

**T.C.
SAKARYA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ**

**SEYFUDDİN ÂMİDÎ'NİN DEKÂİKU'L-HAKÂİK ADLI
ESERİNİN TAHKİK ve DEĞERLENDİRMESİ**

DOKTORA TEZİ

Şerefettin ADSOY

Enstitü Anabilim Dalı: Felsefe ve Din Bilimleri

Tez Danışmanı: Prof. Dr. İbrahim ÇAPAK

KASIM – 2014

T.C.
SAKARYA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

**SEYFUDDİN ÂMİDÎ'NİN DEKÂİKU'L-HAKÂİK ADLI
ESERİNİN TAHKİK VE DEĞERLENDİRMESİ**

DOKTORA TEZİ

Şerefettin ADSOY

Enstitü Anabilim Dalı: Felsefe Ve Din Bilimleri

Bu tez 27/11/2014 tarihinde aşağıdaki jüri tarafından Oybirliği/Oyçokluğu ile kabul edilmiştir.”

JÜRİ ÜYESİ	KANAATI	İMZA
Prof. Dr. Ali DURUSOY	KABUL	
Prof. Dr. İbrahim ÇAPAK	KABUL	
Doç. Dr. Süleyman AKKUŞ	KABUL	
Prof. Dr. Atilla ARKAN	KOBAL	
Prof. Dr. Nazım HASIRCI	KABUL	

BEYAN

Bu tezin yazılmasında bilimsel ahlak kurallarına uyulduđunu, başkalarının eserlerinden yararlanılması durumunda bilimsel normlara uygun olarak atıfta bulunulduđunu, kullanılan verilerde herhangi bir tahrifat yapılmadıđını, tezin herhangi bir kısmının bu üniversitede veya başka bir üniversitede başka bir tez çalışması olarak sunulmadıđını beyan ederim.



Şerefettin ADSOY

27.11.2014

ÖNSÖZ

Çalışmanın bu hale gelmesinde katkısı olanlardan söz edilmedikçe çalışma gerçek anlamda tamamlanmış olmayacaktır. Bu anlamda, akademik hayatım boyunca verdiği desteği tez çalışması sürecinde de devam ettiren Danışman Hocam Prof. Dr. İbrahim ÇAPAK'a müteşekkirim. *Dekâiku'l-Hakâik* adlı eserin ilim dünyasına mutlak anlamda kazandırılmasının gerekliliğini ifade ederek tez konusu olarak seçilmesine vesile olan ve çalışma boyunca bu hususta teşviklerini esirgemeyen Prof. Dr. Ali DURUSOY hocama sonsuz şükranlarımı arz etmekle bahtiyarım. Bu teze akademik bir üslup kazandırılması noktasında katkıları bulunan Prof. Dr. Nazım HASIRCI, Doç. Dr. Muammer İSKENDEROĞLU ve Doç. Dr. İsmail AYDIN hocalarıma da teşekkür ederim. Mantık ilmine dair yaptığım yan okumalarda her fırsatta vakit ayırarak kendisinden istifade etme imkânı sunan Molla Derviş KARDEŞLİK hocama; eseri yazmalarıyla beraber tashih niteliğinde okuma çalışmalarım sırasında yardımlarını esirgemeyen Molla Muhammed SAYĞIN hocama teşekkürlerimi bildirmeyi ifası imkânsız bir borç bilirim. Hem şahsi kütüphanesinden istifade imkanı sunan hem de kaynak temininde yardımlarını esirgemeyen Yrd. Doç. Dr. Necmi DERİN hocama teşekkür ederim.

Tanıştığımız günden beri hayatın her türlü sıkıntı anlarında metanetini kaybetmemekle beraber desteğini her zaman gördüğüm ve çalışma boyunca da karşılaşılan zorluklarda desteğini arttırarak devam ettiren Eşim Fatma ADSOY'a ve çalışma sürecinde birçok isteklerinden feragat eden çocuklarım Betül Sena ADSOY ve Bilal Sami ADSOY'a teşekkür ederim.

Şerefettin ADSOY

27.11.2014

İÇİNDEKİLER

KISALTMALAR	iii
ŞEKİL TABLOSU	iv
ÖZET	v
SUMMARY	vi
GİRİŞ	1
BÖLÜM 1: ÂMİDÎ'NİN HAYATI VE MANTIKLA İLGİLİ ESERLERİ	5
BÖLÜM 2: MANTIĞIN ÖNEMİ, KAVRAM VE TANIM	18
2.1. Mantık İlminin Gerekliliği, Gayesi ve Konusu	18
2.1.1. Mantığın Gerekliliği	19
2.1.2. Mantığın Gayesi.....	20
2.1.3. Mantığın Konusu	22
2.2. Kavram	23
2.2.1. Lafzın Manaya Delâleti	23
2.2.2. Yalın ve Bileşik Lafız.....	28
2.2.2.1. Yalın Lafızların Kendi Anlamlarına Nisbeti	28
2.2.2.2. Yalın Lafzın Kısımları	32
2.3. Tanım	51
BÖLÜM 3: ÖNERMELER	60
3.1. Yüklemler.....	62
3.1.1. Yüklemlerin Tespiti ve Yüklemlerin Unsurlarının Açıklanması	62
3.1.2. Konuları Bakımından Yüklemler	66
3.1.3. Yüklemlerde Yüklemin Niceliği	70
3.1.4. Konu ve Yükleminin Niteliği Açısından Yüklemler	72
3.1.5. Yüklemlerarası İlişkiler	74
3.1.5.1. Karşı Olma	74
3.1.5.2. Yüklemlerde Döndürme.....	79
3.2. Şartlı Önermeler	83

3.2.1. Şartlı Önerme Çeşitleri	84
3.2.1.1. Bitişik Şartlı Önerme.....	85
3.2.1.2. Ayrık Şartlı Önerme.....	86
3.2.2. Şartlı Önermelerin Oluşumu, Ortak Noktaları ve Farklılıkları.....	89
3.2.3. Şartlı Önermelerde Nicelik.....	91
BÖLÜM 4: AKIL YÜRÜTME	94
4.1. Kıyas	96
4.1.1. Kıyasın Tanımı	97
4.1.2. Kıyas Çeşitleri	98
4.1.2.1. Basit Kıyaslar	103
4.1.2.2. Bileşik Kıyaslar	116
4.2. Tüme Varım	119
4.3. Beş Sanat.....	122
SONUÇ.....	125
KAYNAKÇA	130
EK: SEYFUDDİN ÂMİDÎ'NİN DEKÂİKU'L-HAKÂİK ADLI ESERİNİN	
TAHKİKİ	139
ÖZGEÇMİŞ.....	443

KISALTMALAR

a.g.e.	:	Adı Geçen Eser
A.Ü.S.B.E:	:	Ankara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü
A.Ü.D.T.C.F.:	:	Ankara Üniversitesi Dil Tarih Coğrafya Fakültesi
bkz.:	:	Bakınız
c.	:	Cilt
çev.	:	Çeviren
DİA	:	Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi
edt.	:	Editör
ö	:	Ölüm Tarihi
s.	:	Sayfa
thk.	:	Tahkik
tsh.	:	Tashih
vr.	:	Varak
İhkâm	:	el-İhkâm fi Usuli'l-Ahkâm
Ebkâr	:	Ebkâru'l-Efkâr fi Usuli'd-Din
Nûru'l-Bahir:	:	Nûru'l-Bahîr fi'l-Hikemi'z-Zevâhir
Dekâik	:	Dekâiku'l-Hakâik
Mübîn	:	el-Mübîn fi Şerh-i Elfâzi'l-Hukemâ ve'l- Mütakallimîn
Keşfu'l-Esrar :	:	Keşfu'l-Esrar an Ğavamizi'l-Efkâr
Besâir	:	el-Besâiru'n-Nasiriyye Fi ilmi'l-Mantık
Mulahhas	:	Mantıku'l-Mulahhas

ŞEKİL TABLOSU

Şekil 1 : Âmidî'nin Lafzın Manaya Delâleti Tasnifi.....	27
Şekil 2 : Âmidî'nin Müfret Lafzın Anlama Delâleti Tasnifi.....	31
Şekil 3 : Âmidî'ye Göre Zatinin Sınıflandırılması	40
Şekil 4 : Âmidî'ye Göre Cins'in Tasnifi	42
Şekil 5 : Âmidî'ye Göre Tür'ün Tasnifi	45
Şekil 6 : Âmidî'ye Göre Faslın Tasnifi.....	48
Şekil 7 : Âmidî'ye Göre Hassanın Tasnifi.....	50
Şekil 8 : İbn Sînâ'nın Tanım Taksimi	54
Şekil 9 : Âmidî'nin İçerik Bakımından Tanım Taksimi.....	56
Şekil 10: Âmidî'ye Göre Fonksiyonel Bakımından Tanım Taksimi	57
Şekil 11: Âmidî'ye Göre Tanımda Yapılan Hatalar	58
Şekil 12: Âmidî'nin Önerme Taksimi	65
Şekil 13: Âmidî'ye Göre Konusu Bakımından Önergelerin Nicelik Taksimi	69
Şekil 14: Âmidî'ye Göre Yüklemlî Kıyasların Taksimi.....	70
Şekil 15: Âmidî'ye Göre Tenakuzun Şartları	79
Şekil 16: Âmidî'ye Göre Şartlı Önergeler.....	89
Şekil 17: Âmidî'ye Göre Şartlı Önermede Niceliği Belirten Lafızlar.....	93
Şekil 18: Âmidî'nin Akıl yürütme Taksimi.....	96
Şekil 19: Mantıkçıların Kıyas Taksimi	102
Şekil 20: Âmidî'nin İktirani Kıyas Taksimi.....	108
Şekil 21: Âmidî'nin İstisnai Kıyas Taksimi	116
Şekil 22: Âmidî'nin Beş Sanat Taksimi	124

ÖZET

SAÜ, Sosyal Bilimler Enstitüsü

Doktora Tez Özeti

Tezin Başlığı: Seyfuddin Âmidî'nin Dekâiku'l-Hakâik Adlı Eserinin Tahkik ve Değerlendirmesi

Tezin Yazarı: Şerefettin ADSOY

Danışman: Prof. Dr. İbrahim ÇAPAK

Kabul Tarihi: 27 Kasım 2014

Sayfa Sayısı: vii (ön kısım) + 138
(tez)+304 (Ek)

Anabilimdalı: Felsefe ve Din Bilimleri

Bu çalışma XIII. yüzyıl İslam düşünürlerinden olup Felsefe, Mantık, Fıkıh ve Kelam ilim dallarında eserler veren Seyfuddin Âmidî'nin Dekâiku'l-Hakâik isimli eserinin tahkik ve değerlendirmesini konu edinmektedir. Çalışmanın iki temel amacı bulunmaktadır. Birincisi, yazma halinde bulunan eserin gün yüzüne çıkarılmasıdır. İkincisi ise Seyfuddin Âmidî'nin İslam düşünce tarihi halkasında çok az bilinen mantık yönünü tespit etmektir.

Tahkik bölümü Dekâiku'l-Hakâik'in ikinci bir nüshasına ulaşamadığından problemlili olduğu düşünülen yerler müellifin diğer eserlerinin ilgili yerleriyle karşılaştırılarak aşılmaya çalışıldı.

Değerlendirme kısmında ise çalışmanın merkezinde her ne kadar Âmidî'nin Dekâiku'l-Hakâik isimli eseri olsa da Âmidî öncesi ve sonrası mantıkçıların ilgili eserleri de dikkate alındı. Bu çerçevede Âmidî'nin sahip olduğu mantık düşüncesinin konumu belirlenmeye çalışıldı.

Âmidî ele aldığı konular bağlamında her ne kadar meşai çizgiyi takip etse de yer yer bu çizgiye ait kimi noktalarına eleştiri yapmaktan da geri kalmamaktadır. Dolayısıyla bu takibin sorgulanmış olarak yapıldığını söylemek mümkündür. Özellikle kavram, beş tümel, tanım ve kıyasın bazı noktalarında yapmış olduğu yeni açılımlar yansımaları bakımından önem arz etmektedir.

Anahtar Kelimeler: Âmidî, Mantık, Tasavvur, Tasdik

SUMMARY

Sakarya University Institute of Social Sciences

PhD Thesis

Title of the Thesis: The Critical Edition and Analysis of Seyfuddin Âmidî's work, Daqā'iq al-ḥaqā'iq

Author: Şerefettin ADSOY

Supervisor: Professor İbrahim ÇAPAK

Date: November 27, 2014

Nu. of pages: vii (pre text) + 138 (main body)+304 (Addition)

Department: Philosophy and Theology

In this study, it is mentioned about the verifications and evaluation of the work called Dekâiku'l-Hakaik by Seyfuddin Âmidî, one of the 13th century Islamic scholars, having delivered the works in the fields such as the Scriptures (the Koran), Islamic Philosophy, Logics, and Muslim jurisprudence. There are two main objectives of the study. Firstly, already manuscript, the work has been uncovered to be viewed. Secondly, it is aimed to specify Âmidî's interest in the field of Logics, which has been unknown so far in the circles of history of Islamic philosophy.

In the Verification section, the assumed problematic parts worked comparatively to the related parts in the scholar's other works as another manuscript of mentioned work is not available.

In the Evaluation section, however focused on Âmidî's work Daqā'iq al-ḥaqā'iq, the logicians' related works before and after Âmidî have been taken into considerations for the evaluation. Within this frame, it is tried to state the position of Âmidî's logical view.

However Âmidî follows the Peripatetic path in the handled subjects, he doesn't abstain criticizing the some points of this path from time to time. So, it can be said that he follows this path by questioning. Especially his explanations on some points of Notion, Five Universals, Description and Comparisons are significant.

Keywords:Amidi,Logic,Apprehension, Affirmation

GİRİŞ

1- Araştırmanın Konusu

Bu çalışmanın konusu klasik bir eser olan Seyfuddin Âmidî'nin *Dekâiku'l-Hakâik* adlı eserinin tahkik ve değerlendirmesidir. Eserin kim tarafından ve ne zaman istinsah edildiğine dair bilgi bulunmamakla birlikte, hemen başında “Allah ömrünü uzatsın” ifadesinden müellifi hayattayken eserin istinsah edildiği anlaşılmaktadır.

Tez konusunun sınırları, kapsam ve alanı *Dekâiku'l-Hakâik* isimli eser ile şekillenmektedir. Ancak değerlendirme kısmında konu başlıkları belirlenirken mantık içerikli eserlerin genel olarak ele aldıkları konu başlıkları dikkate alındı. Bu durumda da gerek şekil gerekse içerik bakımından çalışmanın kapsamı genişlemiş oldu. Bu bakımdan değerlendirme her ne kadar *Dekâiku'l-Hakâik* merkezli olsa da, *Dekâiku'l-Hakâik*'in kendisinden önceki ve sonraki eserlere göre konumunun tespitine de dikkat edildi. Dolayısıyla çalışmanın konusunu, *Dekâiku'l-Hakâik* çerçevesinde ele alınan mantık konuları oluşturmaktadır.

2- Araştırmanın Önemi ve Amacı

Ülkemizin mevcut kütüphanelerinde bulunan klasik yazma eserlerin sayısı tahminlerin de ötesindedir. Bütün bu eserlerin çalışılmış olması bir yana sağlıklı bir tasnifinin bile yapıldığı söylenemez. Ancak son zamanlarda yazma eserlere yönelik yapılan çalışmalarda sevindirici bir artış olsa da bu çalışmaların henüz istenilen düzeyde olmadığı bilinen bir gerçektir.

Sahip olduğumuz İslam hikmet ve irfanına ait olan klasik yazma eserlerin büyük bir kısmının nüshaları ülkemiz kütüphanelerinde mevcut olmasına rağmen, söz konusu eserlerin tahkik edilip dilimize kazandırılmasına yönelik çalışmalar arzu edilen seviyede değildir. Ayrıca başka ülkelere ait kütüphanelerde bulunan ve kendi kültürümüz içerisinde yetişmiş düşünürlerin yazmış olduğu eserlerin içeriği bir yana, sayısının dahi tespit edilmemiş olması ayrı bir üzüntü kaynağıdır.

Klasik eserlerin, özellikle akademik çevrelerde, yüksek lisans ve doktora tezi olarak tahkik ve tercüme yoluyla dilimize kazandırılması giderek yaygınlaşmaktadır. Ancak Batılı bazı bilim adamlarının ülkemiz kütüphanelerinde bulunan klasik yazma eserleri ülkemiz akademisyenlerinden önce tahkik ve tercüme yoluyla kendi dillerine

kazandırmış olmalarının, ülkemiz akademisyenlerine ciddi sorumluluklar yüklediği kanaatindeyiz. Çünkü söz konusu eserler kültürümüzün keşfedilmeyi bekleyen zengin kaynakları arasında bulunmaktadır. Mirasımıza sahip çıkmak, ilgili her akademisyenin olmazsa olmazı olmalıdır.

Çalışma konusunu oluşturan *Dekâiku'l-Hakâik* adlı eser, her ne kadar mantık alanındaki klasik başyapıtlardan biri olarak zikredilmese de bu eserin onlardan geri kalır bir yanının bulunmadığı söylenebilir. Bu eser, Meşşai gelenek çizgisinde yol alan Fârâbî (872-950) ve İbn Sînâ (980-1037) düşüncesine göre yazılmış olsa da birçok mantık problemine yeni yaklaşım ve çözümler önermektedir. Ayrıca *Dekâiku'l-Hakâik*, felsefe ve mantığa yönelik eleştirilerin üst düzeyde olduğu bir dönemde yazılmıştır. Bununla birlikte, bu eserin söz konusu eleştirilerin ne kadar yersiz ve temelsiz olduğunu da ortaya koyma amacına yönelik olarak yazılmış olması son derece önemlidir. Eserin bu özellikleri, çalışmanın önemini ortaya koyarken, amacını da eserin söz konusu özelliklerinin açıkça ortaya konulması oluşturmaktadır. Ayrıca medeniyetimize mensup bir düşünür tarafından kaleme alınan, ancak ülkemizde bulunmayan bu eseri tahkik etmek suretiyle ilgililerin takdirine sunarak alana mütevazı bir katkıda bulunulmasıdır.

3- Araştırmanın Metodu

Çalışma tahkik ve değerlendirme olmak üzere iki aşamadan oluşmaktadır. Söz konusu aşamalar içerik bakımından birbirini desteklese de, formel açıdan farklı bir metoda sahiptirler. Bu iki aşamada kullanılan farklı iki metot hakkında kısaca bilgi verilmesi faydalı olacaktır.

3.1- Tahkikte Kullanılan Metod

Tahkik konusuna yönelik olarak yapılan tüm araştırmalara rağmen çalışmakta olduğumuz *Dekâiku'l-Hakâik* isimli eserin ikinci bir nüshasına ulaşamadık. Ancak aynı müellife ait, nadiren farklılıklar göstermekle beraber, gerek konu başlıkları ve gerekse içerik bakımından aynı olan *en-Nûru'l-Bâhir Fi'l-Hikemi'z-Zevâhir* isimli eserin ilgili ciltlerini, paralel bir özelliğe sahip olmasından dolayı dikkate aldık. İki eser arasında konu ve anlam bütünlüğü olması başka bir kaynağa ihtiyaç duyma gereğini hissettirmedi. Problemlerinde iki eseri karşılaştırma yoluna gidildi. Bu imkan da karşılaşılan problemleri çözmede kolaylık sağladı.

Tahkikte şöyle bir metot takip edildi:

1- #: Çizilerek veya silinerek satır üzerinde veya kenarda düzeltilmiş ibareyi işaret eden okuma.

2- +: Fazla olan ibareyi işaret eden okuma.

3 -[]: Eserin kendisinde olmayıp en-*Nûru'l-Bâhir Fi'l-Hikemi'z-Zevâhir* isimli eserinde olan okuma

4- «: Metindeki mükerrerliği işaret eden okuma.

5- *: Üzeri çizilmiş, ancak metinden olan ibareyi işaret eden okuma.

6- {...}: Muhakkikin eklediği ibareyi işaret eden okuma.

7- " " Metin içerisinde olması gerekirken atlanılıp sayfa kenarında yazılan okuma.

Bunlara ilave olarak:

8- Metin içerisinde değişik sebeplerle, anlam değişikliğine sebep olacak nitelikteki yanlış yazılmaların doğru şekli metin içerisinde gösterilirken eski halini dipnotta ayrıca gösterildi.

9- Metnin yazımında modern yazım tarzını esas alındı.

Anlamın tamamlandığı, konunun değiştiği, isimli veya “ve-kale ba‘duhum, in-kale” tarzındaki ifadelerin bulunduğu yerlerde mümkün mertebe paragraf başı yapıldı. Her bölüm kendi içerisinde bir bütünlük oluşturacak şekilde paragraflara numara verildi.

Müellif ve “ve-kale ba‘duhum, in-kale, efdalu'l-müteahirin” gibi gizli atıfların kaynakları tespit edilebilenler dipnotta gösterildi.

Metinde noktalama işaretlerinin kullanılmasına imkân dâhilinde özen gösterildi. Noktalama işareti olarak (.), (,), (:), (“...”’), (?), (!) sembolleri kullanıldı. Böyle yapmakla okuyucunun hareketini kolaylaştırma hedeflendi.

3.2- Değerlendirmede Kullanılan Metod

Çalışmamızın ikinci kısmını oluşturan değerlendirmede *Dekâiku'l-Hakâik* isimli eserin içerdiği konular bağlamında Âmidî'nin gelenekteki yeri ve etkisi ortaya konuldu. Âmidî bu eserde atıfta bulunduğu kişi ve eserlerin ismini genel olarak açıkça zikretmemektedir. Bu atıfların merciini tespit etme adına, kendisinden önce yazılmış olup başvurduğunu düşündüğümüz kaynaklara başvurunca konular bazen uzadı.

Değerlendirmenin bazı yerlerinde, eserin kendi özelliğinden dolayı, müellifin *en-Nûru'l-Bâhir Fi Hikemi'z-Zevâhir* ile *el-Mübîn* isimli eserlerine başvurma gereği duyuldu. Bu yüzden değerlendirmede söz konusu eserlerin de ismi zikredildi. Ancak bu eserler her ne kadar zikredilmiş olsa da konuların değerlendirilmesinin merkezinde hep *Dekâik* isimli eseri tutulup önemi vurgulandı.

Ele alınan bütün konuların değerlendirilmesinde Âmidî'nin mevzu hakkındaki görüşlerine değinildi. Müellifin sistematik tarzdaki anlatımı işimizi kolaylaştırdı. Bu sistematik anlatımdan dolayı konuların sonunda, adeta konunun bir özeti mahiyetinde, şekil kullanıldı. Bu fırsattan istifade edilerek, yapılan açıklamalar doğrultusunda şekiller oluşturularak dikkatlere sunuldu. Konuların değerlendirilmesinde *Dekâik* başka bir kaynağa ihtiyaç bırakmayacak şekilde örnek imkânı sunmaktadır. Konunun özelliğinden dolayı, meselenin daha iyi anlaşılması için, gerekli yerlerde Âmidî'den önce ve sonra gelen başka kaynaklardan ilgili konu hakkında farklı örneklerin kullanılmasından da kaçınılmadı.

Özetle bu çalışmada *Dekâiku'l-Hakâik* isimli eserin gelenek içerisindeki konumunu yine gelenek içinde yer alan ilgili kaynaklar dikkate alınarak belirlenmiştir.

BÖLÜM 1: ÂMİDÎ'NİN HAYATI ve MANTIKLA İLGİLİ ESERLERİ

Asıl ismi Ali b. Muhammed b. Salim olan Âmidî'nin künyesi, adına doğduğu yer ile tabi olduğu kabile isminin de eklenmesiyle, kaynaklarda Ebu'l-Hasan Seyfuddin el-Âmidî b. Ebi Ali Muhammed b. Salim et-Tağlebi* olarak belirtilmektedir. XIII. asrın meşhur ilim adamlarından biri olan Âmidî¹, 551/1156² senesinde Amed (Diyarbakır)'de doğdu.³ O daha çok, Seyfuddin Âmidî ismi ile meşhurdur. Âmidî'nin künyesini bazıları “Ebu'l-Hasan”⁴, bazıları ise “Ebu'l-Kasım” olarak zikretmektedir.

Ömrünün ilk 14 yılını Diyarbakır'da geçiren Âmidî, eğitimine devam etmek üzere hicri 565/1169 yılında Bağdat'a gitti. Memuniyye medresesinde ders veren tanınmış Hanbelî fıkıh usulcüsü Ebu'l-Feth İbnü'l-Menni'den (ö.583/1187) fıkıh, cedel ve münazara; daha sonra hadisçilerin ileri gelenlerinden Ebu'l-Feth b. Şatil'den (ö.583/1187) hadis dersleri aldı. Âmidî'nin kendisinden ders aldığı bir diğer ilim adamı Ebu'l-Kasım b. Fadlan'dır (ö.595/1199 veya 601/1205).⁵

Âmidî hilaf, cedel, münazara ve fıkıh usulünde derinleşerek bu alanlarda devrinin ileri gelenlerinden biri haline geldi. Bu ilimlerin yanında felsefe ve mantık ilimlerine de

*Çalışmamızda Seyfuddin Âmidî'nin adının çok sık sık geçeceğini dikkate alarak Türkçemizde de kullanıldığı gibi kısaca ‘Âmidî’ ismini tercih ettik.

¹ İbn Hallikan, **Vefayatu'l-Ayan**, Beyrut 1970, c. III, s. 293; Tacu'd-Din Subkî, **Tabakatu's-Şafiiyyeti'l-Kubra**, (thk. Abdu'l-Fettah Muhammed- Mahmud Muhammed Tanahi) VIII, 306; İzmirli, İsmail Hakkı ve diğerleri, **İslam Türk Ansiklopedisi**, “Âmidî” c. I, s.379; Hasan Mahmud Abdullatif, **Ğayetu'l-Meram fi İlmi'l-Kelam** (Mukaddime), Kahire 1971, s.8.

² Âmidî'nin doğum tarihiyle ilgili olarak bazı eserlerde (İbn Hallikan, *age.* s.161, Hayrettin Zerikci, **Kamusu'l-Alam**, Beyrut 1992, c. IV, s. 372) hicri 551 olarak ifade edilirken bazı eserlerde (İbnü'l-Kıftî, **İhbaru'l-Ulema**, Kahire 1908. s.161; Subkî, c. VIII, s. 306) de hicri 550 olarak geçmektedir. Ancak yapılan son çalışmalarda (Hasan Şafi, **el-Âmidî ve Arauhu'l-Kelamiyye**, Kahire 2013, s. 42; Yüksel, Emrullah, **Âmidî'de Bilgi Teorisi**, İstanbul 1991, s.13) daha çok 551 yılının tercih edildiği görülmektedir.

³ Tacu'd-Din Subkî, c. VIII, s. 306

⁴ İbnu İmad, **Şezeretü'z-Zehebî Fi Ahbarî Min Zeheb**, Beyrut 1979, c.VII, s.253; Tacu'd-Din Subkî, c.VIII, s.306; İbn Ebi Usaybia, **Uyunu'l-Enba fi Tabakati'l-Etibba**, Beyrut 1965, s. 250; İbn Hallikan, c.III, s.293

⁵ İbn Hallikan, c.III, s.293; Subkî, c.VIII, s.306, Hasan Şafi, s.45

ağırlık verdi. Bu amaçla Bağdat'ın Kerh bölgesinde yaşayan Hıristiyan ve Yahudi bilginlerinden felsefe ve diğer akli ilimlere dair dersler aldı.⁶ Emsallerine nazaran ileri bir düzeyde olması çevresindekilerin onu çekememesine, ardında da kendisine karşı olumsuz tutumların sergilenmesine yol açtı. Bu ve benzeri sebeplerden ötürü Bağdat'tan ayrılmak zorunda kaldı.⁷

Âmidî, 592/1198'de Bağdat'ı terk edip Şam'a gittikten sonra ilim tahsiline devam etti.⁸ Burada bir süre ikamet ettikten sonra Mısır'a geçti. Mısır'da değişik medreselerde dersler vermekle beraber eser çalışmaları da yaptı. *Ebkaru'l-Efkâr* ve *Dekâiku'l-Hakâik* gibi önemli eserler başta olmak üzere bir kısım eserlerini burada kaleme aldı. Kısa bir süre sonra Mısır'da fıkıh usulü, kelam, mantık ve felsefe alanlarında, herkes tarafından bilinen ve saygı duyulan meşhur bir âlim oldu. Ancak bu defa da Mısır fakihlerinin bir kısmı, filozofların yolunu takip etmesinden dolayı Âmidî'nin inanç ve niyet bakımından bozuk olduğuna dair ithamlarda bulundular. Öyleki bölgenin önde gelen fakih ve muhaddis âlimlerine imzalattıkları 'kanının helal olduğuna dair' fetvayı dönemin sultanına sundular.⁹

Âmidî bu üzücü olaydan sonra, hayatından endişe ettiği için 613/1217'de Kahire'den gizlice ayrılarak Hama (Suriye)'ya geçti. Hama'da Eyyûbî meliki Mansur'un (ö.617/1221) hizmetine giren Âmidî, Hama'nın en büyük medresesi olan Sultan Mansur Medresesi'nde talebe yetiştirdi. *Keşfü't-Temvihât* ile *el-Mübîn fi-Şerhi'l-Elfazi'l-Hükema ve'l-Mütekellimin* adlı eserlerini bu dönemde yazarak Melik Mansur'a hediye etti.¹⁰

Âmidî, Melik Mansur'un 617/1221'de ölümü üzerine Eyyûbî hükümdarı Melik Muazzam'ın (ö.624/1227) daveti ile 617/1221 yılında Şam'a gitti. Melik Muazzam,

⁶ Subkî, c.VIII, s.307

⁷ İbn Hallikan, c.III, s.294

⁸ İbn Hallikan, c.III, s.293

⁹ İbn Hallikan, c.III, s.293-294; Subkî, c.VIII, s.307; Hasan Şafî, s.52; İzmirli İsmail Hakkı, **İslam Türk Ansiklopedisi**, "Âmidî" Mad. c.I, s.379; Yüksel, s.15

¹⁰ İbn Hallikan, c.III, s.294; Subkî, c.VIII, s.307; Hasan Şafî, s.50-51; Coşar, Hakan, **Seyfuddin Âmidî'nin Felsefe Anlayışı**, A.Ü.S.B.E. (Basılmamış Doktora Tezi) Ankara 2009, s.19

Âmidî'yi Şam'da yaptırdığı Aziziye Medresesi'ne müderris olarak tayin etti. O, müderrislik yapmanın yanında özel olarak felsefe dersleri de verdi. Ayrıca fıkıh usulüne dair *el-İhkâm fi Usulu'l-Ahkâm* ile *Münteha's-Sûl fi İlmi'l-Usûl* adlı eserlerini de bu esnada telif etti. Yazdığı eserlerle meşhur olan Âmidî, burada verdiği derslerdeki bilgi ve tartışma üslubu ve üstünlüğü sayesinde dinleyenleri hayran bırakmakla da farklı bir şöhret kazandı.¹¹

Melik Muazzam'ın 1227'de ölümünden sonra yönetimi ele alan Melik Eşref Musa, Âmidî'yi müderrislikten el çekirmekle beraber ölümüne (631/1233) kadar evinde göz hapsinde tuttu.¹²

Âmidî'nin müderrislikten azledilmesinin ve sürekli kontrol altında tutulmasının sebebine dair kaynaklar farklı bilgiler aktarmaktadır.¹³

Evine çekilip münzevi bir hayat yaşamak zorunda bırakılan Âmidî 631/1233'te vefat etti. Şam'ın meşhur mezarlığı olan Cebel-i Kasion'a defnedildi.¹⁴

Âmidî'nin yaşadığı dönem siyasi açıdan karışık ve çekişmeli bir çağdır. O, belli bir dönem sakin bir hayat sürdürse de genel itibariyle yaşamı çok hareketli oldu. Bu hareketliliği düşünce dünyasında da yaşadı. Gerek sahip olduğu düşüncelerden, gerekse ilgilendiği ilimlerden dolayı emsallerine¹⁵ karşı sergilenen menfi tutum kendisine de gösterildi.

Toplum için zora talip olan Âmidî, bütün baskı ve dışlamalara rağmen, bir çıkış yolu bulma gayesiyle sürekli yeni bir kapı aralamaya çalıştı. Bu amaç doğrultusunda felsefe,

¹¹ Hasan Şafi, s.50-53; İbn Hallikan, c.III, s.294; Subkî, c.VIII, s.307

¹² İbn Hallikan, c.III, s.294; Hasan Şafi, s.52-53; Coşar, s.25

¹³ Subkî, c.VIII, s.307; Hasan Şafi, s.54; Önder Kaya, "el-Melikü'l-Eşref, Musa" **DİA**, c.XXIX, s.64-65

¹⁴ İbn Hallikan, s. 294

¹⁵ Bu dönemde felsefe ile uğraştığı için Şihabuddin Suhreverdi öldürülmüştür. Özellikle Eyyübiler, toplumun birliğini parçalayacağı ve halkı saptıracağı endişesiyle felsefe ile uğraşanlara karşı çok katı bir tutum takınmışlardır. Bu menfi tavrın gelişmesinde, o dönemdeki pek çok buhrana yenilerinin eklenmesini engelleme arzusu etkili olmuş olmalıdır. Konu ile ilgili geniş izah için bkz. Seyyid Hüseyin Nasr, **İslam Düşüncesi Tarihi**, (Edt. Mustafa Armağan) İstanbul 1990 c. I, s. 411-434

hilaf ilmi, mantık, cedel, hikmet, usul-i fıkıh ve kelim ile uğraştı. Problemleri çözmede ortaya koyduğu düşünceler bakımından döneminin en önemli şahsiyetlerinden biri olduğu hususunda, kendisinden bahseden bütün eserler ittifak halindedir.¹⁶

Âmidî son dönem felsefi-kelam ekolünün en önemli temsilcilerinden biridir. Özellikle yaşadığı dönemin ilmi birikimine ciddi katkıda bulunmakla beraber ele aldığı konularda akla da gereken önemi vermektedir. Bu anlamda değindiği konuları felsefi yöntemle açıklamaya çalıştı. İçinde yaşadığı toplumun problemlerinin aşılması için gerçekçi çözümler üretti. Kaynaklar, onun İsmaili ve Bâtını akımlara karşı Ehl-i Sünnet düşüncesini savunmada önemli hizmetler yaptığını bildirmektedir.¹⁷

Âmidî, usul-i fıkıhta Gazzâlî'den (1058/1111) başlayarak ortaya çıkan son dönem Eş'ari kelamcılarında biri olarak kabul edilmektedir.¹⁸

Gazzâlî, kelama mantık ilmini sokarak, in'ikas-ı edilleyi reddetti. Bunun sonucunda da bazı kelam mukaddimleri iptal edilip, yerine nazar ve kıyas ile tashih olunan başka deliller konuldu. Gazzâlî bununla büyük kelamcıların yöntemine muhalefet ederek yeni bir usul meydana getirmiş oldu. Ayrıca "*Mantık bilmeyenin ilmüne itimad edilmez*" demek suretiyle mantığı kelam ilminde kullanmanın mecburiyetini ortaya koymuş, bir yönüyle mantığı ilimlerin mukaddimesi haline getirmiş oldu.¹⁹ Gazzâlî'nin başlatmış olduğu bu süreç bir asır sonra Fahrüddin Râzî (1148-1209/) tarafından tamamlandı. Râzî, kelam ile felsefeyi tek ilim kabul ederek, aklî tetkiklere çok önem verdiği gibi eski kelamcıları da tenkit etmekten geri durmadı.²⁰

¹⁶ Zehebi Şemsuddin Muhammed b. Ahmed, **Siyeru A'lamu'n-Nubela**, (Thk. Beşşar Avvad Ma'ruf-Muhyi Hilalu'r-Rahman), Beyrut 1985 c.XII, s.364; Subkî, c.VIII, s.307; İbnu'l-İmad, c.VII, s.254; Abdolvahhab Hallaf, **İslam Hukuk Felsefesi**, (çev. Hüseyin Atay), Ankara, 1976, s.101; Erkol, Ahmet, **Seyfeddin Âmidî'ye Göre Nübüvvetin İspatı**, Dicle Üniversitesi Sosyal Bil. Enstitüsü (Basılmamış Yüksek Lisans Tezi) Diyarbakır 1998, s.14-15

¹⁷ İbn Hallikan, c.III, s.293; Zehebi, c.XII, s.365; İbnu'l-İmad, s.254

¹⁸ Bakıllani (ö.403), Ebu'l-Meali Cüveyni (ö.478) gibi Eş'ari'ler, Ebu Ali el-Cubbai (ö.303), oğlu Ebu Haşim (ö.463), Abdülcabbar Hemedani (ö. 415) Ebu'l-Hasan el-Basri (ö. 463) mu'tezili âlim, Kirami, İbnu'l-Heysam ve İbnu Nevbahti bkz. İzmirli, c.I, s.382

¹⁹M. Said Şeyh, **İslam Düşüncesi Tarihi**, c.II, s.209-214; İzmirli, c.I, s.382; Şeşen Ramazan, **Doğuştan Günümüze Büyük İslam Tarihi**, c.III, s.443-445; Çapak, İbrahim, **Gazali'nin Mantık Anlayışı**, Ankara 2005, s.11-18

²⁰ İzmirli, **Felsefe Dersleri**, Dersaadet Matbaası İstanbul 1330, s.382; Nasr, c.II, s.270-273

Âmidî, kelimada felsefeye Râzî'den daha fazla yer verdi. Filozofların düşüncesine benzer, “*Kemalat, ma'kulatı, akli ilimleri ihata etmekle hâsıl olur*” gibi bir düşünceye sahip olan Âmidî, sonraki kelamcılarının öncüleri arasında yer almış oldu.²¹

Eğitimine Diyarbakır'da başlayıp Şam'da tamamlayan Âmidî Mısır, Hama ve Şam'da değişik cami ve medreselerde müderrislik yaptı. Müderrislik hayatı boyunca birçok öğrencinin yetişmesinde etkin rol aldı. Âmidî'nin yetiştirdiği öğrencilerin bir kısmı kendi alanlarında söz sahibi oldukları gibi ortaya koydukları eserlerle de şöhret buldular.

Asıl adı İzzeddin Ebu Muhammed İzzuddin Abdülaziz b. Abdüsselam b. Ebi'l-Kasım es-Sülemi ed-Dımeşki olan İzz b. Abdüsselam (ö. 660/1260), Âmidî'nin önde gelen öğrencilerinden biridir. Velud bir kişiliğe sahip olan İzz bin Abdüsselam fıkıh usulü, tefsir, hadis, kelam, siyer, tasavvuf gibi alanlarda kırk civarında eser telif ettiği belirtilmektedir.

Âmidî'nin bir diğer öğrencisi, kısaca İbn Hacib olarak bilinen ve aynı zamanda Arapça grameri hakkında yazılmış *el-Kafiye* ve *eş-Şa'fiye* isimli eserlerin sahibi olan Ebu Amr Cemaluddin Osman b. Ömer b. Ebi Bekr b. Yunus'tur (ö.646/1249). İslam dünyasının doğusunda dil yönüyle tanınırken batısında da fıkıh ve fıkıh usulüne dair telif eserleriyle tanındı.

Âmidî'nin meşhur öğrencilerinden bir diğeri de *Uyunu'l-Enba'* müellifi İbn Ebû Usaybia'dır (1203-1270). *Uyunu'l-Enba'* isimli eserinde kendi hayatına dair bilgilere de yer veren İbn Ebû Usaybia tefsir, hadis ve fıkıhla beraber kelam ve felsefeyle de uğraştığını belirtir. Değişik ilim dallarıyla uğraşmış olmasına rağmen onun günümüze sadece '*Uyunu'l-Enba' fi Tabakati'l-Etibba'* isimli eseri ulaşabilmiştir.

Âmidî, Fahreddin Râzî, Şihabuddin Sühreverdi (ö.1191) ve Muhyiddin Arabî (ö. 1240) gibi İslam düşünce hayatında etkileri günümüze kadar süregelen İslam düşünürlerinin de yetiştiği bir dönemde yaşamıştır. Kaynakların verdiği bilgilere göre adı geçen düşünürlerden sadece Şihabuddin Sühreverdi ile görüşen Âmidî'nin aynı zaman

²¹ İzmirli, c.I, s.382-383

diliminde Mısır'da yaşayan Muhyiddin Arabî ile görüşüp görüşmediğine dair elimizde bilgi mevcut değildir.

1.1. Eserleri

Âmidî'nin sahip olduğu eser sayısı bazı kaynaklarda yirmi,²² bazı kaynaklarda ise otuza yakın olduğu zikredilmektedir. Her ne kadar eserlerin sayısı bakımından kaynaklar ihtilaf etse de Âmidî'nin kaleme aldığı eserlerin birbirinden güzel, faydalı ve muhtevalı olduğu noktasında ittifak halindedirler.²³ Sahip olduğu düşüncenin sağlamlığı ölçüsünde münbit bir kişiliğe de sahip olan Âmidî fıkıh, fıkıh usulü, hilaf ve cedel ilmi, kelim, mantık ve felsefe alanında hacimli eserler telif etmiştir. Kendisine ait olduğu ifade edilen eserlerin büyük çoğunluğu ya günümüze ulaşmamış ya da henüz ortaya çıkarılmamıştır. Felsefe ve mantık içerikli eserleri henüz yazma halinde bulunurken, kelim ve fıkıh usulü alanındaki kitaplarının bir kısmı neşredilmiştir. Âmidî'nin *el-İhkâm*'ını İbn Hacib (ö. 646/1248), İsmail Şirâzî (ö. 756), Adududdin İci (ö. 759 / 1355) gibi âlimler ya şerh etmiş ya da özetlemişlerdir. Adududdin İci, Taftazani (ö.792/1390), Cürcanî (ö. 816/1413) özellikle onun *Ebkaru'l-Efkâr* adlı eserinden faydalanmış olup söz konusu kelimciler eserlerinde, Âmidî'nin ismine sık sık atıfta bulunmuşlardır.²⁴

Burada Âmidî'nin mantık ile ilgili olan eserleri hakkında bilgi verilecek diğer eserleri ise sadece ismen zikredilmekle yetinilecektir.

1.1.1. Dekâiku'l-Hakâik

Dekâiku'l-Hakaik gerek yazıldığı dönem gerekse de yazılma gayesi itibariyle hem şekil hem içerik bakımından sağlam bir yapıya sahiptir. Eserin sağlamlılığı bütün eleştirilere rağmen muhtevasının gerekliliğinden kendisinden önce ortaya konulan zengin mirasa sahip olmasından kaynaklanmaktadır. Âmidî, söz konusu mirasın hakkını vermek için yıllarca süren bir eğitimin ardından, Fârâbî ve İbn Sînâ başta olmak üzere Gazzâlî, F. Râzî gibi Müslüman bilginlerden de kadim medeniyetlerin bilgisinden de faydalanarak, günün şartlarına uygun bir şekilde eserini ilim erbabının istifadesine sunmuştur.

²² İbn Hallikan, c. III, 294; Zehebi, Şemsuddin Muhammed b. Ahmed, *Siyeru A'lamu'n-Nubela*, (Thk. Beşşar Avvad Ma'ruf-Muhyi Hilalu'r-Rahman), Beyrut, 1985, c. XII, s. 365; İbnu'l-İmad, c.VII, s.254

²³ Subkî, c.VIII, s.307

²⁴ İzmirli, c.I, s.379-384; Yüksel, s.18-19

1.1.1.1.Tasnifi

Dekâiku'l-Hakaik'in tasnifine geçmeden evvel, öncesinde yazılmış benzer eserlerin tasnif yöntemleri hakkında kısa bilgiler vererek mezkûr eser ile olan ayrıma işaret edilecektir.

Fârâbî ve İbn Sînâ, Aristoteles'in (ö. m.ö. 322) *Organon* olarak isimlendirilen mantık külliyatındaki her bir esere karşılık gelecek şekilde müstakil eserler yazdıklarından, dolayı, konularının tasnifi de büyük ölçüde Aristoteles'in tasnifiyle benzerlik göstermektedir. Fârâbî gerek Aristoteles'in eserleri üzerine yazdığı şerhlerde, gerekse yazdığı müstakil eserlerde hemen hemen aynı tasnifi kullanmıştır. İbn Sînâ'nın bilimler ansiklopedisi niteliğindeki *Kitabu'ş-Şifa*'sında mantık bahislerine ayrılan ilk dokuz kitabının tasnifi de Aristoteles'in aynı içerikli eserlerinin tasnifi ile benzerlik göstermektedir. Ancak İbn Sînâ'nın bu tasnif benzerliğinin *el-İşârât* isimli kitabında değişikliğe gittiği görülmektedir. İbn Sînâ, kategorileri mantığın konuları arasından çıkardı. Aristoteles'in *II. Analitikler*'de yaptığı gibi Fârâbî de tanımını *Kitabu'l-Burhan*'da ele aldı. Ancak İbn Sînâ ise buna son verip tanımını, beş tûmelden sonra ele aldı. Beş sanattan olan cedel, hitabet ve şiir hakkında ise burhan sanatını anlatırken öncülleri hakkında kısa tanıtıcı bilgiler vermekle yetinmektedir. İbn Sînâ, öneminden dolayı olsa gerek, "*Mugalata*" konusunu müstakil bir başlık altında kısa bir şekilde ele aldı. Bu tasnif küçük değişikliklerle beraber *el-İşârât*'ın tasnif modelinin birçok halefi tarafından benimsendiğini söylenebilir. Dolayısıyla mantık eserlerinin tasnifi açısından *el-İşârât*'ın sonraki dönemlerde yazılan eserleri etkilemede geleneği başlatan eser olduğu söylenebilir.

F. Râzî'nin *Kitabu'l-Mulahhas fi'l-Mantık ve'l-Hikme* adlı eserinin mantık kısmı ise ikinci tasnif modeli olarak sayılabilir. Tasnif açısından bu eserin en önemli özelliği: mantığın konularını bir bütün olarak, tasavvur ve tasdik ana başlıkları altında toplamış olmasıdır. Eser bunun yanında alt başlıklar halinde mantık konularını bütüncül biçimde görebilme imkânı da sağladı.

F. Râzî, eserinin tasnifiyle ilgili olarak şunları ifade etmektedir:

"Bu kitabı iki bölüm şeklinde düzenledim. Birinci bölüm mantık ilmidir. Ve o (mantık) da bir giriş (mukaddime) ve iki kısım

(cümleteyn) olarak düzenlenmiştir. Birinci bölümü “tasavvurat”, ikinci bölümü “tasdikat”tir.”²⁵

Âmidî'nin *Dekâiku'l-Hakâik* eseri söz konusu iki modelle karşılaştırıldığında İbn Sînâ'nın *eş-Şifa* külliyyatının tasnifini takip ettiği rahatlıkla söylenebilir. Ancak Âmidî'nin eserin hemen başında tasavvurat ve tasdikat ayırımından ehemmiyetle bahsetmiş olması kendisinin F. Râzî'ye ait tasnif modelini de görmezlikten gelmediğini göstermektedir.

Dekâiku'l-Hakâik üç bölümden ibarettir. Elimizde sadece, mantık konularının büyük bir kısmını içeren birinci cildi bulunmaktadır. Yazma halindeki bu eser 248 varaktan (496 sayfa) oluşmaktadır. Her sayfada 23 satır bulunmaktadır. Diğer iki ciltten, ikinci cildinin bir kısmı yine mantık konularını içermektedir. İkinci cildin geri kalan kısmı ile üçüncü cildin tamamı felsefe konularından tabiiyyat ve ilahiyatı içermektedir.

Âmidî, kitabın hemen başında mantık kısmının iki mukaddime ile her biri *eş-Şifa* külliyyatının bir eserine karşılık gelen, dokuz makaleden meydana geldiğini belirtmektedir. Elimizde mevcut olan birinci ciltte iki mukaddime ve beşinci makale olan burhanın giriş babında kadar olan kısım bulunmaktadır. Mukaddime ve makaleler şu konuları içermektedir:

Birinci Mukaddime: İlimlerin tasnifi, gerekliliği ve mantık ilminde düşüncenin öne alınması.

İkinci Mukaddime: Mantık ilmine olan ihtiyaç, mantığın gayesi, konusu ve problemleri.

Dokuz makaleden oluştuğu belirtilen eserin makaleler bazında konu dağılımı ve makalelerdeki fasıl sayıları şu şekildedir:

Birinci Makale: İsağoci, on fasıl

İkinci Makale: Kavı-i şârih (*Tanım*), iki fasıl

Üçüncü Makale: Perihermeneias (*Önerme*), iki fen ve yirmi bir fasıl

Dördüncü Makale: Kıyas, sekiz fen, iki kaide ve yirmi üç fasıl

Beşinci Makale: Burhan, yirmi iki fasıl

²⁵ F. Râzî, **Mulahhas**, Tahran 1381, s. 4

Dekâiku'l-Hakaik'ın içeriğine dair verilen bu bilgiler elimizdeki cildin konularını göstermektedir. Ancak elimizdeki cildin muhtevası, *Dekâiku'l-Hakaik*'ın başındaki bilgiler de dikkate alınarak müellifin benzer içeriğe sahip *en-Nûru'l-Bâhir Fi'l-Hikemi'z-Zevâhir* isimli eserindeki ilgili ciltlerle karşılaştırıldığında; elimizde bulunmayan ciltteki mantık konularına ait makalelerin muhtemel konu dağılımı ve fasıl sayıları şu şekilde öngörülebilir:

Altıncı Makale: Topik-Cedel, on fasıl

Yedinci Makale: Sofistike-Mugalata

Sekizinci Makale: Retorik (Hitabet) üç fasıl

Dokuzuncu Makale: Poetika (Şiir) iki fasıl

Mukaddime ve makalelerin konu dağılımında görüldüğü gibi Âmidî, İbn Sînâ gibi Kategoriler konusunu mantık konularından ayrı olarak ele almaktadır. *en-Nûru'l-Bâhir Fi'l-Hikemi'z-Zevâhir* isimli eserinin tasnifine göre Âmidî bu konuyu metafizik konuları içerisinde incelemektedir.

1.1.1.2- Kaynakları

Burada çalışmamızın konusu olan *Dekâiku'l-Hakâik'te* müellifin açık veya gizli olarak atıfta bulunduğu kaynaklara dair kısaca bilgi verilecektir.

Âmidî *Dekâiku'l-Hakaik'te* farklı yerlerde olmak üzere, birer defa Sokrates, Sofistler (*Revvakiyyun*), Eflatun (*Platon*) ve el-Muallimu'l-Evvel ifadesiyle Aristoteles'e atıfta bulunmaktadır. Âmidî'nin, bu atıflardan anlaşılan vukufiyetinin İbn Sînâ üzerinden mi Bağdat'ta felsefe eğitimi aldığı Kerh bölgesindeki Hristiyan felsefeciler aracılığıyla mı yoksa bu filozofların bizzat okumuş olmasından mı kaynaklandığını tespit etmek zor görünmektedir. Çünkü Yunan felsefesinin Arapçaya tercümelerininin Hristiyan ve Süryani çevirmenler tarafından yapılmış olduğu göz önünde bulundurulduğunda adı geçen filozoflara ait kaynaklara, kendilerinden ders aldığı Hristiyan hocaları aracılığıyla ulaşmış olabileceği ihtimali de akla gelmektedir. Ancak Âmidî'nin eserinde bazı örnekler verirken Yunanca kelimeler üzerinden açıklama yapması bu dili bildiğini hissettirmektedir. Bu sebeple filozoflara ait eserleri kendi dillerinde okumuş olabileceği ihtimali de ortaya çıkmaktadır. Her ne kadar bu iki kanalla ulaşma ihtimali bulunsa da İbn Sînâ üzerinden bu isimlere ulaşmış olma ihtimali daha kuvvetli görünmektedir. Çünkü hem mantık alanında ortaya koyduğu eserler hem de Aristoteles'in

açıklamalarına getirdiği eleştiriler, bu alanda İbn Sînâ'yı tek otorite haline getirmiştir. Bu nedenle de kendisinden sonra gelen mantıkçıların Aristoteles hakkındaki bilgilerinin kaynağı olması kuvvetli bir ihtimaldir.

Âmidî, “muhakkik” ifadesiyle tür'ü tanımlarken, bir defaya mahsus olmak üzere, eserini zikretmeksizin Fârâbî'den söz etmektedir. Eser ismi zikredilmeden filozofa yapılan bu atıf, “Fârâbî hakkında da Âmidî'nin bilgi kaynağı İbn Sînâ mıdır?” sorusunu akla getirmektedir. Ancak bu durum, Fârâbî'nin konumu ve şöhretiyle de ilgili olabilir. Onun şöhretinin, eser ismi açıkça zikredilmese de kendisine yapılan atfın okuyucu tarafından anlaşılmasını sağladığı; atıf yapılan bilginin hangi eserinde geçtiğinin zaten bilineceği, Âmidî'nin eser adı vermemesinin de bu durumla ilgili olabileceği kabul edilmektedir.

Dekâik'in kaynakları arasında, her ne kadar yukarıda isimleri zikredilen filozoflar bulunsa da, hiç şüphesiz en önemli kaynağı *eş-Şifa* sahibi İbn Sînâ'dır. Âmidî, filozofun ismini açıkça zikretmemesine rağmen *Dekâik'te* birkaç yerde “*Efdalu'l-Müteahhirin*” ifadesiyle İbn Sînâ'yı kastettiği açıkça anlaşılmaktadır. Birçok yerde de herhangi bir atıf olmasa bile, aktarılan bilgilerin *eş-Şifa'nın* ilgili kısımlarıyla aynı olduğu açık bir şekilde görülmektedir. İbn Sînâ'ya ait bilgileri olduğu gibi kullanmaktan çekinmeyen Âmidî, ondan aktardığı kimi bilgiler çerçevesinde İbn Sînâ'nın hataya düştüğünü ifade etmekten de kaçınmadığı gibi ilgili konuda gerekli açıklamaları da yapmaktadır.

İbn Sînâ'nın *eş-Şifa* isimli külliyatından istifade eden Âmidî'nin, her ne kadar *Dekâik'te* ismini açıkça zikretmese de, filozofun bir diğer eseri olan *el-İşârât ve't-Tenbihat* isimli eserinden de istifade ettiği söylenebilir. Fahreddin Râzî'nin, filozofun *el-İşârât ve't-Tenbihat* isimli eserine yazmış olduğu *Şerhu'l-İşârât*'ına karşılık Âmidî'nin kaleme aldığı *Keşfu't-Temvihât fi Şerhi'l-İşârât ve't-Tenbihat* isimli eseri bu düşüncüyü desteklemektedir.

Âmidî her ne kadar müellif ve eser ismini açıkça zikretmese de *Dekâik'in* temel kaynakları arasında Gazzâlî'nin *Mi'yaru'l-İlm* ile Fahreddin Râzî'nin *el-Mulahhas* isimli eserlerinin de yer aldığı, ilgili yerleri karşılaştırmak suretiyle görmektediriz.

Âmidî kimi yerlerde müellif ve eser isimlerini açıkça zikretmemektedir. Müellif ve eser isimleri yerine “ve-kale ba'duhum, kale vb.” ifadeleri kullanmaktadır. Bu türden olan ifadelerden dolayı yukarıda isimleri verilen kaynakların dışında, başka kaynakların da var olabileceği ihtimali ortaya çıkmaktadır.

1.1.2. Nûru'l-Bâhir Fi'l-Hikemi'z-Zevâhir

Beş ciltten oluşan *Nuru'l-Bâhir*, Âmidî'nin en geniş felsefi eseri olup İbn Sînâ'nın eş-*Şifa*'sının bir benzeridir. *Nuru'l-Bâhir*'in yazma olarak dört cildi Ankara Üniversitesi Dil ve Tarih-Coğrafya Fakültesi Kütüphanesi İsmail Saip Koleksiyonunda bulunmaktadır. Demirbaş numaraları: I.Cilt 631, II. cilt 2866, III. cilt 4624, V.cilt 4830'dur. Eserin IV. cildi bu kütüphanede bulunmamaktadır. Eserin yazma nüshası, Fuat Sezgin hoca tarafından tıpkıbasım olarak 2001'de Almanya'da basılmıştır. Bu basımın kimi noktalarında, daha o zamanda da tahribin var olduğunu görmek mümkündür. Bu tahribat eserin sağlıklı biçimde okunmasını zorlaştırmaktadır.

Çalışma alanımız bakımından değerlendirildiğinde mantık açısından oldukça zengin bir eserdir. İlk iki cildi sadece mantığa ayrılan eserin geri kalan kısmı ise ilahiyat ve tabiiyyat konularını içermektedir.

1.1.3. Ebkaru'l-Efkâr

Felsefî kelamın en güzel örneklerinden olup müteahhirin Eş'ari kelamının önemli eserlerinden biridir. Söz konusu eser Âmidî sonrası kelamcıların başvuru yapmaktan müstağni kalamadıkları bir eserdir. Âmidî'nin Mısır'da bulunduğu sırada yazdığı eser, en kapsamlı kelam kitabıdır.²⁶ Bu eserden Adududdin el-İci (ö.755/1355), Seyyid Şerif Cürcanî (ö.816/1413) ve Sa'duddin Taftazani (ö.792/1390) çokça yararlanmışlardır. Adı geçen âlimlerin eserlerinde Âmidî'nin ismine sık sık rastlamak mümkündür.²⁷ Başta ülkemizdeki kütüphaneler olmak üzere birçok kütüphanede yazma nüshası bulunmaktadır. Söz konusu eser; Ahmed Muhammed el Mehdi'nin tahkikiyle 2002'de Kahire'de beş cilt ve Ahmet Ferid Mezidi'nin tahkikiyle de 2003'de Beyrut'ta üç cilt olarak basılmıştır.²⁸ Âmidî, bu eserini, usulu'd-din ile ilgili bütün meseleleri ihtiva edecek şekilde şu sekiz kaide üzerine tertip etmiştir.

1. Bilgi ve türleri.
2. Akıl yürütme (nazar) ve çeşitleri.

²⁶ Subkî, c. VIII, s.307; İbn Ebi Usaybia, s.651; İbn İmad, c. VII, s.254

²⁷ Yüksel, s.18

²⁸ Coşar, s.43

3. Mantıktan tanım ve akıl yürütme şekilleri.
4. Allah'ın varlığı ve sıfatları ile ilgili deliller.
5. Nübüvvet bahsi.
6. Ahiret ile ilgili hükümler.
7. İsimler ve hükümleri. İman ve küfrün mahiyeti, artıp artmayacağı ve ikinci büyük mezhep Şiiilikle ilgili konular.
8. İmamet bahsi.

1.1.4. Gayetu'l-Meram fi İlmi'l-Kelam

Bu eser Allah'ın varlığı ile ilgili konulardan itibaren *Ebkaru'l-Efkâr* isimli eserinin bir özeti mahiyetindedir.²⁹ İki eserin metni birbirinin aynısı gibidir. Âmidî *Efkâr*'da olduğu gibi bu eserinde de kelam ile ilgili bütün temel konuları sekiz başlık altında toplamıştır. Konular felsefi bir yaklaşımla son derece veciz ifadelerle anlatılmıştır. Eser, Mahmud Hasan Şafii tarafından tahkik edilerek 1971 yılında Kahire'de basılmıştır.³⁰

1.1.5. Keşfu't-Temvihât fi Şerhi'l-İşârât ve't-Tenbihât

Âmidî bu eseri Fahrüddin Râzî'nin İbn Sînâ'nın *el-İşârât*'ına yazdığı şerhteki bazı yanlışlıkları göstermek için kaleme almıştır.³¹ Ahmed Ferid el-Mezidi tarafından yapılan çalışma ile 2013 yılında Daru'l-Kütübi'l-İlmiye yayınları arasındaki yerini almıştır. Aynı zamanda bu eserin yazma nüshalarından biri Süleymaniye Kütüphanesi Laleli kısmı 2519 numarada bir nüshası da Carullah Efendi 1313 numarada bulunmaktadır.

1.1.6. el-Mübîn fi Şerhi'l-Meani Elfaz el-Hukema ve'l-Mütakellimin

Adından da anlaşıldığı üzere kitap çeşitli felsefe ve kelam ıstılahlarını açıklayan küçük bir risaledir. Hacim olarak küçük olmasına rağmen muhteva açısından oldukça zengindir. Kitabın başında önemli bir mukaddime yer almaktadır. Âmidî'nin *el-Mübîn*'de ilkin sıralayıp daha sonra açıkladığı 130 terim bulunmaktadır. Eserin değişik nüshaları, farklı kütüphanelerde mevcut olup bir nüshası da Ayasofya'da 2384 numarada bulunmaktadır.

²⁹ İbn Ebi Usaybia, s.651

³⁰ Yüksel, s.18-19; Coşar, s.44; Erkol, s.18

³¹ İbn Ebi Usaybia, s.651

Eser Mahmud Hasan Şafii'nin tahkikiyle 1983'de Kahire'de ve Abdülemir Asem tahkikiyle 1987 yılında Beyrut'ta yayımlanmıştır.

1.1.7. Rumûzu'l-Kunûz

Felsefeye dair olan bu eser *en-Nûru'l-Bâhir fi'l-Hikemi'z-Zevâhir*'in bir muhtasarı niteliğindedir. İbn Sînâ'nın *el-İşârât ve Tembihat* eserine benzer bir özelliğe sahiptir. Yani İbn Sînâ'nın adı geçen eseri nasıl ki eş-Şifa külliyyatının bir özeti konumunda ise *Rumûzu'l-Kunûz* da *Nûru'l-Bâhir*'in özetidir. Kitabın bir nüshası Nuruosmaniye Kütüphanesi 2688 demirbaş numarasıyla kayıtlıdır.

1.1.8. Kitabu'c-Cedel:

Bu eserin, Paris Milli Kütüphanesi'nde, 5318 numarada kayıtlı, 39 varaktan ibaret bir yazma nüshasının bulunduğu bildirilmektedir.³²

1.1.9. Dekâiku'l-Hakâik fi'l-Mantık

Âmidî'ye ait bu eserin bir nüshası Balıkesir İl Halk Kütüphanesi, 10 Hk 268/8 numaralı kayıta mevcuttur. Bütün çalışmalarımıza rağmen ikinci bir nüshasına ulaşamadığımız bu eser, 12 varak ve her bir sayfası 17 satırdan oluşmaktadır.

Âmidî'nin *Dekâiku'l-Hakâik fi'l-Mantık* adlı bu eseri mantık ilminin ana konusunu oluşturan kıyası içermektedir. Eser, içerisinde kullanılan birkaç ifade dışında genel itibariyle kolay anlaşılabilir bir üslupla yazılmıştır.

Eserin hemen başında kıyas konusunu ele alan müellif ihtiyaca göre bazı noktalarda detaya inerken bazı yerlerde ise sadece konu başlığını zikretmekle yetinmektedir. Daha sonra ayrı ayrı olarak “fasıl” ifadesi kullanarak Modal kıyas ve Metalib konusunu ele almaktadır.

Kaynaklarda felsefe ve mantık içerikli olduğu belirtilen Âmidî'ye ait diğer bazı eserler de şunlardır:

- *Feraidü'l- Fevâid*

- *el-Garaib ve Keşfü'l-Acaib fi'l-İktiranati'l-Şartiyye*

- *el-Mevahizu'l-Celiyye fi'l-Muahezati'l-Cedeliyye*³³

³² Yüksel, s.20

BÖLÜM 2: MANTIĞIN ÖNEMİ, KAVRAM VE TANIM

2.1. Mantık İlminin Gerekliliği, Gayesi ve Konusu

İslam düşünce tarihinde ilimlerin tasnifine yönelik yapılan çalışmaların ilki Cabir b. Hayyan'a (ö. 200/815) dayandırılmaktadır.³⁴ Ancak ilimler tasnifi noktasında yapılan ilk ve müstakil çalışma Fârâbî'nin *İlimler Sayımı (İhsau'l-Ulum)* isimli eseridir. Fârâbî ile başlayan bu yaklaşım kendisinden sonra gelen düşünürler tarafından da devam ettirilmiştir. Kendisinden sonra gelenleri birçok konuda etkileyen İbn Sînâ da ilimler tasnifi yapanlar arasında yer almaktadır. *Eş-Şifâ*'nın *el-Mantık* kitabında "felsefenin amacının, insanın, kapasitesinin elverdiği ölçüde eşyanın hakikatine vâkıf kılınması"³⁵ olduğunu belirten İbn Sînâ eşyayı, "varlığı bizim seçme ve fiilimizle olan ve olmayan şeyler"³⁶ şeklinde ikiye ayırmaktadır. Eşyanın bu şekilde iki kısım halinde değerlendirilmesi ilimlerin de iki kısma ayrılmasına temel teşkil etmiş olmaktadır. Birincisi, salt bilmekle alakalı olan nazari kısımdır. Bunun gayesi, insan nefesine nazarî gücünün yetkinliğini kazandırmaktır. Bu yüzden buna "nazarî hikmet" (*el-hikmetü'n-nazariyye, el-felsefetü'n-nazariyye*) de denilmiştir. İkincisi, nazarî yönü de olmakla beraber ameli kısımdır. Bunun da gayesi, amel için bilgi edinmekle beraber insan nefesine ameli yönden kemali dereceyi kazandırmaktır. Bu sebeple buna da "amelî hikmet" (*el-hikmetü'l-ameliyye, el-felsefetü'l-ameliyye*) denilmiştir.

İbn Sînâ çizgisinde yol alan Âmidî, felsefenin amacının: insanın bilme gücü ölçüsünde bütün var olan şeylerin hakikatlerine vakıf olması olduğunu belirtmektedir. İbn Sînâ, bunları "varlığı bizim seçme ve fiilimizle olan ve olmayan şeyler" olarak belirtmesine karşılık Âmidî, varlığı gücümüz dâhilinde olan ve olmayan olarak ayırmaktadır. Varlığı gücümüz dâhilinde olanını pratik (*ameli*) felsefe oluştururken gücümüz dâhilinde olmayanı da teorik (*nazari*) felsefe oluşturmaktadır. Teorik felsefe de ya bizzat kendisine ulaşmak için ya da başkasına ulaşmak için araştırılır. Eğer araştırılan şey kendisine ulaşmak için ise bu da kendi içerisinde ilahi ilim (*Metafizik*), riyazî ilim

³³ Hasan Şafii, *el-Âmidî ve Ârâu'l-Kelamiyye*, Kahire 2013, s. 86-96

³⁴ Kutluer, İlhan, *İslam'ın Klasik Çağında Felsefe Tasavvuru*, İstanbul 1996, s. 148

³⁵ İbn Sînâ, *Mantiğa Giriş*, (çev. Ömer Türker), İstanbul 2006, s. 5

³⁶ İbn Sînâ, *Mantiğa Giriş*, s.5

(*Matematik*) ve tabii ilim (*Fizik*) olmak üzere üçe ayrılmaktadır. Âmidî, nefsin bu üç ilmi araştırma amacının, nefis için mümkün olan en mükemmeli elde edip ebedi saadete ulaşmak olduğunu belirtmektedir.³⁷

Elde edilmesi bizzat zatı olmayıp kendisiyle başka bir şeyi elde etmek için kullanılan ise mantık ilmidir. Âmidî, ileride daha detaylı bir şekilde açıklanacağı gibi, mantık ilmi olmadan nefsin bu üç ilmin meselelerini sağlıklı bir şekilde elde etmesinin mümkün olamayacağını belirtmekle mantık ilminin gerekliliğini vurgulamaktadır.³⁸

2.1.1. Mantiğın Gerekliliği

Fârâbî'nin, mantık olmadan ilmi ve ameli sanatlarda kesin bilginin elde edilmesi ve bilgide doğruluğun tespitini imkânsız görmesi;³⁹ İbn Sînâ'nın, mantık olmadan düşüncede hataya düşüleceği öngörüsü;⁴⁰ Gazzâlî'nin, mantığı doğru bilginin ve dolaylı olarak da mutluluğun temeli sayması⁴¹ ve Fahreddin Râzî'nin de mantık olmadan nefsin akli sûretleri elde etmesini ya imkânsız ya da zor görmesi⁴² gibi düşüncelerin izlerini Âmidî'de de tespit etmek mümkündür. Yukarıda da ifade edildiği gibi Âmidî, mantık ilmi olmaksızın nefsin üç ilmin (*tabiiyyat, ilahiyat ve nazariyat*) meselelerini sağlıklı bir şekilde elde etmesini mümkün görmemektedir.⁴³

Âmidî, her şeyin hadd-i zatında bir varlık olduğunu ve vücudunun bulunduğunu; nefsin de bu varlığı her nasılsa o şekilde bilmek istediğini belirtmektedir. İnsanın bunu istemesine sebep olarak da nefsi mükemmelleştirip ebedi saadeti elde etme arzusunu vurgulamaktadır. Bu istediği şeyler ya tamamen bedihidir ya da tamamen nazaridir.

³⁷ Âmidî, *Dekâik*, Princeton Üniversitesi, Amerika

<http://publ.princeton.edu/viewer.php?obj=fn106x991#page/1/mode/2up> vr. 2a

³⁸ Âmidî, *Dekâik*, vr. 2a

³⁹ Fârâbî, *et-Tevtı'atu Fi'l-Mantık* (Fârâbî'nin Bazı Mantık Eserleri içerisinde, thk. ve çev. Mübahat Türker Küyel), Ankara 1990, s. 23

⁴⁰ İbn Sînâ, *İşaretler ve Tembihler* (çev. Ali Durusoy, Muhittin Macit, Ekrem Demirli) İstanbul 2005, s. 2

⁴¹ Gazzâlî, *Felsefenin Temel İlkeleri* (Makasidu'l-Felasife) (çev. Cemaleddin Erdemci), Ankara 2001, s. 44

⁴² Fahreddin Râzî, *Şerhu'l-İşarat ve't-Tenbihat*, (thk. Ali Rıza Necefzade) Tahran 1386, s. 8

⁴³ Âmidî, *Dekâik*, vr. 2a

Yahut bir kısmı bedihi bir kısmı nazari dir. Eđer tamamen bedihi olurlarsa o zaman da öğrenmeye gerek kalmayacaktır. Oysa her şey insana apaçık deęildir. Buna karşılık her şeyin nazari olması ise devr ve teselsülün meydana gelmesine yol açacaktır. Bu süreklilik kısır bir döngüye yol açacaktır ve bundan dolayı da imkânsız olmaktadır. Bu durumda geriye sadece bir seçenek kalmaktadır: o da bilgilerimizin bir kısmının bedihi, bir kısmının da nazari olmasıdır. Nazari bilgilerin elde edilmesinde de bedihi bilgilere dayanılarak yeni bilgiler elde edilir. Aksi halde teselsül ve devrin meydana gelmesi kaçınılmaz olacaktır.⁴⁴

Yukarıda da ifade edildięi gibi Âmidî, mantık bizzat zatı için deęil, başka bir şeyi elde etmek maksadıyla kullanıldığı için onu alet ilmi olarak görmektedir. Âmidî, mantık ilminin bir alet ilmi olması durumunun bedihi bilgilerden nazari bilgi elde edilirken kullanıldığını belirtmektedir. Ona göre mantık, nazari bilgilerin bedihi bilgilere dayanmasından dolayı bu süreçte bilgi elde edilirken hataya düşmeden, sağlıklı bir şekilde istenilenin elde edilmesi için gerekli olan koşulu sağlamaktadır. Dolayısıyla aklın, bedihi bilgiden nazari bilgi elde ederken ihtiyaç hissettięi yardımı sağlayan şey, mantık ilmidir.⁴⁵

2.1.2. Mantığın Gayesi

Filozofların her biri kendi açılarından bu ilmin amaç ve önemini ortaya koyan beyanlarda bulunmuşlardır. Bu beyanlar bazen başka bir ilim dalıyla kıyaslanma şeklinde olurken bazen de mantık ilminin kendi anlamı içerisinde taşıdığı mana ön plana çıkartılmak suretiyle yapılmaktadır.

Fârâbî'ye göre mantığın gayesi, insanın hataya düşme ihtimalinin olduğu bütün hususlarda düşünce kuvvetini doğru yola sevk etmektir. Bununla beraber akılla çıkarılmaktan ibaret olan bütün hususlarda akli hatadan koruyacak olan, her şeyi öğreten bir sanat olarak nitelemektedir. Nasıl ki dil bilgisi, insanı dil konusunda düşülebilecek hatalardan koruyorsa; mantık ilmi de aklın hataya düşme ihtimalinin bulunduğu her hususta, insanı ancak doğruyu düşünecek sûrette düzenleyerek korur. Dolayısıyla

⁴⁴ İbn Sînâ, **Mantiğa Giriş**, s. 10-11; **Mantiğa Giriş**, s.2; Âmidî, **Dekâik**, vr. 2a-3b

⁴⁵ İbn Sînâ, **Mantiğa Giriş**, s.2; Âmidî, **Dekâik**, vr.4a-4b

Fârâbî'ye göre, dil bilgisinin dille ve sözlerle olan bağıntısı mantık ilminin de akıl ve makullerle olan bağıntısı gibidir.⁴⁶

İbn Sînâ mantığın gayesini, *Mantiğa Giriş (Medhal)*⁴⁷ isimli eserinde, tasavvur ve tasdiki sağlayan hatasız yollar ve formları insana öğretmek olarak ifade etmektedir. Mantık ilminde madde ve sûretlerin hangilerinin gerçekte tanım olarak isimlendirilebilecek doğru bir tanım ve gerçekte burhan olarak isimlendirilebilecek doğru bir kıyas olacağını inceler.⁴⁸ Dolayısıyla tasavvurda bilinenden bilinmeyene geçişi sağlayan açıklayıcı 'söz' (*tarif, kavî-i şârih*); tasdikte de bilinenden bilinmeyene geçişi sağlayan ise 'hüccet' olarak adlandırdığı için denilebilir ki; İbn Sînâ'ya göre mantığın amacı, tarif ve hücceti öğretmektir. Zira mantık, bu geçiş işlemlerini düzgün ve düzgün olmayarak meydana getiren sıralama ve yapıların sınıflarını ve bunların sayısını öğretmeyi amaçlamaktadır.

Mantıktan başka bir yolla kesin bilgiyi elde etmenin mümkün olmadığına inanan Gazzâlî, duyuların yanıltmalarına karşı insan aklının güvenilirliğini vurgulamaktadır.⁴⁹ Akıl bilinenlerden bilinmeyene geçişi sağladığı için kişiyi çelişkiye düşmekten alıkoyar. Bu durum bütün ilimler için geçerlidir. Bu ilmin dini olan ve olmayan olması açısından hiçbir farkı yoktur.⁵⁰

Bütün bunları bir bütün olarak değerlendiren Âmidî, insanın bilinmeyenlere bilinenlerden yola çıkarak ulaştığını belirtmektedir. Mantığı tasavvur ve tasdik diye ikiye ayıran Âmidî, her birinin kendi bilineninden bilinmeyenine ulaştığını ve ikisi arasında herhangi bir geçişin de söz konusu olmadığını ifade etmektedir. Bir diğer ifade ile malum-i tasavvuriden meçhul-i tasavvuriye; malum-i tasdikiden meçhul-i tasdikiye ulaşılır. Meçhul-i tasavvuriye tanım ile ulaşılırken meçhul-i tasdikiyeye de hüccetle ulaşılır. Kısacası Âmidî, mantık ilminin gayesini meçhul-i tasavvuri ve tasdikinin hangi madde ve sûretten oluştuğunu ve nasıl bir terkiib yoluyla elde edilmesini sağladığını

⁴⁶ Fârâbî, *et-Tevtri'atu Fi'l-Mantık*, s. 19

⁴⁷ İbn Sînâ, *Mantiğa Giriş*, s. 12

⁴⁸ İbn Sînâ, *Necât*, (thk. Abdurrahman Umeyere) Beyrut 1992, s. 10

⁴⁹ Gazzâlî, *el-Munkız Mine'd-Dalal*, (terc. Salih Uçan), İstanbul 1997, s. 144

⁵⁰ Çapak, *Gazali'nin Mantık Anlayışı*, s. 21

belirtir. Ona göre nahiv ilmi insanı nutk-i lisanîden koruduğu gibi mantık ilmi de insanı nutk-i nefsanîden korumaktadır.⁵¹ Bu yüzden mantık, ister kavramsal düzeyde olsun ister yargısal düzeyde olsun, zihni düşebileceği hatalardan koruyacak ilkeleri sunmaktadır.

2.1.3. Mantiğın Konusu

Dekâik'in ikinci mukaddimesinin bir diğer bahsi de mantığın konusunun ne olduğuna dairdir.⁵² İbn Sînâ, mantığın konusunun makulât-ı sâni olduğunu belirtmektedir. Ona göre mantık, şeylerin tekillerini dış dünyadaki ve zihindeki varlık tarzlarının birinde bulunmaları bakımından incelemeyiz. Ayrıca şeylerin mahiyetlerini mahiyet olmaları bakımından da incelemeyiz. Mantık, bu şeylerin tekillerini bu anlamlara ilişkin yüklemeler, konular, tümeller ve başka şeyler olmaları bakımından inceler. Dolayısıyla mantık: zihindeki şeyleri, zihinde bulunmaları bakımından onlara ilişkin ve dış dünyada karşılığı olmayan şeyleri kendisine konu edinmiştir. Zata ilişkin araz ise onu nefiste daha önce bulunmayan başka bir akli sûretin meydana gelmesine ulaştırır veya bu ulaşmaya yarar sağlayan veya ona ulaşmayı engelleyen olmasıdır.⁵³

Zatî arazlar bir yönüyle arazın ne olduğunu ortaya çıkaran şeylerdir. Bu zatî arazlar ya insanın hayret etmesi gibi vasitasız bir şekilde, ya insanın hayret etme sonucu gülmesi gibi vasıtalı olarak ya da insanın cismi vasıtasıyla hareketli olması yönüyle o zatın bir cüzü olarak ortaya çıkarlar. Bu üçünün toplamı zatî ortaya çıkarmaktadır.⁵⁴

Tâbi olduğu gelenek, mantığın konusunun makulât-ı sâni olduğunu belirtirken Âmidî, mantığın tümel, tikel, zatî, arazi, yüklem ve konuyu yani, malumat-ı saniyi incelediğini belirtmektedir.⁵⁵ Mantık bunları incelerken: onları kendileri olmak bakımından değil, ilke olmaları bakımından inceler. Bir diğer ifadeyle ile bilinenlerden bilinmeyenlere ulaştırmada bunların nasıl bir rol aldıklarını incelemektedir. İbn Sînâ buna örnek olarak

⁵¹ Âmidî, *Dekâik*, vr.7b-8b

⁵² Âmidî, *Dekâik*, vr. 8a-8b

⁵³ İbn Sînâ, *Necât*, s. 16-17

⁵⁴ Pehlivan Necmettin, *Semerkandi'nin Kıyasu'l-Efkâr Fi't-Tahkiki'l-Esrar Adlı Eserinin Değerlendirmesi*, (Basılmamış doktora tezi) Ankara 2010, s. 40

⁵⁵ Âmidî, *Dekâik*, vr. 8b

bir binanın yapımı esnasında ustanın takındığı tavrı göstermektedir. Usta, elindeki malzemenin basit, bileşik, sıcak, soğuk bir yapıya sahip olup olmadığına bakmaz. Ustayı ilgilendiren şey elindeki malzemenin kendisinden ev yapmaya müsait bir yapıya sahip olup olmadığıdır. O, malzemenin sağlam, düzgün, büyük küçük olup olmadığına bakar.⁵⁶ Dolayısıyla mantık da bir şeyi sadece ulaşılması istenilen şeye ulaşmak yönüyle inceler. Mantık malumat-ı sani için zati araz olan cins, ayırım, hassa, tanım, resm, önerme, kıyas, temsil vb. olmaları bakımından inceler. Bütün bunlar da mantıkçıyı ulaşmak istediği şeye ulaştırır. Çünkü cinslik ve ayrımlık zatiye ancak zati olması bakımından; önerme konu, yüklem ve hükümün toplamına ancak konu, yüklem ve hüküm olmaları bakımından; kıyas da önermelerin toplamına ancak önermeler olmaları bakımından arız olur.⁵⁷

2.2. Kavram (Lafız)

2.2.1. Lafzın Manaya Delâleti

Mantık konuları içerisinde yer alan lafız, Aristoteles tarafından ele alınmakla beraber Fârâbî tarafından daha geniş olarak ele alınmaktadır. Fârâbî, lafızlarla ilgili meseleleri bir anlam teorisi içerisinde ele alıp dille dış dünya arasındaki irtibatı kurar. Fârâbî, yazının değişmesinden dolayı lafzı yazıdan ayrı tutmuştur. O, ağızdan çıkan sesin zihindeki imgelere veya kavramlara doğrudan doğruya, vasitasız olarak delâlet ettiğini ileri sürmektedir.⁵⁸ Dolayısıyla lafız, hariçte var olanla mutabık olan nefisteki izlere delâlet eden nutk-u lisanîye delâlet etmektedir. Fârâbî, genelde mantığı özeldede lafızlara dair konuları ele alırken birçok kavramı Aristoteles'ten almış olmasına rağmen konuları bir anlam teorisi içinde hem yeniden inşa etmiş hem de geliştirmiştir.⁵⁹

Konuşmayı lafzî ve manevî şeklinde iki kısma ayıran İbn Sînâ, lafzî nutuk ile nahvin konusunu, manevî nutuk ile de mantık ilmini kast etmektedir. Bu ayırımı göre mantığın konusu dikkate alındığında mantığın lafızlara ihtiyacı ortaya çıkmaktadır. Ancak manevî nutkun bir parçası olan iç konuşmanın kurallara uygun biçimde gerçekleşmesi

⁵⁶ İbn Sînâ, *Necât*, s. 16

⁵⁷ Pehlivan, s. 41

⁵⁸ Türker-Küyel, Mübahat, *Aristoteles ve Fârâbî'nin Varlık ve Düşünce Öğretileri*, Ankara 1969, s. 107

⁵⁹ Görgün, Tahsin, *Lafız, DİA*, c. 27, s. 46-47

için mantık, lafızları kullanmak durumundadır. Bu anlamda manaları ifade etmede lafızlar, vasıta olması hasebiyle mantıkta konu edilmiştir. Formelliğinden dolayı mantık ilmi, başlangıçta lafza önemli bir yer vermemiştir. Ancak konularının ifadesi dilden ve dolayısıyla lafızdan bağımsız olmadığı için zamanla lafız konusu ele alınmıştır. Daha sonra lafız konusu mantık ilminin ön şartlarından biri olarak kabul edilmiştir. Bunun sonucunda ise hariçte, zihinde, dilde ve yazıda olmak üzere birbirinden farklı varlık mertebeleri ortaya çıktığı kabul edilmiştir. Ortaya çıkan her bir mertebe için ayrı ayrı lafızlar kullanılmaktadır. Bu lafızlar şey, tasavvurat, elfaz ve kitabet olarak sıralanmaktadır. Mantığın asıl konusu olan düşünce merkeze alınarak şey-düşünce-dil arasındaki ilişki ifade edilmiştir. Buna göre düşünce, şeylerin zihindeki âsârı, misâlâtı veya sûretlerini ifade ederken: bu kelimeler de lafızların anlamlarını ifade etmektedir. Buna göre yazı lafza, lafız tasavvura, tasavvur da şeye delâlet etmektedir. Bu dört mertebe arasındaki ilişkilerden şeylerle tasavvurlar arasındaki zorunlu bir ilişki olurken, tasavvurla lafız ve lafızla kitabet arasındaki ilişki, dil ve yazıların farklılığından dolayı uzlaşıya dayanmaktadır. Bu uzlaşıya karşılık tasavvur ve tasavvurun delâlet ettiği şey dillerden bağımsız olarak gerçekleşmektedir. Bu özellikten dolayıdır ki mantık ilmi herhangi bir dile özgü olmayıp bütün diller için geçerlidir. Bir diğer ifade ile mantık ilmi evrenseldir.⁶⁰

Mantığın diğer konularında olduğu gibi lafız-delâlet konusunda da İbn Sînâ'nın ortaya koydukları, kendisinden sonra gelen mantıkçılar tarafından kabul görmüştür. Filozof lafzın manaya delâletinin mutabaka, tazammun ve iltizam olmak üzere üç şekilde gerçekleştiğini belirtmektedir. Buna göre mutabaka, lafzın içine giren şeylerin tamamına delâlet etmesidir. Bir diğer ifade ile lafız ve anlamın birebir örtüşmesidir. Bu, insanın hayvan-ı natık ile ifade edilmesi gibidir. Tazammun, lafzın anlamın bir kısmına veya bir parçasına delâlet etmesidir. Bu da insan lafzının hayvan veya natıka nispet edilmesi gibidir. İltizam, delâletin lafzın dışında olan bir şeyle olmasıdır. İbn Sînâ buna aralarında herhangi bir ilişki bulunmamasına rağmen yazma kavramının insan kavramını gerektirmesi örneğini vermektedir. İbn Sînâ var olan herhangi bir şeyin diğer

⁶⁰ İbn Sînâ, **Mantığa Giriş**, s. 16-17; **İşâretler ve Tembihler**, s. 4-6; Bolay, Naci, **Fârâbî ve İbn Sînâ'da Kavram Anlayışı**, s. 62-71

bir şeyi gerektirmesi anlamında istitba' ifadesini de kullanmaktadır.⁶¹ Bu konuda geleneğe tabi olan Gazzâlî de yazının lafza, lafzın ise zihnin dışında mevcut olan şeyin varlığının bir yansıması veya sûreti olan kavrama delâlet ettiğini vurgulamaktadır.⁶²

Gazzâlî'ye göre de lafzın anlama delâleti üç şekilde gerçekleşir. Bunları mutabakat, tazammun ve iltizam olarak sıralayan Gazzâlî, delâlet çeşitlerinin ilimlerde kullanımı noktasında seçici davranmaktadır. Ona göre akıl nazarında iltizam yoluyla delâlet eden lafızları kullanmaktan kaçınmak gerekir. Çünkü iltizam yoluyla delâlet bir terimin içerisine hasredilemez. Zira çatı duvarı, duvar temeli, temel de yeri gerektirir. Bu gerektirme sonsuza kadar devam eder.⁶³ Dolayısıyla ilimlerde kullanılan ve kavramlarda kendisine dayanılarak karar verilen delâlet çeşitleri mutabakat ve tazammundur. İltizam, gerektirenin gerektireni olduğu için sınırsız nesnelere çağrıştırdığından ilimlerde kullanılmaz. Bu yüzden iltizam yoluyla anlaşmak mümkün değildir.⁶⁴

F. Râzî tazammun ve iltizamî delâletin mutabakanın oluşmasıyla meydana gelen iki tabii delâlet olduğunu belirtmektedir. Ancak mutabakanın basit olması durumunda tazammunu gerektirmeyeceğini belirtirken, mutabakanın selbi olması durumunda bile, iltizamı gerektirdiğini zikreder. Ona göre her lafzın manasını tasavvur, onun dışında olmayan bir şeyi tasavvurdur.⁶⁵ Bu yüzden lafız için bu mana üzerinde delâlet olabilir. Bu açıklamalar doğrultusunda F. Râzî bu üç delâlet şeklini kendi içerisinde iki kısma ayırmaktadır. Mutabaka delâletini vaz'i olarak kabul ederken tazammun ve iltizamî delâleti de akli delâlet olarak kabul etmektedir.⁶⁶

F. Râzî ve Gazzâlî'nin iltizamî delâletin anlamı, biri için açık bir başkası için kapalı olduğundan dolayı ilimlerde kullanılmasına ihtiyatlı yaklaşma hatta kullanılmamasının

⁶¹ İbn Sînâ, **İşâretler ve Tembihler**, s. 4-6; Bolay, Naci, **Fârâbî ve İbn Sînâ'da Kavram Anlayışı**, s. 62-71

⁶² Türker-Küyel, Mübahat, **Aristoteles ve Fârâbî'nin Varlık ve Düşünce Öğretileri**, s.107; Gazzâlî, **Mi'yâru'l-ilm**, Beyrut 199, s.44

⁶³ Gazzâlî, **Mihakku'n-Nazar**, s.65-66;

⁶⁴ Gazzâlî, **Makasid el-Felasife**, s.46; **Miyaru'l-İlm**, s. 44

⁶⁵ F. Râzî, **Şerhu'l-İşarat ev't-Tenbihat**, s.34; **Mulahhas**, (thk. **Ahad** Feramerz Karamlekl ve Adine Asgarinejad), Tahran 1381, s.20

⁶⁶ F. Râzî, **Mulahhas**, s.33-34

daha doğru olacağına dair bu düşüncelerine Tûsî katılmamaktadır. Tûsî tazammun ve iltizamî delâletin akli olması noktasında F. Râzî ve Gazzâlî ile hem fikir olurken iltizamî delâlete getirmiş oldukları eleştiriye katılmamaktadır. Onların iltizamî delâletin herkes için aynı derecede açık ve anlaşılır olmadığı düşüncesine karşılık Tûsî, aynı durumun mutabaka için de geçerli olduğunu ifade etmektedir.⁶⁷

Âmidî, “lafzın manaya delâleti” başlığı altında lafzın oluşumuna açıklık getirdiği gibi lafız ve mana arasında nasıl bir ilişkinin var olduğuna yönelik dikkat çekici açıklamalarda da bulunmaktadır. Ona göre varlık mertebelerinin her birine dair anlamların ifade edilmesi, vaz’ edilmiş lafızlar yardımıyla olmaktadır.⁶⁸ Dolayısıyla lafız içten olana delâlet etmesi için tevkif ve ilham yoluyla oluşturulmuşken yazı da lafza delâlet etmektedir. Bu yüzden kitabet lafza, lafız da nefiste olan sûret ve manalara delâlet etmektedir. Âmidî burada ince bir ayrıntıya da dikkat çekmektedir. Ona göre lafız ve yazı beraber nefiste olana doğrudan delâlet etmeyip ancak ikisinden biri diğerinin aracılığıyla delâlet edebilmektedir.⁶⁹ Dolayısıyla Âmidî yazıyı lafızdan ayrı tutup, lafızla ifade edilen şeyin yazıyı ifade eden şeyden farklı olduğunu belirtmektedir.

Âmidî, lafzın anlama delâleti konusunu mantığın en önemli konularından biri olarak görmektedir. Öneme dair açıklamalarından sonra lafzın anlama olan delâletini mutabakat ve tazammun olmak üzere iki şekilde ele almaktadır. İbn Sînâ’nın lafzî delâletten saydığı iltizamî delâleti Âmidî gayr-i lafzî olarak kabul etmektedir. Ona göre iltizamî mana lafzın mahiyetinin dışında olan bir manadır. Hayvan-ı natıkın vaz’ edildiği insan lafzı yazı yazma ve gülme yetisi lazım gelmektedir. Bunun ise lafzî delâlet olmadığını belirtmektedir. Bundan dolayı iltizamî delâlet lafzî bir delâlet olmayıp mutabaka ve tazammun delâletinden ayrılmaktadır.⁷⁰

Müellif ayrıca tazammuni delâleti akli delâlet sayanlara da itiraz etmektedir. Ona göre tazammun lafzî vaz’i bir delâlettir. Çünkü vaz’ edilen lafız, vaz’ edilen mananın bütününe vaz’ edilmiştir. Dolayısıyla mana parçalardan oluşmuşsa o lafız, parçalardan

⁶⁷ Nasreddin Tûsî, **Şerhu’l-İşarat ve’t-Tenbihat**, (thk., Süleyman Dünya) Mısır 1960, s.139-140


⁶⁸ Âmidî, **Dekâik**, vr. 2b-3a.; **Nuru’l-Bâhir**, s.6-8

⁶⁹ Âmidî, **Dekâik**, vr. 2b-3a.; **Nuru’l-Bâhir**, s.6-8

⁷⁰ Âmidî, **Dekâik**, vr. 9a-9b.; **Nuru’l-Bâhir**, s.18-19

oluşan bütüne delâlet ettiğinden tazammuni yönü de içermiş olmaktadır. Bu yüzden tazammuni delâlet akli değil lafzî vaz’i delâlet olmaktadır.

Âmidî’nin yapmış olduğu bu açıklamalar ışığında şu şekilde bir tablo ortaya çıkmaktadır:



Şekil 1: Âmidî'nin Lafzın Manaya Delâleti Tasnifi

Bunlardan yola çıkarak tazammun ve iltizamın varlığı mutabaka ile belirlendiklerinden dolayı her ikisi de mutabakayı gerektirir. Dolayısıyla tazammun ve iltizam mutabakayı gerektirirken mutabaka, tazammun ve iltizamı gerektirmeyebilir. Mutabakanın lazımı gerektirmemesi ise isimlendirilenin onun kavranmasını gerektirecek açık bir lazımın olmama ihtimalindedir.

Konuyu kısaca toparlayacak olursak İbn Sînâ'nın konu bağlamında ortaya koymuş oldukları, mantıkçılar tarafından kabul görmektedir. Ancak delâletilerin kendi içerisinde yapılan taksiminde Âmidî gelenekten ayrılmaktadır. Yukarıda da ifade edildiği gibi lafzî olarak kabul edilen mutabaka, tazammun ve iltizamî üçlüsünü Âmidî, mutabaka ve tazammunu lafzî vaz’i olarak kabul ederken iltizamî delâleti de gayr-i lafzî akli olarak kabul etmektedir.

2.2.2. Yalın (Müfret) ve Bileşik (Mürekkep) Lafız

Lafızların anlama delâleti konusu lafız ve anlam bağlamında ele alındığı için yalın (*müfret*) ve bileşik (*mürekkep*) şeklinde ikiye ayrılmasını Fârâbî⁷¹ ve İbn Sînâ⁷² başta olmak üzere klasik mantıkçıların bütününde görmek mümkündür. Âmidî de bu klasik geleneğe uygun olarak lafızları yalın ve bileşik olarak ikiye ayırmaktadırlar.

Yalın, bir şeyin, vaz’i olarak bir manaya delâlet edip ancak parçasının bu mananın bütününden bir parçaya delâlet etmemesidir. Örneğin Zeyd ve hayvan ikilisini ele alalım. Zeyd’den “y” ve “d”, hayvandan “h” ve “y” harfleri Zeyd ve hayvandan bir şeye delâlet etmezler. Öyle ki Zeyd’den “y” ve “d” veya hayvandan “h” ve “y” bir şeye delâlet ettiklerinde bu delâlet ettikleri Zeyd ve hayvan lafzının cüzlerinden olmazlar. Âmidî’ye göre onların bir manaya delâleti vaz’ ve irade kılınmasıyla olmaktadır. Vaz’ edici Zeyd’den “y” ve “d” ile Zeyd’in anlamında herhangi bir şeyi kastetmediği gibi ondan hariç olandan da bir şey kastetmemiştir. O cüzlerle Zeyd’in manasından bir şeye veya manasından hariç bir şeye delâlet kılınmışsa bununla Zeyd lafzında bir cüz olmasını kast etmemiştir.⁷³

Bileşik: bir şeyin parçasının, bütünden kastedilen mananın bir parçasına delâlet etmesidir. İbn Sînâ’da⁷⁴ olduğu gibi Âmidî’ye göre de delâlet etme ya bütün parçaları kendi başına delâlet eder veya delâlet etmez. Şayet kendi başına delâlet ediyorsa mürekkep-i tam olur. Her parçası mananın bütününden kast edilen mananın bir parçasına delâlet etmiyorsa mürekkep-i nâkıs denilir.⁷⁵

2.2.2.1. Yalın Lafızların Kendi Anlamlarına Nisbeti

Âmidî’nin lafızların manaya delâleti başlığı altında ele aldığı konulardan bir diğeri de müfret lafızların kendi anlamlarına delâletidir. Aristoteles *Kategoriler* adlı eserinde,

⁷¹ Fârâbî, *el-Elfâz’l-Müsta’metu fi’l-Mantık*, (thk. Muhsin Mehdi), Beyrut 2002, s. 41

⁷² İbn Sînâ, *Mantûğa Giriş*, s.18-19; *İşâretler ve Tembihler*, s.5; *Necât*, s.11

⁷³ Âmidî, *Dekâik*, vr. 10a-10bv; *Nuru’l-Bâhir*, s.20

⁷⁴ İbn Sînâ, *Necât*, s.5

⁷⁵ Âmidî, *Dekâik*, vr. 9a-9b; *Nuru’l-Bâhir*, s.21

isimlendirme yapmadan müfret lafızları incelemektedir.⁷⁶ Fârâbî de herhangi bir isimlendirmede bulunmadan bu konuyu *Kitabu'l-İbare* isimli eserinde ele almaktadır.⁷⁷ Gazzâlî bu konuyu *Mi'yaru'l-ilm*⁷⁸ isimli eserinde “lafızların manaya olan nisbeti” başlığı altında ele alırken: F. Râzî ise *Mulahhas*⁷⁹ isimli eserinde “*müfret ve müellef lafızlar hakkında*” adlı başlığından hemen sonra ele almaktadır. Bu yolu takip eden Nasreddin Tûsî de *Esasu'l-iktibas* isimli eserinde “*lafızların manaya nisbeti*” başlığı ile konuyu ele almaktadır.⁸⁰

Lafızların farklı anlamlara olan değişik delâletlerinden dolayı birbirinden ayrı isimlendirmelere gidilmiştir. Aristoteles, eşanlamlı (*müteradif*) teriminin karşılığı olarak “sinonim”, eşesli (*müşterek*) terimine karşılık gelen “homonim”, “hal” yönüyle başkasından ayrılmakla beraber ismine göre isimlendirilen “paronim” şeklinde üçlü bir tasnife tabi tutarak sözcükleri ele almıştır.⁸¹ Fârâbî isim adını verdiği bu terimleri müstear, menkul, müşterek, mutevatı’, umumi ve hususi, mübayin, müteradif ve türemiş biçiminden gruplandırmaktadır.⁸² Gazzâlî farklı eserlerinde farklı ilavelerde bulunarak: müteradif, mutevatı’, müşterek, müttefik ve müteşabih olarak sayılarının altı olduğunu belirtmektedir.⁸³ Âmidî de bu isimleri kullanmaktadır. Ancak Âmidî bunları ayrı ayrı ele almadan önce bu isimleri sistemli bir şekilde sınıflandırmaya tabi tutarak aralarında var olan ilişkiyi de ortaya koymaktadır.

Âmidî, müfret lafızları:

1- Kendisi bir, anlamı çok: Mutevatı’, müşekkik, müşterek

⁷⁶ Aristoteles, **Organon I** (Kategoryalar), (çev. H. Ragıp Atademir), İstanbul 1995, s.3

⁷⁷ Fârâbî, **Peri Hermeneias**, (Kitabu'l-İbare) s. 34

⁷⁸ Gazzâlî, **Mi'yâru'l-İlm**, s. 52

⁷⁹ F. Râzî, **Mulahhas**, s. 22

⁸⁰ Nasrettin Tûsî, **Esasu'l-İktibas**, (thk. Hasan Şafii, Muhammed Said Cemaleddin), Kahire 2004, s. 36

⁸¹ Aristoteles, **Organon I**, s.3

⁸² Fârâbî, **Peri Hermeneias**, s.34

⁸³ Gazzâlî, **Mi'yâru'l-İlm**, s. 52; **Felsefenin Temel İlkeleri** (*Makasıdı'l-Felasife*), s. 48; **Düşünmede Doğru Yöntem** (*Mihakku'n-Nazar*), s. 67

2- Kendisi çok, anlamı bir: Müteradif

3- Hem kendisi, hem de anlamı çok: Mütebayin

şeklinde üçlü bir tasnife tabi tutmaktadır. Aşağıdaki tabloda görüleceği gibi söz konusu üçlü sınıflandırmanın birbiriyle irtibatlı olduğu müellif tarafından özellikle vurgulanmaktadır. Müellif bu irtibatın bazen yakın anlamlı olmasından dolayı birbirine karıştırılmaya müsait olduğuna da birinin zamanla kendi anlamını kaybetmesinden dolayı başka bir anlam kazanarak farklı bir isimlendirmeye gerek duyulduğuna da dikkat çekmektedir.⁸⁴

Yukarıda verilen üçlü sınıflandırmaya göre kendi içinde yer alan terim çeşitlerinin birbiriyle olan ilişkilerini de dikkate alan Âmidî, söz konusu kavramları ayrı ayrı ve ayrıntılı bir şekilde ele almaktadır.⁸⁵

Lafızların manaya olan kesinlik değeri kullanımlarının yaygınlığına da etki etmektedir. Lafızlardan anlaşılan öncelikle vaz' edilmiş olan anlamın kast edilmiş olması beklenir. Ancak bazı lafız çeşitlerinin birden çok anlama vaz' edilmiş olması veya vaz' edilen anlamın dışında kullanılmış olması anlam karışıklılığına yol açabilmektedir. Bu anlam karışıklılığı da beklenmeyen sıkıntılara yol açmaktadır. Bunun önem ve bilincinde olan Âmidî, kişiyi sonuç almaktan alıkoyduğu için ilimlerde müstear ve müşterek anlamlı lafızların kullanılmasından sakınmak gerektiğini belirtmektedir. Bu durum kişiyi bazen yanılmaya da sevk edebilir. Söz konusu özelliklerinden dolayı bu tür lafızlar çoğunlukla mugalata sanatında kullanılır.⁸⁶

Âmidî'nin burada yapmış olduğu sınıflandırma tablo olarak şu şekilde gösterilebilir:

⁸⁴ Âmidî, **Dekâik**, 14a; **Nuru'l-Bâhir**, s. 29-30; **el-İhkâm Fi Usulü'l-Ahkâm**, (thk. Seyyid el-Cemili), Beyrut 1998, c.I, s. 40-41

⁸⁵ Âmidî, **Dekâik**, vr. 14a-16b; **Nuru'l-Bâhir**, s. 30-35; **Mübin**, (thk. H. Mahmud Şafi'i), Kahire 1993, s. 71

⁸⁶ Âmidî, **Dekâik**, 16b; **Nuru'l-Bâhir**, s. 35

2.2.2.2. Yalın Lafzın Kısımları

Yukarıda da ifade edildiği gibi mantık ilminin konusu, insan zihnini tasavvuri ve tasdiki bilinenlerden yine tasavvuri ve tasdiki bilinmeyenlere sağlıklı bir şekilde ulaştırmaktır. Tasavvur ve tasdik her biri mantık ilminde ayrı ayrı konular olarak ele alınmaktadır. Bu yüzden ele alınan konular dolaylı ya da doğrudan bilinmeyenin bilgisine ulaştırmaya yararlar. Eğer bilinmeyen bir kavram ise kendisine tanım ile (*kavl-i şârih*) eğer bir yargı ise kendisine kıyas ile ulaşılır.

Tanım, insan zihnini doğrudan bilinmeyene (*meçhul*) ulaştırdığı için, doğruya ulaştırma vasfı onu oluşturan kavramların tümel (*küllî*) veya tikel (*cüz'i*) olabilmesi ile beş tümel kavramdan biri olma özelliğiyle gerçekleşebilmektedir. Müfret lafızlarla isimlendirilen beş tümelin her biri ayrı bir manayı ifade etmektedir.⁸⁸ Bu beş tümelin anlamının dayandığı mefhumun öncelikle bilinmesi gerekmektedir. Mefhum ve tasavvur kavramları arasında yakın bir alaka vardır. Bu alaka mefhumun aslında tasavvurdan ibaret olmasıdır. Çünkü mefhum bir açıdan sûret olup bu özelliğinden dolayı da tasavvur edilmektedir. Tasavvur da zihnimize bulunan sûretlere verilen isimdir. Zihindeki bu sûretleri ifade etmek için lafızlar kullanılır. Bu lafızlarla zihindeki sûretler anlatılır. Dolayısıyla kendisi için lafız vaz' edilmesi açısından bakıldığında zihinsel sûret, mana olarak isimlendirilir.⁸⁹ Mana zihinsel sûretin lafızla ifade edildiğinden, yalın lafızlarla ifade edildiğinde mana da yalın olmaktadır. Bu yüzden mananın yalın oluşu mana için tayin edilen lafızdan kaynaklanmaktadır. Yani lafız yalın olduğunda mana da yalın olduğu gibi, lafız bileşik olduğunda mana da bileşik olmaktadır.⁹⁰ Kısaca, lafızlarla dile getirilen mananın hali, dile getirildiği lafza göre yalın veya bileşik olmaktadır.

⁸⁸ Necmuddin Ali el-Kâtibi el-Kazvini, s. 68; Özturan, Mehmet, **Müteahhirin Dönemi Mantığında Tasavvurat**, (İstanbul Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Basılmamış Doktora Tezi) İstanbul 2013, s. 94

⁸⁹ Geniş bilgi için bkz. Özdemir İbrahim, **İslam Düşüncesinde Dil ve Varlık: Vaz' İlminin Temel Meseleleri**, İstanbul 2006; Bernard G. Weiss, "Ortaçağ İslam Âlimlerinin dilin Menşei İle İlgili Tartışmaları", çev. Adem Yığın, **Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi**, 25,(2003/2), s. 127-135; Abdullah Yıldırım, "Ali Kuşçu ve Risale fi Vaz'i'l-Müfretat", **İslami Araştırmalar Dergisi**, sayı 19 (2008), s. 63-86; Özturan, Mehmet, s.95

⁹⁰ Kutbuddin Râzî, **Tahriri'l-Kavâ'id-i'l-Mantikiyye Fi Şerhi'r-Risâleti's-Şemsiyye**, s.124-129

Zihinde bulunan şey zihinde bulunması itibariyle ele alındığında mefhum kavramıyla ifade edilir. Mana ve mefhum durumlarını karşılaştırdığımızda mefhum, akılda hâsıl olan şeydir.⁹¹ Mana ise zihinde olanın lafızla ifade edilmesi durumudur. Lafız açısından bakıldığında birer yalın mana olan beş tümel, mefhum açısından bakıldığında ise zihinde bulunuşu bakımından tümel ve tikel diye ikiye ayrılmaktadır.

Fârâbî, tümel ve tikel lafızları, yüklem-konu açısından değerlendirmektedir. Fârâbî bütün basit yüklemelerin ya bir şeyin bir şeye benzemesi ya iki şeyin bir şeye benzemesi ya da iki şeyin birbirinden ayrı olması şeklinde olduğunu belirtmektedir. Bu benzeme de ya cevher bakımından ya da araz bakımından olmaktadır. Bu sebepten ötürü iki veya daha çok benzeri bulunan yükleme “tümel” yüklem denir. Filozof, buna insan, hayvan örneğini vermektedir. Birden çok benzeri bulunmayana ise “şahsi” deyip Zeyd ve Amr örneğini getirmektedir. Fârâbî, birden çok şeye yüklenebilen manalara tümel manalar amme ve ammiye manalar; birden fazlasına asla yüklenemeyen sadece tek şeye yüklenen manalara da “eşhas” demektedir.⁹² O, tikel ile şahsi lafızlarını aynı anlamda değil farklı anlamlarda kullanmaktadır. Dışarıda vücudu bulunan tikele “şahsi”, hakikati bulunmayıp da sadece tasavvurda bulunana ise tikel ifadesini kullanmaktadır.⁹³

Fârâbî sonrası dönemde gelen düşünürler, İbn Sînâ da dâhil olmak üzere, benzer bir tanımlamada bulunmaktadır. Tümel, anlamında birçok şeyin ortak olmasına bir engelin bulunmadığı lafızdır. Tikel ise, birden fazla şey için tek bir anlamın olması mümkün olmayan lafızdır.⁹⁴

Âmidî, bir lafzın tümel veya tikel oluşu onun zatından dolayı olmayıp mefhumunun tikel ve tümel oluşundan dolayı olduğunu belirtmektedir. Tikelin tanımı tümel için gerekli olanın olumsuzlanmasıyla yapılır. Ona göre olumluluk, olumsuzluk nispetini

⁹¹ Kutbuddin Râzî, *Tahriri'l-Kavâ'idî'l-Mantıkiyye Fi Şerhi'r-Risâleti's-Şemsiyye*, s.125

⁹² Bolay, Naci, *Fârâbî ve İbn Sînâ'da Kavram Anlayışı*, İstanbul 1989, s. 23

⁹³ Bolay, Naci, *Fârâbî ve İbn Sînâ'da Kavram Anlayışı*, s. 24

⁹⁴ İbn Sînâ, *İşâretler ve Tembihler*, s. 5-6; *Necât*, (çev. Necla Şenel) İstanbul 2013, s.13; *Mantğa Giriş*, s. 20; Gazzâlî, *Felsefenin Temel İlkeleri* (Makasid el-Felsefe), s.47; Âmidî, *Dekâik*, vr. 16b; *Nuru'l-Bâhir*, s. 36; *Mübin*, s.82

olumlamak demek değildir. Olumluluk olmadan olumsuzluk olmazken; olumsuzluk olmadan olumluluk olabilmektedir.⁹⁵

Yukarıda da ifade edildiği üzere tûmelin anlamı, insan, at vb. isimlerde olduğu gibi birçok şeyin kendisinde ortak olmaya elverişli olmasıdır. Bu ortaklık bazen bi'l-fiil gerçekleşirken bazen de bi'l-fiil olarak gerçekleşmez. Ancak içinde bi'l-fiil ortaklık gerçekleşmemesi bir kısmında gerçekleşmesine de mani değildir. Zihnen altından bir dağın, cıvadan bir denizin vb. örnekleri olup bunların harici olarak var olmaları imkânsızdır. Güneş, ay vb. gibi hariçte ortaklarının var olduğunu kabul etmek mümkün değildir. Buradaki imkânsızlık, güneş ve ay isimlerinin anlamının dışında olup kendi anlamlarının mefhumundan dolayı değildir. Lafzın tûmelliği, ortaklığa elverişli olması bi'l-fiil veya tevehhümüne dayalı olarak ortaklığın gerçekleşmesi anlamındadır. Dolayısıyla güneş ve ay lafızları ortaklığa elverişli olmalarından dolayı tûmeldir. Ancak bu gördüğümüz güneş ve ay değildir. Âmidî burada isim vermeden “bazılarının zannettiği gibi” ifadesiyle realistlerin tûmel görüşlerine karşı çıkmaktadır. Realistlere göre tûmeler, temsil ettikleri şeylerden ayrı olarak bir gerçekliğe sahip olup özellerden ayrı olarak gerçeklikleri vardır.⁹⁶ Çünkü ortaklık zihni olanlarda olmuştur. Hariçte olanlarda ortaklık gerçekleşmez. Dolayısıyla hususiliğine bakılmaksızın manasına bakılırsa mana tûmel olur. Bu tûmel tanımından yola çıkarak, tûmel mananın şahıslarda bulunması mümkün değildir. Âmidî bu ifadeyle, tûmelerin varlığını reddeden “dış veya gerçek dünyada var olan şeyler ancak tikel, duyusal varlıklardır” diyen nominalistlere⁹⁷ de karşı çıkmaktadır. Nominalistlerden olan Zenon, genel kavramların, algıların bir neticesi oldukları için hakikatin doğal normları olarak kabul edildiğini belirtir.⁹⁸ Tûmel her ne kadar hariçte ve şahıslarda yoksa da akılda mevcuttur. Gerçek şu ki her akıl kendi nefsinde görür ve onda da birçok mananın var olduğunu bilir.⁹⁹

⁹⁵ Âmidî, *Dekâik*, vr. 16b; *Nuru'l-Bâhir*, s. 36

⁹⁶ Öner, Necâti, *Klasik Mantık*, İstanbul 2011, s.49;

⁹⁷ Arslan, Ahmet, *İlkçağ Felsefe Tarihi*, İstanbul 2008, c.IV., s. 229

⁹⁸ Çapak, İbrahim, *Stoa Mantığı ve Fârâbî'ye Etkisi*, Ankara 2007, s.44

⁹⁹ Âmidî, *Dekâik*, vr. 17a; *Nuru'l-Bâhir*, s. 37-38

Varlıkların bir kısmı cevher olurken bir kısmı da araz olmaktadır. Buna bağılı olarak tümellik cevher ve arazın her birinde de gerçekleşmiş olabilir. Bir şeyde tümelliğin gerçekleşmesi onda ortaklığın gerçekleşmesine olan uygunluktur. Yoksa onun zati oluşundan dolayı değildir. Bu yüzden tümelliğin gerçekleşeceği şeyin zati ve arazi olması arasında bir fark yoktur.¹⁰⁰

Buraya kadar anlatılanları özetleyecek olursak; ortaya konan tümel ve tikel anlamları tikel ve tümel olarak isimlendirilenlerin, zatlarından dolayı olmayıp mefhumlarının ortaklığı kabul etmeleri durumunda tümel; ortaklığı kabul etmemeleri durumunda da tikel olarak isimlendirilirler. Eğer o mana zat için var olursa ya daima tümel veya daima tikel olur ya da birlikte hem tümel hem de tikel olur. Bu da muhaldir. Öyle ise o şeyin tikel veya tümel olması hariçten gelen bir şeyden dolayıdır. Dolayısıyla tümellik sadece zati olanlara has olmayıp arazlar için de geçerli olmaktadır.

Âmidî tümelin tanımındaki ortaklıktan yola çıkarak, söz konusu ortaklığın durumuna göre, tümeli kendi içerisinde zati ve arazi olmak üzere ikiye ayırmaktadır. O, zatiyi kendi manasının dışında olmayıp kendisinde ortak olan fertlerin cevheri diye tanımlarken; arazi dı onların manasından hariç olup o fertlerin cevheri olmayan şey diye tanımlamaktadır.¹⁰¹

Klasik mantık kaynaklarına bakıldığında tümelin:

- 1- Mahiyete dâhil olan tümel
- 2- Mahiyetin haricinde olmayan tümel olmak üzere ikiye ayrıldığı görülür.

Birinci tanımlamayı Fârâbî¹⁰² ve İbn Sînâ'nın¹⁰³ da dâhil olduğu bir grup mantıkçı yaparken ikinci tanımlamayı ise Âmidî sonrası mantıkçılarda¹⁰⁴ görmek mümkündür. Oysa müellifimiz bu iki tanımlamayı bir arada tutarak farklı olan iki tanımı tek bir

¹⁰⁰ Âmidî, *Dekâik*, vr. 18a; *Nuru'l-Bâhir*, s. 39

¹⁰¹ Âmidî, *Dekâik*, vr. 19a; *Nuru'l-Bâhir*, s. 43

¹⁰² Bolay, Naci, *Fârâbî ve İbn Sînâ'da Kavram Anlayışı*, s. 25

¹⁰³ İbn Sînâ, *İşâretler ve Tembihler*, s. 6

¹⁰⁴ Kutbuddin Râzî, *Tahriri'l-Kavâ'idi'l-Mantukiyye Fi Şerhi'r-Risâleti's-Semsiyye*, s. 131; Fenârî, Muhammed, *Fevâidu'l-Fenâriyye*, İstanbul 2012, s. 27

tanım olarak yapmaktadır. Peki, bu tanımların bir arada ya da birbirinden ayrı olarak yapılıyor olması ne gibi sonuçlar ortaya çıkarmaktadır?

- a- Zatı, mahiyete dâhil olan tümel olarak tanımlandığında tanım cins ve faslı içermiş olacağından dolayı tanımın kapsamı daralmaktadır. Bu daralma sonucunda mahiyet bu tanımlamanın dışında kalmaktadır. Dolayısıyla zatinin tanımına cins ve fasıl dâhil olurken, tür bu tanımın dışında kalmaktadır. Oysa zati olarak cins, fasıl ve tür şeklinde sıralanmaktadır.¹⁰⁵
- b- Zati, mahiyetin haricinde olmayan olarak tanımlandığında ise tanımın kapsamı birincisine göre genişlemektedir. Cins ve fasılla beraber mahiyetin tamamı olan tür de tanımın kapsamına girmiş olmaktadır. Çünkü mahiyet, kendisinin haricinde olmadığından, mahiyetin haricinde olmayan tümele zati denmesinden dolayı mahiyet de zati olan tümellerden biri olmaktadır. Bu yüzden zati, cins, fasıl ve tür olarak ortaya çıkmaktadır.

Bu iki tanımlamayı karşılaştırdığımızda zatiyi mahiyetin haricinde olmayan tümel olarak kabul eden ikinci tanım mahiyete dâhil olan tümel olarak kabul eden ilk tanımdan daha genel kabul edilmekle beraber mantıkçılar arasında en meşhuru birinci tanımdır. Âmidî'nin herhangi bir anlam karışıklığına veya bir probleme mahal vermemek için birbirinden ayrı olarak duran bu iki tanımlamayı bir tanım olarak verdiğini düşünmekteyiz.

Âmidî zat ve arazın kısımlarına geçmeden önce tanımlarının detaylandırılması gerektiğini ifade etmektedir. Ona göre zat ve arazın anlamına dâhil olan şeyler net bir şekilde bilinmeli ki onlarla bilinecek şeyler de tam olarak bilinebilsin. Bir şey bazen, insanın yazma ve gülme kuvveti, kendi arazi levazımlarıyla idrak edildiği gibi bazen de, insanın nutk ile tasavvur edilmesi gibi, zati fasıllarıyla da idrak edilir. Zati ve arazi yönden her birini tasavvur etmek onlarla bilinecek şeylerin tasavvurundan önce gelir. Bu yüzden Âmidî, zat ve arazın çok iyi irdelenmesi gerektiğini belirtmektedir.¹⁰⁶

Âmidî'ye göre şeyin hakikati olan bir zat var olduğu gibi o zata ait vasıflar da vardır. Başka şey ile beraber olan bu vasıfların bir kısmından şeyin hakikati meydana gelir.

¹⁰⁵ Seyyid Şerif Cürcanî, *Haşiye 'ala Şerhi Kutbuddin Râzî*, (tashih Muhsin Bidarfer) Kum 2000, s. 131

¹⁰⁶ Âmidî, *Dekâik*, vr. 19b; *Nuru'l-Bâhir*, s. 43-44

Vasıfların bir kısmı şeyin varlığının meydana gelmesinde gerekli olacak şekilde şeyin zatının gereği olmayan arazlarken, bir kısım vasıflar da şeyin varlığında onun gereği olan arazlardır. Tümel lafızlardan, bir şeyin veya şeylerin hakikatine delâlet edenler mahiyete delâlet eden lafızlardır. Böyle olmayan lafızlar ise mahiyete delâlet etmezler. Şayet bunlar, varlık bakımından şeyin zatından önce gelmesi gereken ve bir araya geldiklerinde de şeyin zatının meydana geldiği, ancak tek başına herhangi birinden şeyin zatının oluşmadığı ve kendisine delâlet eden lafız da şeyin zatının bir kısmına delâlet ettiği şeylere delâlet ederlerse, mahiyete delâlet etmeyen zati lafız adını alırlar. Fakat lafız bu iki durumun dışında bir sığata delâlet ederse, bu sığat şeyin gereği olsun veya olmasın, ona arazi lafız anlamında arazi anlam denir.¹⁰⁷

Cevher ve arazın birbirinin kasımı olmadığını ifade eden Âmidî, zat ve araz ikilisinin birbiriyle olan ilişkisine de değinmektedir. Ona göre zat yaratılırken zatiyyat da yaratılmıştır. Bir an bile olsa bazı zat ve arazı birbirinden ayırmak mümkün değildir. Çünkü öyle arazlar vardır ki buldukları şeyden ne harici ne de zihni olarak olumsuzlanabilirler. Buna bağılı olarak, bazı arazîlerin var olan bir sebepten dolayı zata eklendiğini ileri sürmek mümkün değildir. İnsanın ilmi elde etmeye istidatlı olması örneğinde olduğu gibi, insanı insan kılan, ilmi elde etmeye de istidatlı kılmıştır. Bu yüzden insanı, ilim elde etme istidadından soyutlamamız mümkün değildir.¹⁰⁸

Zatî ve arazînin manasına dair bu açıklamalardan sonra zatî ve arazînin kısımlarının açıklanmasına geçen Âmidî önce zatînin kısımlarını ele almaktadır.

2.2.2.1.1. Zatînin Kısımları

Âmidî beş tümele başlamadan önce kavramların mahiyetinin bilinmesi gerektiğine dikkat çekmektedir. Ona göre çoğu mantıkçı "O nedir?" sorusunun cevabına dâhil olan söz ile zatiyi aynı şey saymaktadır.¹⁰⁹ Oysa zati diğerinden daha genel olup bazen bir şeyin bütünü zati olan birden çok vasfı olabilir. Bu vasıfların bütünü ile o şey olabilir.

¹⁰⁷ İbn Sînâ, **Mantiğa Giriş**, s.22; **İşâretler ve Tembihler**, s. 8-9; **Necât**, s. 14; Âmidî, **Dekâik**, vr. 19b; **Nuru'l-Bâhir**, s. 44

¹⁰⁸ Âmidî, **Dekâik**, vr. 21a-21b.; **Nuru'l-Bâhir**, s. 46-47

¹⁰⁹ İbn Sînâ, **Mantiğa Giriş**, s.31; **İşâretler ve Tembihler**, s. 9; **Necât**, s. 14; Âmidî, **Dekâik**, vr. 22a; **Nuru'l-Bâhir**, s. 48

Dolayısıyla insan sadece hayvan olmakla veya ölümlü yahut başka bir şey olmakla insan olmaz. Tam tersine hayvanla beraber natık olduğunda insan olur.¹¹⁰

Tekil bir lafız vaz'edildiği şeye ait kurucu zati anlamların hepsini içine alır. İnsan lafzı kendisine ait olan her tekil anlamı içerdiğinden Zeyd ve Amr için vaz'edilen insan lafzı örnek olarak verilebilir. Bu da cevherlik, cisimleşme, beslenme, nutk vb. kuvveler gibi kendisi için olan her tekil ve zati anlamı kaplamına alır. Örneğin Zeyd için zati olanların hiçbiri bu vasıfların dışında değildir.¹¹¹

Aynı şekilde hayvan lafzı da sadece insan için kullanılmaz. Çünkü hayvan ortak bir hal ile insan, at, öküz vb. için de geçerlidir. Dolayısıyla hayvan lafzı kendisine ait olan bütün zati nitelikleri kapsamına alır. İbn Sînâ'ya göre bu türlerin her birine ayrı ayrı has olan ve "O nedir?" sorusunun cevabına dâhil olanlar yukarıda belirtilen durumun haricinde kalır. Bu yüzden "O nedir?" sorusuna dolayısıyla mahiyete dâhil olan her şey zati olmaktadır.¹¹²

Bu anlamda İbn Sînâ'ya göre herhangi bir şeyin mahiyetini gösteren şey, üç çeşittir:¹¹³

- *Mutlak bir özgüllükle*: Tanımın ismin mahiyetine delâleti gibidir. Natık olan hayvanın insana delâlet etmesi örnek olarak verilebilir.¹¹⁴
- *Mutlak bir ortaklıkla*: Çeşitli türlerden sorulduğunda verilmesi gerekli olan cevaptır. "At, öküz ve insan nedir?" diye sorulduğunda "hayvandır" cevabını vermektedir.
- *Aynı vakitte beraber bulunan ortaklık ve özgüllükle*: "Zeyd, Amr ve Halit için bunlar nedir?" diye sorulduğunda "insandır" cevabını örnek olarak vermektedir.¹¹⁵

İbn Sînâ'ya göre, cisim cinsi, hayvandan daha kapsamlı olmasından dolayı hayvanın ortak mahiyeti olamaz. Ancak ortak olan mahiyetin bir parçası olur.¹¹⁶ Filozofa göre

¹¹⁰ İbn Sînâ, **Necât**, s. 14

¹¹¹ İbn Sînâ, **Necât**, s. 14

¹¹² İbn Sînâ, **Necât**, s. 14

¹¹³ İbn Sînâ, **İşâretler ve Tembihler**, s. 10

¹¹⁴ İbn Sînâ, **İşâretler ve Tembihler**, s. 10

¹¹⁵ İbn Sînâ, **İşâretler ve Tembihler**, s. 11

¹¹⁶ İbn Sînâ, **İşâretler ve Tembihler**, s. 11

mahiyete delâlet eden, o şeyin kendisiyle o şey olduğu anlama delâlet edendir. O şeyin ne ise o olması da ancak onun başkalarıyla ortak olduğu ve kendisine özgü özelliklerin toplamının meydana gelmesiyle tamamlanır. Kısaca bir mahiyeti gösteren şey, o şeyin cins ve faslından ibarettir.¹¹⁷

Bu bilgiler ışığında Âmidî de konuya geçmeden önce, mahiyete olan delâletin manasının tahkikinin yapılması gerektiğini belirtmektedir. Ona göre nedir (ما)'in cevabında söylenen şey, mahiyete delâlet eden nedir'deki cevaptan farklı değildir. Bu kısımların özünü, yani cins ve faslına ihmal etmeden çok iyi ortaya çıkarmak gerekir. Mesela insan için "O nedir" (ما هو) sorusu yani insanın mahiyet olarak ne olduğu, sorulduğunda cevap olarak "hayvan-ı natık" diye cevap verilir. "İnsan, at ve öküz nedir?" diye sorulduğunda, aralarında ortak olan yön "hayvan" olduğundan, "hayvandır" diye cevap verilir. Müellif, zannedildiği gibi "Nedir?" ile aralarındaki zatîyi müşterek kastetmemiştir. "Nedir?" ile kastettiği şeyin hakikatinin ortaya çıkmasını talep etmektedir. Nedir'deki hakikat zatî-i hakikatten ibaret olmadığından sadece onun cevabının getirilmesi yeterli değildir. Çünkü o zatî-i müşterek, hakikatin mefhumunun tamamı değildir. Aksine onun bir cüz'üdür. Ayrıca genel olan özel olana delâlet etmediğinden kendisinden özel olan zatîye de delâlet etmez. Dolayısıyla mahiyetin delâleti için nedir'in cevabında sadece cins ile cevap verilmez. Şayet, zatîyi müşterekle "Kemal-i mahiyete delâlet eden nedir?" kastedilirse meşhur görüşe göre kabul edilmediğini ifade etmektedir.¹¹⁸

Yukarıda İbn Sînâ'nın açıklamaları arasında verdiğimiz gibi Âmidî de, Zeyd gibi zatî olarak bir olan için "O nedir?" diye sorulduğunda tamam-ı mahiyet olarak "insandır" denilir. Tür olarak bir olan Zeyd ve Amr gibi olanlara yönelik olarak "O nedir?" diye soru sorulması arasında fark yoktur. Burada ortaya çıkmaktadır ki şahıs ve tür olarak bir olanların cevabında ortaya konan şey, ikisinden herhangi birine cevap olarak verildiğinde diğeri için de geçerli cevap olmaktadır. Yani "Zat olarak Zeyd nedir?" ile


¹¹⁷ İbn Sînâ, **Mantiğa Giriş**, s.30

¹¹⁸ Âmidî, **Dekâik**, vr. 22a; **Nuru'l-Bâhir**, s. 48

"Tür olarak Zeyd ve Amr nedir?" diye sorulduğunda verilen cevap her ikisinde de aynı olduğu gibi birine verilen cevap diğeri için de geçerli olmaktadır.¹¹⁹

Aynı cins içerisinde bulunan türlere verilen cevap onlardan herhangi biri için geçerli olmamaktadır. Çünkü insan ve at için "Onlar nedir?" diye sorulduğunda "hayvandır" denilir. Ancak insan için "O nedir?" diye sorulduğunda ise "hayvan-ı natık" denilir ki natıklık öncekinden fazla olan şey olarak eklenmiş bulunmaktadır.¹²⁰

Bu açıklamalar ışığında Âmidî, zatî olan şey için "O nedir?" sorusunun cevabında ya kendisinde ortak olan cüziyyatlara hamledilir ya da hamledilmez. Şayet "O nedir?" sorusunun cevabında onlara hamledilirse bu durumda da ya zatî bakımından ya da arazî bakımından birbirinden farklı olan çok şeye hamledilir. Eğer zatî bakımından birbirinden farklı olursa cins, arazî bakımından birbirinden farklı olursa tür (*nev*) olarak isimlendirilir. Eğer cevabın "O nedir?" sorusuna hamli doğru değilse ona da fasıl denir.¹²¹ Bunu şekil olarak şöyle gösterebiliriz:



Şekil 3: Âmidî'ye Göre Zatinin Sınıflandırılması

Âmidî, zati tümellerin taksimini bu şekilde yaptıktan sonra her biriyle ilgili olarak geniş açıklamalar yapmaktadır. Biz de bu kısımlardan dikkat çeken noktaları diğer mantıkçılar bağlamında kısaca ele alacağız.

¹¹⁹ Âmidî, *Dekâik*, vr. 22a; *Nuru'l-Bâhir*, s. 48-49

¹²⁰ Âmidî, *Dekâik*, vr. 22a; *Nuru'l-Bâhir*, s. 48-49

¹²¹ Âmidî, *Dekâik*, vr. 22b; *Nuru'l-Bâhir*, s. 49

Cins

İbn Sînâ'nın, Porphyrios'un Yunan dilindeki kullanımlarını¹²² belirtmesinden esinlenerek yaptığı gibi¹²³ müellifimiz de cinsi, Yunan dilindeki kullanımına ilave olarak Arap dilinde hangi anlamda ve nasıl kullanıldığına dikkat çekerek açıklamaya çalışmaktadır. Ardından da mantık açısından nasıl kullanıldığına ve nasıl kullanılması gerektiğine dair açıklamalarda bulunmaktadır.

Yunan diline göre cins, ister tabii isterse arazî olsun bir şeyin oluşumunun başlangıcı olarak isimlendirilir. Kendisine başlangıç olduğu şey bir ya da birden çok olabilir. Bu yüzden oğulun olmasına sebep olan baba, oğul için cins olmaktadır. Dolayısıyla arazın kendisine nisbet edildiği şey arazın cinsi olur. Bundan ötürü Mısır, Mısırlılar; Revvak da Revvaklılar için cins olmaktadır. Oysa Arap diline göre cins, nisbet yönlerinde aynı başlangıç noktasına, ister tabii ister arazî yönde olsun, nisbet etmede ortak olmasına verilen isimdir. Birinci cinse örnek, Fisagorisyolular isminin Fisagoriyosa mensub olanlara verilmesi tabiiye örnek olurken Mısırlılar ve Revvaklılar Mısır ve Revvak'a mensub olmalarından dolayı arazi cinse örnek olmaktadır.¹²⁴ Bu iki kullanım da kendisine hamledilen şeyin başlangıcı olması itibariyle Yunan diline; ona hamledilen bütün şeyleri içermesi yönüyle de Arap dilindeki cinse benzemektedir.

Aristoteles'e göre "cins, çok ve tür yönünden kendi aralarında farklı nesnelere öz bakımından yüklenen şeydir." Filozofa göre öz bakımından yüklem "O nedir?" sorusuna cevap olmaktadır.¹²⁵ Fârâbî de iki şeyin, özleri yönünden benzediği iki basit yüklem daha genelinin "cins", daha özelinin ise "tür" olduğunu belirtmektedir.¹²⁶

Âmidî'ye göre cinsin cem' ve men' özelliğini taşıması gerekmektedir. Bu düşünceyle cinsi, "*Zatları bakımından birbirinden farklı olan birçok şeye "O nedir?" sorusunun cevabında söylenen şeydir*" şeklinde tanımlayan Âmidî, bu tanımın her bir ifadesinden

¹²² Porphyrios, **İsagoge**, (çev. Betül Çotuksöken), İstanbul 1986, s.32


¹²³ İbn Sînâ, **Mantiğa Giriş**, s.40

¹²⁴ Âmidî, **Dekâik**, vr. 22b; **Nuru'l-Bâhir**, s. 49

¹²⁵ Aristoteles, **Organon V.**, (Topikler), İstanbul 1989, s. 10

¹²⁶ Fârâbî, **et-Tavti'atu fi'l-Mantık**, (Fârâbî'nin Bazı Mantık Eserleri içinde) Ankara 1990, s. 24

neyin nasıl anlaşılması gerektiğine dair geniş bir tahlil yapmaktadır. Âmidî'ye göre cins hakkında böyle bir tanımın yapılmış olmasıyla iyi bir tanım yapılmış olup "O nedir?" sorusunun cevabına hamledilen iki şeyin en geneli, Fârâbî'de olduğu gibi, cinstir.¹²⁷ Bu tanımdan yola çıkarak cinsleri sınıflandırmaktadır. Yaptığı sınıflandırmaya göre üç farklı cins ortaya çıkmaktadır. Âmidî, cinslerin altında bulunduğu cinse cins-i âli, altında cinsin bulunmadığı cinse cinsi safil; altında ve üstünde de cins bulunan cinse de cinsi mutavassıt olarak tanımlamaktadır. Üstün cins için cevher, orta cins için cisim ve aşağı (safil) cins için de hayvan örneklerini vermektedir. Bütün bu cinsler "O nedir?" sorusunun cevabında ortaktırlar. En üstün cins altındakilere hamledilirken altındakiler onun üzerine ancak arız yoluyla hamledilirler. Orta ve aşağı cinslere cins denilmesi üstlerindeki bakarak cins denilmemiş aksine altındaki fertlere bakılarak bu isimlendirme yapılmıştır.¹²⁸ Âmidî'nin vermiş olduğu bu bilgileri şekil halinde aşağıdaki gibi gösterebiliriz:



Şekil 4: Âmidî'ye göre Cins'in Tasnifi

¹²⁷ Âmidî, *Dekâik*, vr. 24b; *Nuru'l-Bâhir*, s. 53; *Mübin*, s.73

¹²⁸ Âmidî, *Dekâik*, vr. 24a-24b; *Nuru'l-Bâhir*, s. 54-55

Âmidî, cinsin çeşitlerini bu şekilde verdikten sonra düşülebilecek hatalara da dikkat çekmektedir. Ona göre bu hatalara düşmemek için ancak yukarıda yapılan cinsin tanımına uymakla olur. Hataya düşme ihtimali yüksek durumlardan biri de Aristoteles gibi, yatağa nisbetle tahta; ibriğe nisbetle bakır vb. olanlara cins ismi vermekten kaçınmamaktadır. Âmidî her ne kadar bunları varlık bakımında değişik şekillere girmesinden dolayı cinse benzeyip onu türlere ayıran varlık bakımından onu ayırıştırıran fasıllara ayrılmayı kabul eden cins olarak kabul etse de bütün türleri kapsayan cins olmadığından cins kabul edilemeyeceğini belirtmektedir.¹²⁹

Tür (Nev')

Âmidî isim vermeden ilk mantıkçılar olarak nitelediği grubun: türü, “Şahısların her birinin sûretine verilen isimdir. Öyle ki Zeyd’in sûreti bir tür, Amr’ın sûreti bir türdür”¹³⁰ şeklinde tanımladığını ifade etmektedir. Müellifimize göre bu kullanıma tür denilmesinin sebebi yüklendiği bütün şahısları kuşatıyor olmasıdır.¹³¹

Âmidî, Fârâbî’nin, türü elde etmek için “O nedir?” sorusuna verdiği, “İki tümelin en hassı olanıdır.” cevabını doğru bulmaktadır. Ona göre “O nedir?” sorusuna cevap olan hem cins hem de türdür. Tür de bu iki tümelin en özeldir. Bu yönüyle türün cinsten temyizi açısından cinse nisbetle hususi olmasını yeterli bulmaktadır.¹³²

Yapılan bu tanımdan hareketle Âmidî, türü, kavramını “*sadece sayı bakımından birbirinden farklı olan birçok şeye ‘O nedir?’ sorusunun cevabında söylenen şeydir*” şeklinde tanımlamaktadır. Müellif bu tanımın ardından tanımdaki her bir ifadenin neyi nasıl karşıladığının geniş bir tahlilini yapmaktadır.¹³³

Mantıkçılar, “O nedir?” sorusunun cevabını bazen cins, bazen de tür için kullanırlar. Tür için geçerli olması altındakilere göre olup üstündekilere göre değildir. Bu anlayışa

¹²⁹ Âmidî, *Dekâik*, vr. 24b-25a; *Nuru’l-Bâhir*, s. 55-56

¹³⁰ Porphyrios, *İsagoge*, s. 34

¹³¹ Âmidî, *Dekâik*, vr. 25b; *Nuru’l-Bâhir*, s. 56

¹³² Âmidî, *Dekâik*, vr. 26b; *Nuru’l-Bâhir*, s. 59, İbn Sînâ, *Mantığa Giriş*, s. 55, Fârâbî, *et-Tavti’atu fi’l-Mantık*, (Fârâbî’nin Bazı Mantık Eserleri içinde), s. 24

¹³³ Âmidî, *Dekâik*, vr. 24b; *Nuru’l-Bâhir*, s. 57


göre yapılan tanımlamalardan, “cinsin üzerine hamledildiği şeydir”, “cinsin altında sıralananlardır”¹³⁴ örneğini veren Âmidî, söz konusu her iki tanımın da birbirine anlam bakımından yakın olmasından dolayı bunlara itibar edenlerin bir takım yanlışlıklara düşebileceklerine dikkat çekmektedir. Çünkü cinsin hamledildiği şey, cinse göre bu manada tür olmaktadır. Aynı zamanda bu tür cinse nisbetle tür olursa o da cins olur. O zaman baba ve oğul ilişkisinde olduğu gibi cins ve tür birbirinin görelisi (*mütezaiî*) olmuş olur. Yani biri düşünüldüğünde diğeri de düşünülmüş olur. Bu durumda türün cinsle; cinsin de türle tanımı yapılmış olmaktadır. Bu da kabul gören bir tanım yapma tarzı değildir. Bundan dolayı Âmidî, türü tanımlarken “O nedir?” sorusunun sorulmuş olmasını yeterli bulmaktadır. Türün tanımını, cinsin altında sıralanıp tür ve cins arasında herhangi bir vasıtanın olmamasıdır” şeklinde yapmaktadır. Bu şekilde yapılan tanımda şahıslar dışarıda bırakılmış olmaktadır. Çünkü şahısla cins arasında tür bulunmaktadır.¹³⁵

Âmidî, türün üstün, orta ve aşağı olmak üzere üç kısma ayrıldığını belirtmektedir. Üstün tür cisim gibi altında tür olup üstünde tür olmayandır. Aşağı tür ise üstünde tür olan ama altında tür olmayan türdür. Orta tür, iki tür arasında bulunan türdür. Yani altında ve üstünde tür olandır. Bu anlatılanları şekil olarak verdiğimizde karşımıza şöyle bir şekil çıkmaktadır:¹³⁶

¹³⁴ Porphyrios, *İsagoge*, s. 35

¹³⁵ İbn Sînâ, *Mantığa Giriş*, s. 53-54; Âmidî, *Dekâik*, vr. 25a-25b; *Nuru'l-Bâhir*, s. 58-59

¹³⁶ Âmidî, *Dekâik*, vr. 27a; *Nuru'l-Bâhir*, s. 59



Şekil 5: Âmidî'ye Göre Tür'ün Tasnifi

Bu türlerin bir kısmı hem tür hem de cins olur. Üstündekine nisbetle tür olurken altındakine nisbetle de cins olur. Aşağı ve orta cins bu gruba girmektedir. Tür ise bir kısmı sadece tür olup, türlerin türü olan insan gibi, hiçbir şekilde cins olamamaktadır. Türlerin bir kısmı da, orta ve üstün türlerde olduğu gibi, hem tür hem de cins olabilmektedirler. Üstündekine göre tür, altındakine göre ise cins olmaktadır. Bunlar da mutlak olarak ne cins ne de tür olur.¹³⁷

Fasıl (Ayrım)

Âmidî fasılın Yunan dilindeki kullanımını verdikten sonra konuyu iki başlık altında incelemektedir. Birinci olarak fasılın niteliği bakımından kendi içerisinde zati, araz-ı daimi ve araz-ı gayr-i daimi şeklinde üçe ayrıldığını belirtmektedir. İkincisi olarak da fasılın taksim ve kurucu olma gibi iki önemli fonksiyona sahip olduğuna işaret etmektedir.

¹³⁷ Âmidî, *Dekâik*, vr. 27b; *Nuru'l-Bâhir*, s. 60

Âmidî, Porphyrios¹³⁸ ve İbn Sînâ'nın¹³⁹ da kullanmış olduğu tanımın benzerini Yunan dilindeki kullanımı diyerek, faslı şu şekilde tanımlamaktadır: “*Kendisini kendi dışındakilerden ayırt eden şeydir.*” Bu ayırt etmenin de zati ya da arızı olması arasında fark görmez. Ona göre kendisinde var olan araz onu kendisi dışındakilerden ayırt etmektedir.¹⁴⁰ Her ne kadar ayırt etme bakımından fark yok dese de aşağıda geleceği gibi mantıkta kullanılan fasıl çeşidi zati olandır. Buna benzer bir açıklamayı Fârâbî'de de görmek mümkündür. Filozofa göre, bir şey bir şeyden sadece cevheri bakımından değil de, kendisine ait bazı halleri bakımından da ayrılabilir. Kırmızı renkli bir elbisenin başka bir renkte olan elbiselerden, renginden dolayı ayrılması örneğini vermektedir. Cevheri bakımdan olan ayrılığa pamuk ve yünden yapılmış iki farklı elbisenin birbirinden ayırt edilmesi örneğini vermektedir.¹⁴¹

Âmidî, yukarıda verilen bilgiler çerçevesinde, faslın üçe ayrıldığını ifade etmektedir.

a. Genel Araz (*Araz-ı Daimi*):

Bu fasıl sahibi olan şahsı başka bir şahıstan ayırt etmekle beraber şahsın kendisini değişik zamanlarda kendisinden de ayırt edebilir. Bu da oturup kalkma gibi hızlı olduğu gibi gençlik gibi yavaş da olabilmektedir.¹⁴²

b. Özel Araz (*Araz-ı Gayr-i Daimi*)

Bu, gözdeki mavilik ve elalık gibi yaratılıştan gelen türden bir araz olduğu gibi ameliyat sonrası kalan iz de olabilir.¹⁴³

c. Zati Fasıl

Âmidî'nin, şeyin mahiyetine dâhil edip hassu'l-hass olarak isimlendirdiği zati fasıldır.¹⁴⁴

¹³⁸ Porphyrios, **İsagoge**, s. 40

¹³⁹ İbn Sînâ, **Mantığa Giriş**, s. 65

¹⁴⁰ Âmidî, **Dekâik**, vr. 27b

¹⁴¹ Fârâbî, **İsagoci**, (el-Mantık inde'l-Fârâbî içinde), Beyrut 1986, s. 79

¹⁴² Âmidî, **Dekâik**, vr. 27b

¹⁴³ Âmidî, **Dekâik**, vr. 27b-28a

¹⁴⁴ Âmidî, **Dekâik**, vr. 27b-28a

Müellif temyiz özelliğinin her üç kısımda da mevcut olduğuna işaret etmektedir. Ancak bu üç fasıl çeşidinden zati olanın mantıkta geçerli olduğunu dolayısıyla mantıkçılar tarafından kullanılanın da zati olanı olduğunu ifade etmektedir. Tanım ve taksim yapılırken bu fasıldan faydalanılır. Müellif, faslı “*Türleri bakımından birbirinden farklı olan birçok şeye cevherinde ‘O hangi şeydir?’ diye sorulan sorunun cevabında söylenen şeydir*”¹⁴⁵ şeklinde tanımlandığını belirtmektedir. Burada bu soru kendi cinsi altındaki aynı türe yüklenmiş olup “O hangi şeydir?” sorusunun cevabında söylenen zati tümeldir. Dolayısıyla türün bilinmesi ancak faslın bilinmesiyle gerçekleşmektedir.¹⁴⁶

Âmidî, faslın niteliği bakımından gerekli açıklamaları yaptıktan sonra faslın fonksiyonel bakımdan ne gibi etkilerde bulunduğu da dikkat çekmektedir. Ona göre fasıl bulunduğu duruma göre kurucu ve taksim edici gibi iki önemli fonksiyonu icra etmektedir.

Fasıl, fasıl olması bakımından bazen kendisinden ve türün kendisinden kastedildiği cinsten mürekkep olan türe nisbet edilir. Fasıl türün gerçeklikte ve varlıkta onun kuruculuğunu oluşturmaktadır. Buna örnek olarak da insan hakikatinin kendisinden hasıl olduğu insani hayvaniyet ve natıklığın insana nisbet edilmesidir. Fasıl bazen, zihnen natıklığın hayvana nisbet edilmesi gibi mutlak cinse nispet edilir. Yani hayvan özelliğinin yanına natıklık gelince insan; sahil/kişneme gelince at ortaya çıkmaktadır. Bu durumda da faslın taksim edici özelliği ortaya çıkmış olmaktadır.¹⁴⁷

Verilen bu bilgiler ışığında taksim edici özelliği cinslere nazaran olurken kurucu olma özelliği ise türlere nazaran olmaktadır. Üzerinde başka cins olmayan üstün cins için fasıl, taksim edici özelliğe sahip olup onu türlere bölmektedir. Üstün cinsin bu özelliğinden dolayı faslın üstün cins için kurucu olma özelliği bulunmamaktadır. Taksim edilecek bir şeyi olmadığından dolayı düşük türün de kurucu faslından başka bir faslı bulunmamaktadır. Düşük ve orta cins ile üstün ve orta türün altındakilere nispetle taksim eden fasılları vardır. Aynı faslın bir şeye göre hem ayırıcı hem de kurucu olma özelliği bulunmamaktadır. Bölüştürücü olma özelliği bakımından böldüğü şeyden daha


¹⁴⁵ Fârâbî, **İsagoci**, (el-Mantık inde'l-Fârâbî içinde), s. 79; İbn Sînâ, **Mantiğa Giriş**, s. 68

¹⁴⁶ Âmidî, **Dekâik**, vr. 28b

¹⁴⁷ Âmidî, **Dekâik**, vr. 29b

özel olması gerekir. Natık, insanın kurucu faslı olurken hayvanın bölücü faslı olmaktadır. Bir fasıl üstündekinin taksim edicisi olurken altındakinin de kurucusu olmaktadır.¹⁴⁸

Âmidî'nin faslın nitelik ve fonksiyonları hakkında vermiş olduğu bu bilgileri şekil olarak verdiğimizde şöyle bir şekil ortaya çıkmaktadır:



Şekil 6: Âmidî'ye Göre Faslın Tasnifi

2.2.2.1.2. Arazın Kısımları

Müellif, zati olan cins, tür ve faslı inceledikten sonra arazileri de hassa ve araz-ı amm olarak iki başlık altında ele almaktadır. Araziler ya bir tümele ya da birden çok tümele hamledilir. Eğer bir tümele hamledilirse hassa; birden çok tümele hamledilirse araz-ı amm olarak tanımlanmaktadır.¹⁴⁹

Hassa (Özellik)

¹⁴⁸ Âmidî, *Dekâik*, vr. 29b-30a


¹⁴⁹ Âmidî, *Dekâik*, vr. 31a; *Mübin*, s. 83

Âmidî hassayı “bir tek tümele hamledilen arazilerdir” diye tanımlamaktadır. Bu tümelin fertlerine yüklenmesi birkaç şekilde olmaktadır. Birçok mantıkçı¹⁵⁰ tarafından ifade edilmeye çalışılan bu farklılıklar, Âmidî tarafından oldukça sistemli bir şekilde ortaya konulmaktadır. Âmidî’ye göre hassa bir tümelin altındaki fertlere zati olmayacak şekilde bir haml ile yapılır. Bu haml de hassa ya o tümelin altındaki bütün tikellere hamledilir ya da bir kısmına hamledilir/yüklenir. Bu iki durumdan biri daimi olurken bir diğeri de mufarıktır. Daimi olana insanın bi'l-kuvve gülme ve yazma sahibi olmasını örnek vermektedir. Bütün vakitlerde daimi olmayana örnek olaraksa insana nisbetle gençlik ve yaşlılık halini vermektedir. Hassanın bazı tikeller için devamlı olduğunu belirten Âmidî, bazı insanlarda burnun yamuk olma durumunu örnek olarak göstermektedir. Hassanın bazı tikeller için devamlı olmadığını söyleyen müellif, yazı yazma ve gülmenin insana nisbet edilmesi örneğini vermektedir. Her ne kadar bu çeşitlilikte hassa farklılığı olsa da mantık ilmi açısından dikkate değer olan ve aynı zamanda bu ilimde ele alınanın, tümelin bütün şahısları için daimi olanı olduğunu beyan eden geleneğe tabidir.¹⁵¹

Âmidî’nin hassa ile ilgili verdiği bilgileri şekil olarak tasarladığımızda karşımıza şöyle bir şekil çıkmaktadır.

¹⁵⁰ Porphyrios, **İsagoge**, s. 45; İbn Sînâ, **Mantiğa Giriş**, s. 77; **İşarat ve Tembihler**, s.15; Çapak, İbrahim, **Porphyrios ve İbn Sînâ Mantığında Tümeler**, Ankara 2013 s. 47-48

¹⁵¹ Porphyrios, **İsagoge**, s. 45; İbn Sînâ, **Mantiğa Giriş**, s. 77; **İşarat ve Tembihler**, s.15; Âmidî, **Dekâik**, vr. 31a; Çapak, **Porphyrios ve İbn Sînâ Mantığında Tümeler**, s. 47-48



Şekil 7: Âmidî'ye Göre Hassanın Tasnifi

Araz-ı Amm (İlinti)

Âmidî bu başlık altında önce araz-ı ammin tanımını verip daha sonra tahlilini yapmaktadır. Tahlilin ardından araz-ı ammin hassa ile olan ilişkisine değinmektedir. Akabinde de önceki mantıkçılar tarafından yapılan tanımlamaları isim vermeden eleştirmektedir.

Âmidî, ilk mantıkçılar olarak ifade ettiği kişilerin, arazı bir konuda cins, fasıl ve hassa olmayan olarak tanımladıkları gibi kendisini taşıyan bozulmadığı sürece kendisi var olan ve fayda sağlayan olarak tanımladıklarını aktarmaktadır. Âmidî bu iki tanımı da kusurlu bulmaktadır. Arazın varlığı cevherin varlığına bağlı olduğundan cevher var oldukça arazın varlığı devam etmektedir.¹⁵²

Âmidî araz-ı ammi, “birbirinden farklı birçok ferde zati olmayacak bir şekilde söylenen” şeklinde tanımlamaktadır. Bu da kendi içerisinde daimi ve gayr-ı daimi olarak ikiye ayrılmaktadır. Daimi olana ziftin siyahlığını örnek verirken; gayr-ı daimiye ise yürümenin bi'l-fiil olarak insan ve ata nisbet edilmesi örneğini vermektedir. Burada daimi ve gayr-ı daimi arasında fark yoktur. Birinci kısım tür, fasıl ve şahıslardan ayrılırken, ikinci kısım da cinslerden ayrılmaktadır.¹⁵³

¹⁵² Âmidî, **Dekâik**, vr. 31b-32a

¹⁵³ Âmidî, **Dekâik**, vr. 31b; **Mübin**, s.73

Birçok şeye araz-ı amm olan bir şey üstündekilere nisbetle hassa olabilir. Ya da bir şeye hassa olan bir şey altındakilere araz-ı amm olabilir. Örneğin, hayvan için hareket ve nefes alıp verme (*müteneffis*) hassa olarak kabul edilirken, insan ya da at için bunlar araz-ı amm olarak kabul edilmektedir. Dolayısıyla iki şeyden genel olanın hassa, özel olanın araz-ı amm olması imkânsız değildir.¹⁵⁴

Tasavvuratın girişi (*mebadisi*) olarak kabul edilen beş tümeli bu şekilde ele alan Âmidî tasavvuratın amacı (*makasıdı*) olan tanım (*kavl-i şârih*) konusuna bu bağlamda geçmektedir.

2.3. Tanım (*Kavl-i Şârih*)

Mantık kitaplarındaki kavl-i şârih/tanım kısımları, "Bilinen kavramlarla bilinmeyen kavramların elde edilmesi nasıl tertip edilir, nasıl organize edilir?" sorununu konu edinir. Düşünmenin amacı meçhulât-ı tasavvuriyye ve meçhulât-ı tasdikiyeye ulaşmak olduğu için tanım bölümü de mantığın iki amacından biri olan meçhulât-ı tasavvuriyye ulaştırılan kural ve kaideleri konu edinir.

Âmidî bu düşünce bağlamında tanım konusunu iki fasıl halinde ele almaktadır. Müellifimizin değerlendirmesine geçmeden önce konunun daha iyi anlaşılması için Aristoteles ve İbn Sînâ'nın konuya dair görüşlerine kısaca değinmemizin faydalı olacağını düşünmekteyiz.

Tanım konusu, mantık içinde kavramlar mantığı ile önermeler mantığını aynı anda içeren konu olduğu kadar mantık, ontoloji ve epistemolojinin ve özellikle metodolojinin kesiştikleri bir konudur.¹⁵⁵ Aristoteles, en genel anlamıyla tanımı için, "*Bir şeyin ne olduğunu açıklamaktır*"¹⁵⁶ ifadesini kullanmaktadır. Ne olduğunu açıklamak ya da araştırmak o şeyin mahiyetinin araştırılması demektir. Bu yüzden tanım bir şeyin mahiyetini ifade eden sözdür. Şeyin mahiyeti ise o şeyi o şey yapan şeydir. Dolayısıyla

¹⁵⁴ Âmidî, **Dekâik**, vr. 31b

¹⁵⁵ Özlem, Doğan, **Mantık**, İstanbul 2011, s. 108

¹⁵⁶ Aristoteles, **Organon IV**, (*İkinci Analitikler*), (çev. H. R. Atademir) İstanbul 1989, s. 93

tanım, şeyin kendisi olması bakımından onu o şey yapan şeyin sebebinin açıklanmasıdır.¹⁵⁷

Aristoteles'e göre bir şeyi tanımlayabilmek için evvela o şeyin kendi cinsinden ortak olan tümel tarafı ile onu diğerlerinden ayıran özelliklerini ayırmak gerekir.¹⁵⁸ Çünkü genelin bilgisiyle özel olanlar görülür. Bu yüzden bir şeyin tanımına o şeyin yakın cinsi ve yakın ayırımı ile ulaşılır. En yakın cinsin alınması o şey hakkında söylenen her şeyin onun hakkında bütün özlük yüklemelerini tasdik etmek demektir.¹⁵⁹ En yakın ayırım ise aynı cins içerisinde diğer türlerden mahiyeti farklı kılan şeydir. Bu yüzden doğru tanım, cins ile ayırım vasıtasıyla yapılmak durumundadır.

Genel bir ifade olarak, tanımı, 'bir şeyin ne olduğunu açıklayan söz' olarak belirten Aristoteles, bu durumda ya nesnenin ne olduğunu ya da adının ne ifade ettiğini göstermektedir.¹⁶⁰ Buna göre Aristoteles tanımı ikiye ayırmaktadır.

- Adın ne ifade ettiğini açıklayan sözdür.¹⁶¹
- Nesnenin ne olduğunu gösteren olup bir mahiyetin bilinmesidir.¹⁶²

Birincisi itibari olurken ikincisinin gerçek tanım olduğunu ve Aristoteles'in de daha çok bunun üzerinde durduğunu görmekteyiz. Bir nesnenin mahiyeti, onun özlük ifadeleriyle ortaya konmaktadır. Bunların dışında başka bir şey ilave etmek filozofa göre gereksiz olduğu gibi faydasız da olmaktadır. Bu yüzden bir şeyin tanımına en iyi şekilde yakın cins ve yakın ayırım ile ulaşılır.¹⁶³

Aristoteles'in çizmiş olduğu yolu takip etmekle beraber filozofun sistemini geliştiren İbn Sînâ'ya göre tanım: genel anlamıyla, kendisiyle meçhul iken malum olan bir takım bilgilerin 'tasavvurların' kazanıldığı bir alettir. Bu şekilde yapılan tanım, gayesi

¹⁵⁷ Aristoteles, **Organon IV**, (*İkinci Analitikler*), s. 102

¹⁵⁸ Bingöl, Abdulkuddüs, **Klasik Mantık'ın Tanım Teorisi**, İstanbul 1993, s. 54

¹⁵⁹ Aristoteles, **Organon V** (Topikler), s.89-99

¹⁶⁰ Aristoteles, **Organon IV**, (*İkinci Analitikler*), s. 88

¹⁶¹ Aristoteles, **Organon IV**, (*İkinci Analitikler*), s.106

¹⁶² Aristoteles, **Organon IV**, (*İkinci Analitikler*), s. 101

¹⁶³ Bingöl, Abdulkuddüs, **Klasik Mantık'ın Tanım Teorisi**, s. 60

itbarıyla yapılan tanımdır. Oysa tanım, konusu yönüyle bir bilgi olup bir şeyin ne olduğunu ortaya koyar. Bu yüzden tasavvurların kazanılması bir şeyin ne olduğunun araştırılmasına dayanmaktadır. Bu da ya isminin manasının araştırılması ya da özünün araştırılması demektir.¹⁶⁴ İsmnin ne ifade ettiğinin ortaya konulması hem var olanlar hem de var olmayanlar için geçerli olacağından dolayı bu şekilde yapılan tanım gerçek tanım olmamaktadır. Oysa gerçek tanım sadece var olan şey için olur. Var olanın da ne olduğunu ortaya koymak ancak onun kurucu unsurlarının bilinmesiyle olmaktadır. Bu anlamda “Nedir?” sorusunun cevabı, kurucu unsurların bütünüyle tahakkuk eden mahiyet ile olmalıdır.¹⁶⁵ Bu durumda tanım, şeyin mahiyeti üzerine delâlet eden bileşik bir sözdür.

Tanımın tanımlanana delâleti, sözün anlamı üzerine olan delâleti yoluyladır. Dolayısıyla sözün mana üzerine delâleti söze ait olan delâlettir. Bu şekildeki bir delâletle, söz, tasavvurdan kastolunan mana üzerine delâlet eder. Bu delâlette ya şeyin durumuna ya da özüne itibar edilir. Öze itibar edilerek yapılan tanım tam veya eksik hadd olurken, durumuna itibar edilerek yapılan tanım da tam veya eksik resm olmaktadır.¹⁶⁶

Bu açıklamalar sonucunda İbn Sînâ’ya göre her tanım bileşik söz olmaktadır. “had” denilen bu söz, ya isim açısından ya da öz açısından olmaktadır. Bu da ya özün kurucu unsurlarına ya da ilintilerine itibar edilir. Bu yüzden tanım ya isme ya öze ya da ilintiye ait olmaktadır.¹⁶⁷


Bu anlamda İbn Sînâ’ya ait bu bilgiler çerçevesinde şekle uyarladığımızda şöyle bir sonuç karşımıza çıkmaktadır.

¹⁶⁴ İbn Sînâ, **Necât**, s. 97

¹⁶⁵ İbn Sînâ, **İşâretler ve Tembihler**, s. 16

¹⁶⁶ İbn Sînâ, **Mantıkı Meşrikiyyın**, Kum 1405, s. 34

¹⁶⁷ İbn Sînâ, **Mantıkı Meşrikiyyın**, s. 34



Şekil 8: İbn Sînâ'nın Tanım Taksimi

Âmidî mantıkçıların kullanmış olduğu kavli-î şârih ifadesi yerine lafz-ı şârih ifadesini kullanmaktadır. Kavli-î şârih ifadesi mantıkçılar nazarında sadece mürekkep lafız olarak anlaşıldığından daha kapsamlı olan lafz-ı şârihi tercih etmektedir. Çünkü kavli-î şârih ifadesinin kullanılmış olması tasavvurun tasavvuru tanımlaması, bu tanımın kapsamına girme imkânı bulamamaktadır. Ancak lafz-ı şârih ifadesinin kullanılmasıyla söz konusu kapsama dâhil olduğunu belirtmektedir.¹⁶⁸

Âmidî, eğer yapılan tanımların bir kısmı bileşik bir kısmı bileşik değilse bu durumda tanım sonuca ulaşmak isteyeninin amacına göre kısımlanır. Bu kısımlanma da kişinin hakikati veya lafzın ona olan delâletini bilip bilmemesine bağlı olarak değişmektedir. Şayet hakikati bilmiyorsa bu durumda tasavvura ulaşmak ya zatilerle (cins, fasıl) ya da arazilerle (hassa ve araz-ı amm) olur. Şayet lafzın ona olan delâletini bilmiyorsa, bu durumda da sadece ismin delâletini açıklamak gerekmektedir.¹⁶⁹ Tanımın belirtilen gerekçelerle bu şekilde kısımlandığını açıklayan Âmidî, tanım çeşitlerini şu şekilde sıralamaktadır:

¹⁶⁸ Âmidî, *Dekâik*, vr. 36b

¹⁶⁹ Âmidî, *Dekâik*, vr. 37a

- 1- Zatilerle yapılan tanım (*hadd*)
- 2- Arazilerle yapılan tanım (*resm*)
- 3- Lafzî tanım.¹⁷⁰

Âmidî lafzî tanımla tanımlanacak olan şeyden kendisiyle eş anlamlı olan bir lafızla değiştirilmesini kast etmektedir. Dolayısıyla burada eşanlamlının, soran ve sorulan nazarında daha meşhur bir lafız olması gerekmektedir. Örneğin insan lafzının anlamını bilen birinin beşer lafzının ona delâlet edip etmediğini bilmemesinden dolayı bunu sormasıdır. Bunun üzerine 'Beşer' nedir? diye sorulduğunda ona 'İnsan'dır cevabının verilmesiyle tanımı yapılmış olmaktadır.

Lafzî tanımın her zaman ve her durum için geçerli olamayacağını belirten müellife göre, bu durumda diğer tanım şekilleri devreye girmektedir. İbn Sînâ'nın yaptığı gibi bir şeyi tanımlamak ya hadd ya da resm ile olur. Eğer tanım o şeyin zatileriyle temyiz ederse hadd; arazileriyle temyiz ederse resm olarak yapılır.¹⁷¹

Âmidî zatilerle yapılan temyizin fasıl ve hassa ile de gerçekleşebileceğini belirtmektedir. Buna göre fasıl veya hassa ile olan temyiz eğer temyiz ettiği şey kendisine has ise kendisinden ayrı olan hakikatlerde, yoksa o zaman fasıl ve hassa ile temyiz hâsıl olur. Dolayısıyla tanımlananı temyiz ederler. Ancak bunlar sadece kendisine has değilse temyiz bunlarla hâsıl olmaz.¹⁷²

Bu durumda temyizin gerçekleşebilmesi için birbirinden ayrı ve birbirinin de lazımı olmalarından dolayı bütün fasıl ve hassalar zikredilmelidir. Müellifimize göre eksik tanımın en noksanı: mümeyyiz olmasına rağmen, birden çok genel zati ve hassası olmasına karşın bir tek zatiyle taksir edilmesidir. Eksik tanımın en iyisi ise birden çok zatinin zikredildiği tanımdır. Mesela insanın tanımında "Büyüyen natıktır." denilmesi gibi. Çünkü büyüyen (*namî*) kendi üstündeki zatilere tazammun yoluyla delâlet eder ki onlar da nefis sahibi cisim ve cevherdirler. Âmidî, tam tanımdan maksadın şeyin kendi hakikatiyle tasavvur edilirken; eksik tanımdan maksadın ise bütün hakikatiyle değil zatiyle temeyyüz etmek olduğunu belirtmektedir. Hadd-ı tam kavil yani bileşik olması,

¹⁷⁰ Âmidî, **Dekâik**, vr. 37a


¹⁷¹ Âmidî, **Dekâik**, vr. 37a

¹⁷² Âmidî, **Dekâik**, vr. 39b

nakıs bileşik olmaması yönüyle birbirlerinden ayrılırlar. Hadd-ı tam ve nakısın ortak olduğu noktanın zati olarak bir şeyi başka bir şeyden ayırması olduğunu ifade etmektedir.¹⁷³

Hadd, kurucu unsurlardan oluşmuş olmasına rağmen kendi içerisinde tam ve eksik olarak ikiye ayrıldığı az önce ifade edildi. Kurucu unsurlardan oluşmuş olmasına rağmen "Bu şekildeki taksim nedendir?" sorusu akla gelebilir. Her iki çeşit de zati unsurlardan oluşmuş olma bakımından ortaktırlar. Ancak hadd-i tamda kurucu unsurların tamamı kullanılırken hadd-i nakıs kısmında ise kurucu unsurların bir kısmı kullanılmaktadır.¹⁷⁴ Bu özelliklerinden dolayı hadd-i tam mutabakat ile mahiyete delâlet ederken, hadd-i nakıs mahiyete iltizam ile delâlet etmektedir.¹⁷⁵

Âmidî'nin vermiş olduğu bilgiler bağlamında şöyle bir şekil ortaya çıkmaktadır:




Şekil 9: Âmidî'nin İçerik Bakımından Tanım Taksimi

¹⁷³ Âmidî, *Dekâik*, vr. 40a-40b

¹⁷⁴ Kutbuddin Râzî, *Şerhu'l-İşarat*, Kum 1383, s. 95

¹⁷⁵ Tûsî, *Şerhu'l-İşarat*, s. 204

Tanımın fonksiyonu bakımından değerlendirildiğinde Âmidî'nin yapmış olduğu tanım taksimi şu şekilde gerçekleşmektedir:



Şekil 10: Âmidî'ye Göre Fonksiyonel Bakımdan Tanım Taksimi

Âmidî hadd ve resm ile ilgili açıklamaları yaptıktan sonra son olarak tanımlamalar yapılırken nelere dikkat edilmesi gerektiğini, İbn Sînâ'yı takip ederek, sıralamaktadır.¹⁷⁶

Bu açıklamalardan şöyle bir sonuç elde edilmektedir: Âmidî selefi olan İbn Sînâ'ya birçok konuda bağlı kalmasına rağmen bazı noktalarda ondan ayrı düşmektedir. Ayrı düştüğü noktalardan biri tanım çeşitleridir. İbn Sînâ tanım çeşitlerini adsal ve özsel tanım olarak iki başlık altında ele alırken, Âmidî bu ikisine lafzî tanımı da ilave etmektedir. Âmidî, İbn Sînâ gibi hadd-ı tam ile özel bir marifet, yani şeyin mahiyetini elde etme amaçlanırken; hadd-i nakıs, resm-i tam ve resm-i nakıs ile şeyi kendi dışındakilerinden temyiz etmenin amaçlandığını belirtmektedir.¹⁷⁷

2.3.1. Geçersiz Tanım ve Tanımın Hatalı Olduğu Yerler

Âmidî bu başlık altında tanımlarda yapılan hataları ve geçersiz tanımları ele almaktadır. Ona göre ilk olarak yapılması gereken şey tanımın tanımlanan şeyi kapsayıp kapsamadığıdır. Örneğin insanı kişneyen bir hayvan olarak tanımlamak geçersizdir.


¹⁷⁶ Âmidî, *Dekâik*, vr. 42a-42b

¹⁷⁷ Âmidî, *Dekâik*, vr. 41b

Eğer tanım tanımladığı şeyi tam olarak kapsıyorsa (*muttarid*) bu durumda tanım geçerli, eğer tanımladığı şeyi tam olarak kapsamıyorsa bu durumda da geçersiz olmaktadır.¹⁷⁸

Müellifimize göre ihlallerin bir kısmı bütün tanımlara şamil olurken bir kısmı sadece bazı tanımlara ait olmaktadır. Bütün tanımlarda meydana gelen hataların bir kısmı tanıma delâlet eden lafzın kendisinde olurken bir kısmı da o lafzın anlamında meydana gelmektedir.¹⁷⁹ Geçerli bir tanımda yakın cins ve yakın ayırımın yer alması gerektiğinden tanım sadece tanımlanana ait olmaktadır. Bu doğrultuda yapılmaya çalışılan kimi tanımlarda, değişik şekillerde ihlaller meydana gelebilmektedir. Âmidî, İbn Sînâ'nın tanımda yapılan ihlallerin bir kısmının cins, bir kısmının da fasla yönelik olduğuna dair görüşlerini¹⁸⁰ kabul etmekle beraber bu ikisine ilave olarak bir kısmının da hassaya dönük olduğunu belirtmektedir.¹⁸¹

İbn Sînâ bu hatalardan söz edip örnek vermesine rağmen sınıflandırmaya gitmemektedir.¹⁸² Müellifimizin yapmış olduğu bu sınıflandırma sonucunda şöyle bir şekil ortaya çıkmaktadır:



Şekil 11: Âmidî'ye Göre Tanımda Yapılan Hatalar

¹⁷⁸ Âmidî, *Dekâik*, vr. 44a

¹⁷⁹ Âmidî, *Dekâik*, vr. 43b

¹⁸⁰ İbn Sînâ, *Necât*, s.87

¹⁸¹ Âmidî, *Dekâik*, vr. 44a

¹⁸² İbn Sînâ, *Necât*, s.18-19

Tanımlarda yapılan hataları bu şekilde sınıflandıran müellif, bunları ayrıca ayrı ayrı başlıklar altında detaylı olarak ele almaktadır.¹⁸³

Buraya kadar mantığın iki kısmından biri olan tasavvurata yönelik açıklama ve değerlendirmeler yaptık. Bu anlamda tasavvurat içerisinde yer alan lafız-anlam ilişkisi, beş tümel ve tanım konusunu ele aldık. Bundan sonra mantığın ikinci kısmı olan tasdikât bölümü ele almaya çalışacağız.

¹⁸³ Âmidî, **Dekâik**, vr. 43b-47b

BÖLÜM 3: ÖNERMELER (PERİHERMENİEAS)

İnsan olarak, düşünülmüş herhangi bir şey hakkındaki düşüncemizin en basit biriminin kavram olduğuna bir önceki bölümde değindik. Kavramları gruplandırırken, bunların içerisinde salt mantığı ilgilendirenlerin genel ve tekil kavramlar olduğunu, diğer çeşitlerin daha çok epistemolojik ve metodolojik yönden önem taşıdığını da ayrıca ifade ettik.

Kavram konusu tarih içerisinde değişik şekillerde ele alınmıştır. Aristoteles tasdikler konusunu *Organon* isimli mantık külliyyatının *Perihermenieas* kitabında ele almaktadır. Filozof adı geçen eserine “söz, düşünce, şey, doğru, yanlış, isim, kelime, edat” gibi konuları açıklığa kavuşturarak başlamaktadır.¹⁸⁴

Fârâbî,¹⁸⁵ İbn Sînâ¹⁸⁶ ve bu ikilinin çizgisinde yol alanlar da eserlerini aynı tarzda tasnif etmişlerdir.¹⁸⁷ Bu çizginin takipçilerinden biri olan F. Râzî’nin *Kitabu’l-Mulahhas* isimli eserinin etkisiyle kendisinden sonra yazılan eserlerin tasnif tarzının değiştiği görülmektedir. Daha önce “*tasdikat*” kısmında ele alınan “isim, kelime, edat, söz, doğru, yanlış” gibi bazı konular, adı geçen eserin etkisiyle, “*tasavvurat*” kısmında ele alınmaya başlanmıştır. Müellifimiz Âmidî ve Nasreddin Tûsî F. Râzî’den sonra gelmelerine karşın, Âmidî F. Râzî çizgisini takip ederken, Âmidî’den sonra gelen Nasıruddin Tûsî¹⁸⁸ ise Fârâbî ve İbn Sînâ çizgisini takip etmektedir.

Aristoteles kavramın içlemi hakkında bilgi vermekle akıl yürütmelere ulaşmada önemli bir özelliğe sahip olan önermeyi, “*bir şey hakkında bir şey tasdik etmek veya bir şey hakkında bir şey inkâr etmek*”¹⁸⁹ olarak tanımlarken, Fârâbî, “*yüklem ve konunun birleştirilmesi ile meydana gelen, doğru ve yanlış olabilen söz*”dür.¹⁹⁰ tanımını

¹⁸⁴ Aristoteles, **Organon II**, (*Önerme*) s.5-8

¹⁸⁵ Fârâbî, **Kitabu’l-İbare**, (thk. Refik el-Acem), (el-Mantık İnde’l-Fârâbî-I içinde), Beyrut 1986, s. 133-146

¹⁸⁶ İbn Sînâ, **Yorum Üzerine**, s. 1-34

¹⁸⁷ Nasıruddin Tûsî, **Esasu’l-İktibas**, Kahire 2004, 85-91

¹⁸⁸ Nasıruddin Tûsî, **Esasu’l-İktibas**, s. 85-91

¹⁸⁹ Aristoteles, **Organon II** (*Önerme*), s.10

¹⁹⁰ Fârâbî, **el-İbare** (*Peri Hermenieas*), s. 30-31

yapmaktadır. Yani bir şey hakkında diğerk bir şeyle hüküm vermektir. Aynı çizgide yol alan İbn Sînâ ise önermeyi, “*peşinde doğru ve yanlış hükmünün gelmesi bakımından iki şey arasındaki nispet*”¹⁹¹ olarak tanımlamaktadır. Bu haliyle İbn Sînâ’nın tanımı Aristoteles’in tanımına benzemektedir. İbn Sînâ başka yerde önermeyi, “*bir sözü söyleyenin sözü için ‘doğrudur’ ya da ‘yanlıştır’ demenin mümkün olduğu haberi cümle*”¹⁹² olarak tanımlamaktadır. Gazzâlî’ye göre önerme, zatı itibariyle iki tekil parçaya ayrılır. Birincisi haber, ikincisi ise kendisinden haber verilen. “Zeyd ayaktadır” ifadesinde “Zeyd” kendisinden haber verilen, “ayaktadır” kısmı ise haberdur. Gazzâlî konu için *mahkûmun aleyh*, yüklem için ise *haber* ifadelerini kullanmasına rağmen genel itibariyle mantıkçıların kullanmış olduğu isimlendirmeleri kabul etmektedir.¹⁹³ Aynı geleneği takip eden Âmidî önermeyi “*İki anlamlı, yani konu ve yüklem, arasında doğru ve yanlış, akli bir nispetin bulunmasıdır*”¹⁹⁴ tarzında tanımlayarak İbn Sînâ’nın dolayısıyla Aristoteles’in, tanımına benzer bir tanım ortaya koymaktadır. Bu tanımlamalardan yola çıkarak önermenin tanımında geçen tasdik, yani üzerinde hüküm verilmiş, herhangi bir şeyin hariçteki varlığı ile zihinde var olan şekliyle aynı olduğuna inanılmaktadır. Doğru ise hariçteki şeyin, insan zihnindeki şekille olmaktadır. Bu sebepten ötürü tasdik, gerçekte doğru ve gerçekte yanlış olan her şeyin tasdikidir.¹⁹⁵

Müellifimiz, önermenin tanımını yaptıktan sonra önermelerin hangi gerekçeden dolayı birbirinden farklılaştığına değinmektedir. Bu anlamda önermenin iki müfredi olan konu ve yüklem arasında lafzî nispet olmasından kesin yargı ifade eden bileşik ya her iki cüz’ü için doğru olur ya da doğru olmaz. Eğer her iki cüz’ü için doğru olursa şartlı önerme; her iki cüz’ü doğru olmazsa yüklemli önerme olarak gerçekleşmektedir. Bu

¹⁹¹ İbn Sînâ, *Necât*, s. 20

¹⁹² İbn Sînâ, *İşâretler ve Tembihler*, s. 21

¹⁹³ Çapak, *Gazalının Mantık Anlayışı*, s.103

¹⁹⁴ Âmidî, *Dekâik*, vr. 48b

¹⁹⁵ Fenârî, *Fevâidu’l-Fenâriyye*, s.45; Ahmet Cevdet Paşa, *Mi’yar-ı Sedat*, İstanbul 1998 (Mantık Metinleri 2 içinde), s. 40

özelliğinden dolayı yüklemli önerme şartlı önermeden daha basit olmaktadır. Âmidî, daha basit olmasından dolayı ilk olarak yüklemli önermeyi ele aldığını belirtmektedir.¹⁹⁶

3.1. Yüklemli Önermeler

3.1.1. Yüklemli Önermenin Tespiti ve Yüklemli Önermenin Unsurlarının Açıklanması

Yüklemli önermede bir şeyle bir şeye hükmedilir. Bu hüküm de ya olumlanır ya da olumsuzlanır. Bir yüklemli önermede iki lafzın bulunması gerektiğini belirten Âmidî “*insan*” ve “*hayvan*” şeklinde iki lafzın bulunmasını kesin bir yargı için yeterli görmemektedir. Dolayısıyla bu ikisine ilave olarak üçüncü bir unsur olan bağ (rabıt)’ın bulunması gerekmektedir. Buna bağlı olarak *mahkûm-u bih* (hayvan), *mahkûm-u aleyh* (insan) arasındaki nispet “*insan hayvandır veya değildir*” olarak gerçekleşmektedir. Burada mahkûm-u aleyhin mahkûm-u bihe nisbet edilmesine *vaz’ (ispat)* denildiğini belirten Âmidî, nispetin kendisi için bulunduğu şeye yani mahkûm-u aleyhe mevzu; mahkûm-u bihin mahkûm-i aleyhe nispet edilmesine de haml denildiğini belirtmektedir. O nispetin kendisi için bulunduğu şeye mahmul denilirken kesin yargı bildiren nispetlere de hamli denildiğini ifade etmektedir.¹⁹⁷

Seleflerinin¹⁹⁸ çizgisine sıkı bir şekilde bağlı olan Âmidî, önermeyi oluşturan unsurların her birini özellikleriyle beraber ayrı ayrı ele almaktadır.

Konu ve yüklem arasındaki nispette ortaya çıkan hüküm ismi, ilkin olumlu için kullanılırken ikinci olarak da olumsuzluk için kullanılmaktadır. Çünkü kendisiyle akli olumsuz hüküm verilebilmesi için ilk olarak olumlu bir nispetin takdiri gerekmektedir. Bu durumda olumsuzluk olumluluğun yokluğu olurken, olumluluk olumsuzluğun yokluğu demek değildir. Dolayısıyla bir şeyin yokluğunun tam olarak anlaşılabilmesi için önce o şeyin bilinmesi gerekmektedir. Oysa olumluluğun bilinmesi olumsuzluğun bilinmesine dayanmamaktadır. Bundan dolayı olumsuzluk olumluluğun olumsuzlanmasıdır. Ancak olumluluk olumsuzluğun olumlanması demek değildir. Eğer

¹⁹⁶ Âmidî, *Dekâik*, vr. 49a

¹⁹⁷ Âmidî, *Dekâik*, vr. 49a

¹⁹⁸ Fârâbî, *Kitabu’l-Kıyasi’Sağir*, (neşr. ve terc. Mübahat Türker Küyel), (Fârâbî’nin Bazı Mantık Eserleri içinde), Ankara 1990, s. 54-55; İbn Sînâ, *Yorum Üzerine*, s. 37

böyle olmuş olsaydı olumlu önerme olumsuz olmuş olurdu. Bu yüzden konu (*mevzu*) isminin verilmesi başka bir şeyle kendisine hükmedilmesidir. Yüklem (*mahmul*) isminin verilmesi de kendisiyle başkasına hükmedilmesidir. Bu durumda mahmulün kendisi başkasıyla ya aynı olur ya da farklı olur. Yüklemli (*hamliye*) isminin verilmesi de o iki şeyden oluşan önerme olmasındandır.¹⁹⁹

Konu ve yüklem ikilisinden birinin öne geçip birinin konu diğerinin yüklem olması nispetin gerçekleşmesi için yeterli değildir. Konu ve yükleme delâlet için bir lafza gereksinim duyulduğu gibi kendileri için hâsıl olan nispete delâlet eden lafza da gereksinim duyulmaktadır. Bu lafız, önermede konu ve yüklem manasından ayrı olarak konu ile yüklemi manaca birleştiren ve aralarındaki nispete delâlet eden bağ (*rabit*)’dır. Bağ, edat hükmündedir.²⁰⁰ Arap dilinin özelliğinden dolayı bu rabıt, lâfzen olabildiği gibi manen de olabilir. İbn Sînâ’nın da ele alıp değindiği bu konu²⁰¹ eğer lafzî olursa önerme kaziye-i sülasiye, lafzî olmazsa önerme kaziye-i sünaiyye adını alır.²⁰²

Rabıtın bazen isim bazen de kelime (*fiil*) kalıbında zikredildiğini belirten İbn Sînâ’yı²⁰³ takip eden Âmidî, bu rabıtın zamani ve gayr-i zamani şeklinde iki türlü olarak gerçekleştiğini belirtmektedir.²⁰⁴ Âmidî, birincisinin, yani belli bir zamanla sınırlı olduğuna delâlet eden vücuda delâlet eden fiil kalıbının “*kane*” ve onun müştakları olduğunu belirtmektedir. İbn Sînâ’ya göre ‘varlık’ ve ‘oluş’ ifade eden “*kane*” fiili konu ve yüklem arasındaki irtibatı sağlayan, ancak zaman ifade etmeyen bir bağ durumundadır. Buna örnek olması açısından değişik misaller getirmektedir.²⁰⁵ İkincisi yani zamanla sınırlandırılmadan yüklem konuya delâlet etmesi zamir kalıbında olan isme denilir ki o da “*insanun huve hayvanun*” gibidir. Ancak Arap dili gibi bazı dillerde

¹⁹⁹ Âmidî, *Dekâik*, vr. 49a-49b

²⁰⁰ Bolay, Naci, *İbn Sînâ Mantığında Önergeler*, İstanbul 1994, s.26

²⁰¹ İbn Sînâ, *Yorum Üzerine*, s. 37

²⁰² Âmidî, *Dekâik*, vr. 49b

²⁰³ İbn Sînâ, *Yorum Üzerine*, s. 37

²⁰⁴ Âmidî, *Dekâik*, vr. 49b

²⁰⁵ İbn Sînâ, *Yorum Üzerine*, s. 38; Bolay, *İbn Sînâ Mantığında Önergeler*, s.26

bu irtibat ve nispetin delâlet ettiği şeye zihnen anlaşılması yeterli kabul edilmektedir. İbn Sînâ bunun yeterliliği için önermenin konu ve yüklemının isim ve mana olarak tek olmasını ya da net bir biçimde kastedilen mananın belirtilmiş olmasını gerekli görmektedir.²⁰⁶ Aksi durumda Âmidî, ya nispetin düşünülmesini ya da delâlet edilen şeyin açıklanmış olmasını gerekli görmektedir. Buna göre eğer rabita açıkça zikredilmişse sülasiyye, eğer zikredilmemişse sünaiyye olarak isimlendirilir.²⁰⁷

Önerme, sünaiyye veya sülasiyye olduğunda konu ve yüklem ya bir olur ya da birden çok olur. Eğer konu ve yüklem bir olursa önerme bir olur.²⁰⁸ Fârâbî'ye göre “yüklemliler önerme, konusu da yüklemi de yalnız mana bakımından tek olan önermedir. Konu ve yüklemının tek olmasından dolayı önerme de tek olmaktadır.”²⁰⁹ Fârâbî'nin tek önerme dediği şey aslında Aristoteles'in yalın diye tabir ettiği önermeden başka bir şey değildir.

Klasik Batı mantıkçıları önermeyi bileşik ve basit diye ikiye ayırmaktadırlar. İslam mantıkçılarının yüklemliler önerme türü, batı mantıkçılarının basit önermelerine karşılık gelmektedir. Şartlı önerme de bileşik önermelere karşılık gelmektedir. Oysa İslam mantıkçılarının bileşik önerme dedikleri şartlı önermelerin haricinde kalmaktadır.²¹⁰

Bileşik önerme, birden fazla konu veya yüklemi olan önermelere denir.²¹¹ Âmidî, bileşik önermeleri İbn Sînâ²¹² gibi “*mütekessire önermeler*” başlığı altında ele almaktadır.²¹³

İbn Sînâ, yüklemi tek, konusu çok olan bileşik önermeye “at ve insan hayvandır” önermesini; konusu tek yüklemi çok olana da “Zeyd kâtip ve uzundur” önermesini örnek vermektedir. Filozof, konusu ve yüklemi çok olanları da ele alıp uygun örnekleri

²⁰⁶ İbn Sînâ, **Yorum Üzerine**, s. 37-38

²⁰⁷ İbn Sînâ, **Yorum Üzerine**, s. 37-38; Âmidî, **Dekâik**, vr. 49b

²⁰⁸ Âmidî, **Dekâik**, vr. 50a

²⁰⁹ Fârâbî, **Kitabu'l-Kıyasi'Sağır**, s.55


²¹⁰ Öner, **Klasik Mantık**, s. 74, 88

²¹¹ Öner, **Klasik Mantık**, s. 88

²¹² İbn Sînâ, **Yorum Üzerine**, s.89-91

²¹³ Âmidî, **Dekâik**, vr. 50b-51a

sıralamaktadır.²¹⁴ Âmidî, konusu ve yüklemi çok olan önermelerin bir önerme mi yoksa birden çok önerme mi kabul edilmesi gerektiği konusunu İbn Sînâ'nın bıraktığı yerden devam ettirmektedir. Müellifimize göre gerek konu ve gerekse yüklem yönünden olan ifadeler eğer sınırlama (*takyidi*) anlamında ise bir önerme: takyidi değil de sayma (*ta'didi*) anlamında olursa o zaman önerme birden çok olarak kabul edilir.²¹⁵



Şekil 12: Âmidî'nin Önerme Taksimi

²¹⁴ İbn Sînâ, **Yorum Üzerine**, s.89

²¹⁵ Âmidî, **Dekâik**, vr. 50a-51b

3.1.2. Konuları Bakımından Yüklemlî Önermeler

Âmidî bu başlık altında önermenin konusuna göre çeşitlerini ele almaktadır. Aristoteles,²¹⁶ Fârâbî²¹⁷ ve İbn Sînâ²¹⁸ önermelerin niceliğini tümel, tikel, tekil ve belirsiz olarak sıralamaktadırlar. Ancak Fârâbî'nin ifade etme tarzı Aristoteles ve özellikle de İbn Sînâ kadar net ve sistemli olmamakla beraber bunlarla ilgili yeteri kadar açıklamalardan da yoksundur. Konuya yaklaşımı daha net olan ve yeterli açıklamalarda bulunan İbn Sînâ'nın tümel, tikel, tekil ve belirsiz önermeler hakkında söylediklerinin; Aristoteles ve Fârâbî'nin ele aldıklarıyla aynı olduğunu söylemek mümkündür.

Gazzâlî, önermelerin niceliği yönünden farklılığı konusunda İbn Sînâ'yı takip etmektedir. Öyle ki vermiş olduğu örneklerin bile aynı olduğu söylenebilir. Ancak Gazzâlî önermeleri niceliğine göre ele alırken onları şahsi, belirli ve belirsiz önerme olarak sıralamaktadır. Gazzâlî'nin bu yaklaşımı kendine has bir tarz olup daha önceki mantıkçılarda görülmemektedir. Gazzâlî, önermenin niceliğinin konusuna dayanılarak belirlendiğini belirtmektedir.

Önermelerin niceliğinin çeşitleri konusunda İbn Sînâ'yı; niceliğin farklılaşmasının dayanağı konusunda da Gazzâlî'yi takip eden Âmidî, önermenin konuya bağlı olarak çeşitlendiğini belirtmektedir.²¹⁹ Buna göre önermeler:

- Şahsiye (*mahsusa*)
- Mahsure.
- Mühmele olarak sıralanmaktadır

Şahsiye (Mahsusa): Olumlu veya olumsuz olarak konusu şahsi olan önermedir. Âmidî olumlusuna '*Zeyd âlimdir*', olumsuzuna ise '*Zeyd âlim değildir*' örneğini vermektedir. Müellifimiz ayrıca insanın sahip olduğu duyu organları vasıtasıyla bu bilgileri elde

²¹⁶ Aristoteles, **Organon II (Önermeler)**, s. 24-27

²¹⁷ Fârâbî, **Kitabu'l-Kiyasi's-Sağır**, s. 54-57; **el-İbare**, s.45-46

²¹⁸ İbn Sînâ, **Yorum Üzerine**, s.42-43

²¹⁹ Âmidî, **Dekâik**, vr. 52a

edebileceğinden ve bu önermelerin tümel olmamasından dolayı şahsi önermelerin nazari ilimlerde faydasının az olduğunu belirtmektedir.²²⁰

Mahsure: Bu önerme çeşidi tümel ve tikel olarak gerçekleşmektedir. Tümel, yüklem konunun bütün tikellerine hamledilmesidir. Buradaki “tümellik”ten maksat konu ve yüklem tümel olması demek değildir. Tümellik, mahmulün konunun bütün tikellerine dâhil olması demektir. Bu da iki şekilde gerçekleşmektedir:

- 1- Yüklem bütün tikellerinin konuya; konunun da bütün tikellerinin yüklem yüklenmesi şeklinde gerçekleşir. Bu durum mutavaatı meydana getirmektedir.²²¹
- 2- Konunun yüklem bütün tikellerini karşılayamaması şeklinde gerçekleşir. "İnsan hayvandır." denildiğinde 'insan' lafzının 'hayvan'ın bütün fertlerini karşılamaması buna örnek olarak verilmektedir.²²²

Mahsurenin tikel olması ise yüklem, konunun bütününün belli olmayan bir kısmına nispet edilmesini beyan eden surdur. Tikel de olumlu veya olumsuz olur. Müellifimiz olumlu için: "Bazı B C'dir" derken, olumsuz için ise: "Her B C değildir" örneğini vermektedir.²²³

Mühmele: Konusu tümel olup kendisine yönelik olan hükmün niceliğini (*kemiyetini*) belirten surun olmamasıdır. Müellifimiz, âdetâ İbn Sînâ'yı konuştururcasına²²⁴ şunları söylemektedir: Mühmeledeki hüküm her ne kadar tikel olması doğru olsa da tümel de olabilir. Yani "İnsan hayvandır" denildiğinde "bütün insan" olabildiği gibi "bazı insan" da olabilir. Mühmele önermedeki hükmün tümel veya tikel olarak doğru olması imkânsız değildir. Ancak mühmelede tümel durumda kesinlik ihtimalli iken tikellikteki hüküm kesindir. Bu ihtimalli durumdan dolayı mühmele önermeler tikel konumunda

²²⁰ Âmidî, *Dekâik*, vr. 52a

²²¹ Âmidî, *Dekâik*, vr. 52a

²²² Âmidî, *Dekâik*, vr. 52a

²²³ Âmidî, *Dekâik*, vr. 52b

²²⁴ İbn Sînâ, *İşâretler ve Tembihler*, s. 23

kabul edilmektedir.²²⁵ Müellifimiz mühmelenin olumlusuna “*İnsan hayvandır*”; olumsuzuna ise “*İnsan taş değildir*” örneğini vermektedir.²²⁶

Niceliği ifade eden “bütün, bazı, hiçbiri” gibi takılardır. Önermede nicelliği ifade edenin eksikliği, konusu tümel olan bir önermenin tümel önerme kabul edilmesine engel olmaktadır. Dolayısıyla önermede nicelik ifadelerinin ne denli önemli ve vazgeçilmez bir özelliğe sahip olduğu ortaya çıkmaktadır.²²⁷ İbn Sînâ, konusu tümel olan önermenin başında “el” takısı olması Arap dilinde tümeli gösterdiğini bundan dolayı mühmele önermenin konusunun tümel olduğunu söylemesine rağmen başında sadece nicelik ifadesi olmadığından ise tümel önerme kabul edilmediğini belirtmektedir.²²⁸ Âmidî ise açıkça olmasa da bu yaklaşımı eleştirmektedir. Ona göre mantıkçının mantıkçı olması yönüyle belli bir lugatten bahsetmesi doğru değildir. Dikkatini belli bir lugate de has kılması doğru değildir. Aksine mantıkçı bakışının genel olması gerektiğini vurgulamaktadır. Ona göre mantıkçı, her ne kadar bazı lugatler veya hepsi mühmelelerde hali olmuşsa da delâleti böyle bir delâlet olan lafzın zihinde veya hariçte bulunmasının imkânsız olmadığını bilmelidir.²²⁹


²²⁵ Âmidî, **Dekâik**, vr. 52b

²²⁶ Âmidî, **Dekâik**, vr. 53a

²²⁷ Bolay, **İbn Sînâ Mantığında Önergeler**, s. 49

²²⁸ İbn Sînâ, **İşâretler ve Tembihler**, s. 23-24

²²⁹ Âmidî, **Dekâik**, vr. 53a



Şekil 13: Âmidî'ye Göre Konusu Bakımından Önergelerin Nicelik Taksimi

Düzenli bir şekilde taksim edilmesine rağmen önermeler oluşturulurken herhangi bir sebepten dolayı değişik hatalar meydana gelmektedir.


Konunun içeriği bakımından Fârâbî-İbn Sînâ çizgisinden yol alırken konuları konumlandırması açısından bu çizgiden ayrılmaktadır. Önergeleri konusuna göre taksim eden Âmidî'nin, önergeleri “konusuna göre önermeler” başlığı altında ele alan Gazzâlî'yi takip ettiği görülmektedir.²³⁰

²³⁰ Gazzâlî, *Mi'yâru'l-İlm*, s. 89-91; *Felsefenin Temel İlkeleri*, s. 61; *Düşünmede Doğru Yöntem (Mihakku'n-Nazar)*, (çev. Ahmet Kayacık), İstanbul 2002, s. 77-78

3.1.3. Yüklemlî Önermelerde Yüklemin Niceliđi (Münharife)

Aristoteles'in detaylı olarak değinmediđi bu konulara İbn Sînâ, üslup bakımından oldukça karışık ve yüzeysel olarak değinmektedir.²³¹ Âmidî'nin genel olarak İbn Sînâ'yı takip etmesine rağmen, bazı farklı yaklaşımlarda bulunmuş olması dikkat çekmektedir.

Âmidî'nin ele aldığı bu konunun değerlendirmesini, konu işlenişinde çok az değışiklik yapmakla, tablo şeklinde sunmaya çalıştık. Müellifimiz, surların konumuna bađlı olarak yüklemlî önermelerin değışik şekillerde gerçekleştiđini belirtmektedir. Bu anlamda önermenin niceliđinin belirtilmesi sur ifadesinin konu ya da yüklem ikilisinin başına ayrı ayrı gelmesiyle veya her ikisine de aynı anda gelmesiyle gerçekleşmektedir. Deđişik tarzda gerçekleşen önermelerin şekil olarak oluşumu şöyledir:



Şekil 14: Âmidî'ye Göre Yüklemlî Kıyaslarda Niceliđin Taksimi

Klasik mantıkta önermenin niceliđinden, genel olarak önermenin konusunun niceliđi anlaşılmaktadır. Konunun niceliđi dikkate alınarak önermenin niceliđi kabul edildiđinden önermedeki yüklem niceliđi genel olarak dikkate alınmamıştır. Bu konu her ne kadar Aristoteles'ten²³² beri mantıkçıların dikkatini çekmişse de yüklem niceliđinin belirtilmesinde bir faydanın olmayacağı düşüncesi hâkim olmuştur. Hatta İslam mantıkçıları yüklem niceliđinin belirtildiđi önermeleri “*kazaya-i münharife*”

²³¹ İbn Sînâ, **Yorum Üzerine**, s. 49-53

²³² Aristoteles, **Organon II (Önermeler)**, s. 11-12

yani yüklemli önermelerde yüklem niceliği olarak kabul edip²³³ ele alınmaya değer bulmamışlardır. Bunlara göre yüklem konunun bir sıfatı olmak hasebiyle daima kavram olarak telakki edilir; bu kavramın delâlet ettiği fertler dikkate alınmaz.²³⁴ Bir kavramın fertleri dikkate alınmadığında ona yönelik bir nicelik de gerekli görülmez.

Klasik mantıkçılar tarafından önemsiz görülerek dikkate alınmayan bu konular, İbn Sînâ tarafından ele alınmıştır. Ancak İbn Sînâ'nın bu konudaki getirmiş olduğu eleştirileri sonucunda meseleye fazla itibar edilmediği anlaşılmaktadır.²³⁵ Âmidî konuyu daha sistemli ve detaylı bir şekilde ele almaktadır. Söz konusu mesleyi her durumu ve her ihtimali göz önünde tutup örnekler vererek ele almaktadır. Âmidî bu konuda İbn Sînâ'ya muhalefet ederek durumun sanıldığı gibi kuraldışı olmadığını, aksine her birinin kendine has bir yargı ifade ettiğini; dolayısıyla bu durumun geçerliliğini ifade etmektedir.

Asırlar öncesinde İslam dünyasında ele alınan bu konu, batı dünyasında ancak XIX. yüzyılda ele alınıp incelenebilmiştir. Öyle ki Hamilton, yüklem niceliğinin Aristoteles mantığının temel taşı olduğunu oluşturduğu iddiasını savunmuştur. Bu yüzden bu nicelik teorisi Aristoteles'ten beri ilk ve en büyük mantıki keşif olarak değerlendirildi, takdir topladı ve yankı uyandırdı.²³⁶ Hamilton, Aristoteles mantığını, “İki bin yıldır yerinde sayıyor.” diyerek eleştirir. Yüklemi nicelikli önermeleri de, yerinde sayan bu mantığın eksikliğini gidermek ve Naci Bolay hocanın ifadesiyle, ona yepyeni bir hamle gücü vermek için keşfettiğini söyleyerek savunur, bu önermelere toz kondurmak istemediğini gösterir.²³⁷

Oysa batı dünyasında bu kadar yankı uyandıran bu tespit, asırlar önce İbn Sînâ ve aynı çizgide yol alan Âmidî tarafından daha detaylı bir şekilde ele alınmıştır. İbn Sînâ bu önermelerin tabii bir yapıya sahip olmadıklarını ileri sürerek bu önermeleri “münharif” önermeler diye tabir eder. Aristoteles'in de bu yüzden bu önermelerle uğraşmadığını

²³³ Abdunnafi, **Fenn-i Mantık**, (Gelenbevi'nin Burhan'ına şerh), İstanbul 1297 H, c. II, s. 22

²³⁴ İsmail Hakkı İzmirli, **Felsefe Dersleri**, İstanbul 1330, s. 135

²³⁵ İbn Sînâ, **Yorum Üzerine**, s. 49-68

²³⁶ Bolay, Naci, **İbn Sînâ Mantığında Önermeler**, s. 66

²³⁷ Bolay, **İbn Sînâ Mantığında Önermeler**, s. 81

söyleyerek Muallim-i Evvel'e katılır.²³⁸ Ancak Âmidî bu konuyu "münharif zannedilen ancak münharif olmayan" başlığı altında ele alarak detaylı bir şekilde işlemektedir. Dolayısıyla bu konunun zannedildiği gibi geçersiz olmadığını, konu ve yüklem olumluluk-olumsuzluk ve niceliğini de dikkate alarak her birine ayrı ayrı örnek vererek geçerliliklerini ortaya koymaktadır.²³⁹

3.1.4. Konu ve Yüklemnin Niteliği Açısından Yüklemler

Âmidî bu başlık altında muhassal ve udul konularını ele almaktadır. Muhassal, önermenin olumlu olmasıdır. "İnsan canlıdır." örneğinde olduğu gibi. Madule ise önermeyi oluşturan konu ve yüklem her ikisinin veya ikisinden birinin olumsuz olmasıyla meydana gelen önermelerdir. Örnek olarak "İnsan dört ayaklı olmayandır." önermesi verilebilir. Aristoteles, bu konuyu *Peri Hermenias (Kitabu'l-İbare)* isimli eserinde incelemektedir. Filozof, adı geçen eserinde 'udul veya ma'dule ismini kullanmayıp "muhassal" ve "muhassal olmayan" şeklinde bir taksimde bulunmaktadır.²⁴⁰ Filozofun bu taksimi İslam mantıkçılarına da kaynaklık teşkil etmektedir. Aristoteles'ten sonra Muallim-i Sani olarak bilinen Fârâbî *Kitabu'l-İbare* isimli eserinde aynı taksimi takip etmektedir.²⁴¹

İslam dünyasında mantık dilini oluşturup ortaya koyan Fârâbî tarafından açık bir şekilde ortaya konmasa da 'udul ve tahsil konusunun önermenin yüklemi açısından taksimi sonucunda ortaya çıktığı kabul edilmektedir.²⁴² Konunun detayı Fârâbî'de görülmesi de İbn Sînâ, yüklem tarafından olduğu kabul gören 'udul'un, konu tarafından da olabileceğine dair açıklamalarda bulunmaktadır.²⁴³ F. Râzî 'udul'un aynı zamanda hem konu hem de yüklem tarafından olabileceğini kabul etmektedir.²⁴⁴ Âmidî ise udulü farklı

²³⁸ İbn Sînâ, *Yorum Üzerine*, s. 49-68

²³⁹ Âmidî, *Dekâik*, vr. 53b-55b

²⁴⁰ Aristoteles, *Kitbu'l-ibare*, (el-Nassu'l-Kamil li-Mantki Aristoteles II içinde), (thk: Ferid Cebr) Beyrut- 1999, s. 132-139.

²⁴¹ Fârâbî, *Kitabu'l-İbare*, (el-Mantık 'inde Fârâbî I içinde), s. 147-148

²⁴² Kadi Zeynuddin Ömer b. Sehlan es-Sâvî, *el-Besâiru'n-Nasiriyye Fi ilm-i el-Mantık*, Tahran 2004, s. 177

²⁴³ İbn Sînâ, *Yorum Üzerine*, s. 72

²⁴⁴ Fahreddin Râzî, *Mulahhas*, s. 134-135

şekilde ele almaktadır. Yani hem konu hem yüklem ayrıca hem konu ve yüklem beraberliğinde gerçekleşeni belirtmektedir. Ancak Âmidî, İbn Sînâ'yı takip ederek mutlak olan 'udulü, yani yüklem tarafından olanını, önemsemektedir.²⁴⁵ Burada şu soru akla gelmektedir: Neden konu yönünden olan 'udul yüklem tarafından olan 'udul kadar değer görmemektedir? Bu soruya Şehrezûrî (ö.1288) “Yüklemi muhassal olan yüklem konusu ister 'udul olsun ister muhassala olsun bu türden önerme muhassala olarak kabul edilmektedir.”²⁴⁶ cevabını vermektedir.

Bu açıklamalardan sonra Âmidî'nin bu konuyu nasıl ele aldığına geçebiliriz.

Müellifimize göre 'udul ve muhassala'nın ayırımı ya da oluşumu harf-i selbin konumuna bağlı olarak şu şekilde ortaya çıkmaktadır. Yüklemler önermenin konu ve yüklemi ya harf-i selbden mücerrettir ya da değildir. Eğer mücerret olursa muhassala olarak isimlendirilir. Eğer önermenin konu ve yüklemi harf-i selbden soyutlanmış değilse, aksine her ikisi veya ikisinden biri ism-i muhassala, kelime-i muhassala (fiil) veya harf-i selbden oluşursa buna ma'dule ve müteğayyire önermesi denir. Harf-i selbin muhassalaya yani isim veya fiille beraber olması durumunda harf-i selb bu durumda ya rabıttan önce olur ya da rabıttan sonradır. Eğer rabıttan sonra olursa yüklem bir parçası olur ve mutlak ma'dule ismini alır. Eğer rabıttan önce olursa bu durumda da ya konudan önce ya da sonra gelir. Eğer konudan sonra gelirse bu durumda konunun ve yüklem bir parçası olmayıp ikisi arasındaki irtibatı kaldırmış olur. Âmidî buna “el-insanu leyse huve haceren.” örneğini vermektedir. Eğer harf-i selb konudan önce gelirse bu durumda önerme ya musavveredir ya da değildir. Eğer musavvere ise bu durumda harf-i selb ya surdan önce gelir ya da ondan sonra gelir. Eğer önce gelirse olumsuzluk için gelmiş olur. O da “leyse kullu insani huve haceren” örneğini vermektedir. Eğer sur, harf-i selbden önce gelirse 'udul için gelmiş olur. “Kullu la insanin ev ba'zu la insanin huve hacerun.” örneğini kullanmaktadır. Eğer önermede sur yoksa harf-i selb konunun bir cüzü veya irtibatı olumsuzlamak için olduğunu bilmek ya tesmiye ile ya da “ğayr” lafzıyla bilinir. Arap dilinde “ğayr” lafzının, genel olarak, 'udul dışında başka bir anlamda kullanılmadığını belirten Âmidî “ğayru Zeyd huve başirun.” örneğini vermektedir. Ancak mutlak madulede harf-i selb yüklem bir cüz'ü olduğundan

²⁴⁵ Âmidî, **Dekâik**, vr. 56b

²⁴⁶ Şemsu'd-Din Şehrezuri, **Resailu's-Şecere'ti'l-İlahiyye**, c. I, s. 120

müellifimiz, konunun ma'dul olup olmasının bir öneminin olmadığını belirtmektedir.²⁴⁷

Her dilin kendine ait bir kuralı olduğundan burada ma'dule ve muhassala konularına dair Arap dili açısından yapılan açıklamaları bütün dillere şamil kılmak mümkün olmamaktadır. Türkçe açısından ma'duleyi ele aldığımızda önermenin yüklem veya konusu "olmayan" lafzıyla birleştirilerek söylenmektedir. Çünkü Arapçada olduğu gibi Türkçede de bağ olmadığından dolayı olumsuzluk harfinin konumunun önemi kalmamaktadır.

Buraya kadar bir önermenin kendi içinde sahip olduğu nitelik ve nicelik özellikleri değişik bakış açıları doğrultusunda değerlendirildi. Bundan sonra ise önermenin sahip olduğu bu özellikler bağlamında önermelerin birbiriyle olan ilişkileri ele alınacaktır.

3.1.5. Yüklemlerarası İlişkiler

Önermelerarası ilişki denince de bundan karşı olma (*tekabül/opposition*) ve döndürme (*aks/covercion*)'nin ne olduğu kastedilmektedir. Önermelerarası ilişkiler konusu yargı mantığının konusu olduğu kadar akıl yürütme mantığına da bağlıdır. İbn Sînâ ve kendisini takip eden İslam mantıkçıları bu konuyu daha çok karşı-olma (*tekabül*) veya çelişki (*tenakuz*) başlığı altında ele alırken; batılı mantıkçılar aynı konuyu akıl yürütme konusu dâhilinde ele alıp incelemişlerdir. Ele alış yerleri farklı olmasına rağmen ele alınan konular arasında herhangi bir farklılık söz konusu değildir.

Ancak Âmidî böyle genel bir başlık kullanmayıp önermelerarası ilişkilerden karşı olmanın bir alt başlığı olan 'Çelişiklik (*Tenakuz*)' konusu ile önermelerarası konusunun bir diğer alt başlığı olan 'Döndürme (*Aks*)' konusunu müstakil birer başlık altında ele almaktadır. Ayrıca Âmidî burada önermelerarası ilişkiler konusunu sadece yüklemler önermeler bağlamında ele almaktadır.

3.1.5.1. Karşı Olma

Aynı terimlerden meydana gelmiş iki önerme nicelik veya nitelik veya hem nicelik hem de nitelik bakımından birbirinden farklı olmaları durumunda söz konusu iki önerme arasında karşı olma durumu gerçekleşmektedir. Dolayısıyla bu şartlara sahip iki önerme

²⁴⁷ Âmidî, *Dekâik*, vr. 55b-56b

arasında karşıtlık, alt karşıtlık, çelişiklik veya altlık durumlarından biri meydana gelmektedir. Yukarıda da ifade edildiği gibi Âmidî bu alt başlıklardan sadece çelişiklik konusunu ele almaktadır.

3.1.5.1.1. Çelişki (Tenakuz)

Mantığın diğer konularında olduğu gibi bu konuya da ilk olarak Aristoteles değinmektedir. Filozof bu konuyu *Organon II (Önerme)* isimli eserinde ele almaktadır.²⁴⁸ Filozof adı geçen eserinde konuya şu örneği vermektedir: “Her insan aktır. Bütün insanlar ak değildir. Hiçbir insan ak değildir. Bazı insanlar aktır.” Aristoteles konuyu ayrıntılı bir şekilde ele almaktadır. İslam dünyasında bu geleneği devam ettiren Fârâbî ve İbn Sînâ Aristoteles’in ortaya koyduğu açıklamalara uygun bir tarzda konuyu ele alıp incelemişlerdir.

Fârâbî, karşıt ve çelişik önermeleri doğruluk ve yanlışlık bakımından inceleyerek önermeleri karşı-olma açısından ele almaktadır.²⁴⁹

İbn Sînâ karşı-olma konusu dâhilinde olan konular içerisinde en geniş değerlendirmeyi çelişik önermelere ayırmış durumdadır. Bu kadar önem vermiş olmasının sebebi olarak çelişik önermelerin karşı-olmanın en açık ve en kuvvetli şeklini oluşturmasından olabilir.²⁵⁰

İbn Sînâ'ya göre çelişik önerme konu ve yüklemi aynı olan iki önermenin zati olarak biri mutlaka doğru, diğeri yanlış olacak biçimde olumluluk ve olumsuzluk bakımından farklı olmasıdır. Dolayısıyla nitelik bakımından birbirinden farklılık çelişikliği meydana getirmektedir.²⁵¹ Düşünürümüzün çelişik önermelerin nitelik bakımından farklı olması gerektiği söylemine karşılık, nitelik bakımından farklı iki tümel önermenin ikisi birden bazı durumlarda yanlış olabilmektedir. Bu yüzden bunun sadece nitelik bakımından farklı olması yetmemektedir. İbn Sînâ'nın tanımında kullanmış olduğu “zati olarak birisi mutlak doğru diğeri yanlış olacak” biçimindeki vurgusu dikkat çekmektedir. Buna bağlı

²⁴⁸ Aristoteles, **Organon II (Önermeler)**, s. 12

²⁴⁹ Fârâbî, **el-ibare** (el-Mantık inde'l- Fârâbî I içinde), s. 159-160

²⁵⁰ İbn Sînâ, **İşâretler ve Tembihler**, s. 40-41; Bolay, **İbn Sînâ Mantığında Önermeler**, s. 104

²⁵¹ İbn Sînâ, **İşâretler ve Tembihler**, s. 40; **Necât**, s. 38

olarak “zati olarak birisi mutlak doğru diğeri yanlış olacak” şeklinde ifade edilmesi iki önermeyi çelişik yapmaktadır. Ancak bu durumda düşünürümüzün yapmış olduğu tanıma nicelik bakımından farklılık da dâhil olmuş olacaktır.

İbn Sînâ'nın buna dikkat etmemesi ya da bundan gafil olması düşünülebilecek bir şey değildir. Özellikle mantık konularına getirmiş olduğu açıklımla etkisini yüzyıllar sonra da hissettiren düşünürümüzün buna temas etmemesi sahip olduğu konuyla çelişir bir durum arz edecektir. Bu anlamda bu eksikliğin farkında olan filozof, “bazen iki tümelin ikisinin birden yanlış olabileceğini ve iki tikel önermenin bazen ikisinin birden doğru olabileceğini” vurgulamaktadır. Durum böyle olduğundan: iki önermenin çelişik olabilmesi için konuları tümel olmak şartıyla hem nitelik hem de nicelik bakımından farklı olmaları gerekir”²⁵² ilavesi yaparak tanımdaki eksikliği gidermiştir.

Tanımlamadaki eksikliği bu şekilde gideren İbn Sînâ, çelişkinin meydana gelebilmesi için de bazı şartların oluşması gerektiğini belirtmektedir. Bu şartlardan birinin bile eksikliği çelişikliğin meydana gelmesine engel teşkil edecektir. Filozofa göre çelişikliğin gerçekleşmesi için olmazsa olmaz olan şartları: konu-yüklem, şart-izafet, parça-bütün, kuvve-fiil, zaman-mekân şeklindedir.²⁵³ Bu şartların oluşmadığı durumlarda çelişkinin olması zorunlu olmadığı gibi gerçekleşmesi de mümkün olmamaktadır. Bu yüzden çelişkinin oluşması için sayılan şartların bir araya gelmesi gerekmektedir. Bunlardan birinin bile eksik olması birçok karışıklığın oluşmasına yol açacaktır.²⁵⁴

İbn Sînâ konu ve yüklemeleri aynı olan tekil önermelerin nitelik bakımından tam bir farklılık göstermeleri halinde çelişik önermeler gibi kabul edileceğini vurgulamaktadır.²⁵⁵

Filozof mühmele önermelerin alt karşıt önerme yani tikel önerme hükmünde olduğuna inandığından dolayı mühmele önermelerde çelişkinin bulunmadığı kanaatindedir.²⁵⁶

²⁵² İbn Sînâ, *Necât*, s. 38

²⁵³ İbn Sînâ, *İşâretler ve Tembihler*, s. 40

²⁵⁴ İbn Sînâ, *Necât*, s. 39

²⁵⁵ İbn Sînâ, *Necât*, s.39

Âmidî, çelişkinin tanımında da İbn Sînâ'yı takip ederek çelişkiyi: “Çelişki, önermelerin olumluluk ve olumsuzluk bakımından birbirinden farklı olmasıdır. İkisinden biri zatından dolayı doğru olduğunda diğerinin yanlış olması gerekmektedir”²⁵⁷ şeklinde tanımlamaktadır. Örneğin “İnsan hayvandır” ve “İnsan hayvan değildir” önermeleri arasında çelişiklik vardır. Burada dikkat çeken İbn Sînâ'da olduğu gibi müellifimizin de tanımında nitelik farklılığı ifade edilirken nicelik farklılığı ifade edilmemektedir. Âmidî bu tanımlamanın hemen akabinde şu noktaya dikkat çekmektedir. “Eğer önerme mahsure ise kemiyette de ihtilaf olmalıdır.” Yani önerme şahsiye ise ihtilaf sadece keyfiyette olurken; mahsure olması durumunda keyfiyetle beraber kemiyette de ihtilaf olmalıdır. Âmidî bu türden noktalara dikkat edilmemesi durumunda farkında olunmadan birçok hatanın ortaya çıkmasına yol açabileceğine işaret etmektedir. Dolayısıyla tenakuzun meydana gelebilmesi için bazı şartların yerine gelmesi gerekmektedir. Çelişkinin tanımı noktasında İbn Sînâ ile mutabık olan Âmidî, çelişkinin şartlarının sıralaması noktasında İbn Sînâ'dan ayrılmaktadır. Yukarıda da belirtildiği gibi İbn Sînâ bu şartları tek tek sıralarken müellifimiz bunu ilkin konu ve yükleme dönük olan şartlar diye ikiye ayırıp İbn Sînâ tarafından sıralanan diğer şartları bu iki başlık altında ele almaktadır.

Âmidî konuya dönük olan şartların yerine getirilmemesinden dolayı ortaya çıkan hatalar olarak, önermelerin birinde konu olanın diğer önermede konu olmamasından dolayı hatanın meydana geldiğini belirtmektedir. Ona göre bu şekilde kullanılmasının temelinde de aynı olduklarının varsayılması yatmaktadır. Âmidî, bunun da birkaç şekilde ortaya çıktığını belirtmektedir:

- 1- Müşterek ismin kullanılmasıdır. Örneğin “Ayn görendir” ve “Ayn gören değildir” önermelerin ilkinde “ayn” “göz” anlamında kullanılırken; ikincisinde ise “casus, gözetici” anlamında kullanılmıştır.
- 2- İsimleri bir olup mutabaka ve tazammun yönünde farklı olmasıdır.²⁵⁸

²⁵⁶ İbn Sînâ, **İşâretler ve Tembihler**, s. 40

²⁵⁷ Âmidî, **Dekâik**, vr. 69b

²⁵⁸ Âmidî, **Dekâik**, vr. 70a

3- İki önermenin birinde şart ihmal edilirken diğesinde dikkatsizlikten dolayı konu farklılığının oluşmasıdır. Örneğin, “Hareket değıştirendir.” ve “Hareket değıştiren değıldir.” önermeleri. Hareketin olduđu hale bakılırsa dođru olurken, hareketin olmadığı hale bakıldığında ise yanlış olmaktadır.²⁵⁹


Âmidî yükleme dönük olarak ortaya çıkan olumsuzluđun, önermenin birinde yüklem olanın diğeri önermede yüklem olmamasıyla meydana geldiđine işaret etmektedir. Buradaki sıkıntının her iki yüklemde de aynı kabul edilmesinden kaynaklandığını belirtmektedir. Bunlar:

- 1- Müşterek ismin kullanılmasıdır. “Satışta kabul eden tarafa müşteri denir. Satışta kabul eden taraf müşteri değıldir.” Her iki önermede de yüklem aynı olduđu zannedilir. Oysa ilk önermedeki “müşteri” ile satıcının karşıtı olan “müşteri” kastedilirken; ikinci önermedeki “müşteri” ile gezegen anlamındaki “müşteri” kastedildiđi için sıkıntı ortaya çıkmaktadır.
- 2- Manada bi'l-kuvve ve bi'l-fiil olarak farklı olmasıdır. “Testideki hamr sarhoş edicidir, Testideki hamr sarhoş edici değıldir” önermelerindeki gibi.
- 3- İzafe olmamasıdır. Örneğin “Zeyd babadır (Ömer için), Zeyd baba değıldir (Ahmet için).”
- 4- Yüklemde şartının değışik olmasıdır. Aynı vakit şartının esas alınmamasından dolayı “Hayvan yürüyor.” ve “Hayvan yürümüyor” önermelerinde çelişkilik durumu gerçekleşmemektedir.
- 5- Yüklemde konuya nispetinin belli bir mekâna bađlı olmasıdır. Mekân şartı dikkate alınmaması durumunda çelişkilik durumu ortaya çıkmamaktadır. Örneğin “Sakız ağacı kendisinde yağ olan, sıvı çıkandır.” ve “Sakız ağacı kendisinde yağ olan, sıvı çıkan değıldir.”²⁶⁰

Müellifimizin sıralamış olduđu bu hususları şekil olarak sunmak gerekirse şöyle bir şekil ortaya çıkmaktadır:

²⁵⁹ Âmidî, **Dekâik**, vr. 70a-71b

²⁶⁰ Âmidî, **Dekâik**, vr. 70b



Şekil 15: Âmidî'ye Göre Tenakuzun Şartları

Âmidî bir çelişikliğin meydana gelebilmesi için gerekli olan şartları sıraladıktan sonra önermelerin niceliğine göre çelişiklerinin de şu şekilde gerçekleştiğini belirtmektedir:

- Tümel olumlunun çelişiği tikel olumsuz
- Tikel olumsuzun çelişiği tümel olumlu
- Tümel olumsuzun çelişiği tikel olumlu
- Tikel olumlunun çelişiği tümel olumsuz

olduğu belirtildikten sonra bu şart ve açıklamaları dikkate alanların gerçek tenakuzu elde edebileceği beyan edilmektedir.²⁶¹

3.1.5.2. Yüklemlerde Döndürme (Aks)

Âmidî döndürmeyi ikiye ayırmaktadır.

3.1.5.2.1. Düz Döndürme (Aksi-i Müstevvi)

Aristoteles *Organon III (Birinci Analitikler)* isimli eserinde döndürme konusunu incelemektedir. Filozof konuyu ele alırken herhangi bir tanımlama yapmamaktadır.²⁶²

²⁶¹ Âmidî, **Dekâik**, vr. 71b

²⁶² Aristoteles, **Organon III (Birinci Analitikler)**, (çev. H. Ragıp Atademir), İstanbul 1989, s. 5-6

Fârâbî²⁶³, İbn Sînâ *eş-Şifa*'nın *el-Kıyas*²⁶⁴ kitabında, Gazzâlî²⁶⁵ ve Huneci²⁶⁶ düz döndürmeyi, olumluluk ve olumsuzluğuna, doğruluğuna dokunmadan konuyu yüklem, yüklemi konu yapmaktır” olarak tanımlamaktadır.

Âmidî düz döndürmeyi, “Olumluluk ve olumsuzluğuna, doğruluk ve yanlışlığına dokunmadan konuyu yüklem, yüklemi konu yapmaktır.”²⁶⁷ şeklinde tanımlamaktadır. Müellifimizin yapmış olduğu bu tanımda dikkati çeken noktalardan biri “konu” ve “yüklem” ifadeleridir. Yukarıda da ifade edildiği gibi müellifimiz döndürme konusunu yüklemli önermeler bağlamında ele aldığı için böyle bir tanımlama yapma gereği duymuştur. Öyle ki Fârâbî²⁶⁸, İbn Sînâ²⁶⁹, F. Râzî²⁷⁰ ve es-Savi²⁷¹ gibi mantıkçılar da döndürmenin tanımında “konu” ve “yüklem” ifadelerini kullanmaktadırlar.

Müellifimizin döndürme tanımında dikkat çeken bir diğer nokta da döndürmenin şartları arasında “doğruluk halinin devam etmesi” ile beraber “yanlışlık halinin de devam etmesi” ifadesini kullanmasıdır.²⁷² Müellifimizin takip etmekte tereddüt göstermediği İbn Sînâ da hem *İşâretler*²⁷³ hem de *Necât*²⁷⁴ isimli eserlerinde düz döndürmenin tanımında doğruluk halinin devam etmesiyle beraber “yanlışlık halinin de devam etmesi” şartını zikretmektedir. Ancak İbn Sînâ *eş-Şifa* külliyyatının *el-Kıyas* kısmında ele aldığı aynı konunun tanımını yaparken “yanlışlık halinin devam etmesi” kısmını

²⁶³ Fârâbî, *Kitabu'l-Kıyas*, (el-Mantık inde'l-Fârâbî-II içinde) Tah: Refik el-'Acem, Beyrut 1987, s. 17

²⁶⁴ İbn Sînâ, *Kitabu's-Şifa: el-Kıyas*, s. 75

²⁶⁵ Gazzâlî, *Mi'yâru'l-İlm*, s. 101

²⁶⁶ Huneci, *Keşfu'l-Esrar*, s. 129

²⁶⁷ Âmidî, *Dekâik*, vr. 79a

²⁶⁸ Fârâbî, *Kitabu'l-Kıyas*, s. 17

²⁶⁹ İbn Sînâ, *İşâretler ve Tembihler*, s. 45; *Necât*, s. 39; *Kitabu's-Şifa: el-Kıyas*, (thk. Said Zayid) Kum 1430, s. 75

²⁷⁰ F. Râzî, *Mulahhas*, s. 184

²⁷¹ Es-Savi, *Besâir*, s. 223

²⁷² Âmidî, *Dekâik*, vr. 79a

²⁷³ İbn Sînâ, *İşâretler ve Tembihler*, s. 45

²⁷⁴ İbn Sînâ; *Necât*, s. 39

kullanmamaktadır.²⁷⁵ Döndürmenin tanımında “yanlışlık halinin devam etmesi” ifadesini Fârâbî²⁷⁶, Gazzâlî²⁷⁷ ve Huneci²⁷⁸ gibi mantıkçılar da kullanmamaktadır.

İbn Sînâ gibi bir düşünürün aynı konu hakkında farklı eserlerde farklı ifadeler kullanması bir çelişki gibi görünebilir. Öyle ise bu çelişkili durum nasıl izah edilecektir? *El-İşârât* isimli eseri üzerine şerh yazanlardan biri olan Tûsî bu konuya değinirken döndürme konusunda “yanlışlık” ifadesinin kullanılmış olmasını bir hata olarak nitelendirmektedir. Bu ifadenin İbn Sînâ’nın eserinde kullanılmış olmasını ise müstensihlerden kaynaklanan bir problem olarak gördüğünü belirtmekle beraber bazı *İşârât* nüshalarında bu ifadenin bulunmadığını vurgulamaktadır. Ancak buna rağmen bazı müteahhirun mantıkçıların bu ifadeyi farkında olmadan kullandıklarını da ayrıca belirtmektedir.²⁷⁹

Bu durumda, Tûsî’nin beyanına göre İbn Sînâ’nın eserinde yanlışlıkla yazılan “yanlışlık halinin devamı” ifadesi döndürme tanımında yer alması durumunda ne gibi bir sıkıntıya sebep olmaktadır? sorusu akla gelmektedir.

Bir önermeden düz döndürme sonucu elde edilen ikinci önerme, asıl önermenin lazımıdır. Eğer “yanlışlık halinin devamı” kaydı kabul edilirse; lazımın, yani ikinci önermenin, daha genel olma ihtimali söz konusu olmaktadır. Böyle bir durumda da döndürme sonucu elde edilen önermenin doğruluğunun, asıl önermenin yanlışlığı ile beraber olması ihtimali ortaya çıkmaktadır. Örneğin “Her canlı beyazdır.” önermesi “Bazı beyazlar canlıdır.” önermesini gerektirir. Bu durum, doğru olanın yanlış olanın lazımı olmasıdır. Oysa ilk önerme olan melzumun (asıl önermenin) doğruluğunun, ikinci önerme olan lazımın (döndürülme sonucu ortaya çıkan önermenin) yanlışlığı ile beraber olması imkânsızdır. Çünkü düz döndürme sonucu ortaya çıkan önerme yanlış olursa, asıl önerme de yanlış olur. Asıl önerme yanlış olursa, döndürme sonucu ortaya çıkan önerme de yanlış olur. Döndürme sonucu ortaya çıkan önerme doğru olursa, asıl

²⁷⁵ İbn Sînâ, *Kitabu’ş-Şifa: el-Kıyas*, s. 75

²⁷⁶ Fârâbî, *Kitabu’l-Kıyas*, s. 17

²⁷⁷ Gazzâlî, *Mi’yâru’l-İlm*, s. 101

²⁷⁸ Huneci, *Keşfu’l-Esrar*, s. 129

²⁷⁹ Tûsî, *Şerhu’l-İşarat*. c. I, s. 321-322

önerme de doğru olur. Dolayısıyla genelin doğruluğu ve varlığı özel olanın varlığı olmaksızın var olabileceğinden dolayı, özel olanın doğruluğunu ve varlığını gerektirmez. Aynı şekilde özel olanın da yokluğu ve yanlışlığı genel olanın yokluğunu ve yanlışlığını gerektirmez.²⁸⁰

Böyle bir çekinceye rağmen Âmidî'nin neden “yanlışlık halinin devamı” gibi bir ifade kullandığına dair bir açıklamasına rastlayamadık.

Yüklemlerle önermelerin döndürmesini ele alan Âmidî, eğer konu ve yüklem birbirine eşit ise; “Bütün insanlar natıktır.” önermesinin döndürmesi “Bütün natıklar insandır.” şeklinde gerçekleşecektir. Ancak konu ve yüklem birbirine eşit olmamasından dolayı bunun gerçekleşme imkânına sahip olmadığını belirtmektedir. Döndürmeyi İbn Sînâ'da²⁸¹ ve dolayısıyla Aristoteles'te²⁸² olduğu gibi yapan Âmidî; her iki filozofun tümel olumsuz olandan başlayarak konuyu açıklamaya çalışmalarına karşın; tümel olumlu ile başlayarak konuyu ele almaktadır. Buna göre:

- a- *Tümel olumlunun düz döndürmesi*: Tümel olumlu bir önermenin düz döndürmesi yapılırken eğer konu ve yüklem birbirine eşit değilse yüklem kaplam bakımından konudan daha geniş olmasından dolayı tikel olarak döndürülür. Örneğin: “Bütün insanlar hayvandır” önermesinin döndürmesi “Bazı hayvanlar insandır.” olarak gerçekleşmektedir.²⁸³
- b- *Tikel olumlunun düz döndürmesi*: Tikel olumlu önermenin düz döndürmesi yine tikel olumlu olarak gerçekleşmektedir. Örnek olarak, “Bazı A B'dir.” önermesi “Bazı B A'dır.” olarak döndürülmektedir.²⁸⁴

Âmidî yüklemlerle önermelerden sadece tümel olumlu ve tikel olumluyu ele alıp örnek vermektedir. Tümel olumsuz ve tikel olumsuzu dair herhangi bir açıklamada bulunmamaktadır.

²⁸⁰ Pehlivan, *Semerikandi'nin Kıyası'l-Efkâr Fi't-Tahkiki'l-Esrar Adlı Eserinin Değerlendirmesi*, s. 155

²⁸¹ İbn Sînâ, *İşâretler ve Tembihler*, s. 46

²⁸² Aristoteles, *Organon III*, s. 6

²⁸³ Âmidî, *Dekâik*, vr. 79b

²⁸⁴ Âmidî, *Dekâik*, vr. 79b

3.1.5.2.2. Ters Döndürme (Aksi-i Nakiz)

Aristoteles, ters döndürmeyi tümel olumlunun ters döndürmesiyle sınırlar. “Her A B’dir.” önermesinin ters döndürmesi, “Her B olmayan, A olmayandır” şeklinde gerçekleşmektedir.²⁸⁵

Fârâbî’nin mevcut eserlerinde ters döndürmeye dair herhangi bir şeye rastlayamadık. Ancak Aristoteles’in yakın takipçilerinden olan İbn Sînâ ise Aristoteles gibi sadece tümel olumlunun ters döndürmesini ele alıp örnek vermektedir.²⁸⁶ Bu da İbn Sînâ’nın konuya vermiş olduğu önemin derecesini ortaya koymaktadır.

İbn Sînâ’ya göre ters döndürme; yüklem çelişimini konu, konunun çelişimini yüklem yapmaktan ibarettir. “Her C B’dir” önermesinin ters döndürmesi “Her B olmayan C olmayandır” şeklinde gerçekleşmektedir.²⁸⁷

Âmidî de selefi olan İbn Sînâ’nın kullanmış olduğu ifade ve örnekleri sıralayarak konuyu ele almaktadır. İbn Sînâ’nın yaptığı gibi bazı ihtimalleri ele alarak gerçeğini ortaya koymaya çalışmaktadır.²⁸⁸

İbn Sînâ’nın yolunu takip edenlerden biri olan Urmevî, önermenin dış dünya ve zihindeki durumuna göre, hakikî önermeleri hakikiye, haricî önermeleri de haricîye olarak döndürüp konuyu ele almaktadır.²⁸⁹

3.2. Şartlı Önermeler

Organon II (Önerme) isimli eserinde önermeleri ele alan Aristoteles’in, şartlı önermelere değindiğine dair herhangi bir bilgiye rastlayamadık. Aksine filozofun bu konuya değinmediğine dair bazı kaynakların açık ifadeler kullandıklarına şahit olduk.²⁹⁰

²⁸⁵ Naci, **İbn Sînâ Mantığında Önermeler**, s. 115

²⁸⁶ İbn Sînâ, **Kitabu’ş-Şifa: el-Kıyas**, s. 93

²⁸⁷ İbn Sînâ, **Kitabu’ş-Şifa: el-Kıyas**, s. 93

²⁸⁸ Âmidî, **Dekâik**, vr. 83a-84a

²⁸⁹ Akkanat, Hasan, **Kadı Sıraceddin el-Urmevi ve Metalîu’l-Envar Tahkik, Çeviri ve İnceleme**, Ankara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Basılmamış Doktora Tezi, Ankara 2006, s. 49

²⁹⁰ Mübahat Türker-Küyel: **Aristoteles ve Fârâbî’nin Varlık ve Düşünce Öğretileri**, s. 117

Naci BOLAY'ın aktardığına göre bazı İslam düşünürleri; bu önermelerin ilimlerde kullanılma elverişsizliği, faydasının yetersizliği, yüklemli önermelere dayanıyor olması, yüklemli bilenin şartlıları da bilebileceği, öyle ki her iki cihanda da faydasının olmayacağı... gibi sebeplerle Aristoteles'in şartlı önermelerle ilgilenmediğini ileri sürmektedirler.²⁹¹

Aristoteles'te mevcut olmayan şartlı önermeleri, Fârâbî'de bulmak mümkündür. Ancak Fârâbî de selefinin düşüncesinde olacak ki konuya çok kısa bir şekilde değinmektedir. Fârâbî; “yüklemli önermelerde mevcut olan konu ve yüklemden her biri birer cümleden ibaret olup; bu cümlelerin tek bir önerme şeklinde tek bir şartla birbirine bağlanmasıyla şartlı önermenin meydana geldiğini” ifade etmekle yetinmektedir.²⁹²

Aristoteles'in hiç değinmediği Fârâbî'nin de çok kısa bir şekilde değindiği şartlı önermeler konusuna İbn Sînâ detaylı bir şekilde değinmektedir. Âmidî de konuyu selefi kadar detaylı olmasa da hatırı sayılır genişlikte ele almaktadır. Ancak İbn Sînâ'nın etkisinden kurtulduğu söylenemez. Örneklerine varıncaya kadar İbn Sînâ'yı takip etmektedir. Ancak konular arasındaki ince detayları vurgulaması onu seleflerinden farklı kılmaktadır.

3.2.1. Şartlı Önerme Çeşitleri

Âmidî bu başlık altında şartlı önermelerin nasıl çeşitlendiğini ve birbirinden hangi yönlerden ayrıldığını, ayrıca farklılaşan bu önermelerin kendi içerisinde nasıl bir ayırma tabi tutulduğunu ortaya koymaya çalışmaktadır.

Âmidî, şartlı önermeler, kesin haber olma bakımından her ne kadar yüklemli önermelerle ortak olsalar da; şartlı önermelerdeki mukaddem ve tali parçalarından her birine olan haberi nispette farklılık olduğunu belirtmektedir. Ona göre yüklemli önermede bir tek haber söz konusu olurken şartlı önermenin cüzleri olan mukaddemde de talide de haber var olmaktadır. Mukaddem ve tali cüz'ünden her biri bir diğerine “Odur” ya da “O değildir.” tarzında bir haml yapılmamaktadır. Bu sebeple şartlı önerme başka bir önerme için ya lüzum ya da inad gerektirmektedir. Şartlı önermenin kendi

²⁹¹ Bolay, *İbn Sînâ Mantığında Önermeler*, s. 37

²⁹² Fârâbî, *el-İbare*, s. 44

içinde barındırdığı farklılığı bu şekilde ortaya koyan Âmidî, bu farklılıklardan yola çıkarak şartlı önermenin ikiye ayrıldığını şu şekilde açıklamaktadır:

- **Birincisi:** Eğer bir önerme diğerinin lüzumunu vacib veya selb kılıyorsa buna muttasıl denir.
- **İkincisi:** Eğer bir önerme diğerinin ayrıklığını vacib veya selb kılıyorsa buna munfasıl denir.²⁹³

3.2.1.1. Bitişik (Muttasıl) Şartlı Önerme

Bu önerme iki cüzden oluşmuş olup birincisine mukaddem ikincisine tali denmektedir. Bitişik şartlı denmesinin sebebi, bu önermenin olumusunda mukaddem ile tali arasında şart-cevap veya sebep-sonuç ilişkisinin bulunmasıdır. Şart harfinin kendisine bitişmesiyle şart ifade eden mukaddem, kendisine cevap gereken mukaddeme tali, cevap verme durumundadır. Dolayısıyla mukaddem ve tali birbirine gerekli olup ayrılmayan konuma gelmiş olmaktadır.²⁹⁴ Buna göre “Her ne zaman güneş doğarsa gündüz olur” ve “Her ne zaman güneş doğarsa gece olur değildir.”²⁹⁵ önermelerinden olumlu olan birincisinde mukaddem ile talinin birleşmesi gerçekleşirken; ikincisinde ise olumsuz olmasından dolayı mukaddem ile talinin ayrıklığı söz konusudur. Dolayısıyla bitişik şartlı önermenin olumusunda mukaddem ve talinin bitişmesinin gerekliliği söz konusu olurken, olumsuzunda ise mukaddem ve talinin ayrılması söz konusudur.

Âmidî burada mukaddem ve tali arasındaki hükmü tam ya da tam olmayan şeklinde ayırmaktadır. Ona göre tam, cüzlerinden her biri diğerine şartlı olarak mukaddem ve tali kılınabilir. Yani “Eğer güneş doğmuşsa gündüz mevcuttur; eğer gündüz mevcutsa güneş doğmuştur” şeklinde olabileceğini belirtmektedir. Bunun da birbirine eşit olan lazımlar arasında gerçekleştiğine dikkat çekmektedir. Dolayısıyla bir kısmı diğerinden genel olmadığı gibi özel de değildir. Bunun da farklı birkaç şekilde gerçekleştiğini şu örneklerle belirtmektedir.

²⁹³ Âmidî, **Dekâik**, vr. 84a; İbn Sînâ, **Necât**, s. 20

²⁹⁴ İbn Sînâ, **Necât**, s. 20; **İşâretler ve Tembihler**, s. 21; Âmidî, **Dekâik**, vr. 84b

²⁹⁵ İbn Sînâ, **İşâretler ve Tembihler**, s. 27; Âmidî, **Dekâik**, vr. 84b

- Geçen örnekte olduğu gibi, ister mukaddem taliye illet kılınmış olsun, ister mukaddem talinin malulü olsun ondan ayrılmaz. Şunun gibi: “Eğer gündüz mevcut ise güneş doğmuştur.”
- Her ikisi de aynı sebebin sonucudurlar. “Eğer şimşek çakarsa gök gürültüsü mevcut olur”. Şimşegin çakması gök gürlemesinin sebebi olmadığı gibi sonucu da değildir.
- Her ikisi de harici bir sebebin sonucudurlar. “Eğer bu babaysa oğlu vardır” her ikisi de aynı sebebin yani “doğum”un sonucudurlar.
- Aralarındaki lüzum ittifakidir. Yani biri diğerine sebep olmadığı gibi sonuç da değildir. “Eğer ateş sıcaksa su soğuktur.”²⁹⁶

3.2.1.2. Ayrık (Munfasıl) Şartlı Önerme

İbn Sînâ, ayrık şartlıyı, mukaddem ve talinin birbirinden ayrık ve birbirine aykırı olması olarak tanımlamaktadır. Örnek olarak da “Bu açı ya dar açıdır ya geniş açıdır ya da dik açıdır.”²⁹⁷ önermesini vererek aslında şartlı önermelerin birden çok önerme içeren hükümler olduğunu belirtmektedir. Bu tip önermelerde bağ kaldırıldığında birden çok önermenin ortaya çıkacağını ifade etmektedir.²⁹⁸

İbn Sînâ Arap diline göre şartlı önerme olmaya en layık olanının bitişik şartlı önerme olduğunu belirtmektedir. Ayrık olanın da şartlıdan sayılmasının gerekçesi olarak, birden çok önermeyi bünyesinde barındırmasını göstermektedir.²⁹⁹ Âmidî bitişik önermeye şart edatlarının dâhil olmasından dolayı onu şartlı olarak kabul etmektedir. Ayrık olanının şartlı olarak kabul edilmesinin gerekçesi olarak da bitişik şartlıya benzemiş olmasından dolayı mecazen şartlı denildiğini belirtmektedir. Müellifimiz kendisine benzediği yön olarak da kendisinde kesin bir sözün olmamasını göstermektedir.³⁰⁰

Mukaddem ve tali arasında “veya” bağı ile birleştirilen şartlı önermeler iki veya daha fazla şık arasında bir tercih etme durumu sunmaktadır. Ayrık şartlı önermeler mukaddem ile talinin doğru ya da yanlış değer çiftine göre birkaç çeşide ayrılmaktadır.

²⁹⁶ Âmidî, *Dekâik*, vr. 84b

²⁹⁷ İbn Sînâ, *İşâretler ve Tembihler*, s. 27

²⁹⁸ Bolay, *İbn Sînâ Mantığında Önermeler*, s. 32; Âmidî, *Dekâik*, vr. 85b

²⁹⁹ Bolay, *İbn Sînâ Mantığında Önermeler*, s. 32

³⁰⁰ Âmidî, *Dekâik*, vr. 84a-84b

Bunlar hakikiye ve gayr-ı hakikiye olarak sıralanırken gayr-i hakikiye de kendi içerisinde maniatü'l-cem ve maniatü'l-hulu diye ikiye ayrılmaktadır.

- *Hakikiye*: mukaddem ve talinin hem doğruluk hem de yanlışlık durumunda birbirinden ayrılmasının ve birleşmesinin imkânsızlığı durumudur.³⁰¹ Yani hakikiye mukaddem ve tali ikilisinin birlikte doğru ve yanlış olmaması demektir. Bu yüzden biri doğru olunca diğeri yanlış olmak durumundadır. Bu durumda geliş güzel iki şeyden önerme yapılmaz. Hakikiye, bir şey ile onun çelişliğinden veya çelişğinin nöbetleşmesinden oluşmaktadır. Örneğin “Bu sayı ya çifttir ya tektir.”³⁰² Bu örnekte bir tercihte bulunma zorunluluğu söz konusudur. “Bu sayı çifttir” denildiğinde “O halde tek değildir.”; “tektir” denildiğinde ise “O halde çift değildir.” sonucu çıkmaktadır.

Hakikiyede tarafların aynı anda doğru ve yanlış olmaları mümkün değildir. Mukaddem doğru olduğunda tali yanlış; tali doğru olduğunda ise mukaddem yanlış olmaktadır.

Hakikiyede var olan hem doğruluktaki hem de yanlışlıktaki aykırılık durumu, birinin kaldırılmasıyla gayr-i hakiki olan ayırık şartlı önermeler ortaya çıkmaktadır. Bu şekilde ortaya çıkan ayırık şartlı önermeler, maniatü'l-cem ve maniatü'l-huludur.

- *Maniatü'l-Cem*: Âmidî'ye göre sadece doğruluk yönünden ele alınmasıdır.³⁰³ Yani olumlu önermede mukaddem ve tali arasında sadece olumluluk yönünde aykırılık vardır. İkisi aynı anda doğru olamazlar. Sadece doğruluk yönünde hakikiye olduğundan yarı hakikiye de denilebilir. Müellifimiz buna “Bu hareketli ya cansızdır ya da hayvandır”³⁰⁴ örneğini vermektedir. Bu örneğe göre bir şey için iki özelliğın de geçerli olması söz konusu olmazken; bu iki özelliğın dışında mesela “nebat” özelliğın geçerli olabilmektedir. Dolayısıyla önerme olumlu olduğunda ikisi aynı anda bir şey

³⁰¹ Âmidî, **Dekâik**, vr. 85b

³⁰² İbn Sînâ, **İşâretler ve Tembihler**, s. 27; Âmidî, **Dekâik**, vr. 85b

³⁰³ Âmidî, **Dekâik**, vr. 86a

³⁰⁴ Âmidî, **Dekâik**, vr. 86a

için geçerli olamamaktadır. Yani ikisi aynı anda bir şey için olumsuzlanabilmektedir.³⁰⁵

- *Maniatü'l-Hulu*: Maniatü'l-Cem'in aksine hakikiyenin sadece yanlışlık bakımından ele alınmasıdır. Yani mukaddem ve tali arasında sadece yanlışlık bakımından ayrıklığın gerçekleşmesidir.³⁰⁶ Dolayısıyla Maniat'ül-Hulu'nun iki tarafı birden yanlış olamaz. Bu yüzden ya biri doğru ya da ikisi birden doğru olarak gerçekleşir. Örneğin “Zeyd ya denizdedir ya da boğulmamıştır.” Bu örnekte sadece bu önermenin mukaddeminin karşıt hali ile gerçekleşmesi mümkün olan bir tali beyan edilmektedir. Yani “Zeyd denizdedir” önermesinin karşıt hali olan “Zeyd denizde değildir.” olur. Zeyd'in denizde olmadığı gerçek ise bu Zeyd'in boğulmadığı gerçeğini ortaya çıkaracaktır.³⁰⁷ Örnekte verilen mukaddem ve talinin birden yanlış olması mümkün değildir. Çünkü Zeyd'in denizde olmamasına rağmen denizde boğulmuş olması söz konusu olamaz. Bu yüzden ikisi birden yanlış olamaz ama ikisi birden doğru olabiliyor. Boğulmak için denizde bulunmak gerekli olmasına karşın denizde olmasına rağmen Zeyd'in boğulmamış olması da mümkündür.³⁰⁸


Âmidî'nin ortaya koydukları her ne kadar İbn Sînâ'dan pek farklı olmasa da; detaya dair olan açıklamaları ve konuyu sistemli bir şekilde ortaya koyması onun İbn Sînâ'dan ayırmaktadır. Âmidî'nin verdiği bilgileri şekil üzerinde verdiğimizde konu daha iyi anlaşılabilir olacaktır:

³⁰⁵ Öner, **Klasik Mantık**, s. 79-81

³⁰⁶ Âmidî, **Dekâik**, vr. 86a

³⁰⁷ İbn Sînâ, **İşâretler ve Tembihler**, s. 68-69; Âmidî, **Dekâik**, vr. 87a-87b; Bolay, **İbn Sînâ Mantığında Önergeler**, s. 36

³⁰⁸ Âmidî, **Dekâik**, vr. 86a-86b



Şekil 16: Âmidî'ye Göre Şartlı Önergeler

3.2.2. Şartlı Önergelerin Oluşumu, Ortak Noktaları ve Farklılıkları

Âmidî bu başlık altında şartlı önergelerin nasıl oluşturulduğunu ve aralarındaki ortaklık ve farklılıkları ele almaktadır.

Müellifimiz, ister muttasıl isterse munfasıl olsun şartlı önermenin her bir cüz'ü arasında haberi bir nispet olduğunu belirtmektedir. Ona göre şartlı önergeler yüklemliyelerden oluşmuşlardır. Bir diğer ifade ile şartlı önergeler en az iki önermeden meydana gelmektedir. Âmidî şartlı önergelerin iki yüklemliyelerden oluşmasına şu örnekleri vermektedir: Muttasıl için, “Eğer güneş doğmuşsa gündüz mevcuttur”; munfasıla için, “Sayı ya çifttir ya da tektir.” Müellifimiz bu birbirinden farklı olan iki şartlının yüklemli önermeden meydana geldiğini ve bu iki önermeye bazı edatların eklenmesiyle haber olmaktan çıkmış olduğunu ifade etmektedir. Dolayısıyla bu edatlar, şartlı önermeden kaldırıldığında tekrar haberi olurlar.³⁰⁹ Yukarıda verilen önergeler dikkate alındığında bunlar birinci örnekte “-sa” ikinci örnekte ise “ya... ya da...” ifadeleridir.³¹⁰

³⁰⁹ Âmidî, *Dekâik*, vr. 86b

³¹⁰ Burada anlatılanlar Türkçe açısından. Ancak her dilin kendine göre olan kuralından yola çıkarak dillerden kaynaklanan farklılıktan dolayı bu edatlar da farklılaşacaktır. Burada verilen duruma göre Arap diline göre yukarıdaki

Yüklemlı önermelerden oluşumuna ek olarak şartlı önerme bazen iki muttasıl, iki munfasıl, bir hamliye bir muttasıl, bir hamliye bir munfasıl veya bir muttasıl ve bir munfasıldan oluşmaktadır. Âmidî bu tür şartlı önermelerin oluşumu için her birine ayrı ayrı örnekler sıralamaktadır.³¹¹

Bu oluşum şekillerini Âmidî'nin takip ettiği geleneğin diğer üyeleri olan F. Râzî³¹², Sehlan ve es-Savi³¹³de bulmak mümkündür.

Âmidî'ye göre munfasıl şartlı önermede mukaddem ve talinin sıralamasında herhangi bir kısıtlama söz konusu değildir. Yani munfasıl önermede bulunan mukaddemin sonraya; talinin de öne alınmasında herhangi bir sorun meydana gelmemektedir. Bu da munfasıl önermede mukaddem ve talinin tabîî bir sıralamasının olmadığı sonucunu ortaya çıkarmaktadır. Munfasıl önerme, cüzleri arasındaki ayrıklıktan dolayı muttasıl önermeden ayrılmaktadır. Oysa muttasıl önermede mukaddem ve taliden çıkacak olan sonuç bir yönüyle sıralamaya da tabi olmaktadır. Çünkü muttasılın cüzleri arasındaki olumlu nisbet ittisal ile olmaktadır. “Bu insan ise o zaman hayvandır.” örneğinde olduğu gibi bazen tali mukaddemden daha genel olabilmektedir. Buna bağlı olarak insanın olması hayvanın olmasını gerektirirken hayvanın olması durumu insanın olmasını gerektirmemektedir.³¹⁴

Munfasıl şartlı önermede cüzler arasında ayrıklık olduğundan, bu tür önermelerin iki ve ikiden fazla cüzden oluşması caizdir. Bu da “sayı ya ikidir ya üçtür ve böyle devam eder” şeklinde bi'l-kuvve ve bi'l-fiil olmaksızın ya sınırsızdır ya da “Hareket ya cansızdır ya nebattır ya da hayvandır” tarzında bi'l-kuvve ve bi'l-fiil sınırlıdır.³¹⁵

örnekler dikkate alındığında durum şöyle olmaktadır: اِنَّ (şayet, eğer) edatı kaldırıldığında “güneş doğmuştur” الفاء (bu yüzden, böylece) kaldırıldığında da “gündüz mevcuttur” olur. اِنَّ (ya, ya da) ifadesi kaldırıldığında “sayı çifttir, sayı tektir” olur.

³¹¹ Âmidî, **Dekâik**, vr. 86b-88a

³¹² F. Râzî, **Mulahhas**, s. 214-217

³¹³ Sehlan es-Sâvî, **Besâir**, s. 273-275

³¹⁴ Âmidî, **Dekâik**, vr. 88a

³¹⁵ Âmidî, **Dekâik**, vr. 88a-88b

Muttasıl şartlı önerme ise munfasıl şartlı önermenin aksine mukaddem ve tali iki cüzden fazla olmaz. Eğer fazla olursa ya mukaddem ya da taliden biri birden fazla olur. Müellifimiz, talide olan hüküm mukaddemdeki çokluğun her bir ferdi için geçerli olacak şekilde şu örneği vermektedir: “Bu şey ya insandır ya attır ya eşektir bunlar hayvandır.” Bu önermedeki tali tek olup mukaddemdeki fertlerin her biri için geçerli olmaktadır.³¹⁶

Mukaddem birden fazla olup ama talideki hükmün mukaddemdekilerin her birine hamli olmamasına müellifimiz şu örneği vermektedir: “Bu insanın daimi bir sıtması, kuru bir nezlesi, nefes darlığı, alerjisi ve nabız zayıflığı varsa onun böbrek rahatsızlığı vardır”. Dolayısıyla burada böbrek rahatsızlığı, hepsine ayrı ayrı hamli doğru olmayıp ancak bir bütün olarak bütününe hamli olursa doğru olmaktadır. Burada önermenin haberi bir tane olduğundan bir haber olmaktan çıkmaz. Ancak tali birden çok olup mukaddem tek olursa o zaman önermenin haberi bir olmaktan çıkar. Bu örneği dikkate alarak döndürme yapıp mukaddemi tali; taliyi de mukaddem yaptığımızda birden çok haber meydana geleceğinden dolayı önerme tek haberli olmaktan çıkacaktır.³¹⁷

Âmidî'nin muttasıl ve munfasıl şartlı önermelerin ortak noktalarına dair verdiği bilgiler içerisinde dikkati çeken, ister muttasıl isterse munfasıl şartlı önerme olsun, her ikisinin de yüklemli önermeye dönüşebileceğini vurgulamasıdır. Buna göre muttasılda muttasıla edatının ve munfasılda da munfasıla edatının hazfedilmesiyle önermeler birer yüklemli önermeye dönüşmektedirler.³¹⁸

3.2.3. Şartlı Önermelerde Nicelik

Âmidî'ye göre yüklemli mahsusat, mühmelat ve mahsurat olduğu gibi şartlılarda da aynı durum geçerlidir. Bir diğer ifade ile yüklemli önermelerde olduğu gibi, şartlı önermelerde de nicelik belirli, belirsiz ve tekil olmak üzere üç kısma ayrılmaktadır. Buna göre bazen cüzler mahsusa olurken önerme mühmele veya mahsure olur. Bazen

³¹⁶ Âmidî, **Dekâik**, vr. 88b

³¹⁷ Âmidî, **Dekâik**, vr. 88b

³¹⁸ Âmidî, **Dekâik**, vr. 89a

de cüzleri mühmele olurken önerme mahsure olur. Niceliği belirten ifade tümel olurken önerme tikel veya mühmele olabilmektedir.³¹⁹

Müellif, bu durumların her birinin bitişik ve ayrık şartlı önermelerine yönelik olarak ayrı ayrı örnekler vererek konuyu açıklamaya çalışmaktadır.

Şartlı bir önermede nicelik durumu yüklemli önermelerdeki gibi olmayıp, “*zaman*” ve “*farz etme*” bakımından olmaktadır. Dolayısıyla gereklilik veya ayrıklık bildiren önermede tümellik, “zamanların ve farz etmenin tümünü kapsamıyla” olmaktadır. Buna göre olumlu bitişik şartlı bir önermede gereklilik bildiren bir önermenin tümelliği, mukaddemin taliyi her zaman ve her halde gerektirmesiyle gerçekleşmektedir. Buna karşılık olumlu ayrık şartlı önermede ayrıklık bildiren önermenin tümelliği, mukaddemin taliden her zaman ve durumda ayrı olmasıyla gerçekleşmektedir. Bu anlamda gereklilik ve ayrıklığın tekillikleri de tümelde zaman ve farz etmenin tümünü kapsamına karşılık, belli bir zaman ve farz etmeye tahsis etmekle gerçekleşmektedir. Yukarıda da ifade edildiği gibi şartlıda söz konusu olan nicelik, umum ve husus bildiren ifadenin mukaddemin başında nicelik bulunmasıyla gerçekleşmez. Çünkü şartlı önermede mukaddem ve tali iki tikel veya tekil olurken önerme tümel olabilmektedir.³²⁰


Bu açıklamalar ışığında Âmidî muttasıl ve munfasıl önermeleri nicelik ve nitelik bakımında farklılıklarını da dikkate alarak her bir durum için ayrı ayrı örnekler vererek açıklamaktadır.³²¹

Müellifin gerek verdiği bilgiler ve gerekse kullandığı olduğu örnekler doğrultusunda şartlı önermeleri nicelik ve niteliğine göre bitişik ve ayrık olarak sıraladığımızda ayrımları ve her birinin kendine ait nicelik ifadelerinin şekil üzerindeki görünümü şu şekilde olmaktadır:

³¹⁹ Âmidî, **Dekâik**, vr. 90a

³²⁰ Âmidî, **Dekâik**, vr. 90a-90b

³²¹ Âmidî, **Dekâik**, vr. 90b-91b



Şekil 17: Âmidî'ye Göre Şartlı Önermede Niceliği Belirten Lafızlar

Âmidî takip etmekte olduğu çizgiden ayrılmadan değişik örneklerle konuyu daha da somutlaştırmaktadır.³²²

Bu bölümde ele aldığımız önermeler konusu, kıyas konusuna bir giriş mahiyetindedir. Dolayısıyla kıyas konusunu ele almaya bir ön hazırlık teşkil eden önermeler konusundan sonra mantığın bel kemiğini oluşturan kıyas konusuna geçebiliriz.

³²² Gazzâlî, *Makâsîdü'l-Felâsife*, (thk. Süleyman Dünya), Tahran 1382, s.60 vd.; *Mi'yâru'l-İlm*, s. 118; F. Râzî, *Mulahhas*, s. 229-231; Sehlan es-Sâvî, *Besâir*, s. 273-282

BÖLÜM 4: AKIL YÜRÜTME

Akıl yürütme klasik mantığın merkezinde yer almaktadır. Bir diğer ifade ile Aristoteles mantığının temelini akıl yürütme oluşturmaktadır. Akıl yürütme de kendi içinde tümden gelim, tüme varım ve analogi olarak üçe ayrılmaktadır. Bu akıl yürütme şekillerinden üzerinde en çok durulan tümden gelimdir. Bunun da en önemli bölümü kıyasıdır. Bu yüzden klasik mantığın akıl yürütmede esas aldığı konu kıyas olup aynı zamanda mantığın da asıl gayesini oluşturur. Kıyasın böyle bir özelliğe sahip olmasından dolayı akıl yürütmenin diğer şekilleri olan tüme varım ve analogi klasik mantıkçılar tarafından çok rağbet görmez.

Genel olarak akıl yürütme, “hükümler arasında ilişki kurarak zihnin bilinenden yola çıkarak bilinmeyeni elde etmesi” şeklinde tanımlanmaktadır.³²³ Bu tanıma göre akıl yürütmede bir ya da birden çok öncül ve bir sonuç gibi iki tarafın bulunması gerekmektedir. Dolayısıyla akıl yürütmede bir önermenin tek başına hiçbir önemi bulunmamaktadır. Çünkü bu durumdaki bir hüküm veya önermenin doğruluğu ve yanlışlığı ilgili bilgi alanını ilgilendirmektedir. Bu yüzden mantık ya da mantıkçı bilginin doğruluk ve yanlışlığıyla ilgilenmemektedir. Mantık, akıl yürütmede aralarında kanıtlayan-kanıtlanan ilişkisi bulunan yargılara dayanarak yeni bir sonuç ya da sonuçlara varma ile ilgilenmektedir.³²⁴

Aristoteles’in vasıtalı ve vasıtasız olmak üzere ikiye ayırdığı akıl yürütme³²⁵ klasik mantıkta da iki çeşit olarak kabul edilmektedir. Bunlar;

- Doğrudan veya vasıtasız akıl yürütmeler
- Dolaylı veya vasıtalı akıl yürütmeler

Karşı olma (*tekabül*) ve döndürme (*aks*) bir hükümden yeni bir hükmün elde edilmesi konusunda vasıtasız akıl yürütmenin en güzel iki şeklidir.³²⁶ Dolaylı ya da vasıtalı akıl

³²³ Öner, **Klasik Mantık**, s. 121; Yaren, Tahir, **Kıyasların Yapısı**, Ankara 2003, s. 9-10; Emiroğlu, İbrahim, **Klasik Mantığa Giriş**, Ankara 2005, s. 135

³²⁴ Özlem, **Mantık**, s. 172

³²⁵ Atademir, H. Ragıp, **Aristoteles’nun İlim ve Mantık Anlayışı**, Ankara 1974, s. 115; Kaya, Mahmut, **İslam Kaynakları Işığında Aristoteles ve Felsefesi**, İstanbul 1983, s. 98

³²⁶ Atademir, **Aristoteles’nun İlim ve Mantık Anlayışı**, s. 115

yürütme ise birden çok hükümden bir sonuç elde etmektir. Bu çeşit akıl yürütmenin birden çok öncüle dayalı olarak yapılmış olmasına, tümünden gelim (*talil*), tüme varım (*istikra*) ve analogi (*temsîl*) akıl yürütmeleri örnek olarak verilebilir.

Mantıkçıların bir kısmı akıl yürütme konusunu “*delil*”, *hüccet*” ve “*istidlal*” gibi isimler altında ele almışlardır. Kıyas yerine de “*delil*” ifadesini kullanmışlardır.³²⁷

Yukarıda da belirtildiği gibi akıl yürütme; bilinenlerden bilinmeyenin elde edilmesi olarak ifade edildiği için daha önceden bilinenlerin kabul edilmesiyle bir takım öncüllerin veya bilgilerin yanında, sahip olunan bilgiler arasındaki ilişkiye de sahip olmayı zorunlu kılmaktadır.³²⁸ Bu yüzden akıl yürütme, var olan bilgilerden yeni bilgi ya da bilgilerin elde edilmesi olarak görülebilir. Yeni bir bilgi elde edilirken daha önce sahip olunan bilgi yani öncüllerle daha sonra elde edilen, yani sonuç, arasında bir miktar benzerlik bulunmaktadır. Çünkü sonucun konu ve yüklemine her biri öncüllerin birinden alınmıştır. Bu yönüyle sonuç, öncüllerden farklı olmakla beraber tamamıyla bağımsız değildir.³²⁹ Bu yönüyle sağlıklı bir verinin elde edilmesi için öncül ile sonuç arasında bir ilişkinin var olması gerekmektedir. Birbirinden tamamen bağımsız olması durumunda dayanaksız ve tutarsız bir halin meydana gelmesine yol açacaktır. Bu yönüyle ortaya çıkan bu yeni veri aslında daha önce sahip olduğumuz bilgilerin içinde mevcuttur.

Âmidî, akıl yürütme (*hüccet*) başlığı altında akıl yürütmelerin tanımı, tasdiki ilimlere ulaştırılan yolların oluşumunu sekiz fen, iki kaide ve yirmi üç fasıl olarak ele almaktadır. Müellif detaya geçmeden önce ele alacağı konuyu kendi içinde belli bir taksime tabi tutmaktadır. Buna göre Âmidî akıl yürütmeyi ilkin hakikiye ve gayr-i hakikiye olarak ikiye ayırmaktadır. Hakikiye başlığı altında kıyası ele alıp onu da sûret ve madde yönüyle ikiye ayırmaktadır. Sûret yönüyle her ne kadar aynı olduğunu belirtse de madde yönüyle hakikiye-i tam ve hakikiye-i nakıs olarak ayrıca ikiye ayırmaktadır. Hakikiye-i

³²⁷ Yaren, Tahir, “İbn-i Sina'da delil, Alamet Ve Firaset Kelimeleri Üzerine Bir Açıklama”, **Uluslararası İbn Türk, Harezmi, Fârâbî, Beyruni ve İbn Sînâ Sempozyumu Bildirileri**, Ankara 1990, s. 235


³²⁸ Creighton, James Edwin, **An Introductory Logic**, London 1919, s. 378

³²⁹ Creighton, **An Introductory Logic**, s. 380

tamın altına burhanı, hakikiye-i nakısın altına da zanni olarak cedel ve hitabeti, hayal olarak şiiri ve abartma olarak da mugalâtayı yerleştirmektedir.³³⁰

Âmidî gayr-i hakikiyeyi de istikra (*tüme varım*), temsil (*analoji*), zamir, delil, alamet ve karain şeklinde sıralamaktadır. Bunların tanım ve içeriğine dair olan açıklamayı da ileriki sayfalarda ele almaktadır.

Bu bilgilerin şekil üzerinde sunulması konun daha iyi anlaşılmasına vesile olacaktır:



Şekil 18: Âmidî'nin Akıl Yürütme Taksimi

4.1. Kıyas

Âmidî, akıl yürütme konusuna ilk olarak hakikiye ve hakikiyenin sûreti, yani kıyasın sûreti, ile başlamanın uygun olacağını belirtmektedir. Sebep olarak da mantık ilminde birinci maksadın tasdiki kesin bilgiye ulaştırın burhani kıyas olmasını göstermektedir.³³¹ Âmidî bu ifadeyle mantık ilminin merkezine kıyas konusunu yerleştirmiş olmakla geleneğe tabi olduğunu göstermektedir. Çünkü Aristoteles *I. Analitikler (Kitabu't-*

³³⁰ Âmidî, *Dekâik*, vr., 94a

³³¹ Âmidî, *Dekâik*, vr.: 94a

Tahlili'l-Ula)'nın girişinde 'araştırılan şeyin burhan, amacın da burhani bilgi' olduğunu ifade etmektedir.³³² Aynı konuda İbn Sînâ:

Mantık sanatından evvela ve bizzat kastettiğimiz şey kıyasın bilgisi, burada düşünülen şeyi bize burhani bilgiler konusunda fayda sağladığından dolayı burhani kıyaslardır.³³³

ifadesiyle *el-Kıyas* isimli eserine başlamaktadır.

Âmidî değişik faydaları olmakla beraber, mantık ilminde ikinci maksadın burhani kıyastan daha düşük olan diğer kıyaslar olduğunu belirtmektedir.³³⁴

4.1.1. Kıyasın Tanımı

Âmidî Aristoteles'in³³⁵ yaptığı gibi kıyası, "doğru ve yanlış olmaya elverişli olan öncül(ler)in kabul edilmesiyle, bu öncüllerin zatından dolayı, başka bir şeyi zorunlu olarak gerektirmesidir."³³⁶ şeklinde tanımlamaktadır. Bu tarif, gerek Âmidî'den önce gelen mantıkçılar gerekse kendisinden sonra gelen mantıkçılar tarafından da kullanılmış olup irili ufaklı bazı tahliller yapılarak ortaya konulmuştur.³³⁷ Âmidî tanımı verdikten sonra tanımı ayrıca tahlil etmektedir.

Buna göre "doğru ve yanlış olmaya elverişli olandan oluşmuş olan" ifadesi, bir önermenin ispatlanması, döndürmesinin doğruluğunu tasdik ve çelişğinin geçersiz olduğunu belirtmektedir. Müellif burada ayrıca kıyas tanımlanırken "öncüllerden oluşan" ifadesinin tanımda kullanılmasının doğru olmayacağına dikkat çekmektedir. Çünkü öncüller öncül olmaları yönüyle kıyasın cüzleri konumundadır. Bu yüzden

³³² Aristoteles, *Kitabu't-Tahlili'l-Ula* (*Mantıku Aristoteles* içinde) Tah: Abdurrahman Bedevi, Kuveyt-Beyrut, 1980, s.137-138.

³³³ İbn Sînâ, *Kitabu's-Şifa: el-Kıyas*, s.3

³³⁴ Âmidî, *Dekâik*, vr.: 94a-94b

³³⁵ Aristoteles, *Kitabu't-Tahlili'l-Ula*, s.142

³³⁶ Âmidî, *Dekâik*, vr. 94b

³³⁷ Fârâbî, *Kitabu'l-Kıyasi's-Sağir*, s. 59; İbn Züra, *Mantıku İbn Züra*, Beyrut 1994, s. 108; İbn Sînâ, *Kitabu's-Şifa: el-Kıyas*, 54; Sehlan es-Sâvî, *Besâir*, s. 237; F. Râzî, *Mulahhas*, s. 243; Huneci, *Keşfu'l-Esrar*, s.231; Tûsî, *Esasu'l-İktibas*, s. 197

kıyasın öncüllerle tanımlanması demek, kendisiyle tanımlanmış olması anlamına gelecektir. Tanım kuralları bakımından ise bir şeyin kendisiyle tanımlanması doğru bir şey olarak kabul görmemektedir. “*Kabul edildiğinde*” ifadesiyle de her ne kadar gerçekte doğru olmasa da kişi tarafında doğru kabul edilmesi kast edilmektedir. “*Ondan*” ifadesi, kıyası tüme varım, zamir, delil, alamet ve diğerlerinden ayırmak içindir. “*Zatından dolayı*” ifadesi, aklen ve açık olarak bir karineye muhtaç olup kendisinin dışında bir şeyle tasdik etmeyi gerekli kılan şeyden ayırmak için kullanılmıştır. “*Başka bir şeyi tasdik etmeyi gerektirmektedir*” hükmü, gerçekte doğru olup tasdik edilmesi ya da yanlış olması hali ile tasdik edilmesi arasında fark olmadığını ifade içindir. Çünkü kıyas, kıyasta kabul edilmiş olan şeylerden daha fazla bir şeyi ifade etmektedir. Yoksa kıyas ondan bir şey lazım gelir demek değildir. “*Zaruri olarak*” ifadesi de kıyas ile tüme varım, analogi ve onun dışındaki kıyas olmayanlardan ayırmak içindir. Bu kıyas olmayanlarda ne zaruri olarak ne de zaruri olmayarak herhangi bir sonuç lazım gelmemektedir. O türden olanlar da sonuç maddesinden dolayı değil sûretinden dolayı ortaya çıkmaktadır.³³⁸

Kıyasın tanımına yönelik bu türden tahlil ve değerlendirmeler, gördüğümüz kadarıyla, uzunluk ve kısalık bakımından birbirinden farklılık arz etse de, hemen hemen bütün mantıkçılar tarafından yapılmıştır. Bu türden bir tahlil de her ne kadar Aristoteles’e³³⁹ dayandırılrsa da detaylı olarak İbn Sînâ³⁴⁰ tarafından yapılmıştır. İbn Sînâ sonrası mantıkçılar İbn Sînâ’nın ortaya koyduğu açıklamaları kendilerince kısaltarak ya aynı ifadelerle ya da kendi ifadeleriyle okuyucuya sunmuşlardır.³⁴¹

4.1.2. Kıyas Çeşitleri

Âmidî’nin konuya dair görüşüne geçmeden önce seleflerinin meseleye yaklaşımını vermemiz, konunun daha iyi anlaşılmasına vesile olacaktır. Aristoteles kıyası tam ve

³³⁸ Âmidî, *Dekâik*, vr. 94b-95b

³³⁹ Aristoteles, *Kitubu’t-Tahlili’l-Ula*, s.142-143

³⁴⁰ İbn Sînâ, *Kitabu’s-Şifa: el-Kıyas*, s. 51-71

³⁴¹ İbn Züra, *Mantku İbn Züra*, s. 108-111; Sehlan es-Sâvî, *Besâir*, s. 237-238; F. Râzî, *Mulahhas*, s. 243-245; Huneci, *Keşfu’l-Esrar*, s.231-235; Tûsî, *Esasu’l-İktibas*, s. 197-198

eksik olmak üzere ikiye ayırmaktadır. Filozofun tam kıyas ifadesi birinci şekle, eksik kıyas ifadesi ise diğer şekillere karşılık gelmektedir.³⁴²

Fârâbî, kıyasları “*basit kıyaslar*” ve “*bileşik kıyaslar*” diye ikiye ayırmaktadır. İki öncül ve bir sonuçtan meydana gelen kıyaslara “*basit*”³⁴³, ikiden fazla öncül ve bir sonuçtan meydana gelen kıyaslara da “*bileşik*”³⁴⁴ kıyas demektedir. Filozof kıyasta kullanılan önermelerin çeşidine göre kıyasları “*yüklemli kıyaslar*” ve “*şartlı kıyaslar*” şeklinde iki sınıfa ayırmaktadır.³⁴⁵ Fârâbî’nin burada “*şartlı kıyas*” olarak ifade ettiği kıyas çeşidi İbn Sînâ ve sonrasında dile getirilen istisnai kıyaslara karşılık gelmektedir. Fârâbî yüklemli ve şartlı kıyasların kendi içerisinde ayrıca gruplara bölündüğünü ifade etmektedir.³⁴⁶ Fârâbî’nin bu ayırımının, içerik bakımından bazı farklılıklar olmakla beraber, kendisinden sonra gelen mantıkçılar tarafından olduğu gibi kabul edildiği söylenebilir.

İbn Sînâ, kendisinden önce gelen mantıkçılardan farklı olarak kıyası sûreti açısından iktirani ve istisnai olmak üzere ikiye ayırmaktadır. Bu ayırımları geniş bir şekilde ele alan filozof³⁴⁷, mantıkçıların çoğu tarafından istisnai kıyas yerine “*şartlı kıyas*” ifadesinin kullanıldığını belirtmektedir. Bu isimlendirmenin kıyaslarda kullanılan önermelere göre yapıldığını³⁴⁸ ifade eden İbn Sînâ, kendisinin ortaya koyduğu ayırımı ise zihnin kıyas yaparken gerçekleştirdiği işlemlere dayandırmaktadır.³⁴⁹ Bu anlatım doğrultusunda filozofa göre iktirani kıyasta zihin, büyük ve küçük terim arasında ortak olan ve aynı zamanda iki öncülü de birbirine bağlayan orta terimi çekerek, kıyasın iki tarafı olan küçük ve büyük terimi birbirine yaklaştırmış (*iktiran*) olup sonuç adı verilen

³⁴² Aristoteles, **Birinci Analitikler**, s. 5

³⁴³ Fârâbî, **Kıyasi’s-Sağır**, s. 70

³⁴⁴ Fârâbî, **Kıyasi’s-Sağır**, s. 70

³⁴⁵ Fârâbî, **Kitabu’l-Kıyas**, (*el-Mantık inde’l-Fârâbî-II içinde*), s.20

³⁴⁶ Fârâbî, **Kitabu’l-Kıyas**, s. 21, 31

³⁴⁷ İbn Sînâ, **Kitabu’ş-Şifa: el-Kıyas**, s. 106; **İşâretler ve Tembihler**, s. 58

³⁴⁸ İbn Sînâ, **İşâretler ve Tembihler**, s. 58-59

³⁴⁹ Durusoy, Ali, “Kıyas”, **DİA**, Ankara 2002, c. 25, s. 526; “İbn Sînâ’nın Klasik Mantığa Katkıları”, **İslam Felsefesinin Sorunları**, Ankara 2003, s. 187

yeni bir yargı elde etmektedir. Aynı durum istisnai kıyaslarda da geçerli olup zihin, büyük öncülün bileşenlerinden birini veya birkaçını istisna ederek geri kalanını sonuç olarak elde etmektedir.³⁵⁰

Kendisinden önceki mantıkçılardan olabildiğince faydalanmaktan geri durmayan İbn Sînâ, edindiği bilgileri kendi içerisinde bir değerlendirmeye tabi tutmaktan da içtinab etmemiştir. Bu anlamda iktirani kıyasların üçe ayrıldığını ortaya koyan ilk kişi İbn Sina olmuştur. Buna göre:

- a- Sadece yüklemliyelerden yapılan iktirani kıyaslar,
- b- Yüklemli ve şartlılardan yapılan iktirani kıyaslar,
- c- Sadece şartlılardan yapılan iktirani kıyaslar.

Sadece şartlılardan oluşanlar da kendi içerisinde üçe ayrılır:

- a- Sadece bitişik şartlılardan oluşan iktirani kıyaslar,
- b- Sadece ayırık şartlılardan oluşan iktirani kıyaslar,
- c- Bitişik ve ayırık şartlılardan oluşan iktirani kıyaslar.³⁵¹

Görebildiğimiz kadarıyla şartlı öncüllerle yapılan iktirani kıyasın şekli ve bunlarla ilgili hususları en geniş tarzda ilk olarak ele alan İbn Sînâ'dır. Genelde mantık özelde ise kıyas konusuyla ilgili terimlerin tam olarak teşekkülü İbn Sînâ tarafından sağlanmıştır. Söz konusu mevzuya dair ortaya koydukları kendinden sonra gelen hemen hemen bütün mantıkçıları etkilemiştir. Bu anlamda mantık çalışmalarında genellikle onun yapmış olduğu terim, tanım ve tasnifler kullanılmıştır.³⁵²

Mantık konuları içerisinde en çok kıyasa ağırlık veren Gazzâlî, kendine has bir terminoloji ile kıyası üç nemat (*çeşit*) halinde ele almaktadır.

- 1- Birinci Nemat (*Mizan-ı Teadül*): Yüklemli kıyas ve üç sekli.
- 2- İkinci Nemat (*Mizan-ı Telazüm*): Bitişik şartlı kıyas.

³⁵⁰ Durusoy, **İslam Felsefesinin Sorunları**, s. 187

³⁵¹ İbn Sînâ, **Kitabu'ş-Şifa: el-Kıyas**, s. 231-357; **İşâretler ve Tembihler**, s. 59-69

³⁵² Durusoy, **DİA** "Kıyas", c. XXV s. 528

3- Üçüncü Nemat (*Mizan-ı Teanüd*): Ayırık şartlı kıyas.³⁵³

Kıyasın Kur'an kaynaklı olduğunu belirten Gazzâlî, bunun başta Hz. İbrahim ve Hz. Muhammed olmak üzere bütün peygamberler tarafından kullanıldığını örneklerle açıklamaktadır.³⁵⁴

Bu dönemden sonra gelen İslam mantıkçıları kıyası genel olarak Fârâbî ve İbn Sînâ'da olduğu gibi önermelerin sayısından hareketle “*basit*” ve “*bileşik*” diye ikiye ayırırlarken; kıyası yapısından kaynaklanan özellikten dolayı da “*iktirani*” ve “*istisnai*” şeklinde sınıflandırmışlardır.³⁵⁵

Fârâbî³⁵⁶ ve İbn Sînâ³⁵⁷ çizgisini takip eden Âmidî, kıyasın yapısını dikkate alarak kıyas tasnifi yapmaktadır. Bu anlamda müellife göre, kıyastan çıkması gereken sonucun kendisi ya da çelişği, kıyasta ya bi'l-fiil zikredilir ya da zikredilmez. Eğer bi'l-fiil zikredilirse istisnai kıyas olarak isimlendirir. Eğer sonucun kendisi ya da çelişği kıyasta bi'l-fiil zikredilmezse iktirani kıyas olarak isimlendirir.³⁵⁸ Kıyas ve çeşitlerini filozoflara göre aşağıda gibi şemalaştırmak mümkündür:

³⁵³ Gazzâlî, **el-Kıyasu'l-Müstakim**, (Hak Yolcularının Miracı), (çev. Yaman Arıkan) İstanbul 1971, s. 16-17; **Mihakku'n-Nazar**, s.85-95; Refik, Acem, **el-Mantık İnde'l-Gazzâlî**, Beyrut 1986, s. 159-160; Çapak, İbrahim, **Gazali'nin Mantık Anlayışı**, s. 138-139; “Gazali'ye Göre Kıyas Şekilleri ve Kur'an'a Uygulanması”, **İslam Felsefesinin Sorunları**, Ankara 2003, s. 235; Durusoy, Ali, “Gazali'de Mantık Biliminin Yeri ve Önemi”, **İslami Araştırmalar**, c. 13, s. 3-4, Ankara 2000, s. 312


³⁵⁴ Gazzâlî, **el-Kıyasu'l-Müstakim**, s. 16-56

³⁵⁵ İmamoğlugil, Halil, **İlk Dönem İslam Mantıkçılarında Kıyas**, Ankara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Basılmamış Doktora Tezi, Ankara 2006, s. 32

³⁵⁶ Fârâbî, **Kıyasi's-Sağir**, s. 59

³⁵⁷ İbn Sînâ, **Kitabu's-Şifa: el-Kıyas**, s. 106

³⁵⁸ Âmidî, **Dekâik**, vr. 96b



Şekil 19: Mantıkçıların Kıyas Taksimi

4.1.2.1. Basit Kıyaslar

Basit kıyas iki öncül ve bir sonuçtan meydana gelen kıyaslara denir. Bu da sonucun ya da çelişğinin kıyasta bi'l-fiil zikredilip zikredilmemesi durumuna göre çeşitlenmektedir.

4.1.2.1.1. Kesin (İktirani) Kıyaslar

Kesin kıyas içermiş olduđu öncüllerin özelliğine göre farklılık kazanmaktadır.

4.1.2.1.1.1. Yüklemlı Kesin Kıyas ve Şekilleri

Müellifimiz iktirani kıyası “sonucun kendisi ya da çelişğinin kıyasta bi'l-fiil zikredilmemesi” olarak tanımladıktan sonra iktirani kıyasın yapısını ve unsurlarını ele almaktadır. Buna göre sonucun konusu küçük terim, küçük terimin yer aldığı öncül de küçük öncül olarak isimlendirilir. Sonucun yüklemi olan terim büyük terim ve büyük terimin yer aldığı öncül de büyük öncül olarak isimlendirilir. Büyük ve küçük terim arasında bağlantı kurup böylece karşılaştırma yapmayı sağlayan, bir kavramdan diğerkavrama geçmede aracı olma özelliğinden dolayı kıyasta en önemli rolü üstlenmiş olan terim orta terimdir.³⁵⁹ İki öncülde de ortak olmasından dolayı terime orta terim denilmiştir. Orta terim sonucun her iki tarafı olan konu ve yüklemi olumluluk ve olumsuzluk yönüyle birleştirmektedir. Orta terimin bu birleştirme özelliğinden dolayı, ayrı ayrı öncüllerde yer alan büyük ve küçük terimlerin sonuç kısmında yan yana getirilmesinin iktiran olarak isimlendirilmesinden de yola çıkılarak; bu kıyas türü iktirani kıyas olarak isimlendirilmiştir.³⁶⁰

Orta terimin büyük ve küçük öncüldeki farklı konumlanmasına bağlı olarak oluşan nispete şekil denir. Orta terimin bu farklı konumlanması sonucunda tabii olarak dört farklı şekil ortaya çıkmaktadır. Ancak dördüncü şekil kullanışsızlığından dolayı pek dikkate alınmamıştır. Fakat Âmidî seleflerinden farklı olarak orta terimin öncüllerdeki konumlanması sonucunda tabii olarak ortaya çıkan dört şekli de ele almaktadır. Orta terimin büyük ve küçük terime nispeti sonucunda şekiller şöyle gerçekleşmektedir:

³⁵⁹ Aristoteles, **Birinci Analitikler**, s. 9; Atademir, **Aristoteles'nun İlim ve Mantık Anlayışı**, s. 120; Kaya, **İslam Kaynakları Işığında Aristoteles ve Felsefesi**, s. 97-98

³⁶⁰ Âmidî, **Dekâik**, vr. 97a

- Orta terim yüklem olarak küçük terime, konu olarak da büyük terime nispet edilirse birinci şekil olarak meydana gelir.
- Büyük ve küçük terime yüklem olarak nispet edilirse ikinci şekil olarak gerçekleşir.
- Büyük ve küçük terime konu olarak nispet edilirse üçüncü şekil olarak gerçekleşir.
- Konu olarak küçük terime ve yüklem olarak da büyük terime nispet edilirse dördüncü şekil olarak gerçekleşir.³⁶¹

Âmidî, birinci şeklin sonucunun açık olduğunu belirtip zihnin bildiği bilgiden ona lazım olan bilgiye intikalinin, başka bir şeye ihtiyaç duymaksızın gerçekleştiğini belirtmektedir. Fakat diğer şekillerde karinenin açık olmamasından dolayı akli tasarruf yapmaksızın sahip olunan bilgiden lazım olan bilgiye intikal gerçekleşmemektedir. Bu yüzden zihin, ancak aks, hulf ve iftirad denilen yollardan biri sayesinde sahip olduğu bilgiyle onlardan sonuç elde edebilmektedir.³⁶²

Birinci şekil dört farklı niceliği sonuç verebilmektedir. Diğer şekiller sonuç bakımından birinci şekle irca edilmektedir. İkinci şekil sadece olumsuz olarak sonuç verirken üçüncü şekil de sadece tikel olarak sonuç vermektedir. Dördüncü şekil ise tümel olumlu dışında diğer nicel sonuçları verebilmektedir.³⁶³

Âmidî, şekilleri ele alırken kısa ama net bir şekilde konuyu ele almaktadır. Kendisince kapalı olduğunu düşündüğü noktaları açıklamaktan da geri durmamaktadır. Gerek konuyu ele alış tarzı, gerekse yaptığı açıklamalar bakımından seleflerinden farklı olduğu söylenemez. Şekillerde olduğu gibi modlarda da vermiş olduğu örnekler semboliktir.

Üçüncü şekle ait modların sayısı ve içeriği mantıkçılar arasında aynı şekilde kabul edilirken bu modların dizilişi noktasında mantıkçıların kendi içinde birkaç gruba ayrıldığı görülmektedir. Bu anlamda İbn Sînâ³⁶⁴, Sehlan es-Sâvî³⁶⁵, Huneci³⁶⁶ ve

³⁶¹ Âmidî, **Dekâik**, vr. 97a-97b

³⁶² Âmidî, **Dekâik**, vr. 97b

³⁶³ Âmidî, **Dekâik**, vr. 97b

³⁶⁴ İbn Sînâ, **Kitabu'ş-Şifa: el-Kıyas**, s. 117-119

³⁶⁵ Sehlan es-Sâvî, **Besâir**, s. 254-255

³⁶⁶ Huneci, **Keşfu'l-Esrar**, s. 260-261

Muzaffer³⁶⁷ bir grubu oluştururken Gazzâlî³⁶⁸ ve F. Râzî³⁶⁹ ile beraber olurken Kazvini³⁷⁰ ve Ebheri³⁷¹ de başka bir grubu teşkil etmektedir. Âmidî ise modları bu üç gruptan farklı olarak sıralamaktadır.

Şekiller konusunda Âmidî'nin farklı olarak davrandığı konulardan biri de dördüncü şekildir. Âmidî'nin görüşüne geçmeden önce şekle dair olan tarihi sürecin detayını ilgili özel çalışmalara³⁷² havale edip konuya az da olsa burada değinmekte fayda görüyoruz. Bu anlamda kıyasın şekilleri arasında üzerinde en fazla tartışma yapılan dördüncü şekildir. Aristoteles dördüncü şeklin yarar ve zararına hiçbir şekilde değinmeyip şekilleri üç adetle sınırlamıştır. Aynı geleneğe tabi olan Fârâbî de dördüncü şekli ele almamıştır. Ancak dördüncü şekle ilk defa değinen İbn Sînâ olmuştur. Konuya değinen ilk kişi olmasına rağmen, İbn Sînâ da zorunlu olarak ortaya çıkmasına karşın, akıl yürütmenin tabiatına uygun olmamasını ve birinci şeklin tam aksi olması gibi nedenlerle dördüncü şekli kıyas şekilleri arasında değerlendirmemiştir.³⁷³

Yukarıda da değinildiği üzere akıl yürütmenin tabiatına uygun olarak görülmediğinden diğer şekillere nazaran dördüncü şekil bir kısım eserlerde en son sırada ele alınırken bir kısım eserlerde ise dikkate bile alınmamıştır. Âmidî ise şekiller arasında tabii olana en yakın olmasından dolayı birinci şekli en mükemmel şekil olarak kabul etmektedir. Her şeklin kendisine ait özel şartlarından dolayı bir başka şekille ifade edilemeyecek şeyleri ortaya koyma özelliğine sahip olmasından diğer şekilleri de gereksiz görmemektedir. Bu düşünceyle dördüncü şekli dikkate almayanların, onu gerçek anlamda kavramış olsalardı dördüncü şeklin icra ettiği fonksiyonu görmüş olacaklarını belirtmektedir.

³⁶⁷ Muzaffer, **el-Mantık**, s. 208-210

³⁶⁸ Gazzâlî, **Mi'yâru'l-İlm**, s. 126-129

³⁶⁹ F. Râzî, **Mulahhas**, s. 264-265

³⁷⁰ Necmuddin el-Kazvini, **er-Risâletü's-Şemsiyye**, s. 155-156

³⁷¹ Esiruddin el-Ebheri, **Keşfu'l-Hakâik**, (thk. Hüseyin Sarıoğlu), İstanbul 1998, s. 131-132

³⁷² Atay, Hüseyin, "Mantıktaki Kıyasın Dördüncü Şekline Dair, **Ankara üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi**, c. XVII, 1968, s. 35-66; Akkanat, Hasan, Dördüncü Şeklin Aidiyatı, Meşruiyeti ve İslam Mantık Düşüncesindeki Yeri, **Felsefe Dünyası**, Ankara 2009, c. I sayı: 49, s. 250-274

³⁷³ İbn Sînâ, **Kitabu's-Şifa: el-Kıyas**, s. 107

Âmidî dördüncü şekille beraber diğer şekillerin de nasıl bir fonksiyon icra ettiğini örneklerle ortaya koymaktadır.³⁷⁴

Dördüncü şekli dikkate alanlar arasında da şeklin modları sayısı bakımından farklı görüşler olduğu görülmektedir. Dördüncü şeklin kendisine ait şart ve özelliklerinden dolayı bir kısım mantıkçı³⁷⁵ ile beraber Âmidî dördüncü şeklin sonuç veren mod sayısının beş olduğunu belirtirken; bir kısım mantıkçı da bu sayının sekiz³⁷⁶ olduğunu belirtmektedir. Bu iki gruptan farklı olarak Ebheri dördüncü şeklin sonuç veren modlarının sayısının basit kıyaslarda beş, bileşik kıyaslarda ise üç toplamda ise sekiz mod³⁷⁷ olduğunu belirtmektedir.

4.1.2.1.1.2. Şartlı İktirani Kıyaslar

İktirani kıyasların diğer bir çeşidi de en az bir öncülü şartlı önermelerden oluşmuş olan kıyastır. Dolayısıyla bu türden kıyaslar ya tamamen şartlı önermelerden ya da şartlı önermelerle yüklemli önermelerden meydana gelmektedir.³⁷⁸

Aristoteles mantıkla ilgili konular içerisinde şartlı kıyas konusuna değinmemektedir. Ross, Aristoteles'in bu konuya değinmemiş olmasını, onun yüklemli kıyası aynı durum halinde bir tür olarak, şartlı kıyas kuramı olmadığını ortaya koyduğunu

³⁷⁴ Âmidî, **Dekâik**, vr. 124b-125b

³⁷⁵ K. Râzî, **Şerhu'l-Metali**, (thk. Usame Saidi) Kum 1395, c. II., s. 303;Şihabuddin Ahmed b. Abdu'l-Mun'im el-Ezheri, **İzahu'l-Mübhem Min Meani's-Süllem**, Ürdün 2013, s. 116-117;

³⁷⁶ Kazvini, **er-Risâletü's-Şemsiyye.**, s. 157-158; K. Râzî, **Tahriru'l-Kavaidi'l-Mantkiyye**, s. 404

³⁷⁷ Ebheri, **Keşfu'l-Hakâik**, s. 134, 137

³⁷⁸ İsmail Gelenbevi, **Burhan**, (tas. Fercullah Zeki el-Kürdi), Mısır 1190, s. 310-311; **Şerhu İsagoci**, (tah. Abdullah Hecdunemz), İstanbul, s. 130-131; Ahmet Cevdet Paşa, **Mi'yâr-ı Sedâd**, s. 73-74; Öner, Necati, **Klasik Mantık**, s. 143-147; Bingöl, Abdülkuddüs, **Gelenbevi'nin Mantık Anlayışı**, İstanbul 1993, s. 105; Yaren, Tahir, **Kıyasların Yapısı**, s. 47

belirtmektedir.³⁷⁹ Fârâbî'nin “şartlı kıyaslar”ı³⁸⁰ ile Gazzâlî'nin “ikinci ve üçüncü nemat”³⁸¹ olarak isimlendirdiği kıyaslar, istisnai kıyaslara karşılık gelmektedir.

Âmidî, öncülleri yüklemli ve şartlı olarak ikiye ayırmanın yanında kıyasta elde edilen sonuçların da aynı şekilde yüklemli ve şartlı olarak ikiye ayrıldığını belirtmektedir. Yüklemlilerden oluşan modların faydalı yüklemli bir sonuç vermesi gibi, şartlılardan oluşan modların da faydalı şartlı sonuçlar verdiğini vurgulamaktadır. İbn Sînâ'nın tasnifine bağlı kalmakla beraber, konuyu İbn Sînâ'dan daha detaylı ele alan müellifimiz şartlı iktiranların taksimini şu şekilde yapmaktadır:

- İki muttasıldan oluşan iktiranlar
- İki munfasıldan oluşan iktiranlar
- Bir hamliye ve bir muttasıldan oluşan iktiranlar
- Bir hamliye ve bir munfasıldan oluşan iktiranlar
- Muttasıl ve munfasıllardan oluşan iktiranlar³⁸²

Şartlı iktirani kıyaslar bazı noktalarda yüklemli iktirani kıyaslardan ayrılmaktadır. Buna göre şartlı iktirani kıyaslarda küçük öncül şartlı önermeden oluşurken, büyük öncül yüklemli önermeden meydana gelmektedir. Bir diğer husus da yüklemlilerdeki terim kavramı yerine şartlı önermenin bölümlerinden biri olan önermedir. Bu yüzden şartlı iktirani kıyasta her iki öncülde geçen ve dolayısıyla orta terim özelliğini taşıyan unsura ortak cüz denilmiştir. Dolayısıyla şartlı kıyaslardaki incelemeler ortak cüz dikkate alınarak yapılmaktadır.

Âmidî, yukarıda da taksimi verilen, şartlı iktirani kıyasların her bir çeşidini oluşabilecek bütün ihtimallerini dikkate alarak, detaylı biçimde ele almaktadır. Her birini ayrı ayrı ele alırken de en küçüğüne varıncaya kadar örnek vermekten kaçınmamaktadır.³⁸³

Âmidî'nin verdiği bilgileri şekle aktardığımızda şöyle bir şema ortaya çıkmaktadır:

³⁷⁹ Ross, W. David, *Aristotelesteles*, İstanbul 2002, s. 54

³⁸⁰ Fârâbî, *Kitabu'l-Kıyas*, s. 31; *el-Kıyasi's-Sağır*, (el-Mantık inde'l-Fârâbî-II içinde), (tah. Refik el-Acem), Beyrut 1987, s. 82

³⁸¹ Gazzâlî, *el-Mustasfa*, (tah. Muhammed Süleyman el-Eşkar) Beyrut 2012, s. 89-92; *Mi'yâru'l-İlm*, s.137147

³⁸² Âmidî, *Dekâik.*, vr.125a

³⁸³ Âmidî, *Dekâik.*, vr.125a-187a



Şekil 20: Âmidî'nin İktirani Kiyas Taksimi

4.1.2.1.2. Seçmeli (İstisnai) Kıyas

Seçmeli kıyas, sonucun aynısının veya çelişiginin öncüllerde hem *bi'l-kuvve* (gizli) hem de *bi'l-fiil* (açık) olarak mevcut olmasıdır.³⁸⁴ Yani kıyasın sonucunun aynısının veya karşıtının hem anlam bakımından hem de şeklen öncüllerde bulunmasıdır.³⁸⁵

İstisnai kıyaslar iktirani kıyaslarda olduğu gibi küçük ve büyük öncül olmak üzere iki öncülden meydana gelmektedir. Öncüllerden biri şartlı önerme, diğeri de yüklemli önermedir.³⁸⁶ İstisnai kıyasın birinci öncülü şartlı olduğundan bu öncüle “şartlı öncül” denir. Genellikle “*lakin*”, “*ancak*”, “*yahut*” ve “*halbuki*” diye başlayan ikinci öncül de “seçmeli öncül” olarak isimlendirilir.³⁸⁷

Kıyasın büyük öncülü konumunda bulunan yüklemli önerme küçük öncül konumundaki şartlı önermenin mukaddem veya talisi olarak bulunur. Yüklemli önerme, şartlı önermenin mukaddem veya talisini ya olumlar ya da olumsuzlar. Dolayısıyla diğerk kısmın ispat (*vaz'*)'ını veya nefyini lazım kılar.³⁸⁸

Şartlı önermenin çeşidine göre şartlı öncül ya bitişik şartlı ya da ayrık şartlı önermeden meydana gelir. Dolayısıyla istisnai kıyaslar, küçük öncüldeki önermenin çeşidine göre bitişik veya ayrık şartlı olmasına bağlı olarak ikiye ayrılır.

a- Bitişik şartlı önermelerden yapılan istisnai kıyaslar

³⁸⁴ Âmidî, *Dekâik*, vr. 188a

³⁸⁵ Ebheri, *Keşfu'l-Hakâik*, s. 179; Urmevi, *Metali'ul-Envar*, s. 73; Kazvini, *er-Risâletü's-Şemsiyye.*, s. 77; K. Râzî, *Tahriru'l-Kavaidi'l-Mantkiyye*, s. 446; Cürcanî, *Kitabu't-Ta'rifat*, (tah. Muhammed Abdurrahman Mar'aşli) Beyrut 2012, s. 111; Gelenbevi, *eş-Şerh ala İşagoci*, s. 135; Bingöl, Abdülkuddüs, *Gelenbevi'nin Mantık Anlayışı*, s. 98; A. Cevdet, *Mi'yâr-ı Sedâd*, s. 62; İsmail Hakkı İzmirli, *Felsefe Dersleri*, s. 222; Öner, *Klasik Mantık*, s. 147; Emiroğlu, *Klasik Mantığa Giriş*, s. 167-168; Yaren, Tahir, *Kıyasların Yapısı*, s. 55.

³⁸⁶ Kazvini, *er-Risâletü's-Şemsiyye*, s. 77; Urmevi, *Metali'ul-Envar*, s. 73; K. Râzî, *Tahriru'l-Kavaidi'l-Mantkiyye*, s. 46; Cürcanî, *Kitabu't-Ta'rifat*, s. 111; Gelenbevi, *eş-Şerh ala İşagoci*, s. 135; Bingöl, *Gelenbevi'nin Mantık Anlayışı*, s. 98; A. Cevdet, *Mi'yâr-ı Sedâd*, s. 62; İsmail Hakkı İzmirli, *Felsefe Dersleri*, s. 222

³⁸⁷ A. Cevdet, *Mi'yâr-ı Sedâd*, s. 62; İzmirli, *Felsefe Dersleri*, s. 22236

³⁸⁸ Kazvini, *er-Risâletü's-Şemsiyye*, s. 177; K. Râzî, *Tahriru'l-Kavaidi'l-Mantkiyye*, s. 447

b- Ayrık şartlı önermelerden yapılan istisnai kıyaslar³⁸⁹

Fârâbî'nin “şartlı kıyaslar” olarak ele aldığı kıyas çeşidi istisnai kıyaslara karşılık gelmektedir. İki öncülden meydana gelen şartlı kıyasın büyük öncülü şartlı önermeden, küçük öncülü ise yüklemli önermeden meydana gelmektedir. Şartlı öncül mukaddem ve tali olmak üzere iki parçadan meydana gelmiş olup bu ikisi belli bir şartla birbirine bağlanmaktadır.³⁹⁰

Fârâbî³⁹¹ ve İbn Sînâ³⁹² şartlı kıyasları, diğer bir ifade ile istisnai kıyasları bitişik ve ayrık şartlılardan meydana gelmesine bağlı olarak ikiye ayırmaktadır.

Gazzâlî, kıyasları içerik bakımından her ne kadar aynı olsa da, seleflerinden farklı olarak, değişik isimler altında üç nemat olarak ele aldığına dair daha önce bilgi verilmişti.³⁹³

Âmidî de Fârâbî ve İbn Sînâ geleneğine tabi olarak istisnai kıyasları öncüllerin bitişik ve ayrık şartlı önermelerden yapılışına göre bitişik şartlı ve ayrık şartlı istisnai kıyaslar olmak üzere ikiye ayırmaktadır.

1- Bitişik şartlı istisnai kıyas

2- Ayrık şartlı istisnai kıyas³⁹⁴

4.1.2.1.2.1. Bitişik Şartlı İstisnai Kıyaslar

Şartlı öncülü bitişik şartlı önermeden oluşan istisnai kıyastır. Mukaddem ve taliden oluşan şartlı öncül “ise” eklemiyle birbirine bağlanmıştır. Âmidî detayına girmeden bitişik şartlı önermeyi kendi içerisinde ikiye ayırmaktadır. Bunlar:

1- Lüzum-i hakiki

³⁸⁹ Ebheri, **Keşfu'l-Hakâik**, s. 179; Kazvini, **er-Risâletü's-Şemsiyye**, s. 177; K. Râzî, **Tahriru'l-Kavaidi'l-Mantikiyye**, s. 449

³⁹⁰ Fârâbî, **Kiyasi's-Sağir**, s. 82-83; **Kitabu'l-Kiyas**, II, s. 31

³⁹¹ Fârâbî, **Kiyasi's-Sağir**, c. II.,s. 83; **Kitabu'l-Kiyas**, c. II, s. 31

³⁹² İbn Sînâ, **Kitabu's-Şifa: el-Kiyas**, s. 390; **İşâretler ve Tembihler**, s. 68; **Necât**, s. 50-51

³⁹³ Gazzâlî, **el-Mustasfa**, I, s. 85-91

³⁹⁴ Âmidî, **Dekâik**, vr. 188a

2- İttifakiye³⁹⁵

Seçmeli olan büyük öncül, şartlı olan küçük öncülün mukaddem veya talisinin ya aynısını ya da çelişğini istisna etmekle dört farklı şekilde istisna gerçekleşmektedir. Her ne kadar dört farklı şekilde istisna gerçekleşmiş olsa da Âmidî, Fârâbî³⁹⁶ ve İbn Sînâ³⁹⁷ çizgisine sadık kalarak, sonuç veren iki şekli ele alıp konu üzerinde açıklama ve değerlendirmelerde bulunmaktadır.

1- Bitişik şartlı istisnai kıyaslarda şartlı öncülün mukaddeminin aynısı istisna edildiğinde zorunlu olarak talinin aynısını sonuç vermektedir. Âmidî bu şeklin sonuç verebilmesi için taşıması gereken bazı şartların olduğunu belirtmektedir. Bu şartları da şu şekilde sıralamaktadır:

- a- İttisal hakiki lüzumi olmalı
- b- Bitişik şartlı tümel olmalı
- c- İttisalin vakti belli olmalı
- d- İstisna edilen şey mukaddem olarak bulunanın aynısı olmalı.

Müellifimiz bu açıklamaya dair şu örneği vermektedir:

Her ne zaman B C olursa; H R olur.

Lakin her B C'dir.

O halde H R olur.³⁹⁸

2- Bitişik şartlı istisnai kıyaslarda şartlı öncülün talisinin çelişği istisna edildiğinde zorunlu olarak mukaddemin çelişğini sonuç verir. Âmidî, bu kısımda da sağlıklı bir istisnanın gerçekleşmesi için şu şartların sağlanması gerektiğini belirtmektedir:

- a- Bitişik şartlı tümel olmalıdır.
- b- İttisalin vakti belli olmalıdır.

³⁹⁵ Âmidî, **Dekâik**, vr. 188a

³⁹⁶ Fârâbî, **Kıyasi's-Sağır**, c. II.,s. 83-84; **Kitabu'l-Kıyas**, c. II, s. 31-32

³⁹⁷ İbn Sînâ, **Kitabu's-Şifa: el-Kıyas**, s. 390-391; **İşâretler ve Tembihler**, s. 68-69; **Necât**, s. 64-65; el-Mucezu's-Sağır fi'l- Mantık, (terc. Ali Durusoy) **Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi**, s. 13-14-15, İstanbul 1997, s. 159

³⁹⁸ Âmidî, **Dekâik**, vr. 188a

- c- İstisna edilen şey tali olarak bulunanın aynısı olmalıdır.
d- İttisal hakiki lüzumi olmalı

Âmidî bu şartlar doğrultusunda şu örneği vermektedir:

Her ne zaman B C olursa; H R olur.

Lakin hiçbir H R değildir.

O halde her B C değildir.³⁹⁹

Mukaddem ve talinin aynısının ya da çelişğinin ayrı ayrı olarak istisna edilmesi durumunda dört farklı tarz oluştuğunu yukarıda belirtmiştik. Ancak bu dört tarzdan sadece “mukaddemin aynısının istisna edilmesi durumunda talinin aynısını; talinin çelişğinin istisna edilmesi durumunda da mukaddemin çelişğini sonuç” vermesi şeklinde istisna gerçekleşmektedir. Bu durum aynı şekilde sonraki dönem mantıkçılarında da konu edilmektedir. Ancak bir kısım mantıkçı tarafından “mukaddem ve tali”nin eşit olması durumunda “birinin aynını istisna etme durumunda diğerinin aynısını; birinin çelişğinin istisna edilmesi durumunda da diğerinin çelişğini sonuç olarak verdiğine dikkat çekmektedirler. Bu noktayı örnek üzerinde şu şekilde gösterebiliriz.

Örnek: “Her ne zaman güneş doğarsa gündüz mevcuttur”

Mukaddemi istisna:

Fakat güneş doğmuştur.

Öyleyse gündüz mevcuttur.

Mukaddemin çelişğini istisna:

Fakat gündüz mevcut değildir.

Öyleyse güneş doğmuş değildir.

Taliyi istisna:

Fakat gündüz mevcuttur.

Öyleyse güneş doğmuştur.

Talinin çelişğini istisna:

Fakat güneş doğmuş değildir.

Gündüz mevcut değildir.⁴⁰⁰

Bu örnekte de görüldüğü gibi tali, mukaddeme eşit olduğunda talinin aynısının istisna edilmesi, mukaddemin aynısını gerektirirken; mukaddemin karşınının istisna edilmesi

³⁹⁹ Âmidî, *Dekâik*, vr. 189a

⁴⁰⁰ K. Râzî, *Tahriru'l-Kavaidi'l-Mantkiyye*, s. 449; Musa İbn Meymun, *Mantık Terimleri Risalesi*, (çev. Mübahat Türker-Küyel), *A.Ü.D.T.C.F Dergisi*, c. XVIII, s. 1-2, Ankara 1960, s. 47

ise, talinin karşıtını sonuç vermesi, mukaddem ve taliyi oluşturan kavramların birbirine eşit olmasından dolayıdır.⁴⁰¹

4.1.2.1.2.2. Ayrık Şarlı İstisnai Kıyaslar

İstisnai kıyasın bir diğere çeşidi de küçük öncülü ayrık şarlı önerme ve büyük öncülü de yüklemli önermeden oluşan kıyastır. Şarlı öncülde ayrıklığı belirten “veya”, “ya... ya da...” ifadeleridir.

Âmidî, önceki istisnai kıyas çeşidinde olduğu gibi bu kıyas çeşidinde de kendisinden önceki geleneğe tabidir. Bu anlamda ayrık şarlı önermeyi kendi içerisinde ilkin ikiye ayırmaktadır. Bunlar:

- 1- Hakikiye
- 2- Gayr-i hakikiyedir

Gayr-i hakikiyeyi de kendi içerisinde

- a- Mani’atu’l-cem
- b- Mani’atu’l-hulu⁴⁰² olarak ikiye ayrılmaktadır.

Hakikiye

Küçük öncül konumunda bulunan ayrık şarlı önermenin hakikiye olması durumunda öncülün kısımları da bir veya birkaçından meydana gelir. Bu da kendi içerisinde ikiye ayrılmaktadır:

- a- Hakikiye olup iki cüzden meydana gelenler
 - b- Hakikiye olup ikiden fazla cüzden meydana gelenler.
- a- Hakikiye olup iki cüzden meydana gelenler*

Bu türden bir kıyasta şarlı öncülün kısımlarından mukaddem ve tali ikilisinden hangisi istisna edilirse diğere karşıtını sonuç verir. Ayrıca öncülü oluşturan kısımlardan hangisinin karşıtı istisna edilirse diğere aynen sonuç olarak verir.

Âmidî, bunun sağlıklı olarak gerçekleşebilmesi için kıyasın şu şartları taşıması gerektiğine dikkat çekmektedir.

⁴⁰¹ Ahmet Cevdet Paşa, **Mi’yâr-ı Sedâd**, s. 64

⁴⁰² Âmidî, **Dekâik**, vr. 190a-190b

- Şartlı öncül tümel olmalı
- İnfisalın vakti belli olmalı öncül hakikiye olmalı.⁴⁰³

Örnek: Mukaddem istisna edildiğinde talinin karşıtını sonuç verir.

Bu sayı ya çifttir ya tektir.

Bu sayı çifttir.

O halde tek değildir.

Mukaddemin karşıtı istisna edildiğinde ise talinin ayısını sonuç vermektedir. Örnek:

Bu sayı ya çifttir ya tektir.

Bu sayı çift değildir.

O halde tektir.

Mukaddem için uygulanan bu durum tali için de geçerlidir.

*b- Hakikiye olup ikiden fazla cüzden meydana gelenler.*⁴⁰⁴

Bu türden bir ayrık şartlı öncül ikiden fazla kısımdan oluşmaktadır. Öncülü oluşturan cüzlerden birinin aynısı istisna edildiğinde geri kalan cüzlerin karşıtını sonuç verir.

Örnek:

Bu şey ya hayvandır, ya cemaddır ya da bitkidir.

Bu şey hayvandır.

O halde ne cemaddır ne de bitkidir.⁴⁰⁵

Gayr-i Hakikiye

Yukarıda belirtildiği gibi gayr-i hakikiye kendi içerisinde ikiye ayrılmaktadır.

a- Maniatü'l-Cem: Bu türden bir kıyas, cüzlerinin bir arada bulunmasını engellemektedir.

⁴⁰³ Âmidî, **Dekâik**, vr. 190b

⁴⁰⁴ Âmidî, **Dekâik**, vr. 190b

⁴⁰⁵ Âmidî, **Dekâik**, vr. 191a

Bu öncülü oluşturan kısımlar iki ya da ikiden fazla cüzden meydana gelmektedir. Kıyası oluşturan cüzlerden biri veya bir kaç istisna edildiğinde geri kalanların karşıtı sonuç verirken; cüzlerden biri veya bir kaçının karşıtı istisna edilmesi durumunda zaruri olarak sonuç vermesi gerekmemektedir.⁴⁰⁶

Örnek:

Her basit cisim ya ateştir ya havadır ya sudur ya da topraktır.

Ateştir.

O halde ne havadır ne sudur ne de topraktır.

b- *Mani'atü'l-Hulu:* Ayrık şartlı öncülün cüzleri olan mukaddem ve tali ikilisinden birinin çelişği istisna edildiğinde diğerinin aynısını sonuç verir. Fakat aynısı istisna edildiğinde ise diğerinin çelişğini sonuç vermemektedir. Çünkü mukaddem ve tali ikilisinin doğru olmada birleşmeleri mümkündür.⁴⁰⁷

Mukaddem ve tali ikilisi birlikte doğru olabileceğinden, birinin doğru olması; diğerinin doğruluğuna ya da yanlışlığına dair bir bilgi vermemektedir. Bu yüzden mani'atu'l-hulu sadece cüzlerden birinin çelişği istisna edildiğinde sonuç vermektedir.

Ayrık şartlı istisnai konusuna dair yapılan bu açıklamalar Fârâbî⁴⁰⁸ ve İbn Sînâ'nın⁴⁰⁹ verdiği bilgiler doğrultusunda yapılmış olmakla beraber daha sonraki dönemlerde gelen İslam mantıkçılarının⁴¹⁰ da aynı çizgiyi takip ettikleri çok rahatlıkla söylenebilir.

Bu açıklamalardaki verileri şekil üzerinde gösterdiğimizde karşımıza şöyle bir manzara çıkmaktadır:


⁴⁰⁶ Âmidî, *Dekâik*, vr. 191b

⁴⁰⁷ Âmidî, *Dekâik*, vr. 192a

⁴⁰⁸ Fârâbî, *Kıyasi's-Sağir*, c. II.,s. 84-86; *Kitabu'l-Kıyas*, c. II, s. 31-33

⁴⁰⁹ İbn Sînâ, *Kitabu's-Şifa: el-Kıyas*, s. 390-399; *İşâretler ve Tembihler*, s. 68-69

⁴¹⁰ Ebheri, *Keşfu'l-Hakâik*, s. 179-181; Kazvini, *er-Risâletü's-Şemsiyye*, s. 180-181; K. Râzî, *Tahriru'l-Kavaidü'l-Mantukiyye*, s. 450; Bingöl, *Gelenbevi'nin Mantık Anlayışı*, s. 104; İsmail Hakkı İzmirli, *Felsefe Dersleri*, s. 223-225



Şekil 21: Âmidî'nin İstisnai Kıyas Taksimi

4.1.2.2. Bileşik Kıyaslar

Bileşik kıyaslar ikiden fazla öncülü içerdiğinden farklı kıyaslardan oluşabilmektedir. Yani bu kıyas türünde iki veya daha fazla yüklemli öncülden oluşan iktirani kıyas olabildiği gibi şartlı öncüllerden oluşan istisnai kıyas da olabilir. Fârâbî bileşik kıyasların şartlı, cezimli, hulfî ve doğru kıyaslar gibi değişik kıyaslardan oluşabileceğini belirtmektedir.⁴¹¹

4.1.2.2.1. Zincirleme Kıyas

Âmidî, kıyasın bilinen yapısı dışında kıyasa başka unsurların dâhil olması durumunda, kıyasa sonradan dâhil olanların ya kıyasın öncüllerinden birini veya her ikisini açıklamak ya da kıyasın dışında olan bir şeyi açıklamak için olduğunu belirtmektedir. Eğer kıyasın haricinde olan bir şeyi açıklamak için olursa bu durumda ne kıyasla ne de kıyasın cüzleri ile bir alakası söz konusudur. Bu açıklamanın kıyasa dâhil olmasının sebebinin ise kıyası güzelleştirmek, süslemek ve gündeme getirmek maksatlı olduğunu

⁴¹¹ Fârâbî, *Kıyasî's-Sağır*, c. II.,s. 90

ifade etmektedir. Eđer kıyasın öncüllerinden birini veya her ikisini açıklamak için olursa bu durumda kıyasın normal düzeni çerçevesinde yer alır. Çünkü bir sonucu açıklamak üzere kurgulanan kıyas birdir. Buna göre Âmidî, sonucun kendisinde açıklandığı kıyasa Mevsul kıyas, sonucun kendisinde açıklanmadığı kıyasa da Mefsul kıyas demektedir.⁴¹²

a- *Mevsul*: Kıyastan istenen sonucu elde etmek için, basit kıyastan çıkan sonucun sonraki bir basit kıyasa öncül kılınmasıyla devam ettirilen kıyastır. Bu durum istenen sonuç elde edilinceye kadar devam ettirilir. Dolayısıyla birinci kıyasın sonucu kendisinden sonra gelen kıyasın öncülü kılınır.⁴¹³

Örnek:

Her insan hayvandır.

Her hayvan hassastır.

O halde her insan hassastır.

Her insan hassastır.

Her hassas olan uyuyandır.

O halde her insan uyuyandır.

Her insan uyuyandır.

Her uyuyan fanidir.

O halde Her insan fanidir.⁴¹⁴

b- *Mefsul*: kıyas içerisinde zikredilen basit kıyasların sonucunun kaldırılması ile oluşan kıyastır. Başka bir ifade ile mevsulu meydana getiren basit kıyasların sonucunun zikredilmemesiyle oluşan kıyaslara denir.⁴¹⁵

Örnek:

⁴¹² Âmidî, *Dekâik*, vr. 193a-193b

⁴¹³ Ebheri, *Keşfu'l-Hakâik*, s. 183; Kazvini, *er-Risâletü's-Şemsiyye*, s. 182; K. Râzî, *Tahriru'l-Kavaid'l-Mantıkiyye*, s. 451-452; el-Muzaffer, *el-Mantık*, s. 242

⁴¹⁴ Kazvini, *er-Risâletü's-Şemsiyye*, s. 182-183

⁴¹⁵ Âmidî, *Dekâik*, vr. 194a

Her A B'dir.

Her B C'dir.

Her C D'dir.

Her D H'dir.

O halde her A H'dir.⁴¹⁶

4.1.2.2.2. Hulfi Kıyas

Mantık konularından biri olan hulfi kıyas da diğer mantık konuları gibi temelini Aristoteles'ten almaktadır.⁴¹⁷ Âmidî'nin hulfi kıyasa dair olan açıklamaları da aynı gelenekten olan Fârâbî⁴¹⁸ ve İbn Sînâ⁴¹⁹ kanalıyla mantığın kurucusuna dayanmaktadır.

Hulfi kıyas, bileşik kıyas denilebilecek nitelikte iktirani ve istisnai kıyastan oluşabilmektedir. Bu türden bir kıyasın sonucu da ya yüklemli olur ya da şartiye olur.⁴²⁰

Bir kısım İslam mantıkçısı, hulfi kıyası şu şekilde tanımlamaktadır: "Sonucun doğruluğu, sonucun çelişğinin geçersiz olmasıyla ispat edilen kıyastır."⁴²¹ Yani kıyastan elde edilen sonucun çelişğinin yanlış olduğunun belirlenmesiyle kıyastan çıkan sonucun doğruluğunun ispat edilmesidir.

Hulfi kıyas yapı itibariyle her ne kadar yüklemli kıyasa benzese de, istenilen sonucun elde edilmesi için, kuruluş itibariyle ondan farklıdır. Gazzâlîye göre, eğer kıyas iki doğru öncülden oluşmuşsa böyle kıyasa "*kıyas-ı müstakim*" denilir ve bu niteliğe sahip bir kıyastan da doğru sonuç elde edilir. Şayet kuruluşu yanlış öncüllerle yapılmışsa yanlış sonuç elde edilir.⁴²²

⁴¹⁶ Kazvini, **er-Risâletü's-Şemsiyye**, s. 183

⁴¹⁷ Aristoteles, **Kitabu't-Tahlilati'l-Ula**, (el-Nassu'l-Kamil li-Mantiki Aristoteles I içinde), (tah: Ferid Cebr) Beyrut-1999 s. 372-375

⁴¹⁸ Fârâbî, **Kitabu'l-Kıyas**, s. 33-34

⁴¹⁹ İbn Sînâ, **Kitabu's-Şifa: el-Kıyas**, s. 408-411

⁴²⁰ Âmidî, **Dekâik**, vr. 199b-200a

⁴²¹ Ebheri, **Keşfu'l-Hakâik**, s. 184; Kazvini, **er-Risâletü's-Şemsiyye**, s. 183-185;

⁴²² Gazzâlî, **Mi'yâru'l-İlm**, s. 146-148

Hulfi kıyas ise öncüllerden biri doğru diğeri yanlış olan iki öncülden oluşmuş bir kıyastır. Öncüllerden biri doğru diğeri yanlış olduğuna göre hulfi kıyas ile ikinci öncüldeki yanlışlık belirlenir.⁴²³ Bir diğeri ifade ile hulfi kıyasta ulaşılmak istenen sonucun çelişik halinin imkânsız olduğu ortaya konarak, ulaşılmak istenen sonucun doğruluğuna karar verilir.⁴²⁴ Âmidî bu konuya sembollerle örnek vermektedir. Ancak uygulamanın daha iyi anlaşılması için şu somut örnek verilebilir:

"*Bir şey kendini yoktan var edemez.*" yargısının geçerliliğinin ortaya komak için ilk olarak bu önermenin karşıtı olan "*Bir şey kendini yoktan var eder.*" yargısı ispatlanır. Şayet karşıtı ispatlanmazsa ilk önermenin doğru olduğu kabul edilir. Buna göre:

"Bir şey kendini yoktan var edemez." ifadesi doğru değilse,

"Bir şey kendini yoktan var eder." yargısı doğru olur.

Eğer bir şey kendini yoktan var ederse, ilkin kendisi yokken kendisinden önce var olmuş olması gerekir.

Bir şeyin kendisinin, kendisi olmazdan evvel var olmuş olması imkânsızdır.

Dolayısıyla "Bir şey kendini yoktan var etmez." sonucuna varılmış olunur.⁴²⁵

Karşıt olan iki yargının aynı anda doğru ya da yanlış olması mümkün olmadığına göre iddia edilen bir yargı eğer doğru değilse onun karşıtının doğru olması gerekir.

Âmidîye göre hulfi kıyasın doğruluğu kullanıldığı şeyden daha geneldir. Yani hulfi kıyasın içinde kullanıldığı şey doğru olursa hulfi kıyas da doğru olur. Ancak hulfi kıyasın kullanıldığı her durumda konunun da doğru olması gerekmez.⁴²⁶

4.2. Tüme Varım (*İstikra*)

Tüme varım (*istikra*) konusuna geçmeden önce bir noktayı belirtmek gerekmektedir. Âmidî, mantıkçıların genelde "*Kıyasın Ekleri (levahık)*" başlığı altında ele aldığı

⁴²³ Âmidî, *Dekâik*, vr. 200a

⁴²⁴ Ahmet Cevdet Paşa, *Mi'yâr-ı Sedâd*, s. 77; Öner, *Klasik Mantık*, s. 158

⁴²⁵ Emiroğlu, *Klasik Mantığa Giriş*, s. 175; İmamoğlugil, Halil, *İlk Dönem İslam Mantıkçılarında Kıyas*, s. 201-202

⁴²⁶ Âmidî, *Dekâik*, vr. 201b

konulardan “Zincirleme Kıyas” ve “Hulfi Kıyas”ı müstakil olarak ele alırken; diğer konuları “Fayda Veren ve Vermeyen Kıyaslar” başlığı altında ele almaktadır. Bu başlık altında: *Tüme varım, Mukavveme, Temsil, Feraset, Delil, Alamet-i Fıkhiyye, Ta’akkul, Siyaset, Hissi ve Vesati (Aracı)* konularını ele almaktadır. Ancak müellifimiz bütün bu konuları aynı genişlikte ele almamaktadır. Aşağıda değinileceği gibi “*Tüme varım*” konusuna açıklık getirirken, “*Temsil*” konusunu ele alacağı konular arasında zikretmesine rağmen konuya dair hiçbir bilgi vermemektedir. Geri kalan diğer başlıkları ise ilgili başlıkların tanımını verdikten sonra kısa kısa açıklamalarla yetinmektedir.⁴²⁷ Biz de bu bağlamda sadece *Tüme varım*” konusuna değineceğiz.

Âmidî’nin “*Fayda Veren ve Vermeyen Kıyaslar*” başlığı altında ele aldığı ilk bahis “*Tüme varım*” konusudur. Müellifimiz konuyu detaya girmeden kısaca incelemektedir.⁴²⁸

Tüme varım konusunda da ilk temsilci Aristoteles’tir. Konu ile ilgili görüşleri, değişik ilim dalları tarafından yapılan müspet ve menfi birçok tartışmanın başlamasına sebep olmuştur. Aristoteles’in, söz konusu tartışmalara sebep olan görüşleri genel olarak şu şekildedir: Tüme varım, zihnin parçadan bütüne, tek tek durum ve olaylardan tümel ilkelere ulaştırılan bir akıl yürütme şeklidir. Dolayısıyla bir bütün hakkında tümel bir hüküm vermek için o bütünün parçalarının tek tek incelenmesidir. Zihnin tikellerden tümellere intikalinden ibarettir.⁴²⁹ Atademir’in ifadesiyle filozofun tüme varımı “*zihnin bölümcül ve çokluk halindeki verilerden umumi, birlik ve birleşmiş sonuçlar oluşturan kavramlar ve hükümler çıkardığı ameliyelerin bütünüdür.*”⁴³⁰

Tümden gelimde genel olan bir ilkenin tikel olan bir durum için geçerliliği söz konusuyken, tüme varımda ise tikelden tümele doğru bir geçiş söz konusudur. Kısaca, tüme varım dar bir kapsamdan tümel boyuta bir geçişi hedeflemektedir.

Aristoteles’in bu tüme varım tanımlaması kendi içerisinde tam ve eksik olmak üzere iki kısma ayrılmaktadır.

⁴²⁷ Âmidî, **Dekâik**, vr. 208a-212a

⁴²⁸ Âmidî, **Dekâik**, vr. 208a

⁴²⁹ Aristoteles, **Organon V**, (Topikler), s. 22

⁴³⁰ Atademir, H. Ragıp, **Aristoteles’nun Mantık ve İlim Anlayışı**, s. 146

Tam tüme varım, belirli bir cinsin bütün fertlerini tek tek incelemek ve sonucu görünüşte genel olan bir yargıda toplamaktır.⁴³¹ Bu tanımlama doğrultusunda şöyle bir örnek verilmektedir:

Pazartesi, salı, çarşamba, perşembe, cuma, cumartesi ve pazar günlerinin her biri yirmi dört saattir.

Pazartesi, salı, çarşamba, perşembe, cuma, cumartesi ve pazar haftanın bütün günleridir.

O halde, haftanın günlerinden her biri yirmi dört saattir.⁴³²

Burada aynı tür ve aynı düzeyde olan şeyler tek tek dikkate alınarak bütününe yönelik bir hükme varılmaya çalışılmaktadır. Buradan hareketle tüme varımın tabiatında, insanı tikel olan bir bilgiden tümel bir bilgiye yöneltme söz konusudur. Dolayısıyla bu yolla elde edilen veriler doğrultusunda kıyas oluşturulur.

Ele alınan bir diğer tüme varım çeşidi de eksik tüme varımdır. Eksik tüme varım, “Bir bütünü meydana getiren parçaların bir kısmına dayanılarak, söz konusu bütün hakkında genel bir hüküm vermedir. Bu çeşidin ayırıcı özelliği; bütünü oluşturan fertlerin bir kısmı araştırılarak tümel bir hükme varılıyor olmasıdır.⁴³³

Fârâbî’ye göre tüme varım: herhangi bir şey hakkında genel bir hükme varmak adına, bütünü oluşturan fertlerin araştırılmasıdır. Fârâbî bütünü oluşturan fertlerin tamamı araştırılarak elde edilen sonucu tam tüme varım olarak tanımlarken, bütünü oluşturan fertlerin çoğunluğu araştırılarak elde edilen sonucu da eksik tüme varım olarak tanımlamaktadır.⁴³⁴

İbn Sînâ, tam tüme varım ve eksik tüme varıma karşılık gelecek şekilde “*meşhur tüme varım*” ifadesini kullanmakla beraber bunu iki çeşit olarak ele almaktadır. İbn Sînâ’nın

⁴³¹ Aster, Ernest Von, **Bilgi Teorisi ve Mantık**, (çev. Macit Gökberk), İstanbul 1994, s. 148

⁴³² Emiroğlu, **Klasik Mantığa Giriş**, s. 195

⁴³³ Öner, **Klasik Mantık**, s. 191-192; Emiroğlu, **Klasik Mantığa Giriş**, s. 197

⁴³⁴ Fârâbî, **Kitabu'l-Kıyas**, s. 35; **Kıya's-Sağır**, s. 91-92

bu farklı ifadelendirmesine rağmen seleflerinden farklı bir şey ortaya koyduğu söylenemez.⁴³⁵

Tüme varımla ilgili seleflerinin yapmış olduğu tanıma benzer bir tanım yapan Gazzâlî, aynı şekilde tüme varımı tam ve eksik olmak üzere ikiye ayırmaktadır. Tam tüme varımı, kesinlik ifade eden şeyler için; eksik tüme varımı ise sadece fikhi konular için uygun görmektedir. Çünkü çoğunluk nasıl bir halde olursa geri kalanın da aynı durumda olduğu kabul edilir.⁴³⁶

Gerek Âmidî,⁴³⁷ gerekse kendisinden sonra gelen İslam mantıkçıları,⁴³⁸ tüme varım konusunu Fârâbî ve İbn Sînâ'nın verdiği bilgiler dâhilinde ele almaktadırlar. Konuyu ele alırken de seleflerinin belirlemiş olduğu çerçeveyi aşmadıkları söylenebilir.

Kısaca, tüme varım konusu, her ne kadar değişik mantıkçılar tarafından ele alınmışsa da hemen hemen aynı çerçeve ve içerik bağlamında ele alınmıştır.

4.3. Beş Sanat

Âmidî'nin, kıyası şekil ve madde bakımından iki yönden incelediğini daha önce belirtmiştik. Kıyasın doğru sonuç vermesi için şekil yönünden sahip olması gereken şartları detaylı olarak ele alan müellifimiz, kıyasın maddeleri bakımından da ele alınmasını gerekli görmüştür. Ona göre hata bazen kıyasın şeklinde değil maddesinde meydana gelebilmektedir. Mantığın gayesi de zihni hatadan korumak olduğundan bu konunun da ele alınmasını gerekli görmektedir.

Beş sanat ifadesi, kıyasın maddesi bakımından farklılaşması sonucu ortaya çıkan türlerin uygulama alanları için kullanılan bir kavramdır. Kıyasın öncüllerinin içermiş olduğu değere göre Beş Sanat (*es-Sina'atü'l-Hamse*) Burhan, Cedel, Hitabe, Şiir ve Mugalâta olarak sıralanmaktadır.⁴³⁹

⁴³⁵ İbn Sînâ, **Kitabu's-Şifa: el-Kıyas**, s. 561-567; **Necât**, s. 73

⁴³⁶ Gazzâlî, **Mi'yâru'l-İlm**, s. 148-153; **el-Mustasfa**, s. 103-105;

⁴³⁷ Âmidî, **Dekâik**, vr. 208a-208b

⁴³⁸ Ebheri, **Keşfu'l-Hakâik**, s. 187-188; Kazvini, **er-Risâletü's-Şemsiyye**, s. 186-187; K. Râzî, **Tahriru'l-Kavaidi'l-Mantikiyye**, s. 454; el-Muzaffer, **el-Mantik**, s. 247-248

⁴³⁹ Taylan, Necip, **Anahatlarıyla Mantık**, İstanbul 2008, s. 209

Beş Sanat, Aristoteles'in mantığa dair yazmış olduğu *Organon* isimli külliyyatının son beş kitabı olan II. Analitikler (*Kitabu'l-Burhan*), Topikler (*Kitabu'l-Cedel*), Sofistik Çürütmeler (*Kitabu's-Safsata*), Retorika (*Kitabu'l-Hitabe*) ve Poetika (*Kitabu'ş-Şiir*) isimli eserlerine dayanmaktadır. Yukarıda da ifade edildiği gibi bu şekilde farklı türlere ayrılmış olmaları, kıyası oluşturan öncüllerinin tasdik bakımından farklılaşmasından kaynaklanmaktadır.

Âmidî Beş Sanatın her birini ayrı ayrı ele almaktadır. Daha önce de ifade ettiğimiz üzere Âmidî'nin *Dekâik* isimli eseri, iki mukaddime ve dokuz makaleden oluşmaktadır. Ancak söz konusu eserin elimizde mevcut tek cildi olan birinci cildi, beşinci makale olan "Burhan" isimli makalenin girişiyle bitmektedir. Bu yüzden Beş Sanata dair burada yapacağımız değerlendirmeler mevcut bilgiler çerçevesinde yapılacaktır.

Kıyasın öncüllerinin içermiş olduğu epistemolojik değer farklılığından beş sanatın ortaya çıktığını belirten müellifimiz, her birini kendi konumunda değerlendirmek üzere bu sanatların içerik bakımından farklılığını kısaca şu şekilde sıralamaktadır:

- a- Burhan: Yakiniyat
- b- Cedel: Müsellemat ve Meşhurat
- c- Hitabet: Makbulat ve Maznunat
- d- Şiir: Muhayyelat
- e- Mugalâta: Müşabehet ve Vehmiyat maddelerinden oluşmaktadır.⁴⁴⁰


Âmidî, Beş Sanatın öncüllerinin değer bakımından içermiş olduğu bu farklılıkları belirttikten sonra bunlar içerisinde önceliği, yakine ulaştırmasından dolayı, burhan sanatına vermektedir. Ona göre, yakiniyattan oluşmuş olan burhanın amacı, "*Nefs-i natıkanın dünyada fazileti elde etmek ve ahirette de saadet-i ebediyeye ulaştırmaktır.*" Diğer sanatların ise sadece zanni, tahayyül, susturma, inad ve sakındırma ifade ediyor olmasından dolayı bunların maksadının burhanın maksadından daha sonra geldiğini vurgulamaktadır.⁴⁴¹

Âmidî, burhanı değişik yönlerden ve dolayısıyla değişik başlıklar altında toplamda yirmi iki fasıl halinde ele almaktadır. Burhanın amacını belirten faslı müteakip burhan

⁴⁴⁰ Âmidî, *Dekâik*, vr. 236a

⁴⁴¹ Âmidî, *Dekâik*, vr. 233a

çeşitlerini ele almaktadır. Âmidî, burhanı *burhan-ı limmi* ve *burhan-ı inni* olmak üzere ikiye ayırmaktadır. Bu iki çeşit bağlamında burhana dair ifade ettiği hususlar, tâbi olduğu geleneğin, özellikle de İbn Sînâ'nın açıklamalarının haricinde bir şey olmadığı görülmektedir.



Şekil 22: Âmidî'nin Beş Sanat Taksimi

Değerlendirmenin *Dekâiku'l-Hakâik*'in elimizdeki kısmıyla sınırlı olacağını daha önce ifade etmiştik. Dolayısıyla mevcut olan yazma burada sonlandığından dolayı değerlendirmemiz de burada sonuçlanmış olmaktadır.

SONUÇ

İslam düşünce tarihinde Gazzâlî sonrası müteahhirin dönemi âlimlerinden biri olan Âmidî, aynı zamanda değişik alanlarda başvurulan kaynakların da müellifidir. Âmidî ortaya koyduğu bu eserlerde bütüncül bir fikre sahiptir. Aristoteles mantığının ve İbn Sînâ felsefesinin kelama ve daha sonra da fıkha etki etmesi ile yeni bir çığırın açıldığı dönemde; Âmidî, kelam ve fıkıh alanlarıyla beraber felsefe ve mantığa dair eserler ortaya koymuştur. Söz konusu eserler, bir yönüyle, üç usul diyebileceğimiz şekilde gruplandırılabilir. Bu eserler, usullerin her birine dair mufassal ve muhassal olarak değerlendirilebilecek niteliktedir. Buna göre:

Usulü'l-Hikme

- *Dekâiku'l-Hakâik*
- *En-Nûru'l-Bâhir Fi Hikemi'z-Zevâhir*
- *Rumûzu'l-Künûz*

Usulü'd-Din

- *Ebkâru'l-Efkâr*
- *Gayetu'l-Meram*

Usulü'l-Fıkh

- *El-İhkâm Fi Usulu'l-Ahkâm*
- *Muntehe's-sûl fi İlmi'l-Usûl*

Bu çalışmamızda Âmidî'nin *Dekâiku'l-Hakâik* isimli eserinin tahkik ve değerlendirmesini yaptık. Değerlendirmeyi yaparken Âmidî öncesi mantıkçılardan Aristoteles, Fârâbî, İbn Sînâ, Gazzâlî ve Fahreddin Râzî'yi dikkate aldığımız gibi konunun daha sağlıklı ortaya konulup anlaşılması için Âmidî sonrası mantıkçılardan Tûsî, Kazvini, Kutbuddin Râzî, Fenârî, Gelenbevi ve Ahmet Cevdet Paşa gibi şahsiyetlerin çalışmalarını da dikkate alma gereği duyduk.

Âmidî, *Dekâiku'l-Hakâik* isimli eserinde faydalandığı kişi ve eserlerden, çoğu zaman, açıkça söz etmese de kullandığı ifade ve kavramlardan yola çıkarak kimleri kast ettiğini kimi yerlerde tespit etmek mümkün olurken kimi yerlerde de tespit etmek mümkün olmadı. Kullanmış olduğu söylemler bağlamında başta İbn Sînâ olmak üzere Gazzâlî ve F. Râzî'den faydalandığı rahatlıkla söylenebilir.

İbn Sînâ'nın *eş-Şifa* isimli eserine benzer bir içeriğe sahip olan *Dekâiku'l-Hakâik* konular bazında *eş-Şifa* ile karşılaştırıldığında bazı konularda *Şifa*'dan daha detaylı ve daha sistemli olduğu rahatlıkla söylenebilir.

Müellif, eserde selef veya muasırlarından söz ederken genel itibarıyla isim kullanmamaktadır. Bunun sebebine dair herhangi bir bilgiye de rastlamış değiliz. Ancak kendi dönemindeki felsefe ve mantığa yönelik olumsuz tutumun bunun sebeplerinden biri olabileceğini, bunun eserin yazılma amacına da uygun düştüğünü düşünmekteyiz. Söz konusu ilim alanlarıyla ismi özdeşleşmiş olanlar zikredildiğinde, konunun içeriğine dair herhangi bir şey söylenmeden, sadece bu özdeşleşmeden dolayı önyargılı tutumların ortaya çıkma ihtimalinden ötürü, Âmidî'nin, isimleri açıkça zikretmediğini düşünmekteyiz.

Âmidî, muhataplarını çok ciddiye almış olacak ki konuları ele alışındaki sistemliliği dikkat çekmektedir. Bu anlamda ilimlerin tasnifini yaptıktan sonra mantık ilminin hangi gerekçelerden dolayı gerekli olduğunu mantıki bir temele oturtmaktadır. Âmidî genel olarak meşai geleneği takip etmesine rağmen başta İbn Sînâ olmak üzere bazı noktalarda seleflerinden farklı davranmaktadır. Çalışmamızda tespit edebildiğimiz kadarıyla Âmidî'nin seleflerinden ayrıldığı noktaları şöyle sıralayabiliriz:

- 1- Tasavvuratın mebadisi olarak kabul edilen beş tümele geçmeden önce, buna hazırlık anlamında lafız-anlam ilişkisine değinmektedir. Âmidî'nin lafız delâlet konusunu çok önemseydiği söylenebilir. Bu anlamda Âmidî, mutabakanın vaz'i; tazammun ve iltizamın akli olduğu kabulüne karşı çıkararak, mutabaka ve tazammunun vaz'i, iltizamînin ise akli olduğu görüşünü ileri sürüp gerekli açıklama ve değerlendirmeleri yapmaktadır.
- 2- Âmidî'nin, müfretlerin anlamlarına delâleti konusundaki yaklaşımının da kendisine has olduğu söylenebilir. Gelenek, müfret lafızları sadece anlamları vererek ele alırken Âmidî bu lafızların her birinin hangi temele dayandığını ve nasıl bir tasnife tabi tutulduğunu temellendirerek ele almaktadır.
- 3- Zatinin tanımında, seleflerinin "*mahiyete dâhil olan*" ve özellikle de kendisinden sonra gelen bir kısım mantıkçı tarafından kullanılan "*mahiyetin dışında olmayan*" olarak ayrı ayrı yapılan tanımlamalarını Âmidî, bu iki tanımı birleştirerek tek bir tanım olarak "*mahiyete dâhil olan ve aynı zamanda mahiyetten hariç olmayan*"

şeklinde ortaya koymaktadır. Yaptığı bu tanım doğrultusunda beş tümeli detaylı olarak ele alıp ayrı ayrı değerlendiren Âmidî, seleflerinin yaptığı tanımların bir kısmında hata bulunduğunu ve bu hataların her birinin nasıl oluştuğunu belirttikten sonra kendine has yeni tanımlamalar ortaya koymaktadır.

- 4- Kendine özgü kullanmış olduğu bazı lafızlardan yola çıkılarak Âmidî'nin yeni bir dil oluşturmaya çalıştığı da söylenebilir. Bu anlamda, tanımın yalnız mürekkeplere yönelik olmayıp basitlere de yönelik yapılmasına rağmen sadece mürekkep lafızları içerecek şekilde *kavl-i şârih* ifadesini kullanılmaktadır. Bu ifade mürekkeplerin tanımını içermesine karşılık basitlerin tanımını içermemektedir. Âmidî ise bu eksikliğin giderilmesi için basitleri de kapsayacak şekilde *lafz-ı şarih* ifadesinin kullanılmasının gerekliliğini savunmaktadır. Bu düşünceden ötürü Âmidî, tanım anlamında kullanılan *kavl-i şârih* ifadesi yerine *lafz-ı şarih* ifadesini kullanmaktadır.
- 5- Âmidî, tanım yapılırken düşülen hatalar konusunda da geleneğin dışına çıkmaktadır. Ona göre yapılan hataların bir kısmı tanıma delâlet eden lafzın kendisinde olurken, bir kısmı da lafzın anlamında meydana gelmektedir. Bu iki noktayı ayrı ayrı ele alarak detaylandırmaktadır. Bu hataların cinse, fasla yönelik olduğu İbn Sînâ tarafından belirtilirken Âmidî bu ikisini kabul etmekle beraber hassaya yönelik hataların da var olduğunu örnekleriyle beraber açıklamaktadır.
- 6- Önermenin niceliği daha çok önermenin konusu dikkate alınarak ele alınmaktadır. Ancak tarih içerisinde, önermenin niceliğinin önermenin konusuyla beraber önermenin yüklemine göre olduğu da bir kısım mantıkçı tarafından ele alınmıştır. Aristoteles ve İbn Sînâ'nın az da olsa değinip fakat önemsemedikleri bu konuyu, Âmidî geniş bir şekilde ele almaktadır. Hatta selefi olan İbn Sînâ'nın, bazı noktalarda ortaya koyduklarına itiraz edip bu hususlarda eleştiri yapmaktan da geri durmamaktadır.
- 7- Âmidî düz döndürmeyi, “Olumluluk ve olumsuzluğuna, doğruluk ve yanlışlığına dokunmadan; konuyu yüklem, yüklemi konu yapmaktır” diye tanımlamaktadır. Oysa Fârâbî, İbn Sînâ (*eş-Şifa*'nın *el-Kıyas* kitabında), Gazzâlî ve Huneci gibi mantıkçılar düz döndürmeyi, olumluluk ve olumsuzluğuna, doğruluğuna dokunmadan konuyu yüklem, yüklemi konu yapmaktır” şeklinde tanımlamaktadırlar. Yapılan bu tanımlamalarda “yanlışlık halinin devamı” ifadesi bulunmamaktadır. Bu ifadenin

kullanılmış olması tanımlamanın yanlış olmasına yol açmaktadır. Dolayısıyla tanımlamada bu ifadenin kullanılmaması gerekmektedir.

8- Aristoteles'in değinmediği kıyasın dördüncü şekline İbn Sînâ da kısaca değinmekle beraber konuyu önemsiz görmektedir. İbn Sînâ'nın bu konuya bu yaklaşımının etkisini İslam mantıkçılarının çoğunda görmek mümkündür. Ancak Âmidî bu durumu, özellikle de İbn Sînâ'nın etkisinde kalarak bu kararlılığı devam ettirenleri, ciddi biçimde eleştirmektedir. Ona göre bu düşüncede olanlar bu düşünceyi bilinçli olarak savunmamaktadır. Âmidî; onların dördüncü şeklin ne olduğunu, nasıl ortaya çıktığını ve nerelerde, nasıl kullanıldığını bilmeleri halinde, böyle davranmayacaklarını ifade etmektedir. Ona göre, kıyasın en mükemmel şekli birinci şekil olmasına rağmen, her durumun birinci şekille ifade edilmesinin imkânı bulunmamaktadır. Bu yüzden her şeklin kendine ait bir uygulama alanı vardır. Dolayısıyla diğer üç şeklin olduğu gibi dördüncü şeklin de kendine has uygulama alanı bulunmaktadır. Bu düşüncede olan müellifimiz buna örnek vererek düşüncesini temellendirmektedir.

9- Şartlı iktirani kıyas grubunda iki bitişik şartlıdan oluşan iktirani kıyas çeşidinde, İslam mantıkçılarının kıyası oluşturan iki şartlı önerme arasında orta terimin tam bir ortaklık ve ortaklığı tam olmayan cüzde olduğu tarzındaki kabullerine karşılık Âmidî, orta terim, kıyası oluşturan iki bitişik şartlı önermenin birinde tam diğerinde ise eksik cüz olan üçüncü bir şekli ilave etmektedir.

İlimlere giriş makamında olan mantık ilmine Âmidî'nin bu yaklaşımı, farklı konularda değişik sonuçların ortaya çıkmasına sebep olmuştur. Dolayısıyla bu yaklaşımı sonucunda ortaya çıkan düşüncelerinin layıkıyla anlaşılması ancak bu düşüncenin kılcal damarlarını oluşturan mantıki dayanakların bilinmesiyle mümkün hale gelebilmektedir. Bu detayların dikkate alınmaması durumunda yanlış sonuçların ortaya çıkması kaçınılmaz olacaktır.

Âmidî kelam ve fıkıh alanlarında tanınan ve etkisi hissedilen bir şahsiyet olmasına rağmen felsefe ve mantık alanında neredeyse hiç bilinmemektedir. Oysa bu alanlarda yazmış olduğu eserler, hem nitelik hem de nicelik bakımından küçümsenmeyecek boyuttadır. Bu eserlerin niceliği, dönemin bir kısım ilim adamında görülen felsefe ve mantık karşıtlığına nazaran çok az kişide görülebilecek türdendir. Genel bir bakışla sadece *Dekâiku'l-Hakâik*, *en-Nûru'l-Bâhir Fi Hikemi'z-Zevâhir* ve *Rumuzu'l-Künuz*

isimli eserleri toplandıđında, bugünkü teknik ifade ile beş bin sayfa civarında bir yekûn tutmaktadır. Ancak bu niceliđe rağmen ilim dünyasında özellikle felsefe ve mantık yönüyle hak ettiđi yeri almadıđını düşünmekteyiz. Bu anlamda Âmidî'nin sahip olduđu düşünce dünyasına dair birkaç çalışma ortaya konulmuş olsa da bu çalışmalar sadece bir başlangıç niteliđini taşımaktan öteye geçmemektedir. Âmidî'nin sahip olduđu düşünce dünyasının tam olarak ortaya konulabilmesi için ilkin ilgilendiđi alanların her birinin detaylı ve kendi içerisinde bütüncül bir bakışla ortaya konulması gerekmektedir. İlgilendiđi alanların tümünün ortaya konulmasından sonra bütün alanların birbiriyle olan ilişkileri dikkate alınarak çalışma yapılması gerektiđini düşünmekteyiz. Aksi halde müellifin düşünce dünyasının gerçek anlamda anlaşılmasının mümkün olmayacağı kanaatindeyiz. Dolayısıyla ilgilendiđi her alanın daha kapsamlı ve detaylı biçimde, bütüncül bir bakışla incelenmesi; bu alanlarda çalışan araştırmacıları beklemektedir.

KAYNAKÇA

- ABDULVAHHAB Hallaf, *İslam Hukuk Felsefesi*, (çev. Hüseyin Atay), Ankara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi yayınları, Ankara, 1976
- ABDUNNAFİ, *Fenn-i Mantık*, Gelenbevi'nin Burhan'ına şerh, Matbaa-i Âmire, İstanbul 1297, c. II
- AHMET Cevdet Paşa, *Mi'yâr-ı Sedâd* (Mantık Metinleri 2 içinde), İşaret Yayınları, İstanbul 1998
- ARİSTOTELES, *Organon I* (Kategoryalar), (çev. H. Ragıp Atademir), Milli Eğitim Bakanlığı yayınları, İstanbul 1995
- ARİSTOTELES, *Organon II*. Önerme, (çev. H. Ragıp Atademir), Milli Eğitim Bakanlığı yayınları, İstanbul 1989
- ARİSTOTELES, *Organon III* (Birinci Analitikler), (çev. H. Ragıp Atademir), Milli Eğitim Bakanlığı yayınları, İstanbul 1989
- ARİSTOTELES, *Organon IV*, *İkinci Analitikler*, (çev. H. R. Atademir) Milli Eğitim Bakanlığı yayınları, İstanbul 1989
- ARİSTOTELES, *Organon, V. Topikler*, Milli Eğitim Bakanlığı yayınları, İstanbul 1989
- ARİSTOTELES, *Kitbu'l-ibare*, (*el-Nassu'l-Kamil li-Mantiki Aristoteles II* içinde), (thk. Ferid Cebr), Daru'l-Fikri'l-Lübnani, Beyrut- 1999
- ARİSTOTELES, *Kitubu't-Tahlilâtü'l-Ûlâ* (*Mantıku Aristoteles* içinde) (thk. Abdurrahman Bedevi), Daru'l-Kalem, Beyrut, 1980
- ARSLAN, Ahmet, *İlkçağ Felsefe Tarihi*, Bilgi Üniversitesi Yayınları, İstanbul 2008
- ASTER, Ernest Von, *Bilgi Teorisi ve Mantık*, (çev. Macit Gökberk), Sosyal Yayınlar, İstanbul 1994
- ATADEMİR, H. Ragıp, *Aristoteles'nun İlim ve Mantık Anlayışı*, Ankara İlahiyat Fakültesi Yayınları, Ankara 1974
- BİNGÖL, Abdulkuddüs, *Klasik Mantık'ın Tanım Teorisi*, İstanbul 1993
- BİNGÖL, Abdulkuddüs, *Gelenbevi'nin Mantık Anlayışı*, Milli Eğitim Bakanlığı yayınları, İstanbul 1993
- BOLAY, Naci, *Fârâbî ve İbn Sînâ'da Kavram Anlayışı*, Milli Eğitim Bakanlığı yayınları, İstanbul 1989
- BOLAY, Naci, *İbn Sînâ Mantığında Önergeler*, Milli Eğitim Bakanlığı yayınları, İstanbul 1994

- CREIGHTON, James Edwin, *An Introductory Logic*, London 1919
- CÜRCANİ, Seyyid Şerif, *Haşiye 'ala Şerhi Kutbuddin Râzî*, (tashih Muhsin Bidarfer) Menşurat-ı Bidar, Kum 2000
- CÜRCANİ, Seyyid Şerif, *Kitabu't-Ta'rifat*, (thk. Muhammed Abdurrahman Mar'aşi), Daru'n-Nefais, Beyrut 2012
- ÇAPAK, İbrahim, *Gazzâlî'nin Mantık Anlayışı*, Elis Yayınları, Ankara 2005
- ÇAPAK, İbrahim, "Gazzâlî'ye Göre Kıyas Şekilleri ve Kur'an'a Uygulanması", *İslam Felsefesinin Sorunları*, Elis Yayınları, Ankara 2003
- ÇAPAK, İbrahim, *Stoa Mantiği ve Fârâbî'ye Etkisi*, Araştırma Yayınları, Ankara 2007
- ÇAPAK, İbrahim, *Porphyrios ve İbn Sînâ Mantığında Tümmeller*, Araştırma Yayınları, Ankara 2013
- DURUSOY, Ali, "İbn Sînâ'nın Klasik Mantığa Katkıları", *İslam Felsefesinin Sorunları*, Elis Yayınları, Ankara 2003
- ESİRÜDDİN el-Ebheri, *Keşfu'l-Hakâik*, (thk. Hüseyin Sarıoğlu), İstanbul 1998
- EMİROĞLU, İbrahim, *Klasik Mantığa Giriş*, Elis Yayınları, Ankara 2005
- FAHREDDİN Râzî, *Şerhu'l-İşarat ve't-Tenbihat*, (thk. Ali Rıza Necefzade) Encümen-i Asar, Tahran 1386
- FAHREDDİN Râzî, *el-Mulahhas*, (thk. **Ahad** Feramerz Karamelekl ve Adine Asgarinejad), Tahran 1381
- FÂRÂBÎ, *et-Tevtı'atu Fi'l-Mantık* (Fârâbî'nin Bazı Mantık Eserleri içerisinde, thk. ve çev. Mübahat Türker Küyel), Atatürk Kültür Merkezi Yayını, Ankara 1990
- FÂRÂBÎ, *el-Elfâzı'l-Müsta'meletu fi'l-Mantık*, (thk. Muhsin Mehdi), Daru'l-Meşrik, Beyrut 2002
- FÂRÂBÎ, *İsagoci*, (el-Mantık inde'l-Fârâbî I içinde), (thk. Refik el-Acem), Daru'l-Meşrik, Beyrut 1986
- FÂRÂBÎ, *Kitabu'l-İbare*, (el-Mantık İnde'l-Fârâbî-I içinde), (thk. Refik el-Acem), Daru'l-Meşrik, Beyrut 1986

- FÂRÂBÎ, *Kitabu'l-Kiyas*, (el-Mantık inde'l-Fârâbî-II içinde), (thk. Refik el-Acem), Daru'l-Meşrik, Beyrut 1987
- FÂRÂBÎ, *Kitabu'l-Kiyasi's-Sağir* (el-Mantık inde'l-Fârâbî-II içinde), (thk. Refik el-Acem), Daru'l-Meşrik, Beyrut 1987
- FÂRÂBÎ, *Kitabu'l-Kiyasi's-Sağir*, (Fârâbî'nin Bazı Mantık Eserleri içinde), (neşr. ve terc. Mübahat Türker Küyel) Atatürk Kültür Merkezi Yayını, Ankara 1990
- FÂRÂBÎ, *Mantık Sanatına Başlamak isteyen Bir Kimsenin Bilgi Edinmek Zorunda Bulunduğu Bütün Hususlara Dair Olan Bölümler*, (neşr. ve terc. Mübahat Türker Küyel), (Fârâbî'nin Bazı Mantık Eserleri içinde) Atatürk Kültür Merkezi Yayını, Ankara 1990
- FÂRÂBÎ, *İbare*, (çev. Mübahat Türker Küyel) Atatürk Kültür Merkezi Yayını, Ankara 1990
- FENARÎ, Muhammed, *el-Fevaidu'l-Fenârîyye*, Haşemi Yayınevi, İstanbul 2012
- GAZZÂLÎ, *Felsefenin Temel İlkeleri (Makasıdu'li Felasife)* çev. Cemaleddin Erdemci, Vadi Yayınları, Ankara 2001
- GAZZÂLÎ, *el-Mustasfa*, (thk. Muhammed Süleyman el-Eşkar) Müessesatü'r-Risale, Beyrut 2012
- GAZZÂLÎ, *el-Kıstasu'l-Müstakim*, (Hak Yolcularının Miracı), (çev. Yaman Arıkan) Eskin Matbaası, İstanbul 1971
- GAZZÂLÎ, *Makasıdü'l-Felasife*, (thk. Süleyman Dünya), Şemsi Tebrizi, Tahran 1382
- GAZZÂLÎ, *el-Munkız Mine'd-Dalal*, (terc. Salih Uçan), Kayıhan Yayınları, İstanbul 1997
- GAZZÂLÎ, *Mi'yarü'l-İlm*, (şerh: Ahmed Şemsu'd-Din), Daru'l-Kütübü'l-İlmiye, Beyrut 1990

- GAZZÂLÎ, *Düşünmede Doğru Yöntem (Mihakku'n-Nazar)*, (çev. Ahmet Kayacık), Ahsen Yayınları, İstanbul 2002
- GÖRGÜN, Tahsin, Lafız mad., *DİA*, c. 27, Ankara 2003
- HASAN Mahmud Abdullatif, *Ğayetu'l-Meram fi İlmi'l-Kelâm'ın Mukaddimesi*, Kahire 1971
- HASAN Şafii, *el-Âmidî ve Ârâu'l-Kelâmiyye*, Daru's-Selam, Kahire 2013
- HAYRUDDİN ez-Zirikci, *Kamusu'l-Alam*, Beyrut 1992
- HUNECİ, *Keşfu'l-Esrar an Gavamizi'l-Efkâr*, (thk. Halid Ruayheb), Iranian Institute Philosophy, Tahran 2010
- İBN EBÎ USAYBİA, *Uyunu'l-Enba fi Tabakati'l-Etibba*, Dârü'l-Mektebeti'l-Hayat, Beyrut 1965
- İBN HALLİKAN, *Vefayatu'l-Ayan*, Dâru Sadır, Beyrut 1970
- İBN İMAD, *Şezeratü'z-Zehebi Fi Ahbari Min Zeheb*, Daru İbn Kesir, Beyrut 1979
- İBNU'L-KİFTÎ, *İhbaru'l-Ulema*, Mektebetü'l-Mütenebbi, Kahire 1908
- İBN SÎNÂ, *Mantiğa Giriş*, (çev. Ömer Türker), Litera Yayınları, İstanbul 2006
- İBN SÎNÂ, *İşaretler ve Tembihler* (çev. Ali Durusoy, Muhittin Macit, Ekrem Demirli) Litera Yayınları, İstanbul 2005
- İBN SÎNÂ, *Kitabu'ş-Şifa: el-Kıyas*, (thk. Said Zayid) Zevi'l-Kurba, Kum 1430
- İBN SÎNÂ, *Mantıku Meşrikiyyın*, Mektebetü'l-Ayetullah, Kum 1405
- İBN SÎNÂ, *Metafizik I*, (çev. Ekrem Demirli, Ömer Türker), Litera Yayınları, İstanbul 2004
- İBN SÎNÂ, *en-Necat*, (thk. Abdurrahman Umeyere) Daru'l-Ceyyid, Beyrut 1992
- İBN SÎNÂ, *Yorum Üzerine* (çev. Ömer Türker), Litera Yayınları, İstanbul 2006

- İBN ZÜRA, *Mantıku İbn Züra*, Daru'l-Fikri'l-Lübnani, Beyrut 1994
- KUTLUER, İlhan, *İslam'ın Klasik Çağında Felsefe Tasavvuru*, İz Yayıncılık, İstanbul 1996
- İZMİRLİ, İsmail Hakkı ve diğerleri, *İslam Türk Ansiklopedisi*, “Âmidî” I: Asarı İlmiye Kütüphanesi, İstanbul 1941
- İSMAİL Gelenbevi, *Burhan*, (tas. Fercullah Zeki el-Kürdi), Mısır 1190
- İSMAİL Gelenbevi, *Şerhu İsağoci*, (thk. Abdullah Hecdunemz) İstanbul (Tarihsiz)
- İZMİRLİ İsmail Hakkı, *Felsefe Dersleri*, Hukuk Matbaası, İstanbul 1330
- KADİ ZEYNUDDİN Ömer b. Sehlan es-Sâvî, *el-Besâiru'n-Nasiriyye Fi ilm-i el-Mantik*, Şemsi Tebrizi, Tahran 2004
- KAYA, Mahmut, *İslam Kaynakları Işığında Aristotelesteles ve Felsefesi*, Ekin Yayınları, İstanbul 1983
- KUTBUDDİN Muhammed bin Muhammed er-Râzî, *Tahriri'l-Kava'idi'l-Mantikiyye Fi Şerhi'r-Risaleti's-Şemsiyye*, (tashih Muhsin Bidarfer) Menşurat-ı Bidar, Kum 2000
- KUTBUDDİN Muhammed bin Muhammed er-Râzî, *Şerhu'l-İşarat*, Neşru'l-Belağa, Kum 1383
- KUTBUDDİN Muhammed bin Muhammed er-Râzî, *Şerhu'l-Metali*, (Usame Saidi) Zevi'l-Kurba, Kum 1395
- KÜYEL, Mübahat Türker, *Aristotelesteles ve Fârâbî'nin Varlık ve Düşünce Öğretileri*, Ankara Üniversitesi Dil ve Tarih-Coğrafya Fakültesi Yayınları, Ankara 1969
- NASIRUDDİN Tûsî, *Esasu'l-İktibas*, (thk. Hasan Şafii, Muhammed Said Cemaleddin), el-Meclisu'l-A'la Li's-Sakafe, Kahire 2004
- NASIRUDDİN Tûsî, *Şerhu'l-İşarat ve't-Tenbihat*, (thk., Süleyman Dünya) Müessesatü'l-Nu'man, Mısır 1960

- NECMUDDİN Ali el-Kâtibi el-Kazvini, *er-Risâletü 'ş-Şemsiyye*, (thk. Mehdi Fadlallah) el-Merkezi's-Sakafi'l-Arabî, Beyrut 1998
- ÖNER, Necati, *Klasik Mantık*, Divan Yayınları, İstanbul 2011
- ÖNER, Necati, *Felsefe Yolunda Düşünceler*, Akçağ Yayınları, Ankara 1999
- ÖZDEMİR İbrahim, *İslam Düşüncesinde Dil ve Varlık: Vaz' İlminin Temel Meseleleri*, İz Yayınları, İstanbul 2006
- ÖZLEM, Doğan, *Mantık*, Notos Kitap, İstanbul 2011
- PROPHYRİOS, *İsagoge*, (çev. Betül Çotuksöken), Remzi Kitapevi, İstanbul 1986
- REFİK, Acem, *el-Mantık İnde'l-Gazzâlî*, Daru'l-Meşrik, Beyrut 1986
- ROSS, W. David, *Aristoteles*, Kabalcı Yayınları, İstanbul 2002
- SEYFUDDİN Âmidî, *Dekâiku'l-Hakâik*, Princeton Üniversitesi, Amerika <http://publ.princeton.edu/viewer.php?obj=fn106x991#page/1/mode/2up>
- SEYFUDDİN Âmidî, *en-Nûru'l-Bâhir Fi'l-Hikemi'z-Zevâhir*, (neşr. Fuat Sezgin) Tarihu'l-Ulumu'l-Arabiyye ve'l-İslamiyye, Frankfurt 2001
- SEYFUDDİN Âmidî, *el-İhkâm Fi Usulu'l-Ahkâm*, (tah. Seyyid...), Mektebetü'l-Asriye, Beyrut 1998
- SEYFUDDİN Âmidî, *el-Mübîn Fi Şerhi Me'ani Elfazı'l-Hukema ve'l-Mütekellimin*, (tah. H. Mahmud Şafi'i), Kahire 1993
- SEYFUDDİN Âmidî, *Ebkâru'l-Efkâr*, (thk. Ahmed Muhammed Mehdi) Dârü'l-Kütüb ve'l-Vesâikü'l-Kavmiyye, Beyrut 2002
- SEYYİD Hüseyin Nasr, *İslam Düşüncesi Tarihi*, (Edt. Mustafa Armağan) İnsan Yayınları, İstanbul 1990
- ŞEMSUDDİN Şhrezuri, *Resâilu'ş-Şecereti'l-İlahiyye I*, (tah. M. Necip Görgün), Daru Sadr, Beyrut 2007

ŞEŞEN Ramazan, *Doğuştan Günümüze Büyük İslam Tarihi*, Çağ Yayınları, İstanbul 1989

ŞİHABUDDİN Ahmed b. Abdu'l-Mun'im el-Ezheri, *İzahu'l-Mübhem Min Meani's-Süllem*, Daru'n-Nur, Ürdün 2013

TACUDDİN SUBKİ, *Tabakatu's-Şafiyyeti'l-Kubra*, (thk. Abdu'l-Fettah Muhammed-Mahmud Muhammed Tanahi)

TAYLAN, Necip, *Anahatlarıyla Mantık*, Ensar Yayınları, İstanbul 2008

YAREN, Tahir, *Kıyasların Yapısı*, İlahiyat Yayınları, Ankara 2003

YAREN, Tahir, "İbn-İ Sina'da delil, Alamet Ve Firaset Kelimeleri Üzerine Bir Açıklama", *Uluslararası İbn Türk, Harezmî, Fârâbî, Beyruni ve İbn Sînâ Sempozyumu Bildirileri*, Ankara 1990

YÜKSEL Emrullah, *Âmidî'de Bilgi Teorisi*, İşaret Yayınları, İstanbul 1991

ZEHEBİ Şemsuddin Muhammed b. Ahmed, *Siyeru A'lamu'n-Nubela*, (thk. Beşşar Avvad Ma'ruf-Muhyi Hilalu'r-Rahman), Müessesetü'r-Risâle, Beyrut 1985

- AKKANAT, Hasan, *Kadı Siraceddin el-Urmevi ve Metaliu'l-Envar Tahkik, Çeviri ve İnceleme*, Ankara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Basılmamış Doktora Tezi, Ankara 2006
- AKKANAT, Hasan, Dördüncü Şeklin Aidiyatı, Meşruiyeti ve İslam Mantık Düşüncesindeki Yeri, *Felsefe Dünyası*, Ankara 2009, c. I sayı: 49
- APAYDIN Yunus, “İbn Abdusselam” mad, *DİA c.19*, Ankara 1999
- ARIDURU, Şenol, *Klasik Mantıkta Önergeler*, Ankara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Basılmamış Doktora Tezi, Ankara 2008
- ATAY, Hüseyin, “Mantıktaki Kıyasın Dördüncü Şekline Dair, *Ankara İlahiyat Fakültesi Dergisi*, c. XVII, 1968
- BERNARD G. Weiss, ”Ortaçağ İslam Âlimlerinin dilin Menşei İle İlgili Tartışmaları”, (çev. Adem Yığın), *Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 25,(2003/2)
- COŞAR, Hakan, *Seyfuddin Âmidî'nin Felsefe Anlayışı*, A.Ü.S.B.E. (Basılmamış Doktora Tezi) Ankara 2009
- ÇAPAK, İbrahim, “Seyfuddin Âmidî'nin Mantık Anlayışı” *Uluslar arası Seyfuddin Âmidî Sempozyumu Bildirileri*, Ensar Yayınları, İstanbul 2009
- DURUSOY, Ali, “Kıyas”, *DİA*, c. 25, Ankara 2002
- DURUSOY, Ali, “Gazali’de Mantık Biliminin Yeri ve Önemi”, *İslami Araştırmalar*, c. 13, s. 3-4, Ankara 2000
- ERKOL, Ahmet, *Seyfeddin Âmidî'ye Göre Nübüvvetin İspatı*, Dicle Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü (Basılmamış Yüksek Lisans Tezi) Diyarbakır 1998
- İBN SÎNÂ, *el-Mucezu's-Sağir fi'l-Mantık*, (terc. Ali Durusoy) *Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi*, s. 13-14-15, İstanbul 1997
- İMAMOĞLUGİL, Halil, *İlk Dönem İslam Mantıkçılarında Kıyas*, Ankara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Basılmamış Doktora Tezi, Ankara 2006
- KADI SIRACUDDİN *el-Urmevi, Metali'ul-Envar*, (tah. Hasan Akkanat), Ankara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Basılmamış Doktora Tezi, Ankara 2006
- KAVŞUT, M. Sait, *İzz b. Abdusselam ve Ahlak Anlayışı*, (A.Ü.S.E. Basılmamış Yüksek Lisans Tezi) Ankara 2006

KAYA, Mahmut, “İbn Ebi Useybia” mad. *DİA*, c. 19, Ankara 1999

KILIÇ, Hulusi, “İbnü’l-Hacib”, mad., *DİA*, c. 21, Ankara 2000

MUSA İbn Meymun, *Mantık Terimleri Risalesi*, (çev. Mübahat Türker-Küyel),
A.Ü.D.T.C.F Dergisi, c. XVIII, s. 1-2, Ankara 1960

ÖNDER Kaya, “el-Melikü’l-Eşref, Musa” *DİA*, c. 29, Ankara 2004

ÖZTURAN, Mehmet, *Müteahhirin Dönemi Mantığında Tasavvurat*, (İstanbul
Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Basılmamış Doktora Tezi) İstanbul 2013

PEHLİVAN Necmettin, *Semerkandi'nin Kıstasu'l-Efkâr Fi't-Tahkiki'l-Esrar Adlı
Eserinin Değerlendirmesi*, (Basılmamış doktora tezi) Ankara 2010

YILDIRIM, Abdullah, “Ali Kuşçu ve Risale fi Vaz’i’l-Müfretat”, *İslami Araştırmalar
Dergisi*, sayı 19 (2008)

**EK: SEYFUDDİN ÂMİDÎ'NİN DEKÂİKU'L-HAKÂİK ADLI
ESERİNİN TAHKİKİ**

فهرس محتويات

المجلد الأول من كتاب دقائق الحقائق

145.....	المقدمة الأولى في بيان حصر العلوم ولزوم تقديم النظر في المنطق منها.....
146.....	المقدمة الثانية في بيان وجه الحاجة إلى المنطق وغأيته وتحقيق موضوعه ومسائله.....
154.....	المقالة الأولى في أيساغوجي.....
154.....	الفصل الأول في أقسام دلالات اللفظ.....
156.....	الفصل الثاني في المفرد والمركب.....
156.....	الفصل الثالث في أقسام اللفظ المفرد.....
160.....	الفصل الرابع في نسبة الألفاظ المفردة إلى معانيها.....
163.....	الفصل الخامس في قسمة المفرد إلى الكلّي والجزئيّ.....
166.....	الفصل السادس في قسمة الكلّي إلى الذاتيّ والعرضيّ.....
168.....	الفصل السابع في بيان انقسام الذاتيّ.....
179.....	الفصل الثامن في قسمة العرضيّ.....
181.....	الفصل التاسع في حصر الكليات الخمس.....
182.....	الفصل العاشر في بيان ما تتفق به الكليات الخمس وتفترق.....
186.....	المقالة الثانية في الأقوال الشارحة.....
186.....	الفصل الأول في بيان ما هو النافع من المركّبات.....
193.....	الفصل الثاني في تعريف الحدود الفاسدة والتنبيه على مواضع الخلل فيها.....
201.....	المقالة الثالثة في بارأرميناس.....
201.....	الفرق الأول في القضايا الحملية.....

201	الفصل الأول في تقسيم النظر في الحملية وتحقيق الحملية وبيان مفرداتها
205	الفصل الثاني في تعريف أقسام القضية الحملية باعتبار موضوعها
207	الفصل الثالث فيما يلحق القضايا الحملية من التحريف والغلط
210	الفصل الرابع في إنقسام القضية الحملية
221	الفصل الخامس في موادّ القضايا وجهاتها وإطلاقها وتلازم الجهات وتعاندها
228	الفصل السادس في تحقيق نسبة المحمول إلى الموضوع
229	الفصل السابع في التناقض
241	الفصل الثامن في تعاكس القضايا الحملية
247	الفرع الثاني في القضايا الشرطية
247	الفصل الأول في بيان انقسام الشرطية
252	الفصل الثاني في تعريف تأليف القضايا الشرطية
255	الفصل الثالث في تعريف احوال المخصوصات والمهملات والمحصورات من الشرطيات
261	المقالة الرابعة في تعريف صور الحجج وهي تأليفات الطرق المودية إلى العلوم التصديقية
261	الفرع الأول في تعريف صور القياسات الاقتراعية
261	القاعدة الأولى في الاقتراعات الحملية
261	الفصل الأول في أقسام الحجج وحدّ القياس وتبع ما قيل فيه
264	الفصل الثاني في انقسام القياس إلى الاستثنائي والاقتراعي
267	الفصل الثالث في الشكل الأول
277	الفصل الرابع في تحقيق الشكل الثاني وقرائنه
288	الفصل الخامس في الشكل الثالث وقرائنه

293.....	الفصل السادس في الشكل الرابع قرائنه
296.....	الفصل السابع في تحقيق ما تنفق به الاشكال وتفترق
298.....	القاعدة الثانية في الاقترانات من بسائط الشرطيات
298.....	الفصل الأول في الاقترانات الكائنة من المتصلات
300.....	الفصل الثاني في الاقترانات الكائنة من المنفصلات
304.....	الفصل الثالث في الاقترانات الكائنة من الحملات والمتصلات
337.....	الفصل الرابع في الاقترانات الكائنة من المنفصلة والحملية
365.....	الفصل الخامس في الاقترانات الكائنة من المتصلات والمنفصلات
382.....	الفرق الثاني في القياسات الاستثنائية
382.....	الفصل الأول في بيان المنتج والعقيم
387.....	الفصل الثاني في تعريف ما قيل من أنّ القياسات لإستثنائية لاتتمّ إلا بالاقترائية وتحقيق القول فيه
388.....	الفرق الثالث في القياسات المركبة واتباع القول فيها
390.....	الفرق الرابع في قياس الدور وعكس القياس
395.....	الفرق الخامس في تحقيق قياس الخلف
402.....	الفرق السادس في القياسات المؤلفة من المقدمات المتقابلة
405.....	الفرق السابع في تحقيق ما بقي من اضاف الحجج النافعة منفعة القياس وغير النافعة
409.....	الفرق الثامن في اعتبار امور نافعة الاعتبار في صور الحجج
410.....	الفصل الأول في المصادرة على المطلوب الأول
412.....	الفصل الثاني في تحقيق وضع ما ليس سبباً للنتيجة الكاذبة على أنّه سبب لها
412.....	الفصل الثالث في تحقيق ما يروج به عرض كل واحد من المتناظرين فما يستعمله من القياس أو يستعمل عليه

413.....	الفصل الرابع في كيفية استنتاج الصادق من الكاذب
421.....	الفصل الخامس في اكتساب المقدمات وكيفية تحصيل اقيسة المطلوبات
423.....	الفصل السادس في تحليل الاقيسة والاشارة إلى امور وتببيهات معينة في ذلك.....
428.....	الفصل السابع في استغرار النتائج
429.....	الفصل الثامن في كيفية اجتماع العلم بالشيء والظنّ و الحمل بما يقابله في شيء واحد معًا
431.....	الفصل التاسع في تحقيق ما يعرض من عكس النتائج والمقدمات والمتلازمات والمتقابلات وغير ذلك من العوارض بسبب احوال الحدود.....
433.....	المقالة الخامسة في علم البرهان
434.....	الفصل الأول في عرضه ومقصوده وتحقيق مرتبه.....
434.....	الفصل الثاني في الموادّ القياس وتعدد اصنافها وما هو مادّة كل صنف من اصناف القياس منها
437.....	الفصل الثالث في المطالب وكمية أقسامها والوجه في ترتيبها
439.....	الفصل الرابع في البرهان

المقدمة الأولى في بيان حصر العلوم ولزوم تقديم النظر في المنطق منها

[١] نقول طلبُ التحصيلِ لما ليس بحاصلٍ ومعرفةٍ ما ليس بمعروفٍ: إمّا ما وجوده منوط بقدرتنا أو ما لا تعلق له في جانب

وجوده بنا.

[٢] فما مثل الأول: يسمّى البحث عنه فلسفةً عمليّةً كعلم السياسة، والأخلاق، ونحوها. وغاية النفس في ذلك معرفة¹ الخير

للعمل به والشّرّ لاجتنابه تنمّة للنظام، (2a) وتكملة لصلاح حال الأنام، لا أن تكون عارفة² به فقط. وتفصيل ذلك وتحقيقه في الأكثر مؤكول إلى الملكوتيين المشرّعين من الأنبياء والمرسلين.

[٣] وما مثل الثاني: فيسمّى البحث عنه فلسفة نظريّة. وهو إمّا أن يكون المبحوث عنه مقصودًا في نفسه أو لا يكون مقصودًا في

نفسه، بل لغيره. فإن كان مقصودًا في نفسه: فإمّا أن يكون مجردًا عن المادّة مطلقًا أو أنّه لا تجرّد له عنها. وإن كان غير مجرد عنها: فإمّا أن يكون غير مجرد عنها في التصوّر والوجود الخارجي، أو هو مجرد عنها في التصوّر لا في الوجود الخارجي. ولا يتصوّر أن يكون غير مجرد عنها في التصوّر وهو مجرد عنها في الوجود الخارجي. فالبحث عن الأول: إمّا هو في العلم الإلهي، وعن الثاني في العلم الطبيعي، وعن الثالث في العلم الرياضي. وغاية النفس في البحث عن هذه العلوم الثلاثة أن تكون عالمةً بالمبحوث عنه فقط. تحصيلًا للسعادة الأبدية بنيل ما لها من الكمال الممكن لها. وإن كان غير مقصود في نفسه، فهو العلم المنطقيّ. إذ الفطره مما لا تستقلّ بتحصيل مطلوبات هذه العلوم الثلاثة ومسائلهما في حقّ الأكثر دون العلم المنطقيّ، كما سنبيّنه. ولا جرم كان النظر فيه واجبًا أولاً.

¹ معرفه
² عارفه

المقدّمة الثانية في بيان وجه الحاجة إلى المنطق وغايته وتحقيق موضوعه ومسائله

[١] نقول إنّ كلّ شيء هو في نفسه ذات وله وجود، وسواء كان محسوساً أو غير محسوس، كما ستعرفه فيما بعد. فالحاجة ماسّة إلى تحصيله في العقل على ما هو عليه تكميلاً لتفسّ الإنسانية وطبّاً للسعادة الأبدية. فهو إن نظر إلى وجوده في ذاته الخارجي عن العقل، فإن كان محسوساً سمّي وجوده وجوداً عينيّاً. ومن أطلق ذلك على غير المحسوس، ولم يُردّ به غير أن له وجوداً في ذاته، فلا مُشاحة في التسمية، وإن كان بالنظر إلى الوضع متوسطاً. وإن نظر إلى وجوده في العقل، قيل له (2b) الوجود العقليّ والأثر النفسانيّ. وهذان الوجودان حقيقتان. أى لا يختلفان باختلاف الأعصار والأهم ولا بالنظر إلى الاصطلاحات وأنواع الاختلافات. لكنّ الوجود العقليّ المعرّب عنه بالأثر النفسانيّ من حيث إنّ شعور النفس بالوجود الخارجي ليس إلا بواسطته وبسبب مطابقته، قد يسمّى دالاً والوجود الخارجي مدلولاً. وكما أنّ الحاجة داعية إلى التحصيل في العقل لما ليس بمُحصّل، فهي داعية إلى تعريف ما حصل منه في العقل لمن لا تُحصّل له عنده لحصول المشاركة والإشكال بالمعاونة. فإنّه ربّما لا يستقل الواحد بنفسه في تحصيل معارفه دون معينٍ ومساعد له من نوعه. فلم يكن بدّ من أشياء يُدلّل بها على ما في الضمير. ولم يكن ذلك أخفّ من أن يكون فعلاً، ومن الفعل تصويتاً لا سيما وهو مما لا استقرار له بعد ما استغني عنه بحصول مقصود الإفهام، ولا فيه ضرر الإذحام. فلما كان نوع الإنسان قد خصّ في تصويته بالعناية الإلهية بتقطيع الحروف واختلاف رقومها في حالة تركيبها وإفرادها، كان مقتضى عناية المبدأ الأوّل بنوع الإنسان نصبه ما اختلف من رقوم الأصوات المقطّعة وأشكالها المختلفة أمارت دالّة على ما في الضمير من المعاني على اختلافها: إما بطريق التوقيف والوحي منه إلى واحد، أو جماعة، أو بإلهامهم، وبعث دواعيهم أو داعية بعضهم إلى وضع ذلك مع نفسه، وتعميمه ذلك لغيره على طول الزمان بالإشارة والتكرار، كفعل الوالدين بالولد الرضيع، وكتعريف الأخرس لما في ضميره بالإشارة. لكن هذه إنّما ينتفع بها من كان من الحاضرين المستمعين دون المعدومين والغائبين. وكان أيضاً من مقتضى العناية وضع ما به تحصل مصلحة الشركة في حقّ المعدوم والغائب أيضاً. وذلك إنّما يتمّ بما يتصوّر له قرار في نفسه ودوام. (3a) وأخفّ ما يكون ذلك ما هو متعلّق بالفعل الاختياري فلذلك وُضع لكل مقطع من مقاطع الصوت شكل آخر من الكتابة، يكون دالاً عليه: إما بطريق التوقيف أو الإلهام، كما سبق في اللفظ. وبما تألّف منها على ما تألّف من المقاطع. فكانت الكتابة دالّة على اللفظ، واللفظ دالّ على ما في النفس من الصوّر والمعاني، وإن كان لا يُحصّل إلا مع تطاول الزمان، وكثرة الدراية، والتكرار كتعلّم الأعجميّ بالعربية، والعربيّ بالعجمية. فقد لا يُفتقر في كون رقوم الكتابات دالّة على ما تألّف من الألفاظ إلى أكثر من معرفة محاذاة البسائط منها للبيسط من المقاطع اللفظية. وذلك شيء يسير. ولهذا لم يكن اللفظ والكتابة دالّين على ما في النفس معاً دلالة أوليّة من غير توسّط أحدهما.

[٢] قال أفضل المتأخرين: ولذلك أيضاً كانت الكتابة دالّة على ما في النفس بتوسّط اللفظ، ولم يكن اللفظ دالاً على ما في النفس بتوسّط الكتابة. وإلا لكان ما يلحق المتعلم من المشقة في حفظ دلالات أشكال الكتابة على ما في النفس من أمور لا حِقّة له في حفظ

دلالات الألفاظ على أشكال الكتابة على اختلافها. إذ ليس ما أمكن من تطبيق حروف الكتابة على مقاطع اللفظ كما يتناهى بممكن في تطبيق اللفظ على الكتابة.³

[٣] وعندي فيه نظرٌ. فإنه ليس بممتنع أن يكون وضع الكتابة قبل اللفظ على نحو وضعها بعد اللفظ. وأن يكون شكل ما جعل من الكتابة الدالة على لفظ الإنسان، هو بعينه دالٌّ على ما حصل في النفس من معنى الإنسان. وكذا في كل واحد على حسبه. وإذ زال فلا مانع من محاذاة هذه البسائط من الكتابة ببسائط المقاطع اللفظية على نحو محاذاة المقاطع بها، كما سلف. وذلك أيضا شيء يسير. والأقرب أنّ ذلك لم يكن إلا أن الغالب في الاستعمال ما كانت الحاجة إليه أمسّ. وذلك إنّما هو دليل الضمير ولا استغني عنه في حقّ الجميع. (3b) وربما وقع الاختصار عليه في حقّ الأكثر. وكان من الواجب أن يكون ذلك ما هو الأخصّ الأسهل منهما في الإتيان به والتعلّم له وذلك إنّما هو اللفظ. فالكتابة دالة على النطق اللساني الدالّ على الأثر النفساني المطابق للوجود الخارجي. ولذلك قيل: إن للشيء وجودًا في الاعيان، أي في الخارج من الأذهان، ووجودًا في العقل، ووجودًا في اللفظ، ووجودًا في الكتابة. لكن الوجودان الأولان حقيقتان، كما تقدّم. والآخران فغير حقيقيين لاختلافهما باختلاف الأعصارِ والأمم. إذ ليس ما وُضِعَ من الألفاظ والكتابات الدالة بين قوم بالتوقيف أو الاصطلاح مما يجب على غيرهم متابعتهم والمصير إليه والجمود عليه. بل لو وقع الإصطلاح منهم على غير ذلك، لقد كان ذلك فيما يرجع إلى التفاهم على نحو مصطلح الآخرين، كما وقع في الشاهد. وليس أجل المقاصد من هذه الوجودات غير الوجود العقليّ وهو الأثر النفسانيّ. إذ هو كمال النفس الإنسانية، وبه حصول السعادة الأبدية، كما سبق. فعلى هذا مهما تحقّق للوجود الخارجي، وجود في العقل مطابق له، سُمّي إذ ذاك معلومًا، وإلا فمجهول.

[٤] ثمّ المعلوم: إنّما ان ينظر إليه في نفسه وخصوص معناه، أو في نسبتة وقياسه إلى أمرٍ خارج عنه. فحصول ما مثل الأول في العقل: يسمّى علمًا تصوّريًا، وحصول ما مثل الثاني في العقل: يسمّى علمًا تصديقيًا. ولتكن البداية بتقدم النظر في العلم التصوّريّ، لأنه الأول والأولى والنظر في رسمه، واسمه، وبيان أقسامه.

[٥] أمّا رسمه: فهو عبارة عن حصول صورة مفردٍ ما في العقل على وجهٍ لا يتبعه حكم صدقٍ أو كذبٍ. ونعني بالصورة الحاصلة في العقل، تمييزه في العقل عمّا سواه، كان ذلك التمييز بالذاتيات أو بالعرضيات. وسواء كان ذلك المفرد المتميّز في العقل وجودًا أو عدمًا. وقولنا على وجه لا يتبعه حكم صدقٍ أو كذبٍ احترازٌ عن (4a) النسب الجزئية الواقعة بين المفردات، فإنّما تزيد على كل واحد من المفردتين. وهي مفردة غير مركبة. والعلم بها لا يسمّى تصوّريًا. وإنّما سُمّي هذا النوع من العلم تصوّريًا نظرًا إلى الاشتقاق من الصورة الحاصلة في النفس. وهذا الاشتقاق؛ وإن كان ممكنًا من الصورة الحاصلة في النفس من النسبة الجزئية مع تسمية العلم بما تصديقيًا، فإنّما كان ذلك نظرًا إلى أخصّ صفاتها كما يأتي ذكره، تمييزًا بين القسمين.

³ ابن سينا، الشفاء المدخل، (تحقيق: ابراهيم بيومي مذكور) قم ١٤٣٥ ص: ٢٢؛ ابو حامد محمد بن محمد الغازالي، معيار العلم، (Prof. Dr. Ali DURUSOY, Doç. Dr. Hasan HACAĞ) İstanbul 2013, s. 57

[٦] وأما أقسامه؛ فهو إما أن يكون حصوله في العقل عند كمال آلة الإدراك غير مفتقرًا إلى مبدأ يعرفه أو هو مفتقرٌ. فالأول يسمّى فطريًا، والثاني نظريًا. وإما انقسم إلى فطريّ ونظريّ، لأنّه إما أن يكون كلّ تصوّر فطريًا، أو كل تصوّر نظريًا، أو البعض فطريًا والبعض نظريًا. لا سبيل إلى الأول. إذ هو خلاف ما نجدّه في أنفسنا في أكثر التصوّرات. وحصول علم نظريّ للإنسان وهو لا يُشعُر به محال. ولا سبيل إلى الثاني، وإلا أفضى إلى التسلسل أو الدّور، وهو محال. فلم يبقَ إلا القسم الثالث، وهو أن يكون البعض فطريًا والبعض نظريًا.

[٧] قال بعض متأخريين⁴ وعندني، أنّ شيئاً من التصوّرات غير مكتسب لوجهين.

الأول: ان المطلوب إن لم يكن مشعورًا به استحالة طلبه. لأن ما لا يُشعُر به ألبه يستحيل أن تصير النفس طالبة له. وإن كان مشعورًا به استحالة طلبه، لأن تحصيل الحاصل محال. قال فإن قلت: هو مشعور به من وجه دون وجه، قلت: فالوجه المشعور به غير ما هو غير مشعور به. والأول، لا يمكن طلبه لحصوله. والثاني، لا يمكن، لأنّه غير مشعور به مطلقًا.

الثاني: أنّ تعريف الماهية: إما أن يكون بنفسها، أو بما يكون داخلًا فيها، أو بما يكون خارجًا عنها، أو بما يتركّب من الأجزئين. أما تعريفها بنفسها فمحال. لأن المعرف معلوم قبل المعرف. فلو عرفنا الشيء بنفسه لزم تقدّم العلم به على العلم به، وهو محال. وأما تعريفها (4b) بالأمر الداخلة فيها، فمحال. لأن تعريفها: إما أن يكون بمجموع تلك الأمور، وهو باطل. لأنها نفس ذلك المجموع فتعريفها بذلك المجموع، تعريف الشيء بنفسه، وهو محال. أو ببعض أجزائها، وهو محال. لأنّ تعريف الماهية المركبة لا يمكن إلا بواسطة أجزائها. ولو كان جزء من الماهية معرفًا لها لكان ذلك الجزء معرفًا لنفسه، وهو محال، ولسائر الأجزاء. وذلك يُفضي إلى كون الشيء معرفًا لما كان خارجًا عنه. وذلك هو القسم الثالث، وهو محال. لأن الماهيات المختلفة يجوز اشتراكها في لازم واحد. وإذا كان كذلك فالوصف الخارجي لا يفيّد تعريف ماهية. إلا إذا عُرف أن ذلك الموصوف هو الموصوف به دون ما عداه. ولكن العلم بهذا يتوقّف على تصوّر ذلك الموصوف وعلى تصوّر كل ما عداه، وذلك محال. أما الأول، فلا يلم منه الدّور. وأما الثاني، فلا يلمه يقتضى تقدّم تصوّر جميع الماهيات التي لا نهاية لها على سبيل التفصيل. وأما تعريفها بما يتركّب الداخل والخارج، فبطلان ما تركّب من الأقسام، يقتضى بطلانه.

[٨] قال: لا يقال فنحن نجد النفس طالبة لتصوّر ماهية الملك والروح. فما قولك فيه؟ لأننا نقول ذلك؛ إما طلب تفسير اللفظ أو طلب البرهان على وجود المتصوّر، وكلاهما تصديق. وهذا منه تساهل في التحقيق. أمّا ما ذكره من الوجه الأول، فهو لازمٌ عليه في العلم التصديقي. وهو العلم بالنسبة الجزئية الواقعة بين التصوّرين مع اعترافه واعتراف جميع العقلاء أنه قد تكون مكتسبة. فما هو جواب له في التصديق، هو جوابه في التصوّر. فإن قيل المفرد لا يمكن أن يكون معلومًا من وجه دون وجه، وإلا كان مركّبًا. ولا يمكن أن يتوصّل من معلومه إلى مجهوله بخلاف التصديق. إذ يمكن أن يتوصّل من معرفة ما جهل من النسبة التصديقية بما عُرف من طرفيها. فنقول النسبة التصديقية الواقعة بين الطرفين الزائدة على كل (5a) واحد منهما؛ إما أن يكون العلم بما تصوّر أو تصديقًا. فإن كان تصوّرًا، فقد بطل القول بأن التصوّر

⁴ فخر الدين الرازي، الملخص، (تقديم، تحقيق وتعليق: الدكتور احد فرامرز قراملکی وأديبه اصغری نژاد) تهران ١٣٨١، ص: ٨

مطلقًا لا يكون مكتسبًا. إذ هي مفتقرة إلى الاكتساب، والتوصل إليها بطرفيها. وإن كان تصديقًا فالطرفان خارجان عنها. وعند ذلك، فإذا جاز تعريف التصديق بما هو خارج عنه، جاز تعريف التصور بما هو خارج عنه. "ثم إنَّ منها لا يطرد في التصورات المركبة." كيف؟ وإنَّ ما من قضية إلا وهي متوقفة في التصديق بما على تصور مفردتها. وسواء كانت بديهية أو نظرية. وعلى هذا فإن كان التصديق إنما يصح اكتسابه من طرفيه فما من قضية إلا وهي مكتسبة. وقد قيل إن من التصديقات ما ليس بمكتسب، وهو حلف. فإن قيل العلم بالنسبة أيضا علم تصوّري. والعلم التصديقي إنما هو مجموع العلم بالمفردتين والنسبة الحاصلة بينهما، واكتساب العلم بهذه الجملة حاصل بمفرداتها، فيلزمه أن يكون كل علم تصديقي مكتسبًا، ولا يكون منه ما هو بديهي، ضرورة أن كل علم تصديقي على تفسيره لا يتم إلا بمعرفة مفردات، وقد سلّم أنّه ليس كل علم تصديقي مكتسبًا. وقوله في الوجه الثاني، إنه لا يمكن تعرّف الماهية بمجموع الأمور الداخلة فيها. فإن ذلك المجموع هو نفس الماهية. وفيه تعريف الشيء بنفسه. فنقول: الذاتيات الداخلة في الماهية؛ إنّما أن يُنظر إليها من حيث هي ذلك المجموع أو يُنظر إلى كل واحد واحد من آحادها على سبيل الاستقصار. ولا يخفى أن النظر إلى كل واحد واحد غير النظر إلى المجموع من الآحاد. ولا يلزم من كون المجتمع من الآحاد هو الماهية أن يكون كل واحد واحد هو الماهية. وعند ذلك، فلا يلزم من امتناع التعريف بالأول امتناع التعريف بالثاني. إذ العلم بالمجموع غير العلم بكل واحد واحد من آحاد المجموع. وعلى هذا فالتعريف بهذا الطريق هو التعريف بالحدّ الحقيقي التام.

قوله وإن كان التعريف ببعض أجزاء الجملة، فهو محال، ليس كذلك. قوله لأن المعرف للجملة معرف لأجزائها، فيلزم أن يكون معرفًا (5b) لنفسه ولغيره من الأجزاء وهما محال، فنقول: إنّما يلزم أن يكون الجزء المعرف للماهية معرفًا لنفسه، أن لو كان معنى كونه معرفًا للماهية، يلزم منه تعريف جملة أجزائها، وليس كذلك. بل معنى كون الجزء معرفًا للجملة، أنّه مع معرفته في نفسه، وتميّزه بذاته عما سواه يميّز الذاتي العام من الماهية، ويُفصّله إلى أنواعه. وتمييزه للذاتي العام لا يُوجب أن يكون مميّزًا لنفسه. وإذا كان متميّرًا بنفسه مميّزًا للذاتي العام فقد حصلت معرفة الماهية المطلوبة. إذ لا خروج لها عنهما، أي الذاتي العام والخاص. وحاصل هذا التعريف، يرجع إلى الحدّ الناقص.

[٩] ثم لم لا يجوز أن يكون للماهية معرفة بما هو خارج عنها؟ ويكون التعريف على طريق الرسم؟

قوله: لأن الماهيات المختلفة يجوز اشتراكها في لازم واحد. وعند ذلك، فالوصف الخارجي لا يُفيد تعريف ماهية إلا إذا عرف أن ذلك الموصوف هو الموصوف به دون ما عداه مسلّم، ولكن لم قال: إن توقّف هذا العلم على تصوّر الموصوف محال؟ قوله: لأنّه يُفضي إلى الدور، إنّما يلزم ذلك، أن لو توقّف اتّصاف الماهية بالوصف الخارجي على تصوّرها من حيث هي معرفة بالوصف، وليس كذلك. بل توقّفها على تعريف الوصف الخارجي من جهة ما هي ماهية مخصوصة: إنّما إنسان، أو فرس، أو غير ذلك. وتوقّف الوصف عليها في معرفة كونه وصفًا لها من جهة كونها ماهية ما، وكونها ماهية ما أعم من كونها ماهية مخصوصة. فإذا الماهية المتوقفة على معرفة الوصف الخارجي غير الماهية التي توقّف عليها الوصف في معرفة كونه وصفًا لها، فلا دور. ثم وإن سلّمنا أنّه دَوْر، ولكن لم قال: إن توقّفه على تصوّر كل ما عداه محال؟ قوله، لأن ذلك يُفضي إلى تقدّم تصوّر جميع الماهيات التي لا نهاية لها على سبيل التفصيل وهو محال، إنّما يلزم أن لو كان ما هو قسيم الماهية

المعرفة غير متناه. وأما (6a) إذا كان متناهياً، وقد عُلم بالاستقراء التام، فلا. فلم قال: إن كل ماهية معرفة فأعداد قسيميها غير متناهية؟ ولا يخفى أن ذلك غير بديهي، وبل نظري. فلا بد من إقامة الدليل عليه. وعلى هذا فقد وضح بطلان ما ذكره في امتناع التعريف بالخارج والداخل معاً. كيف؟ وإن كل عاقل يجد من نفسه، أنه جاهل بحقائق كثير من المفردات. ويجد نفسه طالباً لمعرفة في نفسها دون معرفة نسبتها إلى غيرها أو نسبة غيرها إليها. وليس ذلك جهلاً بتصديق، بل بتصوّر. ثم إن ما ذكره من التقسيم لازم عليه في العلم التصديقي مع اعترافه أنه قد يكون مكتسباً. وذلك أن لقائل أن يقول: لو كان العلم التصديقي مكتسباً فتعريفه: إما بنفسه، أو بما هو داخل فيه، أو بما هو خارج عنه، أو بما هو داخل فيه وخارج عنه. وما أورده من الإلزامات على كل قسم فهو بعينه لازم هاهنا. فما هو جوابه عنها في التصديق، هو جوابه عنها في التصوّر.

[١٠] وأما النظر في التصديق فعلى نسق النظر في التصوّر أيضاً. أما رسمه: فهو عبارة عن حكم العقل بنسبة بين تصوّرين على وجه يكون مفيداً. ولا ثبالي، كانت إيجاباً أو سلباً. وليس هو نفس العلم بكل أحد من المفردتين أو إحداهما. وإلا كان التصديق حاصلاً عند حصول العلم بالمفردات أنفسها مع قطع النظر عن النسبة الواجبة لها، وهو محال. فإن من فهم معنى الجسم وفهم معنى الأسود أو الأبيض مثلاً لا يصح القول بكؤن ما حصل عنده موصوفاً بالصدق ولا الكذب أصلاً. حتى تُسبب أحدهما إلى الآخر بوجه من وجوه النسب. ولذلك سمي تصديقاً.

واسم التصديق: وإن كان في الحقيقة لفعل المصدّق، وهو مصدر صدّق، يصدّق بإطلاقه على هذا العلم ليس إلا بطريق الاشتقاق من الصدق، العارض للنسبة. واختصاص ذلك بالتعريف لهذا العلم دون مقابله من الكذب، وإن كان مما يُتصوّران عليه فليس إلا لاختصاص (6b) الصدق بجهة التقدّم والشرف. فعلى هذا كل تصديق، فلا بد من تقدّم التصوّر عليه، ولا ينعكس. ولا يلزم على ما ذكرناه تصديقنا بأن المجهول غير مجزوم بنفيه ولا إثباته، من حيث إن المجهول أحد مفردتي القضية وهو غير متصوّر. وإلا، كان معلوماً لا مجهولاً. لأننا نقول: المجهول من حيث إنّه مجهول متصوّر أنّه مجهول.

[١١] "قال بعض المتأخرين": وأقل ما يكون التصديق عن ثلث تصوّرات. وهي المحكوم عليه والمحكوم به ونفس الحكم. أي النسبة

الواجبة بينهما.⁵

[١٢] والعلم التصديقي: هو العلم بالمجموع. فلا يخفى، أن هذه الدعوى غير بديهية. والنظري لا بد من الدلالة عليه. إذ أمكن أن يقال: إن مسعى التصديق ليس إلا مجرد العلم بالنسبة الواقعة بين المفردتين. وأن الصدق والكذب إنما هو صفة النسبة، لا صفة المجموع. نعم غايته، أن النسبة بين المفردتين لا تحقّق لها دون المفردتين. ولا يُوجب ذلك دخولهما في مسعى التصديق المتوقّف عليهما. إذ الداخل في مسعى الشيء أحصّ مما يتوقّف عليه الشيء. ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخصّ. وعلى هذا فأقل ما يكون التصديق عن تصوّرين.

⁵ فخرالدين الرازي، شرح الإشارات والتنبيهات، (تصحیح: دكتور علي رضا نجف زاده، تهران ١٣٨٤ جلد اول، ص. ١٠-٩؛ افضل الدين الخونجي، كشف الأسرار عن غوامض الأفكار (تحقيق: خالد الرويهب) تهران ١٣٨٩، ص. ٩

كقولنا: العالم حادث، والله موجود. وقد يتفق أن يكون التصديق عن ثلث تصورات، لا بحكم اللزوم. بل بحكم الاتفاق. كالحكم بأن زيدا غلامٌ لعمرو. وقد يكون أكثر من ذلك. وهو: إما أن يكون في جانب حصوله في العقل غير مفتقر إلى مبدأ يتوقف عليه غير التصور لمفرداته عند كمال آلة الإدراك أو هو مفتقر.

فما مثل الأول: يسمى فطريًا. وهو: إما أن لا يفتقر إلى تذكير وتنبه أو يفتقر. فما مثل الأول كالحكم بأن الواحد أقل من الاثنين. وأن الجسم الواحد في آن واحد لا يكون في مكانين. وإن افتقر: فكالحكم بكون الواحد نصف خمس العشرة. فإنه غير متوقف على مبدأ يُوصل إلى معرفته غير تصور مفرداته. وإن كان العاقل قد يغفل عن الحكم به. حتى يُنبه أدنى تنبيه.

وما (7a) مثل الثاني: يسمى نظريًا. وسواء كان حصول ذلك المبدأ له بديهياً، كالحكم بكون الأربعة زوجاً بتوسط الانقسام بمتساويين، ونحوه. أو هو غير بديهي. كالحكم بتناهي الأبعاد، وعلى العناصر بالكون والفساد ونحو ذلك. هذا ما يتعلّق بالمعلوم. وليس الغرض هاهنا غير التحصيل لما ليس بمحاصل، كما عُرف. وذلك، إما هو المجهول. وهو لا محالة مقابل للمعلوم بقسميه. فكما أن العلم، قد يكون بتصوّر وتصديق فالجهل أيضاً قد يكون بما يصلح أن يكون معلوماً بجهة التصوّر أو التصديق، كما في الجهل بمعنى النفس، والجهل بوجودها، والتوصل بالسلوك الفكري إلى ما ليس بمُحصّل إنما هو بالمحصّل. إذ التوصل بالجهل إلى المجهول من حيث هو مجهول، محال. ولا بد وأن يكون سابقاً. وإلا، فهو إما متأخّر أو معاً. لا جائز أن يكون متأخراً في المعرفة. وإلا، كان ما يُوصّل إليه معلوماً وهو مجهول. ولا جائز أن يكون حصوله مع حصوله. إذ ليس تعريف أحد المعيّنين بالآخر بأولى من العكس. والتعريف يجب أن يكون بما به يُعرف الشيء، لا بما معه يُعرف. ومع سبقه لا بد وأن يكون مناسباً. أي بينه وبين المطلوب ارتباط بحيث يمكن التوصل به إليه.

[١٣] أما في التصوّر: فكما في الحيوان والناطق مثلاً، بالنسبة إلى ما جهل من معنى الإنسان، لا بالنسبة إلى ما جهل من معنى العقل والهيولى.

[١٤] وأما في التصديق: فكمعرفة كون العالم مؤلفاً. وأن كل مؤلف حادث بالنسبة إلى ما جهل من معنى كون العالم حادثاً. ولو لا ذلك، لكان كل معلوم سابقاً صالحاً أن يكون معرفاً لكل ما تُعرضُ مجهولاً، وليس كذلك. وليست هذه المعلومات أيضاً، مما تستقل بالتعريف دون تأليف وترتيب. وإلا، كان فهم معنى الحيوان والناطق، كل واحد على حدة، مما يوصل إلى معرفة الإنسان. وكذا معرفة العالم، والمؤلف، والحادث من غير ترتيب مما يوصل إلى معرفة كون العالم حادثاً، وهو ممتنع. بل، ولا يكفي. أي (7b) ترتيب قدير أو تأليف اتفق. بل لا بد من ترتيبٍ مخصوصٍ وتأليفٍ مخصوص، كما سنبينه. وحيث كان ما هو الموصّل لا يتم إلا من المعاني السابقة المناسبة والتأليف المخصوص كانت المعاني له كالمادة الحشيبية بالنسبة إلى السرير، والتأليف له كصورة السرير وهيئته بالنسبة إليه. وكما أن فساد السرير، قد يكون بفساد مادته تارةً، وبفساد صورته أخرى أو قد يكون بفسادها معاً، وأنه لا يصحّ إلا بصحتها، حتى إنّه لا يكون السرير عن أي مادة اتفق

ولا صورة أتفق. فكذا هذا الطريق الموصل لا تكون صحته إلا بصحة المعاني، والتأليف، وفساده بفسادها أو بفساد أحدهما. وعند ذلك، فهو ينقسم بانقسام المطلوب. فما كان منه موصلًا إلى التصور، سمّي قولًا شارجًا. وما أوصَلَ منه إلى التصديق، سمّي حجةً. واحدهما لا يوصل إلى ما يوصل الآخر إليه ألبتة. كما ستعرفه فيما بعد. وليس هذا مما هو ثابت للإنسان في فطرته. وإنما ذلك له بانتزاع القضايا الغير المحسوسة من المعاني المحسوسة بواسطة ما أوتيّه من الحواس الظاهرة والباطنة. وكما أنه قد ينتزع منها قضايا أوليّة صادقة غير مرتاب فيها. فقد تنزع منها أيضا، قضايا أخرى. إما صادقة في نفسها أو كاذبة. ربّما توقّف العقل عن الحكم فيها بتصديق أو تكذيب. وربّما حكم فيها بنقيض الحق. ولذلك كان كل واحد من القول الشارح والحجة منقسمًا إلى التام اليقيني وإلى الناقص القائم مقام اليقيني من وجه وإلى الفاسد المغالطي الذي لا يُفيد شيئًا ألبتة، كما سيأتى ايضاح القول في ذلك. والفطرة الإنسانية غير كافية في معرفة هذه الأشياء بما هي عليه في حق الأكثر. إلا بطريق الاتفاق. وإلا، لما وقع بين العقلا إختلاف، ولا للواحد في رأيه تناقض. بل، لا بدّ من قانون علمي يكون بمراعاته مُشيرًا إليها ومبنيًا عليها. وهو ما يعرف عن أي الموادّ والصّور يكون التام الكامل (8a) اليقيني من القول الشارح والحجة. وعن أي الموادّ والصور يكون المتوسط منهما. وعن أي الموادّ والصور يكون المغالطي منهما. وذلك إمّا هو المنطق.

[١٥] فغاية علم المنطق ومنفعته: إمّا هو تعريف أنه عن أي الموادّ والصور يكون تركيب طريق اكتساب العلم الجمهوريّ التصوريّ والتصديق، على إختلاف أصنافهما على وجه تُدعّن العقول السليمة بتسليمه وقبوله. فنسبة هذا القانون إلى النطق النفسانيّ، كنسبة علم النحو إلى النطق اللسانيّ. لكن ربّما وقع الاستغناء عن النحو بالفطرة العربيّة. ولا يقع الاستغناء عن علم المنطق بالفطرة الإنسانية. إلا، أن يكون ذلك إنسانًا مؤيدًا من الملكوت. وقلمًا يتفق. بل ولستُ أقول إن تعلّم هذا القانون مما لا يتفق معه الزلل. لكنّه، إمّا يكون ذلك مع عدم بلوغ الكمال فيه وحصول الملكة به أو أنه مما وقع التقصير في استعماله مع كون المستعمل له كاملاً متدرّجًا: إمّا لتهاون أو غفلة وذهول. ثم وإن اتفق ذلك، فنادرٌ بالنسبة إلى من لا إحاطة له به. كئدرة الزرع عن الكلام العربيّ في حقّ النحو بالنسبة إلى غيره. وبه يتحقّق منفعته. وما منه هذا القانون فأمور بديهيّة: مفتقرّة إلى تذكيرٍ وتنبيهٍ ونظريّة: مبادئها بديهيّة وأمور اصطلاحية. وذلك مما لا يتمّ إلا بالإشارة إليه من غير افتقار إلى قانون آخر. مثل هذا القانون تقدّم عليه. ولما كان صاحب علم المنطق إمّا نظره في احوال المعلومات الثانية. وهي لا من حيث هي جواهر، أو أعراض، أو غير ذلك من أنواعهما. فإنّ المتولّى لبيان ذلك، إمّا هو صاحب صناعة أخرى. بل هي حيث أشياء مطلقة عرض لها أن تكون موصلة إلى درك الجهولات أو معينة في ذلك، لا على نحو جزئيّ، بل على قانون كليّ، كانت موضوع علم المنطق. إذ موضوع كلّ علم هو ما يُبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته، لا في ذاته. سواء كان حصول ذلك الشيء للموضوع في العقل بديهيًا كموضوع العلم الكليّ: المتولّى (8b) لبيان مبادي سائر العلوم الجزئية أو نظريّة، هو مسألة لموضوع علم آخر. كموضوع العلم الطبيعيّ كما يأتي تعريفه في موضوعه بالاستقصاء.

[١٦] فالمعلومات الثانية المطلقة الكلية من جهة ما عرض لها أن يكون موصلة إلى مطلوبٍ بما هي موضوع علم المنطق وما عنه البحث في الموضوع من الأحوال العارضة له هي مسائله. وتعريف الكامل والفاسد والمتوسط من الطرق الموصلة إلى المطلوبات غايته. وإما النظر في أحوال الألفاظ ودلالاتها على المعاني ومطابقتها لها فمن صناعة اللغويين وليس على المنطقي من حيث هو منطقي ان يبحث عن ذلك أصلاً. وهي وإن اتفق النظر في بعض صناعة المنطق عن احوالها، فليس ذلك لها إلا بالعرض. لضرورة أنّ المخاطبة والمحاورة في تعلّمه لا يكون إلا بما. أما أن يكون هي موضوع علم المنطق كما ظنّ قومٌ فلا. ولهذا لو قُدِّرَ بحث الإنسان مع نفسه أو قَدَّرَ إمكان الاطلاع على ما في الضمير عند طلب المشاركة في التحصيل من غير محاورة ومخاطبة لكانت مستغنى عنها.

المقالة الأولى في إيساغوجي

[١] وتشتمل على عشرة فصول

أ- في أقسام دلالات اللفظ

ب- في المفرد والمركب

ج- في تحقيق قسمة المفرد إلى الاسم والكلمة والأداة

د- في تحقيق نسبة الأسماء إلى معانيها

هـ- في تحقيق قسمة المفرد إلى الكلّي والجزئيّ

و- في قسمة الكلّي إلى الذاتي والعرضيّ

ز- في قسمة الذاتي إلى الجنس والنوع والفصل

ح- في قسمة العرضي إلى الخاصّة والعرض العام

ط- في حصر الكليات الخمسة وتتبع ما قيل فيه. (9a)

ي- في بيان ما تشترك فيه الكليات الخمس وتفترق وتحقيق ما قيل فيه

الفصل الأوّل في أقسام دلالات اللفظ

[٢] نقول: قد ثبت أن بحث المنطقي من حيث هو منطقي، إنما هو في معاني الأقوال الشارحة والحجج. لكنه لما كان هذا القانون

قد يستعصي على الطباع إلا بتعلّم وتعليم. ولم يمكن ذلك إلا بالمخاطبة والمخاطرة كما سبق، دعت الحاجة إلى النظر في أحوال الألفاظ من

جهة دلالتها وتحقيق أقسامها. ولما كانت معاني الأقوال الشارحة والحجج مؤلّفة ولها مفردات، يكون ابتلافها منها، كانت الأقوال الدالّة عليها

أيضاً مؤلّفة. وما يُدلّ به على مفردات معانيها هي مفرداتها. ولن يتصوّر العلم بالمؤلّف قبل حصول العلم بما منه التأليف. فلا جرمَ وَجَبَ أن

نقدّم النظر في مفردات الالفاظ وأوضاعها وتحقيق أقسامها أولاً. ولما كانت معرفة أقسام اللفظ من مفردة ومركبة وكلية وجزئية وغير ذلك من

أقسامه، إنما تُعرف بالنسبة إلى موضوعه. ولن يُتصوّر ذلك قبل النظر في نفس الدلالة وأقسامها لم يتّسع الحال إلا لتقديمها.

[٣] فنقول: ما وقع مدلولاً للفظ أي مفهومًا: إما نفس هويّة موضوعه بالوضع الاصلّي، أو العرف الاستعماليّ من غير تغيير، وإما

جزء موضوعه.

فما مثل الدلالة الأولى: تسمى دلالة المطابقة لما فيه من وضع اللفظ على معناه من غير زيادة ولا نقصان. وهي كدلالة البيت على مجموع السقف والحامل له.

وما مثل الدلالة الثانية: تسمى دلالة التضمن وهي كدلالة البيت على ما هو داخل في معناه من السقف وحده أو الحامل وحده، إذا أخذ من حيث هو داخل في المدلول لا على وجه يكون اللفظ موضوعاً له وحده. فإنه إذ ذاك مطابق لدلالته عليه: إما بجهة الاشتراك أو التحوُّز. وأقوى الدالتين، إنما هي دلالة المطابقة لاستغنائها في فهم مدلولها عن توسُّط امرٍ خارجٍ غير معرفة الوضع (9b) والاصطلاح في اللفظ المشار إليه على معناه. ولا كذلك في التضمن. فإنَّ ما وقع مفهوماً منه متوقَّف على فهم كونه داخلياً في الموضوع ومقوِّماً له. وليس من ضرورة فهم كون الشيء موضوعاً للفظ تصوُّر ما له من الذاتيات. لجواز أن يكون تصوُّره إنما هو بخواصِّه ولوازمه لا بذاتيته ومقوِّماته.

[٤] وقد تفارق المطابقة للتضمن من وجهين آخرين.

الوجه الأول: أن المطابقة أعم من التضمن. فإنَّ التضمن قد لا يلزم المطابقة. وهو عند ما إذا لم يكن لموضوع اللفظ المطابق جزء كلفظ الإله تعالى، والمطابقة لازمة للتضمن دائماً.

الثاني: أن الدلالة في المطابقة على موضوع اللفظ وفي التضمن على بعضه. ومنَّ جعل دلالة الالتزام قسماً من أقسام الدلالات اللفظية فقد أخطأ. إذ معنى الالتزام، هو أن يدلَّ اللفظ على معنى، وذلك المعنى يلزمه أمرٌ خارج عن هويته. كمالزمة استعداد الكتابة والضحك للحيوان الناطق الذي هو مدلول لفظ الإنسان. وهذه ليست دلالة لفظية. فإنه لم يكن اللازم مدلولاً للفظ، ولا داخلياً في مدلوله. وحيث وقع فهمه عند إطلاق اللفظ لم يكن إلا لانتقال الذهن ممَّا دلَّ عليه اللفظ إلى ما لزمه. حتى لو قدرنا ارتفاع هذا الانتقال لم يكن اللازم مفهوماً. ولو كان مستفاداً من اللفظ لما ارتفع العلم به عند فرض عدم انتقال الذهن إليه. ولا يلزم على هذا أن يكون دلالة التضمن غير لفظية من جهة توقُّف المدلول فيها على نظرٍ عقليٍّ في أنه جزءٌ من الموضوع وداخليٌّ فيه. فإن ذلك إنما هو لتحقق كونه داخلياً في مدلول اللفظ. وعدم فهمه عند إطلاق اللفظ إن كان فلا يُجرجه عن أن يكون مدلولاً للفظ وداخلياً فيه. بل هو كما لو جهلت دلالة اللفظ على نفس الموضوع بخلاف ما في دلالة الالتزام، فانه لم يكن اللازم مفهوماً من اللفظ ولا النظر العقليٍّ في [تعريف] 7 كونه داخلياً فيه.

[٥] (10a) ومما تُفارق به هذه الدلالة للدلالات اللفظية أنَّ المدلول فيها خارج عن مدلول اللفظ. وأتته قد يتسلسل إلى أول

مبدأ، وسواء كان خفياً أو جلياً. ومما تُفارق به التضمن أنَّها قد تكون حيث لا تضمن، إذا اللوازم قد تكون للبسائط، كما قد تكون للمركبات فهي أعم منها.

⁷ سيف الدين الأمدي، النور الباهر في الحكم الزواهر، (فؤاد سزكين)، فرانكفورت، ٢٠٠١: جلد اول، ص: ١٩

الفصل الثاني في المفرد والمركب

[٦] واللفظ المفرد: هو الدال بالوضع على معنى، ولا دلالة لجزء منه على شيء⁸ أصلاً. ولا يُبالي كان ذلك المعنى بسيطاً كالنفس والعقل أو مركباً كزيد والحيوان. فإن جزءاً⁹ ما منهما ولتكن اليا والدال من زيد، والحا واليا من الحيوان لا يُدَلُّ بهما على شيء. وحيث كانت اليا والدال من زيد أو الحا واليا من الحيوان يُدل بهما على شيء لم يكونا إذ ذلك جزء من لفظ زيد أو الحيوان. لأن جعل بعض الألفاظ جزء للبعض أو ليس، ليس هو لذوات الألفاظ. وإلا فما كان جزءاً استحالة أن لا يكون جزءاً. وما لم يكن جزءاً استحالة أن يصير جزءاً. وإنما ذلك مُنوطٌ يجعل الواضع وإرادته. ونحن نعلم أنّ الواضع حيث جعل اليا والدال من زيد جزءاً من لفظ، زيد لم يرد به الدلالة على شيء من معنى زيد ولا على خارج عنه. وحيث جعل دالا على شيء من زيد أو خارج عن زيد، لم يرد أن يجعل جزء من لفظ زيد. وعند هذا فبتبين أنه لا حاجة إلى ما زيد في حده من حيث هو جزءه. إذ الشيء¹⁰ لا يُتصوّر أن لا يكون جزءاً لشيء حين هو جزءه ولا لاحقين هو جزءه جزؤ. وبه أيضا يظهر فساد رأي من خصّص انتفاء دلالة الجزء على جزء من معنى الجملة إن كان ذلك ظناً منه بكونه دالا على معنى خارج حالة جعله جزءاً. وعلى هذا عبد الله [وعبد قيس] ونحوه إن جعل لقباً ولم يقصد الدلالة بأجزائه حالة الاجتماع على ما يُقصد بما حالة الانفراد، فمفرد وإلا، فمركب.

[٧] والمركب: (10b) هو ما يوجد له جزء ويدل على جزء من المعنى المراد بالجملة. وهو إما أن يستقل كل جزء من أجزائه

بالدلالة أو ليس.

فإن كان الأول، فهو المركب التام. وهو إما أن يكون مركباً خبرياً أو ليس. فإن كان مركباً خبرياً فلا يُتصوّر تركبُه من غير الأسماء. كقولنا: زيد قائم. أو من الأسماء والأفعال كقولنا: زيد قام أو يقوم. ولا يُتصوّر من الأفعال فقط كقولنا: قام قعد ونحوه. ولا من الحروف فقط كقولنا: من، في، على، لا، ونحوه. ولا من جزئين فقط أحدهما الحرف كقولنا: زيد في، أو قام في. وإن لم يكن مركباً خبرياً فهو على أقسام وأنواع متعدّدة يأتي ذكرها.

وإن كان الثاني، وهو أن لا يستقل كل جزء منه بالدلالة ويُسمّى مركباً ناقصاً. وهو ما كانت الأداة جزءاً منه. كقولنا: زيد في الدار

أو على زيد درهم. فإن في وعلى في هاتين الجملتين مما لا تتم دلالتهم دون الإضافة إلى ما أضيف إليه.

الفصل الثالث في أقسام اللفظ المفرد

وهي الاسم والكلمة والأداة.

⁸سى
⁹جزا
¹⁰لشي

[٨] نقول، اللفظ المفرد: إما ان يدلّ على ما يصحّ استقلاله بجعله أحد جزئي القضية الخبرية أو ليس.

فإن كان الأول: فهو إما ان يصحّ تركيب القضية منه، ولا يفتقر إلى مصدر يستند إليه ولا يلزمه لبنيته زمان خارج عن هويته لزومًا ذهنيًا أو ليس. فإن كان الأول فهو الاسم. وإن كان الثاني: فهو الكلمة. وأما ما هو قسيم القسم الأول فهو الأداة. وعند هذا، فيجب أن يعرف كل واحد منها على التفصيل، وتقديم الاسم والكلمة على الأداة. وإن كان واجبًا نظرًا إلى ما أشرنا إليه من الصفة الكمالية لكل واحد منهما. فتقدم الاسم على الكلمة أيضًا واجب بالنظر إلى هذا المعنى. إذ هو أشرف وأسمى. ولعلّ منشأ تسميته بالاسم، إمّا وقع مأخوذًا من هاهنا (11a) والتحقيق في تمييزه، إمّا هو بأخذ ما أشرنا إليه من الخواصّ اللازمة له أو أخذ بعضها. وذلك بأن يُضاف إليه مع ما له، أنّه غير مفتقرٍ إلى مصدرٍ يستند إليه ولا يلزمه لبنيته زمان خارج عن هويته. وأنّه مما يصحّ تركيب القضية الخبرية من جنسه. وإن شئت اقتصرنا في التعريف على واحدة منها. فإنّه كافٍ على ما سنبينه. وهو كما في قولنا: زيد، وعمرو، ونحوه. فإنه لا محالة غير مفتقرٍ إلى مصدرٍ يستند إليه. وأن تصريفه ممتنع. والقضية منتظمة من جنسه. كما في قولنا: زيد قائم وعمرو قاعد ونحوه. وما يُتخيّل من ملازمة الزمان لمدلوله. كما في أمس، وغداً، والزمان، والصبح، والغبوق، والمتقدّم، والمتأخر، ففاسد، إذ الزمان هو مدلول لفظ الزمان. وكذا في أمس وغدا. لكن مع التحصيل. وفي المتقدّم، والمتأخر، والصبح، والغبوق فالزمان داخل في مدلول لفظه وجزء من معناه لا أنه خارج لازم. وما هو خاصة الاسم، إمّا هو انتفاء ملازمة الزمان الخارج لمدلوله. وهي غير منتفبة عنه في هذه الصور. وما يُتخيّل من ملازمة الزمان الخارجيّ لمدلولات بعض الأسماء، كزيد وعمرو من ضرورة وجودها فيه، فليس ذلك مما هو لازم لبنيته. وإمّا هو إن لزم فمن أمرٍ خارج. حتى إنّ لو قطعنا النظر عن كونه في الزمان لم يكن لازمًا. وقد اضطربت آراء المنطقيين في أشياء، مثل قولنا: غير بصير، ولا جائر، ولا عادل، ونحو ذلك مما دخل عليه حرف السلب. فقال قوم: إنّها ليست اسمًا. إذ الاسم مفرد، وهي مركبة من اسم محصل وأداة.

[٩] وقال قوم: إنّها أسماء، وسموها معدولة. والواجب إنّ جعلت ألقابًا وأسماء علمية، فليست مركبة. وإن قُصد بها الدلالة على

نفي البصر أو العُدل أو الجور، كانت مركبةً ولا تكون اسمًا. ومن هذا (11b) القبيل ما تغيّر عن وضعه الاصليّ للحوق لاحقٍ من حركة أو إعراب. كقولنا: زيد، وعمرو بالضمّ فيهما فإنّ الضمة اللاحقة بزيد غيّرته عن وضعه الاصليّ حتى امتنع أن يلتحق به عامل آخر، مثل من، وني، وعلى، ونحوه. فإنه لا يمكنك أن تقول من زيد، وعلى عمرو. يذهب بعضهم إلى القول بنفي الإسمية عن هذا وأمثاله، وزعم أن الضمة اللاحقة بزيد دالة على معنى زائد على ما دالّ عليه لفظ زيد بالتسكين عند تجرده عنها فكان مركبًا، والاسم من شرطه أن يكون مفردًا. ومنهم من جعله اسمًا وسمّاه مصرفًا. والحق أنّ زيدًا مع الضمة أو غيرها من الحركات إن جعل لقبًا بحيث لا يُفهم المدلول دون المجموع، فهو اسم. وإن قُصد بالضمة معنى زائد على مدلول اسم زيد بالتسكين كان مركبًا. وإن قدر عدم استقلال الضمة بالدلالة دون الاسم، إذ المركب إمّا هو ما هو، لا من جهة استقلال أجزائه بالدلالة، بل، من جهة ما له جزء دالّ. وهو أعمّ من المستقلّ، كما سلف. نعم، إن قدر بالنظر إلى الوضع

عدم وقوع الحروف السوالب والحركات أجزاء من الأسماء، فليس ذلك لاستحالة في نفسه، بل، لو قدر وقوع ذلك من بعض الواضعين لما كان ممنوعاً.

[١٠] وأما رسم الكلمة فمأخوذ من نقيض ما عرفنا به الاسم من الخواص إما الكل أو البعض، كما عرف في الاسم. وهي مثل قولنا: قام، وقعد، وضرب، ونحو ذلك. فإنه لا يَحْفَى ملازمة الزمان المحصل لبنيته وأحده من المصدر الذي هو اسم الفعل واشتقاقه منه. ومنه يقال: قام، يقوم، قيامًا، وقعد، يقعد، قعودًا. ولربما تُشكّل على الكلمة بملازمة الزمان لما ليس بكلمة كما أشرنا إليه. وقد سبق وجه حلّه. وما سُمّي كلمة في اصطلاح المنطقيين فيسمى في اصطلاح النحاة فعلاً، ولا ينعكس كنفسيه. حتى إن كل ما يُسمى (12a) فعلاً فهو كلمة. فإنه وإن صحّ ذلك للأفعال فيما كان منها ماضيًا، مثل قولنا: قام، وقعد، لعدم استقلال جزؤ منه بالدلالة على شيء حيث جعل جزئه، فقد لا يصحّ ذلك لها فيما كان مستقبلًا، كقولنا: سوف يقوم وسيقوم. إذ السين وسوف منها دالة على الاستقبال، وتقوم على الفعل، والمقصود من كل واحد حالة الاجتماع، هو المقصود منه حالة الانفراد. بخلاف ما في اليا والدا من زيد، والحا واليا، من الحيوان، فلا شيء منه مفردًا. بل وما وقع من الأفعال في أوله إحدى الزوائد الأربع، وهي التا من تقوم، واليا يقوم، والنون من تقوم، والهمزة من أقوم، وإن خلا عن دخول ما يخلصه للاستقبال فإنه أيضا لا يكون كلمة. وسواء استعمل للحال أو للاستقبال. وذلك أنّ التا من تمشي تدلّ على المخاطب والهمزة من أمشي تدلّ على المتكلم. وذلك ليس من الفعل في شيء. وكلّ ما يجرئه دلالة على شيء ما فمرتب وليس بمفرد. والكلمة يجب أن يكون مفردة وعدم استقلال الميم، والشين، واليا بالدلالة من تمشي، وأمشي، وشمشي، وشمشي على الفعل إلا باحدى الزوائد مما لا يمنع من التركيب، كما ظنّ قوم. إذ ليس المرتب ما أجزأه مستقلة بالدلالة. بل ما يوجد لأجزائه دلالات مختلفة، كان كل واحد منها مستقلاً أو لا، كما سبق تحقيقه. لكن من الحدائق من فرق بين اليا من يقوم وبين غيرها من الحروف الزوائد، حتى جعل يقوم ملحقاتاً بالكلمات، من حيث إنّها لا تدلّ إلا على موضوع غير معيّن. وهو ممّا يتعذر وقوع التصديق به والتكذيب إلا بعد التصريح به بخلاف أحوالها. وبهذا قال في رسم الكلمة: إنّها اللفظ الدال على معنى لموضوع غير معيّن في زمانٍ من الأزمنة الثلاثة. ولم يعلم أن التركيب في اللفظ إنّما هو بسبب دلالة جزئه على شيء من معنى الجملة، كان ذلك مجهولاً (12b) للمستمع أو معلوماً. ولا محالة أن اليا من يقوم دالة على موضوع زائد على نفسن الفعل. وإن كان غير معيّن بالنسبة إلى المستمع. ووقوع التصديق والتكذيب: وإن لم يكن إلا فيما له التركيب، فهو مما لا ينعكس. حتى إنّ كل ما له التركيب يكون قابلاً للتصديق والتكذيب. بل ذلك إنّما هو خاصّة بعض المركبات، كما يأتي. كيف وإنّ الأمر في نفسه لا يخرج عن أن يكون صدقاً، إن كان المنسوب إليه المشي ماشياً. أو كذباً، إن لم يكن ماشياً. وإن كان معرفة كونه صدقاً أو كذباً عند السامع متوقفة على التصريح به. فعلى هذا لفظ الكلمة ليس إلا لما كان من الأفعال الماضية. أو ما وقع مستعاراً منها للحال. فإنه يصحّ أن يُقال: زيد أكل، وصحّ، ومرض، والمراد به الحال دون الماضي. وأما الأفعال المستقبلية أو ما في أوله إحدى الزوائد الأربع فلا. وسواء كان استعمالها للحال أو للاستقبال، لما أسلفناه. لكن هذا النظر إنّما هو في خصوص لغة العرب. وهو خلاف ما للمنطقيين بصدده. إذ ليس عليه النظر في لغةٍ دون لغةٍ. ولا أن يُخصّص بنظره بعض الاصطلاحات دون البعض. بل الواجب أن يقال: إنّ ما كان من الأفعال مفرداً فهو كلمة. وسواء كان ماضيًا، أو حالاً،

أو مستقبلاً. وإن يعتقد جواز ذلك ولو في لغة أخرى. لكن ما كان منها حالاً سُمِّي قائماً، وما كان منها في أحد طرفي الحال سُمِّي مصرفاً. وما دخل عليه حرفُ السلب من الكلمات كقولنا: لا قام، ولا قعد، فقال قومٌ إنّها كلمات، وسمّوها معدولة. كما قيل في الأسماء.

[١١] وقال قومٌ إنّها مركبةٌ من كلمةٍ محصلةٍ وأداة. والكلمةُ يجب أن تكون مفردة. وبمجال النظر الصحيح أن كل واحد من أجزاء هذا اللفظ، وإن كان له دلالة على معنى عند انفراده بالنظر إلى لغةٍ من اللغات فالمطلق له: إمّا ان يقصد بجملة ما يقصده في (13a) حالة الانفراد أو معنى آخر.

فإن كان الأول: فهو مركّب، وليس كلمة.

وإن كان الثاني: فإن وجدت فيه خواص الأسماء فاسم. وإن وجدت فيه خواصّ الكلمات فكلمةٌ. ولا تُبالي أن ذلك بأي اصطلاح هو. وإذا عُرف معنى الاسم والكلمة، فلا يخفى جواز الاكتفاء بهما في استتمام القضية الخبرية الكائنة من جزئين¹¹ فقط. كما في قولنا: قام زيد، وقعد عمرو. فإنّه لو بُدِّل أحدهما بالأداة لبُطل معنى القضية. وهو كمالو قيل: زيد في، أو على، حتى يقول زيد في الدار، أو على زيد درهم.

[١٢] وأما الأداة: فلفظ مفرد لا يستقلّ بجعله أحد جزء القضية، لا مبتدأ ولا خبر. أو هي في الحقيقة لا تُستعمل لمعنى في نفسها. بل لمعنى في غيرها. ولذلك سُمّيت أداة. وهي كقولنا: من، وفي، وعلى، ونحوه. وإن تُشكِّل على ما أشرنا إليه في الأداة بالأسماء النواقص، والمضمرات، والكلمات الوجودية من جهة تعدّر استقلالها بما تستقلّ به الأسماء التامة والكلمات غير الوجودية، فالوجه في حلّه أن يقال: إمّا الأسماء النواقص كالذي ونحوها، فإنه وإن امتنع جعلها أحد جزئي القضية حتى إنه لا يقال: الذي قائم أو زيد الذي فليس إلا لتعدّر الإسناد المبهم. إنسانه وهو وإن تعذر ذلك فيه قبل التعيين بالصلة والعائد فلا يُتعدّر بعده. وهو أن يقال الذي هو أبيض قائم فالذي هو مبتدؤ في القضية وأبيض صفته ولا يخفى أنّ ما مثل هذا فمتعدّر في الأداة.

[١٣] أما المضمرات كهو وهي ونحوه. فإنه وإن تعدّر جعلها جزء من القضية الكائنة من جزئين¹² فقط، حتى لا يقال هو قائم بل زيد هو قائم. فليس إلا لما أشرنا إليه في الاسم الناقص. وإلا فمدلول هو وهي في قولنا: زيد هو قائم، أو زينب هي قائمة، ليس إلا نفس زيد وزينب. ولا كذلك الأدوات.

[١٤] وإمّا الكلمات الوجودية: كوجد ويوجد وكان ويكون وكائن، فإنها وإن (13b) امتنع فيها ذلك أيضاً، فليس إلا عند ما إذا قُصد بما ربط الموضوع بالمحمول. كقولنا: زيد وُجِدَ، أو يوجد، أو كان، أو يكون في العالم أو البلد. وإلا، فإن كان القصد بما ليس هو غير الإخبار عنه بوجوده، وكونه مع كون ما اسند إليه من الأسماء التامة، فقد تم الخبر. وما مثل هذا فمتعدّر في الأداة. فعلى هذا مفارقة الاسم

¹¹ جزين

¹² جزين

للكلمة والأداة في جواز تركب القضية الخبرية منه. كقولنا: زيد قائم، وتعدّره في الكلمة والأداة. فإنّ ذلك مما لا ينتظم منها، كما لو قيل: قام،
قعد، من، في، على. وما به مفارقة الكلمة للاسم والأداة، فلزوم إسنادهما إلى المصدر، ولزوم الزمان الخارجيّ لبنيتها. وما به مفارقة الأداة
للاسم والكلمة، فتعدّرت استقلالها بكونها أحد جزئي القضية. وإن استعملها لا يكون معنى مقصود في نفسها. بل في غيرها، كما سبق.

الفصل الرابع في نسبة الألفاظ المفردة إلى معانيها:

كانت من الأسماء أو الكلمات أو الأدوات

[١٥] نقول اللفظ المفرد: إما أن يتحد ويكثر مدلوله أو يكثر ويتحد مدلوله أو يكثر هو ومدلوله.

فإن كان القسم الأول: فهو إما حقيقة في مدلولاته. أي إنه في الوضع الأصليّ مستعمل فيها من غير أن يكون مستعارًا في بعضها، أو إنه غير أصليّ بالنسبة إلى بعضها. فإن كان حقيقةً فيها: فإما أن يكون دالا عليها باعتبار معنى واحد أو ليس. فإن دلّ عليها باعتبار معنى واحد، فإما أن تكون مستوية فيه بحيث لا يكون بعضها أولى به ولا هو أشدّ في بعضها. وبالجملة لا يقع بينها اختلاف فيه من وجه أصلا، أو أنّها متفاوتة فيه.

[١٦] فإن كانت مستوية من غير تفاوت سُمي اللفظ الدال عليها متواطئًا. وهو كتناول الحيوان لأنواعه المختلفة من الإنسان والفرس وغير ذلك (14a) باعتبار اشتراكها فيما هو موضوعه. وهو الجسم النامي؛ المتغذي، المولد، المنتفس، الحساس، المتحرك بالإرادة. وليس ذلك مما يختصّ بالذاتي وأقسامه كما يأتي. حتى لا يقال بالتواطئ إلا ما كان جنسًا أو نوعًا أو فصلاً، كما ظن قوم. فإن التواطؤ للذاتيات ليس إلا من جهة أن ما تكثر من مدلولات الذاتي مستوية، فيما كان اللفظ قد دلّ عليها باعتباره، لا من حيث كون المعنى المشترك بينها ذاتيًا. وما مثل هذا، فلا يمتنع فيما كان عرضيًا، كالماشي، والضاحك ونحوه كما سيأتي تحقيقه. وأما إن كانت جهات اللفظ؛ أي مدلولاته المتكثرة متفاوتة فيما وقع مدلولاً للفظ، من الأوليّة، والأولوية، والشدة، والضعف. فيخصّ الاسم الدال عليها بالمشكك.

أما الأول: فعلى نحو تناول الموجود للجوهر والعرض. إذ هو للجوهر أولى من العرض، وأوّل له. من جهة أن قيام العرض لا يكون إلا به ما لم يتقدّم وجود الموضوع. ولو بالذات استحالة وجود ما لا قوام له إلا به، ولا وجود له إلا فيه.

وأما الثاني: فكتناول الأبيض للمتلونات المختلفة في شدة البياض وضعفه. وكتناول الحارّ والبارد للأشياء المختلفة في شدة الحرارة والبرودة وضعفها. وربّما وقع التشكك فيما ليس بمشكك، أنه مشكك. كما في إطلاق اسم الموجود على بسيط الجوهر ومركبه. وإطلاق اسم الجوهر على أنواعه المترتبة تحته. وكذا في كل جنس على أنواعه بسبب ما بينها من التقدم والتأخر. وليس ذلك إلا للغفلة عما وقع التفاوت بسببه. ومن حقّ النظر علم أن التفاوت بين الجواهر البسيطة والمركبة، إنما هو في أمرٍ خارج عن مدلول اسم الموجود والجوهر. وأنه لا جوهر أشدّ في جوهرية من جوهر آخر ولا أولى به. وليس ما للمركب من الوجود أو الجوهرية زائدا على وجود أجزائه وجوهرية. بل وجود الأجزاء

(14b) وجوهريتها هو نفس وجود المركب، وجوهره، فلا أولية ولا أولوية ولا أشدّة ولا تشكُّك. وما يوجد من الجواهر متقدماً على جوهر آخر: إما بالزمان أو المكان أو الشرف أو الطبع أو العلية، فإنما ذلك التقدّم في أمرٍ خارجٍ عن تقدّمه باستحقاق الوجود والجوهرية. والمشكك لا بُدَّ وأن يكون بسبب التفاوت فيما وقع مدلولاً للفظ؛ لا في غيره.

[١٧] وأما إن كان تناوله لها لا باعتبار معنى متحد بينها، فيُسمّى مشتركاً. وذلك كما في اسم العين، الواقع على منبع الماء والعضو الباصر والذهب ونحوه. وأما النظر فيما أوجب ذلك من الأسباب، فغير واجبٍ على المنطقيّ من حيث هو منطقيّ. وإن تشوّفنا إلى ذلك جزئياً على عادة المتقدّمين، فالإشكال: أن ذلك لم يكن إلا لاختلاف الواضعين. بأن اتفق أن ما وضعه طائفة على معنى وضعه غيرهم على غير ذلك المعنى. أو لتشابه بعيد. كما في إطلاق اسم العين على الذهب والعضو الباصر، إما لتشابهما في العترة أو غيرها. أو قصيد التبرك بوضع اسم أحد الشيعين على الآخر. كما في إطلاق اسم بعض المتقدّمين من الأنبياء والمرسلين على بعض المحدثين. لا لما قيل من أنه إذا كانت المسميات غير متناهية، والمقاطع التي تلتئم منها الأسماء متناهية، وجب إدراج المسميات المتكثرة تحت الاسم الواحد. إذ لقائل أن يقول لا أسلم أن أنواع المسميات غير متناهية، وإن كانت الأشخاص غير متناهية؛ فإنه غير بديهيّ. والنظري: لا بدّ له من دليل. وإن قُدِّر أنها غير متناهية، لكن وضع الأسماء لمسمياتها إنّما هو بوضع الواضع، وقصده بالاسم نحو المسمّى، وما قصيد وضع الاسم له فمتناوٍ. ولهذا لو أردنا أن نضع المدلولات ما ورد من الاسماء المشتركة لكل واحد اسماً على حدة (15a) فلما كان ذلك علينا ممتنعاً ضرورة كونها متناهية. كيف: وأن ما يتألف من بسائط المقاطع الممدودة والمقصورة أيضاً غير متناهية. كما أن المسميات غير متناهية؛ وإن كانت البسائط متناهية. وإن نُظِر إلى ما يتعلّق بذلك من زيادة الحرج في الوضع بزيادة الحفظ للأسماء، فمحذوره دون محذور فوات مقصودهم من التفاهم بوضع الألفاظ المشتركة.

[١٨] وبعد هذا البيان وتحقيق ما هو الأشبه بسبب وضع المشتركة، فقد يُظنّ بأسماء أنها مشتركة وهي متواطئة وباسماء انها متواطئة وهي مشتركة.

أما الأول: فكما في قولنا مبدأ للنقطة بالنسبة إلى الخط؛ ومبدأ للآن بالنسبة إلى الزمان. وإنّما وقع الظنّ بالاشتراك هاهنا لاختلاف موضوعات ما وقعت النسبة إليه من الخطّ والزمان. وذلك ممّا لا مدخل له في التأثير. فإن إطلاق اسم المبدء على النقطة، إنّما كان باعتبار أنّها أول الشيء. وكذا في الآن من غير مبالاة بقطع النظر عن ذلك الشيء ما هو. وكذا في كل ما سُمّي مبدءاً، ولا يخفى أن ذلك مما لا تفاوت فيه ولا اختلاف، فكان متواطئاً.

وأما الثاني: فكما في إطلاق اسم الخمرى على العنب واللون والدواء. فإنه، وإن ظنّ تواطيه لاتحاد المنسوب إليه، وهو الخمر فليس إلا باعتبار جهات متعددة مختلفة. فإنّ مُسمّى الخمرى ليس هو الخمر، وإلا، كان المنسوب هو نفس المنسوب إليه، وهو محال. ولا هو نفس حقيقة الموضوع المنسوب، وإلا لصح ذلك له مع قطع النظر عما تحصّل له من النسبة إلى الخمر. فإذا إنّما هو للشيء الموضوع المتّصف بما حصل له من نسبة إلى الخمر. ولا محالة أن ما حصل لكل واحد من هذه المسميات من نسبته إلى الخمر حتّى سُمّي باعتبارها خمرية، هي غير ما

حصل للاخر. إذ نسبة العنب إليه بأنه سيؤول إليه، وأنه سيكون منه (15b) ونسبة اللون إليه بسبب أن لونه كلونه. ونسبة الدواء إليه بسبب أنه قد يُسكر كالخمر، أو بسبب أن الخمر مأخوذ فيه أو بسبب آخر. وعند اختلاف ما وقع مدلولاً للفظ، فلا توافي. اللهم إلا أن يجعل مناط إطلاق اسم الخمر عليه لنسبته إلى الخمر من غير التفات إلى نفس النسبة. فإنه إذ ذلك يكون متواطئاً.

[١٩] وقد يتفق أن يجتمع في الاسم الواحد بالنظر إلى مسميئ التواطؤ والاشترك. لكن من جهتي مختلفتين. كالأسود. إذا قيل على شيئين متلونين بالسود. فإن قوله عليهما بالنظر إلى ذاتيهما عند جعله لقباً لهما، يكون مشتركاً. وقوله عليهما بالنظر إلى لونهما، يكون متواطئاً. بل وقوله على الواحد بالنظر إلى هذين المعنيين، يكون بالاشترك أيضاً.

[٢٠] وأما إن كان أصلياً بالنسبة إلى البعض دون البعض، فيسمى مستعاراً. وإطلاق الاسم المستعار على ما استعير له: إما بسبب مشابته محل الحقيقة في الصورة والشكل، كإطلاق اسم الإنسان على الحيوان الناطق، والمصور على الحائط¹³ بسبب ما بينهما من المشابهة في الصورة. وإما أن يكون ذلك بسبب مشابهة في صفة معنوية، كإطلاق اسم الأسد على السبع والإنسان نظراً إلى ما اشتركا فيه من صفة الشجاعة. لكن شرط الاستعارة هاهنا أن يكون الاشتراك بين محل الحقيقة والتجاوز في أمر ظاهرٍ مشتهرٍ في محل الحقيقة. حتى لو كان ذلك خفياً لم تصح الاستعارة بسببه، كإطلاق اسم الأسد على السبع والإنسان بسبب اشتراكهما في صفة الجزء. ولو أطلق الاسم باعتباره لما كان في الوضع إلا مشتركاً. وقد يُخص هذا القليل من المستعار بالمتشابه. وقد تكون الاستعارة بسبب ما بين محل الحقيقة والتجاوز من مجاورة أو ملازمة في الغالب.

مثال الأول: إطلاق اسم الغائط على الخارج المستقذر من (16a) الإنسان لمجاورته للموضوع المظمن من الأرض. واسم القرية على أهلها.

ومثال الثاني: إطلاق اسم السبب على المسبب. كإطلاق اسم الزكاة على الحكم الشرعي. وإطلاق اسم الشيء على ما يؤول إليه. كقوله تعالى: إنك ميت. أو إطلاقه بسبب ما كان عليه. كتسمية الرماد خشباً، والإنسان نطفة، ونحو ذلك. لكن ما غلب استعماله من الأسماء المستعارة، بحيث يكون متبادراً إلى الفهم مهما أطلق. وصار محل الحقيقة بالنسبة إليه نسبياً منسباً، سمي منقولاً. كإطلاق اسم الغائط على الخارج المستقذر من الإنسان.

[٢١] وإما إن كان من القسم الثاني: وهو ما تكثر فيه الاسم واتحد المسمى، فيسمى مترادفاً. وهو أن يدل كل واحد من اللفظين على نفس ما دل عليه الآخر. كالليث والأسد للسبع المفترس، والإنسان والبشر للحيوان الناطق. وقد يقع الغلط بظن الترادف عند اختلاف معاني الأسماء بسبب اتحاد موضوعها. كالسيف، والصارم، والهندي. ولا يُعلم أن الترادف إنما هو بسبب اختلاف الاسم واتحاد مستواه. وأن

¹³الحائط

اتحاد موضوع المسميات المختلفة، مما لا يوجب لها الاتحاد أصلاً. ولا يخفى أن مدلول اسم السيف: إنما هو الآلة المتخذة من الحديد على الشكل المصنوع. والصارم: اسم لها مع صفة زائدة، وهي القطع. والهندي: اسم لها نظراً إلى نسبتها إلى الهند.

وبالجملة فمهما اختلفت مدلولات الأسماء، ومسمياتها متكررة، فتلك هي المتباينة. كالماء، والهواء، والتراب، والنار، ونحوها.

[٢٢] وقد يتفق [أن يختلف]¹⁴ موضوعات مدلولاتها، كهذا المثال.

[٢٣] وقد يتفق أن يكون موضوعها متحدًا، كما أشرنا إليه من مثال الصّارم، والهندي. فلا تظنّها مترادفة. وما كان من هذا

القبيل من المتباينة فهي إنما تكون للموضوعات مأخوذة من الصفات. إنّما بطريق الاشتقاق أو (16b) النسبة إليها. فهي لا تخرج عن أن تكون مشتقة أو منسوبة. فالمشتق: كل اسم موضوع لمعنى جعل بتغييره عن شكله. إما بتصريف أو زيادة أو نقصان يدلّ على ذلك المعنى، وعلى موضوع له غير معيّن. كقولنا: أسود، وأبيض، أحدا من السواد والبياض. حتى إنّ لو وضع اسم الصفة لموضوعها من غير تغيير في الشكل لما كان مشتقًا، بل من قبيل ما سُمّي مشتركاً أو مجازًا. وذلك كما في إطلاق اسم العَدْل على الشخص الموجود فيه العدل، بخلاف ما لو سُمّي عادلاً.

[٢٤] وأما المنسوبة فكل اسم موضوع لمعنى جعل بشكله مع إلحاق الياء في آخره، يدلّ على موضوعه وعلى ما يرتبط به. وذلك

كقولنا: في المنسوب إلى بغداد بغداديّ؛ وإلى دمشق دمشقيّ، ونحو ذلك.

[٢٥] والمتجنّب في العلوم من الألفاظ، إنّما هو استعمال المستعارة والمشاركة وما هو من غيرها غريب. إذ هو ممّا يُجُلُّ بمقصود

الوضع، وهو التفاهم. ويُبعَدُ عن اقتناص المطلوب عند التخاطب. وقد يقع بسبب ذلك غلط كثير. وأكثر ما يستعمل ذلك في المغالطة.

الفصل الخامس في قسمة المفرد إلى الكلّي والجزئيّ

[٢٦] نقول اللفظ المفرد: إما أن يكون لمفهومه صلاحية أن يشترك فيه كثيرون أو ليس. فإن كان الأول: فكلّي. وإن كان الثاني:

فجزئيّ.

[٢٧] وليست كلّيّة اللفظ وجزئيّته لذاته. بل كليّته وجزئيّته لكلية موضوعه وجزئيّته. ولما كان تعريف الجزئيّ، أنّما هو بسلب ما

وجب للكلّي. والإيجاب أشرف من السلب، وأبسط من جهة ان السلب إنّما هو سلب لنسبة إيجاب. وليس الإيجاب إيجاباً لنسبة سلب. فالسلب لا يتم دون الإيجاب. والإيجاب يتمّ دونه.

[٢٨] (17a) وأنّ ما يحصل للنفس الناطقة من الكمال بالجزئيّ ادني مما يحصل لها من الكلّي. وانه محسوس، فلا يُطلب في العلوم

النظرية. فوجب تقديم النظر في الكلّي أولاً.

¹⁴سيف الدين الأمدي، النور الباهر في الحكم الزواهر، جلد اول، ص ٣٥

[٢٩] فنقول قد ثبت أن معنى الكلّي هو ما مفهومه يصلح لاشتراك كثيرين فيه. وما يصلح لذلك، فقد يتفق وقوع الاشتراك فيه بالفعل. كاسم الإنسان، والفرس، ونحوه. وقد يتفق عدم وقوع الاشتراك فيه. لكن منه ما لو وقع لما كان ممتنعاً، كجبل من ذهب، وبحر من زبيق، ونحوها. ومنه ما لو قلّر وقوعه، لزم عنه المحال، كاسم الشمس، والقمر، ونحوه. لكن ما مثل هذا الامتناع إنما هو لأمر خارج عن مفهوم اسم الشمس والقمر. لا لنفس مفهوميهما. وعدم وقوع الاشتراك في مفهوم الاسم بالفعل أو التوهم، إذا كان على سبيل الاتفاق، كما ذكرناه من المثال، أو بسبب خارج عن نفس المفهوم، كما في الشمس والقمر، فإنه لا يمنع من الصّلاحيّة للاشتراك، فلا يمنع من الكلية. إذ كليّة اللفظ: إنّما هو بسبب صلاحية مفهومه للشركة، لا لنفس وقوع الشركة بالفعل أو التوهم، كما ظن قوم. فعلى هذا، لفظ الشمس والقمر كليّ. لأنّه صالح للشركة. لا هذه الشمس وهذا القمر. وكذا كل ما يقع في امتداد الإشارة إليه. إذ هو غير صالح للشركة. فإنه لا يتصور أن تكون هذه الشمس مشتركة بين شمس كثيرة. إلا أن يؤخذ معناها ويُقطع النظر عن خصوصيّتها. فيكون المعنى إذ ذاك كلياً. وعلى ما حققناه من معنى الكلّي، لا يمكن أن يكون موجوداً في الأشخاص. وإلا كان ما هو صالح لوقوع الشركة فيه منحصراً، فيما لا يقبل الشركة، وهو محال. وليس كما ظنّ زعيم الكليين. أن الكلّي وهمي مرسل غير متقوم، ولا موجود. فإنه وإن لم يكن له وجود في الأعيان ولا في الأشخاص، فإنه موجود في العقل. فإنّ كلّ عاقل يجد من نفسه وفي (17b) نفسه وجود معان، لو نسبها إلى المعاني الشخصيّة كانت مطابقة لمعانيها على نحو يتمثل من معنى الإنسان، والفرس، وغيره. كيف، وإنا نعلم أن أشخاص نوع الإنسان مثلاً، إما تتفق من كلّ وجه، أو تفتقر من كل وجه، أو تتفق من وجه وتفتقر من وجه. فإن اتفقت من كل وجه: فلا تعدّد، وهي متعددة. وإن اختلفت من كل وجه: فإن كان الواحد منها إنساناً، وجب أن لا يكون شيء من باقي الأشخاص إنساناً. وهو خلف. فلم يبق إلا أن تكون متفقة من وجه دون وجه. وعند ذلك، فلا يخفى جواز قطع النظر عن ما به الاتفاق مع تصوّر ما به الاتفاق. وذلك المتصور هو المعنى بالكلّي. وليس معنى كون الكلّي موجوداً في العقل غير أن ماهيّة مميّزة في نفس العاقل. لا بمعنى أنّ صورته قائمة بالعقل حتى يقال: إن من تعقل الحرارة والبرودة تعقلاً كلياً يكون حارّاً أو بارداً. أو أن كل من قامت به الحرارة والبرودة يكون عاقلاً للحرارة والبرودة، كالجملادات. وإذا تحقّق معنى الكلّي في الأذهان، فمنه ما هو موجود بعد الكثرة، كالحاصل في النفس من معنى الإنسان، عند حصول صورة زيد وعمرو في الخيال. ومنه ما هو موجود قبل الكثرة. وهو ما يكون حصول المعاني الشخصيّة المطابقة له في الأعيان متأخرة عن وجوده في العقل. كالحاصل بالنسبة إلى الأنفس الفلكيّة. وهو ما يعبر عنه قوم بالمثل. بل، وكما بالنسبة إلى الواحد. مثلاً فإنه قد يتصور في نفسه معنى. ثم يحصل بعد ذلك من الأشخاص ما نسبته إليها نسبة ما لو كان مأخوذاً منها كان ذلك منسوباً إلى فعله، أو فعل غيره. وليس ذلك ممّا لا يكون إلا جسمًا. كما ظنّ الرواقيون على اعتقادهم أن كلّ كليّ جسم. إلا أن يكون عنايتهم بلفظ الجسم الموجود. (18a) إذ الموجودات منها جواهر وأعراض، كما يأتي. والكلّي قد يتحقق بالنسبة إلى كل واحد منها. وليس الكلّي مختصاً بما هو ذاتيّ، أو مقول في طريق ما كما ظنّ بعضهم. إذ كلية الشيء على ما تحقّق إنّما هي بسبب صلاحيته لوقوع الاشتراك فيه. لا لكونه ذاتياً. وذلك لا فرق فيه بين الذاتيات والعرضيات، كما يأتي. وما قيل في بيان أن كلّ كليّ مقول في طريق ما، من أن يمشيّ يُحمل على زيد. وليس يمشيّ كلياً لزيد. فان زيدا غير جزئيّ له، إذ لا يقال عليه في طريق ما. وكل ما لا يُقال في طريق ما، فليس

بكلّي، فغلط، من جهة أنّ زيدًا وإن كان جزئيًا بالنسبة إلى نوع الإنسان، فمن حيث ينتقل برفع قدم ووضع اخرى جزئيًا بالنسبة إلى مطلق مفهوم بشي. إذ هو يطلق على زيد وغيره من الأشخاص المنتقلين، من حيث هم كذلك. كيف، وإنّ مطلوب كل كليّ مقول في طريق ما، والمستعمل في بيانه من المقدّمة الكبرى، وهي كل ما ليس مقولاً في طريق ما ليس بكلّي عكس النقيض. ولو كان بيّنًا لكان المطلوب بينا. ولا يخفى أن تعريف غير البيّن بما هو غير بيّن ممتنع. واما الجزئيّ فقد عرف أنه الذي لا يصلح مفهومه لاشتراك كثيرين فيه. ولا فرق في ذلك بين أن يكون محسوسًا، كزيد وعمرو أو غير محسوس كنفس زيد ونفس عمرو. إذ الجزئية ليست بسبب كون الشيء محسوسًا. بل لعدم قبوله للشركة. وذلك قد يكون فيما ليس بمحسوس، كما في نفس زيد. فإنّه لا يتصور اشتراك كثيرين فيها من حيث هي نفس زيد. إلا أن يقطع النظر عن خصوصها بزيد، فإنها إذ ذاك تكون كلية لا جزئية. وليس ما حققناه من معنى الكلّي والجزئيّ ثابتًا لذات ما سُمّي جزئيًا أو كليًا. وإلا لما وُجد ذلك المعنى إلا كليًا. أو لما وُجد إلا جزئيًا. أو أن يكون كليًا وجزئيًا معًا، وهو محال. فإذا (18b) ليس ذلك له إلا بعارض من خارج.

[٣٠] وقد يستعمل الجزئي باعتبار آخر. وهو كل ما يصلح أن يقال عليه وعلى غيره كليّ آخر. ولا فرق في ذلك الغير بين أن يكون مخالفًا له في الحقيقة أو العرضية. وبين أن يكون ذلك الكلّي المقول عليهما ذاتيًا لهما أو عرضيًا. ومن هاهنا كان مخالفًا للجزئيّ بالاعتبار الأول. أي من جهة أن القول بجزئيته إنما هو بالنظر إلى ما فوقه، ولا كذلك الجزئيّ بالمعنى المتقدّم. إذ لا يتوقف فهم كون الشيء غير قابلٍ للشركة على فهم ما فوقه. وأيضًا فإن الجزئيّ بهذا الاعتبار، وإن اتّفق إن كان جزئيًا بالمعنى الأول، لامتناع وقوع الشركة فيه واجتماع فيه الجزئية بالاعتبارين. كزيد وعمرو، فقد يخالفه من جهة أنّه قد يتفق أن يكون كليًا. إذ جزئية الشيء باعتبار إضافته إلى ما فوقه لا تمنع من كليته. كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان. فإنه وإن كان جزئيًا بالنسبة إلى الحيوان لكونه أعمّ منه، فهو كليّ نظرًا إلى كونه صالحًا لاشتراك كثيرين فيه. ولا يخفى أن الجزئيّ بالاعتبار الأول، ممّا يمتنع أن يكون كليًا. وعند هذا فلا بدّ من التنبيه لمزلة قد يقع الغلطُ بإغفالها. وهو أن الكلّي: هل هو نفس الكلّي؟ أمر غيره؟ والواجب أنّهما غيران. إذ الكلّ قد يكون جزئيًا بالاعتبار الأول. كهذه العشرة وهذه الماهية. فإنّها كل بالنسبة إلى ما لها من الأجزاء. وجزئية لامتناع وقوع الشركة فيها من جهة وقوعها في امتداد الإشارة إليها. والكلّي ممّا يمتنع أن يكون جزئيًا بالاعتبار الأول. إذ يستحيل الجمع بين كونه صالحًا لاشتراك كثيرين فيه، وبين كونه غير صالح. وأيضًا فإن الكل من حيث هو كل، كان كليًا أو جزئيًا، مضائف لجزئه من حيث هذا كل، وهذا جزؤ. ولا يُعلم كل واحد منهما، إلا وقد علم معه الآخر.

[٣١] وأما (19a) الكلّي: فإنّه وإن امتنع فهمه دون النظر إلى صلاحيته لاشتراك كثيرين فيه، فغير مضائف للمشتركات فيه، من جهة أنه لا يتوقف المشتركات فيه على فهمه. وما هو خاصّة المتضائفين، فانعكاس كل واحد منهما على صاحبه في الفهم من "حيث" هما متضائفان. ولا كذلك في الكل بالنسبة إلى أجزائه، على ما عُرف. وأيضًا فإن الكلّ متقومٌ بالأجزاء ولا يقال على كل واحد منها، وهو جملتها. بخلاف الكلّي بالنظر إلى الجزئيات المشتركة فيه. وبما حققناه هاهنا يُمكن التفرقة أيضًا بين الجزء والجزئيّ بالاعتبار الأول. وقد يمكن

التفرقة بينهما أيضا من جهة أن الجزء، قد يكون كليًا. كالواحد المطلق من العشرة فإنه كليٌّ وإن كان جزءًا بالإضافة إلى العشرة. والجزئي بالاعتبار الأول مما يمتنع أن يكون كليًا. وأيضًا فإن الجزء داخلٌ في مُسمَى الكلِّ وجزءٌ من معناه. ولا كذلك الجزئي بالاعتبار الأول بالنسبة إلى الكلي. وبهذا القدر يتحقق الفرقُ أيضا بين الجزء والجزئي بالاعتبار الثاني.

[٣٢] وإذ أتينا على بيان أقسام اللفظ المفرد الدالّ منتهين في تعريف الكليّ منها، وبأنّ المقصود الأسمى من هذا الباء، لما يتعلّق به من تحصيل السعادة الأبدية بتكميل النفس الإنسانية، وجب أن نشير إلى تعريفه، وجهات أقسامه بالنسبة إلى المشتركات فيه، من جهة ما هو شيءٌ ما مطلقًا. إذ هو مقصود نظر المنطقيّ دون النظر في كونه جوهرًا، أو عرضًا أو غير ذلك، مما لا تعلقه له بنظر المنطقيّ.

الفصل السادس في قسمة الكليّ إلى الذاتي والعرضي

[٣٣] (19b) وإذ بان أن اللفظ الكليّ هو ما مدلوله صالح لاشتراك كثيرين فيه. فإما أن يكون مدلوله جوهرًا للمشتركات فيه، ولا خروج له عن معناها؛ وإما أن يكون خارجًا عن معناها، وليس جوهرًا لها. فالأول يُسمّى ذاتيًا. والثاني عرضيًا. وقبل النظر في أقسام كل واحد منهما لا بدّ من النظر في تعريف رسيهما. ولتكن البداية بتعريف الذاتي. إذ هو أول وأولى.

[٣٤] فنقول الذاتي: هو ما يتوقّف تصوّر شيء ما في معناه على تصوّره له أولاً. كالأضلاع بالنسبة إلى المثلث. إذ يتوقّف فهم معنى المثلث على تصوّر أضلاعه أولاً. وكذا اللونية بالنسبة إلى السواد، والبياض. وتقييدنا للرسم بالتصوّر لمعنى الشيء من جهة أن التصوّر للشيء أعمّ من التصوّر له في معناه. إذ قد يكون التصوّر له بلوازمه العرضية. كتصوّر الإنسان بقوّة الكتابة، والضحك. وقد يكون بفصله الذاتية. كتصوّر الإنسان بالناطق. وكل واحد من الأمرين فمتقدّم في التصوّر على ما أوجب تصوّره. والذاتيّ منهما ليس غير الثاني. فالتقييد بالتصوّر لمعنى الشيء تميّز له عمّا يقع تصوّره بالعرضي. والتقييد له بالسبق في التصوّر هرباً عما لا يفارق من العرضيات وهماً. ولا يمكن تصوّر الشيء إلا وهو متصوّر معه. كالفردية للثلاثة، وككون الإنسان مستعداً للكتابة والضحك. ومن هاهنا فرط من اقتصر في تعريف الذاتي، بما يمتنع سلّبه عن الشيء في الوجود. فإن ما يمتنع سلّبه عن الشيء وهماً لما حققناه، أعمّ من الذاتيّ. والمميّز يجب أن يكون مساوياً لما ميّزه بحيث يطرّد معه وينعكس عليه. وإلا، فالتمييز معتدّر لدخول ما ليس من المميّز فيه أو خروج ما هو منه عنه. فإن قيل إذا كان الكليّ ما يصلح أن يشترك (20a) في معناه كثيرون؛ والجزئيّ ما لا يصلح أن يشترك في معناه كثيرون، فالقول بأنّ الكليّ: يكون ذاتيًا للجزئيات المشتركة فيه، يوجب أن يكون موجودًا فيها ضرورة كونه مقومًا لها. ويلزم من ذلك أن لا يكون كليًا لاستحالة انحصار ما يصلح للشركة فيما لا يصلح للشركة. أو أن لا يكون الجزئيات المشتركة فيها جزئيات، وكلّ ذلك محال. وهذا المحال إنّما لزم من كون الكليّ ذاتيًا للجزئيات، فيكون محالاً، قلنا ليس المراد من قولنا ان الكليّ ذاتي للجزئيات من حيث هو كليّ موجود فيها، ومقوم لها. بل معناه أنّ حقيقة ما عرض له ان صار كليًا، كالحیوان مثلاً مطابق لما وُجد من الحيوان الخاصّ المقوم للإنسان الموجود في زيد، وعمرو. فاندفع الإشكال.

[٣٥] وإما العرضي: فهو ما لا يتوقف تصوّر موضوعه في معناه على تصوّره أولاً. ومن فهم سرّ ما أشرنا إليه من التقييد في جانب رسم الذاتي، لم يخف عليه نقيضه هاهنا. بل وأمكنه أيضاً تبين فساد قول من قال في رسمه، هو ما لا يمتنع سلّبه عن تصوّر الشيء. لظنه أنّ العرضي لا يكون ملازمًا، وليس كذلك. بل، هو منقسمٌ إلى الملازم في الوهم والوجود، وإلى ملازم في الوجود دون الوهم. واللزوم وإن كان زائدًا على نفس اللازم والملازم، وإنه صفة ثبوتية نسبية بين اللازم والملازم، فلا يستدعي في كونه صفةً لهما لزومًا آخر. وإلا، لتسلسل الأمر وهو محال.

[٣٦] أما اللازم الذهني: فاللزوم بينه وبين ملزومه، إمّا أن يكون من الجانبين أو أحدهما.

فإن كان من الجانبين: فإما أن يكون لذاتيهما كاللزوم بين المضافين؛ وإمّا لا لذاتيهما. وذلك بأن يكون أحدهما علة للمعلول الآخر، أو هما معلولان لعلّة خارجيّة. وهما متساويان في العموم والخصوص كمالزمة الضاحك للكاتب.

وإن كان من أحد الجانبين، فمنه ما لا واسطة له بين (20b) اللازم وبين الماهية الملزومة. ولا بُدّ من الاعتراف به. وإلا فلو كان كل لازم له وسط لتسلسل الأمر، وهو محال. وذلك كمالزمة الفردية للثلاثة ونحوه. ومنه ما له وسط. وهو أن تكون الماهية مقتضية لصفة، وتلك الصفة مقتضية لصفة أخرى. ومنه ما تكون الماهية مقتضية لصفة، وهي مع تلك الصفة مقتضية لصفة أخرى. فالأول: كمالزمة مساواة الزاويتين القائمتين للزاويا الثلث للمثلث. فإنها لازمة للمثلث بواسطة لزوم الزوايا الثلث للمثلث. والثاني: كمالزمة قبول الزيادة والنقصان لذات الكم بصفة كونه قابلاً للتجزئ. وبالجملة فما مثل هذا القسم غير ممتنع. وإن بُعد في التمثيل. وإمّا الملازم في الوجود دون الوهم، فإمّا دائم أو غير دائم. فالدائم كالسواد للعقاب، والغراب؛ والبياض للثلج، والقُمنس. وأما غير الدائم، فإما بطي الزوال أو سريع. فالأول: كالشباب. والثاني: كالقيام، والعقود ونحوه. وما حققناه في اللازم الواحد فلازم فيما زاد على الواحد. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الملازم بسيطاً أو مركباً. ولا التفات إلى من زعم أن البسيط لا لازم له. وإلا، كان قابلاً، وفاعلاً. وإن كان له لازم، فلا يلزمه لزمان لامتناع صدور الكثرة عن البسيط. أما الأول: فلجواز أن يكون لازم البسيط معلولاً لأمر خارج. وإن كان البسيط قابلاً له. كيف وإن القبول والتأثير غير خارج عن النسب والاضافات. والبسيط الواحد لا يمتنع عليه النسب المتعددة، والاضافات، المختلفة كالواحد الذي هو مبدأ العدد. فانه نصف الاثنين، وثلث الثلثة، وربيع الأربعة، وهلمّ جزاً. وأما الثاني: فلجواز أن يكونا معلولين لخارج، أو أحدهما للذات والآخر للخارج. فلا تتوهم ما قد يتوهم بعض المقصّر من أنّ المراد بالعرضي (21a) ما هو قسيم الجواهر، كما يأتي تحقيقه. فإنّ ذلك من حيث هو ما هو، فلا يكون إلا في موضوع على ما نحققه.

[٣٧] والعرضي إمّا سُمّي عرضياً لكون ما اتّصف به مستغنياً عنه في معناه. وهو أعمّ من المفتقر إلى الموضوع. فإنّه قد يكون عن

الموضوع مستغنياً كالضاحك، والكاتب. فإنّ الضاحك، والكاتب هو الشيء الذي قام به الضحك والكتابة. وهو غير مفتقر إلى الموضوع لكونه جوهرياً. وأما ما يفتقر من العرضيات إلى الموضوع، فكالضحك، والكتابة، وغير ذلك من العرضيات التي لا يصح حملها إلا بطريق

الاشتقاق، أو بإدخال حرف ذو. وكون ما سُمِّي من الشيء الموصوف بالضحك عارضاً للإنسان، وإن اتفق إن كان ذلك الشيء في نفس الأمر، هو حقيقة الإنسان التي قيل إنه عارض لها فكونه عارضاً إنما كان من جهة تعقله شيئاً مطلقاً قابلاً للضحك لازماً لما عُقِل من معنى الإنسان. فإن من عقل معنى الإنسان، ثم عقل كونه شيئاً قابلاً للضحك، أو غيره علم من نفسه أن ذلك الشيء من حيث هو قابل للضحك غير داخل في تعقل معنى الإنسان. وإن كان لازماً له. وعند ذلك فلا بُدَّ من التنبيه لدقيقة. وهو ما مثل الضحك أو الكتابة، وإن كان عرضياً بالنسبة إلى الإنسان فهو ذاتيٌ بالنسبة إلى الضاحك لامتناع تصوّر الضاحك من حيث هو ضاحك، إلا بعد تصوّر معنى الضحك أولاً. وكذلك في السواد بالنسبة إلى الأسود، والبياض بالنسبة إلى الأبيض، ونحوه. فعلى هذا مفارقة الذاتيّ للعوارض في كونه متقدّماً في التصوّر على تصوّر الماهية المحكوم به عليها. وأنه لا يكون منه ما هو مفارق لاستحالة خلوّ الذات عما يُقوّمها. ولا هو لاحق بالذات لعلّة أوجبت لحوقه بها، لو لاهما لما لحق. بل، الإنسان مثلاً من حيث هو إنسان حيوان ناطق، وما جعله إنساناً جعله حيواناً ناطقاً؛ وما جعله (21b) إنساناً هو عين ما جعله حيواناً ناطقاً. إلا أنه يمكن تصوّره إنساناً مع قطع النظر عن الحيوان، والناطق. أو أنه كان إنساناً ثم وُجد ما أوجب له كونه حيواناً ناطقاً. ولا كذلك العرضي.

[٣٨] فإن قيل الذاتي جزؤ من الذات. وجزؤ الذات مغاير للذات. والنسبة إلى أحد المتغيرين غير النسبة إلى الآخر. فالذات: وإن امتنع جعلها دون جعل الذاتي، فلا يلزم أن يكون جعل الذات هو غير جعل الذاتي. فنقول: القول بأنّ الذاتى جزؤ الذات؛ وجزؤ الذات مغاير للذات، إن أريد به أن المفهوم من الذات بمعزل عن المفهوم من الذاتي، فخطأ. وإلا، كان للذات تحققّ دون الذاتي، وهو محال. وإن أريد به أن المفهوم من الذات يزيد على المفهوم من الذاتي مع كونه داخلياً في مفهومها، فحقّ. وعند ذلك، فنعلم أن الذات عبارة عن مجموع الذاتيات. لا أنّها غيرها. وعند هذا فالجاءل للذات بجعل: إما أن يكون جاعلاً لذاتياتها بذلك الجعل، أو لا يكون جاعلاً لها بذلك الجعل. فإن لم يكن جاعلاً لها بذلك الجعل، أو لا يكون جاعلاً للذات، إذ الذاتي داخل في مفهوم الذات، وهو خلاف الفرض، فلم يبق إلا أن يكون جاعلاً لها بذلك الجعل. وإذا ثبت ذلك فالواجب، أن نعلم أن من رام التفرقة بين الذاتي والعرضيّ بمهذين الفرقين مطلقاً، فقد أخطأ. إذ من العوارض ما لا يمكن سلبه عن الشيء وجوداً ولا وهماً. بل، ومنها ما لا يمكن القول بلحوقه بالذات لعلّة وُجدت، لو لاهما لما كان لاحقاً بالذات. ككون الإنسان مستعداً لقبول العلم. فإن من جعل الإنسان إنساناً؛ فقد جعل مستعداً لقبول العلم. وكما في الفردية إلى الثلاثة. فإنّ ما جعلها ثلاثة فقد جعلها فرداً. حتّى لو أردنا تجرّد الإنسان عن استعداد العلم أو الثلاثة عن الفردية، لقد كان ذلك ممتنعاً.

[٣٩] وإذ أتينا على ما أردناه من (22a) بيان معنى الذاتي والعرضي فلنرجع إلى ما هو المقصود من بيان أقسام الذاتي وبيان

أقسام العرض. ولتكن البداية بالذاتي لما تقدّم.

الفصل السابع في بيان انقسام الذاتي

إلى الجنس والنوع والفصل وتحقيق كل واحد منها.

[٤٠] وقبل الخوض في ذلك لابد من تحقيق معنى الدال على الماهية. والمقول في جواب ما وليس المقول في جواب ما {و} غير ما يُدلّ به على الماهية. والكشف عن جوهرها على سبيل الكمال، من غير إهمال لبعض مقوماتها. كما لو سئل عن الإنسان: بما هو؟ فقال: حيوان ناطق. وعن إنسان و فرس وثور؟ فقال: حيوان.

[٤١] لا كما ظنّ قوم إنّه الذاتي المشترك لا غير. فإن الطالب بما، إنما طلب الكشف عن الحقيقة. وليست الحقيقة هي ما، ولا هي ما لها من الذاتي المشترك فقط، حتى يصحّ الاقتصار في الجواب عليه. إذ ليس هو كل مفهوم الحقيقة. ولا دلالة له على الذاتي الخاصّ منه. إذ لا دلالة للأعم على الأخصّ. كيف؟ وإن فصول الأجناس ذاتيات مشتركة. ولا يقال في جواب ما، ولا في الدلالة على الماهية كما ستعرف. وإن أريد بالذاتي المشترك ما يرجع إلى ما له دلالة على كمال الماهية، وأعرض عمّا هو المفهوم عند المشهور فهو المقصود. ولا فرق في هذا بين أن يكون السؤال عمّا هو واحد بالذات كزيد؛ أو بالنوع كزيد، وعمرو؛ أو بالجنس كالإنسان والفرس. إلا أن ما يقع في الجواب عن الجماعة الأولى، يكون بعينه هو الجواب عن واحدها. فإن ما وقع اختصاص كل واحد ليس إلا بعرضي لا بذاتي. وما يقع في الجواب عن الجماعة الثانية، فلا يكون كافيًا عن الواحد منها لتخصّصه بزائد في ذاته، وسيأتى تحقيق هذا بزيادة شرح وإيضاح فيما بعد إن شاء الله.

[٤٢] وعند هذا فنقول (22b) الذاتي المقول: إما أن يكون مقولاً على المشتركات فيه في جواب ما، أو ليس. فإن كان مقولاً في

جواب ما: فإمّا أن يكون مقولاً على كثيرين مختلفين بالذات أو العرض.

فإن كان الأول: فهو المسمّى جنسًا.

وإن كان الثاني فهو المسمّى نوعًا.

وأما إن لم يصحّ قوله في جواب ما، فهو المسمّى فصلاً.

[٤٣] والنوع: وإن كانت حقيقته هي حقيقة ما تحته من الأشخاص، وجوهره هو نفس جوهرها، وإن¹⁵ ذلك بالنظر إلى

الاصطلاح اللغويّ. ممّا يمنع من إطلاق اسم الذاتي عليه، وجعله قسمًا منه. إذ الذاتي في اللغة ما له نسبة إلى الذات. والمنسوب إلى الذات لا يكون هو نفس الذات. فذلك إمّا هو بالنظر إلى الاصطلاح المنطقيّ من حيث إنّه جوهريّ لما تحته من الأشخاص. ومتقدّم في التصوّر عليها. حتّى إنّه لو قدر رفع فهمه لارتفع فهمها. ولو قدر رفع فهمها لما ارتفع هو عن الفهم. وهذه هي خاصّة جميع الذاتيات. فإذا الذاتي أعمّ من الدالّ على الماهية. وما اختصّ به الدالّ على الماهية لا يخرج عن أن يكون ذاتيًا.

¹⁵ لكن

[٤٤] وبعد هذا فالواجب أن يعلم أن اختصاصَ النظر بما يتعلّق بتحقيق أقسامِ الذاتيِّ من الجنس والنوع والفصل، بل، وبما يتعلّق بتحقيق أقسامِ العرضيِّ، كما يأتي من الخاصّة والعرض العامِّ، إمّا من حيث هو طبيعة مخصّصة وحقيقة معيّنة ككونه جوهرًا، أو عرضًا، أو جسمًا، أو حيوانًا، أو غير ذلك؛ وإما من حيث هو شيء ما مطلقًا.

فإن كان الأول: فيسمّى طبيعيًا.

وإن كان الثاني: فيسمّى منطقيًا.

وما أضيفَ من هذين، أعني الطبيعيِّ والمنطقيِّ إلى العقل، وأخذ من حيث هو موجود فيه سُمّي عقليًا. لكن متعلق نظر المنطقيِّ من حيث هو منطقيّ: إمّا هو القسم المنطقيِّ منها. ولذلك سُمّي منطقيًا. وأما النظرُ فيما سِوَاهُ: (23a) فإنما بيانهُ هو مَوْكُولٌ إلى نظر صاحب العلم الكليِّ، أو صاحب صناعةٍ أخرى. فلا جرمَ وجبَ أن يُخصَّصَ بحثنا عن كل واحد منها هاهنا، بما هو الواجب على المنطقيِّ.

[٤٥] أما الجنس: فإنّه كان يُطلَقُ في لغة اليونان على ما هو مبدأ لكون الشيء من جهة ما كان ذلك المبدأ طبيعيًا أو عرضيًا. وما هو مبدأ له واحد، أو متعدّد حتى إنهم كانوا يُسمّون الأبَ جنسًا للإبن، والموضوع الذي ينسب إليه الشيء جنسًا له. فيقولون: مصر جنس للمصريّين. والرواق: جنس للرواقين ونحوه.

وأما في لغة العرب فإن اسم الجنس: قد يطلق على كل جماعةٍ اشتركت في الانتساب إلى مبدأ واحد بجهةٍ من جهات النسب. وسواء كان ذلك المبدأ لها طبيعيًا أو عرضيًا. مثال الأول: إطلاق اسم جنس الفيثاغورسيّين على الجماعة المنسوبة إلى فيثاغورس. ومثال الثاني: إطلاق اسم جنس المصريّين، والرواقيّين على الجماعة المنتسبة إلى مصر، والرواق. ولعلّ من جعل أجناس الأشياء كلها خمسة. وهي الوجود، والاشتراك، والغيرية، والفعل، والقوّة. إمّا نظر إلى هذا المعنى. وهو أنّ الأشياء لا تخلوا عن واحد هذه المبادي. لكن يُعرف استعمال المنطقيّين صار اسم الجنس إمّا يطلق على ما أشرنا إليه في بيان أقسامِ الذاتيِّ. ولعلّه لم يُسمَّ جنسًا إلا أخذًا من أحد الاصطلاحين السابقين. فإنّه وإن كان مخالفاً لهما في كونه داخلًا في معنى ما هو مقول عليه وجوهريًا له، وإنّه لا يُقال إلا على مختلفين بالذوات، وفي جواب ما هو غير مشروط فيما سُمّي جنسًا في كلا الاصطلاحين. لكنّه قد شابه الجنس بالاعتبار الأوّل في كونه مبدأ لما هو مقول عليه. كما كان ذلك مبدًا لما قيل إنّه جنس له. وهو مشابه للجنس بالاعتبار الثاني في أنه خاو لجميع (23b) ما يقال عليه. كما كان ذلك الجنس حأويًا لجميع الأشخاص المنسوبة إلى ما تُسببُ إليه. وعند ذلك، فما رسمه قال بعضُ المقصّرّين إنّه المقول على الأنواع في جواب ما وهو؟ إن أراد بالأنواع ما هي المقولة على كثيرين لا تختلف إلا بالأعراض فلا يخفى "أن" رسمه غير جامع. إذ الأجناس العالية لا تقال على الأنواع بهذا المعنى كالجوهر. فإن اختلاف ما تحته، إمّا هو بالذوات لا بالعرض. اللهم إلا أن يُقطع النظر عمّا لها من الفصول. وهذا إذ ذاك لا يكون من هذا اللفظ ظاهرًا. وإن أراد بالنوع ما قد سببته في اصطلاح آخر، وهو ما نوعيته لا تعرف إلا بالقياس إلى الجنس، فالجنس من حيث جنس لا يعرف إلا بالقياس إلى ذلك النوع. وذلك النوع لا يعرف إلا بالقياس إلى الجنس. وتعريف الشيء يجب أن يكون بما به يعرف، لا بما معه يعرف. وإلا،

فليس جعل أحدهما معرفاً للآخر أولى من العكس. ولا محالة أن تعريف أحد المتضايقيين بالآخر، إنما هو تعريف للشيء بما معه يعرف. فلا اعتماد عليه. وإن ذهب إليه من لا تحصيل لديّه، فالواجب أن كل ما هو من هذا القبيل أن يُسلك في تعريفه ضرباً من التخيّل. وهو أن يدلّ اللفظ الدالّ على المعنى المضاف من حيث هو مضاف بما يدلّ على الذات التي عرّض لها، إن كانت مضافةً. فإنما إذ ذاك لا تكون مضافةً إلا أن تؤخذ من حيث ما عرض لها الإضافة. وذلك بأن يقال هو المقول على كثيرين مختلفين بالدّوات في جواب، ما هي؟

فالقيد الأول: فاصل له عن الشخصيات.

والقيد الثاني: فاصل له عن الأنواع والفصول والخواصّ.

والقيد الثالث: فاصل له عن الأعراض العامة. ويصلح أن يجعل فاصلاً عن الفصول والخواصّ. إذ هي غير مقولة في جواب ما.

[٤٦] وقولنا في الجنس: (24a) إنّه المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة لا بمعنى أنّه مقولٌ عليها قول الصفة على الموصوف. إذ

الصفة متأخّرة في وجودها بالدّات عن الموصوف، لتوقّفها عليه، والجنس متقدّم لما يقال عليه. فلا يكون متأخراً عنه. بل، بمعنى الجزئيّ. أي، إنّه مقولٌ عليها قول الأجزاء على المركبات. وليس المراد بكونه متقدّماً، أنّه موجود فيما يقال هو عليه من حيث هو جنس منطقيّ. وإلا، كان الجنس المنطقيّ موجوداً في أشخاص الأعيان. وهو محال. بل، المتقدّم إنما هو الحقيقة التي عرض لها الجنسية. كما تقدّم. وسيأتى لهذا مزيد تحقيق غير قريب.

[٤٧] فإن قيل: قولكم في رسم الجنس إنّه المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة جنس للجنس. إذ هو شامل له وللعرض العامّ.

وفصله: إنّه مقولٌ عليها في جواب ما. وما جعلتموه جنساً للجنس، فنوع من أنواع الجنس المطلق. والمحدود، إنما هو الجنس المطلق على وجهه يندرج فيه جميع الأجناس. وحمل النوع على جنسه ممتنع.

قلنا: وإن كان ذلك عاماً له وللعرض العامّ، فليس كل عامٍّ لشيئين يجب أن يكون جنساً لهما. بل ذكره إنما كان لتمييز الجنس عن

النوع، والفصل، والخاصّة. لا على أنّه جنس. ومن فهم تحقيق ما أشرنا إليه في أقسام الذاتي، لم يحتج إلى تكرير هذا الرسم هاهنا. بل وعلم أيضاً أنّه قد احسن من قال فيه إنّه أعمّ شيئين مقولين في جواب ما وهو لا محالة ينقسم إلى جنس عال ليس فوقه جنس؛ وإلى جنس سافل ليس تحته جنس. وإلى جنس بين جنسين. أي، فوقه جنس؛ وتحته جنس.

فالجنس العالي: كما في الجوهر. فإنّه لا أعمّ منه غير الشيعيّة، والوجود. وسنبيّه أنّهما ليس بجنسين لما يقالان عليه.

وأما الجنس السافل: فكالحيوان فإنّ ما تحته كالإنسان والفرس لا يختلف ما تحتهما إلا (24b) بالأعراض. كما يأتي أيضاً.

وأما المتوسط: فكالجسم. إذ هو تحت الجوهر وفوق الحيوان.

وكلاهما تشترك في أمها مقولة في جواب ما. لكن لا يقال على ولا يقال عليه. إلا ما هو على سبيل العارض. والمتوسط والسافل وإن قبالا وقيل عليهما، فالمتوسط إنما يقال على الأجناس. والسافل إنما يقال على الأنواع، كما يأتي. وكل واحد من هذه الثلاثة، أعني العالي، والمتوسط، والسافل، فإنه يُسَمَّى بالنسبة إلى ما تحته جنسًا مطلقًا. وما تخصص منه بكل واحد من أنواعه، وكان من جملة أقسامه، فإنه يُسَمَّى جنسًا مخصصًا. كحيوانية الإنسان، والفرس، ونحوه. لكن الذاتيّ منهما في الحقيقة، إنما هو المخصص دون المطلق. وتسمية المطلق من حيث هو مطلق ذاتيًا، إنما كان بالنظر إلى معناه وطبيعته. وإلا، فلو كان من حيث هو مطلق ذاتيًا لما يقال عليه لكان داخلًا في معناه. ولَوْجَبَ أن يُعطيَ اسمه وحده ضرورة كونه جزئيًا من معناه. كما في الحيوان، والناطق بالنسبة إلى الإنسان. فإنه لما كان كل واحد منهما ذاتيًا للإنسان، صح أن يقال إن الإنسان حيوان، وإنه جسم ذو نفس حسّاس متحرك بالإرادة. وضح أن يقال إنه ناطق، وإنه ذو نفس من شأنها¹⁶ أن تعقل الأمور الكلية بالفكرة والزوية. ولا يخفى أن الجنس المطلق وإن قيل على أشياء، وهي أيضا مما يصح أن تسمى أجناسًا، وأن فيها معنى الجنس كالجوهر المقول على الجسم، فليس ذلك للجسم بسبب قول الجوهر عليه. بل بسبب كونه هو في نفسه مقولاً على ما تحته. كقول الجوهر عليه. وإلا، فلو كان ذلك كذلك لَوْجَبَ أن يُحكَم على الإنسان بكونه جنسًا في القول والمعنى ضرورة أن الجنس مقول عليه، وهو ممتنع. وعند ذلك فلا بد من التنبية لمزلة. وهو أن المادة كالخشب بالنسبة إلى السرير؛ (25a) والنحاس بالنسبة إلى الإبريق، ونحوه.

[٤٨] وإن كان المعلم الأول لم يتحاش من إطلاق اسم الجنس عليها لكونها مشابحة له بقبولها للصُّور المختلفة المخصصة لها في الوجود. كما كان الجنس قابلاً للفُصول المنوعة المخصصة له في الوجود و لكونها حاوية لجميع الأجسام كما أن الجنس حاو لجميع الأنواع فليست بجنسٍ على التحقيق. إذ الجنس وإن كان قابلاً للفصول المقسمة المنوعة له، فما تخصص منه بكل واحد من الفصول لا يصح القول بكونه متخصصاً قبله. بل تخصصه ليس إلا به. وإنه غير قابل لمعاقبة فصل آخر عليه. وإنه بطل بطلانه وذلك كما في حيوانية الإنسان مثلاً. فإن ما خصصها من الناطق لم تكن متخصصه قبله. بل من جعل ذلك الشيء حيواناً جعله ناطقاً لا أنه جعله حيواناً مطلقاً ثم عرض له بأمر خارج أن صار ناطقاً. وكذا الكلام فيما تخصص منه بنوع الفرس، ونحوه. فإذا ليست الفصول متعاقبة. وإلا، لجاز القول بعروض فصل الإنسان لحيوانية الفرس. وعروض فصل الفرس لحيوانية الإنسان، وهو ممتنع لما حققناه. فإذا تخصص ذلك الجنس ليس إلا بما تخصص به. وبطلانه لا محالة لازم لبطلانه. وهذا بخلاف ما في المادة. فإن ما تخصص منها بصورة هو بعينه قابل لصورة أخرى. كما في الخشب بالنسبة إلى صورة السرير والكرسي. فإن ما تخصص منه بصورة الكرسي هو بعينه قابل لصورة السرير. فإذا هو قابل للتعاقب. فبطلانه غير لازم من بطلان ما¹⁷ يتخصص به في بعض الأوقات من الصور. فإن من جعل الخشب سريرًا غير لازم أن يكون قد جعله حيث جعله سريرًا. بل من الجائز أن يكون سريرًا ثم يصير كرسيًا وغير ذلك مع اتحاد المادة الخشبية. وينبغي أن تقع (25b) هاهنا بما أشرنا إليه من الفرق. وأن لا تشتغل بما قد طوّل به بعضهم إذ هو بعيدٌ عن الإنتفاع؟

16 +: ان شأنها

17 +: قد

[٤٩] وأما النوع: فإنه كان يطلق في لغة الأوائل على صورة كل واحد واحد من الأشخاص. حتى إنهم كانوا يسمون صورة زيد نوعًا، وصورة عمرو نوعًا. وأما بالنظر إلى عُرْف المنطقيين فقد يُستعمل بإزاء ما أشرنا إليه في أقسام الدّاتي. وهو وإن فارق النوع بالاعتبار الأول من جهة أنه كليّ؛ وأنه مقول على كثيرين في جواب ما فعلنا منشأ تسميته نوعًا، إنما كان لكونه مشابهًا له من جهة أنه حاصرٌ لجميع ما يُقال عليه من الأشخاص كما أن صورة كل واحد من الأشخاص حاصرة لجميع أجزائه، وما يتعلّق به ومن جهة أنه أحصّ بما يُقال عليه في جوهره. كما أن صورة كلِّ شخصٍ أحصّ به من غيره. ورسمه: كما سبق، أنه المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما؟

فالقيد الأول: ميّزه عن الأشخاص.

والثاني: عن الأجناس وفصولها والاعراض العامة.

والقيد الثالث: ميّزه عن الفصل والخاصّة. ويصلح أن يكون مميّزًا له عن الأعراس العامة أيضا.

[٥٠] ووصفنا له بأنه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد على نحو ما حققناه في الجنس. وهو كالإنسان المقول على زيد، وعمرو. فإنه لا اختلاف بينهما إلا في الأعراس. وكلّ شخصين وقع الاختلاف بينهما في الجوهرية، فإنما ذلك لاختلاف نوعيهما، كما في زيد، وهذا الفرس. وأما أن يكونا تحت نوع واحد فلا.

بالجملة فما مثل هذا النوع إنما يكون على التحقيق فيما المشتركات فيه لا تختلف إلا بالعرض كما أشرنا إليه. وإن كان ذلك ممّا لا ينعكسُ كنفسه، حتى يقال إن كل ما يقال على مختلفين بالعرض لا يكون إلا نوعًا. لخروج الأصناف عنه كالشباب، والشيخ، ونحوه. (26a) فإنّما وإن كانت كليّات مقولة على مختلفين بالعرض، فليست بأنواع. إذ لا تقال في جواب ما؟ واما ما قوله على المختلفات بالجوهريّة، فلا. كالحیوان وغيره من الأجناس. اللهم إلا أن يُؤخذ ما تحته مجرّدًا عمّا وقع به الانفصال بالجوهريّة بينها. وهو أن يُؤخذ ما يُقال عليه الحيوان كالإنسان، والفرس، وغيرهما من الأنواع من حيث هو حيوان. وأن لا يُلتفت إلى الفصول المقسّمة، وهي الناطق، وغيره من فصول باقي الأنواع. فإنه إذ ذاك يكون نوعًا بهذا الاعتبار. وقوله في جواب ما إنما يكون على مختلفين بالأعراس، لا بالدّوات. وليس هذا خصيصًا بالأجناس. بل هو جارٍ في غيرها من الكليّات من الفصول والعرضيّات. لكن بشرط قطع النظر عن النسبة الموجبة لكون الكليّات فصلًا، أو خاصّةً، أو عرضًا عامًّا. فإنه مهما أخذت أشخاص الإنسان من زيد، وعمرو، وغيره من حيث كون كل واحد منها ناطقًا، أو أخذ من حيث هو ضاحك؛ كان قول الناطق عليها، إذا قطع النظر عن كونه مقسّمًا للحيوان نوعًا. وكذلك قول الضاحك عليها إذا قطع النظر عن خصوصيّة بكل واحد أيضًا نوعًا. وعلى هذا العرض العام إذا قطع النظر عما وقع به الاختلاف بين المشتركات في جوهرها. مثل أن يحمل الماشي على الإنسان، والفرس مثلاً من حيث إن كلّ واحد منهما ماشيًا لا غير.

[٥١] والتتمة لهذا البيان منوطة بالكشف عن معاني ما بقي من الكليات. وقد يُستعمل النوع أيضا في صنعتهم بإزاء ما يقال عليه الجنس في جواب ما من الكليات. فنوعيته بالنسبة إلى ما فوقه؛ لا بالنسبة إلى ما تحته. ولذلك ترجم بعضهم عن معناه: بأنه المقول عليه الجنس. وقال آخر إنه المترتب (26b) تحت الجنس.

[٥٢] وهاتان العبارتان وإن تقاربتا في المعنى فقد قصّر من اعتمد عليهما. إما أولا فلأن الشيء الذي يقال عليه الجنس وهو جنس بالنسبة إليه إنما هو النوع بهذا المعنى. والشيء الذي هذا النوع نوع بالنسبة إليه إنما هو الجنس. فإذا الجنس وهذا النوع متضائفان. ولا يُعقل كل واحد منهما إلا وقد عُقل الآخر. ولا يُصوّر تقدّم أحدهما في التعقل على الآخر أصلاً. كالأب، والإبن، ونحوه. وعند ذلك فتعريف النوع بالجنس وهو ممّا لا يعرف إلا معه محال. إذ ليس تعريف أحد المعيّنين بالآخر أولى من العكس.

[٥٣] ثم إنه بظاهر لفظه غير مانع من دخول غير المرسوم فيه. إذ الأشخاص من زيد، وعمرو، بل الأصناف كالشباب، والشيخ، ممّا يقال عليها الجنس. وهي مرتبة تحت الجنس. وليست بأنواع. أللهمّ إلا أن يُعنى بالمترتب تحت الجنس ما لا واسطة بينه وبين الجنس، فإذا هذه الرسوم لا تتمّ إلا بزيادة، أو إضمار، أو عناية بما هو بعيد عن ظاهر اللفظ. وهو ممّا تاباه صناعة الحدود، والرسوم كما يأتي تعريفه في الأقوال الشارحة. وأحسن ما قيل في ذلك ما عبّر به بعض المحقّقين من قوله إنه أخصّ كليّين مقولين في جواب ما؟¹⁸ وهو كافٍ في التمييز. أمّا عن الأجناس فلخصوصيته بالنسبة إليها.

[٥٤] والأعراض العامة: وإن كانت الأنواع أخصّ منها، فإنّها غير مقولة في جواب ما؟ فلا تكون أنواعاً بالنسبة إليها. وأمّا تمييزه عن الفصل، والخاصّة، والعرض العامّ، والأصناف فلكونه مقولاً في جواب ما؟ وأمّا تمييزه عن النوع باستعمال المنطقيّين، فلنسيته إلى ما فوقه. وعن الأشخاص فلكونه كليّاً. ومثاله الإنسان بالنسبة إلى الحيوان؛ والحيوان بالنسبة (27a) إلى الجسم ذي النفس؛ وذو النفس بالنسبة إلى الجسم؛ والجسم بالنسبة إلى الجوهر. وهو مخالف للنوع بالمعنى اليوناني، من جهة أن نوعيته إنما هي بالنسبة إلى ما فوقه. وذلك إنما نوعيته بالنظر إلى صورته. كانت مضافة أم لا. وقد يخالفه من جهة أنّه لا يكون إلا كليّاً، ومقولاً في جواب ما. وأمّا مخالفته للنوع الآخر من الوضع المنطقيّ فالأنواع مضاف للجنس. والأول: غير مضاف. إذ لا يلزم من فهم كون الشيء مقولاً على ما تحته، فهم معنى آخر يكون مقولاً عليه. وإلا، لما كانت الأجناس العالية إلا بالأجناس إلى غير النهاية. وهو محال.

[٥٥] وأيضا فإنّه ينقسم إلى نوع عالٍ، وسافل، ومتوسّط.

فالعالي: هو ما تحته أنواع ولا نوع فوقه. كالجسم. فإنّه ينقسم إلى الأنواع وما فوقه إنما هو الجوهر وما فوق الجوهر ليس بجنس كما يأتي. فلا يكون ألبتة نوعاً.

¹⁸ الفارابي. إيساغوجي، (في المنطق عند الفارابي) (فحقيق وتقديم وتعليق: د. رفيق العجم)، دار المشرق، بيروت، 1986، ص. 77-76

وأما النوع السافل: فهو ما فوقه نوع وما تحته ليس بأنواع كالإنسان والفرس. فإنّ ما فوقهما إنما هو الحيوان. وهو نوع بالنسبة إلى الجسم ذي النفس. وما تحت الإنسان، والفرس ليس غير الأصناف والأشخاص، لا غير كما سبق.

وإما المتوسط: فهو ما بين نوعين أى فوقه نوع وتحته نوع. كالجسم ذي النفس فإنه نوع بالنسبة إلى الجسم، والجسم بالنسبة إلى الجوهر وما تحت الجسم ذي النفس من الحيوان فهو نوع بالنسبة إليه.

[٥٦] وإما النوع بالاعتبار الأول: فإنه لا يقع في نفس الأمر إلا سافلاً ولا يكون ألبتة جنساً بخلاف النوع بالاعتبار الثاني. إلا، أن ما كان من هذا النوع سافلاً، فإنه يسمّى نوعاً بالنظر إلى الاعتبارين. وأما ما سوى ذلك فلا. إلا أن ينظر إلى ما ذكرناه من الاشتراط. وهو أن يُقطع النظر عن الفصول المنوعة. فلا (27b) يتصوّر أن يكون تحته ما هو نوع، فلا يتصوّر أن يكون نوعاً عالياً، ولا متوسطاً. فعلى هذا الجنس منه ما هو جنس ولا يكون ألبتة نوعاً. كالجوهر. ويُسمّى جنس الأجناس. ومنه ما يكون نوعاً وحنساً نوعاً بالنسبة إلى ما فوقه وحنساً بالنسبة إلى ما تحته. وهو كما في السافل والمتوسط.

[٥٧] وإما النوع فمنه ما يكون نوعاً ولا يكون ألبتة جنساً. كالنوع السافل. ويسمّى نوع الأنواع. ومنه ما يكون نوعاً وحنساً كما في المتوسط، والعالي. فلا يكون نوعاً مطلقاً، ولا جنساً مطلقاً. بل هو جنس، ونوع، كما مضى. ويفارق هذا النوع للنوع بالاعتبار الأول أيضاً في أنّه لا يكون إلا مُركباً من جنس وفصل. ولا كذلك الأول.

[٥٨] وإما الفصل: ففي لغة اليونان ما يُوجب تمييز شيء عن غيره. كان ذلك المميّز ذاتياً لما ميّزه أو عرضياً. لكن ما كان منه من العرضيّ مفارقاً، كانوا يخصّونه بالفصل العام. إذ هو مما يصحّ أن يتميّز به كل واحد من الشخصيّين عن صاحبه في وقت. بل الشخص الواحد بالنسبة إلى أوقات متعدّدة. وسواء كان ذلك سريع الزوال كالقيام والقعود أو بطييّ الزوال كالشباب. فإنه لا يخفى أن من تميّز عن غيره بكونه قائماً عند كون ذلك الغير قاعداً، أنّه قد يتميّز الآخر عنه عند ما إذا قعد هو وقام ذلك الغير بل وقد يختلف حال الشخص الواحد بالنسبة إلى أوقات كان في بعضها قائماً وفي بعضها قاعداً. ومثله في الشباب أيضاً. ولذلك سميّ فصلاً عاماً. وما كان منه دائماً غير مفارق فكانوا يخصّون بالفصل الخاصّ. وسواء كان ذلك ثابتاً في أصل الخلقة. كالشهوة أو الزرقة في العين أو لاحقاً عارضاً، كأثار الجراحات المندملة، ونحوها. وما كان منه ذاتياً فإنهم كانوا يعيرون عنه بخاصّ الخاصّ. (28a)

[٥٩] وإن شئت أن تلخص عبارة في حصر هذه الأقسام الثلاثة قلت: إما أن يكون ذاتياً، أو عرضياً. فإن كان ذاتياً: فهو خاصّ الخاصّ. وإن كان عرضياً: فهو إما دائم أو غير دائم. فإن كان الأول: فهو الخاصّ. وإن كان الثاني: فهو العامّ.

[٦٠] وإن شئت قلت: إما دائم أو غير دائم. فإن كان دائماً. فهو إما جوهريّ وإما عرضيّ. فإن كان جوهريّاً: فخاصّ الخاصّ. وإن كان عرضياً: فإما دائم أو غير دائم. فإن كان دائماً: فخاصّ. وإن كان غير دائم: فعامّ. وللعبارات في ذلك متنوع. وقبل الخوض فيما هو

متعلق نظر المنطقي من هذه الثلاثة، لابد من الإشارة إلى وجه الجمع والفرق بينها، مبالغة في التحصيل. فما به تشترك الثلاثة هو التمييز. وما به اشتراك العام، والخاص فالعرضية. وإن كل واحد منهما قد يكون لما ليس بكلي ومفارقين في الذهن. وإثما مما يقبلان الكثرة، والقلة، والشدة، والضعف. وبذلك يفارقان خاص الخاص. إذ هو جوهري. وإثما مما يُوجب اختلاف الحقيقة. وإثما لا يكون لغير الكلي. وإن ما تخصص بالشمسيات لا يكون إلا عرضيا. وإثما لا يتصور مفارقتة ذهنًا، لكنّه مقومٌ. وإثما لا يقبل الشدة، والضعف. وإلا، فما به الزيادة والاشدية، إما أن تكون الذات متقومة دونه أو ليس. فإن كانت متقومة دونه، فلا مدخل له في الفصل. بل، هو زائد عليه. وإن قدر امتناع تحقق الذات إلا به، فهو الفصل. وما دونه، وأضعف منه ليس بفضل. فلا فصل أشد من فصل ولا أضعف منه. نعم إن وقعت الشدة، والضعف فليس فيما هو مقوم للذات. بل فيما هو خارج عنه. وما به مشاركة الخاص خاص الخاص، فالدوام. وبه مفارقة العام لهما. وإذا عرف ذلك، فما هو الفصل المنطقي أي المسمى في عرف استعمالهم (28b) فصلا، إثما هو خاص الخاص، لا محالة. وهو المنتفع به في صنعة التحديد والقسمه.

[٦١] وقد اختلفت العبارات في رسمه. فقيل ما يفضل به النوع على الجنس في جوهره. وقيل هو المحمول على كثيرين مختلفين بالنوع من طريق أي شيء هو في جوهرها. أي على كل واحد واحد من المختلفين لا الكل جملة. وقيل هو الكلي الذاتي الذي يقال به على نوع واحد تحت جنسه في جواب: أي شيء هو؟ وقيل هو الكلي المفرد الذي به يتميز كل واحد من الأنواع القسيمة في جوهره عن النوع الآخر المشارك له في جنسه. والتقصير فيها لائح من جهة أن معرفة كون النوع نوعًا بالنسبة إلى جنسه متوقفة على معرفة ما به يزيد على جنسه في جوهره. ويكون به مخالفًا لغيره مما هو قسيم له في جنسه. وذلك الشيء إثما هو الفصل. فإذا معرفة النوع متوقفة على معرفة الفصل. فمن رام تعريف الفصل بالنظر إلى النوع، كان مفترطًا من حيث إنه أخذ في التعريف ما معرفته متأخرة عن معرفة ما رام تعريفه أولاً. والمعرف يجب أن يكون سابقًا في المعرفة مناسبًا ظاهرًا بالنسبة إلى ما يُعرف به. وإلا فالتعريف به محال. فالواجب بالنظر إلى الصنعة المنطقية أن يتحيل في ذلك بتبديل لفظ النوع بالذات التي عرض لها، إن كانت نوعًا كما حققناه. فإثما إذ ذاك لا تكون متوقفة على فهم الفصل من حيث هو فصل. ولذلك قال من تنبه لهذا المعنى في رسمه: إنه الذي من شأنه أن يُفرد من ما تحت جنس واحد بعينه في جوهره. وقال آخر: هو ما به تختلف أشياء في جوهرها. وهي لا تختلف في الجنس. وأرشق من ذلك أن يقال: هو ما يقال على كلي واحد في طريق ما.

[٦٢] وإن شئت قلت: هو ما يقال على كلي واحد في جواب إثما هو (29a) في ذاته. فكليته فاصلة له عن الشمسيات. واختصاصه بكلي واحد فصله عن الأجناس، والأعراض العامة. وكونه مقولًا في طريق ما أو في جواب إثما فاصل له عن الأنواع، والخواص. وهما صالحان لفصله عن الأعراض العامة أيضا. وقد يصلح أن يكون قوله في جواب إثما؟ فاصلا له عن الأجناس. فإثما وإن قيلت في جواب ما بالنسبة إلى المختلفات، لكونها دالة على كمال الحقيقة المشتركة، وفي طريقه بالنسبة إلى كل واحد من آحاد المختلفات لكونها داخله في معناها. فإثما لا تصلح لذكرها في جواب إثما؟ وإلا كانت فصولا. وخرجت عن أن تكون أجناسا. والفصول لا تكون إلا بالأجناس. وهو كما

في الحسّاس بالنسبة إلى الحيوان، والناطق بالنسبة إلى الإنسان. فإن الحسّاس غير مقول على ما ليس بحيوان، والناطق غير مقول على ما ليس بإنسان. وإن قيل على غيره، فليس إلا بطريق الاشتراك، كما ستعلمه في موضعه.

[٦٣] فلو لا تُعقّل الحسّاس أولاً وإلا لما كان الحيوان معلوماً، وإن كان جنسه معلوماً. وكذا الناطق فإِنَّه لولاه لما كان الشيء الذي سمّي إنساناً إنساناً. ولو أراد مرید تعقّل الإنسان قبل تعقله ناطقاً، لقد كلّف نفسه شططاً. وليس ذلك كل مفهوم الإنسان حتى يصح الاقتصار عليه في جواب ما الإنسان؟ إذ الإنسان حيوان لا محالة. وليس الحيوان داخلياً في مفهوم لفظ الناطق. إذ الناطق شيء ذو نطق، اتفق إن كان حيواناً. فإذا الناطق داخل في طريق ما الإنسان. إذ هو جزء معناه وداخل في مدلوله. وكذا الكلام في الحسّاس بالنسبة إلى الحيوان أيضاً.

[٦٤] ثم الفصل بعد ما صحّ كونه فصلاً، فقد ينسب إلى النوع المركّب منه ومن الجنس المخصّص بذلك النوع بأنّه مقوم له في الحقيقة والوجود. وذلك كالناطق بالنسبة إلى حقيقة الإنسان الحاصلة (29b) منه، ومن الحيوان المخصّص. وقد يُنسب إلى الجنس المطلق بالتقسيم كنسبة الناطق إلى الحيوان المطلق المأخوذ في الذهن. وقد يُنسب إلى الجنس المخصّص المقارن له في تقويم النوع بأنّه مقوم له في الوجود دون الحقيقة. كالناطق بالنسبة إلى حيوانية الإنسان. فإنّما مقوم لوجودها الخاصّ دون حقيقتها. وبهذه الخاصّة قد يُفرّق بينه وبين العرضيّات التي ذاتيتها إنّما هي بالنسبة إلى الحقائق المركّبة. كما في السواد بالنسبة إلى الأسود من حيث هو أسود ونحوه. فإنّ السواد، وإن شارك الفصل في كونه مقوماً للحقيقة المركّبة منه، ومن النسبة المخصصة بالأسود من جهة أنّ الأسود شيء ذو سواد "وإنّه مقسم للشئيّة المطلقة التي هي عامّة بالنسبة إلى الأسود"، والأبيض، وغيره. فإنّه غير مقوم في الوجود لما يتخصّص من الشيء بالأسود. بل شئيّة الأسود هي المقومة للسواد القائم بها، لا محالة وهي موضوعة. والقائم بالموضوع لا يكون مقوماً لوجود الموضوع كما يأتي.

[٦٥] وإذ بان أن الفصل له نسبتان: تقويمية وتقسيمية. وأن التقسيمية: لا تكون إلا بالنظر إلى الأجناس. والتقويمية: لا تكون إلا بالنظر إلى الأنواع. وما تخصّص من الجنس بها، فعلى هذا ما كان من الأجناس عالياً، لا جنس فوقه، فله الفصول المقسّمة. وهي التي تقسمه إلى الأنواع.

والمقومة، فقد قيل إنّها لا تكون له. فإنّ الذاتي العلي لا بد وأن يكون بسيطاً. ويمكن أن يقال إنه لا يتعدّد أن يكون الجنس العالي مركّباً من أمرين متساويين. وأحدهما مقوم للآخر. كفصل النوع مع النوع. لكن هذا وإن كان غير ممتنع فلا دليل يدلّ على وقوعه. وما كان من الأنواع سافلاً ليس تحته نوع، فليس له من الفصول غير المقومة.

وأما المقسّمة، فلا تكون له فإن ما تحته لا يختلف إلا بالأعراض. وما كان من الأجناس السافلة والمتوسطة والأنواع العالية والمتوسطة (30a) فلها الفصول المقسّمة بالنسبة إلى ما تحته. ولها الفصول المقومة في ذاتها. ولا يُصوّر أن يكون فصل واحد بالنسبة إلى شيء واحد مقوماً ومقسّماً معاً. فإنّه من جهة كونه مقسّماً يستدعي أن يكون أحصّ مما قسمه. ومن جهة كونه مقوماً يستدعي أن يكون مساوياً له.

وذلك محال. بل ذلك إنما يتصور بالنسبة إلى شيئين. فما كان من الفصول مقومًا لنوع، فهو مقسّم لما فوقه وإن علا. ومقوم لما تحته وإن سفل. فإن ذاتي الذاتي ذاتي. وما كان مقسما لجنس فهو أيضا مقسّم لما فوقه من غير تقويم. ومقوم لما تحته وإن سفل من غير تقسيم. أى لا يكون له فصلا. وإلا كان أحصّ مما هو مساو له، وهو ممتنع. لكنّه قد لا يمتنع أن ما كان فصلا لأعلى النوعين أن يكون جنس فصل للأحصّ منهما. كالحسّاس. فإنّه فصل للحيوان وجنس للناطق الذي هو فصل نوع الحيوان. وهو الإنسان.

[٦٦] فإن قيل الفصل صفة لطبيعة الجنس المخصّص. ولهذا يصحّ أن يقال بعض الحيوان الخاصّ ناطق. فيجعل الناطق صفة له. والصفة مفتقرة إلى الموصوف في وجودها. فلو كانت مقومة لوجود الموصوف، لكان الموصوف متوقفا عليها في الوجود. وهو دور. فكيف قلت إن الفصل يكون مقومًا للجنس الخاصّ في وجوده. كيف؟ وإن الجسم الحيواني، والنباتي يبقى بعد عدم الفصل الذي صار به ذلك الجسم حيوانا أو نباتا. ولو كان ذلك الفصل علّة لوجود ذلك الجسم المخصّص لما بقي لاستحالة بقاء المعلول مع عدم علته. ثم وإن كان مقومًا له فالقول بأنّه مقسم للجنس المطلق، مما يوجب صدور أثرين عن بسيط واحد، وهو ممتنع. كما يأتي في الكلمة الإلهية. ولأنه على خلاف مذهب الحكماء. ثم وإن كان كذلك فلم قلت إنّه لا بدّ لكلّ نوع تحت جنس من فصل مقوم؟ وما المانع من أن يكون أحد نوعي الجنس متميّزا عن الآخر بالفصل؟ والآخر متميّزا عن الأول بعدم (30b) ذلك الفصل؟

فقول أما الإشكال الأول: فمندفع. فإنّا لا نسلّم أن الفصل صفة للجنس المخصّص. والاستدلال بالإطلاق معارض بالإطلاق في جانب العكس. فإنّه كما يصدق أن يقال بعض الحيوان ناطق بصدق عكسه، وهو أن يقال بعض الناطق حيوان. ويمتنع أن يكون كل واحد منهما صفة للآخر، فمعنى قولنا بعض الحيوان ناطق؛ وبعض الناطق حيوان الشيء الذي هو موصوف بكونه ناطقًا هو الشيء الموصوف بكونه حيوانا. وكذلك بالعكس. واتصاف الشيء الواحد بصفتين لا يوجب اتصاف أحدى الصفتين بالآخرى.

وأما الإشكال الثاني: فإنّما يلزم أن لو كان الجسم المشاهد في الحيوان والنبات، هو الجنس المخصّص. وليس كذلك. بل هو المادّة. وفرق بين الجنس والمادّة كما سبق.

وأما الاشكال الثالث: فإنّما يلزم أن لو قيل بصدور الأثرين عن البسيط الواحد من جهة واحدة. وما المانع من أن يكون صدور التقويم والتقسيم عنه باعتبار جهتين مختلفتين، لا توجب في ذاته تعددا ولا كثرة. كما يأتي تحقيقه. أو أن صدور أحد الأثرين عنه لازم عنه لذاته. وصدور الآخر عنه بواسطة صدوره عن لازم ذاته. ويكون أحدهما سابقا على الآخر: إما التقسيم أو التقويم. كيف وإن صفة التقويم والتقسيم نسبة وضافة. والبسيط الواحد لا يمتنع أن يتّصف بالنسب المتعددة والاضافات المختلفة. كما سبق في اتّصاف الوحدة. وكونها نصف الأثنَيْن وثلاث الثلثة وغير ذلك من النسب.

[٦٧] قوله لم قلت إن كل نوع تحت جنس لا بدّ له من فصل مقوم إلى آخره؟

قلنا لأنّه لا يخلو إمّا ان يمتاز نوع الجنس عن الجنس مما تخصّص عنه أو لا يمتاز. فإن كان الثاني فلا امتياز لنوع الجنس عن الجنس. وعند ذلك فليس جعل أحدهما جنسا للآخر والآخر نوعاً أولى من العكس.

وإن كان الأول فذلك المميّز المحصّص: إمّا أن يكون مقوماً لحقيقة (31a) النوع أو لا يكون مقوماً لها. فإن لم يكن مقوماً لحقيقة النوع فهو مميّز عارض. والتمييز العارض لا يوجب المخالفة بين الأعمّ والأخصّ بالجنسيّة والنوعيّة. كإمّتياز الأصناف والأشخاص عن الأنواع المقولة عليها. ولا يكون الأعمّ جنساً ولا الأخصّ نوعاً. فلم يبق إلا أن يكون مقوماً. وهو المطلوب.

الفصل الثامن في قسمة العرضي إلى الخاصّة والعرض العام وتحقيق كل واحد منهما

[٦٨] وإنما انقسم العرضي إليهما، لأنّه إمّا أن يكون مقولاً على كليّ واحد أو على كليّات متعدّدة أكثر من واحد.

فإن كان الأول: فهو الخاصّة.

وإن كان الثاني: فهو العرض العامّ.

[٦٩] وأولى مبدوء به إمّا هو الأنفع منهما وهو الخاصّة دون العرض العامّ. إذ العرض العامّ قلما ينتفع به في العلوم.

[٧٠] والخاصّة: قد تطلق على ما يقال على كليّ واحد قولاً ذاتياً. لكن منها ما هو مقول على جميع جزئيات ذلك المعنى الكليّ، ومنها ما يقال على بعضها. وكل واحد من الأمرين، فمنه دائم ومنه مفارق. فما هو دائم للكليّ فكقوّة الضحك والكتابة للإنسان. وما هو للكليّ غير دائم في جميع الأوقات، فكالشباب والشيوخة بالنسبة إلى الإنسان. وما هو ثابت للبعض مع الدوام، فكالفطوسة في أنف الإنسان. وما هو ثابت للبعض من غير دوام، فكالكتابة بالفعل والضحك بالنسبة إلى الإنسان.

والخاصّة المنطقية النافعة في صناعة الرسوم، ما كانت دائمة لكل أشخاص النوع. وهي بحيث تكون هي والنوع متعاكسين كما في قوّة الكتابة والضحك لنوع الإنسان و[أما] ما سواء ذلك فلا. إذ هو مما لا ينتفع به في الرسوم لعدم مساواته للشيء المرسوم. وانتفاء القول بتعاكسهما والتمييز يجب أن يكون مساوياً لما ميّزه. وإلا كان المميّز أعمّ مما ميّزه أو أخصّ منه. والتعريف به إذ ذاك محال.

[٧١] وأمّا العرض العامّ: فهو ما يقال على كثيرين مختلفين (31b) بالدوات قولاً غير ذاتي. وسواء كان ذلك دائماً كسواد

الغراب، والقار؛ أو غير دائم كالماشي بالفعل بالنسبة إلى الإنسان، والفرس.

فالقيد الأول: ميّزه عن الأنواع، والفصول، والخواصّ، والأشخاص.

والقيد الثاني: ميّزه عن الأجناس.

وهو وإن اتفق إن كان مع عمومه للأنواع خاصة لما فوقها، كالحركة فإنها خاصة للحيوان، وعرض عامٌّ للإنسان، والفرس، فتعريف الخاصة غير كافٍ عن تعريفه. كما كان تعريف الفصل مطلقاً كافياً عن تعريف ما وقع عامّاً من فصول الأجناس. وذلك أنّ ما به وقع الاختلاف بين الفصول إنما هو في أمرٍ خارج عن كونها فصولاً من جهة أن بعضها قد يكون فصلاً للجنس وبعضها فصلاً للنوع. وعموم فصل الجنس لا يخرج عن أن يكون فصلاً للجنس. فتعريف الفصل من حيث هو فصل كافٍ عن تعريف جهاته. وليس تعريف الخاصة من حيث هي خاصة، معنيّاً عن تعريف العرض العام. فإنه وإن اتفق إن كان خاصة، فقد يتفق أن لا يكون خاصة كالوجود بالنسبة إلى الجوهر، والعرض. فإنه عرض عامٌّ وليس بخاصة لشيء ما. وإلا، كان فوقها ما هو أعمّ منها ولا أعمّ منها غيره. والشيء لا يكون خاصة نفسه. فإذا تعريف الخاصة مما لا يندرج فيه ما قيل بكونه عرضاً عامّاً. وقد يتفق أن ما كان عرضاً عامّاً بالنسبة إلى أشياء خاصة بالنسبة إلى ما فوقها. أو ما كان خاصة لشيء عارض عامٍّ لما تحته. إذ لا يمتنع أن ما كان خاصة لأعمّ كليّين أن يكون عرضاً عامّاً بالنسبة إلى أحدهما. بل ولا يمتنع أن يكون جنساً لخاصة الأخصّ أيضاً.

[٧٢] واعلم أن ما أشرنا إلى تحقيقه من قسمي العرضيّ إنما هو على ما اقتضته القسمة الخاصية. وإلا فالمشهور عن الأوائل أنهم كانوا يُقسمون العرضيّ إلى ما هو لازم لكلية كليّ واحد دون غيره وإلى ما ليس كذلك. فما كان من الأول، خصّوه باسم الخاصة. (**32a**) وما كان من الثاني، بقّوه على إطلاقه وسمّوه عرضاً. وسواء كان ذلك خاصاً بكليّ واحد أو أكثر. وسواء كان دائماً أو مفارقاً كما سبق تعريفه. حتى إنهم كانوا يدرجون في ذلك كتابة الإنسان وضحكه بالفعل. ولا حرج في الاصطلاح بعد فهم المعنى. وإن تشوّقت إلى رسم الخاصة والعرض على مصطلحهم فالخاصة ما هو عارض لجميع جزئيات كليّ واحد وحده دائماً. وهو كما أشرنا إليه من مثال الخاصية المنطقية سابقاً. وأما العرض فقد قيل فيه ما ليس بجنس ولا نوع، ولا فصل، ولا خاصة وهو أبداً قائم في الموضوع.

[٧٣] وقيل هو ما يكون ويفيد من غير فساد حامله. وفي هاتين العبارتين تقصيرٌ. إمّا الأولى: فلأنّ قد بينّا أن العرضيّ ليس هو ما هو قسيم الجوهر. وهو ما وجوده في موضوع. بل قد يكون العرضيّ جوهرًا، كما سبق تحقيقه. وإذ ذاك فلا يكون الرسم جامعاً. كيف؟ وإن تعريف الشيء بسلب حقيقة غيره عنه بعيدٌ، لعدم الأولوية. وإن قبّل أنّ سلب ما أخذ في التعريف أظهر كان الاقتصار عليه كافياً. وهو أن يقال هو ما ليس بجنس ولا نوع، ولا فصل، ولا خاصة ضرورة الانحصار. وإنّ ما أخذ في التعريف أظهر.

وإما العبارة الثانية: فإنها أيضاً غير جامعة. إذ العارض منه ما هو دائم في الوجود غير مفارق كسواد العُراب، والفظوسة للأنف ونحوه. ولا يفسد إلا وقد فسد حامله. وإلا، لكان مفارقاً. نعم لو أخذ ذلك بالنظر إلى الوهم كان صحيحاً. فإنه لا يلزم فساد العُراب عند توهم كونه غير أسود. فإنه من حيث هو ليس ممّا يتوقّف على كونه أسود، أو أبيض، أو غير ذلك. لكنّه مع ذلك بعيد عن ظاهر اللفظ. ومتوقّفٌ في فهمه على أمر زائد. وذلك مما تاباه صناعة المنطقيين في الحدود والرسوم.

الفصل التاسع في حصر الكليات الخمس أي الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام

[٧٤] (32b) ووجه انقسام الكلّي المطلق إليها، وتتبع ما قيل فيه، والقسمة المشهورة لذلك: أن اللفظ المفرد الدال على كثيرين،

إما مختلفين بالنوع أو العدد.

فإن كان الأول: فإما أن يكون ذاتيًا، وإما أن يكون عرضيًا. فإن كان عرضيًا: فهو العرض العام. وإن كان ذاتيًا: فإما أن يقال في

جواب ما؛ وإما في جواب أي. فإن كان في جواب ما: فهو الجنس. وإن كان في جواب أي: فهو الفصل.

وإن كان الثاني: فإما أن يكون مقولاً في جواب ما أو أي. فإن كان مقولاً في جواب ما: فهو النوع. وإن كان مقولاً في جواب أي:

فهو الخاصة. ولا يخفى أن طبيعة الفصل بما هو فصل خارجة عن هذه القسمة. فإنها، لا تتناول من الفصول إلا ما كان من فصول الأجناس، دون فصول¹⁹ الأنواع. إذ هي غير مقولة على مختلفين بالحقيقة. بل، وطبيعة الخاصة بما هي خاصة، أيضا شاذة عنها لعدم دخول خواص الأجناس فيها. وإن لم تشذ، فليس كل ما يقال على نوع واحد أو أشياء لا تختلف إلا بالعدد، فلا يكون مقولاً في جواب ما، فهو خاصة. بل يجوز أن يكون فصلاً. وذلك مما لم تتعرض القسمة للفرق فيه. ومع هذا كله، فالنوع بالمعنى المضاف غير داخل فيها. وإن قطعنا النظر عنه، فالقسمة الحاصرة لما سواه من الكليات، ليست إلا ما أشرنا إليه أولاً من بيان انقسام الكلّي إلى الذاتي والعرضي. وانقسام الذاتي إلى الجنس والنوع، والفصل. وانقسام العرضي إلى الخاصة، والعرض العام. وقد عرف وجه تحقيقه فيما سبق.

[٧٥] وإن أردنا إدراج النوع بالمعنى المضاف في القسمة بقسمة أخرى، فليس على نحوها. قيل إن اللفظ المفرد الدال إما ذاتي، وإما

عرضي. فإن كان عرضيًا: فمنه الخاصة، والعرض العام على ما عرف. وإن كان ذاتيًا: فإما أن يقال على مختلفين بالعدد، أو الحقيقة. فإن كان الأول: فهو النوع بالمعنى الأول. وإن كان الثاني: فإما أن يكون مقولاً، ولا يقال عليه، (33a) أو يقال عليه. فإن كان الأول: فهو الجنس. وإن كان الثاني: فهو النوع بالمعنى المضاف. فإنه لا يخفى أيضا أن طبيعة الجنس بما هو جنس غير داخل في القسمة. إذ هي غير متناولة إلا لما كان من الأجناس عاليا، دون المتوسط والسافل. وكذا طبيعة النوع المضاف بما هو مضاف أيضا، خارجة عنها. ولا تتناول لها منه، إلا ما كان منه عاليًا أو متوسطًا دون ما كان سافلاً.

ومما يلتحق بهذه القسمة في الفساد أيضا، ما أو ما إليه أفضل المتأخرين. وهو قوله اللفظ المفرد الكلّي: إما أن يكون ذاتيًا، وإما

عرضيًا.²⁰ فإن كان ذاتيًا: فإما أن يقال في جواب ما، أو ليس. فإن لم يقل في جواب ما، فهو الفصل. وإن قيل فممنه ما هو أخص ومنه ما هو أعم، فالأعم هو الجنس، والأخص هو النوع بالمعنى المضاف. ثم النوع بالمعنى المضاف منه ما لا يصلح أن يكون جنسًا، ومنه ما يصلح. فما لا يصلح هو النوع بالمعنى الآخر: وإما العرضي فقسّمته إلى الخاصة، والعرض العام، فعلى نحو ما سبق. وهو غير سديد. فإنه وإن كان من

¹⁹ +: انواع

²⁰ ابن سينا، الإشارات والتنبيهات، استانبول ٢٠٠٥، ص. ٦٠٥

الذاتيّ ما هو أخصّ، وأعمّ فليست القسمة فيها حاصرة لجواز أن لا يكون أعمّ ولا أخصّ. أللهمّ إلا أن يريد بالأخصّ المساوي. وهو بعيد غير ظاهر اللفظ. وإن قُدِّر الانحصارُ في القسمين، فلا يخفى أن قسمة النوع بالمعنى المضاف إلى ما هو صالح أن يكون جنسًا، وإلى ما ليس: وإن اندرج فيه النوع بالمعنى الآخر غير المضاف، غير أنه يوجب قسما آخر. وهو ما وقع قسيمًا للنوع بالمعنى الغير المضاف تحت النوع بالمعنى المضاف، وفيه إبطال الحصر. فالأقرب في ذلك أن يقال اللفظ الكلّي: إمّا ذاتيٌّ، وإمّا غير ذاتيٍّ. فإن كان ذاتيًا: فإمّا أن يقال في جواب ما، أو ليس. فما لا يقال في جواب ما: هو الفصل: وما يقال في جواب ما. فإمّا أن ينظر إليه من جهة أنه أعمّ مقولين في جواب ما، أو أخصّ مقولين، أو يكون النظر إليه لا من جهة كونه أخصّ، ولا أعمّ. فإن كان الأول: فهو (33b) الجنس. وإن كان الثاني: فهو النوع بالمعنى المضاف. وإن كان الثالث: فهو النوع بالمعنى الآخر. وإن كان غير ذاتيٍّ: فإمّا أن يكون خاصًا بكلّي واحد، أو لا يكون خاصًا بكلّي واحد. وإن كان الأول: فهو الخاصّة. وإن كان الثاني: فهو العرض العامّ.

[٧٦] وإذا عُرفَ ذلك، فالجواب أن يعلم أن هذه الكليات الخمسة: وإن امتنع خُلُو المعنى الكلّي عنها، فقد لا يمتنع اجتماع جملة منها فيه، لكن لا بالنسبة إلى شيء واحد. وإلا كان معنى واحد بالنسبة إلى شيء واحد ذاتيًا، وعرضيًا، وعامًا، وخاصًا؛ ومقولاً في جواب ما، وفي جواب أيّما، وهو محال. فإذا تصوّر ذلك، إمّا هو بالنسبة إلى أشياء مختلفة. وليس ذلك لها أيضًا مطلقًا. فإنّ النوع بالمعنى غير المضاف لا يتصوّر أن يكون جنسًا، ولا عرضًا عامًا. وإلا كان مقولاً على مختلفين بالحقيقة. وخرج عن أن يكون نوعًا بذلك الاعتبار. أللهمّ إلا أن يكون ما أخذ نوعًا بذلك الاعتبار في نفس الأمر مقولاً على مختلفين بالحقيقة. لكن قد قطع النظر عند حملها عليها عمّا به الاختلاف، كما سبق. فإنّه إذ ذاك يتصوّر أن يكون جنسًا لها عند النظر إلى ما به الاختلاف أو أن يكون عرضًا عامًا. فإذا تصوّر ذلك إمّا هو بالنسبة إلى بعضها. فالفصل قد يكون جنسًا كالحساس. فإنّه فصل للحيوان، وجنس للناطق. وقد يكون الفصل نوعًا بالاعتبار غير المضاف، وبالاعتبار المضاف معًا، كالناطق. فإنّه فصل للإنسان. ونوع بالاعتبار غير المضاف إذا جُمِلَ على أشخاص الإنسان، من حيث كون كل واحد منها ناطقًا مع قطع النظر عمّا قسمه من الحيوان، كما سبق. ونوع بالاعتبار المضاف بالنسبة إلى الحساس. بل، وقد يتفق أن يكون شيء واحد جنسًا، ونوعًا، وخاصّةً، وعرضًا عامًا كاللون. فإنّه جنسٌ للسواد، والبياض؛ ونوع من الكيف؛ وخاصّةً للجسم؛ وعرضٌ عامٌّ للإنسان، والفرس. لكن النوع المشار إليه هاهنا، إمّا هو النوع بالاعتبار المضاف إلى الجنس. (34a) وإلا فالنوع بالاعتبار الحقيقيّ، لا يكون جنسًا، ولا عرضًا عامًا لما ذكرناه إلا على النحو المشروط.

الفصل العاشر في بيان ما تتفق به الكليات الخمس وتفترق

[٧٧] وليس التعريف لذلك من المهمات. إذ التنبّه له فرع الاحاطة بمعاني الكليات. لكنّه لما جرت عادة الأوائل تحتمّ كتاب

المدخل به. لم يسعنا غير الاحتذاء بحذوهم، والافتداء بهم.

[٧٨] فنقول، ما به اتفاق الجميع فالكلية، والحمل على أكثر من واحد. وإنما عارضة للطبيعة الموصوفة بما. فالطبيعة الموصوف بكونها جنسًا ليس هو لها لذاتها، كما في طبيعة الحيوان. وإلا لكانت حيوانية الإنسان جنسا. بل وحيوانية زيد، وعمرو. وإنما هو عارض لها بالنظر إلى ما قيلت عليه من الأنواع المختلفة. وكذلك ما وُصِفَ من الطبيعة بالكون نوعا، لم يكن لذاته كما في طبيعة الإنسان. وإلا لكان زيدًا أيضا نوعا، وعلى قياس ذلك في الفصل، والخاصة، والعرض العام. وتشارك أيضا في أن ما هو المنطقي منها من الأجناس، أو الأنواع، أو الفصول، أو الخواص، أو الأعراض العامة غير معطٍ لما يقال عليه حدّه ولا اسمه من حيث هو منطقي. إذ الجنس من حيث هو جنس أسمى ماهية عرض لها، إن كانت مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما، قد لا يلزم أنّ ما قيلت عليه أن يكون جنسا. لا بالنظر إلى الاسم ولا بالنظر إلى المعنى كالحيوان المقول على الإنسان. فإنه جنس له؛ والإنسان ليس بجنس. ولو كان معطيا له حدّه، واسمه لوجب أن يُسمّى الإنسان جنسا. وأن يكون له حقيقة الجنس. وذلك يُفضي إلى ارتفاع القول بوجود أنواع الأنواع. بل والقول بوجود الأشخاص أيضا، وهو محال. وما اتفق إن كان تحت الجنس مسمى باسم الجنس وله حقيقة الجنس، فليس ذلك له من جهة الجنس المقول عليه. وإنما هو له من جهة قوله هو على ما هو داخل تحته على نحو قول جنسه عليه. (34b) وهو عليه وعلى هذا النحو فيما بقي من الكليات الخمسة. وهذا إنما هو خاص بما هو المنطقي منها. وإلا فهي بجملتها مشتركة في إعطاء ما تحتها اسم الطبيعة وحدّها مع قطع النظر عمّا عرض لها. فإنه مهما قُطِعَ النظر عن كون الحيوان ماهية يقال على مختلفين بالحقيقة. بل أخذ من حيث هو حيوان فقط، كان حملهُ على الإنسان. بل، وعلى ما تحت الإنسان من الأشخاص معطيا له اسمه وحدّه. إذ يصح أن يقال إنّه جسم نام، مُعْتَد، مُولَد، حسّاس، متحرّك بالإرادة. ويُجمع له بين اسم الحيوان وحدّه. وهكذا فيما بقي من الكليات الخمسة.

[٧٩] وقد تشارك أيضا في أن كل واحد منها منه ما هو بسيط، ومركب. فالبسيط: هو ما لا يصحّ حملهُ إلا بطريق الاشتقاق، أو بإدخال حرف ذو. وذلك الحيوانية، والإنسانية، والنطق، والضحك، والسواد. إذ إنّه لا يمكن أن يقال الإنسان حيوانية؛ ولا زيد إنسانية. بل ذلك إنما يصحّ أن لو قيل الإنسان حيوان، أو ذو حيوانية وعلى سياقه ما بقي من الكليات الخمسة. وإما المركب: فهو ما دلّ عليه اللفظ المشتق من البسيط. كالحيوان، والإنسان، ونحوه. وتشارك أيضا كلّها في أنّ ما هو المنطقي منها، إنما هو المركب دون البسيط. وأن البسيط فيها بجملتها عرضي لما وصف به، لا جوهر. وقد يغلظ إطلاق هذا القول على قاصري النظر لظنهم أن الحيوانية، والنطق ذاتيان للإنسان، وجوهريان له من جهة أن لا يُتصوّر فهم الإنسان إلا وقد فهمت الحيوانية وقوة النطق أولا. ولم يعلموا أنّ الدّاتي للإنسان، إنما هو الشيء الموصوف بالحيوانية والنطق. وإن تقدّم النطق، والحيوانية في الفهم، لم يكن إلا لكونها لازمة في الفهم لما هو في الفهم متقدّم، لكونها معرّفة له لا لكونها داخلية في الجوهرية، والمعنى. وذلك على نحو تقدّم خواص الأجناس الملازمة لها في الفهم (35a) على فهم أنواع تلك الأجناس.

[٨٠] وأما النظر فيما به الاتفاق والافتراق في كل رتبة تحصل من اجتماع هذه الخمسة، فما يطوّل هذا الكتاب شرحه. لكننا نقتصر من ذلك على بيان جهة الموافقة، والمفارقة بين كل قسمين منها. ومنه يُستنبه على وجه ذلك في كل رتبة تحصل عنها. ولتكن البداية

بيان وجه الاتفاق والافتراق بين الجنس والنوع. ثم فيما بعده على الترتيب. فما به يتفق الجنس والنوع غير ما أشرنا إليه أولاً، فالدخول في جوهرية ما يحملان عليه؛ وارتفاعه بارتفاعهما. وإثما يقالان في جواب ما بجهة التواطىء.

[٨١] وما به يفتقان: فمن جهة أن الجنس أعم. إذ هو مقول على مختلفين بالحقيقة وله الفصل المقسم وسابق على النوع لدخوله في معناه. وأما النوع: فإن قوله على الأصناف والأشخاص، ليس غير الفصل المقوم. ومتأخر عن الجنس. وداخل في عمومه. لكن هذه التفرقة: إنما هي بحسب النوع بالمعنى غير المضاف. وأما النوع بالمعنى المضاف: فإنه وإن اتفق قوله على مختلفين بالحقيقة، وكان له الفصل المقسم. فليس له ذلك لطبيعته. إذ قد لا يكون له ذلك كما في نوع الأنواع. فإنما قد يتأثره أن يكون نوعاً بالاعتبارين.

[٨١] وأما الجنس والفصل: فقد يتفقان في اثما جوهرية لما يحملان عليه، ومتواطيان، ومتقدمان في الفهم والتصوير. وأن كل واحد منهما مقول في طريق ما على النوع الكائن منهما. وما به يفتقان فمن جهة أن الجنس أعم. إذ قد يتحد والفصول له متعددة. وهو مقسم والفصول مقسمة. ومقول في جواب ما، وهي مقولة في جواب اثما. وأن الفصل لا يكون مقولاً إلا في طريق ما. والجنس وإن قيل في طريق ما لكنه قد يقال في جواب ما. وليس المقول في جواب ما هو المقول في طريق ما. إذ المقول في جواب ما هو الدال على كمال الماهية المسؤول عنها بما. كالحیوان المقول على الإنسان والفرس والحمار عند السؤال عنهم، بما هم؟ وكالحیوان (35b) الناطق المقول على زيد، وعمرو، وخالد عند السؤال عنهم بما هم؟ أو عند السؤال عن أحدهم ما هو؟ والمقول في طريق ما هو ما يكون داخلاً في جواب ما. لا أن يكون وحده هو المقول. كالحیوان وحده أو الناطق وحده بالنسبة إلى القول الدال على ماهية الإنسان في جواب ما هو؟

[٨٢] وأما الجنس والخاصة: فقد يتفقان في الحمل على النوع، وأن الرسم التام لا يكون إلا منهما. ويفتقان من جهة أن الجنس جوهرية لما قيل هو عليه متقدم في التصور. وأعم مما قيل هو عليه. وهو مقول في جواب ما؟ عند الاشتراك وفي طريق ما عند التخصص.

[٨٣] وأما الجنس والعرض العام: فمتفقان في القول على مختلفين بالحقيقة. وأن كل واحد منهما غير صالح لتعريف ما يقالان عليه. ومفتقان من جهة أن الجنس جوهرية لما يحمل عليه. وأن قوله لا يكون إلا بطريق التواطىء. وأنه لا يتصور اشتراك الأجناس العالية فيه. أما العرض العام فإنه عارض خارج عن حقيقه ما يحمل عليه. وقد يكون حملهُ مع ذلك بطريق التشكيك. ومشتراكاً بين الأجناس العالية كالوجود.

[٨٤] وأما النوع والفصل: فمتفقان في الحمل على الأشخاص، والأصناف، والتواطىء والدخول في جوهرية ما يحملان عليه ولزوم كل واحد للآخر. وما به يفتقان فمن جهة أن النوع مقول في جواب ما؟ والفصل مقول في طريقه، وفي جواب اثما؟ لكونه لا يكون إلا جزءاً مما يقال عليه.

[٨٥] وأما النوع والخاصة: فمتفقان فيما به اتفاق النوع والفصل. ما خلا الدخول في جوهرية ما يحملان عليه. يفتقان من جهة

أن النوع متقدم في التصور. ومقول في جواب ما؟ والخاصة فعرضية، ومتأخرة، ومقولة في جواب أي؟

[٨٦] وأما النوع والعرض العام: فمتفقان في الحمل على الأصناف والأشخاص. ومفتقان من جهة أن النوع جوهرية لما يحمل

عليه، ومقول في جواب ما؟ (36a) وأنه لا يقال على غير المختلفين بالعرض، إن كان سافلا. وأنه لا يكون قوله إلا بجهة التواطى. وأنه لا يكون ما حمل عليه إلا واحدا.

[٨٧] وأما العرض العام: فإنه عرضي لما يقال هو عليه، وغير مقول في جواب ما، وأن قوله على المختلفين بالحقيقة، وأن حمله قد

يكون بطريق التشكيك، كالوجود، والسواد، ونحوه. وأنه قد يكون للموضوعات أعراض عامة، تزيد على الواحد.

[٨٨] وأما الفصل والخاصة: فمتفقان في الحمل على كلي واحد، وفي وقوعهما في جواب أي؟ وانعكاس كل واحد منهما على

الآخر. ويختلفان في أن الفصل جوهرية لما يحمل عليه ومتقدم في التصور، ومقسم للجنس. والخاصة بخلافه.

[٨٩] وإنما الفصل والعرض العام: فمتفقان من جهة الحمل على الأصناف والأشخاص. ومفتقان من جهتان أن الفصل جوهرية

ومقول في طريق ما؟ وفي جواب أيما؟ وأن قوله على كلي واحد. وبجهة التواطى بخلاف العرض العام.

[٩٠] وأما الخاصة والعرض العام: فمتفقان في العرضية والكثرة منهما لما يحملان عليه. وافتراقهما فعلى نحو ما به مفارقة الفصل

للعرض العام، ما خلا الدخول في الجوهرية وللقول في طريق ما؟

المقالة الثانية في الأقوال الشارحة

وتشتمل على فصلين

الفصل الأول في بيان ما هو النافع من المركبات

في تحصيل المطلوبات. وانحصار في المركب التقيدي والخبري. ووجه تقدم النظر في التقيدي منه على الخبري. وبيان أقسامه وتركيبه.

[١] نقول إننا لما أتينا على بيان المفردات وأقسامها وما يتعلق بها، وجب أن نبين ما يتحصل منها من التأليف المعين في اكتساب

المطلوبين، أعني التصور والتصديق. والتأليف الحاصل من المفردات: إما أن يكون من قبيل التأليف التقيدي أو ليس.

فإن كان من قبيل التأليف التقيدي: فهو بعض أجزائه (36b) متفيد بالبعض. ويمكن أن تقع بينها لفظه الذي، ويعبر عن

المجموع بلفظة واحدة. كما في قولنا حيوان ناطق. فالحيوان مقيد بالناطق. ولولاه لكان الحيوان مطلقاً. ولذلك سمياً تقيدياً. ويمكن أن يقع

بينهما لفظه الذي فإنك إذا قلت حيوان ناطق كان معناه: الحيوان الذي هو ناطق. ولا يخفى إمكان التعبير عن المجموع بلفظة واحدة. وهي

قولك إنسان. وليس هذا مختصاً بالحقائق البسيطة، كالإنسان. بل وهو جار في الحقائق المركبة. أي ما لها فاعلان كالأسود والأبيض. إذ

الأسود، شيء ذو سواد؛ والأبيض، شيء ذو بياض. ولا محالة أن أحد جزئ هذا القول وهو الشيء مقيد بالآخر، وهو السواد أو البياض.

ويمكن أن يقع بينهما لفظه الذي فتقول الشيء الذي هو ذو سواد أو بياض. وتعبر عن الكل بلفظ واحد وهو الأسود أو الأبيض.

وأما أن لم يكن من قبيل التأليف التقيدي: فإما أن يكون فيه نسبة خبرية أو ليس. فإن كان فيه نسبة خبرية: فيسمى خبراً،

وقضية، وقولا جازماً. ويدخل فيه التعمي والتعجب. فإن حاصله يرجع إلى الخبر وسيأتي الكلام في تحقيقه وتحقيق أقسامه.

[٢] وإن لم يكن فيه نسبة خبرية: فكالأمر، والنهي، والدعاء، والمسئلة، والنداء، والاستخبار غير أن الموصل من جملة ذلك كله إلى

التصور، إنما هو التركيب التقيدي. والموصل منه إلى التصديق: إنما هو المركب الخبري.

[٣] ولما كان التصور أبسط من التصديق، كان أولى بالنظر فيما يوصل إليه. وليس يلزم من كون المركب التقيدي مفيداً للتصور

النظري، أن ينعكس كنفسه. حتى يكون كل تصور نظري مكتسباً من المركب التقيدي. بل التصور أيضاً قد يكون مفيداً للتصور، كما سنبينه

بعد. لكن بالنظر إلى التميز دون معرفة الحقيقة بكمالها. والكل يُعبر عنه باللفظ الشارح. وإن كان منه ما هو قول ومنه ما ليس بقول. وهو

(37a) لا محالة ينقسم بانقسام الطالب. إذ الطالب، إما أن يكون جاهلاً بالحقيقة أو بدلالة اللفظ عليها. فإن كان جاهلاً بالحقيقة، فطلبه:

إما لتصورها بالذاتيات أو بالعرضيات. وإن لم يكن جاهلاً بالحقيقة بل بدلالة اللفظ عليها، فطلبه: إنما هو لشرح دلالة الاسم فقط. فالجواب

عن الأول: يُسمى حدّاً؛ وعن الثاني: رسمياً؛ وعن الثالث: لفظياً. ولا مانع من إطلاق اسم الحد على كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة بالنظر

إلى الوضع اللغوي وليس اللفظي، غير تبديل اللفظ المسؤول عن كشف دلالاته بلفظ مرادف له، إن كان بشرط أن يكون أشهر عند السائل مما

سأل عنه. وبه يتحقق مقصده إذ لم يكن جاهلاً بالحقيقة بل بدلالة اللفظ عليها وضْعًا. وذلك كمن سأل عن البشر لجهله بدلالته على معنى الإنسان مع معرفته لمعنى الإنسان ودلالة لفظ الإنسان عليه. فقال ما البشر؟ كان الجواب: أنه الإنسان. فإن لم يكن للفظ المسؤول عنه لفظًا مرادفًا، كان الكشفُ عنه بالعبارة الحَدِّيَّة أو الرسميَّة، الدالَّة على الماهيَّة الموضوعية للفظ المسؤول عنه. وذلك كمن سأل عن شرح اسم البشر، وقدّر مثلاً عدم مرادفة لفظ الإنسان له أو غيره من الألفاظ. كان الجواب الشارح له: أنه الحيوان الناطق، أو الضاحك، أو غير ذلك من الأقوال الشارحة. فهذان الجوابان: وإن كان أحدهما عند طلب التمييز بالذاتيات: يسمّى حدًّا؛ أو الآخر عند طلب التمييز بالعرضيات: يسمّى رسمًا، كما يأتي فهو عند العلم بالحقيقة والطلب لشرح اسمها لا يكون إلا لفظيًا. ولما كان اللفظيُّ سهل التناول على قاصديه فهما كُره الإطناب فيه. وكان الواجب صرف العناية إلى تحقيق القسمين الأولين، لغسرها. وعند ذلك فنقول الحدَّ والرسم قد ينظر إليهما تارة من جهة اكتسابهما، وتارة من جهة تأليفهما، وتارة من جهة وجودهما على الحال المشروط (37b) فيهما²¹، وتارة من جهة²² فسادهما. إمَّا النظر في جهة اكتسابهما: فإنّه لما كان له نوع تعلق بالحجج. ولم نأت على بيانها بعد، كان الواجب تأخيره إلى حين ما نوضح الكلام في الحجج وإن كان اللائق به أن يكون هاهنا.

[٤] أما كيفية تأليفهما فنقول، أما الحدّ: فينقسم إلى تامّ حقيقيّ وإلى ناقصٍ. أما الحدّ التامّ الحقيقيّ: فقد قيل فيه إنه القول الدالّ على ماهية الشيء بجنسه وفصله. ويتجه عليه أن يقال: الجنس والفصل إنما هو خاصّة لحدود الحقائق البسيطة، إذ الحقائق المركّبة: كالأسود والأبيض من حيث هو كذلك، وإن كانت مؤلفة من ذاتيات، فليست بأجناس ولا فصول كما عرف. وعند هذا فالأقوال الدالّة عليها يبعُد أن لا تكون من الأقوال الشارحة مع دلالتها عليها بذاتياتها. وإن كانت منها: فإمّا أن تكون من الحدود، أو الرسميات، أو اللفظيات. لا جائز أن تكون من اللفظيات مع كونها شارحةً للمدلول بذاتيات. ولا جائز أن تكون من الرسوم لدلالاتها على كمال الماهية المسؤول عنها بذاتياتها. والرسم: إمّا يدلّ بالذاتيات والعرضيات؛ أو العرضيات فقط. فلم يبق إلا أن يكون من الحدود. وليست من الحدود الناقصة. إذ الحدّ الناقص، ما يُتميَّز الذات تمييزًا ذاتيًا، من غير دلالة على كمال الماهية المشتركة. وما مثل هذه الحدود فدالّة على كمال الماهية بجميع ذاتياتها. فلم يبق إلا أن يكون من الحدود التامة الحقيقية. إذ ليس وراء هذه الأقسام قسم آخر له مدخلٌ في الأقوال الشارحة باعتراف صاحب هذا الرسم، وهو أفضل المتأخرين. ولا مخلص منه، إلا أن يقول المراد بالحدّ المذكور، إمّا هو الحدّ الحقيقيّ الخاصّ بالحقائق البسيطة، وإن لم يكن ذلك ظاهرًا من لفظه.

[٥] وأما رسمه على وجه يتناول الحدود الحقيقية للماهيات البسيطة والمركّبة، (38a) فهو أن يقال: هو القول الدالّ على كمال الماهية المسؤول عنها بذاتياتها من غير خروج له عن دلالة المطابقة والتضمّن. ولا يخفى فصله عن الرسم وعن الحدّ الناقص. واسم الماهية، كاسم الإنسان مثلاً، وإن كان دالاً على كمال الماهية من غير خروج له عن المطابقة والتضمّن، إلا أنه مفردٌ، وليس بقول. ولا جرم لم يكن

²¹ -+: وكيفية تأليفهما

²² -+: وجودهما

حدًا حقيقيًا. وإنما لم يكن حدًا حقيقيًا، بل ولا حدًا ناقصًا، بل ولا من جملة الرسوم. لأنَّ الحقيقة المجهولة المسؤول عنها كحقيقة الإنسان مثلاً، إذا كان الجواب الكاشف عنها هو اسمها، فمعلوم أن الحدَّ طريق معرفِّ للمجهول. وإنما يكون معرفًِّا، أن لو كان ما أخذ فيه أعرف مما يعرف به. إذ الشيء لا يعرف بنفسه، ولا بما هو "مثله أو" أخفى منه. وليس التعريف بالحدِّ راجعًا إلى نفس اللفظ المأخوذ فيه دون مدلوله. فإنَّه لو قطع النظر عن مدلول اللفظ لما كان معرفًِّا. وعند ذلك فلا يخفى أن مدلول الاسم المأخوذ هو نفس ما وقع مجهولاً أولاً. والشيء المجهول لا يُتوصَّل إلى معرفته بنفسه. كيف وإن معرفة كون الاسم دالا على الحقيقة المجهولة، فرع معرفة الحقيقة. فإذا كانت الحقيقة إنما تعرف بدلالة الاسم عليها، كان دورًا. وتقييدنا له بالماهية المسؤول عنها، فاصل له عما ذكر من ذلك في بيان شرح الاسم. فإنَّه، وإن كان دالا على كمال الماهية من غير خروج عن دلالة المطابقة والتضمن فليس هو إذ ذاك حدًا حقيقيًا. إذ الماهية إذ ذاك غير مسؤول عنها.

[٦] فإن قيل هذا تعريف الحدِّ بالحدِّ، وتعريف الحدِّ بالحدِّ مما يُفرضي إلى المحال، فيكون محالًا. بيان أنه يفرضي إلى المحال أنه يلزم منه أن يكون للحدِّ حدٌّ. ولو كان للحدِّ حدٌّ لكان الحدُّ حدَّ الحدِّ، وهلم جرى إلى ما لا نهاية له، هو محال. وما أفرضي إلى المحال هو محال قال بعض الحدَّاق نحن إذا حددنا الحدَّ المطلق، فقد دخل فيه حدَّ الحدِّ. وكل ما نفرض (38b) من الحدود من جهة أنه حد، فلا يفتقر إلى تحديده ثانيا. وذلك على نحو تحديدنا للزوج، بأنَّه المنقسم بمتساويين في تناوله للزوج الذي في يد زيد وعمرو ونحوه. وفيه نظر. فإنَّه وإنَّ تناوله، فليس إلا من جهة كونه حدًا، ما مطلقًا. إذ حدُّ حدَّ الحدِّ مماثل في الحقيقة لحدَّ الحدِّ من حيث هو حد. وليس ذلك مغنيًا عن تحديده من حيث هو حد حدَّ الحدِّ. فإنَّه من هذه الجهة يخالف الحدَّ الحدِّ. إذ حدَّ الحدِّ بالفعل هو القول الدالُّ على ماهية الحدِّ، أو تصوُّره. وحدَّ حدَّ الحدِّ وإن دخل تحت حدَّ الحدِّ من حيث هو حد، فليس بداخل تحته من جهة خصوصيته وهو كونه دالا على حدَّ الحدِّ. كما أن حدَّ الإنسان هو الحيوان الناطق وهو وإن دخل تحت مطلق الحدِّ من حيث هو حد، فليس بداخل تحته من جهة خصوصيته، وهو كونه حدَّ الإنسان. إذ مطلق الحدِّ لا يُعرب عنه. وإن أعرب عنه من حيث هو حد ما. كيف؟ وإن حدَّ حدَّ شيء ما لا يكون هو نفس حدَّ ذلك الشيء. فإنَّ حدَّ الإنسان أنه حيوان ناطق. وليس حدَّ حدِّه أنه حيوان ناطق. بل قول دالٌّ على ما به يكون الإنسان هو هو. وكذا ليس حدَّ هذا الحدِّ هو نفسه. بل القول الدالُّ على ما به يكون القول الدالُّ على ماهية الإنسان هو هو. فكذا حدَّ الحدِّ بالفعل، هو القول الدالُّ على ما به يكون الحدِّ هو هو. وحدَّ حدَّ الحدِّ هو القول الدالُّ على ما به يكون ماهية الحدِّ هو هو. وجميع هذه الحدود وإن اشتركت في معنى مطلق الحدِّ، فليس البعض معربا عن خصوصية ما للبعض الآخر. بل لكل واحد حد بخصويته وهو مغاير لحدِّ الآخر. وهذا وإن ذهب إلى غير النهاية، كما ذكره لكن لا بمعنى أنه مهما ذكرنا حدَّ الحدِّ بالفعل فيلزمنا ذكر حدَّ حدِّه وحدَّ حدِّه بالفعل إلى غير النهاية. إذ ليس يلزم من ذكر حدَّ بعض الأشياء ذكر حدَّ كلِّ الأشياء. بل منها ما يسهل، فنذكره؛ ومنها ما يصعب، فنهمله. (39a) وربما أمثلنا مع سهولته. ولا بمعنى أنه مهما ذكر حدَّ بعض الأشياء بالفعل فقد ذكر حدَّ جميعها بالفعل. بل الموجود بالفعل ليس إلا ما ذلك وإنما ذلك بالقوة. وليس يلزم من تسليم التسلسل في ذلك وعدم النهاية فيه محال، والإلتفات إلى من يشترط الإيجاز في الحدِّ. حتى قال في حدِّه إنه

قول وجيزٌ يُدَلِّ به على الماهية المطلوبة. إذا الوجيه معنى إضافي. وهو غير منضبط. إذ ما من وجيز بالنسبة إلى شيء إلا وهو مطوّل بالنسبة إلى غيره. فلا يمكن أخذه في الحدّ.

[٧] وإذا عرفت ما لخصناه في تعريف الحدّ التامّ الحقيقي: فذلك إنّما يتمّ بذكر جميع الذاتيات العامة للشيء المحدود والخاصّة له، ولو كانت ألفا. لكن الطريق الخاصّي في ذلك، إن كانت الذاتيات أجناسًا وفضولًا، أن يُذكر أولًا ما هو أقرب الأجناس إلى الشيء المحدود: إنّما باسمه إن كان له اسم أو بحدّه إن لم يكن له اسم. ثمّ يقرّن به ما له من الفصول. فإن الجنس القريب يتضمّن ما فوقه من الذاتيات العامة. فإذا قرّن به ما له من الفصول، وقد تمت الماهية. وذلك كما يقال في حدّ الإنسان مثلاً إنّّه حيوان ناطق، أو جسم ذو نفس حسّاس ناطق. إذ لو قدر أنّه لا اسم للحيوان، فإنّ أقرب الأجناس إليه إنّما هو الحيوان. ويتضمّن ما فوقه من الجوهر، والجسم، والجسم ذي النفس وغير ذلك. وما له من الفصول ليس إلا الناطق. فهذا هو الحدّ التامّ الحقيقي المذكور على النمط الخاصّي. ولو زُمت أن تذكر جميع ما له من الذاتيات: كل واحد بطريق المطابقة بأن تقول مثلاً في حدّ الإنسان إنّّه جوهرٌ متحسّسٌ ذو نفس نام حسّاس ناطق، أو أن تذكر بدل اسم الجنس القريب حدّه مع تمكّنك من ذكر اسمه، كان مكروها بالنظر إلى الصنعة الحدّية، لحصول المقصود دونه. ولكن لا يختل به الحدّ، والتعبير عن الحقيقة المقصودة. وعلى ما حقّقناه لو اقتصر من ذكر الذاتيات العامة على بعضها أو من (39b) فصول، إن كان له فصول، على بعضها أو على الأجناس وحدها أو الفصول وحدها لم يكن القول دالا على كمال الماهية. لأنّ ذكر الفصول بعضها إن حصل به التمييز، فليس لها دلالة على ما لشيء من الذاتيات العامة إلا بطريق الالتزام. ولا اعتبار بما في الحدود الحقيقية التامة. وذلك كما في دلالة الناطق على الحيوان. إذ الحيوان ليس هو نفس مدلول الناطق، ولا داخلا في معناه. بل الناطق: شيء ذو نطق اتّفق أن كان حيوانًا.

[٨] ومن فسّر الناطق: بذى النفس الناطقة. والنفس بكمال أول لجسم طبيعي لم يلزمه أن يكون الفصل متضمّنًا للجسم والحيوان. إذ الفصل إنّما هو ذات النفس، لا بما عرض لها من كونها كمالا للجسم. وهي فلا تتضمّن الجسم. بل ولا دلالة لبعض الفصول على بعض أيضا إلا بطريق الالتزام، كما في الحسّاس، والمتحرّك بالإرادة للحيوان. ولا اعتبار به في الحدّ الحقيقي التامّ.

[٩] وأما الذاتيات العامة: فإنّها لا تدلّ على ما تحتها مما هو أحصّ منها، كان ذلك عامًا بالنسبة إلى الشيء المحدود أو خاصًا، لا بطريق المطابقة، ولا التضمّن، ولا الالتزام فالإقتصار عليها أو على بعضها لا يكون مفيدًا.

[١٠] ولو بُدِيَء في الحدّ بذكر الفصول ثمّ عتّب بذكر الأجناس: فإنّه وإن كان دالا على كمال الماهية فمُختلّ بالنظر إلى الصنعة الحدّية. فإنّا إذا قلنا ناطق حيوان أشعر بتقييد الناطق بالحيوان. وكان معناه الناطق الذي هو الحيوان، كما سبق، والأخصّ لا يكون مفيدًا بالأعم. وربّما قرّر ذلك بمعنى آخر. وهو كراهة التأخير لما هو السابق في المعرفة، والواجب عكسه. فإنّه ربّما كان الناطق الأخصّ هو السابق، أو أنّه ليس ولا واحد منهما أعرف من الآخر. وليس يلزم من كون كل واحد من الذاتيات سابقا في المعرفة على ما هو ذاتي له، أن يكون منها ما هو أسبق على صاحبه. وربّما قرّر أيضا بكراهة الجمع (40a) بين دلالة المطابقة والالتزام على الجنس. فإنّه إذا بدأ بذكر الفصل، فقد دلّ على

الجنس بالالتزام. وبذكر الجنس ثانيًا بالمطابقة، وليس بشيء. فإنّ ذلك لازم، وإن كان الجنس مذكورًا أولاً. إذ هو مذكور بالمطابقة، ومدلول عليه بالفصل بالالتزام. وإن قُدّر تأخير المطابقة عن الالتزام في الأول، وتقدّم "المطابقة" في الثاني، ولا تأثير لذلك عند المحصلين، وعلى هذا فلا يخفى وجه الكلام فيما إذا كان الحدّ التام مؤلفًا من الذاتيات، التي ليست بفصل ولا أجناس بالنسبة إلى الحقائق المركبة، كما سبق تعريفه.

[١١] وأما الحدّ الناقص: فهو ما يدلّ على تصوّر الشيء تصوّرًا ذاتيًا من غير دلالة على كمال ما له من الذاتيات. ولا تبالي كان ما وقع الإخلال به، عامًا أو خاصًا. إذ المقصود منه، إنّما هو التمييز الذاتي. وهو حاصل من الفصل الواحد. لكنّه ربّما يُحْتَمَل عند تعدّد الفصل وتلازمها، امتناع حصول التمييز بالواحد منها. إذ حقيقة كل واحد من الفصول غير حقيقة الآخر وغير حقيقة النوع المحدود المتقوم بها. وذلك في التقريب كالحستاس والمات للحيوان. والتمييز بالفصل أو الخاصّة: إنّما يتمّ أن لو كان ما ميّزه خاصًا به، دون غيره من الحقائق المغايرة له. وإلا، فلا تمييز. ولا يخفى أنّ ما أخذ من الفصل في تمييز النوع، وإن كان ملازمًا له، فملازم لما غايّره في حقيقته. وهو الفصل الآخر. وعند ذلك فليس تمييز النوع المحدود به بأولى من تمييز الفصل الآخر به، لملازمته لهما على السويّة. فإذا لا بدّ عند التمييز من ذكر جميع الفصول. وإلا، فلا تمييز. وهو غير سديد. وإلا لما حصل التمييز للشيء المحدود إلا بذكر جميع فصوله وخواصّه معًا، إن كان له فصول وخواصّ. كانت خفية أو جليّة. إذ هي متغايرة و متلازمة. فلم يوجب أحد من الخواصّ، وأهل التحصيل عند قصد تمييز الشيء بالحدّ ذكر خواصّه²³؛ ولا عند قصد تمييزه بالرسم ذكر فصوله. كيف؟ وإنّه لا يُقصد من الفصل مطلق التمييز. بل التمييز (40b) الذاتي. أي التمييز بالمعنى المقوم السابق في التعقّل.

[١٢] والفصول، وإن تلازمت فليس تلازمها تلازمًا ذاتيًا. أي إنّها ليس كل واحد منها ذاتيًا للآخر. ولا أسبق من الآخر في المعرفة، بخلاف ملازمة كل واحد منها للنوع، والشيء الواحد لا يمتنع أن يكون ملازمًا بالذات لشيء وبالعرض لآخر. فإذا التمييز الخاصّ المقصود من الفصل بالنسبة إلى النوع غير متحقق في غيره. هذا كله مع تجويز تعدّد فصول النوع. وإلا، فقد ذهب بعضهم إلى إنكار ذلك، تمسّكًا منه بأن كل واحد منها: إنّما أن يكون مستقلًّا بالتقوم، أو البعض دون البعض؛ أو أنّه لا واحد منها مستقلّ. فإن كان الأول: فيلزم الاستغناء بكلّ واحد منها عن كل واحد منها، فيكون كل واحد منها مقومًا وغير مقوم. وهو خلف. وإن كان الثاني: فالفصل هو الجزء المقوم دون غيره. وإن كان الثالث: فلا يكون المجموع مقومًا لازمًا قائمًا به غير متقوم بكل واحد منها والصفة إذا تقوّم محلّها فلا بدّ وأن يقوّمها. فيكون المحلّ مقومًا لمقوم ذلك المجموع، وهو ممتنع، وهو غير سديد. فإنّه وإن لم يقع الاستقلال بكل واحد، فلا يمتنع التقويم بالمجموع.

[١٣] وما قيل من تقوّم كل واحد منها بالمحلّ ضرورة كونه غير مقوم لمحلّه، فإنّما يلزم أن لو لم يكن مقومًا لمحلّه مطلقًا، لا بطريق الاستقلال ولا الإضافة. كيف؟ وإن ما ذكره لازم عليه عند اختلاف المقوّمات بالجنسيّة والفصليّة ولا تحييص عنه. نعم، لو قيل بأن المجموع يكون فصلًا واحدًا مركّبًا من أمرين. وإنّه لا تعدّد إلا من جهة التركيب، كان متجهًا.

²³ <<: ولا عند قصد تمييز الشيء بالحدّ ذكر خواصّه

[١٤] وعلى ما حَقَّقناه فَأَنْقَصُ الحدود الناقصة: ما اقتصر فيه على ذاتي واحد مميِّز مع تعدد ذاتياته العامة والخاصة. وهو، كما لو قيل في حد الحيوان مثلا: إنَّه حسَّاس. إذ لا دلالة له على ما للحيوان من الذاتيات العامة، ولا على ما له من الفصول الأخر، كالمتحرك بالإرادة ونحوه، إلا بطريق الالتزام ولا اعتبار به، كما عرف. وأعلى النواقص: ما لم يقع الإخلال فيه بأكثر من ذاتي واحد. وهو كما لو قيل في حد الإنسان (41a) مثلا: إنَّه نام ناطق. إذ النامي: دالٌّ على ما فوَّقه من الذاتيات العامة بالتضمَّن، كالجوهر، والجسم ذي النفس. وما له من الفصول فليس غير الناطق، كما ستعرفه. ولم يبق ما لا دلالة له عليه غير ما تحت النامي وفوق الإنسان، وهو الحيوان فقط.

[١٥] وما كان بين هاتين الرتبتين، فمنه ما نسبته إليهما على السواء، وهو ما كانت ذاتياته المذكورة مساوية للمهملة. كقولنا في حد الإنسان: إنَّه جسم ناطق. فالمدكور فيه الجوهر، ضرورة تضمَّن الجسم له، والناطق وهي ثلث ذاتيات. والمهمل بإزائها: وهو ذو النفس، والنامي، والحيوان. ومنه ما هو أقرب إلى الرتبة العليا من السفلى. وهو ما كانت الذاتيات المذكورة فيه أكثر من المهملة. ومنه ما هو أقرب إلى الرتبة السفلى دون العليا. ولا يخفى وجهه، فالحد التام، والناقص، وإن اشتركا في أن كل واحد منهما مميِّز للشيء المحدود تمييزا ذاتيا. وأن المذكور فيهما سابق في التصوُّر على تصوُّر المحدود، فمتمفِّقان فيه. أن القصد بالتام: تصوُّر الشيء بحقيقته. وبالناقص: تصوُّر الشيء بتميِّزه الذاتي. ولهذا جاز الاقتصار في الناقص على بعض الذاتيات مع التمييز دون الكامل التام. ويفترقان أيضا من جهة أن التام لا يكون إلا قولاً. والناقص: قد لا يكون قولاً. وعلى هذا فالرسم للحد على وجه يدخل فيه التام والناقص: هو ما يميِّز الشيء عن غيره تمييزاً ذاتياً.

[١٦] وأما الرسم: فعبارة عما يدلُّ على تصوُّر الشيء بعوارضه. ولا يخفى وجه تمييزه عن الحد. وهو أيضا ينقسم إلى التام والناقص. إما التام: فهو القول الدال بالذات على الماهية المشتركة، وتميزها بالعرض. وهو ما دُكر فيه جميع الذاتيات العامة. إما الطريق الخاصي أو المكررة، كما سبق في الحد الحقيقي التام. ثم قرُن به الخواص العرضية المشهورة اللازمة للشيء المرسوم دون غيره. وهو كما لو قيل في رسم الإنسان إنه حيوان (41b) ضاحك، أو جوهر متحسِّم ذو نفس، نام، حسَّاس، متحرك بالإرادة ضاحك. لكن لما لم يكن المقصود هاهنا بالمعنى العرضي غير التمييز، جاز الاقتصار على الخاصة الواحدة. وإن كان تمَّ خواص، كما بيَّناه في الحد الناقص. وهو كما يقال في رسم الإنسان: إنَّه حيوان ضاحك. وإن كان له غير الضاحك من الخواص، كالكاتب، والباكي، ومنتصب القامة، والماشي على قدميه، وعريض الأظفار، وغيره. وربما منع قوم من ذلك لما سبق في الاقتصار على الفصل الواحد. والوجه في حلّه ما سلف.

[١٧] وأما الرسم الناقص: فهو ما يدلُّ على تصوُّر الشيء تصوُّراً عرضياً، من غير دلالة على كمال ما له من الذاتيات العامة. وما يذكر فيه من الذاتيات العامة والخواص العرضية، فعلى نحو ما أشرنا إليه في الحد الناقص. فالرسم الناقص، وإن شارك التام منه في التمييز العرضي، وجواز الاقتصار على الخاصة الواحدة. وأن المميِّز فيهما لا يكون إلا تابعا في الوجود للحقيقة المرسومة، فمفترقان في وجوب ذكر الذاتيات العامة في التام، وجواز تركها في الناقص. وأن التام، لا يكون إلا قولاً؛ والناقص فقد لا يكون قولاً.

[١٨] والحدّ والرسم وإن اشتركا في التمييز، وفي ذكر جميع الذاتيات العامة في التامّ منهنّما، وجواز تركها في الناقص منهنّما. فمفترقان: في أن الحقيقيّ مميّز بالذاتيات؛ والرسميّ بالعرضيّات. وفي جواز الاقتصار على المميّز الواحد في الرسم التامّ دون التامّ من الحدّ. والمراد بالحدّ التامّ: هو الموصّل إلى المعرفة الخاصة وأنقص منه الحدّ الحقيقيّ الناقص ثمّ الرسم التامّ ثمّ الناقص. وتشارك الكلّ في رسم واحد لها. وهو ما يدلّ على تصوّر الشيء وتمييزه عن غيره. فإنّها مشتركة في التمييز. وإن اختلفت فيما بيّناه. وربّما قيل فيه أنّه اللفظ الجامع المانع. وليس بحقّ فإن الاسم الخاصّ بالماهيّة مما يجمع بحيث لا يدخل شيء مما هو خارج عن المسمّى فيه؛ ولا يخرج عنه ما هو داخل فيه (42a) ومع ذلك، فإنّه لا يكون رسماً، لما أسلفناه. والجمع والمنع فعايته: أنه شرط لصحة الرسم، حتى لا يكون الرسم أعمّ من المرسوم؛ ولا المرسوم أعمّ من الرسم. وكذلك في الحدّ أيضاً. ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط. ويدلّ عليه أنّ شرط الحدّ والرسم: أن يكون المأخوذ فيه أعرف من المعرف به. وما لزم من كون الجوهر والجسم أعرف من الإنسان مثلاً، لكونه من جملة مقوماته أن يكون الاقتصار على ذكر الجوهر أو الجسم لكونه أعرف حدّاً، ولا رسماً للإنسان. ويشترك الكلّ أيضاً في أنّ شرط المأخوذ في كل واحد منهنّما في التعريف: أن يكون أعرف من الشيء المعرف به. أمّا في نفس الأمر، أو عند المعرف، أو من الجهتين وهو الأفضل. وإلا، فالمأخوذ في الطريق المعرف: إمّا أن يكون مساوياً لما يُعرف به في المعرفة والخفى، أو أخفى. لا جائز أن يكون أخفى. إذ الأخفى لا يُعرف الأظهر. ولا جائز أن يكون مساوياً. إذ ليس تعريف أحدهما بالآخر أولى من العكس. فلم يبق إلا أن يكون أعرف.

[١٩] ولا بدّ مع ذلك أن يكون القول الشارح على اختلاف أقسامه مطّرداً، أي إنّهما وُجِدَ وُجِدَ معه المحدود. ومنعكساً، أي إنّهما انتفى انتفى الشيء المحدود. وذلك في الحدّ الحقيقيّ: كالحیوان والناطق بالنسبة إلى الإنسان. وفي الرسم: كالحیوان والضاحك بالنسبة إليه أيضاً. وفي اللفظيّ: كالإنسان المراد للفظ البشر. وإلا فإن كان غير مطّرد كتعريف الإنسان بأنّه حيوان فالحدّ أعمّ من المحدود. وإن كان غير منعكس، كتعريف الحيوان بالناطق، فالحدود أعمّ من الحدّ. وكلا الأمرين محال.

[٢٠] وإمّا اشتراط ترتب الأعراف فالأعراف من المفردات الذاتيّة، فرّبما لا يطّرد. إذ ربّما كان الذاتيّ الأخصّ وهو الفصل كالناطق مثلاً، أعرف في نفسه أو عند السامع من الذاتيّ الأعمّ. وهو الجنس كالحیوان. وقد عرف أن تقدّم الفصل على الجنس في الحدّ خطأ. فهو إن كان ولا بدّ فليس إلا في الذاتيات المتوقّف فهم بعضها على بعض كالذاتيات العامة، كالجوهر. فإنّه أعرف من الجسم؛ والجسم أعرف (42b) من ذي النفس؛ وذو النفس أعرف من النامي؛ والنامي أعرف من الحيوان. فمن رام تعريف الإنسان مثلاً بالحيوان والناطق لمن لا معرفة له بالنامي وما فوقه كان تعريفه غير مفيد. إذ لا يعرف دون معرفة الحيوان. ومعرفة الحيوان دون معرفة ذاتياته، محال. فكان من الواجب ذكر الأعراف أولاً، لتوقف الأخفى عليه. ولا يجب ذكر الفصل أولاً، وإن كان أعرف من الجنس، لعدم توقف فهم الجنس عليه.

[٢١] وربّما الحُقِّق بالأقوال الشارحة، ما يكون متممًا لفهم معانيها منها بالنسبة إلى المتعلّمين وغير المتدبّرين. ولا يكون مستقلاً بالتعريف، كالتمثيل: وهو تعريف الشيء بنظيره وشبيهه. وتعريف الكلّيّ بشخصيّاته. ولما لم يكن مستقلاً بالتعريف، بل متممًا له، لم يكن من

جملة الأقوال الشارحة. وربما جعله بعضهم من جملة الرسوم من حيث إنّ المثال مشابه للمثل. فتلك المشابهة لازم من لوازم تلك الماهية. فتعريفها به تعريف بوصف عارض. وهو بعيد لما حققناه. وكما أنّ من الحدود والرسوم ما هو أكمل وأتقن فكذا في ما أشرنا إليه من هذه الطرق المتممة ما هو أكمل وأتقن. أمّا الأكمل من التعريف بالنظير: ما كان النظير فيه أعرف وأقرب، كالنور للعقل. والناقص: بعكسه، كتعريف الأنفس المفارقة بالجن.

[٢٢] والأكمل من التعريف بالشبيه ما كانت أوصافه التي وقعت المشابهة بها لا مخالفة بينها بشدة، ولا ضعف، ولا أفضلية، ولا أكثرية. وإتما المخالفة بين الشبيه والمشبه به في صفات خارجة عما وقعت المشابهة به، كتعريف الإرادة الملكية بالإرادة الإنسانية. والناقص منه بعكسه. وهو ما بُعدت المشابهة فيه بين أوصاف الشبيه والمشبه به. كتشبيه النفس في البدن بالرّبان في السفينة، والملك في المدينة، ونحوه.

[٢٣] والكامل من تعريف الكلّيّ بجزئياته المحسوسة: ما كان ذلك الجزئيّ المعرّف به أعرف جزئيات ذلك الكلّيّ المعقول، كتعريف الحيوان بالإنسان، والفرس. والناقص منه: بعكسه. كتعريفه بالفقنس والعنقاء. وإذا عرف ما (43a) أشرنا إليه من تحقيق الأقوال الشارحة وأقسامها، فنعلم أن ما لا تركيب في حقيقته ليس له الأقوال الشارحة غير الرسميّ الناقص المميّز له بعرضيات اللازمة له الخاصة به دون غيره. كتعريفنا لجنس الجوهر بأنّه الموجود لا في موضوع، أو الحدّ اللفظيّ، إن كان له لفظ مرادف. وأمّا ماسوا ذلك فلا. إمّا الحدّ التامّ فلضرورة أنّه لا ذاتيات للماهية المفروضة. والحدّ التامّ، لا يكون إلا بذكر جملة الذاتيات. وأمّا الحدّ الناقص: فإنّه وإن لم يكن المذكور فيه غير الذاتيّ الخاصّ، فهو يستدعي ذاتيًا عامًا. وذلك أيضا فيها لا تركيب فيه محال. وأمّا التامّ من الرسميّ: فإنّه وإن لم يكن الذاتيّ الخاصّ مذكورًا فيه، فلا بدّ فيه من ذكر الذاتيات العامة. وذلك أيضا فيما لا تركيب فيه ممتنع. وأمّا ما كان من الحقائق فيه تأليف وتركيب: فله الحدّ الحقيقيّ، والرسميّ، واللفظيّ. وله بحسب كل ذاتيّ وعرضيّ ينسب إليه حدّ بشرحه. إمّا حقيقيّ، وإمّا رسميّ، وإمّا لفظيّ. كالإنسان فإنّه يحدّ من جهة ما هو جوهر، ومن جهة ما هو جسم، وحيوان، وحساس، متحرّك بالإرادة، وناطق، وضاحك، وكاتب، وغير ذلك مما يُنسب إليه ويحمل عليه. وله بحسب كل حدّ اسم. وبحسب كل اسم حدّ. وسيأتي لهذا مزيد شرح وتحقيق، إذا أتينا على بيان كيفية اكتساب الأقوال الشارحة، إنشاء الله.

الفصل الثاني في تعريف الحدود الفاسدة والتشبيه على مواضع الخلل فيها

[٢٤] وأوّل: ما يجب البحث عنه من ذلك أنّه هل الحدّ صادق على المحدود؟ أم لا؟ فإن لم يكن صادقا، كحدّ الجوهر: بأنّه الموجود في موضوع؛ والإنسان: بأنّه الحيوان الصاهل. فهو فاسد. وقد كُفّي مؤنّه البحث عن سائر وجوه الفساد والخلل. وإن كان صادقا عليه، هل هو مما يطرد مع المحدود؟ أم لا؟ فإن كان غير مطرد، ففاسد، لما عرف. وإن كان مطردًا أو مع أطراده صادقا على المحدود، ومنعكسا (43b) عليه فاختلاله، قد يتفق من جهات آخر منها ما يعمّ جميع الأقوال الشارحة. ومنها ما يخصّ البعض دون البعض. فأما ما يقع به الخلل في الجميع، فمنه ما يعود إلى نفس اللفظ الدالّ، ومنه ما يعود إلى مدلوله، والعائد إلى اللفظ: إمّا لغرابية فيه بأن يكون مما لا يعرفه إلا آحاد الائمة من الواضعين أو المتبعين لهم؛ أو أنّه مخترع غير موافق للوضع، ولا وقع عليه اصطلاح، أو لاشتراك فيه، أو تجوّز واستعارة. فالمشترك

كما في تعريف الكون، بأنّه مصيرٌ إلى جوهر لدلالته على الحركة المكانيّة إلى جوهر. والمجازي كتعريف الشمس بأنّها غير النهار، والهيولى بأنّها أمّ الاكوان.

[٢٥] وأما ما يعود إلى مدلوله: فإنّما لأنّه نفس المحدود أو غيره. فإن كان نفس المحدود، كما في تعريف الإنسان: بأنّه البشر أو بالعكس. فهو فاسد كما سلف. إلا، في اللفظي. وإن كان غيره: فإنّما لكونه أخفى أو مساويا في الخفاء. فإن كان لكونه أخفى: فإنّما ان تكون معرفته متوقّفة على الشيء المحدود المعرف به أو ليس.

فالأول: كما في تعريف الشمس بأنّها كوكب يطلع نهارًا. والنهار لا يعرف إلا بزمان طلوع الشمس إلى غروبها.

والثاني: كتعريف النار بأنّها اسطقس شبيه بالنفس. والنفس: وإن كان معرفتها لا تتوقّف على معرفة النار، فأخفى من النار.

وأما إن كان مساويا في المعرفة والخفى: فإنّما أن يكون معرفته ملازمة لمعرفة الشيء المحدود، بحيث لا يُعرف كل واحد منهما إلا وقد عرف الآخر أو ليس.

فالأول: كتعريفنا الأب بمنّ له ابن. والاب والابن معيان في المعرفة كما يأتي. وليس تعريف أحدهما بالآخر بأولى من العكس. بل، الواجب أن يكون تعريف الشيء بما هو أعرف منه، لا بما معه يُعرّف.

وأما الثاني: فكتعريفنا السواد بأنّه اللون المضادّ للبياض. فإنّه وإن لم تكن معرفة أحدهما متوقّفة على معرفة الآخر، فمتساويان في المعرفة. وليس لأحدهما ما يستحقّ أن يكون معرفًا للآخر. إذ لا أولويّة ولو جاز تعريف السواد بالبياض مثلا لجاز تعريف البياض بالسواد، ولمم الدور.

[٢٦] وأما (44a) ما يخصّ البعض دون البعض: فمنه ما يعود إلى الجنس، ومنه ما يعود إلى الفصل، ومنه ما يعود إلى خاصّة. لكن ما عاد منه إلى الجنس: إنّما يرجع إلى التامّ من الحقيقيّ، والرميّي. ضرورة أنّه لا يتمّ دون الجنس القريب. وما عاد منه إلى الفصل: فإنّما يرجع إلى الحقيقيّ، تامّا كان أو ناقصًا ضرورة، أنّه لا يتمّ دون الفصل وما عاد منه إلى الخاصّة. فإنّما يرجع إلى الرميّي تامّا كان أو ناقصًا ضرورة، أنّه لا يتمّ دون الخاصّة كما عرف.

[٢٧] فأما ما يعود إلى الجنس: فإنّما لعدم ذكره أو لعدم جنسيّة ما فرض جنسًا. فالأول: كما لو اقتصر القاصد للتام من الحقيقيّ أو الرميّي في الإنسان مثلا، على الناطق أو الضاحك. وأما الثاني: فقد يعلم من جهات منها أن لا يكون المفروض جنسًا صادقًا في الحمل على المفروض نوعًا. بأن يكون المفروض جنسًا، من جنس؛ والمفروض نوعًا، من جنس آخر. كأخذ الملكة جنسًا للفعل أو الفعل جنسًا للملكة. مثال الأوّل قولنا: التذكر ملكة نفسانيّة. والملكة النفسانيّة ليست بفعل، والتذكر فعل. ومثال الثاني قولنا: إن الحسّ حركة جسمانيّة

والحركة فعل والحسن مبدأ فعل. وكأخذ المنفعل جنسا للانفعال. كقولنا الريح هو متحرك؛ والريح ليست بجواء. وإنما هي تحرك الهواء وكذلك بالعكس.

[٢٨] وإن كان صادقا على بعض ما هو داخل تحت المفروض نوعًا، فقد لا يكون صادقا على بعض آخر. لا يخالفه إلا بالعرض. كجعل غير المنقسم جنسًا للخطوط غير المنقسمة. فإنه وإن صدق عليها فلا يصدق على المنقسم منها. ولا اختلاف بين المنقسم وغير المنقسم إلا بالعرض. فما ليس بذاتي لأحد المتساويين لا يكون ذاتيًا للآخر.

ومنها أن يكون المفروض جنسًا لفصوله غير صادقة على ما فرض نوعًا. وفصل الجنس ذاتي للجنس. وذاتي الجنس يمتنع أن لا يصدق على النوع. فإن ذاتي الذاتي ذاتي. وكذا لو كانت خاصة غير صادقة على المفروض نوعًا.

ومنها أن يوجد شيء محمول صادق على المفروض نوعًا، ولا يصدق على شيء مما فرض من الجنس، وما يحمل على النوع. فإنه، وإن لم يكن محمولًا على مطلق ما فرض جنسًا، فمحمول على بعضه. وهو المخصص منه (44b) بذلك النوع. وذلك كجعل العدد جنسًا للنفس. والنفس يحمل عليها الإدراك والحس، ولا يحمل على العدد.

ومنها أن يكون المفروض جنسًا في غير ما فيه المفروض نوعًا. إذ يستحيل أن يكون أحدهما صادقا على الآخر، ووجوده في غير ما وجود الآخر فيه. وذلك كقولنا: إن الغيظ ألم؛ والغيظ في الغضب، والألم في الحس.

[٢٩] ومنها أن يكون المفروض جنسًا نوعًا من المفروض نوعًا. كقولهم في حدّ الشر: إنه ظلم الناس؛ والظلم نوع من الشر. ثم وإن كان حمله على النوع صادقا، فلا يلزم أن يكون جنسًا. لجواز أن يكون المفروض نوعًا مساويًا له في العموم. والجنس يجب أن يكون أعمّ من نوعه. وذلك كجعل الإنسان جنسًا للكاتب أو الضاحك. وإن كان أعمّ فقد لا يكون جنسًا. إمّا لأنه غير متواطئ بالنسبة إلى ما يقال عليه، كالوجود بالنسبة إلى الجوهر والعرض. وإن كان متواطئًا: فقد لا يكون مقولًا عليه في طريق ما. بأن يكون من العوارض: إمّا اللازمة أو المفارقة. والجنس يجب أن يكون داخلا في معنى ما قيل هو عليه. وإن كان مقولًا في طريق ما، فقد لا يكون جنسًا. لأنه، قد لا يكون مقولًا على النوع وعلى قسمه من باقي الأنواع في جواب ما. كفصل الجنس بالنسبة إلى نوع الجنس. وكذا الجنس العالی. والجنس يجب أن يكون مقولًا على أنواعه في جواب ما كما سبق. وذلك كما لو قيل في حدّ الإنسان: إنه حسّاس ناطق، أو جوهر ناطق.

ومنها أن يكون للنوع المفروض جنسًا آخر بالذات. ولا هو أعمّ من الجنس المفروض، ولا أخصّ منه. فإنه يوجب أن لا يكون الجنس المفروض جنسًا. وإلا، كان النوع الواحد داخلا تحت مقولتين بالذات. وسنبيّن امتناعه في موضعه. وذلك كجعل المقدار جنسًا للطويل والقصير. وهما داخلا بالذات تحت مقولة المضاف.

ومنها أن يكون جنس الجنس ليس بجنس. لما فرض نوعا ولا لِمَا تحت النوع. فإنّه يوجب أن لا يكون جنسا. إذ جنس الجنس لابدّ وأن يكون جنسا. وهذا إنّما يتحقّق عند كون النوع من مقولة والجنس من مقولة. كما تعرفه بأمثلته.

ومنها أن يكون النوع المفروض هو الفصل (45a) المقسّم للجنس المفروض. فلا يكون ذلك الجنس جنسا له. وإلا، كان ذلك الجنس داخلا في معنى ذلك الفعل ومنقسما إليه. والنوع لا يكون فصلا لجنسه. وذلك كما يقال في حدّ الناطق إنّه حيوان من شأنه أن يعقل المعقولات، ويُجبل المستحيلات، ويبيّن الجائزات.

ومنها أن يكون المفروض جنسا أعمّ من النوع المفروض من وجه وأخصّ من وجه. والنوع لا يكون أعمّ من جنسه. وإلا، كان متقوّما دونه، وهو محال. وذلك كما لو قيل في حدّ الحيوان: إنّه نامٍ ذو حياة. فالنامي وإن كان أعمّ من الحيوان لشموله لما ليس بحيوان كالنبات، فالحيوان أعمّ من النامي لشموله لما ليس بنام، كالأفلاك.

ومنها أن يكون المفروض جنسا غير مقول على النوع مطلقا. بل، إمّا على جزؤه أو عليه من جهة جزؤه. فالأول: كالعضو، فإنّه محمول على أجزاء الإنسان كالجنس. وليس الجنس للإنسان. إذ لا يحمل على الإنسان. فلا يقال الإنسان عضو. والثاني: كقولنا: الإنسان محسوس. وليس ذلك له إلا من جهة جزئه. وهو كونه جسما. لا من جهة إنسانيته. ولهذا، لو فصل جسمه عن نفسه لكان محسوسا. والجنس: يجب أن يكون جنسا لشيء في ذاته مطلقا، مقولا عليه لنفس ذاته. إمّا أن يكون مقولا على الذات لقوله على جزئها أو على ما يتعلّق بها فلا.

ومنها أن يكون هو نفس الجزء. كالجسم الذي هو جزء الإنسان. فإنّه ليس بجنس للإنسان. وتحقيق ذلك يتوقّف على الفرق بين الجسم الذي هو جنس، والجسم الذي هو جزء.

ومنها أن يؤخذ الفصل مكان الجنس. كالقول بأنّ التصديق هو قوة الرأي، والعشق إفراط المحبة. فتجعل القوة جنسا للتصديق، الرأي فصله؛ والإفراط جنسا للعشق، والمحبة فصله. والواجب عكسه فيهما. وهو أن يقال التصديق هو الرأي القويّ؛ والعشق هو المحبة المفرطة.

ومنها أخذ الموضوع كائنا كان أو فاسدا جنسا لما هو عارض له. والجنس، يجب أن يكون مقوماً في الحقيقة والوجود لا في الوجود فقط. والموضوع الكائن وإن كان مقوماً في الوجود فغير مقوم في الحقيقة. وهو (45b) كقولنا في عدم الموت: إنّه الحياة الأزليّة. وليست الحياة الأزليّة مقومة لعدم الموت في حقيقته. وإنّما هو عارض لازم لها. وإنّما الموضوع الفاسد فلا يخفى أنّه غير مقوم لا في الوجود ولا في الحقيقة. وذلك كقولنا الرماد خشب محترق. ومعلوم أنّه حيث ما كان خشبا لم يكن رمادا. وحيث ما هو رماد ليس بخشب. ومثله قولنا في الثلج إنّه ماء جامد، وفي الطين إنّه تراب معجون بالماء.

ومنها أخذ المادّة مكان الجنس. كقولنا في السرير، إنّه خشب مشكّل من كذا وكذا. وليس الخشب إلا مادّة للسترير، لا أنّه جنس له. وقد عرفت الفرق بين المادّة والجنس فيما سبق.

ومنها أن يكون الجنس المفروض لا يختلف أنواعه بالفصول. بل بالعوارض كما في نسبة الإنسان إلى أصنافه من الشّاب، والشّيخ، والكهل، ونحوه.

ومنها أن يكون الجنس المفروض قابلاً للاشتداد والضعف؛ والنوع غير قابل له؛ أو بالعكس. وذلك كجعل الكيفيّة جنساً للكميّة؛ وبالعكس.

ومنها ما يرجع إلى جهة التضادّ. وذلك بأن يكون للجنس المفروض ضد ولا ضدّ لنوعه؛ أو أن يكون للجنس ضد ولنوعه ضد وبين الجنس وضدّه واسطة. ولا واسطة بين النوع وضدّه. ورّمّا قيل من جهة التضادّ وجوه آخر بعيدة عن الطباع. آثرنا الإعراض عن ذكرها.

[٣٠] وأما ما يعود إلى الفصل: فمنه ما يخصّ الفصل من حيث هو فصل. ومنه ما يشترك فيه الفصل والخاصة. أما ما يخصّ الفصل فمنها أن يترك بعض الفصل. كمن يقتصر في حدّ الكاتب على القول بأنّه الذي يخطّ ولا يذكر القراءة. لكن ما مثل هذا الخلل إنّما يرجع إلى الحدّ الحقيقيّ التامّ لعدم الاتيان فيه بكمال الماهيّة، بخلاف الحدّ الناقص، كما عرف.

ومنها أن يكون الفصل عارضا لا ذاتيا. وذلك كما في تعريف الإنسان بالضحك والكاتب. أو أنّه من مقولة والنوع المفروض من مقولة أخرى. بأن كان الفصل عرضا ونوعه جوهرًا. كتعريف الإنسان بالضحك أو الكتابة وبالعكس. أو أن يكون انفعالا لا تقتضيه طبيعة النوع. كلاستحالة (46a) كميّات الماء من البرودة إلى الحرارة. وعلى هذا النحو لكن رّمّا تُشكل على هذا بأنّ الكميّة والكيفيّة قد تُجعل فصلا لبعض أنواع المضاف، كما في المشابهة فإنّها إضافة في كميّة، والمساواة فإنّها إضافة في كميّة. وما تحقّقه في امتناع دخول شيء واحد تحت مقولتين فيما بعد، يغني عن البحث هاهنا. كيف؟ وإنّ الفصل فيما ضرب من الأمثلة ليس هو الكميّة والكيفيّة. بل، قولك في الكميّة وفي الكيفيّة، وهو معنى مقول لقياس إلى الكميّة والكيفيّة. فليس بخارج عن الإضافة. كيف؟ وإنّ الفصل مقول على النوع. فما يقال عليه يقال على النوع. فلو كان جنس فصل المشابهة الكيفيّة؛ وجنس فصل المساواة الكميّة، لقيلت الكيفيّة على المشابهة؛ والكميّة على المساواة، وهو ممتنع.

[٣١] وأما ما به اشتراك الفصل والخاصّة في الإبطال فمن جهات أيضا.

منها أن يكون المذكور غير صادق على النوع أو بعضه. فإنّه يدلّ على أنّ المذكور ليس بفصل ولا خاصّة بالمعنى الخاصّ. وما لا يصدق على المحدود مطلقا²⁴: إمّا لأنّه فصل النوع القسيم له في جنسه أو خاصّته. كتعريف الإنسان: بأنّه الحيوان الصاهل أو الناهق. أو لأنّه

24 -+: وما يصدق على المحدود مطلقا

محال الوجود والنوع موجود. كتعريف المكان: بأنه أبعاد قائمة لا في مادّة من شأنها أن يملئها الجرم. فالمكان موجود وما عُرف به مستحيل الوجود. كما تعرفه في موضوعه من علم الطبيعة. وربما كان ذلك من جهة أنّ المذكور في التعريف قد أُورد على أنّه موجود في شيء ما ولا يكون فيه. كتعريف النوم بضعف الحسّ. ولو كان كذلك لكان الحسّ هو النائم. لكونه موضوع الضعف الذي هو النوم.

[٣٢] وما يصدق على البعض دون البعض، فأخصّ من الشيء المحدود لا محالة. وذلك قد يكون عارضاً للبعض. كتعريف العلماء: بأنهم الذين لا يغلطون. إذ قد يوجد بعض العلماء غلطاً. اللهمّ إلا أن يؤخذ فيه فيما هم عالمون به. ولا يكون إذ ذاك فصلاً ولا خاصّة لنوع العالم. بل، خاصّة بعضه. وقد يكون ذلك نوعاً من المحدود. كتعريف الحيوان بالإنسان. وقد يكون خاصّة أو فصلاً لنوعه، (46b) أو لما هو داخل تحت نوعه. كتعريف الحيوان بالناطق، أو الضاحك، ونحوه. وإن كان صادقا على النوع مطلقاً، فقد يعرف أيضاً أنّه ليس بفصل ولا خاصّة بأمور.

منها أن يكون المذكور أعمّ من المحدود: إمّا عموماً ذاتياً أو عموماً عرضياً. فالأول: كتعريف الفضيلة بالملكة؛ والملكة جنس للفضيلة لا فصل ولا خاصّة. والثاني: كتعريف الإنسان بقوة المشي، وقبول العلم. والأول: عارض له وللغرس. والثاني: عارض له وللملّك. ومنها أن يكون محمولاً على الجنس أو الجنس محمولاً عليه. أمّا الأول: فظاهر من جهة أنّ المحمول على الموضوع: إمّا أعمّ منه أو مساو له. فالمحمول على الجنس: إمّا أعمّ منه أو مساو له فلا يكون فصلاً لنوعه ولا خاصّة. وإلا، كان أخصّ منه، وذلك ممتنع.

[٣٣] وأمّا قول الجنس عليه: فقد قيل إنّهُ إمّا يمتنع بالنظر إلى البسيط منهما أعني الفصل والخاصّة دون المركّب. إذ لا يقال على النطق ولا الضحك أنّه حيوان. ويقال على الناطق والضاحك أنّه حيوان. ولم يعلم أنّ حمل الشيء على غيره، فقد يكون تارة على ذاته وطبيعته. كحمل الحيوان على الإنسان. وتارة على الشيء الموصوف به. كحمل الضاحك على الإنسان. فإنّنا إذا قلنا الضاحك إنسان ليس المراد به، إلا، أنّ الشيء الذي هو ضاحك هو إنسان. لا أنّ الضاحك من حيث هو ضاحك إنسان لطبيعته. والمراد بالمتنع هاهنا، إمّا هو حمل الجنس على طبيعة الفصل والخاصّة. لا على طبيعة الشيء الموصوف بهما. وإن نُزِع في ذلك فنقول: لو حمل الحيوان على طبيعة الناطق والضاحك لكان كل واحد منهما نوعاً للحيوان، لا فصلاً لنوعه ولا خاصّة. وكان يستدعي ما يتمييز به عن غيره من فصل آخر أو خاصّة. ولزم أن يحمل على نوع الإنسان حيوانات متعدّدة. وهو الحيوان المحمول عليه على طبيعته بجهة الجنس؛ والمحمول على فصله لضرورة حمل الفصل عليه. وعلى هذا فلو كان محمولاً على طبيعة الفصل أو الخاصّة، تبيّن أنّه ليس بفصل ولا خاصّة. وإلا، كان الجنس محمولاً على طبيعته، ضرورة حمله على طبيعة النوع المحمول عليه. وقد بَانَ بذلك ما فيه.

ومنها (47a) أن يكون المذكور أقدم في الوجود من النوع المفروض أو جنسه، كالنامي بالنسبة إلى الإنسان.

ومنها أن يكون المذكور في معرض التمييز هو المخصوص في نفس الأمر. وفي طباعه أن يكون موضوعا لا محمولا. كجعل النار خاصة لألطف الأجسام أو فصله. والواجب إن كان ولا بد أن يكون ألطف الأجسام هو فصل النار أو خصتها.

ومنها أن يكون المذكور خاصة أو فصلا لاسم دون مرادفه. كمن جعل الناطق فصلا للإنسان والضاحك خاصة له دون البشر.

ومنها أن لا يكون المذكور ثابتا للمحدود بطبعه، ولا على الإطلاق. بل، بالفقح والتحصيل. فإنه لا يكون خاصة ولا فصلا.

كعلم الطب والنجوم وغيره من العلوم النظرية للإنسان.

ومنها أن يكون هو نفس المحدود. وذلك إنما يتم بأن يأتي باللفظ المرادف له أو حدّه، ويجعله فصلا أو خاصة. كأخذ اسم البشر

أو حدّه خاصة أو فصلا للإنسان.

ومنها أن يكون المأخوذ خاصا بموضوع عند وجوده. ولو عُدم لكان موجودا لغيره. وذلك إنما يتحقق أن لو كان المأخوذ بمعنى

الأزيد والأغلب. كقولنا إن النار لطف الأجسام وأخفها. ولو كان إنما بجهة ذاتية أو عرضية لمعنى النار، لقد كان الهواء نارا عند فرض عدم

النار. إذ هو إذ ذاك ألطف الأجسام وأخفها.

ومنها أن يكون مقابله بالنقيض خاصة للنوع أو عارضا له. ويستحيل الجمع بين النقيضين. أو هو خاصة لمقابل النوع بالنقيض أو

عارض له.

[٣٤] وأما ما يخصّ الخاصة: فمنها أن يكون المذكور خاصة للشيء أولا بالطبع أو بالقوة، فيؤخذ مطلقا. مثال الأول ما لو قيل

إنّ خاصة الأجسام وقوعها في امتداد الإشارة إليها. وذلك إنما هو أولا. وإلا، فالأعراض مشار إليها، وإن كانت الإشارة إليها ليست أولا.

ومثال الثاني: ما لو قيل إنّ خاصة الإنسان إنّه ذو رجلين. وليس ذلك له إلا بالطبع. وإلا، فقد يوجد إنسان ما بالفعل وليس بذي رجلين

ومثال الثالث: ما لو قيل إنّ خاصة الإنسان إنّه كاتب وذلك أيضا إنما هو له بالقوة. وإلا، فقد يوجد إنسان ما وليس كاتباً (47b) بالفعل.

ومنها أن يكون مضائف الخاصة غير خاصة لمضائف النوع أو ضدّه. مثال الأول: ما لو قيل الفاضل خاصة للضعف، ومضائف

الضعف النصف. ومضائف الفاضل الناقص. وليس الناقص خاصة للنصف. إذا الثلث ناقص بالنسبة إلى ذي الثلث. وكذا في الربع وغيره.

ويلزم منه أن لا يكون الفاضل خاصة للضعف. وإلا، لما كان ذو الثلث وذو الربع فاضلا بالنسبة إلى الثلث والربع، وهو ممتنع.

ومثال الثاني: ما لو قيل إنّ خاصة العدل كونه أفضل الأشياء. وضدّ العدل الجور. ومضائف الأفضل الأنقص الأحسن. فإن لم

يكن الأحسن خاصة للجور، بل غير الجور مساو له في الأحسية أو إنّه أحسن منه. فيلزم الا يكون العدل وهو ضدّ الجور أفضل الأشياء.

ومنها أن يكون الخاصة مركبة وبسيطها غير خاصة لبسيط النوع، ولا مركبة أو بسيطة ومركبها غير خاصة لمركب النوع ولا بسيطه.

وبسيط الخاصة يجب أن يكون خاصة لما هو مختصّ بالمركب منها. لا أقول إنّه يجب أن يكون محمولا عليه. فإنه لا يقال الإنسان ضحك ولا

كتابة. بل، هو ذو الضحك والكتابة لا غيره وإلا لما صحَّ أن يقال له ضاحك. وخرج الضاحك عن أن يكون خاصّة للنوع المفروض أوّلاً. وكذا يجب أن لا يكون المركّب من الخاصّة كالضاحك خاصّاً بما هو مختصّ بالبسيط منها، وهو الضحك. وإلا، فالضاحك ذو ضحك فلا يكون الضحك إذ ذاك خاصّة لما فُرض من النوع. وربما قيل إنّه إذا لم يكن عدم الخاصّة خاصاً بعدم النوع، فليست خاصّة. وذلك كما لو قيل إنّ الحسن خاصّة البصر، وعدم الحسن ليس خاصّاً بالعمى، وهو بعيد عن التحقيق. فإنّ اشتراط خصوص عدم الخاصّة بعدم النوع: إما أن يراد به اشتراط اختصاص عدم النوع بسلب الخاصّة أو بعدم الخاصّة. أي العدم المقابل للملكة، كما سيأتي معرفته. فإن كان الأوّل: فممتنع. وإلا لما صحَّ سلب الحسن الخاصّ بالإدراكات عن مَنْ انتفت عنه الإدراكات، كالحجر وغيره. وإن أريد به العدم المقابل للملكة فممتنع أيضاً. إذ (48a) العدم المقابل للملكة لا يكون إلا فيما هو قابل للملكة. وعدم الحسن غير متصوّر في العمى. إذ العمى غير قابل للحسن. فلا يتصوّر أن يكون عدم الحسن خاصّة له. وربما اتفق طُرق آخر في الإبطال، حقيقيّة يسهل معرفتها بما أشرنا إليه. وأخرى مشهورية لا يخفى على المتدرب وجه الحلل فيها. آثرنا الإعراض عن ذكرها شُحّاً على الزمان. بما لا يتعلّق به كبير غرض.

[٣٥] ولما كان الحدّ قد يُقصد به أن يكون معناه ومعنى اسم المحدود واحداً بالعدد. أي، إنّه هو هو. حتى إنّه إذا ذكر أحدهما فقد ذكر الآخر. بل وكان النزاع مطلقاً قد يقع في كل شيئين قيل إنّ أحدهما هو الآخر. وإنّما واحد بالعدد كان كليّاً أو شخصياً. دعت الحاجة أن نعقب الكلام في الأقوال الشارحة على ما اقتضاه جرى العادة بذكر المواضع المنتفع بها في الإبطال والإثبات لهو هو والواحد بالعدد. وهو ما الاثنيّ في تسميته دون مستأه. لا لما يقال لهما واحداً، وهو هو بالجنس، أو النوع، أو غير ذلك مما يأتي ذكره.

فمنها أن يكون أحد الشئيين الموصوف بآته هو الآخر أعمّ والآخر أخصّ. كالإنسان والحيوان. أو أنّهما من مقولتين كالجوهر والكم، أو أنّهما مختلفان في الجنس القريب إليهما، كالإنسان والجسم. إذ القريب من الجسم الجوهر ومن الإنسان الحيوان، أو أنّهما مختلفان في الفصل كالإنسان والفرس، أو بالعرض كزيد وعمرو. وبالجملة إن يختلفا فيما يحمل عليهما، أو أنّ أحدهما كليّ والآخر شخصيّ. كزيد والإنسان المطلق المأخوذ في الأذهان. أو أنّ أحدهما يقبل الكثرة والشدة والضعف والآخر بضده. أو أن يكون أحدهما إذا اضيف إلى غيره حصل مجموع هو بعينه مجموع الآخر. كالواحد والاثنيّ. وكذا في طرف النقصان. أو أنّهما لم يستويا فيما يلزم من وضعه وضع الآخر ومن رفعه. أو أنّه يصحّ حمل أحدهما على الآخر لا في اللفظ. بل في المعنى.

ومنها أن يكونا مركّبتين وبسيط أحدهما ليس هو بسيط الآخر. كما لو قيل الكاتب هو الضاحك. والضحك غير الكتابة. ومن كان له أدنى حظّ من التفطن (48b) وله نوع تدرب بالمعرف، تنبّه بما أوضحنه على ما أغفلناه.

المقالة الثالثة في بارأرميناس

وهي الأقوال الجازمة الدالة على العلوم التصديقية وتشتمل على فنين

الفرّ الأول في القضايا الحملية

الفرّ الثاني في القضايا الشرطية

الفرّ الأول في القضايا الحملية

ويشتمل على ثمانية فصول

ا في وجه تقديم النظر في الحملية وتحقيق الحملية وبيان مفرداتها

ب في تعريف أقسام القضية باعتبار موضوعها

ج فيما يلحق القضية الحملية من التحريف والغلط وما يُظنّ به التحريف وليس متحرّفا

د في انقسام القضية الحملية باعتبار محمولها إلى البسيطة والمعدولة والعدمية وبيان أحكامها من العموم والخصوص والتقابل

ه في موادّ القضايا وجهاتها وإطلاقها وتلازم الجهات وتعاندها

و في تحقيق نسبة المحمول إلى الموضوع

ن في التناقض

ح في التعاكس

الفصل الأول في تقديم النظر في الحملية وتحقيق الحملية وبيان مفرداتها

[١] نقول: قد بانّ أن الأقوال الجازمة ما كانت دالة على العلوم التصديقية. وكما أنّ كلّ علم تصديقيّ: فلا بدّ فيه من نسبة عقلية بين معنيين؛ إمّا صادقة وإمّا كاذبة. فكذا كل قول جازم لا بدّ فيه من نسبة لفظية بين مفردين: إمّا صادقة: بأن تكون النسبة اللفظية على وفق النسبة المعنوية في نفس الأمر. أو كاذبة: بأن تكون على خلافها. وهو، إمّا أن يكون بحيث لا يصحّ لكل واحد من جزئيه هذه النسبة أو يصحّ، فما مثل الأول: يسمّى حملياً. وما مثل الثاني: يسمّى شرطياً. فإذا الحملية أبسط من الشرطية. وهو يتمّ دون الشرطية؛ والشرطية لا يتمّ دونها. فالنظر فيه يجب أن يكون أولاً وأولى. فنقول وإذ قد عرف أنّ الحملية هو ما كان من الأقوال الجازمة ليس ولا لواحد من

جزئيه النسبة الخبرية. الحاصلة (49a) لجزئيه²⁵ وهو ما يحكم فيه بشيء على شيء. إنّه هو أو ليس هو فلا بدّ فيه من لفظين. وهما غير كافيين. فإنّك لو قلت: الإنسان الحيوان، لم يكن قولاً جازماً. بل لا بدّ فيه من نسبة واقعة بينهما تُوجب جعل أحدهما محكوماً به والآخر محكوماً عليه. كقولك: الإنسان حيوان، أو ليس. وليس ما لكل واحد من نسبته إلى الآخر هي نسبة الآخر إليه. بل نسبة كلّ واحد منهما إلى الآخر هي غير ما للآخر من النسبة إليه. ولذلك تختلف جهة لنسبة القضية عند العكس، كما يأتي تعريفه. فالحكم بنسبة المحكوم عليه إلى المحكوم به، يسمّى وضعاً. ولذلك سمّي ما هي له موضوعاً؛ والحكم بنسبة المحكوم به إلى المحكوم عليه، تسمّى حملاً. ولذلك يسمّى ما هي له محمولاً. وما هي له من الأقوال الجازمة حملًا. لكن إطلاق اسم الحكم، إمّا هو للنسبة الإيجابية أولاً؛ وللنسبة السلبية ثانياً. فإن كلّ سلب حكم العقل به لا بدّ فيه من تقدير نسبة الإيجاباً أولاً. إذ السلب عدم الإيجاب؛ وليس الإيجاب عدم السلب. وفهم عدم الشيء متوقّف على سبق الفهم لذلك الشيء. وليس فهمه مما يتوقّف على سبق الفهم لعدمه. فالسلب هو سلب الإيجاب، وليس الإيجاب إيجاباً للسلب. وإلا كانت الموجبة سالبة؛ ولا سلب السلب. وإلا كان الإيجاب هو عدم السلب، ولا يخفى ما فيه. وعلى هذا فإطلاق اسم الموضوع وهو ما يحكم عليه بشيء آخر، أنّه هو أو ليس هو هو.

[٢] واسم المحمول وهو ما يحكم به على غيره أنّه هو أو ليس هو هو. واسم الحملية وهي القضية الكائنة منهما إمّا هو أولاً لما اسم الحكم والحمل على ما النسبة الواقعة بينهما أولاً. وهي نسبة الإيجاب. و"ليس" يكفي في تحقيق هذه النسبة وجعل أحد الأمرين موضوعاً والآخر محمولاً، تقدّم أحدهما على الآخر في النطق. وإلا، كان قولنا الإنسان الحيوان قولاً جازماً. بل وكما أنّه لا بدّ من لفظ يدلّ على الموضوع ولفظ، يدلّ على المحمول فلا بدّ من لفظ، يدلّ على النسبة الحاصلة لهما الجاعلة لأحدهما موضوعاً وللآخر محمولاً. وهو المسمّى بالرابطة. لكن منه ما يدلّ على نسبة المحمول إلى الموضوع مطلقاً: من غير (49b) تقييد بزمان معيّن. ومنه ما يدلّ على نسبته إليه في زمان معيّن. فالأول: ما هو في قالب الاسم المضمر. كهو في قولك: الإنسان هو حيوان. والثاني: ما هو في قالب الكلمات الوجودية: ككان، ويكون، وكائن، ووجد، ويوجد في قولك؛ زيد كان قائماً، زيد يكون قائماً، زيد يوجد قائماً، زيد وجد قائماً. لكن ربّما اكتفى في بعض اللغات، كلغة العرب، بفهم الذهن لهذا الارتباط والنسبة عن التصريح بما يدلّ عليها. فإذا لا بدّ من تعقّل النسبة أو التصريح بما يدلّ عليها. وإن كان المحمول كلمة أو عرضاً من الأعراس، كما في قولك: زيد قام أو زيد هو ذو سواد. فإنّ العرض وإن استدعى لذاته موضوعاً يضاف إليه. وكذلك الكلمة فليس يجب أن يكون ما وقع بطريق التعيين مذكوراً معه دون النظر إلى الرابطة. فإذا القضية الحملية من حيث هي كذلك إن نظر إلى وجودها في التعقّل، فلا يتمّ إلا محمول معنى الموضوع والمحمول والنسبة الحاصلة لهما في الذهن. وإن نُظر إلى وجودها في اللفظ: فإمّا يتمّ بذكر الموضوع والمحمول والرابطة. إن لم يكن ما دلّت عليه من النسبة معقولاً. فإن صُرح بالرابطة: سمّيت القضية ثلاثية. وإلا، فشائية.

²⁵ * لزيه

[٣] والرابطة: وإن كان موضوعها الطبيعيّ التوسّط بين الموضوع والمحمول. كقولنا: الإنسان يوجد عدلا، فقد يُعدل بما عنه بحسب التعارف من غير تأثير في المعنى. بأن يذكر تارة قبل الموضوع كقولنا: يوجد الإنسان عدلا. وتارة بعد المحمول كقولنا: الإنسان عدلا يوجد. وكذا أيضا قد يُعدل بالموضوع والمحمول عن موضوعه، وإن كان طبيعياً بحسب التعارف من غير اختلال في المعنى. كما في قولنا: يوجد عدلا الإنسان. وإن كان الواجب نظراً إلى ما يقتضى كل واحد من المفردَيْن هاهنا من الموضوع الطبيعيّ أن يقال: الإنسان يوجد عدلا. لكنّه مما لا يختلف المعنى بحسب التعارف. وربما تُكَلّف بيان اتّحاد معناه، بأن سلبهما واحد. فإن سلب يوجد الإنسان عدلا؛ ليس يوجد الإنسان عدلا. وهو بعينه سلب: يوجد عدلا الإنسان. فإنّما إنّما نسلب فيهما العدالة عن الإنسان. واتّحاد (50a) السالبيين يدلّ على اتّحاد الموجبتين وليس بحق. فإنّه إذا أشكل اتّحاد الموجبتين هاهنا فالسلب أولى بالإشكال. والشيء إنّما يعرف بما هو أظهر منه، لا بما هو مثله أو أخفى.

[٤] ثمّ القضية إذا كانت ثنائية أو ثلاثية: إما أن يكون لفظ الموضوع والمحمول فيها متّحداً أو متكثراً. فإن كان متّحداً، فالقضية متّحدة. كان الموضوع متقدّماً في التلقّظ: كقولنا الإنسان هو حيوان. أو متأخراً: كقولنا الحيوان محمول على الإنسان. وإن كان متكثراً: فإنّما أن يكون ذلك في جانب المحمول مع اتّحاد الموضوع أو بالعكس أو فيهما. فإن كان الأوّل: فإنّما أن يكون ذلك التأليف والتركيب من قبيل تركيب التقييد أو ليس. فإن كان من قبيل تركيب التقييد: فإنّما ان يجمع من الكل طبيعة واحدة أو ليس. فإن اجتمع من الكل طبيعة واحدة، فقد قيل إنّ القضية تكون وأداة. إذ المقصود ليس إلا حمل الطبيعة المتّحدة الكائنة من مدلولات الألفاظ المتعدّدة. لا حمل كل واحد منهما. كما يقال: زيد هو حيوان ناطق، أي الحيوان الذي هو الناطق. وتلك هي طبيعة الإنسان المعبر عنها بلفظ الإنسان. فالمحمول واحد لا متعدد. وهو إنّما يصحّ أن لو كان ذكر ذلك على سبيل التقييد. وهو مرتبط بقصد الالفاظ، لا على سبيل التعديد الذي هو كقولنا: زيد حيوان ناطق. وإلا فالمدكور قضيتان. الأولى: زيد حيوان. والثانية: زيد ناطق. ولا يمتنع ذلك بسبب صلاحية ما ذكر للتقييد. وأما ان لم يكن من المذكور طبيعة متّحدة كما إذا قيل زيد إنسان أبيض عالم، فقد قيل إنّ القضية تكون متكثرة. وحاصلها يرجع إلى ثلث قضايا. وهي زيد إنسان، زيد أبيض، زيد عالم. لاختلاف طبيعة العالم، والإنسان، والأبيض. وتعدّد اجتماع طبيعة واحدة منها بخلاف ما سلف. وفيه نظر. فإنّه وإن كانت طبيعة الإنسان والأبيض والعالم مختلفة، فليس يمنع ذلك من اتّحاد القضية. وإلا لمنع زيد حيوان ناطق لاختلاف طبيعة الحيوان والناطق. وليس امتناع حصول طبيعة واحدة من المجموع، مما يمنع أيضاً من الاتّحاد. ولا حصول الطبيعة الواحدة شرط في اتّحاد القضية مهما أمكن التقييد. فإنّه لا مانع من القول "بكون" المحمول إذ ذاك على زيد هو الإنسان الذي هو الأبيض العالم. لا الإنسان (50b) الذي ليس بذئ بياض ولا علم. وأما ان كان التأليف ليس على طريق التأليف التقييديّ، بل على طريق التأليف التعديديّ، كقولنا: زيد حيوان، وناطق، وعالم، وأبيض فالقضية متكثرة. وهي مقام قولنا: زيد حيوان، زيد ناطق، زيد عالم، وزيد أبيض.

[٥] وإما ان كان التكثر في جانب الموضوع دون المحمول: فقد قيل إن القضية تكون بسبب ذلك متكثرة مطلقاً. والواجب إنّما هو التفصيل على ما أشرنا إليه في جانب المحمول. فإنّه إن كان التأليف فيه هو تأليف التقييد، ولم يرد به التعديد، فالقضية واحدة. وذلك كما في

قولنا: الحيوان الناطق. أي الذي هو الحيوان الناطق، هو إنسان. ولا فرق فيه بين أن يكون محمولاً أو موضوعاً. وسواء كان ذلك مما يُهَيِّئاً منه طبيعة واحدة، كهذا المثال أو ليس. كما يقال: العالم الماشى إنسان. أي العالم الذي هو ماش هو إنسان.

[٦] وإما إن لم يكن تقييداً: كقولنا: الإنسان والفرس حيوان. أو كان تقييداً ولكن إنما أريد به التعدية فالقضية متكررة لا محالة. وحاصلها في المثال الأول: يرجع إلى قولنا: الإنسان حيوان؛ الفرس حيوان. وفي الثاني: الحيوان إنسان، الناطق إنسان. وإن كانت الأولى منهما كاذبة.

[٧] وأما إن كان التكرّر فيهما، أي في جانب الموضوع والحمول: فإما أن يكون من تأليف التقييد أو تأليف التعديد أو هو في الموضوع للتقييد وفي المحمول للتعددي أو بالعكس. فإن كان الأول: فإما ان يُقصد به التقييد أو التعديد. فإن قُصد به التقييد فالقضية واحدة. وذلك كما يقال: العالم الأبيض حيوان ناطق. وإن قُصد به التعديد وأن يكون ما مثل قولنا: العالم والأبيض حيوان وناطق، كانت القضية متكررة. وحاصلها في هذا المثال يرجع إلى أربع قضايا. الأولى: العالم حيوان. الثانية: العالم ناطق. الثالثة: الأبيض حيوان. الرابعة: الأبيض ناطق. وعلى هذا النحو يكون التكرّر فيها، إذا كان مبنى التركيب للتعديد. وهو كقولنا: الإنسان والفرس حيوان وجسم. وربما أمكنت العبارة عند تعدد الموضوع بلفظ (51a) واحد. وكذلك عند تعدد المحمول. فالقضية إذ ذاك تكون متحدة. وذلك كما يقال: بعض زيد أسود، وبعض زيد أبيض. فإنه يقوم مقام بعض زيد لفظ زيد ومقام الأبيض والأسود الأبلق. فيقال: زيد أبلق. وإن كان القسم الثالث: وهو أن يكون تأليف الموضوع للتقييد لا للتعديد، وتأليف المحمول التعديد كما في قولنا: الحيوان الناطق عالم، وماش. فهي أيضاً متكررة. وحاصلها يرجع إلى قضيتين. الأولى: الحيوان الذي هو الناطق عالم. الثانية: الحيوان الذي هو الناطق ماش. وإن كان الأمر بالعكس، كما في قولنا: زيد وعمرو حيوان ناطق فالقضية أيضاً متكررة. وحاصلها يرجع إلى قضيتين. الأولى: قولنا زيد حيوان ناطق. والثانية: قولنا عمرو حيوان ناطق. ومهما كان للموضوع الواحد محمولات متعددة فقد قيل إنَّ منها ما يصدق حملاً واحدة. ومنها ما يصدق حملاً آحاداً، ولا يصدق جملة. ومنها ما يصدّق حملاً جملة ولا يصدق آحاداً. وقد ضرب لذلك أمثلة لا بدّ من ذكرها، والتتبع لما فيها. فأما ما يصدق حملاً واحدة، فالحدّ وأجزاؤه. وما يصحّ حملاً آحاداً ولا يصحّ جملة، فقد قيل منه ما لا يصحّ لكذبه ومنه ما لا يصحّ لهذيانه. أما الأول: فكقولهم زيد طبيب ماهرٌ، إذا كان ماهراً في غير الطب. فإنه وإن صحّ حملاً فرداً فلا يصحّ حملاً مع الطب. إذ هو نعت. وأما الثاني: فإنه إذا صدق قولنا: الإنسان حيوان، الإنسان جسم. وإن صدق قولنا: إنه حيوان جسم، فإنه هذيان. إذ الجسم داخل في الحيوان. بل قد قيل إنّه كذب. وذلك لأنّ إذا قلنا زيد إنسان ذو رجلين. وكأنّا إنّما فضلناه من إنسان ليس بذي رجلين. والقول بأنّ في الناس من هو ليس بذي رجلين كذب. وأما ما يصدّق مجتمعاً ولا يصدّق فرداً، فمنه ما يكون أجزاء المحمول فيه تشتمل على مناقضة مصرح بها. كقولنا: إنّ الخصيّ رجل لا رجل، والقاضي سلطان لا سلطان، والخفاش طير لا طير. إذ يلد ولا يبيض. ومنه ما تكون المناقضة فيه بالقوة لا بالفعل. (51b) كما يقال للسفينة التي تتخذ من الحجر: إنّها سفينة حجر. ولا يقال إنّها سفينة. لأنّ السفينة آلة المطفؤ؛ والحجر يرسب. فحدّ السفينة تقتضي مناقضة لما كان

حجراً. وكما يقال للشخص الميت: إنّه إنسان ميّت. ولا يقال: إنّه إنسان. إذ الإنسان حدّه: أنّه حيوان ناطق. وأما الذي تكذب أفرادُه ولا تتناقض، فكما إذا قلنا العنقا موجودة في التوهم، كان حقاً. وإذا قيل: إنّها موجودة، كان كذباً.

[٨] وبعد هذا فيجب النظر فيما في هذه الأمثلة. أمّا المثال الأوّل: فإنّه إنّما يكون كذباً أن لو أريد بالماهر النعت للطبيب. وأما إن أريد به حالة الجمع، ما يراد به حالة الانفراد، فلا.

[٩] وأما ما قيل في المثال الثاني: من الهذيان، فحقّ. لكن ما قيل فيه من التكلف لبيان الكذب فذلك إنّما يصحّ بالنظر إلى الإيهام لا بالنظر إلى دلالة اللفظ. فإنّه إذا قال القائل بعض الحيوان جسم، ليس فيه دلالة على غير ثبوت الجسم لبعض الحيوان. أمّا أن يكون دالاً على نفيه عن بعض آخر فلا.

[١٠] وأما ما قيل من مثال الخصي: فإنّ الرجل قد يطلق ويراد به مَنْ هو من الناس له آلة الإيلاد. ويُؤلّد باستعمالها في غيره. وقد يطلق على من له بالطبع هذه الآلة. وإنّ عُصَبَها بالقهر أو الذي يُشبهه الرجل بالمعنى الحقيقي في بعض أحواله أو أعضائه. وبالجملة، فإنّه مهما توارد النفي والإثبات على أحد هذه الاعتبارات، كان كذباً؛ وإن اختلف المورد في النفي والإثبات، كان حقاً جملة أو منفرداً بخلاف الأوّل. وكذا الكلام في كل ما هو من جنس هذه الأمثلة.

الفصل الثاني في تعريف أقسام القضية الحملية باعتبار موضوعها

وهي المخصوصة، والمحصورة، والمهملة.

[١١] نقول: إنّهُ لما كان موضوع القضية لا يخرج عن أن يكون جزئياً أو كلياً. والكلي: إمّا مجرد عن السور المبين لنسبة المحمول إلى جميع جزئيات (52a) الموضوع أو بعضها، وإمّا مقترناً به، سُمّيت القضية بالاعتبار الأوّل: شخصيّة، ومخصوصة. وبالاعتبار الثاني: مهملة. وبالاعتبار الثالث: محصورة.

[١٢] فأما المخصوصة فمنها موجبة، كقولنا: زيد عالم. ومنها سالبة، كقولنا: زيد ليس بعالم. وهي على قسميها قليلة النفع في العلوم النظرية، لاستقلال الحس في الأكثر بتحصيل موضوعها، وبما يُنسب إليه بإيجاب أو سلب. وما يتوقّف على معرفتها من المطلوبات التصديقيّة النظرية لا يكون ألبتة كلياً.

[١٣] وأما المحصورة: فهي إمّا كلية وإمّا جزئية. فالكليّة: ما بيّن السور أنّ المحمول فيها منسوب إلى كل جزئيات الموضوع. وكليتها، ليست لكلية الموضوع ولا لكلية المحمول. وإلا، كانت المهملة كليّة. وهو خلف كما يأتي. ولا بدخول السور على كل جزئيات المحمول ونسبتها إلى الموضوع. فإنّ ذلك ربّما عرض منه كذب وتحريف، كما ستعلمه بعد. وإنّما ذلك لها لنسبة المحمول إلى كل جزئيات الموضوع، كانت كل جزئيات المحمول منسوبة إليه أو البعض منها، كما يأتي تفصيل القول فيه. وهي إمّا موجبة وإمّا سالبة، فالموجبة: كقولنا كل ب ج. والسور

المبَيّن لَكَمِيّة الحكم فيها لفظة كل، وما يجري مجراها. والسالبة منها: كقولنا: لا شيء من ب ج. والسور لها: لا شيء، ولا واحد، وليس واحدا، وليس شيء وما يجري مجراه. وهاتان القضيتان تسمّى المتضادة لاستحالة في الصدق دون الكذب، كما سيأتي تحقيقه.

[١٤] وأما الجزئية: فهي ما بيّن السور فيها نسبة المحمول إلى بعض غير معيّن من الموضوع الكليّ. وليست جزئيتها لجزئية المحمول. وإلا كان قولنا: كل إنسان هو بعض الحيوان جزئية. بل لدلالة السور على نسبة المحمول إلى بعض الموضوع على الوجه المشروط. وهي إما موجبة وإما سالبة، فالموجبة، كقولنا: بعض ب ج والسور المبَيّن لكميتها بعض وما يجري مجراه. والسالبة: كقولنا: (52b) ليس كل ب ج. والسور لها: ليس كل، وليس بعض، وما يجري مجراه. وهاتان القضيتان يقال لهما الداخلتان تحت التضادّ، لدخول كل واحدة منها تحت مجانسها في الكيف من الكليات المتضادة المخالفة لها في الكم. وليس كميّة القضية غير كليّتها وجزئيتها؛ ولا كفيّتها غير إيجابها، وسلبها. وذلك إمّا هو لنسبة المحمول إلى الموضوع؛ لا لنفسيهما.

[١٥] أما الكيف فظاهر. وإلا كان كل واحد منهما أعنى الموضوع والمحمول مما يوصف بالإيجاب والسلب من غير نسبة لأحدهما إلى الآخر، وهو محال.

[١٦] وأما الكم: فلما بيّناه. لكن ربّما اتفق إن كان ما يدلّ على الكيفية، إذا اقترن به لفظ آخر يدلّ على الكميّة، كأسوار القضايا السلبية من قولنا: ليس واحدا من ب ج، ليس بعض ب ج. فإنّه دالّ على الكميّة والكيفيّة. ولولا ما اقترن بحرف السلب لفظ الواحد أو البعض، وإلا، لما دلّ على غير الكيفيّة، أي السلب. وكما أنّ للموضوع، والمحمول، والرابطة موضوع طبيعيّ كل بحسبه، فللسور أيضا موضوع طبيعيّ. وهو مجاورة الموضوع، كما ذكرناه من الأمثلة. وربّما عدل به بحسب التعارف عن موضوعه الطبيعيّ إلى ما بعد الموضوع والمحمول. كما يقال: الإنسان حيوان كلّه.

[١٧] وأما المهملة: فهي ما موضوعها كليّ، لم يقترن به سور مبَيّن لكميّة الحكم عليه. فالحكم فيها وإن صدق جزئيا، فصالح لأن يصدق كليّا. وليس الصدق جزئيا مما يمنع من الصدق كليّا. وإلا، لما صدقت القضية الكلية، ضرورة أنّهما مهما صدقت كلية فقد صدقت جزئية. فإذا الحكم فيها مما لا يمتنع صدقه كليّا ولا صدقه جزئيا. وطبيعة الموضوع قابلة لهما. لكنّه لما كان الصدق الكليّ يلزمه الصدق الجزئيّ، والصدق الجزئيّ قد لا يلزمه الصدق الكليّ، كانت المهملة في قوة الجزئية، (53a) وكان حكمها حكمها. وهي: إمّا موجبة أو سالبة، فالموجبة: كقولنا: الإنسان حيوان. والسالبة: كقولنا: ليس الإنسان حجرا. وهي وإن احتمل في نفس الأمر أنّها تصدق على موضوع كليّ، وعلى موضوع شخصيّ، وكان صدق الشخصيّ لازما من صدق الكليّ، وداخلا تحته كما في الجزئية مع الكلية، فليس ذلك مما يوجب جعل المهملة في قوة شخصيّة. فإنّه يلزم من صدق قولنا: زيد عالم أن يصدق بعض الناس عالم. ولا يلزم من صدق قولنا: بعض الناس عالم أن يصدق زيد عالم. فكان جعلها في قوة الجزئية واجبا دون الشخصيّة. إذ الشخصيّة، غير متيقّنة؛ والجزئية، متيقّنة. فالقضية المهملة أدنى درجاتها

أن تصدق في نفس الأمر في بعض معيّن، ومع الجهل بخصوصه فلا يمتنع أن يؤخذ منهما، بل ذلك واجب. وموضوع القضية إذ ذاك يكون كليًا لا شخصيًا. و موضوع الشخصية يجب أن يكون شخصيًا.

[١٨] والألف واللام إن كانت في لغة العرب للعموم، فلا مهمل في لغة العرب. لكن ليس على المنطقيّ من حيث هو منطقيّ أن يبحث في لغة دون لغة. ولا أن يختصّ نظره ببعض اللغات دون البعض. بل الواجب أن يكون نظره نظرًا كليًا. وأن يعلم أنه وإن تعرّرت بعض اللغات أو كلها عن المهملات، فليس ممتنع أن يوجد في الذهن أو العين لفظ دلّته هذه الدلالة. وقسمته القضايا باعتبارها إلى مهملّة وغير مهملّة إذ ذاك يكون حقًا. وربما أوجب أخذ الألف واللام بدل السور الكليّ تغليطًا للسامع بتصديقه عموم ما لو صرح فيه بالسور لبان كذبه. وذلك كما يقال: الأبيض أبيض بالضرورة. فيتوهم صدقه عامًا. ولو قلت كل ما يوصف بالأبيض فهو أبيض بالضرورة لعلم كذبه.

الفصل الثالث فيما يلحق القضايا الحملية من التحريف والغلط بسبب الأسوار وغيرها. وما يُظنّ به التحريف وليس بالمُحرّف

[١٩] نقول إن القضية الحملية: إما أن تكون موجبة، وإما سالبة، فإن (53b) كانت موجبة، فالسور إما أن يدخل على الموضوع فقط، أو المحمول فقط، أو عليهما. فإن دخل على الموضوع فقط: فإما أن يكون السور كليًا أو جزئيًا.

[٢٠] فإن كان كليًا: فإما موجب أو سالب. فإن كان كليًا موجبًا: فالقضية غير منحرفة. بل صادقة في الواجب. كقولنا: كل إنسان حيوان. وكاذبة في الممتنع. كقولنا: كل إنسان حجر. وموقوفة في الممكن. كقولنا: كل إنسان كاتب. وإن كان السور كليًا سالبًا، فالقضية صادقة في الممتنع. كقولنا: لا واحد من الإنسان حجر. وكاذبة في الواجب. كقولنا: لا واحد من الإنسان حيوان. وموقوفة في الممكن. كقولنا: لا واحد من الإنسان كاتب.

[٢١] وإن كان السور جزئيًا: فإما أن يكون موجبًا أو سالبًا. فإن كان موجبًا: فالقضية صادقة في الواجب، وكاذبة في الممتنع، وموقوفة في الممكن. وربما قيل إنّها صادقة، وليس بحق. إذ الممكنة لا تدلّ على الصدق ولا الكذب دون النظر إلى الواقع. وإن كان السور جزئيًا سالبًا: فالقضية صادقة في الممتنع، وكاذبة في الواجب، وموقوفة في الممكن. وربما قيل إنّها صادقة، وليس بحق لما عرف.

[٢٢] وإن كان السور للمحمول فقط: فالقضية: إما موجبة وإما سالبة، فإن كانت موجبة: فإما كلية وإما جزئية.

فإن كانت كلية موجبة: فإما أن تكون كليًا أو جزئيًا. فإن كان كليًا: فإما موجب أو سالب. فإن كان كليًا موجبًا: فالقضية كاذبة في كل مادة. كقولنا: الإنسان هو كل حيوان، الإنسان هو كل كاتب، الإنسان هو كل حجر. أما في الممتنع فظاهر. وأما في الواجب والممكن فلاستحالة الحكم بكل آحاد الحيوان، وآحاد الكاتب على واحد من الناس. نعم ربما لم يجعل سور المحمول داخلًا عليه. بل، عدل به عن موضوعه الطبيعي، وجعل جزءًا من المحمول. وظنّ مع ذلك أن القضية مسوّرة المحمول من غير الخراف. وذلك كما يقال: الإنسان قابل كل

علم. والسّور فيه غير داخل على المحمول. (54a) بل، جزؤ منه. إذ المحمول هو جملة قولنا قابل كل علم. وإمّا يكون لفظ كل سور المحمول أن لو كان داخلاً على القابل بأن يقال: هو كل قابل علم. وإذ ذلك فالقضية تكون منحرفة. وإلا، فلا.

وإن كان السّور كلياً سالبا صدقت القضية في الممتنع. كقولنا: الإنسان هو لا واحد من الحجر. وكذبت في الواجب. كقولنا: الإنسان هو لا واحد من الحيوان. وموقوفة في الممكن.

وإن كان السور جزئياً: فإمّا موجب أو سالب. فإن كان موجبا: صدقت في الواجب، وكذبت في الممتنع، وموقوفة في الممكن، واعتبره. وربما قيل: إمّا صادقة في الممكن، وليس بحق، لما سلف.

وإن كان السّور جزئياً سالبا: صدقت في الجميع. كقولنا: الإنسان هو لا كل حيوان، الإنسان هو لا كل كاتب، الإنسان هو لا كل حجر.

وإن كانت القضية سالبة: فالسّور الداخل على المحمول،

إن كان كلياً موجبا: صدقت القضية في كل مادة. كقولنا: الإنسان ليس هو كل حيوان، ليس هو كل حجر، ليس هو كل كاتب.

وإن كان جزئياً موجبا: كذبت في الواجب، وصدقت في الممتنع، وموقوفة في الممكن.

وإن كان كلياً سالبا: صدقت في الواجب، وكذبت في الممتنع، وموقوفة في الممكن.

وإن كان جزئياً سالبا: صدقت القضية مطلقاً واعتبره.

[٢٣] وأمّا ان كان السّور للموضوع والمحمول فسور الموضوع: إمّا أن يكون كلياً وإمّا أن يكون جزئياً. فإن كان كلياً: فإمّا موجب

أو سالب. فإن كان كلياً موجباً: فسور المحمول إمّا أن يكون كلياً وإمّا جزئياً. فإن كان كلياً: فإمّا موجب أو سالب. فإن كان كلياً موجباً:

فالقضية كاذبة في الواجب، والممكن، والممتنع. كقولنا: كل إنسان هو كل حيوان، كل إنسان هو كل كاتب، كل إنسان هو كل حجر. أمّا

في الممتنع فظاهر. وأمّا في الواجب والممكن فالأنته ليس كل واحد من أحاد الناس هو كل أحاد الحيوان أو الكاتب.

[٢٤] وإن كان سور المحمول كلياً سالباً: صدقت في الممتنع. كقولنا: كل إنسان هو لا واحد من الحجر. (54b) وكذبت في

الواجب. كقولنا: كل إنسان هو لا واحد من الحيوان. وفي الممكن قد قيل إمّا كاذبة. والحق أنّها موقوفة.

وإن كان سور المحمول جزئياً: فإمّا موجب وإمّا سالب. فإن كان جزئياً موجباً: صدقت القضية في الواجب. كقولنا: كل إنسان

هو بعض الحيوان. أي كل واحد من الناس هو بعض الحيوان. وكذبت في الممتنع. كقولنا: كل إنسان هو بعض الحجر. وموقوفة في الممكن:

وإن كان سور المحمول جزئياً سالبا: صدقت القضية مطلقاً، واعتبره بنفسك.

[٣٥] وإن كان سور الموضوع كليًا سالبًا: فسور المحمول إما كليًا وإما جزئيًا. فإن كان كليًا: فإما موجب وإما سالب. فإن كان كليًا موجبًا: فالقضية صادقة على الإطلاق. كقولنا: لا واحد من الإنسان هو كل حيوان، لا واحد من الإنسان هو كل كاتب، لا واحد من الإنسان هو كل حجر.

[٣٦] وإن كان سور المحمول كليًا سالبًا: صدقت القضية في الواجب. كقولنا: لا واحد من الإنسان لا واحد من الحيوان. معناه، أنه لا يقال لواحد من الإنسان أي واحد كان، إنه لا واحد من الحيوان. وكذبت في الممتنع. كقولنا: لا واحد من الإنسان هو لا واحد من الحجر. وأما في الممكن قال أفضل المتأخرين: إنه كاذب. إذ معناه، أنه أي واحد من الناس أخذته، كان موجبًا عليه أنه واحد من الكاتب، وهو ظاهر الكذب. وقال غيره أنه صادق، والحق في ذلك إنما هو الوقف. فإنها لا تزيد على قولنا: كل إنسان كاتب. وهي موقوفة ثم، فكذلك هاهنا.

وأما إن كان سور المحمول جزئيًا: فإما موجب وإما سالب. فإن كان جزئيًا موجبًا: صدقت في الممتنع. كقولنا: لا واحد من الناس هو بعض الحجر. وكذبت في الواجب. كقولنا: لا واحد من الناس بعض الحيوان. وموقوفة في الممكن.

وإن كان سور المحمول جزئيًا سالبًا: فالقضية كاذبة مطلقًا. كقولنا: لا واحد من الناس هو لا كل حيوان، هو لا كل كاتب، هو لا كل (55a) حجر. فإن تقديره أنه ما من واحد يفرض من آحاد الناس، إلا ويكذب عليه أنه لا كل حيوان. ولو كان كذلك لصدق على بعض آحاد الناس أنه كل حيوان، وهو ظاهر الكذب.

وأما إن كان سور الموضوع جزئيًا: فإما موجب أو سالب. فإن كان موجبًا: فسور المحمول: إما كليًا وإما جزئيًا. فإن كان كليًا: فإما موجب وإما سالب.

فإن كان كليًا موجبًا: فالقضية كاذبة مطلقًا، كما لو كان سور الموضوع كليًا موجبًا. كقولنا: بعض الإنسان هو كل حيوان، بعض الإنسان هو كل كاتب، بعض الإنسان هو كل حجر.

وإن كان سور المحمول كليًا سالبًا: فالحكم كما لو كان سور الموضوع كليًا موجبًا.

وإن كان سور المحمول جزئيًا موجبًا، وإن جزئيًا سالبًا، فالحكم أيضا كما لو كان سور الموضوع كليًا موجبًا.

وإن كان سور الموضوع جزئيًا سالبًا: فالحكم أيضا كما لو كان سوره كليًا سالبًا واعتبره بنفسك.

[٣٧] وربما لحق التحريف لا من جهة الكذب. بل من جهة ما يلحقها من أحكام خارجة عنها، كحصر الموضوع في المحمول؛ والمحمول في الموضوع؛ أو الملازمة بينهما؛ أو الاتحاد لحقيقتهما بسبب ما تقتزن بها من لفظة إنما وإلا في محمول السالبة، أما، إنما: فإنها تفيد حصر الموضوع في المحمول تارة؛ وحصر المحمول في الموضوع أخرى. وذلك على حسب سياق الفهم مما يحسن تقديره من الأقوال الجازمة قبلها.

فإنَّها إمَّا تحسن بعد تقدير قضية سالبة، وهي أنَّه ليس كذا كذا، وإمَّا كذا كذا. فإن كان المقصود منها حصر الموضوع في المحمول في معرض الردِّ على من أوجب دخول الموضوع في غير المحمول المفروض كان الموضوع في القضية السالبة هو موضوع القضية الموجبة، المقترن بها لفظة إمَّا. [٣٨] وإن كان المقصود إمَّا هو حصر "المحمول في" الموضوع، وسلبه عن ما سواه في معرض الردِّ على من أثبتته لغيره. كان محمول القضية السالبة هو محمول القضية الموجبة، فالأول: كقولنا: إمَّا أنا بشر فإنَّ الموضوع فيها: إمَّا (55b) هو إثباته الموضوع في القضية السالبة المقدرة. وهي أي لستُ بملك أو إله ليردَّه على من زعم أنَّه ملك أو إله. ولو لم يكن الموضوع المفروض منحصراً في المحمول المفروض، وإلا كان الكلام هذراً. وأمَّا الثاني: فكقوله إمَّا الله إله. فإنَّ المحمول فيها هو المحمول في القضية السالبة المقدرة. وهي أنَّه ليس عيسى مثلاً إلها. الراد²⁶ على القائل بالألوهيته. وإذا ذلك فلو كان المحمول غير منحصر في الموضوع، لما كان الكلام مفيداً. وربما ظلَّ حصر المحمول في الموضوع بدخول الألف واللام على المحمول. كقولنا: زيد هو العالم في هذه البلدة. وإمَّا يكون كذلك أن لو كانت للحصر. وإذا ذلك فإنَّها تكون كاذبة منحرفة. وإلا، فإن كانت للإهمال فلا. إذ لا فرق بينها وبين قولنا بأنَّه عالم. إلا فيما أسفلناه من الفرق.

وأما "الإ" إذا دخلت على محمول السالبة، فإنَّها قد تفيد أحد أمرين: إمَّا الملازمة كما في قولنا: ليس الإنسان إلا الضاحك؛ وإمَّا اتحاد الحقيقة. كقولنا: ليس الإنسان إلا البشر.

الفصل الرابع في انقسام القضية الحملية

باعتبار محمولها إلى البسيطة والمعدولة والعدمية. وبيان أحكامها من العموم، والخصوص، والتلازم، والتقابل.

[٣٩] نقول إنَّ القضية الحملية: إمَّا أن يتجرَّد جزأها عن حرف السلب على وجه لا يكون كالجزم من أحدهما أو ليس. فإن كان الأول: فتسمَّى محصَّلة. وهي إمَّا أن يكون المحمول في نفسه ذاتاً أو عدم ذات. فإن كان ذاتاً، فالقضية تسمَّى بسيطة. وسواء كان موضوعها شخصياً، أو مهملاً، أو محصوراً. وسواء كانت موجبة أو سالبة، فالشخصية الموجبة منها: كقولنا: زيد بصير. والسالبة: زيد ليس هو بصيراً. والموجبة المهملة منها كقولنا الإنسان هو بصير والسالبة الإنسان ليس هو بصيراً والمحصورة الكلية الموجبة منها كقولنا كل إنسان هو بصير والسالبة لا شيء من الإنسان بصيراً. والموجبة الجزئية منها: كقولنا: بعض الناس هو بصير. والسالبة: (56a) ليس كل إنسان بصيراً.

[٤٠] وأمَّا ان كان المحمول عدم ذات: إمَّا بالمعنى المشهوريّ أو الخاصيّ، كما نحققه تسميت القضية عدمية. وسواء كان موضوعها أيضاً شخصياً، أو مهملاً، أو محصوراً، وسواء كانت موجبة أو سالبة، فالموجبة الشخصية منها: كقولنا: زيد هو أعمى. والسالبة: كقولنا: زيد ليس هو أعمى. والموجبة المهملة: كقولنا: الإنسان هو أعمى. والسالبة: كقولنا: الإنسان ليس هو أعمى. والموجبة الكلية منها: كقولنا: كل إنسان هو أعمى. والسالبة: لا شيء من الإنسان هو أعمى. وعلى هذا فلا يخفى الأمر في الجزئيتين الموجبة والسالبة، وربما فسرت عدمية في

26 * الراده

المشهور: بما محمولها أحصّ المتقابلين، كان ذاتا كالجور بالنسبة إلى العدل، أو عدما كالعمى بالنسبة إلى البصر. وعند ذلك فقسمة المخصلة لا تكون إلى ما محمولها ذات وإلى ما محمولها عدم ذات. بل إلى ما محمولها أشرف المحمولين المتقابلين. وهي البسيطة وإلى ما هو أحسهما. وهي العدمية. وهذه العدمية هي ما نريد بيان حكمها هاهنا لعمومها.

[٤١] وأما ان كان جزءا القضية غير مجردين عن حرف السلب، بل كل واحد من جزئيهما أو أحدهما يتركب من اسمٍ محصلٍ أو كلمةٍ محصلةٍ، وحرف سلب سميت القضية معدولة ومتغيرة. وسواء كان ما اقترن به حرف السلب من المخصلات ذاتا أو عدما. فعلى هذا حرف السلب: إما ان يتأخر عن الرابطة أو يتقدم عليها. فإن تأخر عنها: فهو جزء من المحمول، ان تقدم عليها: فإما ان يتأخر عن الموضوع أو يتقدم عليه. فإن تأخر عن الموضوع: فليس جزء من أحدهما لا الموضوع ولا المحمول. بل مخلص لسلب الارتباط بينهما. وذلك كما في قولنا: الإنسان ليس هو حجرًا. وإن كان متقدماً على الموضوع: فإما ان تكون القضية مسورة أو ليس. فإن كانت مسورة: فإما أن يكون حرف السلب متقدماً على السور أو متأخراً عنه. فإن كان متقدماً عليه: فهو للسلب لا للعدول. وذلك كقولنا: ليس كل إنسان هو حجرًا. (56b) وإن كان السور متقدماً على حرف السلب: فهو للعدول لا للسلب. وذلك كقولنا: كلُّ لا إنسان أو بعض لا إنسان هو حجر. وإن لم يكن ثمَّ سور، فمعرفة كونه جزءاً من الموضوع أو سالبا للارتباط: إنما يعرف بالتسمية أو بلفظة غير. إذ هي في لغة العرب لا تستعمل في الغالب لغير العدول. كما في قولنا: غير زيد هو بصير. لكن المعدولة المطلقة العدول، ما كان حرف السلب فيها جزءاً من المحمول. وسواء كان الموضوع معدولا أو لم يكن، وسواء كان موضوعها شخصياً، أو مهملاً، أو محصوراً؛ أو سواء كانت موجبة أو سالبة، فالموجبة الشخصية منها: كقولنا: زيد هو غير عدل. والموجبة المهملة منها: كقولنا: الإنسان هو غير عدل. والسالبة: الإنسان ليس هو غير عدل. والموجبة الكلية منها: كل إنسان هو غير عدل. والسالبة: لا شيء من الإنسان هو غير عدل. والموجبة الجزئية منها: كقولنا: بعض الإنسان هو غير عدل. والسالبة الجزئية: ليس كل إنسان هو غير عدل. لكنّه ربما استبهمت الموجبة منها بالسالبة من البسيطة. وظنُّ أنه لا فرق بين قولنا: زيد ليس هو عدلاً؛ وبين قولنا: زيد هو غير عدل. والفرق بينهما: بما قيل من أن البسيطة السالبة تدلّ على سلب شيء عن شيء. كان المسلوب من شأنه أن يكون ثابتاً للمسلوب عنه لذاته أو لذاتي له أم لا. والمعدولة الموجبة هي ما تدلّ على عدم أمر، من شأنه أن يكون ثابتاً للشيء، لذاته أو لذاتي له. حتى إنّه إذا قيل: لا عادل أو غير عادل، إنما يصحّ على من له العدل في طبيعته أو طبيعته ذاتية. وربما قيل في إبطاله: إنّه لو كان الأمر على ما قيل، لكان ما لزم عن قولنا جسم هو غير موجود في موضوع، وكل ما هو غير موجود في موضوع جوهر، من أنّ الجسم جوهر غير صادق. إذ غير الموجود في الموضوع ليس يُشير إلى عدم شيء من شأنه أن يكون ثابتاً للجسم أو الجوهر، ولا لجنسه. إذ لا جنس له. ألهمّ إلا أن يؤخذ مطلق الوجود كالجنس له. (57a) فهو وإن كان أقرب، فغير صحيح أيضاً. وإلا كان ما يلزم عن قولنا وجود العالم غير مستحيل، وكل ما وجوده غير مستحيل: فإما واجب وإما ممكن. من أنّ وجود العالم: إما واجب وإما ممكن، غير صادق. إذ غير المستحيل، لا يدلّ على عدم أمر من شأنه أن يكون ثابتاً للعالم، أو الواجب، أو الممكن لا باعتبار ذاتيهما ولا باعتبار ما يحمل عليهما ذاتياً كان أو عرضياً. وليس بحق. فإنّه ليس يبعد القول بعدم لزوم صدق النتيجة من القياس المذكور لعدم صدق المقدمّة. وإن كانت النتيجة صادقة في نفس

الأمر. بل الحق، إنّه وإن كان ذلك مصطلح فريق، فنحن إنّما نريد بالمعدولة ما حرف السلب فيها جزء من محمولها. كان ما اقترن به حرف السلب مما قد يثبت للموضوع لذاته أو لذاتيّ له أو ليس. فالفرق على ما نجعله: إنّما من جهة اللفظ فلاّ حرف السلب متأخر عن الرابطة في الموجبة المعدولة؛ ومتقدّم عليها في السالبة، كما عرف. وذلك ظاهر، إن كانت القضية ثلاثيّة. وإن كانت ثنائيّة: فقد يعرف أنّ حرف السلب فيها للعدول دون السلب بلفظة غير. فإنّما لا تستعمل في لغة العرب لغير العدول. إذ لا يقال: زيد غير هو عدل. بل، هو غير عدل. وإلا، فالسالبة، وإّما من جهة المعنى، فلاّ السالبة البسيطة أعمّ من الموجبة المعدولة. إذ السالبة قد تصدق مع وجود الموضوع. كقولنا: البارى تعالّى ليس بجائر. ومع عدمه، كقولنا: شريك الله ليس بجائر. والموجبة المعدولة فلا تصدق إلا مع وجود الموضوع. حتى لو قيل: شريك الله هو غير عادل، لم يكن صادقا.

[٤٢] و إنّما أوجبت كون الموضوع موجودا لأنّ قولنا غير عادل يقتضي وجوده. بل لأنّ حقيقة الإيجاب، هو الحكم بثبوت المحمول للموضوع. والحكم بثبوت شيء لما ليس بثبات، محال.

[٤٣] فإن قيل: قولكم السلب يصحّ عن المعدوم. إن أردتم به المعدوم في الذهن والوجود الخارجي، فهو محال. فإنّ ما لا يكون معلوما لا يكون محكوما عليه بسلب (57b) ولا إيجاب. وإن أردتم به المعدوم في الأعيان الموجود في الأذهان، فلم يبق بين الإيجاب والسلب فرق. ضرورة صحة الحكم بالإيجاب على ما كان موجودا في الذهن، وإن كان معدوما في الخارج. ولهذا يصحّ أن يقال: الإنسان الكليّ حيوان، وإن كان الكليّ لا وجود له في الخارج. وقولكم بأنّ الحكم الإيجابي لا يكون إلا على موضوع موجود غير صحيح. لأنّ الموضوع المعدوم: إنّما ان يصدق عليه عدم المحمولات الوجوديّة أو لا يصدق. فإن كان الأول: فقد بطل ما ذكرتموه. وإن كان الثاني: وجب أن يصدق عليه وجود ذلك المحمولات، ويلزم منه اتّصاف المعدوم بالموجود، وهو محال. قلنا: أمّا الاشكال الأول: فإنّما يلزم أن لو صدق قوله إنّ كلّ ما لا وجود له في الأذهان لا يكون محكوما عليه بنفي ولا إثبات وليس كذلك. فإنّ اجتماع الضدّين وسائر المحمولات غير متصوّرة في الذهن. وهي محكوم عليها بالنفي بالبدئية. وأمّا الإشكال الثاني: فباطل أيضا فإنّنا نقول يصدق على الموضوع المعدوم سلب الأمور الوجوديّة. ولا يصدق عليه إيجاب وجودها ولا عدمها. ولا يلزم من عدم صدق الحكم بعدمها عليه عند الإيجاب صدق الحكم بوجودها عليه. لأنّ وجود الموضوع كما هو شرط في صدق إيجاب المعدومات، فهو شرط في صدق إيجاب وجودها. بل أولى.

[٤٤] وعند هذا فنعود إلى المقصود من بيان الأعمّ والأخصّ في الصدق والكذب من هذه القضايا. وما هو المتقابل منها: وما يلزم من صدقه الكذب أو من كذبه الصدق من غير عكس. وقيل هذا، فلا بدّ من بيان جهات الصدق والكذب.

[٤٥] فنقول: إنّ كلّ قضية فلا بدّ فيها من موضوع ومحمول. والموضوع: إنّما أن يكون موجودا أو معدوما مأخوذا من حيث هو معدوم. والمحمول: إنّما أن يكون له ضدّ أو لا يكون له ضدّ. فإن كان له ضدّ: فإنّما أن يكون بينهما واسطة أو لا يكون. وإن كان بينهما واسطة: فإنّما ان (58a) يكونا موجودين في الموضوع بالقوّة كالعنى والبصر في الحرم، والذي فيه [نفع]، أو إنّ غير قابل ولا لواحد منهما.

كالسواد والبياض بالنسبة إلى النفس. فإن كان الموضوع موجودا وأخذ بإزائه ما يحمل عليه: فإمّا أن يكون هو فيه، أو ضده، أو الواسطة، أو يكونا فيه بالقوّة، أو لا يكونا فيه ولا بالقوّة. فما كان يصدق من هذه القضايا فيما يصدق فيه غيرها من هذه الجهات وزيادة، فهي أعمّ صدقا وأخصّ كذبا. وما كانت أعمّ كذبا فهي أخصّ صدقا؛ وما كان أخصّ صدقا من غيره فمقابله أعم من مقابل ما هو أخصّ منه، كما يأتي. ولما كانت هذه القضايا على ما عُرف بالقسمة منها: شخصيّة، ومهملة، ومحصورة؛ وجب أن نرسم لتحقيق كل قسم منها لوحا. اللوح الأول في بيان أحكام الشخصيات. وليكن وضعه هكذا:

زيد ليس هو عدلا	زيد هو عدل
يكذب فيما يصدق فيه مقابله.	يصدق إذا كان عدلا؛ وتكذب
وهو عند وجود العدل ويصدق في	فيما سواء ذلك أي عند عدم الموضوع،
كل ما يكذب فيه مقابله.	ووجود الضدّ والواسطة. وعند
فيصدق مع عدم الموضوع ووجود	كونه غير موجود في الموضوع بالقوّة؛
الضدّ والواسطة وعند كون	وعند كون الموضوع غير قابل له؛
الموضوع قابلا له بالقوّة وغير قابل.	واعتبر أمثلتها بنفسك.

زيد ليس هو غير عدل زيد هو غير عدل

يصدق مع وجود الموضوع وعدمه تكذب عند وجود العدل وعدم الموضوع.
ووجود العدل. وتكذب في الباقي. وتصدق في البواقي.

زيد ليس هو جائر زيد هو جائر

تصدق في الجميع. إلا، إذا كان جائرا. تصدق إذا كان جائرا وتكذب في البواقي.

[٤٦] (58b) فكل طبقة على سمت طبقة في العرض، فمقابلتان لا يجتمعان في الصدق ولا في الكذب. فمقابل الموجبة

البسيطة: السالبة البسيطة. ومقابل السالبة المعدولة: الموجبة المعدولة. ومقابل السالبة العدمية: الموجبة العدمية. وكل طبقة في الطول من جهة اليمين، فأعم صدقا مما فوقها، وأخص كذباً منها. فالسالبة العدمية أعم صدقاً من السالبة المعدولة لصدقها فيما تصدق فيه وزيادة. والسالبة المعدولة أعم صدقاً من الموجبة البسيطة لصدقها فيما تصدق فيه وزيادة. وأما طبقات الطول من جهة اليسار فبالعكس. فكل طبقة منها فأعم مما تحتها وما تحتها أخص منها. فالسالبة البسيطة أعم صدقاً من الموجبة المعدولة لصدقها فيما تصدق فيه وزيادة. والموجة المعدولة أعم صدقاً من الموجبة العدمية لصدقها فيما تصدق فيه وزيادة. فالأعم يلزم من كذبه كذب الأخص. ويلزم صدقه من صدق الأخص؛ ولا عكس. فيلزم من صدق الموجبة البسيطة صدق السالبة المعدولة؛ ومن صدق السالبة المعدولة صدق السالبة العدمية. ومن كذب السالبة العدمية؛ كذب السالبة المعدولة. ومن كذب السالبة المعدولة؛ كذب الموجبة البسيطة. ويلزم من صدق الموجبة المعدولة؛ صدق الموجبة المعدولة؛ كذب الموجبة العدمية.

[٤٧] وكل طبقة كانت أعم صدقا من غيرها، فمقابلها أخص من مقابل ذلك الغير. فمقابل السالبة العدمية: وهو الموجب

العدمي أخص صدقا من الموجبة المعدولة، المقابلة للسالبة المعدولة التي هي أخص من السالبة العدمية. وكذا نسبة مقابل السالبة العدمية إلى مقابل الموجبة البسيطة. وعلى نحوه في نسبة مقابل السالبة البسيطة (59a) إلى مقابل الموجبة المعدولة. وما يقع بين هذه الطبقات في القطر من النسب فخلف. فالنسبة الواقعة بين الطبقة العليا يميناً، وهي الموجبة البسيطة إلى ما قابلها قُطراً من الطبقات اليسرى. وهي الموجبة المعدولة. والعدمية بالمنع من الجمع في الصدق دون الكذب. فمهما صدقت الموجبة البسيطة كذب الموجبتان ذاتا الأجزاء. إذ يلزم من صدقها كذب مقابلها. وهي السالبة البسيطة. ويلزم من كذب السالبة البسيطة كذب الموجبتين المفروضتين، لكونهما أخصراً منها، كما عرف. ويلزم من صدق الموجبتين أو إحداهما كذب الموجبة البسيطة، لضرورة أنه يلزم من صدقها صدق ما هو أعم منها. وهي السالبة البسيطة. ويلزم من صدق السالبة البسيطة كذب الموجبة البسيطة المقابلة لها. وأما الكذب فقد لا يمتنع الجمع بينهما فيهما، لجواز اجتماعهما في عدم الموضوع. وعلى هذا النحو تكون النسبة الواقعة قُطراً بين السالبة المعدولة والموجة العدمية: وهو أنه يمتنع اجتماعهما في الصدق دون الكذب. أما امتناع اجتماعهما في الصدق فالأتم مهمما صدقت السالبة المعدولة لزم صدق السالبة العدمية. إذ هي أعم منها. ويلزم من صدق السالبة العدمية كذب ما قابلها. وهي الموجبة العدمية. وكذا يلزم من صدق الموجبة العدمية كذب السالبة العدمية المقابلة لها. ومن كذبها كذب السالبة المعدولة لكونها أخص منها. وأما الكذب فإنه قد لا يمتنع اجتماعهما فيه لجواز اجتماعهما في الواسطة. وهو أن لا يكون أعمى ولا بصيراً كما في الحجر.

كلهم معدومين، أو بعضهم عادلا، أو كلهم

كلهم معدومين، أو بعضهم عادلا، أو كلهم

عادلين. وتصدق فيما وراء ذلك.

عادلين. وتكذب فيما وراء ذلك.

كل إنسان هو جائرٌ

ليس كل إنسان هو جائرا

كلية موجبة عدمية. تصدق إذا كان

جزئية سالبة عدمية. تكذب إذا كان

الكل جائرين. وتكذب في البواقى.

الكل جائرين. وتصدق في البواقى.

واعتبر أحكامها بنفسك تجده على ما أسفلناه في الشخصيات.

[٥٢] وإن كانت الكليات منها هي السوالب: فالحكم في نسبة البسيطتين إلى المعدولتين والعدميتين وفي نسبة الموجبة البسيطة

قطرًا إلى الموجبتين المعدولة والعدمية وفي نسبة السالبة البسيطة قطرًا إلى السالبتين المعدولة والعدمية بخلاف ما حَقَّقناه. إذ البسيطتان هاهنا قد

تكون أعمّ مما تحتها. وقد تكون أخصّ، كما تعرفه. فلا السالبة البسيطة أعمّ مما تحتها. ولا مقابلها أخصّ مما تحتها. ولزم إلا تعاند لا في

الصدق ولا في الكذب بين كل واحد من البسيطتين وما تحت مقابله. وأما ما وراء ذلك من الأحكام طولًا وعرضًا وقطرًا، فعلى ما عرف.

وليكن اللوح المفروض لهذا القضايا هكذا: (61b)

لا واحد من الناس عادلا

بعض الناس هو عادل

كلية سالبة بسيطة. تكذب فيما تصدق فيه

موجبة جزئية بسيطة. تصدق إذا كان

نقيضها. وهو إذا كان بعضهم عادلا. والبواقى

البعض عادلا والآخرين كيف كانوا. وتكذب

كيف كانوا. وتصدق فيما تكذب فيه نقيضها.

إذا لم يكن من الناس عادلا كيف كانوا.

وهو إذا لم يكن فيهم عادل، كيف كانوا.

بعض الناس هو غير عادل

لا واحد من الناس هو غير عادل

موجبة جزئية معدولة. تكذب فيما تصدق

كلية سالبة معدولة. تصدق إذا كان الكل

فيه نقيضها. وهو إذا كان الكل عادلا أو معدوما.

معدومين أو عادلين. وتكذب في البواقى.

وتصدق في البواقى . وهو ما كذب فيه نقيضها.

بعض الناس جائر	لا واحد من الناس جائرا
موجبة جزئية عدمية. تصدق	سالبة كلية عدمية. تكذب إذا كانوا
فيما تكذب فيه نقيضها. وهو ما إذا	كلهم أو بعضهم جائرين، والباقي كيف
كانو كلهم أو بعضهم جائرين.	كانوا. وتصدق إذا كانوا كلهم عادلين،
وتكذب في البواقى. وهو ما تصدق فيه	أو متوسطين، أو معدومين، أو خُلطًا.
نقيضها.	

وهذه الطبقات وإن كانت كل واحد منها مقابلةً لما سَامَتْهَا عرضاً، فلما كانت الموجبة البسيطة والسالبان تحتها قد تشترك في الصدق عند كون الكل عادلين؛ وتصدق البسيطة إذا كان البعض عادلاً فقط، تكذب فيه السالبان، وتصدق السالبان إذا كان الكل معدومين، وتكذب فيه الموجبة البسيطة كانت الموجبة أعمّ منها من وجه وأخصّ من وجه. وكانت السالبة البسيطة المقابلة للموجبة البسيطة في نسبتها إلى ما تحتها أيضاً كذلك. إذ قد يَبَيَّنُ أنّ ما كان أعمّ من غيره، فمقابلُه أخصّ من مقابل ذلك الغير. وما كان أخصّ من غيره، فمقابلُه أعمّ من مقابل ذلك الغير. فمن جهة أن الموجبة البسيطة أخصّ مما تحتها، يجب أن يكون مقابلها أعمّ من مقابل ما تحتها. ومن جهتها أنّها أعمّ (62a) مما تحتها، يجب أن يكون مقابلها أخصّ من مقابل ما تحتها. ولزم أن لا يمتنع الجمع في الصدق بين الموجبة البسيطة وما سامتها فُطْرًا من الموجبتين؛ ولا الجمع في الكذب بين السالبة البسيطة وما سامتها قطراً من السالبتين. لأنّ ذلك إنّما كان فيما تقدّم لضرورة أنّ الموجبة البسيطة والسالبة متقابلتان. وإنّ ما كان تحت الموجبة فأعمّ منها؛ وما تحت السالبة فأخصّ منها. ومن ضرورة صدق الأخصّ صدق الأعمّ. ومن كذب الأعمّ كذب الأخصّ. فلو تصوّر الاجتماع بين الموجبات في الصدق، لكانت السالبة البسيطة صادقة مع صدق ما قابلها من الموجبة البسيطة. ضرورة أنّ الموجبة المعدولة والعدمية، أخصّ من السالبة البسيطة. ولزم من ذلك صدق ما قابل الموجبتين المعدولة والعدمية مع فرض صدقهما. لأنّ ما قابلها أعمّ مما فرض صدقه مع صدقهما من الموجبة البسيطة. ويلزم من صدق الأخصّ صدق الأعمّ. وعلى هذا النحو كان امتناع اجتماع السوالب في الكذب. وأما هاهنا فقد بان أنّه ليس الموجبة البسيطة أخصّ مما تحتها؛ ولا مقابلها أعمّ مما تحتها.

[٥٣] وأما السالبة العدمية فأعمّ صدقاً من السالبة المعدولة. إذ هي تصدق فيما تصدق فيه السالبة المعدولة. وهو إذا كان الكل معدومين أو عادلين، وتصدق فيما لا تصدق فيه السالبة المعدولة. وهو إذا كان الكل متوسطين أو بالقوّة أو كلهم مختلطين. وكذا الموجبة المعدولة أعمّ صدقاً من الموجبة العدمية، لضرورة أنّ ما كان أعمّ صدقاً من شيء، فمقابلُه أخصّ صدقاً من مقابل ذلك الشيء. والموجبة

العدمية مقابلة للسالبة العدمية؛ والموجبة المعدولة مقابلة للسالبة المعدولة. فوجب أن تكون الموجبة العدمية أخص من الموجبة المعدولة. وعلى هذا فلنسب السالبة المعدولة إلى ما سامتها قُطرا من الموجبة العدمية، فعلى ما مضى من منع الجمع في الصدق دون الكذب. وكذا في المنع من الجمع بين الموجبة المعدولة وما سامتها قُطرا من السالبة العدمية في الكذب دون الصدق.

[٥٤] وأما المتضادة: فحكمها طولا في العموم، والخصوص، (62b) وقطرا من الإيجابيات والسالبة المعدولة مع الموجبة العدمية،

فعلى ما مضى في المخصوصات دون حكم التقابل عرضا، وباقي الأقطار. وليكن لوحها هكذا.

لا واحد من الإنسان عدلا

كل إنسان هو عدل

كلية سالبة بسيطة. تكذب إذا كان الكل

كلية موجبة بسيطة. تصدق إذا

أو البعض عادلين. وتصدق في الباقي.

كانوا كلهم عادلين، وتكذب في الباقي.

كل إنسان هو لا عادل

لا واحد من الإنسان هو لا عادل

كلية موجبة معدولة. تكذب إذا كانوا كلهم

كلية سالبة معدولة. تكذب إذا كانوا

أو بعضهم معدومين أو عادلين. و

كلهم عادلين. وتصدق في الباقي.

تصدق في الباقي

كل إنسان هو جائر

لا واحد من الإنسان جائرا

كلية موجبة عدمية. تصدق إذا كانوا

كلية سالبة عدمية. تكذب إذا كانوا

كلهم جائرين فقط. وتكذب في الباقي.

كلهم أو بعضهم جائرين.

وتصدق في الباقي.

[٥٥] فالسالبة المعدولة أعم صدقا من الموجبة البسيطة، لصدقها فيما تصدق فيه وزيادة. والسالبة العدمية أعم صدقا من السالبة

المعدولة، لصدقها فيما تصدق فيه وزيادة. وكذا السالبة البسيطة أعم صدقا من الموجبة المعدولة لصدقها فيما تصدق فيه وزيادة. وكذا حكم

الموجبة المعدولة بالنسبة إلى الموجبة العدمية. فكانت أحكامها طولا موافقة لما مضى في المخصوصات.

وأما حكمها عرضا فامتناع اجتماع كل طبقة مع ما سامتها في الصدق دون الكذب. إذ الصدق لا يتم إلا بصدق كل واحد واحد منها. وفيه صدق إيجاب الشيء الواحد وسلبيته معاً، وهو محال. والكذب، فقد لا يتمتع أن يشتركا فيه. ويكون كذب كل قضية في بعض لم تكن الأخرى فيه كاذبة. كما في قولنا: كل (63a) حيوان إنسان، لا واحد من الحيوان إنسانا.

وأما حكم الموجبات قطرا فعلى ما مضى. إذ يستحيل الجمع بينها في الصدق. وإن لم يتمتع في الكذب.

وأما حكم السوالب قطرا وحكم الموجبة المعدولة قطرا بالنسبة إلى السالبة العدمية فبخلاف ما مضى. إذ لا يتمتع الجمع بينها في الكذب، واعتبره بنفسك تجذبه على ما مهذناه.

[٥٦] وأما الجزئيات الداخلة تحت المتضادة فهي موافقة للمخصوصات في المضالعة طولاً. ومخالفة لها عرضاً وقطراً بين الموجبة

البيسطة والموجبتين المعدولة والعدمية والسالبة المعدولة والموجبة العدمية. وليكن لوحها هكذا:

ليس كل إنسان عادلاً

جزئية سالبة بسيطة. تكذب إذا

كانوا كلهم عادلين. وتصدق

في البواقى.

بعض الناس عادل

جزئية موجبة بسيطة. تصدق إذا كانوا

كلهم عادلين أو بعضهم والباقون كيف

كانوا. وتكذب في البواقى

بعض الناس هو غير عادل

جزئية موجبة معدولة. تكذب إذا

كانوا كلهم عادلين أو معدومين.

وتصدق في البواقى.

ليس كل إنسان هو غير عادل

جزئية سالبة معدولة. تصدق إذا كانوا

كلهم أو بعضهم عادلين أو معدومين.

وتكذب في البواقى

بعض الناس جائر

جزئية موجبة عدمية. تصدق إذا كانوا

كلهم جائرين أو بعضهم. وتكذب في

ليس كل إنسان جائراً

جزئية سالبة عدمية. تكذب إذا كانوا

كلهم جائرين. وتصدق في البواقى.

البواقي .

[٥٧] أمّا أنّها موافقة للمخصوصات في المضالعة طولا. فلأنّ الموجبة البسيطة لا تصدق إلا إذا كانوا كلهم عادلين أو بعضهم. والسالبة المعدولة تصدق (63b) مع ذلك، ومع كون كلهم معدومين أو بعضهم. والسالبة العدميّة تصدق في الجميع. إلا إذا كانوا كلهم جائزين فكانت السالبة، المعدولة أعمّ صدقا من الموجبة البسيطة؛ وأخصّ من السالبة العدميّة. وكذا الموجبة المعدولة أعمّ صدقا من الموجبة العدميّة؛ وأخصّ من السالبة البسيطة. إذ هي تصدق عند كون الكل جائزين أو بعضهم. وهو ما تصدق فيه الموجبة العدميّة. وتصدق فيما لا تصدق فيه الموجبة العدميّة. وهو ما إذا كانوا كلهم أو بعضهم لا جائزين ولا عادلين، وفي غير ذلك من الأقسام ما خلا كون الكل عادلين أو معدومين. وتكذب فيما تكذب فيه السالبة البسيطة. وهو ما إذا كانوا كلهم عادلين. وفيما لا تكذب فيه، وهو ما إذا كانوا كلهم معدومين.

[٥٨] وأمّا أنّها غير موافقة للمخصوصات عرضا ولا مقاطرة على الوجه المذكور فمن جهة أنّها جزئيات. والجزئيات لا يتمتع اجتماعها في الصدق، لجواز أن يكون البعض المحكوم عليه بالإيجاب غير البعض المحكوم عليه بالسلب. فلا تقابل. ولا لها حكم التقاطر.

[٥٩] وأمّا المهملات فحكمها حكم الجزئيات الداخلة تحت المتضادات أيضا. وقد عرف.

الفصل الخامس في موادّ القضايا وجهاتها وإطلاقها وتلازم الجهات وتعاندها

[٦٠] أمّا مادّة القضية: فهي حالة المحمول بالنسبة إلى الموضوع من دوام صدق، أو كذب، أو لا دوامهما. فعلى هذا نسبة المحمول إلى الموضوع: إمّا أن يكون بالإيجاب دائما، ويجب صدق إيجابه؛ أو بالسلب دائما، ويجب صدق سلبه. أو أنّه لا دوام ولا يجب صدق أحدهما. فإن كان الأوّل: فحالة المحمول بالنسبة إلى الموضوع: تسمّى مادّة الإيجاب. كحال الحيوان أو الناطق بالنسبة إلى الإنسان. وإن كان الثاني: فتسمّى مادّة الامتناع. كحال الإنسان والفرس بالنسبة إلى الحجر. وإن كان الثالث: فتسمّى مادّة الإمكان. كحال الكتابة والضحك بالنسبة إلى الإنسان. فهذه هي موادّ القضايا. وربّما سمّيت عناصر بالنسبة إليها. (64a)

[٦١] وأمّا جهات القضايا: وربّما سمّيت أنواعا. فرّبما قال بعض المفسّرين لكلام المعلّم الأوّل، إنّها الظنون والاعتقادات الحقيقية الصادقة على الأحوال الوجوديّة للأشياء أنفسها. لا أنّها بحسب القول واللفظ. إذ الأسماء إمّا هي أوّلا للمعلومات، وثانيا للموجودات. فلو كانت جهات الأحوال الموجودة هي الأسماء لقد كان لها من حيث هي موجودة إسما. ومن حيث هي معلومة إسما، والأمر بخلافه. وهو إن كان ما أشار إليه حقّا من أنّ اعتقاد المحمول من الدوام ولا دوام زائد على الحال في نفسه وأنّه مطابق له ودالّ عليه، وأنّ وضع الأسماء أوّلا: إنّما هو على الاعتقادات الدالّة على الأشياء الموجودة. وثانيا للموجودات، فغير ممتنع أن يكون دالّة عليها وجهة لها باعتبار دلالتها عليها. وإن كانت دلالتها عليها دلالة ثانية، فالحقّ أنّ الجهة ما كانت دالّة على الحال الموجودة في نفس الأمر مطابقة لها. وذلك قد يكون اعتقادا، كاعتقاد دوام الحيوان للإنسان، ودوام نفيه عن الحجر. وقد يكون لفظا، لا كل لفظ. بل الألفاظ الدالّة على الموادّ المختلفة. فلا هي نفس

المواد، ولا الموضوع، ولا المحمول، ولا السور، ولا الرابطة، ولا ما دلّ على أحدها من الألفاظ. فاللفظ الدالّ على مادّة الإيجاب، كقولنا: واجب أن يكون والدالّ على مادّة الامتناع قولنا: ممتنع أن يكون؛ والدالّ على مادّة الإمكان، قولنا: ممكن أن يكون، أو ممكن أن لا يكون. وربما صُرح في القضية بجهة والصادق عليها غيرها. كقولك: يجب أن يكون الإنسان كاتباً أو حجراً؛ أو يمكن أن يكون الإنسان حيواناً أو فرساً؛ ويمتنع أن يكون الإنسان حيواناً أو كاتباً. والصادق على حال الكتابة بالنسبة إلى الإنسان الإمكان؛ وعلى الحجر الامتناع؛ وعلى الحيوان الوجوب. فمهما صُرح في القضية بجهة سميت رباعية. وكما أنّ لكل جزء من أجزاء القضية موضعاً طبيعياً، وللجهة أيضاً موضع طبيعياً. وهو أن تكون مجاورة للرابطة. إذ هي دالّة على حال الارتباط بين المحمول والموضوع. وربما عُدل بما بالتعارف عن موضعها الطبيعي. كما يقال: يجب أن يكون الإنسان حيواناً؛ (64b) ويمكن أن يكون الإنسان كاتباً؛ وعلى هذا فما هو واجب أن يكون كذا، أي ضروريّ. فهو مألوف فُرض ما هو ضروريّ أن يكون له معدوماً عرض عنه المحال. وذلك إما أن تكون نسبة المحمول فيه إلى الموضوع دائمة بدوام الموضوع، ولتفسيهما لا لخارج عنهما أو لخارج عنهما.

فالأول: يسمّى ضرورياً لنفسه وسواء كان موضوعه دائماً لم يزل ولا يزال. كما في قولنا: الله "موجود، أو" حي. أو هو غير أزيّ ويؤول كقولنا: الإنسان حيوان، والبياض لون، والزوج منقسم بمتساويين.

والثاني: يسمّى مشروطاً. وهو: إمّا أن يكون مشروطاً بشرط مأخوذ مع الموضوع أو مع المحمول أو مشروطاً بوقت. فإن كان الأول: فالشرط: إمّا أن يكون دائماً بدوام الموضوع أو غير دائم. فإن كان دائماً بدوام الموضوع: فمنه ما يكون المحمول فيه ثابتاً للموضوع مهما دام متصفاً بما وضع معه. كالتغير للفلك. إذ هو مشروط بكون الموضوع متحركاً، والتحرك دائم للموضوع بدوامه، كما ستعرفه في موضعه. ومنه ما هو غير دائم بدوامه، بل هو للموضوع في بعض أوقات كونه متصفاً بما وُضع معه دائماً بدوامه كبلوغ الشمس بُرج الحمل. فإنّه مشروط بحركتها والحركة دائمة لها بدوامها. وليس المحمول دائماً لها. بل هو لها في بعض أوقات كونها متحركة. وإن كان الشرط غير دائماً بدوام الموضوع، فالحمول: إمّا أن يكون دائماً بدوامه كحمرّة الخجل وصفرة الوجل. فإنّما للموضوع مادام خجلاً أو وجلاً، وليس ولا واحد منهما دائماً بدوام الموضوع. وإمّا أن يكون المحمول فيه ثابتاً للموضوع لا ما دامت ذات الموضوع، ولا مادام متصفاً بما وضع معه. بل في بعض أوقات كونه متصفاً بما وضع معه. وسواء كان مما يجوز دوامه بدوام الصفة المأخوذة مع الموضوع. كقولنا: الجنوب يُسعل. فإنّه وإن كانت نسبة السعال إلى الجنوب مشروطة بكون الموضوع مجنوباً، وهو له ضروريّ في وقت، فليس يمتنع أن يدوم بدوامه أو أنّه مما لا يجوز دوامه بدوام الصفة، بل هو ضروريّ في بعض أوقات كون الموضوع متصفاً بتلك الصفة. كقولنا: مثلاً كل منتقل من بغداد إلى الموصل فإنّه يبلغ تكريت. (65a) فبلوغ تكريت ليس مادام منتقلاً، بل في بعض أوقات كونه منتقلاً، وعلى نحوه. قولنا: كل مستنشق نافع، وكل مولود موجود في الرحم، وكل مستيقظ نائم. وليس المراد به أن المستنشق نافع، والمولود موجود في الرحم، والمستيقظ نائم في حالة استنشاقه، وولادته، واستيقاظه. إذ هو خلف. بل المراد به أنّ ما هو موصوف بالولادة ولو في وقت، فموصوف بوجوده في الرحم. ولا يخفى أنّ الوجود في الرحم

لغير الموصوف بهذه الصفة، محال. وأن الوجود في الرحم ليس دائما بدوام الاتصاف بالولادة، على الوجه المذكور، ولا في حالة كونه مولودا بالفعل. وعلى هذا حكم الاستيقاظ، والاستنشاق، وكل ما يكون من هذا القبيل.

وإن كان الثاني: وهو أن يكون الشرط مأخوذا مع المحمول. كما في قولنا: الحيوان بالضرورة ماشي. أي هو موصوف بالمشي لا دائما. بل مادام ماشيا.

[٦٢] وإن كان الثالث: أي مشروطا بوقت لا أن يكون غير لا بُدّي كوجود زيد في البيت، أو السوق. بل هو لا بُدّي وله قائد يقود إليه وسائق يسوق إليه. فإما أن يكون معينا أو غير معين.

فالأول: كقولنا: القمر ينخسف فإنّ انخسافة مشروط بوقت كون القمر في العقدة مقابلا للشمس. وذلك لا يكون مع كونه لا بدّيًا إلا معينا.

والثاني: كقولنا: الحيوان ذو الرية يتنفس. فإنّ التنفس له ضروري في وقت ولكنه غير معين. والضرورة بشرط الوقت للتنفس والخسوف، مما لا تمنع صحّة إطلاق الضرورة على القمر بالخسوف مادام محسفا، وعلى الحيوان ذي الرية بالتنفس مادام متنفسا. وتكون الضرورة إذ ذاك من جنس الضرورة المشروطة بشرط مع المحمول. ولكن الضرورة فيهما: وإن تلازما إنما هي باعتبار معينين مختلفين. ولكن الذي يُعنى عند استعمال لفظ الضرورة مطلقا في كتاب البرهان، ليس إلا ما الحكم فيه دائما بدوام شرط الموضوع، لا ما الحكم له غير دائم بدوامه.

[٦٣] وإذا عرفت هذا في الواجب أي الضروري الوجود فلا يخفى عليك نقله إلى الممتنع، أي الضروري العدم. فإنه وإن كانت ضرورة أحدهما الإيجاب، والآخر الامتناع فمشتركان في معنى الضرورة.

[٦٤] وأما الممكن بالمعنى الخاصي: فهو ما لا ضرورة في (65b) وجوده ولا في عدمه لذاته. بل لو فرض موجودًا أو معدومًا لم يلزم عنه لذاته محال. وسواء كان دائم الوجود، أو العدم، أو غير دائم، بل أكثرّي، أو أقلّي، أو مساوي. فالدائم الوجود: كالسواد للغراب. والدائم السلب: كالسواد للققنس. والأكثرّي: أي ما وجوده أكثر من عدمه كصحو الجو. والأقلّي: أي ما عدمه أكثر من وجوده كالمطر في الصيف. والمساوي: كالمطر واللا مطر في الشتاء لا مطلقا، بل بالنسبة إلى بعض البلاد. فالقسمة على هذا ثلاثية: واجب أي ضروري الوجود، وممتنع أي ضروري العدم، وممكن وهو ما انتفت عنه الضرورة في وجوده وعدمه. فهو مابين للواجب، والممتنع، ولا دخول لواحد تحت الآخر. لكنّه وإن كان مابين للضرورة المطلقة، فأعمّ من المشروطة بكل اعتبار.

[٦٥] وأما بالمعنى العامي: فهو ما لا يتمتع بوجوده. وهو أعمّ من الممكن بالمعنى الخاصي، ومن الواجب. سواء كان وجوبه لذاته أو لغيره. إذ لا امتناع لوجودهما. وليس إطلاق ذلك على الضرورة أو الإمكان، مستدعيًا للجهل بحال محمول القضية في النسبة الإيجابية إلى الموضوع، حتى إنّه يخرج عنه الضروري الأولي، كما ظنّ بعضهم. بل إطلاقه على ما أطلق عليهما، إنما هو باعتبار أنّه ليس يتمتع. وذلك مما لا

يخالف فيه الضروريّ الأوّل لما ليس بأوّليّ، ولا للممكن بالمعنى الخاصّي. ولذلك سمّي الإمكان العامّ، أي لعمومه. وربّما سمّي بذلك لاصطلاح العامّة عليه. فالقسمة إذ ذلك ثنائيّة: ممكن وممتنع.

[٦٦] وقد يطلق الممكن بمعنى أخصّ من هذين المعنيين. وهو ما انتفت عنه الضرورة المطلقة والوقتيّة. فيخرج عنه ثبوت الحياة لله تعالى، والحيوان للإنسان، والتنفس للحيوان، والخسوف للقمر. ويدخل فيه ما سواه ذلك. كقعود زيد وقيامه، ومشيه. فإنّه ليس بضروريّ أن يكون له ولا له ما يُوجب سوقه إليه بخلاف الضروريّ المطلق والوقتيّ، أي المشروط بالوقت. فهو أخصّ من الممكن بالمعنى الخاصّ لخروج الضرورة الوقيّة عنه، ودخولها تحت الخاصّي. وهو أيضا أخصّ من الممكن بالمعنى العامّي لخروج الضروريتين عنه. ودخولهما (66a) تحت العامّي.

[٦٧] وربّما أطلق الممكن لمعنى غير المعاني الثلاثة. وهو كل ما كان في مستقبل الحال، لا مستقبل آن مخصوص، بل مطلقا، لا ضرورة في سلبه وإيجابه بكلا الاعتبارين. أعنى للضرورة المطلقة والمشروطة. وسواء كان في الحال موجودا أم لا. وإن كان موجودا: فسواء كان ضروريّا له الوجود أو اتفاقيا. فهو أخصّ من الممكن العامّي، والخاصّي، وأخصّي لصدقها عليه. وعلى ما لا ضرورة في وجوده ولا في عدمه لذاته في الحال.

[٦٨] وربّما استعمل لفظ الإمكان بمعنى الاحتمال على ما جُهل منه حال المحمول في نفس الأمر. ولا يكون ذلك بحسب الأمر في ذاته، بل بحسب رأينا إلى حين ظهور دليل الحال في نفسه. وذلك كالحكم على ما نراه من الأشباح المتباعدة، أنه ممكن أن يكون حيوانا، أي يحتمل. وإلا، ففي نفس الأمر إن كان جمادا، فضروريّ لا يكون حيوانا. ومن ظن أن إلا وجود شرط ممكن الوجود، وإلا فهو ضروريّ الوجود، فقد ظن خطأ. فإنّ ما هو ممكن أن يكون هو بعينه ممكن ألا يكون. فإن كان لا كون شرط ممكن الكون لضرورة أن الكون يخرج إلى ضرورة الكون، فالكون شرط ممكن إلا كون. وإلا فلا كون يخرج إلى ضرورة لا كون. ويلزمه منه أن يكون الكون ولا كون في شيء واحد معا، وهو ممتنع. وإن كان لا كون لا يخرج إلى ضرورة لا كون، فالكون لا يخرج إلى ضرورة الكون.

[٦٩] وأما الإطلاق: فقد اختلف آراء الأولين في محلّ استعماله فذهب فريق أنّ المعنيّ به حالة المحمول بالنسبة إلى الموضوع عند الحكم إيجابا أو سلبا، كيف كان من غير التفات إلى كونها ضروريّة أو لا ضروريّة قولاً وتصوّراً، بحيث يكون الحكم فيها عامّا بجميع وجوده التخصيصي. أي إنّ نسبة إليها على السواء على نحو نسبة المهملة إلى الكلّيّة الجزئيّة. حتى إنّ قولنا: الإنسان حيوان، الإنسان كاتب، إذا كان على الوجه المذكور فمطلق. وإن كان على حال الحيوان في نفس الأمر بالنسبة إلى الإنسان ضروريّا، وحال الكاتب بالنسبة إليه ممكناً.

[٧٠] وذهب فريق أنّ المعنيّ به: حالّ المحمول بالنسبة إلى الموضوع عند الحكم إيجابا أو سلبا في وقت ما (66b) من غير ضرورة مطلقة ودوام. سواء كان ذلك الوقت معيّنا أو غير معيّنا. حتى إن قولنا: القمر ينخسف، الحيوان يتنفس، إذا لم يلتفت فيه إلى كون الوقت

معيناً أو غير معين، بل أخذ من حيث إنّ المحمول فيه ثابت للموضوع في وقتٍ من غير دوام، فإنّه مطلق. وإن اتفق أن كان الوقت في نفس الأمر فيه معيناً، كما في الخسوف أو غير معين كالتنفس. والإطلاق بهذين الاعتبارين: قد لا يمنع قلب الموجب منهما إلى السالب؛ والسالب إلى الموجب. على أي حال قُدّر من الكم لجواز أن يكون الحكم فيها غير دائم، ومع كونه غير دائم فغير معين. ويكون صدقه في حالة الإيجاب في وقتٍ آخر غير ما صدق فيه السلب. وسيأتى إيضاح هذا بمزيد شرح عن قريب.

[٧١] وربما فُسر الإطلاق بحال المحمول بالنسبة إلى الموضوعات الحاصلة بالفعل في وقت ما. حتى إنّه لو تُصوّر خلق العالم عن كل حيوان ما خلا نوع الإنسان في وقت من الأوقات صحّ أن يقال بالإطلاق: كل حيوان إنسان. لكن هذا إنما يصحّ أن لو صرّح بالشرط المذكور. وهو أن يقال: كل حيوان في الوقت المفروض إنسان. وإلا، فالقضيّة تكون صادقة على البعض وكاذبة في الكل. فإذا المطلق: إما أن يعتمّ الضرورة والإمكان، فهو المطلق العامّ، وإما ما الحكم فيه في وقت لا دائماً فهو المطلق الخاصّ. وربما سمّيت القضيّة بهذا الاعتبار من الإطلاق وجوديّةً. وأما ما الحكم فيه على موضوعات موجودة بالفعل في وقت وجودها، فهو المطلق الوقيّ. فالمطلق العامّ أعمّ من الضرورة والإمكان الخاصّي والأخصّي لتناوله لكل واحد منها مع غيره. والممكن فأعمّ منه من وجه آخر. أي من جهة تناوله لما لا بدّ من وجوده. "وما هو وجوده قبل وقصور المطلق على ما لا بدّ من وجوده". وهو أيضاً أعمّ من المطلق الخاصّي، والأخصّي. والمطلق الخاصّي فأخصّ من الممكن الخاصّي. إذ هو لا بدّيّ الوجود في وقت. وعموم الممكن اللا بدّيّ وغيره. ومباين للممكن الخاصّي والأخصّ باشتراط الوقت اللا بدّيّ فيه وعدم اشتراطه فيهما. وهو أعمّ من المطلق الوقيّ من وجه وأخصّ من وجه. إمّا انه أعمّ: فلتناوله الموضوعات الحاصلة (67a) بالفعل وغير الحاصلة، والوقتي لا تكون موضوعاته إلا حاصلة بالفعل. وأما أنّه أخصّ فلأنّ الحكم فيه غير دائم وفي الوقي قد يكون دائماً وغير دائم. وليس الإطلاق بكل اعتبارٍ جههً. إذ الجهه قد بانّ أنّها ما تدل على حال المحمول بالنسبة إلى الموضوع من دوام إيجاب، أو امتناع، ولا دوام. والإطلاق: لا تعرض فيه لشيء من ذلك.

[٧٢] ومن جعل الإطلاق جههً للقضيّة، ولم يُردّ به غير أنّه لا دلالة له على بعض أحوال المحمول بالنسبة إلى الموضوع، فحاصل نزاعه: إنّما يرجع إلى المنازعة في اللفظ، ولا مشاحّة فيه. وإلا، فالجهات على التحقيق: إنّما هي واجب أن يكون، وممتنع أن يكون، وممكن أن يكون على ما عرف. فقولنا واجب أن يكون في قوّة قولنا: ممتنع أن لا يكون. وليس ممكناً أن لا يكون بالمعنى العامّ. ويلزم كل واحد منها الآخر لزومًا معاكسًا.

[٧٣] فإن قيل قولنا: ليس ممكناً أن لا يكون بالمعنى العامّ، معناه: أنّه ليس ليس ممتنع أن لا يكون. ومعنى ليس ليس ممتنع أن لا يكون: ممتنع أن لا يكون. فإذا ممتنع أن لا يكون هو نفس قولنا ليس ممكناً أن لا يكون بالمعنى العامّ. فلا يكون أحدهما لازماً للآخر بل عينه. قلنا: الممكن العامّ وإن كان عبارة عن سلب الامتناع، وأنّ سلب الإمكان العامّ هو سلب الامتناع، فسلب سلب الامتناع: إنّما يمتنع أن يكون لازماً للامتناع أن لو كان هو هو، وليس كذلك. فإنّه لو كان سلب الإمكان العام هو نفس الامتناع والإمكان، فقد كان هو

سلب الامتناع للزم منه أن يكون كل واحد من الأمرين هو سلب الآخر، وهو محال. وقولنا: ممتنع أن يكون في قوّة قولنا واجب أن لا يكون. وليس ممكنا أن يكون بالمعنى العامّ. ويلزم كل واحد منها للآخر لزوما معاكسا. وقولنا: ممكن أن يكون في قوّة قولنا ممكن أن لا يكون. ويتلازمان لزوما معاكسا. وأما ما يقابل هذه الجهات: فمقابل واجب أن يكون، ليس واجبا أن يكون وما في قوّته، وينعكس عليه قولنا: ليس ممتنعا أن لا يكون، وممكن أن لا يكون العامّ، وهما مقابلان لما في قوّة (67b) واجب أن يكون. ومقابل ممتنع أن يكون، ليس ممتنعا أن يكون وما في قوّته. وينعكس عليه ليس واجبا أن لا يكون وممكن أن يكون العامّ. وهما متقابلان لما في قوّة ممتنع أن يكون. ومقابل ممكن أن يكون، ليس ممكنا أن يكون وما في قوّته. وينعكس عليه. قولنا: ليس ممكنا أن لا يكون وهو مقابل لما في قوّة ممكن أن يكون.

[٧٤] وأما ما يلزم كل واحد من هذه الجهات لزوما غير معاكس، فواجب أن يكون وما في قوّته يلزمه مقابل ممتنع أن يكون، وممكن أن يكون وما في قوّته، ولا ينعكس. إذ من ضرورة كون الشيء واجبا سلب الامتناع، والإمكان، وما في قوّتهما عنه. وهو غير لازم من سلب الإمكان لجواز الامتناع. ولا من سلب الامتناع لجواز الإمكان. فيلزم واجبا أن يكون، ليس ممتنعا أن يكون، وليس واجبا أن لا يكون. وممكن أن يكون العامّ وليس ممكنا أن يكون الخاصّ،. وليس ممكنا أن لا يكون الخاصّ. وما يلزم ممتنع أن يكون وما في قوّته من غير انعكاس، فمقابل واجب أن يكون. وممكن أن يكون وما في قوّتهما، وهو ليس واجبا أن يكون، وليس ممتنعا أن لا يكون. وممكن أن لا يكون العامّ، وليس ممكنا أن يكون الخاصّ وليس ممكنا أن لا يكون الخاصّ. إذ من ضرورة الامتناع سلب الإيجاب والإمكان. وليس من ضرورة سلب الإمكان الامتناع لجواز أن يكون واجبا ولا من سلب الوجوب الامتناع لجواز أن يكون ممكنا.

وما يلزم ممكن أن يكون وما في قوّته من غير انعكاس فمقابل واجب أن يكون، وممتنع أن يكون، وما في قوّتهما. وهو ليس واجبا أن يكون وليس ممتنعا أن لا يكون وممكن أن لا يكون بالمعنى العامّ وليس ممتنعا أن يكون، وليس واجبا أن لا يكون، وممكن أن يكون العامّ. والواجبُ وَضْعُ لَوْحٍ يُعْرَبُ ما أشرنا إليه من الفهم. إذ رَمَا عَسُرَ ذلك على غير المتدرّب. وليكن اللوح هكذا: (68a)

متلازمة متعاكسة	<p>واجب أن يكون ممتنع أن لا يكون ليس ممكنا أن لا يكون العام</p>	متقابلات	<p>ليس واجبا أن يكون ليس ممتنعا أن لا يكون ممكنا أن لا يكون العام</p>	متلازمة متعاكسة
<p>هذه تلزم هذه وتلزمها ولا عكس هذه تلزم هذه ومما تلزمها ولا عكس</p>				
متلازمة متعاكسة	<p>ممتنع أن يكون واجب أن لا يكون ليس ممكنا أن يكون العام</p>	متقابلات	<p>ليس ممتنعا أن يكون ليس واجبا أن لا يكون ممكنا أن يكون العام</p>	متلازمة متعاكسة
<p>هذه تلزم هذه وتلزمها ولا عكس هذه تلزم هذه ومما تلزمها ولا عكس</p>				
متلازمة متعاكسان	<p>ممكنا أن يكون الخاص ممكنا أن لا يكون الخاص</p>	متقابلات	<p>ليس أن يكون الخاص ليس ممكنا أن لا يكون الخاص</p>	متلازمة متعاكسان

[٧٥] ومن حَقَّق معنى الجهات وتلازمها عَلِمَ أن قد أَبْعَدَ مَنْ قال: إِنَّ الواجب إمَّا ممكن أو ليس بممكن. فإن كان الأول: فواجب الوجود ممكن. وما هو ممكن أن يكون فهو ممكن أن لا يكون. فواجب الوجود بممكن أن لا يكون. وإن كان الثاني: فليس بواجب. إذ الممكن ما ليس بممتنع، فما ليس بممكن ممتنع. فالواجب ممتنع. وهو محال. ولم يعلم أَنَّ الواجب إن قيل له ممكن فليس بغير المعنى العام. وما هو ممكن أن يكون بالمعنى العام، فقد لا يصدق عليه ممكن أن لا يكون. وإن قيل له غير ممكن، فليس إلا بالمعنى الخاص. وما ليس ممكنا بالمعنى الخاص فلا يلزم أن يكون ممتنعا. بل جاز أن يكون واجبا. فإنه ليس يلزم من سلب جهةٍ من ثلاث جهات، أن يتعيَّن واحد من المستقبلي كما عرف. بل لو كان الأمر بالعكس، لقد كان ما تَحْتَلُّه مَتَّجِها. بل وعلمنا أيضا أن واجبة السلب غير سالبة الوجود. وممكنة السلب غير

سالبة الإمكان. إذ الواجبة السلب مما لا يتصوّر معها الإيجاب. وإلا كانت واجبة أو ممكنة. وخرجت عن أن تكون واجبة السلب. ولا كذلك سالبة الوجوب. فإنّما غير ممتنع أن تكون موجبة لجواز الإمكان. (68b) والممكنة السالبة: مالا ضرورة فيها في طرفي الوجود والعدم، كما عرف. ولا كذلك سالبة الإمكان. إذ من ضرورة سلب الإمكان: ضرورة الوجود أو العدم.

الفصل السادس في تحقيق نسبة المحمول إلى الموضوع

[٧٦] نقول كل محمول نُسب إلى موضوع: فإنّما بإيجاب أو سلب. فإن كان بإيجاب: فسواء كان الموضوع شخصيًا، أو مهملاً، أو

محصورًا فله شرائط في جانب الموضوع وأخرى في جانب المحمول.

فأما ما يرجع إلى الموضوع: فإنّنا لا نريد به أنّ حقيقة الموضوع هي حقيقة المحمول. وإلا، لما صحّ الحمل في غير الأسماء المترادفة. فكقولنا: الإنسان بشر ونحوه. بل إنّما نَعْنِي به أنّ الشيء الموصوف بكذا هو الشيء الموصوف بكذا. وسواء كانت حقيقة ذلك الشيء هي نفس حقيقة الموضوع، أو المحمول، أو حقيقتيهما، أو حقيقة ثالث غيرهما. أمّا الأول: فكما في قولنا: مثلاً الإنسان ضاحك. فإنّ حقيقة ذلك الشيء الذي وصفناه بالإنسان والضحك هي حقيقة الموضوع وهو الإنسان. إلا أن تلك الشئبيّة متقوّمة والإنسان عارض لها كما عرفت. وأمّا الثاني: فكقولنا: الضاحك الإنسان. فإنّ حقيقة ذلك الشيء الموصوف بالموضوع وهو الضحك هي حقيقة المحمول وهو الإنسان، والموضوع عارض له. وأمّا الثالث: فكقولنا: الإنسان بشر. فإنّ حقيقة ذلك الشيء الموصوف بالإنسان والبشر هي حقيقتيهما. لا أنّ حقيقة ذلك الشيء مقوّمة، وحقيقة الإنسان والبشر عارضة لها. والاختلاف بين الموضوع والمحمول، ليس غير التسمية. وأمّا الرابع: فكقولنا: الضاحك كاتب. فإنّ حقيقة ذلك الشيء الموصوف بكونه ضاحكًا وكاتبًا، إنّما هي نفس حقيقة الإنسان؛ لا نفس حقيقة الضاحك والكاتب. بل الضاحك والكاتب عارضان لحقيقة ذلك الشيء. ولا نريد أيضًا أنّ كذا كذا، أي أنّه مهما دام كذا موصوفًا بكذا، فهو كذا. بل ما هو موصوف بكذا فهو كذا. وسواء كان وصف الموضوع دائمًا بدوامه، كما في نسبة الحيوان إلى الإنسان، أو غير دائم بدوامه، كما في نسبة التغير إلى المتحرك، وتفريق البصر (69a) إلى الأبيض. ولا نريد به أيضًا ما يصحّ أن يوصف بكذا. بل ما هو موصوف بكذا بالفعل: إنّما عينًا أو عقلاً. فإنّه ربّما لم يكن الموضوع ملتفتًا إليه من حيث هو موجود في العين. هذا ما تشترك فيه الشخصيات، والمهمات، والمحصورات.

وما يخصّ المقول على الكل: فإنّنا إذا قلنا: كل إنسان حيوان مثلاً، فإنّنا لا نريد به الكل جملةً، ولا المعنى الكليّ. فليس معنى قولنا: كل إنسان، كل الناس، ولا الإنسان الكليّ. فإنّه ربّما صدق على الجملة ما لا يصدق على الأفراد، وكذا بالعكس. وكذا قد يصدق على الكليّ ما لا يصدق على جزئياته، وكذا بالعكس. فأما الأول: فكما في قولنا: كل موجود، أي الكلّ جملة، ليس بقدم ولا حادث. فإنّه وإن كان صادقًا لضرورة أنّ بعضه قدم وبعضه حادث، فلا يصدق على كل واحد من الأفراد. حتّى يقال كل واحد واحد من آحاد الموجود لا قديمًا ولا حادثًا. وأمّا الثاني: فكما في قولنا: كل إنسان، إذا أردنا به الإنسان الكليّ صالح لاشتراك كثيرين فيه. فإنّه يصدق عليه ولا يصدق ذلك على جزئياته. كزيد وعمرو ونحوه.

وأما ما يرجع إلى المحمول: فمختلف باختلاف القضايا المطلقة والمؤجَّهة. فإن كانت القضية مُوجَّهة: زيد فيها ذكر الضرورة أو الإمكان كما عرف. وإلا، فلا زيادة على ما أشرنا إليه في جانب الموضوع. هذا إن كانت القضية موجبة، ومن قياسها يعرف حكم السالبة من شرط الموضوع والمحمول، كانت شخصية، أو مهملة، أو محصورة على اختلاف احوالها. فإتًا إذا قلنا كل كذا ليس هو كذا، لا نزيد به أن حقيقة كذا ليس هو حقيقة كذا. بل ما هو موصوف بكذا، ليس هو موصوفًا بكذا. ولا وصف أعم من الحقيقة. ولا نزيد به أيضا ما هو موصوف بكذا دائماً. بل ما هو موصوف بكذا كيف اتفق. وهو أعم من الدوام ولا ما يصح أن يوصف بكذا. بل ما هو موصوف به بالفعل: إمّا عينًا أو عقلاً.

وإن كانت القضية محصورةً كلياً سالبةً، كما في قولنا: لا واحد من الإنسان حجرًا، لم يكن المراد به كل الناس جملة، ولا الإنسان الكلي أيضًا. (69b) فإنه رَمّا صدق في السلب عن الجملة أو عن الكلي ما لا يصدق على الأجزاء والأفراد، وكذا بالعكس. إمّا الأول: فكما في قولنا: لا واحد من الحيوان إنسانا. فإنه يصدق إن أردنا جملة الحيوان. ولا يصدق إن كان المراد به كل واحد واحد من آحاد الحيوان. والثاني: فكما في قولنا: لا واحد من الإنسان مما يمتنع مفهومه من وقوع الشركة. فإنه يصدق إن أردنا به الإنسان الكلي، ولا يصدق عند إرادة آحاده. لكن رَمّا تُؤمّم أنّ الحكم في السالبة الكلية، يجب أن يدوم بدوام صفة الموضوع بخلاف الموجبة الكلية. حتّى إنّه إذا قيل لا واحد من ب ا لو وُجد بعض ب وهو ا كان كاذبا. ولو قيل كل ب ا ووجد بعض ما هو ب وليس هو ا لم يكن كاذبا. وإمّا يكذب لا واحد من ب ا إذا وجد بعض ب ا أن لو كان سلب ا دائما عن كل ما يقال له ب. وإلا فلا كذب لجواز أن يكون الحكم بسلبه في وقت في غير دوام غير كل ما يقال له ب.

[٧٧] وما قيل من أنه لا قضية كلية إلا والمحمول فيها ضروري للموضوع ودائم له فغلط. إذ كم من قضية كلية والحكم فيها على كل واحد واحد من آحاد الموضوع غير ضروري ولا دائم. بل هو ممكن أن يكون وممكن أن لا يكون، كما في قولنا: إنسان كاتب بالفعل. فإن الكتابة بالفعل غير ضرورية لكل واحد من آحاد الإنسان ولا دائمة. بل ممكنة. وإن وصف بالضرورة فليس معناه إلا أنه ضروري الإمكان، لا ضروري النسبة. نعم إن كانت القضية كلية والحكم فيها بالدوام فلا تكون إلا ضرورية. إذ الحكم {أى} الجزم بالدوام في الكليات، ولا ضرورة، محال بخلاف الجزئيات. إذ لا يمتنع أن يكون الدوام فيها اتفاقيا، لا ضروريا. كما في سلب السواد عن زيد وإيجابه لعمرو.

الفصل السابع في التناقض

[٧٨] والتناقض: هو اختلاف القضيتين بالكيف على وجه يلزم من صدق إحداهما لذاتها كذب الأخرى؛ ومن الكذب الصدق لا كما في قولنا: لا شيء من الإنسان حجرًا، بعض الحجر إنسان، كل إنسان حيوان، لا واحد من الفرس حيوانا. فإنه وإن لزم كذب (70a) بعض الحجر إنسان؛ من صدق، ولا شيء من الإنسان حجرًا، فليس لذات ما فرض صادقًا. بل لكون الكاذب عكس النقيض بالذات للصادق. إذ النقيض بالذات هو، بعض الإنسان حجر، وبعض الحجر إنسان، إمّا هو عكسه ولازم له. وأمّا صدق إيجاب: الحيوان للإنسان،

وكذب سلبه عن الفرس: فليس إلا بحكم الاتفاق وخصوص المادة. لأنَّ إحداهما لازم عن الآخر لا لذاته، ولا بواسطة. ولهذا لو قدّر كذب قولنا: الإنسان حيوان، لما لزم صدق؛ الفرس ليس بحيوان. وكذا لو قدّر صدق الفرس ليس بحيوانا لما كذب الإنسان حيوان. فإذا التكاذب على الوجه المخصوص على ما ذكرناه.

[٧٩] أما في الحملّيات: فإنّما يتحقّق بتحقيق معنى الموضوع والحمول فيهما، وإدخال حرف السلب فيهما على ما أثبت في الأخرى. والاختلاف في الكم إن كانت القضية محصورة. وقد يعرض من إهمال ذلك غلط كثير.

أما ما يرجع إلى الموضوع، فبأن يكون الموضوع في إحداهما غير الموضوع في الأخرى. ويُظنّ اتّحاده وذلك بأسباب.

الأول: أن يكون الاسم مشتركا كقولنا: العين باصرة، العين ليست باصرة. فإنّه لا يمتنع اجتماعهما في الصدق إن أريد بما أثبت البصر له العين بمعنى الجارحة المخصوصة. وما نُفي عنه البصر العين الجارية، أو عين الميزان، أو الركبة أو الذهب. وكذا لا يمتنع اجتماعهما في الكذب أن لو عكس الحال. وإنّما يتكاذبان على الوجه المخصوص أن لو توارد الإيجاب والسلب على موضوع واحد في المعنى لا في الاسم.

الثاني: اتحاد الاسم واختلاف مدلوله بالمطابقة والتضمّن. كقولنا: الفلك مستدير، الفلك ليس بمستدير. فإنّه لا يمتنع اجتماعهما في الصدق، إن أريد بلفظ الفلك كله في جانب الإيجاب وفي السلب بعضه. وكذا لا يمتنع اجتماعهما في الكذب أن لو عكس الحال. وإنّما يتكاذبان، أن لو كان التوارد بالإيجاب والسلب على الكل أو البعض.

الثالث: اختلاف الموضوع بسبب إهمال شرطه في إحدى القضيتين، واعتباره في الأخرى. كقولنا: المتحرّك مُتغيّر، المتحرّك ليس بمتغيّر. فإنّهما يصدقان إن نظر في الموجبة إلى حالة التحرك؛ وفي السالبة إلى حالة عدمه. ويكاذبان إن كان الأمر بالعكس وعلى نحوه. قولنا: المجنوب يسعل، المجنوب ليس يسعل. (70b) وإنّما يتكاذبان أن لو كان السلب واردا على ما ورد عليه الإيجاب بشرطه. بأن يقال: المتحرّك مادام متحرّكا متغيّر، المتحرّك مادام متحرّكا ليس بمتغيّر.

[٨٠] وأما ما يرجع إلى المحمول، فبأن يكون المحمول في إحداهما غير المحمول في الأخرى. ويُظنّ اتّحاده. وذلك أيضا بأسباب.

الأول: أن يكون الاسم مشتركا كما في قولنا: المتولي لطرف القبول في البيع هو المشتري. المتولي لطرف القبول في البيع ليس هو المشتري. فإنّهما يصدقان إن أريد بالمشتري في الموجبة ما هو المقابل للبائع؛ وفي السالبة المشتري الذي هو الكوكب. ويكاذبان إن عكس الأمر. وإنّما يتكاذبان أن لو كان ما أثبت هو نفس ما نُفي؛ وما نُفي هو نفس ما أثبت. وفي معنى هذا ما اتحد اسمه واختلف معناه بالقوّة والفعل. كقولنا: الخمر في الدنّ مسكرة، الخمر في الدنّ ليست مسكرة. فإنّهما يصدقان إن أريد أنّها مسكرة بالقوّة ولا مسكرة بالفعل. ويكاذبان بالعكس. وعلى هذا النحو قولنا: الصبيّ عارف بالأشكال الهندسيّة، الصبيّ ليس عارفا بالأشكال الهندسيّة. وإنّما يتكاذبان أن لو كان التوارد بالنفي والإثبات على أحد الطرفين أعنى القوّة أو الفعل. وفي معنى هذا أن يكون الخبر مضافا لم يتوارد السلب والإيجاب عليه من جهة ما هو

مضاف إليه. كقولنا: زيد اب، زيد ليس باب. فإنَّهما يصدقان إذا كان سلب الأبوة بالنسبة إلى من ليس بمضاف إليه؛ وإيجابها بالنسبة إلى المضاف، ويكاذبان بالعكس. وإنَّما يتكاذبان أن لو توارد السلب والإيجاب على أحد الاعتبارين.

الثاني: اختلاف شرط المحمول. كقولنا: الحيوان يمشي، الحيوان ليس يمشي. فإنَّه يصدق في الإيجاب مادام ماشياً؛ وفي السلب لا في حالة كونه ماشياً؛ ويكاذبان بالعكس. وإنَّما يتكاذبان أن لو قيل: الحيوان ماشٍ مادام ماشياً، الحيوان ليس بماشٍ مادام ماشياً. وفي معنى هذا أن يكون المحمول في نسبته إلى الموضوع مشروطاً بوقتٍ: إمَّا معيَّنٍ أو غير معيَّنٍ. ولم يقع التوارد بالإيجاب والسلب عليه.

أما المعيَّن منه (71a) ففي قولنا: الشمس منضجةٌ للثمار. وذلك لها ليس إلا في وقتٍ مخصوصٍ. فإن نظر إليه كانت القضية صادقة الإيجاب؛ كاذبة السلب. وإن قُطع النظر عنه جاز صدقهما معاً بأن يكون الإيجاب في ذلك الوقت والسلب في غيره. وجاز كذبهما معاً بأن يعكس الحال في نفسه.

وأما الوقت غير المعيَّن كما في قولنا: الحيوان يتنفَّس، الحيوان ليس يتنفَّس. فإنَّ التنفَّس للحيوان إنَّما هو في وقت غير معيَّن، كما عرف. ولا تتكاذب القضيتان إلا أن يكون حرف السلب نافياً في إحداهما ما أثبت في الأخرى. وإلا، جاز اجتماعهما في الصدق والكذب.

وفي معنى هذا أن تكون نسبة المحمول إلى الموضوع مشروطة بمكان خاصٍ. فمهما قطع النظر عنه أمكن صدق القضيتين معاً وكذبهما معاً. وإنَّما يتكاذبان أن لو كان حرف السلب نافياً في إحداهما ما أثبت في الأخرى. وذلك كما في قولنا: شجرة اللبان يخرج منها صمغ هو دهنها؛ شجرة اللبان لا يخرج منها صمغ هو دهنها.

[٨١] وأما ما يرجع إلى حرف السلب: فبأن يكون قد زيد على نفس الخبر جهةً له، وحرف السلب لم يدخل عليها بل ذكر بعدها وقبل المحمول، أو أنَّه زيد عليه بذكر صفة له، أو صفات. وحرف السلب لم يدخل إلا عليها أو على بعضها.

فالأوَّل: كما في قولنا في الموجبة: زيد هو بالضرورة طيب؛ وفي السالبة: زيد بالضرورة ليس طيباً بتأخير حرف السلب عن الجهة، وتقديمه على المحمول. فإنَّهما لا يتكاذبان بل جاز اجتماعهما في الكذب لجواز أن تكون نسبة الطيب إلى زيد إنَّما هي بجهة الإمكان سلبيًا وإيجاباً، لا بجهة الضرورة، والجهة فيهما سلبيًا وإيجاباً بالضرورة. وإنَّما يتكاذبان أن لو كان حرف السلب داخلًا على الجهة والمحمول، كما في قولنا: زيد ليس بالضرورة طيباً.

والثاني: فكما في قولنا في الموجبة: زيد طيبٌ ما هو ناصح، وفي السالبة: زيد طيب ليس بما هو ناصح، أو زيد طيب ما هو ليس بناصر. فإنَّه لا تكاذب بينهما لجواز أن يكون الكذب فيهما، إنَّما هو لنسبة الطيب إليه، والطيب منسوب إليه فيهما. بل إنَّما (71b) يتكاذبان أن لو كان حرف السلب داخلًا على الجميع، كما في قولنا: زيد ليس بطيب ماهرٍ ناصح. وإن لم يتعيَّن ان ما رفعه السلب، هل هو كل ذلك الموجب أو بعضه من أنه ليس بما هو، أو ليس بناصر، أو اثنين منهما. بل يجعل المحمول بصفاته شيئاً واحداً، ثم يقال: إن هذا

المحمول من حيث هو هذا المحمول ليس للموضوع. وهذا كله مما لا يختلف فيه شيء من القضايا الشخصية، والمهمل، والمحصورة. بل إن كانت محصورة، زيد على ما أشرنا إليه الاختلاف في الكم. وإلا، فالكليتان المتضادتان قد يجتمعان في الكذب عند كون المحمول صادقا في الإيجاب على بعض الموضوع؛ وكاذبا على كله. كما في قولنا: كل حيوان إنسان، لا واحد من الحيوان إنسانا. والجزئتان الداخلتان تحت المتضادتين قد يجتمعان في الصدق لما أشرنا إليه من المعنى في الكلّيتين، كما إذا قلنا: بعض الحيوان إنسان، بعض الحيوان ليس إنسانا. فإذا اقتسامهما الصدق والكذب، إمّا يكون أن لو اختلفا في الكم بحيث تكون إحداهما كلية والأخرى جزئية. فإنّه إذا كذب الكلّي إيجابا أو سلبا، فقد يكون كذبه لكذب كل واحد واحد من آحاده؛ وقد يكون لكذب البعض. فالكذب مُسْتَبَقُّ كان البعض الآخر كاذبا أو صادقا. إذ ليس من ضرورة كذب الكل كذب البعض، وليس من ضرورة كذب البعض كذب الكل. ومن ضرورة الكذب في البعض عند كون الكلّي موجبا صدق السلب عن البعض، لا عن الكل. ومن الكذب في البعض عند كون الكلّي سالبا صدق الإيجاب في البعض لا في الكل. هذا إن كانت القضية كلية. وإن كانت جزئية: فيلزم من كذبها إن كانت موجبة صدق السلب الكلّي. وإلا، ما كان البعض الموجب كاذبا. وإن كانت سالبة: لزم من كذبها صدق الإيجاب الكلّي. وإلا، ما كان السلب عن البعض كاذبا. فإذا نقيض الكلية الموجبة جزئية سالبة؛ ونقيض الجزئية "السالبة" كلية موجبة؛ ونقيض الكلية السالبة جزئية موجبة؛ ونقيض الجزئية الموجبة كلية سالبة، ومن حقق شروط التناقض مما أشرنا إليه بأن عليه معرفة النقااض الحقيقية، ولوازمها (72a) في الحملات والشرطيات. لكنّه لما كان ذلك صعبا على غير المتدرّب، وجب أن نُشير إلى تحقيق نقيض كل قضية وما يلزمه.

[٨٢] فنقول القضية: إمّا ان تكون مطلقة أو موجبة، وإن كانت مطلقة: فإطلاقها إمّا بالمعنى العامّي، أو الخاصّي، أو الوقيّي. فإن كان إطلاقها عامّيّا: فلا نقيض لها من جنسها كما ظلّ وسواء كانت موجبة، أو سالبة شخصية، أو مهمل، أو محصورة. إذ لا امتناع لصدقهما معا لجواز أن يكون الحكم غير دائم ولا في واحد. بل في وقت ما غير معيّن. وأن يكون الحكم بالإيجاب لا في وقت الحكم بالسلب؛ والحكم بالسلب لا في وقت الحكم بالإيجاب. كما في قولنا: كل إنسان نائم، ليس كل إنسان نائما؛ أو لا واحد من الناس نائما، بعض الناس نائم. وعلى هذا النحو فيما بقي من المحصورات والمخصوصات. فإذا النقيض الحقيقيّ لما أُثبت أو سُلب بالإطلاق بالنسبة إلى موضوع ما هو بالذات سالب للإطلاق عن ذلك الموضوع. ولازمه ما يدلّ على نفي ما أثبتته الإطلاق أو إثبات ما نفاه في كل وقت صالح أن يتناوله الإطلاق لتحقق ذلك في المخصوصات والمحصورات.

أما المخصوصة: فإن كانت موجبة مطلقة كقولنا: بالإطلاق زيد كاتب. فنقيضها الحقيقيّ، شخصيّ سالب للإطلاق. وهو قولنا: ليس بالإطلاق زيد كاتب. ولازمه: زيد دائما ليس بكاتب. إذ هو الدال على نفي ما أثبت في النقيض في كل وقت صالح لحكم النقيض. وما كان السلب الدائم عن الشخصيات، قد يتفق أن يكون اتفاقيا من غير ضرورة، وقد يكون ضروريا، وكل ضروريّ دائم، وليس كل دائم

ضروريًا. كان اللازم هو الدائم دون الضروري. بل لو أخذ الضروري لازماً لما امتنع الاجتماع في الكذب لجواز أن يكون المحمول مسلوباً عن الموضوع دائماً من غير ضرورة. كما إذا قيل: بالإطلاق زيد أبيض، عند ما إذا كان دائماً السواد، زيد بالضرورة ليس بأبيض.

والدائم الاتفاقي: وإن كان ممكناً؛ والممكن أخص من المطلق العام، ويلزم من كذب الأعم كذب الأخص، فإنما يمتنع التكاذب بين الدائم والمطلق العام أن لو كان مطلق الإمكان داخلاً تحت المطلق العام. إذ يلزم من كذب مطلق الإمكان كذب (72b) الدائم الممكن، وليس كذلك. بل الداخلة تحت المطلق من الممكن ليس إلا ما لا بد من وجوده لا ما من وجوده بد. وإذا كان فالتكاذب واقع لا محالة. هذا إن كانت موجبة، وإن كانت سالبة: كقولنا: بالإطلاق زيد ليس بكاتب، فنقيضها الحقيقي: زيد ليس بالإطلاق ليس بكاتب. بل دائماً زيد كاتب.

[٨٣] وإن كانت المطلقة محصورة: فإنما كليّة أو جزئية. فإن كانت كليّة: فنقيضها الحقيقي ما عرف، ولازمه: دائماً ليس كل ب ج إن كان كل ب ج بالإطلاق، أو دائماً بعض ب ج إن كان بالإطلاق لا شيء من ب ج. وإن كانت جزئية فنقيضها الحقيقي أيضاً ما عرف. ولازمه: دائماً لا شيء من ب ج إن كانت القضية بالإطلاق بعض ب ج، ودائماً كل ب ج. إن كانت القضية بالإطلاق ليس كل ب ج.

[٨٤] والمهمات حكمها الجزئيات. قال أفضل المتأخرين: فإن أردنا أن نجد للمطلقة نقيضاً من جنسها كانت الحيلة فيه: أن يجعل القضية أخص مما يوجهه نفس الإيجاب أو السلب المطلقين. وذلك بأن يكون الحكم بالمحمول على الموضوع مادام متصفاً بالشرط المأخوذ مع الموضوع. وذلك إما في الكلّي الموجب بأن نقول: كل ب ج مادام ب. وعلى هذا النحو في باقي القضايا المحصورة. وفيه نظر. فإن النقيض إذا كان عرفياً من نوع القضية المذكورة، لم يتكادبا لجواز اجتماعهما في الكذب عندما إذا كان المحمول ثابتاً للموضوع في بعض أوقات كونه متصفاً بما وُصف به لا دائماً. كقولنا: كل مجنون يسعل مادام مجنوناً، بعض المجنوب لا يسعل مادام مجنوناً. وإن كان مطلقاً عامّاً فلا تكاذب أيضاً لجواز اجتماعهما في الصدق، بأن يكون الإيجاب صادقاً حالة دوام الصفة، والسلب صادقاً عند عدمها. وإنما يقع التكاذب عند كون النقيض مطلقاً عامّاً بشرط بقاء موضوعه على الوجه العرقي. وذلك بأن يقول: نقيض كل ب ج مادام ب، بعض ب مادام ب ليس ج بالإطلاق العام. وهما وإن اختلفا نوعاً فمتحدان جنساً لصدق المطلقة العامة عليهما. ويجب أن يحمل عليه قول أفضل المتأخرين.

وأما (73a) إن كان الإطلاق بالمعنى الخاصّي: فإنما إن تكون القضية أيضاً مخصوصة أو محصورة. فإن كانت مخصوصة: فنقيضها الحقيقي لموجبتها وهي: زيد بالوجود كاتب، زيد ليس بالوجود كاتباً. ولسالبتها وهي: زيد بالوجود ليس كاتباً، زيد ليس بالوجود ليس بكاتب. ولازمه في كل الحالين: إما دائماً زيد كاتب، وإما دائماً زيد ليس كاتباً. لأننا إذا قلنا بالوجود زيد كاتب كان معناه في وقت ما لا دائماً. وكذا إذا قلنا بالوجود ليس بكاتب أي في وقت ما، لا دائماً. فكذبهما: إما لقولنا في وقت فيصدق الإيجاب الدائم إن كانت سالبة، أو السلب الدائم إن كانت موجبة، وإما لقولنا لا دائماً فيصدق الإيجاب الدائم إن كانت موجبة، أو السلب الدائم إن كانت سالبة.

[٨٥] والدوام في المحصورات: وإن اتفق إن كان ضروريًا فقد يكون اتفاقًا. وقد بان أن كل ضروري دائم وليس كل دائم ضروريًا

فكان الدائم هو الصادق دون الضروري.

[٨٦] وإن كانت محصورة: فإما كلية أو جزئية. فإن كانت كلية: فنقيضها الحقيقي لموجبتها وهي بالوجود كل ب ج، ليس بالوجود

كل ب ج. ولسالبتها: وهي بالوجود لا واحد من ب ج، ليس بالوجود لا واحد من ب ج. ولازمه في كلا الحالين أيضًا: إما دائما بعض ب

ج وإما دائما ليس بعض ب ج. إذ من ضرورة الكذب في الكل الكذب في البعض، كان إيجابا أو سلبا. وليس من ضرورة الكذب في البعض،

الكذب في الكل، كما عرف. فالبعض متيقن. ولما كان الكذب في البعض متيقنا: فإما أن يكون الكذب لقولنا في وقت أو لقولنا لا دائما.

ويلزم من ذلك أن يكون الصادق: إما دوام الإيجاب في البعض أو دوام السلب في البعض، كما سبق. وقد بان أن الدوام في البعض قد يكون

ضروريًا، وقد يكون اتفاقًا. فكان الدوام أيضًا متيقنا وكافيًا عن الضرورة.

وإن كانت جزئية: فنقيضها الحقيقي لموجبتها. وهي بالوجود بعض ب ج، ليس بالوجود بعض ب ج. ولسالبتها: وهي بالوجود

ليس بعض ب ج، ليس بالوجود ليس بعض ب ج. ولازمه في كلا الحالين أيضًا دائما: إما كل (73b) ب ج، وإما دائما لا شيء من ب

ج. أي كل واحد واحد لا الكل جملة. إذ هو قد يكذب مع فرض كذب النقيض، كما في قولنا: بالوجود بعض العدد زوج. فإنه كاذب لكونه

ضروريًا، ومع كذبه يكذب كل عدد زوج، وكل عدد ليس بزواج. بل اللازم: دائما كل عدد، أي كل واحد واحد لا الكل الجملة، إما زوج وإما

فرد لضرورة أن ما عُرف من لزوم دوام الإيجاب أو دوام السلب لكذب الوجود. ومن كذب البعض إيجابا أو سلبا صدق السلب أو الإيجاب

في الكل أي في كل واحد واحد.

[٨٧] وإما ان كان الإطلاق بالمعنى الوقيتي: فإما أن يكون الوقيتي مخصصة أو محصورة. "فإن كانت محصورة": فإما كلية وإما

جزئية. فإن كانت كلية: فإما موجبة وإما سالبة، فإن كانت كلية موجبة: كقولنا: بالإطلاق الوقيتي كل ب ج، فنقيضها الحقيقي: ليس

بالإطلاق الوقيتي كل ب ج. وأما لازم نقيضها فيجب أن يُعلم أن القضية الوقيتي هي ما كان المحمول فيها في نسبه إلى موضوعه في الوقت

المفروض كحالته في نسبه إليه من غير اشتراط وقت. وذلك من جهة عدم الانتفات في نسبه إلى الضرورة والامكان، أو إنه في جميع ذلك

الوقت أو في بعضه. وعند ذلك فنقول اللازم بعض ما هو ب ليس هو ج في جميع ذلك الوقت المفروض. أما انه جزئي سالب، فلضرورة أن

نقيضه كلي موجب، لما عرف. وأما انه في جميع الوقت المفروض ليقع التكاذب، على ما عرف في المطلقة العامة، وعلى هذا ولا يخفى أمر

السالبة الكلية.

وإن كانت جزئية: فإما موجبة وإما سالبة، فإن كانت موجبة كقولنا: بعض ب ج بالإطلاق الوقيتي. فنقيضها الحقيقي: ليس بعض

ب ج، بالإطلاق الوقيتي. ولازمه: كل ب ج في جميع الوقت المفروض. وتحقيقه على ما عرف وعليك باعتبار السالبة الجزئية وما بقي من

القضايا المخصصة بنفسك.

[٨٨] وأما ان كانت موجّهة: فالجهة إما جهة الضرورة أو الإمكان. فإن كانت جهة الضرورة: فإما أن تكون ضرورة مطلقة أي

غير مشروطة أو مشروطة. (74a) فإن كانت مطلقة فالقضية: إما كلية، أو جزئية، أو مخصوصة. فإن كانت كلية: فإما موجبة أو سالبة، فإن كانت موجبة: كقولنا: بالضرورة كل ب ج فنقيضها الحقيقي هو رفع محمولها عن موضوعها من جهة ما هو موجبة من غير التفات إلى أنه هل الصادق رفع النسبة الإيجابية مع الجهة أو الجهة فقط. إذ من ضرورة الكذب في إثبات المحمول للموضوع بجهة صدق سلبه من جهة ما أثبت. وهو أن يقال: ليس بالضرورة كل ب ج، وعلى هذا النحو يكون النقيض الحقيقي لكل قضية موجّهة كانت القضية محصورة، أو شخصية موجبة، أو سالبة؛ والجهة ضرورية، أو ممكنة بكل اعتبار. ولازم، ليس بالضرورة كل ب ج، بالإمكان العام: ليس بعض ب ج. أما انه جزئي سالب فلضرورة أنه نقيض الكلّي الموجب، كما عرف. وأما أنه بالإمكان العام فلجواز أن يكون السلب في البعض بالضرورة أو الإمكان العام لهما إما هو الممكن العام. وعلى هذا إن كانت كلية سالبة كقولنا: بالضرورة لا شيء من ب ج فلازم نقيضها: بالإمكان العام بعض ب ج، لما حَقَّقناه.

وإن كانت جزئية: فإما موجبة وإما سالبة، فإن كانت موجبة: كقولنا: بالضرورة بعض ب ج، فنقيضها الحقيقي: ليس بالضرورة بعض ب ج. ولازمه: ممكن أن لا يكون شيء من ب ج بالمعنى العام. وإن كانت سالبة: كقولنا: بالضرورة ليس كل ب ج، فنقيضها الحقيقي: ليس ليس بالضرورة كل ب ج. ولازمه: ممكن أن يكون كل ب ج بالمعنى العام. وعلى هذا فلا يخفى النقيض الحقيقي ولازمه في المخصوصات أيضا.

[٨٩] وأما ان كانت الضرورة مشروطة: فإما أن يكون شرطها هو شرط الموضوع، أو المحمول، أو الوقت. فإن كان شرط الموضوع:

فإما أن يكون دائما بدوام الموضوع أو غير دائم بدوامه. فإن كان الأول: فإما أن يكون المحمول دائما بدوامه أو غير دائم بدوامه. فإن كان المحمول دائما بدوامه فالقضية: إما ان تكون محصورة أو مخصوصة. فإن كانت محصورة: فإما كلية وإما جزئية. فإن كانت كلية: فإما موجبة (74b) وإما سالبة، فإن كانت موجبة: كقولنا: كل ما هو ب دائما بدوام الموضوع فهو ج مادام الموضوع متصفا ب. فنقيضها الحقيقي: ليس كل ب دائما بدوام الموضوع فهو ج مادام الموضوع متصفا ب.

[٩٠] ولما احتمل أن يكون الكذب في الكل، واحتمل أن يكون في البعض، واحتمل أن يكون الكذب في البعض لصدق السلب

الدائم مادام ب، وصدق سلبه في بعض أوقات كونه ب لا مادام ب، كان اللازم ليس كل ما هو ب دائما بدوام الموضوع ج في بعض أوقات كونه ب. وعليك باعتبار السالبة بنفسك. وعلى هذا إن كانت القضية جزئية أو شخصية فقد تمهد للكيفية اعتبار نقيضها الحقيقي ولازمه، فاعتبره. وإن كان المحمول غير دائم بدوام الشرط بل هو للموضوع في بعض أوقات كونه متصفا بالشرط، فالقضية أيضا إما مخصوصة أو محصورة. فإن كانت محصورة: فإما كلية وإما جزئية. فإن كانت كلية: فإما موجبة وإما سالبة، فإن كانت موجبة: كقولنا: كل ما هو ب دائما

بدوام الموضوع فهو ج لا دائما مادام ب. بل في بعض أوقات كونه ب. فنقيضها الحقيقي: ليس كل ما هو ب دائما بدوام الموضوع فهو ج، لا دائما مادام ب. بل في بعض أوقات كونه ب.

ولما كان الكذب قد يكون في الكلّ وقد يكون في البعض كان الكذب في البعض متيقنًا لما عرف. ثمّ كذب ذلك البعض: إما أن يكون لقولنا: هو ج في بعض أوقات كونه ب، وإما لقولنا: لا دائما. فإن كان الأول: صدق السلب الدائم. وإن كان الثاني: صدق الإيجاب الدائم. فكان اللازم: إما بعض ما هو دائما ب "ليس هو ج مادام ب؛ وإما بعض ما هو دائما ب" فهو ج مادام ب، وعليك باعتبار النقيض الحقيقي ولازمه فيما بقي من القضايا المحصورة والمخصوصة.

[٩١] وأما ان كان الشرط غير دائم بدوام الموضوع: فإما أن يكون المحمول دائما بدوامه أو غير دائم بدوامه. بل هو للموضوع في بعض أوقات كونه متصفاً بالشرط. فإن كان الأول: فالقضية إما محصورة أو مخصوصة. فإن كانت (75a) محصورة. فإن كانت كلية موجبة كما في قولنا: كل ما هو ب لا دائما بدوام الموضوع فهو ج لا دائما، بل ما دام ب فنقيضها الحقيقي ليس كل ما هو ب لا دائما بدوام الموضوع فهو ج لا دائما، بل ما دام ب. ولما احتمل أن يكون الكذب في الكل، واحتمل أن يكون في البعض، والكذب في البعض متيقن كان اللازم جزئياً. ولما احتمل أن يكون الكذب في البعض لقولنا، لا دائما صدق الإيجاب الدائم. أو لقولنا مادام ب. واحتمل أن يكون ذلك لصدق السلب في جميع أوقات كونه ب. واحتمل أن يكون في بعض أوقات كونه ب، وكان البعض أيضاً متيقنًا كان اللازم: إما بعض ما هو ب لا دائما بدوام الموضوع فهو ج دائما. واما ليس ج في بعض أوقات كونه ب. وعلى هذا فلا يخفى اعتبار النقيض ولازمه فيما بقي من القضايا المحصورة والمخصوصة.

[٩٢] وإن كان المحمول ثابتاً للموضوع في بعض أوقات كون الموضوع متصفاً بالشرط، فالقضية أيضاً إما محصورة أو مخصوصة. فإن كانت محصورة. فإن كانت كلية موجبة: كقولنا: كل ما هو ب لا دائما بدوام الموضوع فهو ج لا دائما، بل في بعض أوقات كونه متصفاً ب. فنقيضها الحقيقي: ليس كل ما هو ب لا دائما بدوام الموضوع فهو ج لا دائما. بل في بعض أوقات كونه متصفاً ب. واللازم: إما بعض ما هو ب لا دائما بدوام الموضوع فهو ج دائما؛ وإما ليس ج ولا في وقت من أوقات كون ب. وعليك باعتبار النقائص الحقيقية ولوازمها فيما بقي من القضايا.

[٩٣] وأما ان كان الشرط هو شرط المحمول، كقولنا في الكلية الموجبة: كل ب ج لا دائما بل مادام ج، فنقيضه الحقيقي: ليس كل ب ج لا دائما، بل مادام ج. واللازم: إما بعض ب ج دائما وإما بعض ب ليس ج في بعض أوقات كونه متصفاً بج. غير أنّ السالبة لا تكون هاهنا إلا كاذبة. إذ نفي ج عن ب حالة كونه ثابتاً لب لا يكون حقاً. وعليك باعتبار النقيض الحقيقي ولازمه فيما بقي من القضايا.

[٩٤] وأما ان كان الشرط (75b) هو الوقت، ونسبة المحمول إلى الموضوع فيه لا في غيره: فسواء كان الوقت معيناً أو غير معين، فالنقيض الحقيقي للقضية المشروطة به، إما يكون بأن يدخل حرف السلب فيها على ما أثبت من حيث ما أثبت أو نفيه من حيث ما نفي.

وهي: إما أن يكون الكذب فيها لنفس النسبة في ذلك الوقت أو لقولنا لا في غيره. ولا جرم كان اللازم: إما السلب في ذلك الوقت لما أثبت فيه أو الإيجاب في ذلك الوقت لما نفي فيه. وأما إيجاب ما أثبت فيه في غيره من الأوقات، وسلب ما سلب فيه في غيره من الأوقات مع اختلاف كميّة القضية إن كانت محصورة.

[٩٥] وأما إن كانت الجهة هي جهة الامكان: فإما أن يكون بالمعنى العام، أو الخاص، أو الأخص. فإن كان الأول: وهو أن يكون بالمعنى العام، فالقضية: إما محصورة أو مخصصة. فإن كانت محصورة: فهي إما كلية وإما جزئية: فإن كانت كلية: فإما موجبة وإما سالبة: فإن كانت كلية موجبة: كقولنا: كل ب فهو ج بالإمكان العام. فنقيضها الحقيقي: ليس بالإمكان العام كل ب فهو ج. وما يلزمه: فبالضرورة بعض ما هو ب ليس هو ج.

[٩٦] أما أنه جزئيّ سالب فلما عُرف من قبل. وإما انه بالضرورة فلائّه إذا كذب الإيجاب بالإمكان العام فقد كذب بجهة الضرورة والإمكان الخاص. ويلزمه الامتناع بالضرورة. وعليك باعتبار النقيض الحقيقي ولازمه فيما بقي من القضايا.

[٩٧] وإن كان الإمكان بالمعنى الخاص: فإن كانت القضية كلية موجبة، كقولنا: كل ب ج بالإمكان الخاص، فنقيضها الحقيقي: ليس كل ب ج بالإمكان الخاص. ولازمه: إما بالضرورة بعض ب ج وإما بالضرورة بعض ب ليس هو ج. أما اخذ البعض فلفيه، وأما أخذ الضرورة سلبي وإيجابا، لأنه مهما كذب الإمكان الخاص لم يبق غير ضرورة الإيجاب أو ضرورة السلب وأحدهما غير متعين واعتبر النقائص الحقيقية ولوازمها فيما بقي بنفسك.

[٩٨] وأما إن كان الإمكان بالمعنى الأخص: فإما بمعنى انتفت عنه الضرورة (76a) المطلقة والوقتية أو بمعنى ما هو في مستقبل الحال لا ضرورة في وجوده، ولا عدمه، ولا ضرورة مطلقة، ولا مشروطة لأبدية، كما سبق.

فإن كان الأول: فنقيض الكلية الموجبة منه كقولنا كل ب ج بالإمكان. أي من غير ضرورة مطلقة ولا وقتية: ليس كل ب ج بالإمكان المذكور، والكذب في البعض متيقن. ثم ذلك البعض: إما أن يكون الكذب فيه لقولنا هو ج فيصدق السلب الدائم، كان ضرورياً أو اتفاقياً. وإما لقولنا من غير ضرورة مطلقة أو لقولنا ولا وقتية، فيصدق الإيجاب: إما بالضرورة المطلقة وإما بالضرورة الوقتية. فكان لذلك لازم النقيض: إما دائما بعض ب ليس هو ج، وإما بالضرورة المطلقة بعض ب ج، وإما بالضرورة الوقتية بعض ب ج. وعليك باعتبار ذلك فيما بقي من القضايا.

[٩٩] وأما ان كان بالاعتبار الثاني: فنقيض الكلية الموجبة منه كقولنا: كل ب فهو ج بالإمكان. أي في مستقبل الحال من غير ضرورة مطلقة ولا وقتية: ليس كل ب ج بالإمكان المذكور. ولما كان الكذب في البعض متيقنا فهو: إما أن يكون الكذب فيه لنفس قولنا هو ج فيصدق السلب الدائم في مستقبل الحال، كان ضرورياً أو اتفاقياً؛ وإما أن يكون لقولنا من غير ضرورة مطلقة ولا وقتية، فيصدق الإيجاب:

إما بالضرورة المطلقة وإما بالضرورة الوقتية. ولذلك كان اللازم للنقيض: إما دائما بعض ب ليس هو ج في مستقبل الحال، وإما بالضرورة المطلقة بعض ب ج، وإما بالضرورة الوقتية بعض ب ج في مستقبل الحال. وعليك باعتبار النقيض الحقيقي ولازمه فيما بقي من القضايا. هذا كله فيما إذا لم يذكر مع المحمول غير الجهة.

[١٠٠] فأما ان ذكر معه صفة أخرى أو صفات فالقضية أيضا إما محصورة أو مخصوصة. فإن كانت محصورة. فإن كانت كلية موجبة: فإما ان تكون مطلقة أو موجهة. فإن كانت مطلقة: فإما بالمعنى العام، أو الخاص، أو الأخص. فإن كانت بالمعنى العام كما في قولنا بالإطلاق العام: كل ب فهو ج د ا. فنقيضها (76b) الحقيقي ليس بالإطلاق العام: كل ب هو ج د ا. وما يلزمه فقد عرف أن القضية من حيث هي كلية موجبة مطلقة، فلازم نقيضها جزئي سالب بالدوام. لكنّه لما زيد على المحمول ذكر الصفات احتمال أن يعود الكذب إلى كلها أو بعضها. فكان اللازم: إما دائما بعض ب هو ج د ا، وإما بعض ب هو ج د دائما ليس ا، وإما بعض ب ا ودائما ليس ج د، وإما بعض ب د ا، ودائما ليس ج، وإما بعض ب هو ج ودائما ليس ج ا، وإما بعض ب هو ج ا ودائما ليس ج د.

[١٠١] وإن كانت مطلقة بالمعنى الخاص: كقولنا: بالوجود كل ب هو ج د ا. فنقيضها الحقيقي: ليس بالوجود كل ب هو ج د ا. وقد عرف أن لازمها من حيث هي كلية موجبة وجودية جزئي دائم: إما إيجابا أو سلبا. وما احتمال أن يكون الكذب هاهنا للصفات الزائدة كان اللازم: إما دائما بعض ب هو ج د ا، وإما دائما بعض ب ليس هو ج د ا، وإما دائما بعض ب هو ج ا أو ليس، وإما دائما بعض ب هو د ا أو ليس، وإما دائما بعض ب هو ا أو ليس، وإما دائما بعض ب هو ج ا أو ليس، وإما دائما بعض ب هو ج ا أو ليس.

[١٠٢] وإن كان ذلك بالإطلاق الوقتي: كقولنا: بالإطلاق الوقتي كل ب هو ج د ا، فنقيضها الحقيقي: ليس بالإطلاق الوقتي بعض ب هو ج د ا. وقد عرف أن لازمها من حيث هي كلية موجبة مطلقة وقتية، جزئي سالب في جميع الوقت المفروض. ولما احتمال أن يكون الكذب أيضا عائدا إلى الصفات كان اللازم: إما بعض ب ليس هو ج د ا في كل ذلك الوقت، وإما بعض ب ليس ج د في كل ذلك الوقت، وإما بعض ب ليس ج ا في كل ذلك الوقت، وإما بعض ب ليس د ا في كل ذلك الوقت، وإما بعض ب ليس هو ج في كل ذلك الوقت، وإما بعض ب ليس هو د في كل ذلك الوقت، وإما بعض ب ليس هو ا في كل ذلك الوقت. وعليك باعتبار (77a) باقي أقسام القضايا بنفسك. وكذلك فيما زاد من الصفات.

[١٠٣] وأما ان كانت القضية من جهة: فإما ان تكون الجهة هي جهة الضرورة أو الإمكان. فإن كانت جهة الضرورة: فإما الضرورة المطلقة أو المشروطة: فإن كانت الضرورة المطلقة فكما في قولنا: بالضرورة كل ب هو ج د ا. فنقيضها الحقيقي: ليس بالضرورة كل ب ج د ا. وقد عرف أن لازم نقيضها من حيث هي كلية موجبة ضرورية، ممكن أن لا يكون بعض ب ج بالإمكان العام. وحيث احتمال إسناد

الكذب هاهنا إلى صفات المحمول أو بعضها. كان اللازم إما بعض ب ممكن أن لا يكون بالمعنى العام ج ولا د، ولا ا، وإما ج، وإما د، وإما ا، وإما ج و د، وإما ج و ا، وإما د و ا.

[١٠٤] وإن كانت الضرورة مشروطة: فإما من قبيل ما المحمول فيها دائم بدوام الشرط، والشرط دائم بدوام الموضوع، أو من الأقسام الأخر. فإن كان الأول: فكما في قولنا: كل ما هو موصوف بب دائما بدوام الموضوع فهو ج د ا مادام ب. فنقيضها الحقيقي: ليس كل ما هو موصوف بب دائما بدوام الموضوع فهو ج د ا مادام ب. وقد عرف أن لازم نقيض هذه القضية عند ذكر المحمول فقط جزئي سالب في بعض أوقات كون الموضوع متصفاً بب. لكنه لما كان الكذب هاهنا قد يعود إلى صفات المحمول كلها أو بعضها كان اللازم هو: إما بعض ما هو ب دائما بدوام الموضوع ليس هو في بعض أوقات كونه ب ج، ولا د، ولا ا، وإما ليس ج، وإما ليس د، و إما ليس ا، وإما ليس ج، ولا د، وإما ليس ج ولا ا، وإما ليس د ولا ا.

[١٠٥] وإن كان الشرط دائما بدوام الموضوع لكن المحمول غير دائم بدوامه كما في قولنا: كل ما هو ب دائما بدوام الموضوع: فهو ج د ا في بعض أوقات كون الموضوع متصفاً بب. فنقيضها الحقيقي: ليس كل ما هو ب دائما بدوام الموضوع: فهو ج د ا في بعض أوقات كون الموضوع متصفاً بب.

[١٠٦] وقد عرف أنّ لازمه عند كون الموضوع (77b) مجرداً عن الصفات جزئي دائم إيجاباً وسلباً. وحيث احتمال عؤد الكذب هاهنا إلى كل صفات المحمول أو بعضها كان اللازم: إما بعض ما هو دائما ب فهو ج د ا مادام ب، وإما ج أو ليس، وإما د أو ليس، وإما ا أو ليس، وإما ج أو ليس، وإما د أو ليس، وإما ا أو ليس.

[١٠٧] وإن كان المحمول دائما بدوام الشرط لكن الشرط غير دائم بدوام الموضوع كقولنا كل ما هو موصوف بب لا دائما فهو ج د ا ما دام ب، فنقيضها الحقيقي ليس كل ما هو موصوف بب لا دائما فهو ج د ا مادام ب وقد عرف أن لازمه عند ما إذا كان المحمول مجرداً عن الصفات أنّه جزئي دائم إيجاباً وسلباً. فاللازم هاهنا إما بعض ما هو ب لا دائما بدوام الموضوع ليس هو ج د ا في وقت من أوقات كونه ب. وإما ليس هو ج وإما ليس هو د وإما ليس هو ا وإما ليس ج د وإما ليس ج ا وإما ليس د ا.

[١٠٨] وإن كان المحمول ثابتاً للموضوع في بعض أوقات كون الموضوع متصفاً بالشرط، والشرط غير دائم للموضوع كقولنا: ب لا دائما فهو ج د ا في بعض أوقات كون الموضوع متصفاً بب لا مادام ب. فنقيضها الحقيقي: بعض ما هو ب لا دائما ليس هو ج د ا في بعض أوقات كون الموضوع متصفاً بب لا دائما. وما يلزمه عند تجرد المحمول. فقد عرف وهو أنّه جزئي دائم إيجاباً وسلباً. فاللازم هاهنا: إما دائما بعض ما هو ب لا دائما ج د ا أو دائما ليس، وإما ج أو دائما ليس، وإما د أو دائما ليس، وإما ا أو دائما ليس، وإما ج د أو دائما ليس، وإما ج ا أو دائما ليس، وإما د ا أو دائما ليس.

[١٠٩] وإن كان الشرط هو شرط المحمول كما في قولنا: كل ب هو ج د ا مادام ج د ا، فنقيضها الحقيقي: ليس كل ب هو ج د ا مادام ج د ا. ولازمه: إمّا دائماً بعض ما هو ب هو ج د ا، وإمّا ليس ج د ا (78a) في بعض أوقات كونه متّصفاً بج د ا، وإمّا دائماً بعض ما هو ب هو ج، وإمّا ليس ج في بعض أوقات كونه ج، وإمّا دائماً بعض ب هو د، وإمّا ليس د في بعض أوقات كونه د، وإمّا دائماً بعض ب هو ا أو ليس ا في بعض أوقات كونه ا، وإمّا دائماً بعض ب هو ج د أو ليس ج د في بعض أوقات كونه ج د، وإمّا دائماً بعض ب هو ج ا أو ليس ج ا في بعض أوقات كونه ج ا، وإمّا دائماً بعض ب هو د ا أو ليس د ا في بعض أوقات كونه د ا.

[١١٠] وإن كان الشرط هو الوقت: فسواء كان معيّناً أو غير معيّن، فالنقيض الحقيقي له كما عرف، ولازمه فعلى ما فضلناه في لازم المشروط بشرط المحمول.

[١١١] وإن كانت الجهة هي جهة الإمكان: فإمّا بأن يكون بالمعنى العام، أو الخاص، أو الأخص. فإن كان بالمعنى العام كقولنا: كل ب ج د ا بالإمكان العام، فنقيضها الحقيقي: ليس بالإمكان العام كل ب هو ج د ا. وقد عرف أنّ لازمه عند تجرد المحمول جزئياً سالب بالدوام فيكون اللازم هاهنا: إمّا بالدوام بعض ب ليس هو ج د ا، وإمّا ليس ج، وإمّا ليس د، وإمّا ليس ا، وإمّا ليس ج ا، وإمّا ليس د ا.

[١١٢] وأمّا ان كان الإمكان بالمعنى الخاص كل ب ج د ا بالإمكان الخاص، فنقيضها الحقيقي: ليس بالإمكان الخاص كل ب هو ج د ا. ولازمه: إمّا بالضرورة بعض ب ليس هو ج د ا، وإمّا بالضرورة بعض ب هو ج د ا، وإمّا ج ا أو ليس، وإمّا د ا أو ليس، وإمّا ج د ا أو ليس، وإمّا ج ا أو ليس، وإمّا ج ا أو ليس، وإمّا د ا أو ليس.

[١١٣] وأمّا ان كان الإمكان بالمعنى الأخص: وهو ما انتفت عنه الضرورة المطلقة والوقتية، كل ب هو ج د ا بالإمكان المذكور. فنقيضها الحقيقي: ليس بالإمكان الأخص كل ب ج د ا. ولازمه: إمّا دائماً بعض ب ليس هو ج د ا، وإمّا ليس ج، وإمّا ليس د، وإمّا ليس ا، وإمّا ليس ج د، وإمّا ليس (78b) ج ا، وإمّا ليس د ا.

[١١٤] وأمّا بالضرورة المطلقة: بعض ب هو ج د ا أو ج د أو ا أو ج د أو ج ا أو د ا.

[١١٥] وإمّا بالضرورة الوقتية: بعض [ب هو] ج د ا أو ج د أو ا أو ج د أو ج ا أو د ا.

[١١٦] وأمّا ان كان الإمكان بالمعنى الآخر من الأخص وهو ما انتفت عنه الضرورة المطلقة والوقتية في مستقبل الحال، كقولنا: كل ب هو ج د ا بالإمكان المشروط. فنقيضها الحقيقي: ليس بالإمكان المشروط كل ب [هو] ج د ا. ولازمه: إمّا دائماً بعض ب ليس هو ج د ا، وإمّا ليس ج، وإمّا ليس د، وإمّا ليس ا، وإمّا ليس ج د، وإمّا ليس ج ا، وإمّا ليس د ا.

[١١٧] وأمّا بالضرورة المطلقة: بعض ب [هو] ج د ا أو ج د أو ا أو ج د أو ج ا أو د ا.

[١١٨] وأما بالضرورة الوقتية: إما بعض ب [هو] ج د ا، وإما ج، وإما د، وإما ا، وإما ج د، وإما ج ا، وإما د ا.

[١١٩] ومن أحاط بما حققناه في الموجبة الكلية لم يخف عليه النقيض الحقيقي، ولازمه فيما بقي من القضايا المحصورة والمخصوصة. وإذ أتينا على ما أردناه من تحقيق معنى التناقض، فلا بدّ من الإشارة إلى أنّ التعاند بين الشيء وضده أتم. كما بين العدل والجور. أو بينه وبين نقيضه؛ كما بين العدل ولا عدل. والحقّ أنّ التعاند بالمعنى الثاني أتم، من حيث التصديق به والحكم. وسواء كان ذلك اعتقاداً أو لفظاً. والواجب إنّما هو النظر في ذلك من جهة الاعتقاد. إذ اللفظ تابع له. أما أولاً: فنقول إذا اعتقدنا في شيء أنّه خير وأنّه ليس بخير، وأنّه شر فلو لم يكن الشر، ليس بخير لما استحال اعتقاد أنّه خير وشر. ويستحيل اعتقاد أنّه خير وأنّه ليس بخير وأيضاً. فإنّ الخير تصدق عليه إيجاباً، ككونه محموداً مختاراً. ويصدق عليه سلوب ككونه ليس بمذموم، ولا مكروه. ويكذب عليه إيجاباً ككونه مذموماً ومكروهاً. وسلوب ككونه ليس بمحمود ولا مختار. وليس حقيقة التضادّ واقعةً بين كل ما لا يجتمع منها كيف اتفق. فإنّ الواحد إنّما (79a) يصاده بالحقيقة واحد، فيجب أن يكون الضدّ منها بالحقيقة ما يعتمها. وإما يعمّ جميع الإيجابات والسلوب الكاذبة على الخير فأبي إيجاب أو سلب منها صدق عليه أنه ليس بخير، كان مابنا. وأما لا خير فهو مابن لنفسه. وما لا يحتاج في مابنته إلى غيره، وذلك الغير لا تباين دونه فهو أقدم. وما هو أقدم في المبانة فمابنته أتم. والسالبة أقدم من الصدق أيضاً. فإنّنا إذا قلنا للخير إنّه خير صدقنا. وكذا إذا قلنا ليس بشر. لكن الأول يصدق عليه لشيء في ذاته. والثاني بما ليس في ذاته من جهة أنّ خير الخير لذاته. ولا شر عارض من جهة أنّه مقابل لأمر ليس في ذاته، وهو الشرّ وبإزاء هذين الصديقين كذبان كذب أنّه ليس بخير. ومقابله أمر في الذات. وكذب أنّه شرّ. وهو مُقَابِلٌ لأمرٍ عارضٍ.

[١٢٠] ولما كان اعتقاد أنّه خير صدق في أمرٍ ذاتي حين كان اعتقاد أنّه ليس بشر صدق في أمرٍ عرضي كان اعتقاد ليس بخير، كذب في امرٍ ذاتي مقابل لاعتقاد، أنّه ليس بشر. والكذب في الأمر الذاتي اشدّ معاندة من غير الذاتي. وأيضاً فإنّنا إذا اعتقدنا الخير خيراً، لا نفتقر إلى فهم أنّه ليس بشر لكونه عرضياً، والأول ذاتي.

[١٢١] فإنّنا إذا قابلنا العقد الأول بقولنا شر، وقولنا ليس بخير، وجدنا أنّه شر لا يتمّ إلا بأنّه ليس بخير. إذ الكذب المقابل للصدق العرضي لا يتمّ إلا أن يحظر بالبال الكذب الذاتي. وأيضاً فإنّ كل قضية فلها مقابل من باب التناقض. وهو السلب والإيجاب. وليس كل قضية لها ضدّ مقابل. وأيضاً فإنّنا إذا اعتقدنا فيما ليس بخير، أنّه ليس بخير، لا يمكننا أن نُوردَ بإزائه عقائد أخرى من الجنس الذي نحن فيه. إلا أن نقول فيه إنّه شر، وإنّه ليس بشر، وإنّه خير. لكن اعتقادنا فيه إنّه شرّ قد يصدق مع هذا الاعتقاد في كثير من الأمر. فلا يكون معانداً مطلقاً. واعتقادنا فيه أنّه ليس بشر يصدق أيضاً معه في كثير. فبقي أن يكون معانده أنّه خير. فبين أنّ التعاند بين السلب والإيجاب أتمّ منه بين الأضداد. (79b)

الفصل الثامن في تعاكس القضايا الحملية

وهو على نوعين: العكس المستوى وعكس النقيض.

[١٢٢] فإما العكس المستوى: فعبارة عن جعل الموضوع محمولاً؛ والمحمول موضوعاً مع بقاء الكيفية، والصدق، والكذب بحاله هذا

في الحملات.

وأما على وجه يعتم الحملية والمتصلة: فعبارة عن جعل كل واحد من جزئي القضية المترتبة طبعاً مكان الآخر. واحترزنا بالترتيب الطبيعي عن القضية المنفصلة. إذ لا عكس لها. ومهما كان كذلك لزم من صدق الأصل صدق عكسه. وعند هذا فالقضية الحملية: إما موجبة أو سالبة، فإن كانت موجبة: فإما كلية وإما جزئية. فإن كانت كلية كقولنا: كل ب ا. وسواء كانت مطلقة أو موجّهة فإنه وإن اتفق عكسها كنفسها أو كلياً موجبا عند ما إذا كان المحمول مساوياً للموضوع كما في قولنا: كل إنسان ناطق؛ وكل ناطق إنسان. فليس ذلك إلا باعتبار خصوص المادة، ولا يطرّد. فإنه عسى أن يكون المحمول أعمّ من الموضوع. وإذا كان فلا يكون العكس كلياً كما في قولنا: كل إنسان حيوان؛ وكل إنسان مستيقظ. فإنه لا يعكس: كل حيوان إنسان؛ ولا كل مستيقظ إنسان. فعكسها اللازم لذاتها دائماً جزئي موجب. كقولنا: بعض ا ب.

وبيان ذلك بالتعيين والافتراض: هو أن يقال: إذا كان كل ب ا فلنفرض واحداً من الموصوفات ب، وليكن مثلاً د. فد موصوف ب، وهو بعض ب وموصوف با وهو بعض ا، فبعض ب ا وبعض ا ب. ولما كان المحمول عند كونه ضرورياً للموضوع، لا يمنع من كون حال الموضوع بالنسبة إلى المحمول تارة بالضرورة وتارة بالإمكان. وكذا لا يمنع من ذلك وإن كان حال المحمول بالنسبة إلى الموضوع بالإمكان. ولم يكن أحدهما متعيّناً والعامّ لهما جميعاً هو الممكن العامّ، كان عكس الكلّي الموجب مطلقاً وموجّهاً جزئياً موجّباً بالإمكان العام. وليس تشوفت إلى إيضاح ذلك بالمثال. فمثال ما حال المحمول بالنسبة إلى الموضوع بالضرورة، وكذا حال الموضوع بالنسبة إلى المحمول، قولنا: كل إنسان ناطق. فإنّ (80a) الناطق ضروريّ للإنسان. وكذا بالعكس. ومثال ما حال المحمول بالنسبة إلى الموضوع بالضرورة؛ وحال الموضوع بالنسبة إلى المحمول الإمكان، قولنا: كل كاتب إنسان. فإنّ الإنسان ضروريّ للكاتب، وليس الكاتب ضرورياً للإنسان، بل ممكناً. ومثال ما حال المحمول بالنسبة إلى الموضوع الإمكان، وكذا حال الموضوع بالنسبة إلى المحمول فقولنا: كل ضاحك كاتب. فإنّ كل واحد منهما ممكن للآخر، وليس بضروريّ. ومثال ما حال المحمول بالنسبة إلى الموضوع الإمكان، وحال الموضوع بالنسبة إلى المحمول بالضرورة. قولنا: كل إنسان كاتب فإنّ الكاتب ممكن للإنسان. وإن كان الإنسان ضرورياً للكاتب، فلا تظنّ أنّ تعيّن جهة ما في العكس، إلا باعتبار خصوص المادة. كما قد يتخيّل بعض المقصّرين عن هذا البيان: أن عكس الضروريّ الموجب الكلّي يجب أن يكون ضرورياً، متعمداً في ذلك على أنه إذا لم يكن عكس كل ب ا بالضرورة، بالضرورة بعض ا ب فبعض ا ليس بالضرورة ب. وكان كل ب ا بالضرورة. ولم يعلم أنّ سلب الضرورة عن نسبة ب إلى بعض ا مما لا يوجب سلبها عن نسبة ا إلى بعض ب، كما أوضحنا من نسبة الكاتب إلى الإنسان. فإنه لما سلبت الضرورة عن نسبة الكاتب إلى الإنسان، لم يلزم سلبها عن نسبة الإنسان إلى الكاتب. فالبيان إنّما يتم بذلك. كيف وإنّه إذا لم يكن لزوم الضرورة من الضرورة بينا؟ فكيف يكون لزوم لا ضرورة من لا ضرورة بينا. ثم وإن استمر ذلك في الضروريّ فهلا قيل مثله في غير الضروريّ إن عكسه غير ضروري؟

وعلى ما أوضحنا فتعلم أنه كما لا يجب عكس الضروري عن الضروري، فلا يجب عكس غير الضروري عنه. ولا عكس الممكن عن الممكن، ولا غير الممكن عن الممكن. لكنه ربما عُقب ما ذكرناه من مثال الكاتب والإنسان: بأن قيل إنّ نسبة الإنسان إلى الكاتب بالإمكان. كما أن نسبة الكاتب إلى الإنسان بالإمكان. وذلك لأنّ معنى قولنا الكاتب إنسان بالضرورة، أي ما هو موصوف بالكاتب بالفعل عينا (80b) أو عقلا، لا مادام كاتباً ولا من حيث هو كاتب، بل سواء كانت الكتابة له أو لم تكن. وإن كانت فسواء كانت ضرورية. فإذا الشيء الموصوف بالكتابة هو بالضرورة إنسان، لا الكاتب من حيث هو كاتب. فإذا ما أوجب الضرورة ليس هو الكاتب من حيث هو كاتب فليس هو ضرورياً أن يكون الكاتب إنسانا. فبعض الكاتب من حيث هو كاتب ممكن أن يكون إنسانا لا ضرورياً أن يكون إنسانا. والحق أنه وإن سلم أنه وإن لم يكن الكاتب من حيث هو كاتب مستدعياً لذاته أن يكون مع إمكان النزاع فيه، فليس يعني بقولنا إن الكاتب بالضرورة إنسان من جهة ما هو كاتب. بل ذلك الشيء الموصوف بكونه كاتباً، هو ضروري أن يكون إنسانا، ولا مرء فيه. ولا يخفى أنّ الإنسان أي الشيء الموصوف بكونه إنسانا، غير ضروري أن يكون كاتباً.

[١٢٣] وإن شئت أن تبين العكس المفروض بالخلف قلت: إن لم يكن بالإمكان العام بعض ا ب، فبالضرورة لا شيء من ا ب. وعكس بالضرورة لا شيء من ا ب، على ما تعرفه، بالضرورة لا شيء من ا ب، ولا يصدق معه كل ب ا. كان ذلك مطلقاً أو موجهاً بكل اعتبار. ونحن وإن لم نبين بعد قياس الخلف، فليس بقادح في استعماله هاهنا. فإنّ صحته معلومة للطباع. وحيث بيّنه المعلم الأول لنا في كتبه، لم يكن ذلك على سبيل التعليم والتفهيم. بل على سبيل التذكير والتنبيه.

[١٢٤] وأما ان كانت الموجبة جزئية كقولنا: بعض ب ا فسواء كانت أيضاً مطلقة أو موجهة، فعكسها كنفسها جزئي موجب بالإمكان العام. وسبيلك في البيان ما كان سبيلك في الكلية الموجبة، غير الخلف. فإنّه لا يتم إلا بعكس الكلية السالبة، وعكس الكلية السالبة لا يتم دون عكس الجزئية الموجبة، كما سنبيّنه. وهو دور.

[١٢٥] وأما ان كانت القضية سالبة: فإما كلية أو جزئية. فإن كانت كلية: فإما ضرورية أو غير ضرورية. فإن كانت ضرورية. كقولنا: بالضرورة لا شيء من ا ب، فعكسها كنفسها في الكم والجهة. أي كلية سالبة ضرورية. وهي بالضرورة لا شيء من ا ب. وإلا، فممكّن (81a) أن يكون بالمعنى العام: بعض ا ب. وكان بالضرورة لا شيء من ب ا صادقاً. فليزّمه بعض ا بالضرورة ليس ا، وهو خلف.

وأيضاً فقد بأنّ أنّ عكس الجزئي الموجب كيف كان من الجهة والإطلاق، جزئي موجب بالإمكان العام. فممكّن أن يكون بعض ب ا بالإمكان العام. وقد قيل لا شيء من ب ا بالضرورة وهو خلف.

[١٢٦] وربما سلك في المشهور بيان آخر. وهو أنه إذا كان ب مبايناً لـ أ فلا شيء من ا ب، وهو خطأ. إذ المباين لفظ مشترك يقال على المباين في الحدّ، وفي المكان، والزمان، وغيره. وعلى المباين بمعنى أنه ليس هو ما قيل له مباين له. وليس المراد بلفظ المباين هاهنا غيره. فإذا قيل لا شيء من ب ا، فلا شيء من ا ب. لأنّه مباين لب. فقد عرف الشيء بنفسه. إذ لا معنى لقولنا إنّه مباين إلا أنه ليس هو

ب، ولا شيء منه. فإن كان كونه مبايناً لب ظاهرًا، فلا شيء من ا ب يكون ظاهرًا غير محتاج إلى بيان. لكن لا شيء من ا ب غير ظاهرٍ. بل هو محتاج إلى البيان. فكون ا مبايناً لب غير ظاهرٍ. بل محتاج إلى البيان. وفي معنى الكلية الضرورية السالبة الكلية السالبة المطلقة من جنس اتصاف الموضوع بما وُضِعَ معه، والحكم دائم بدوامه. وسواء كان ذلك الوصف دائمًا للموضوع أو غير دائم له كما حققناه. وهو كما في قولنا: لا شيء من ا مادام ب، فعكسه لا شيء من ا ب مادام ب. وإلا فبعض ا ب في بعض أوقات كونه ب، وعكسه بعض ما هو متّصف بب حالة اتصافه بب ا، وكان لا شيء من ب ا مادام ب وهو خلف. هذا إذا كانت السالبة المشروطة دائمةً. وأما ان كانت غير دائمة فلا تنعكس. فإنا إذا قلنا لا شيء من المتحرك ساكنًا مادام متحركًا لا دائمًا، لم ينعكس لا شيء من الساكن متحركًا مادام متحركًا لا دائمًا. فإنه قد يكون بعض الساكن ساكنًا دائمًا لا يتحرك، كالأرض مثلاً. غير أنّ من المتأخرين من مثل عكس قولنا لا شيء من المتحرك ساكنًا مادام متحركًا لا دائمًا بقوله: لا شيء من الساكن متحركًا مادام ساكنًا لا دائمًا، وليس بحق (81b) من حيث إنه يُقَلَّ شرط الموضوع إلى المحمول في العكس. وشرط العكس: أن يجعل الموضوع بشرطه محمولًا والمحمول بحاله موضوعًا.

[١٢٧] وأما ان كانت الكلية السالبة غير ضرورية، ولا بأحد المعنيين المذكورين: فإما مطلقة أو موجهة. وعلى كل تقدير ولا عكس لها لا كليًا ولا جزئيًا إلا باعتبار خصوص المادة، وذلك مما لا يطرد. فإنه قد يصدق قولنا بالإطلاق العام، أو الوجودي، أو الوقي، أو بالإمكان العام، أو الخاص، أو الأخص لا شيء من الإنسان كاتبًا بالفعل، ولا شيء من الحيوان ماشيًا بالفعل، ولا يصدق سلب الحيوان عن الماشي بالفعل، ولا سلب الإنسان عن الكاتب بالفعل، لا كليًا ولا جزئيًا. لكنه ربما عُقِبَ هذا المثال بتغليط. وهو أنه إذا صدق لا شيء من الحيوان ماشيًا، لو لم يصدق سلب الحيوان، أي الذي جعل موضوعًا لسلب الماشي عنه، عن الماشي المسلوب وإلا كان بعض الماشي المسلوب هو بعض الحيوان الموضوع لسلب بالضرورة. وعكسه بعض الحيوان ماش. وفيه تكذيب لا شيء من الحيوان ماشيًا، وهو خلف. وهذا ليس بحق. فإلك تنبّهت لما حققناه علمت أنه ليس يلزم من كون بعض الماشي المسلوب هو بعض الحيوان الموضوع للسلب، كذب لا شيء من الحيوان ماشيًا. لأنّ عكس بعض الماشي حيوان، بعض الحيوان ماش بالإمكان العام، فلا تكذب.

[١٢٨] فإن قيل إذا كانت الكلية السالبة ممكنة بالمعنى الخاص. كقولنا: لا شيء من الإنسان كاتبًا بالإمكان الخاص فلا يخفى أن كل ما هو ممكن أن لا يكون، فهو بعينه ممكن أن يكون. فإذا كان كل إنسان يمكن أن لا يكون كاتبًا، فكل إنسان ممكن أن يكون كاتبًا. وعكسه بعض الكاتب إنسان. وما هو ممكن أن يكون فممكن أن لا يكون. فبعض الكاتب ممكن أن لا يكون إنسانًا، وهو عكس قولنا كل إنسان ممكن أن لا يكون كاتبًا. قلنا كل ما هو ممكن أن لا يكون بالمعنى الخاص، وإن كان ممكنًا أن يكون بالمعنى الخاص ولكن عكسه لا يكون إلا جزئيًا موجبًا بالإمكان العام لا بالإمكان الخاص، (82a) كما عرف.

[١٢٩] والممكن العام إذا كان موجبًا، فقد لا يصدق قلبه إلى السلب لجواز أن يكون ضروريّ الوجود. وأما ان كانت القضية

جزئية سالبة، فلا عكس لها مطلقًا إلا باعتبار خصوص المادة ولا اعتبار به.

[١٣٠] أما إذا كانت غير ضرورية، فلما عرف في الكلّية السالبة إذا لم يكن ضرورية بالاعتبارين المذكورين. وأما إذا كانت ضرورية، فلائته لا يلزم من صدق بعض الحيوان ليس إنسانا بالضرورة صدق بعض الإنسان ليس حيوانا. وربما سُلِّكَ في بيان عكس الجزئية السالبة إذا كانت ممكنة خاصة، مما سُلِّكَ في بيان عكس الكلّية السالبة الممكنة. والوجه في إبطاله ما سبق.

[١٣١] فإن قيل إذا كان العكس في الحملات عبارة عن جعل الموضوع محمولاً؛ والحمول موضوعاً مع بقاء الكيفية، والصدق، والكذب، بحاله: فإذا قلنا: بعض الحيوان بالضرورة ليس إنسانا، فذلك البعض من الحيوان الذي سلب عنه الإنسان بالضرورة، ليس هو الحيوان المخصّص بنوع الإنسان. وإلا كان السلب كذباً. بل إنما هو غيره. وذلك أيضاً مما يجب سلبه عن الإنسان. كما وجب سلب الإنسان عنه. وإن امتنع سلب مطلق الحيوان عنه، فليس ذلك هو ما بسلبنا عنه الإنسان بالضرورة. فإنّه لا يصحّ سلب الإنسان عن مطلق حيوان، كما عرف. وعلى هذا فالجزئية السالبة إن اعتبرنا فيها شرط التعاكس، فواجب أن تكون منعكسة كنفسها، قلنا إذا صدق أن بعضاً معيّنًا من الحيوان كالفرس والحمار مثلاً ليس هو إنسانا بالضرورة، فقد صدق بعض ما من الحيوان بالضرورة ليس إنسانا. ولا يلزم أن يكون هو ذلك البعض من الحيوان المخصّص بنوع الإنسان، حتّى يكون ذلك كاذباً. وإلا كان معيّنًا، لا أنّه بعض ما. وعند ذلك فلا يخفى أنّه إذا صدق قولنا بعض ما من الحيوان ليس إنسانا، أنّه لا يصدق بعض الإنسان ليس حيوانا ما.

[١٣٢] وإذا تحقّق ما أردناه من بيان ما ينعكس وما لا ينعكس من القضايا، فاعلم: أنّه قد (82b) يكذب العكس في كل صورة قضينا بانعكاسها بسبب الغلط في شرط العكس. وهو: نقل المحمول بكلّية الموضوع بكلّية. بأن نقل أجزاء الموضوع إلى المحمول والحمول إلى الموضوع. أما في الكلّية الموجبة فكما لو قلنا: كل الودد في الحائط، فقد يظنّ أنّ عكسها بعض الحائط في الودد، وهو كذب. وليس ذلك الا بسبب أنّ المحمول هو في الحائط وفي جزئه. وهي فلم يُنقل مع محمول عند جعله موضوعاً. بل نُقلت إلى ما كان موضوعاً. وجُعِلت جزءاً منه عند جعله محمولاً. ولو نقله مع محمول عند جعله موضوعاً، لقد كان العكس صادقاً. وهو أن يقال عكس كل الودد في الحائط؛ في الحائط كل الودد.

وأما في الجزئية الموجبة كما في قولنا: بعض السكّين في البطيخة، فقد يظنّ أن العكس: بعض البطيخة في السكّين، وليس بصادق. وإتّما العكس: في البطيخة بعض السكّين.

وأما في الكلّية السالبة فكما في قولنا: لا شيء من البطيخة في السكّين؛ ولا شيء من الحائط في الودد. فقد يُظنّ أن عكسهما: لا شيء من السكّين في البطيخة؛ ولا شيء من الودد في الحائط. وهو غير صادق. بل العكس: لا شيء في السكّين من البطيخة؛ ولا شيء في الودد من الحائط.

[١٣٣] وأما النوع الثاني من العكس وهو المسّى بعكس النقيض في الحملات فعبارة عن جعل نقيض الموضوع محمولاً؛ ونقيض المحمول موضوعاً. وقد خبّط في تصوّر ذلك جماعة، يُؤبّه بهم في هذا الشأن. سننّه على وجه تخطيطهم في كل موضوع على حسبه.

[١٣٤] فنقول القضية: إما كلية موجبة أو كلية سالبة أو جزئية موجبة أو جزئية سالبة. فإن كانت كلية موجبة: فإما مطلقة أو موجهة. فإن كانت مطلقة كقولنا: كل ب ج بالإطلاق العامّ. فقد ظنَّ أنّ عكس النقيض فيها: كل ما ليس ج ليس ب بالإطلاق. وقَرَّروا ذلك: بأنّه لو لم يصدق كل ما ليس ج ليس ب وإلا صدق نقيضه وهو بعض ما ليس ج هو ب. وعكسه نقيض ب ليس ج، وكان كل ب ج (83a) وهو خلف. ولم يعلموا أنّه لا مناقضة بين كل ب ج بالإطلاق، وبين بعض ب ليس ج. إذ هو بالإمكان العامّ. كيف وإنّه قد يصدق قولنا: بالإطلاق العامّ كل إنسان متنقّس؛ ولا يصدق: كل ما ليس بمتنقّس ليس إنسانا. بل عكس النقيض: كل ما ليس ج دائماً فبالضرورة ليس ب. وذلك لأننا إذا قلنا: كل ب ج بالإطلاق، فقد حكمنا بأن كل ب يلزمه الحكم عليه بج بالإطلاق. فكل ما ليس ج دائماً، فقد انتفى عنه الحكم عليه بج بالإطلاق. فيلزم منه انتفاء ب بالضرورة، ضرورة انتفاء الملزوم من انتفاء لازمه. ولأنّه لو كان ما انتفى عنه ج دائماً هو ب، لما صدق قولنا: كل ب ج بالإطلاق، وهو خلف. وعلى هذا إن كانت ضرورية كقولنا: بالضرورة كل ب ج، فعكس النقيض: كل ما ليس ج بالإمكان العامّ فبالضرورة ليس ب. لأنّ كل ما يصدق عليه سلب ج عنه بالإمكان العامّ، يكذب كونه ج بالضرورة. فلو كان ما ليس ج بالإمكان العامّ ب لما صدق عليه أنّه ج بالضرورة. وكان كل ب ج بالضرورة، وهو خلف. ولأنّ لازم كل ب أنّه ج بالضرورة، وكل ما انتفى عنه هذا اللازم، فبالضرورة لا يكون ب.

[١٣٤] وإن كانت ممكنة عامة، كقولنا: كل ب ج بالإمكان العامّ، فعكس النقيض: كل ما ليس ج بالضرورة، فبالضرورة ليس ب. لأنّه يلزم من سلب ج بالضرورة سلب إيجابه بالإمكان العامّ. وهو لازم كل ب. ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم. ولأنّه لو كان ما سُلب عنه ج بالضرورة ب، لما كان كل ب ج بالضرورة، وهو خلف.

[١٣٦] وإن كانت ممكنة خاصّة فعكس النقيض كل ما ليس ج بالضرورة، فبالضرورة ليس ب. لأنّ كل ما سُلب عنه ج بالضرورة فلا يُصدق عليه أنّه ج بالإمكان الخاصّ. وإيجاب ب ج بالإمكان الخاص لازم كل ب. ويلزم لانتفى اللازم انتفاء الملزوم بالضرورة. ولأنّه لو كان ما سُلب عنه ج بالضرورة ب لما كان كل ب ج بالإمكان الخاصّ، وهو خلف

(83b) وإما الكليّة السالبة المطلقة كقولنا: بالإطلاق العامّ لا شيء من ب ج، فقد قيل لا يلزمها: كل ما ليس ج ليس ب. فإنّه قد يصدق قولنا: لا شيء من الإنسان حجراً، ولا يصدق كل ما ليس بحجر ليس إنسانا. بل عكس النقيض: بعض ما ليس حجراً فهو إنسان، وفيه نظرٌ. أما أن الكليّ غير صادق، فإنّما يلزم أن لو أخذ ما ليس ج أخذاً مطلقاً، كما ذكر. وإلا، فلو قيل: كل ما ليس بالإطلاق ليس بحجر، لزمه بالضرورة: أنّه ليس إنسانا. وذلك لأنّ لازم: كل إنسان سلب الحجر عنه بالإطلاق. فما سُلب الإطلاق عن سلب الحجر عنه، فقد انتفى لازم كل إنسان عنه، فبالضرورة لا يكون إنسانا. ولأنّه لو كان ما انتفى الإطلاق عن سلب الحجر عنه إنسانا لما كان كل إنسان ليس حجراً بالإطلاق، وهو خلف. والقول بأنّ لازم بعض ما ليس حجراً إنسان، وإن كان صدقاً وحقاً، لكنّه لم يراع فيه شرط عكس النقيض. وهو: أخذ نقيض الموضوع ونقيض المحمول. فإنّه هاهنا: وإن أخذ نقيض المحمول، فلم يؤخذ نقيض الموضوع، بل عينه. فإن الموضوع

في القضية الأولى: ليس سلب ب، بل عين ب. والسلب، إنما هو داخل على نسبة ج إليه، لا عليه. وإلا، كانت القضية معدولة الموضوع. وكانت موجبة لا سالبة، فإذا لازم على ما حققناه: كل ما ليس بالإطلاق العام ليس ج فبالضرورة ليس ب. وهو موجب معدول. فإنّ المساواة في الكيفية بين القضية وعكس نقيضها، غير مشروط. وقس عليه ما بقي من الموجهات.

وأما الجزئية الموجبة كقولنا: بالإطلاق بعض ب ج. فلا يلزمها: كل ما ليس ج ليس ب. وإلا لزم قولنا بعض الجسم متنفس بالإطلاق: كل ما ليس متنفسا ليس بجسم، وهو خلف. بل: بعض ما ليس ج ليس ب لا بالإطلاق. كما سبق في الكلية الموجبة بل: بعض ما ليس ج دائما فبالضرورة ليس ب. لأنّ ما ليس ج دائما أعمّ من ب. والأخصّ مسلوب بالضرورة عن بعض الأعم. وهكذا (84a) يكون الحكم في باقي الموجهات.

وأما الجزئية²⁷ السالبة كقولنا: بعض ب ليس هو ج بالإطلاق، فقد قال بعض المتأخرين، ردًا على أفضلهم، اللازم بعض ما ليس ج هو ب. وهو وإن كان صدقًا غير أنه لم يراع شرط عكس النقيض. وهو أخذ نقيض الموضوع، بل أخذ عينه. لتوهمه أنّ الموضوع هو سلب ب، وليس كذلك. بل الموضوع نفس ب، وحرف السلب ليس جزءًا منه. وإلا، لكانت القضية موجبة معدولة الموضوع لا سالبة، فإذا لازم بعض ما ليس بالإطلاق العام ليس ج فبالضرورة ليس ب. وبيانه كما تقدّم في الجزئية الموجبة، وقس عليه ما بقي من الموجهات

الفنّ الثاني في القضايا الشرطية

ويشتمل على ثلاثة فصول

- أ- في بيان انقسام الشرطية إلى المتصلة والمنفصلة وتحقيق كل واحدة منهما
- ب- في تعريفه تأليف القضايا الشرطية وما تألف منه وكيفية المنحرف منها وما به اتفاقها وافتراقها
- ج- في تعريف أحوال المخصوصات والمهملات والمحصورات من الشرطيات وأحكامها من التلازم والتناقض والتعاكس

الفصل الأول في بيان انقسام الشرطية

إلى المتصلة والمنفصلة وتحقيق كل واحدة منهما

[١٣٧] نقول إنّ الشرطية وإن شاركت الحملية في كونها قولًا جازمًا خبريًا، وخالفتها في النسبة الخبرية لكل واحد من جزئيهما. وأنّهما

غير محكوم بأحد جزئيهما على الآخر بما ولا هو، كما عُرف. فهي: إما أن تُوجب أو تُسلب لزوم قضية لأخرى؛ أو عناد قضية لأخرى.

فإن كان الأول: سميت متصلة. وإن كان الثاني: سميت منفصلة. وإمّا سميت كل واحدة منهما بما سميت به أخذًا من أشرف

كفئتيهما. وقد تُسمى كل واحدة من المتصلة والمنفصلة شرطيةً.

²⁷الجزئية

[١٣٨] أما المتصلة، فلدخول حرف الاشتراط فيها كما يأتي. وأما المنفصلة، فلا تحقق لحرف الشرط فيها. فتسميتها شرطية، إنما

هو بطريق الجواز بسبب مشابقتها للشرطية (84b) المتصلة في كونها غير جازمة. وعند هذا فلننظر في تحقيق كل واحدة منهما. ولما كان الانفصال هو عدم الاتصال وأخص²⁸ منه، كان اللاحق أن تقدم النظر في المتصلة أولاً.

[١٣٩] فنقول القضية المتصلة: وإن كانت ذات جزئين، فأحدهما يسمى مقدماً: وهو ما وُضع للزوم واقترب به حرف الشرط. وهو

كما في طلوع الشمس من قولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. لا كما في قولنا: وجود النهار ملازم لطلوع الشمس، أو متصل به. فإن ذلك لا يكون في غير الحملات.

والثاني: تالياً: وهو ما فرض لازماً مقترناً به حرف الجزاء. كما في وجود النهار من المثال المذكور. وعلى هذا فالحكم بالاتصال

واللزوم بين المقدم والتالي: إما تاماً أو غير تام.

أما التام: فهو اللزوم الذي يمكن معه جعل كل واحد من جزئي الشرطية المتصلة مقدماً والآخر تالياً. وفي التحقيق لا يكون إلا بين

المتلازمات المتساوية التي ليس بعضها أعم من بعض ولا أخص. وسواء كان المقدم علّة للتالي كما في المثال السابق أو هو معلول له غير

مفارق. كما لو قيل: إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعة. أو هما معلولا علّة واحدة. كما في قولنا: إن لمع البرق فالرعد يوجد. وليس البرق

علّة للرعد ولا معلول له، بل كلاهما معلولان لعلّة خارجة. كما تعرفه في موضعه. أو هما متضايغان. كقولنا: إن كان هذا أباً فله ابن. أو بمعنى

آخر، أو كان اللزوم بينهما اتفاقياً. كما في قولنا: إن كانت النار حارّة فالماء بارد، ونحوه. لكن الاتصال الحقيقي هو ما كان اللزوم بين المقدم

والتالي غير اتفاقياً. وسواء كان ذلك اللزوم في الوجود، والذهن؛ أو في الوجود دون الذهن. والأشبه بالحروف الدالّة على هذا الاتصال، إنما هو

حرف إن، ويليهما إذ. وأما اذا، ومتى، وكلمة، ولما، فهي دليل الاتصال مطلقاً دون الاتصال الحقيقي. وعلى كل تقدير فلا دلالة لحرف الشرط

والجزاء على وجود أحد جزئي المتصلة ولا عدمه إلا حرف لو. فإنّه قد قيل إنّما (85a) في لغة العرب، تدلّ على عدم المقدم لعدم التالي.

[١٤٠] ثم أجزاء القضية المتصلة: إما ان تكون صادقة أو كاذبة. فإن كانت صادقة: فقد يكون عنها قضية صادقة، وليس كل

قضية صادقة لا تكون إلا عن الصادق. وكذا إن كانت كاذبة: فقد تكون القضية الكائنة منها كاذبة، وليس كل قضية كاذبة لا تكون إلا عن

الكاذب.

أما القضية الصادقة عن الأجزاء الصادقة. فكقولنا: إن كان الإنسان حيواناً فهو جسم. وأما القضية الصادقة عن الأجزاء الكاذبة:

فإما أن يكون المقدم والتالي فيها باطلين، أو أن الباطل فيها ليس إلا المقدم دون التالي. إذ التالي لا يكون باطلاً، والمقدم صادقاً من حيث إنّ

الباطل لا يلزم الحق.

28*: اخس

فالأول: كما في قولنا: إن كانت الخمسة زوجا فمقسمة بمساويين. فإنها وإن كانت حقاً فالمقدم والتالي فيها باطلان قطعاً من غير تردد. وهذا يُبطل الظن بأن الشرطية المتصلة هي ما كان المقدم فيها مشكوكاً فيه. إلا أن يراد به ما اللفظ الدال عليه إذا اقترن به حرف الشرط، لا يُعلم منه وجود المقدم ولا انتفائه، فهو حق. لكن لا مطلقاً، بل فيما سوى المنحرفات من الشرطيات.

والثاني: فكما في قولنا: إن كانت الخمسة زوجا فهي عدد. فإنها وإن كان لزوم العدد للزوج بيئاً والخمسة عدد فليست الخمسة زوجا. وفي معنى هذا ما كان التالي فيه أعمّ من شيئين متقابلين، ويجعل أحد المتقابلين مقدماً له. والصادق في تلك القضية ليس إلا قابله. وقد ينشئ عن أمثال هذا مغالط في الأقسية الكائنة عنها سننّب عليها في موضعها.

[١٤١] وأما القضية الكاذبة: إما أن يكون جزأها صادقين، أو كاذبين، أو أحدهما صادق، والآخر كاذب.

فإن كان الأول: فلا يكون في غير السوالب. إذ الجزئان مهما كانا صادقين، كانت النسبة صادقة. وسواء كان لزوم التالي بوضع المقدم، أو أنه اتفاقي. وذلك كما في قولنا: ليس إن كان الإنسان حيواناً فهو جسم. وإن كان الثاني: فكما في قولنا: إن كان الإنسان فرساً فهو حمّار.

وإن كان الثالث: فكما في قولنا: (85b) إن كان الإنسان حيواناً فهو حجر. وأما الزوم الناقص فهو أن يكون التالي مما لا ينعكس على المقدم في الزوم. وذلك عندما إذا كان التالي أعمّ من المقدم. كما في قولنا: إن كان هذا إنساناً فهو حيوان. فإنه يصدق، ولا يصدق أنه: إن كان حيواناً فهو إنسان. إذا الأخصّ يلزمه الأعمّ والأعمّ فلا يلزمه الأخصّ.

[١٤٢] وأما القضية المنفصلة: فهي ما تُوجب أو تُسلب عناد قضية لأخرى. لا كما في قولنا: الزوج معاند للفرد ومنفصل عنه، أو ليس معانداً. فإن النسبة بينهما، وإن كانت بالعناد فليست القضية إلا حملية. وهي وإن فارقت المتصلة في أن النسبة الإيجابية لها بالانفصال، وللمتصلة بالاتصال فمشاركة لها في النسبة الخيرية لكل واحد من جزئها عند التحليل. وإنها منقسمة على حسب انقسام المتصلة إلى حقيقي وغير حقيقي.

فأما الحقيقي من المنفصلة: فما لفظة: إما وإما فيها دالة على المنع من الجمع بين الأجزاء، والخلو منها. وهي إما أن تكون ذات جزئين فقط أو أكثر.

فإن كان الأول: إما أن يكون أحد الجزئين نقيضاً للآخر كقولنا: العدد إما أن يكون زوجاً أو لا يكون زوجاً. وإما أن يكون أحد الجزئين لازماً لنقيض الجزء الآخر وهو مساو له في العموم والخصوص. كقولنا: العدد إما زوج وإما فرد. فإنه وإن امتنع الجمع بين الزوج والفرد، والخلو منهما، فالفرد لازم لنقيض الزوج وهو لا زوج، ومساو له. وكذلك الزوج بالنسبة إلى الفرد.

وإن كان الثاني: وهو أن تكون القضية أكثر من جزئيين. فالأجزاء: إما متناهية أو غير متناهية. فالمتناهية كقولنا: المتحرك إما جماد، أو نبات، أو حيوان. وغير المتناهية: كقولنا: العدد إما اثنان، أو ثلاثة، أو أربعة إلى غير النهاية.

[١٤٣] وأما الناقص الغير حقيقي من المنفصلة، فما كانت لفظة: إما وإما فيه دالة على المنع من الجمع دون الخلو أو الخلو دون الجمع. فما كانت مانعة الجمع دون الخلو: إما ذات جزئيين أو أكثر. فإن كانت ذات جزئيين: فلا (86a) بُدَّ وأن يكون أحد الجزئيين أخص من نقيض الجزء الآخر. ولا يكون نقيضًا للجزء الآخر، ولا لازمًا مساويًا، ولا أعم. وذلك كقولنا: هذا المتحرك إما جماد وإما حيوان، قصدًا للرد على من أوجب الاجتماع بينهما. فإنه، وإن امتنع الجمع بينهما فليس يتمتع الخلو منهما، بأن يكون المتحرك المشار إليه ليس الحيوان ولا جماد بل نبات. وكل واحد من الجزئيين أخص من نقيض الآخر. فإن نقيض الحيوان لا حيوان. ولا حيوان أعم من الجماد. ونقيض الجماد وهو أعم من الحيوان.

[١٤٤] وإن كانت أكثر من جزئيين. كقولنا: هذا الشيء إما اسود، وإما ابيض، وإما اصفر، قصدًا للرد على من أوجب الاجتماع بينهما.

[١٤٥] وأما إن كانت مانعة الخلو دون الجمع فالقضية: إما أن تكون ذات جزئيين أو أكثر. فإن كانت ذات جزئيين فقط فلا بد وأن يكون أحد الجزئيين لازمًا عامًا لنقيض الجزء الآخر. كقولنا: هذا الشيء إما لا أسود وإما لا أبيض. أي إنه لا يخلو من أحد العدمين. فإنه إن كان أبيض فليس بأسود؛ وإن كان أسود فليس بأبيض. وإن كان الواسطة بأن كان أصفر أو أحمر، فقد اجتمع العدمان. فلا يخلو الأمر من أحد العدمين مع تصوّر الجمع بينهما. ونقيض قولنا: لا أسود أسود ولا أبيض وهو الجزء الآخر أعم من أسود الذي هو نقيض لا أسود. وكذلك في الطرف الآخر. وفي معنى هذا قولنا: إما أن يكون زيد في البحر وإما ان لا يعرق. فإن نقيض لا غرق الغرق. وهو أعم من البحر. إذ الغرق، قد يكون في البحر وقد يكون لا في البحر.

وإن كانت أكثر من جزئيين، كقولنا: هذا الشيء إما لا أسود، وإما لا أبيض، وإما لا أصفر. فإنه وإن امتنع الخلو منها، فقد لا يتمتع الجمع بينهما بأن يكون أحمر أو أخضر.

فالقسم الأول: وهو التام يفارق القسمين الآخرين في أنه يتمتع فيه الجمع والخلو.

وفارق الثاني في المنع من الخلو؛ ويشاركة في المنع من الجمع.

وفارق الثالث في المنع من الجمع؛ ويشاركة في المنع من الخلو.

وفارق الثاني الثالث في امتناع الجمع؛ ويشاركة في امتناع استعمال لا يخلو فيهما على (86b) النحو المستعمل في المنفصلة التامة.

إذ هي فيها دالة على المنع من الجمع والخلو معًا. ولا كذلك فيهما. وفي أنّ كل واحد منهما مشتمل على اضممار، لو صرح به عادت القضية

إلى منفصلة ومتصلة. حذف اختصارًا وتعويلًا على فهم الذهن له، وإقامة اللازم مقامه. وذلك فيما هو مانع من الجمع دون الخلو، أن يقال: هذا الشيء إما أن يكون نباتًا، وإما أن لا يكون نباتًا. وإن كان لا يكون نباتًا، فقد يصح أن يكون حيوانًا. فالقول الأول، منفصل تام حقيقي، والثاني متصل. لكنّه لما كان قد يصح أن يكون حيوانًا لازماً من لا نبات، حُذِفَ لا نبات، وأقيم لازمه مقامه.

[١٤٦] وأما فيما هو مانع من الخلوّ دون الجمع، فأن يقال: هذا الشيء إما أن لا يكون أسود أو يكون أسود. وإن كان أسود فلا يكون أبيض. فالقول الأول أيضا منفصل تام حقيقي، والثاني متصل. ولما كان لايباض لازماً من كون السواد محذوف كون السواد، وأقيم لا بياض مقامه. وما مثل هذا الاضمار: وإن أمكن في المنفصل الحقيقي التام، وعوده إلى منفصلة ومتصلة، كما في قولنا: العددُ إما زوج وإما فرد، بأن يقال: إنّ العدد إما زوج أو ليس زوج، وإن كان ليس بزواج فهو فرد، وكذا أن يقال: في هذا الشيء إما جماد، وإما نبات، وإما حيوان، إنّه إما جماد أو ليس بجماد، وإن كان ليس بجماد، فإما حيوان وإما غير حيوان، فليس ذلك مما يتوقّف الذهن في النسبة عليه بخلاف هذين القسمين.

[١٤٧] وإذا عرفت التامّ والناقص من المنفصلات وما لفظه: إما وإما فيها دالّة على المنع من الجمع والخلو، أو الجمع دون الخلو، أو الخلوّ دون الجمع، فاعلم: أنّه قد تتركب القضية من أجزاء تكون لفظه إما وإما في بعضها دالّة على المنع من الجمع والخلو، وفي بعضها دالّة على المنع من الجمع دون الخلو، وفي بعضها دالّة على المنع من الخلوّ دون الجمع. ولما يُنتفع بها أو تقع في العلوم، كما في قولنا: هذا الشيء إما حيوان، وإما نبات، وإما لا حيوان، وإما لا نبات. فالنسبة بين الحيوان ولا حيوان، والنبات ولا نبات نسبة (87a) مانعة من الجمع والخلو؛ والنسبة بين الحيوان والنبات مانعة من الجمع دون الخلو؛ والنسبة بين لا نبات ولا حيوان مانعة من الخلوّ دون الجمع.

[١٤٨] وربما اقترن بالقضيّة الشرطيّة ألفاظ أخر غير ما أشرنا إليها، أوجبت تحريفاً: إما بإثبات أحكام للقضيّة لا تقتضيها القضيّة نفسها، وإما بإخراجها عن أن يكون متصلة محضة أو منفصلة محضة. وربما كانت ظاهرة في الاتصال، وهي أقرب إلى الانفصال، وكذا بالعكس.

إما الأول: فمثل: لو، ولما، وإمّا. فلفظة لو، تدلّ مع الاشتراط على عدم المقدّم لعدم التالي. كما في قولك: لو كانت الشمس طالعة لكان النهار موجودًا. ولما، أيضا دالّة مع الاتصال على الوقوع. كما في قولك: لما كانت السماء مصحّبة كانت الشمس ظاهرة. وإمّا، تدلّ على تخصيص التالي باتباعه للمقدّم. كما في قولك: إمّا يكون النهار موجودًا إذا كانت الشمس طالعة. ولا يحسن استعمالها عند العكس.

وإما الثاني: فكقولك: لا تكون الشمس طالعة إلا، والنهار موجود. أو حتى يكون النهار موجودا، أو ويكون النهار موجودا. فإنّ هذا القول وإن كان شرطياً فليس بمتصل ولا منفصل محض. بل إن شئت محضته متصلاً بأن تحذف جميع هذه الأدوات تُدخل أداة الاتصال.

فقلت: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. وإن شئت محضته منفصلاً بأن تبقى حرف السلب وتحذف ما سواه وتدخّل أداة الانفصال، فقلت: إما أن لا يكون الشمس طالعة وإما أن يكون النهار موجوداً.

[١٤٩] ولما كان التغيير في الانفصال أقلّ. كان هذا القول بالمنفصلات أشبه. وعلى هذا قولك: قد تكون الشمس طالعة وليس الليل موجوداً. فإنّه وإن كان شرطياً وليس متمحّضاً للاتصال ولا للانفصال، فأقرب إلى الاتصال. إذ يفترق مع إدخال أداة الاتصال إلى تغيير هذه الأدوات. فإنّك تقول: قد يكون إذا كانت الشمس طالعة فالليل ليس موجود. ولا تقدر على ذلك في الانفصال إلا بحذف هذه الأدوات أو بعضها وهو أن تقول: إما أن تكون الشمس طالعة وإما أن يكون الليل (87b) موجوداً.

الفصل الثاني في تعريف تأليف القضايا الشرطيّة

وما تأتلف منه، وكيفيّة المنحرف منها، وما به اتفاقها، وافتراقها

[١٥٠] نقول إنّ القضيّة الشرطيّة: كانت متصلة أو منفصلة، قد ثبت أنّ النسبة الخبريّة لكل واحد من جزئيهما، عند التحليل. ولا بدّ فيها من الانتهاء إلى الحملات. فلا جرم كان أقلّ ما تأتلف الشرطيّة من حملتين.

أما في المتصلة: فكقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

وفي المنفصلة. كقولنا: إما أن يكون العدد زوجاً وإما أن يكون فرداً.

[١٥١] فكل واحدة منهما مؤلفة من قضيتين حملتين، اقترن بكل واحدةٍ منهما، ما أخرجها عن الخبريّة، لو حذف عنها كانت خبراً. وذلك مثل، إنّ، في قولك الشمس طالعة والفاء، في قولك النهار موجود. وإما، في قولك العدد زوج، العدد فرد. وقد تزيد على ذلك بأن تكون من متصلتين، أو منفصلتين، أو حملية ومتصلة، أو حملية ومنفصلة، أو متصلة ومنفصلة. ولتوضّح مثال ذلك في المتصلات، وتلوه بالمنفصلات.

فإن كانت المتصلة من متصلتين: كقولك: إن كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. فكّلما كان الليل موجوداً فالشمس غاربة.

وإن كانت من منفصلتين: فكقولك: إن كان إما أن يكون الجوهر موجوداً في موضوع وإما موجوداً لا في موضوع. فبعض الموجودات إما موجود في موضوع وإما موجود لا في موضوع.

وإن كانت من حملية ومتصلة: فإما أن تكون الحملية مقدّماً أو تالياً. فإن كانت مقدّماً فكما في قولنا: إن كانت الشمس علّة النهار. فكّلما كان النهار موجوداً فالشمس طالعة. وإن كانت الحملية تالياً. فكقولنا: إن كان كلّما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. فالشمس علّة النهار.

وإن كانت من حملية ومنفصلة. فإما أن تكون الحملية أيضا مقدّمًا أو تاليًا. فإن كانت مقدّمًا فكقولنا: إن كانت الشمس علّة النهار. فإما أن يكون الليل موجودًا وإما أن تكون الشمس طالعة. وإن كانت تاليًا فكقولنا: إن كان إما أن يكون الليل موجودًا وإما ان
(88a) تكون الشمس طالعة فالشمس علّة النهار.

وإن كانت من متصلة ومنفصلة: فإما أن تكون المتصلة هي المقدّم أو التالي. فإن كانت مقدّمًا فكقولنا: إن كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. فإما أن تكون الشمس طالعة وإما أن يكون الليل موجود. وإن كانت تاليًا فكقولنا: إن كان إما أن تكون الشمس طالعة وإما أن يكون الليل موجود. فكلّما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

وأما المنفصلة: فإن كانت من منفصلتين فكقولنا: إما إما أن يكون هذا الموجود جوهرًا وإما عرضًا. وإما إما، أن يكون ليس بجوهر وإما ليس بعرض.

وإن كانت من متصلتين فكقولنا: إما أن يكون إذا كان العدد زوجًا فمقسم بمتساو بين. وإما أن يكون إذا كان زوجًا فغير منقسم بمتساويين.

وإن كانت من حملية ومنفصلة فكقولنا: إما إما أن يكون هذا زوجًا وإما فردًا. وإما إما أن لا يكون عددًا.

وإن كانت من حملية ومتصلة فكقولنا: إما إما أن تكون الشمس علّة النهار. وإما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار ليس بموجود.

وإن كانت من متصلة ومنفصلة فكقولنا: إما إما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. وإما إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن يكون النهار موجودًا.

[١٥٢] ولا فرق في هذه المواضع بين أن تُقدّم في لفظك ما أخترته، أو تُؤخّر ما قدّمته. إذ ليس لها مقدّم وتالي بالطبع لكون النسبة الإيجابية بين أجزائها عنادية بخلاف المتصلة. إذ النسبة الإيجابية بين جزئيهما بالاتصال. وربما كان أعمّ من المقدّم كما في قولنا: إن كان هذا إنسانا فهو حيوان. فإنه وإن لزم الحيوان من وضع الإنسان، فلا يلزم الإنسان من وضع الحيوان. وربما اتفق التركيب في القضايا الشرطية، مما ذكرناه من الموجبات الصرفة، أو السوالب الصرفة، أو خلط بعضها مع بعض فاعتبره بنفسك. لكن إن كانت القضية منفصلة جاز لكون النسبة بين أجزائها بالعناد، أن يكون تركيبها من جزئين فصاعدا إما الى غير النهاية لا بالقوّة ولا بالفعل كما في قولنا: العدد إما اثنان وإما ثلاثة (88b) وهلمّ جزءًا، وإما متناهية بالقوّة والفعل كقولنا: المتحرك إما جماد، وإما نبات، وإما حيوان بخلاف المتصلة. فإنّها لا تكون أكثر من جزئين مقدّمًا وتاليًا. والتكثر إن وقع فيها فليس خارجًا عن المقدّم والتالي. فإن كان التكثر في المقدّم فسواء كان الحكم بالتالي مما يصحّ على كل واحد من المتكثرات في المقدّم، كما في قولنا: إن كان هذا الشيء إنسانا، وهذا الشيء فرسًا، وهذا الشيء حمارًا فهم حيوان. أو مما لا

يصح، وإلا بالنظر إلى جملتها كقولنا: إن كان هذا الإنسان به حُمى لازمة، وسعال يابس، وضيق نفس، ووجع ناخس، ونبض منشاري ففيه ذات الجنب. فالقضية لا تخرج عن الاتحاد نظرًا إلى اتحاد خبرها بخلاف ما لو كان التكثر في التالي كما لو عكس الأمر في هذا المثال: وجعل المقدم تاليًا والتالي مقدمًا. فإنّ القضية تخرج عن الاتحاد نظرًا إلى تعدد خبرها. واستقلال كل واحد من المتكثرات بالخبرية. وقلنا: إن كان قد يكون الإنسان ولا فرس، والفرس ولا إنسان. فلا الإنسان شرط الفرس، ولا الفرس شرط الإنسان. وإن كان صادقًا فليست القضية واحدة مع تعدد التالي. كما قد يتشكك به بعضهم. بل، لو قلت: فلا الإنسان شرط الفرس مضافًا إلى المقدم، كان خبرًا تامًا، وقضية صادقة. وكذا لو قلت فلا الفرس شرط الإنسان. ونحن وإن منعنا الاتحاد في القضية المتصلة عند تكثر التالي وتعدده لاستقلال كل واحد من المتكثرات بالخبرية. وحققنا الاتحاد في المنفصلة مع تكثر أجزائها وزيادة على جزئين، فليس لأنّه لا استقلال لكل جزئين منها بالخبرية. بل لو اقتصر على جزئين منها، كما لو قيل هذا إما جماد وإما نبات، لقد كان ذلك جزءًا تامًا. وإن كان كذبًا: بأن كان الشيء في نفسه جمادًا. بل الاتحاد في القضية المنفصلة عند تكثر أجزائها، وجعل كل جزء منها، وإن استقلّ غيره بالخبرية فليس إلا من حيث هي قضية صادقة وخبر حق. ولا يخفى أنّ حقيقة الخبر الصادق فيما مثل قولنا: هذا إما جماد، وإما نبات، وإما حيوان موقوف على كل واحد (89a) من الأجزاء المذكورة. ولا كذلك المتصلة. إذ حقيقة الجزء الحق تم مع اقتصار على كل واحد من المتكثرات في التالي. وعلى هذا فُبَيِّنَ أنّ القضية المنفصلة مفارقة للمتصلة مع ما أسلفنا في أنّها ليس لها مقدمًا وتاليًا بالطبع، وفي جواز زيادة أجزائها على جزئين على النحو المذكور، وقد تشاركها مع ما أسلفناه أيضا في جواز اشتراك جزئي كل واحدة منهما في أحد جزئي أحدهما فيهما، وفي جواز تقدّم اللفظة الدالة على الاتصال: ككان، وكلما؛ وعلى الانفصال مثل إما، على الموضوع وتأخرها عنه، وفي جواز ردّ كل واحدة منهما إلى الحملية.

أما الاشتراك الأول: فلأنك تقول في المتصلة: إن كان كل ب ا فبعض ب ا؛ أو فكل ب ج، فيكون الاشتراك على التقدير الأول بين جزئي القضية في جزئي المقدم. وعلى التقدير الثاني في أحدهما. ونقول في المنفصلة: إما أن يكون ب ا وإما ب ليس ا أو إما ب ج، فيكون الاشتراك بين جزئي القضية على التقدير الأول في جزء كل واحد منهما، وعلى الثاني في أحدهما.

وإما الاشتراك الثاني: فإنّك تقول في المتصلة: إن كان أو كلما كان النهار موجودًا فالشمس طالعة، أو الشمس إن كانت طالعة أو كلما كانت طالعة فالنهار موجود. فالكلمة الدالة على الاتصال في الأول سابقة على الموضوع، وفي الثاني متأخرة عنه. وتقول في المنفصلة: إما أن يكون العدد زوجًا وإما أن يكون فردًا، أو تقول: كل عددٍ إما زوج وإما فرد، فعلى التقدير الأول اللفظة الدالة على الانفصال سابقة على الموضوع، وعلى التقدير الثاني متأخرة عنه.

وأما الاشتراك الثالث: وهو صحة ردّ كل واحدة إلى الحملية، فبأنّ تُخَدِّف أداة الاتصال في المتصلة، وأداة الانفصال في المنفصلة: وتجعل ما يصلح أن يكون خبرًا في المقدم، عند التحليل كالصفة أو كالألزام للموضوع منه. وتُنسَب إليه التالي بالحمل بأنّه هو أو ملازمه. وكذا تفعل في المنفصلة بأي الجزئين شئت. إذ ليس لها مقدم و تالي بالطبع، كما عرف. لكن شرط أن تجعل حرف السلب جزءًا من المحمول. هذا

إن أردت ردّ الموجب منهما إلى الموجب من الحملي. وكذا تفعل (89b) إن أردت ردّ السالب إلى السالب. لكن بشرط أن تُبقي حرف السلب بحاله، وأن تجعل حرف السلب جزءاً من أحد الجزئين إن كانت القضية منفصلةً. وإن أردت ردّ الموجب إلى السالب أو السالب إلى الموجب فطريقك في الأول أن تفعل في المقدم أو أحد جزءة المنفصلة، كما علمناك. وأن تدخل حرف السلب على المحمول. وفيه إن كانت منفصلة وفي الثاني أن تفعل كما عرفت في الموجبات. وأن تحذف حرف السلب الداخلة على النسبة وتجعله جزءاً من المحمول إن كانت القضية متصلة. وإن تشوّفت إلى إيضاح ذلك بالمثال، فمثال ردّ الموجب المتصل إلى الموجب الحملي أن تقول: إذا قلنا إن كان كل ب ا فكل ب ج كل ب موصوف با، فهو ج. ومثال ردّ الموجب المنفصل إلى الموجب الحملي: أن تقول: إذا قلنا إما أن يكون ب ا وإما ج، كل ب موصوف با فليس ج، أو كل ب موصوف بج ليس ا. ومثال ردّ السالب إلى السالب: أما من المتصل فبأن تقول إذا قلنا: ليس إن كان كل ب ا فكل ب ج كل ب موصوف با ليس ج. وأما من المنفصل: فبأن تقول إذا قلنا: ليس إما أن يكون ب ا وإما أن يكون ج ما هو ب موصوف با ليس هو لا ا. وأما مثال ردّ الموجب إلى السالب: إما من المتصل: فأن تقول إذا قلنا: إن كان كل ب ا فكل ب ج، كل ما هو من ب ا ليس هو لا ج. ومن المنفصل، أن تقول إذا قلنا: إما أن يكون ب ا وإما ج، ما هو من ب موصوف با ليس هو ج؛ أو ما هو ب ج ليس هو ا. ومثال ردّ السالب إلى الموجب من الحملي: أما من المتصل، فبأن تقول إذا قلنا: ليس البتة إن كان كل ب ا فكل ب ج، كل ما هو ب ا فهو لا ج. وأما من المنفصل، فأن تقول إذا قلنا: ليس إما أن يكون ب ا وإما أن يكون ج، كلما هو ب ا فهو ج. هذا إن كانت أجزاء القضية مشتركة. وإلا، فإن كانت غير مشتركة كما لو قلت في المتصلة الموجبة: إن كان كل ب ا فكل ج د. وأردت قلبها إلى الحملية الموجبة مثلاً فحكمك في المقدم على ما عرف، بخلاف المحمول (90a) فإنك لا تنسبه إلى المقدم بأنه هو. بل إنّه لازم له ومتصل به وهو كقولك: كل ب موصوف با، فيلزمه ج د. وعلى هذا النحو. ومن ظنّ أنّ قولنا: كلما كان هذا إنساناً فهو حيوان قضية حملية لكونها مساوية لقولنا: كل إنسان حيوان، فقد ظنّ خطأً. إذ القول الأول، وإن ساوا القول الثاني في الحكم والاعتبار، فليس ذلك مما يوجب كونه حملياً. إذ ليس يلزم من الاشتراك بين شيئين في شيء اشتراكهما في الحقيقة لجواز اختلاف الحقائق، وإن اشتركت في لازم واحد. ولو لزم من الاشتراكهما في شيء واحد اتحاد الحقيقة، لكانت المتصلة منفصلة، بل ولكانت الشرطية حملية وبالعكس لما بينهما من الاشتراك. فما أشرنا إليه فالجواب أنّ حقيقة الحملية والشرطية مختلفة باختلاف الأدوات المستعملة فيهما للاشتراط والحمل كما بيناه، وقد اختلفا فيها

الفصل الثالث في تعريف أحوال المخصوصات والمهملات والمحصورات من الشرطيات

وأحكامها من التلازم، والتناقض، والتعاكس.

[١٥٣] نقول: إنّه كما أنّ من الحمليات مخصصات، ومهملات، ومحصورات، فكذلك في الشرطيات. وليس ذلك للخصوص،

أو الإهمال، أو الحصر في نفس الجزئين من الشرطية أو أحدهما. فإنّه ربّما كانت الأجزاء مخصصة، والقضية مهمة؛ أو محصورة وربّما كانت الأجزاء مهمة والقضية محصورة؛ أو كانت محصورة إما كليّةً والقضية جزئية، أو مهمة؛ أو كانت جزئية والقضية كليّةً أو مهمة؛ أو كانت

مهملة والقضية كليّة أو جزئية. وربما اتفقت القضية موافقةً لجزئها أو لأحدهما في الكمية ومخالفةً للآخر بالحصر، أو الإمهال، أو الخصوص العائد إلى نفس النسبة الواقعة بين جزئي الشرطية. متصلة كانت أو منفصلة حقيقيّة أو غير حقيقيّة تامة أو غير تامة. ولنوضح ذلك بالمثال.

[١٥٤] فنقول القضية الشرطية: إما أن تكون متصلةً أو منفصلةً.

فإن كانت متصلةً: فإما محصورة، أو مهملة، أو مخصوصة. فإن كانت محصورة: فإما كليّة أو جزئية. فإن كانت كليّة: فإما موجبة أو سالبة، فإن كانت موجبة: فهي ما يكون التالي (90b) فيها تابعًا كل وضعٍ للمقدّم على أي حالٍ فُدّر من الأحوال اللازمة له، أو الممكنة العروض له. وسواء كان المقدّم والتالي فيها شخصيين، أو مهملين، أو كليّين محصورين، أو مختلفين بهذه الأقسام. واللفظة الدالة على هذه الكليّة هاهنا، إمّا هي لفظة، كلما. ومثال ذلك فيما المقدّم والتالي فيه شخصيان. قولنا: كلما كان زيد يكتب فيده تتحرك. ومثاله فيما لو كانا مهملين. قولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. ومثاله فيما لو كانا كليّين محصورين، قولنا: كلما كان كل إنسان متحرّكًا فكل إنسان متغيّر. وعليك باعتبار أمثله عند الاختلاط.

وإما ان كانت المتصلة كليّة سالبة: فهي ما يكون حرف السلب فيها رافعًا لزوم التالي للمقدّم في كل حالةٍ فُدّر لزومه له في حالة الإيجاب الكليّ. وذلك في المثال الأوّل كقولنا: ليس ألبنة إذا كان زيد يكتب فيده ساكنة. وفي المثال الثاني كقولنا: ليس ألبنة إن كانت الشمس طالعة فالليل موجود. وفي المثال الثالث: كقولنا ليس ألبنة إذا كان كل إنسان متحرّكًا فكل إنسان ساكن. وعلى هذا النحو يكون السلب الكليّ في المختلطات.

وأما ان كانت القضية المتصلة جزئية: فإما موجبة أو سالبة، فإن كانت موجبة: فهي ما يكون الحكم فيها بلزوم التالي للمقدّم في بعض أحوال وضعه، ولا فرق أيضا بين كون الجزئين مخصوصين، أو مهملين، أو محصورين، أو مختلفين. واللفظة الدالة على ذلك: قد، وما هو في قوتها. وذلك في الضرب الأوّل كقولنا: قد يكون إذا كان زيد يكتب فيده تتحرك. وفي الثاني كقولنا: قد يكون إذا كان الإنسان تتحرك فالإنسان متغيّر. وعلى هذا النحو يكون الإيجاب الجزئيّ في المختلطات أيضا. وإن كانت سالبة: فهي ما حرف السلب فيها رافع لزوم التالي للمقدّم في بعض أحوال وضعه. واللفظ الدالّ على ذلك: ليس كلفا، وما في قوتها. كقولنا: ليس كلما كان زيد يكتب فيده ساكنة. وعلى هذا النحو فيما بقي من الأمثلة.

وإن كانت مهملة: فهي ما كانت النسبة فيها لذاتها صالحة للعموم والخصوص. ولم يدخل عليها سُورٌ مبينٌ للكمية. فهي في قوّة جزئية. (91a) على نحو ما قيل في الحمليّة. وهي إمّا موجبة وإمّا سالبة، ومثال الموجب منها قولنا: إن كان زيد يكتب فيده تتحرك. وعلى هذا فيما بقي ومثال السالبة منها قولنا: ليس إن كان زيد يكتب فيده تتحرك. وكذا فيما بقي.

وإن كانت مخصصة: فهي ما النسبة بين جزئها غير صالحة لاشتراك كثيرين فيها. لا ما المقدم والتالي فيها شخصي. بل، جاز أن يكونا شخصيين. كقولنا في الموجبة: إن كان زيد يكتب في الوقت الفلاني فيده تتحرك في ذلك الوقت. وفي السالبة كقولنا: ليس إن كان زيد يكتب في الوقت الفلاني فيده ساكنة في ذلك الوقت. وجاز أن يكونا كليين أو جزئيين: والقضية مخصصة. مثال الأول من الموجبة قولنا: كلما كان كل إنسان متحركاً في الوقت الفلاني، فكل إنسان متغير في ذلك الوقت. ومثال الثاني من الموجبة أيضاً قولنا: قد يكون إذا كان بعض الإنسان يتحرك في الوقت الفلاني فبعض الإنسان متغير في ذلك الوقت. ومثال السالب منها، ما دخل عليه حرف السلب من النسبة في أحد هذين المثالين. وهذا بخلاف الحملية. فإن تخصُّصها إنما هو بتخصُّص موضوعها.

وأما إن كانت منفصلة: فإما محصورة، أو مهيمة، أو مخصصة. فإن كانت محصورة: فإما كلية أو جزئية. فإن كانت كلية: فإما موجبة أو سالبة، فإن كانت كلية موجبة: فهي ما النسبة بين جزئها بالعناد والانفصال دائماً. وسواء كانت أجزاء القضية شخصية، أو مهيمة، أو محصورة، أو مختلطة. مثال الأول قولنا: دائماً إما أن يكون هذا العدد زوجاً وإما أن لا يكون زوجاً. ومثال الثاني قولنا: دائماً إما أن يكون العدد زوجاً وإما أن يكون عدداً فردياً. ومثال الثالث: إن كان الحصر كلياً قولنا: دائماً إما أن يكون كل إنسان ناطقاً وإما كل إنسان ليس ناطقاً. ومثاله إن كان الحصر جزئياً قولنا: دائماً إما أن يكون بعض الإنسان ناطقاً وإما ليس ناطقاً. وعلى هذا فلا يخفى عليك الإيجاب الكلي فيها، وإن اختلفت الأجزاء.

وإن كانت المنفصلة سالبة كلية: فهي ما (91b) دخل حرف السلب فيها على النسبة العنادية دائماً. كقولنا: دائماً ليس إما أن يكون العدد زوجاً وإما أن لا يكون فردياً. وكذا في غيره من الضروب.

وإن كانت المنفصلة: فإما موجبة أو سالبة، فإن كانت موجبة: فهي ما النسبة العنادية بين جزئها في بعض الأوقات. ولا تبالي على أي حال كانت أجزاء المنفصلة من الخصوص، والحصر، والاهمال. واللفظة الدالة على ذلك، ما كانت دالة على جزئية المتصلة. كقولنا: قد يكون إما أن يكون العدد زوجاً وإما فردياً. والسلب الجزئي فيها، هو رفع هذه النسبة. كقولنا: ليس دائماً إما أن يكون العدد زوجاً وإما لا فردياً.

وإن كانت مهيمة: فحكمها حكم الجزئية ولا يخفى مثاله. وإن كانت مخصصة: فهي ما النسبة بين جزئها بالعناد أو سلبه في وقت معين مخصوص كما بيّنناه في المتصلة. ولا يخفى عليك مثاله. وكما أنه ليس إهمال الشرطية، وخصوصها، وحصرها بخصوص الأجزاء وحصرها، واهمالها؛ فليس إيجاب الشرطية وسلبها لكون أجزائها أو بعض أجزائها موجبة أو سالبة، ولا كونها مطلقة أو موجبة لكون أجزائها مطلقة أو موجبة؛ ولا كذبها وصدقها لكذب الأجزاء وصدقها. وكثير مما يُغلط في ذلك.

أما الأول: فكثير ما تكون الأجزاء أو بعضها سوابل، والقضية موجبة، أو موجبة، والقضية سالبة، مثال الأول من المتصلة قولنا: إن كانت الشمس ليست طالعة فالنهار ليس بوجوده. فإنه وإن كان كل واحد من جزئها سالباً، فالنسبة بينهما بالملازمة والاتصال. وهو معنى

الإيجاب فيها. ومثاله من المنفصلة: إما ان لا يكون العدد زوجًا وإما ان لا يكون فردًا. فإنه وإن كان كل واحد من جزئها أيضًا سالبًا، فالنسبة بينهما بالعناد. وهو معنى الإيجاب في المنفصلة. ومثال الثاني من المتصلة قولنا: ليس إن كانت الشمس طالعةً فالنهار موجود. ومثاله من المنفصلة: ليس إما أن يكون العدد زوجًا وإما فردًا. فإنه وإن كان كل واحد من أجزائها موجبًا، (92a) فالنسبة بين أجزاء المنفصلة برفع الانفصال؛ وفي المتصلة برفع الاتصال. وهو معنى السلب فيهما.

وأما الثاني: فلائنه قد يكون القضية الشرطية مطلقة. أي إنه لم يذكر معها لفظ يدل على مادة القضية. أي حال أحد الجزئين بالنسبة إلى الآخر.

وإن كانت الأجزاء موجهة: وقد تكون موجهة، أي قد صرح فيها باللفظ الدال على حال أحد الجزئين بالنسبة إلى الآخر من الضرورة، والإمكان، أو الامتناع.

وإن كانت الأجزاء مطلقة: فإن كانت القضية مطلقة؛ والأجزاء موجهة: فإما أن تكون ضرورية صرفة، أو ممكنة صرفة، أو مختلطة. مثال الأول من المتصلة قولنا: بالإطلاق إن كان ب ا بالضرورة فج د بالضرورة. أي ج د بالضرورة لازم بالإطلاق لما هو ب ا بالضرورة. ومثاله من المنفصلة قولنا: بالإطلاق إما أن يكون ب ا بالضرورة وإما أن يكون ج د بالضرورة. ومثال الثاني من المتصلة قولنا: بالإطلاق إن كان ب ا بالإمكان فج د بالإمكان. ومثاله من المنفصلة قولنا: بالإطلاق إما أن يكون ب ا بالإمكان وإما بالإمكان لا يكون ب ا. ومثال الثالث من المتصلة قولنا: بالإطلاق إن كان ب ا بالضرورة فج د بالإمكان. ومثاله من المنفصلة قولنا: بالإطلاق إما أن يكون ب ا بالضرورة وإما أن يكون بالإمكان.

وإما ان كانت القضية موجهة، والأجزاء مطلقة: فمثاله من المتصلة قولنا: بالضرورة أو بالإمكان إن كان ب ا فج د. ومن المنفصلة قولنا: بالضرورة أو الإمكان إما أن يكون ب ا وإما ج د. وأما الثالث: فلائنه قد تكون القضية صادقة، والأجزاء كاذبة؛ وقد تكون كاذبة، والأجزاء صادقة كما بيناه من قبل.

[١٥٥] وإذ عرفت الشرطيتين؛ وكيفياتهما، وكمياتهما، والمتضادة منها، والداحلة تحت المتضادة على نحو ما عرف في الحملات، فاعلم: أنه قد يصح قلب الموجبة من كل واحدةٍ منهما إلى سالبتهما؛ والسالبة منهما إلى موجبتها. إن كانت كلية، فكلية. وإن كانت جزئية، فجزئية. لكن بشرط أن تحفظ الكمية والمقدم والتالي (92b) مجاهما، إن كانت متصلة. وأن تغير الكيفية وتبدل أحد الجزئين بنقيضه أيهما كان. إلا أن تكون القضية متصلةً موجبةً، والتالي فيها أعم من المقدم: فإنه يجب أن يكون المأخوذ نقيضه، لا نقيض المقدم. وإن شئت بينت ذلك في الكل بالخلف. بأن تبين أنه إن لم يصدق كون المحكوم به في قوة الاصل. وإلا فالصّادق نقيضه. وهو مما لا يصدق معه الأصل في الكل. ونحن نبين ذلك في قلب الموجبة المتصلة إلى سالبتهما، وانت تعرفه في الكل. فنقول إذا قلنا: إن كان هذا إنسانا فهو حيوان. فهو في قوة قولنا: ليس إن كان إنسانا فليس بحيوان. وإلا، فالصّادق نقيضه. وهو أنه: إن كان إنسانا فليس بحيوان. وقد قيل إنه: إن كان إنسانا فهو

حيوان، وهو خلف. وكما أنه قد يصحّ قلب الموجبة من كل واحدةٍ منهما إلى سالبتهما، والسالبة إلى الموجبة، فاعلم: أنه قد يصحّ أيضا قلب كل واحدة منهما إلى الأخرى، على اختلاف كَيْفِيَّاتِهَا. فيصحّ قلب الموجبة إلى الموجبة، والسالبة إلى السالبة، والموجبة إلى السالبة إلى الموجبة، وسواء كانت الأجزاء موجبات، أو سوابل، أو مختلطة. "لكن" إن اتحدت الكَيْفِيَّة، فإن أردت قلب الموجبة إلى الموجبة، أو السالبة إلى السالبة: فإما أن تريد قلب المتصلة إلى المنفصلة، أو قلب المنفصلة إلى المتصلة.

فإن أردت قلب المتصلة إلى المنفصلة: فطريقك أن تحذف أداة الاتصال، وتدخل أداة الانفصال، وتبدل أحد الجزئين بنقيضه أيهما كان. إلا، أن تكون القضية موجبةً والتالي فيها أعمّ المقدم، فالمأخوذ يجب أن يكون نقيض الأعمّ دون الأخصّ.

وإن أردت قلب المنفصلة إلى المتصلة: حذف أداة الانفصال وأدخلت أداة الاتصال مع أخذ نقيض أحد الجزئين أيهما كان. إن كانت ذات جزئين فقط. وإن كانت أكثر من ذلك: فأنت مخيّر بين أن تضع نقيض أحد الأجزاء مقدّمًا أو عينه. فإن كان الأول: فيكون المقدم حمليًا والتالي منفصلًا موجبةً من الباقي. وإن كان الثاني: فالمقدم أيضا حمليّ لكن التالى قد يكون من (93a) حمليات إن جعلت نقيض الباقي. وقد تكون منفصلة موجبة من نقيض الباقي مانعة من الخلو دون الجمع. وإن شئت أن تعكس الحال: بأن تجعل ما كان مقدّمًا تاليًا وما كان تاليًا مقدّمًا فلا بأس. ولا فرق في هذا بين أن تكون موجبة أو سالبة إلا، بأخذ نقيض الأعمّ من أجزاء السالبة المنفصلة، إن كان دون الأخصّ منها.

وأما إن اختلفت الكَيْفِيَّة: فإن أردت قلب الموجب إلى السالب، أو السالب إلى الموجب: فإما أن تريد قلب المتصلة إلى المنفصلة أو بالعكس. فإن أردت قلب المتصلة إلى المنفصلة: فإن كانت المتصلة موجبة حذف أداة الاتصال، وادخلت أداة الانفصال، وغيّرت الكَيْفِيَّة. وإن أردت قلب المنفصلة إلى المتصلة: فإما أن تكون ذات جزئين فقط أو أكثر. فإن كان الأول: فقلت فيها كما علمناك في المتصلة. وإن كان الثاني: فإما أن تكون المنفصلة موجبة أو سالبة. فإن كانت موجبة: وضعت عين أحد الأجزاء مقدّمًا، والتالي منفصلة موجبة من الباقي مع تغيير الكَيْفِيَّة. وإن شئت أن تجعل التالى مقدّمًا والمقدم تاليًا فلا حرج. وعلى كلا التقديرين فالقضية تكون من حمليّة ومنفصلة موجبة. وإن كانت سالبة: جعلت أحد أجزاء المنفصلة مقدّمًا في المتصلة، والتالي منفصلة سالبة من الباقي. وإن شئت أن تُقدّم وتؤخّر أيضا فلا بأس. وعلى كلا التقديرين، فالقضية تكون من حمليّة ومنفصلة سالبة وما أشرنا إليه من أنواع القلب فمطرّد في جميع المواد، ما خلا قلب السالب المتصل إلى الموجب المنفصل في مادة الإمكان. فإنه قد يصدق قولنا: بالإمكان ليس إن كان هذا إنسانا فهو كاتب، ولا يصدق قولنا إما أن يكون هذا إنسانا وإما أن يكون كاتبًا لا بالضرورة ولا بالإمكان. من جهة أنّ الإنسان ضروريّ للكاتب. فكيف يكون كاتبًا ولا يكون إنسانا؟ ومن هاهنا لم يكن الانفصال هو سلب (93b) الاتصال، كما قد ظنّ. وإن كان قد يلزم من سلب الاتصال. وإن شئت أن تبين ذلك كله بالخلف، قلت: إن لم يصدق أنّ القضية المفروضة في قوّة الأصل المفروض، وإلا فالصادق نقيضها. ثمّ تنظر إلى ما في قوّة ذلك النقيض من السوابل، إن كان موجبًا أو الموجبات، إن كان سالبًا كما عرفناك. فإنّك تجده مكذبًا للاصل، وبه يتبيّن الخلف.

[١٥٦] ونحن نبيّن ذلك أيضا في قلب الموجبة المتصلة إلى الموجبة المنفصلة. وانت تعرفه في الكل، فنقول إذا قلنا: إن كان هذا إنسانا فهو حيوان. إن لم يصدق قولنا في قوّته إمّا أن يكون إنسانا وإمّا أن لا يكون حيوانا، صدق نقيضه. وهو أنّه: ليس إمّا أن يكون إنسانا وإمّا أن لا يكون حيوانا. وأنت إن تنبّهت لما أشرنا إليه من قلب المتصلات بعضها إلى بعض، وكذا في المنفصلات، علمت: أنّ هذا النقيض في قوّة قولنا: إمّا أن يكون إنسانا وإمّا أن يكون حيوانا. وهذا العناد مناقض للاتصال، وهو خلف. وأمّا تناقض الشرطيّات فعلى ما عُرف في الحملّيات. وكذا أيضا تعاكسها، أعني عكس الاستواء. وهو تبديل المقدّم والتالي بالمقدّم مع بقاء الكيفيّة والصدق والكذب بحاله، وعكس النقيض، وهو جعل نقيض المقدّم تاليًا ونقيض التالي مقدّمًا. واعتبر ذلك بنفسك

المقالة الرابعة في تعريف صور الحجج

وهي تأليفات الطرق المؤدية إلى العلوم التصديقية وتشتمل على ثمانية فنون

الفن الأول في تعريف صور القياسات الاقترائية

[١] وتشتمل على قاعدتين

القاعدة الأولى في الاقترائات من الحملات

والثانية في الاقترائات من الشرطيات

القاعدة الأولى في الاقترائات الحملية

[٢] وتشتمل على سبعة فصول

أ- في أقسام الحجج وحدّ القياس وتتبّع ما قيل فيه

ب- في انقسام القياس إلى الاقترائيّ والاستثنائيّ وتحقيق انقسام الاقترائيّ

ج- في تحقيق (94a) الشكل الأول وقرائنه

د- في تحقيق الشكل الثاني وقرائنه

هـ- في تحقيق الشكل الثالث وقرائنه

و- في تحقيق الشكل الرابع وقرائنه

ز- في تحقيق ما تتفق به الأشكال الأربعة وتفترق

الفصل الأول في أقسام الحجج وحدّ القياس وتتبّع ما قيل فيه

[٣] نقول كنا قد بيّنا انقسام المجهولات إلى تصوّرات وتصديقات. وأنّ التوصل إلى كل واحد من القسمين، إمّا يكون بمعلومات

سابقة مناسبة، وتأليف مخصوص. وأنّ ما أوصل إلى التصوّر: يسمّى قولاً شارحاً. وما أوصل إلى التصديق: يسمّى حجّةً. وقد بيّنا بسائط كل

واحد من الطرفين، وكيفية تأليف القول الشارح، وصورته. فلا بدّ من بيان تأليف الحجج وصورها. وهي إمّا حقيقية وإمّا غير حقيقية.

فالحقيقية هي: الصورة القياسية التي تلزم عن تسليمها تسليم المطلوب قطعاً، كما يأتي.

وغير الحقيقي: هو المشبه بالحقيقي. وهو غير نافع منفعة الحقيقي. وهو على ضروب فمنه الاستقراء، والقسمة والتمثيل، والضمير، والدليل، والعلامة، والقرائنة، وغير ذلك على ما يأتي بيانه.

[٤] وأولى مبدؤ به إنما هو الحقيقي، والصورة الحقيقية أعني الصورة القياسية، وإنَّ اتَّحدت، فالقياس قد تختلف لا بسببها بل بسبب المادّة: فمنه ما هو تام حقيقي. أي مفيد لليقين: ويسمى برهانا. ومنه ما هو ناقص غير حقيقي. ومنه ما لا يفيد غير الظن. وينقسم إلى جدليّ وخطابيّ. ومنه ما لا يُؤثّر غير التيقين والترغيب على سبيل التخيل: ويسمى شعرياً. ومنه ما لا يفيد شيئاً إلا على سبيل التغليب: ويسمى مغالطياً. كما سيأتي تعريفه في موضعه. ونحن وإن كان قصدنا الأول في صناعة المنطق، إنّما هو القياسات البرهانية المودية إلى العلوم اليقينية التصديقية. وثانياً معرفة القياسات الأخرى، لمنافعها المختلفة كما تعرفه بعدد. فالبحث عن كل واحد منها، إنّما هو بحث عن أمرٍ جزئيّ. والبحث (94b) عن صورة القياس مطلقاً، بحث في أمرٍ كليّ. والبحث في الأمر الكليّ مقدّم على البحث في الأمر الجزئيّ. فإنّ من لم يعرف صورة القياس مطلقاً لم يعرفه مخصّصاً. ومن لم يعرف الصورة الجامعة للأصناف المختلفة؛ لا يعرف صورَ المختلفات. فكان من الواجب تقديم النظر في صورة القياس من حيث هو قياس مطلقاً.

[٥] واعلم أنّ اسم القياس، وإن أطلق على ما كان منه وجوده عقلياً، وعلى ما كان منه وجوده لفظياً فقد يمكن رسمه بما يتناول كلا معنیه تناولاً مُتواطئاً. وهو أن يقال: القياس عبارة عما آلف من أشياء قابلة أن تكون صادقة أو كاذبة. إذا وُضِعَتْ لزم عنها لذاتها التصديق بأمرٍ آخر ضرورة. فالمألّف يعمّ الأمرين، أي ماله الوجود العقليّ؛ وهي الأفكار المألّفة تأليفاً ما في النفس مودية إلى التصديق بأمرٍ آخر على الوجه المذكور. وما له الوجود اللفظي. أي الألفاظ المألّفة التأليف المخصوص المودية إلى التصديق بأمرٍ آخر على الوجه المذكور.

وقولنا: من أشياء قابلة أن تكون صادقة أو كاذبة، فاصل له عن القضية الواحدة التي يلزم من وضعها، والتصديق بها صدق عكسها، وبطلان نقيضها. وهذه، وإن كانت في نفس الأمر، هي من المقدمات التي هي أجزاء القياس، فليس يصحّ أن يقال في حدّ القياس إنّ المألّف من مقدمات من نفعها كذا وكذا. إذ المقدمات من حيث هي مقدمات، هي ما كان من الأمور التصديقية، أجزاء القياس. والقياس مؤلّف عنها ومن ذلك سميت مقدمات، وفيه تعريف الشيء بنفسه. فإنّنا إذا قلنا: القياس هو المؤلّف من مقدمات كان معناه هو المؤلّف من أجزاء القياس. ومن لم يعرف القياس، كيف يعرف به ما هو مضافٌ إليه؟

وقولنا: إذا وُضِعَتْ، أي سُلمت، وإن لم تكون مسلمة في نفسها لا في نفس الأمر، ولا في نفس المسلم لها.

وقولنا: لزم عنها، فاصل له عن الاستقراء، والضمير، والدليل، والعلامة، وغير ذلك مما يأتي ذكره. فإنّه لا يلزمه شيء أصلاً، وإن

كان مؤلّفًا من أشياء قابلة الصدق أو الكذب. وسواء كان اللزوم بيّنًا بنفسه غير مفتقرٍ إلى بيان.

(95a) وقولنا: لذاتها، فاصل له عما يكون لزوم التصديق بأمر آخر عنه محتاجا إلى ما يقترب به تعقلاً أو تصريحاً. فإنه لا يكون

قياساً. وسواء كان قد أورد بدل محذوف ما هو في قوته أو ليس.

مثال الأول: قولنا في الدلالة على: أنّ أجزاء الجوهر جوهر، إنّ أجزاء الجوهر يوجب رفعها رفع الجوهر، ورفع ما ليس بجوهر، لا

يوجب رفع الجوهر.

ومثال الثاني: قولنا في الدلالة على تساوي خطّ ب و ا خطّ ب خارج عن المركز إلى المحيط، وخطّ ا خارج عن المركز إلى المحيط.

فإنّه وإن لم عن الأول، أنّ أجزاء الجوهر جوهر، وعن الثاني، أنّ خطّ ب و ا متساويان، فليس إلا بالنظر إلى أمر آخر محذوف. وهو في الأول

قولنا: وكل ما يوجب رفعه رفع الجوهر فهو جوهر. وفي قوته، ما لا يرفع الجوهر فليس بجوهر. وفي الثاني قولنا: وكل خطّين خرجا من المركز إلى

المحيط فهما متساويان.

وقولنا: التصديق بأمر آخر، خارج عما صدق به أولاً. وسواء كان هذا اللازم المصدّق به صادقا في نفس الأمر أو كاذبا، فاصل

له عما مثل قولنا: إن كان الإنسان موجوداً فالإنسان موجود. لكن الإنسان موجود، فإنه يلزم عنه، أنّ الإنسان موجود، وليس بقياس. إذ

القياس ما يفيد التسليم بأمر زائد على ما سُلّم فيه، لا ما يلزم عنه شيء ما كيف كان. وإلا كان المطلوب هو مقدّمة في قياسه. واللازم هاهنا،

ليس خارجاً عما سُلّم من القياس. فلا يكون المذكور قياساً. وليس هذا مما يلزم على مثل قولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، لكن

الشمس طالعة. فإنه وإن كان قياساً واللازم عنه وجود النهار، فليس وجود النهار مسلماً في القياس، بل جزؤ المسلم. إذ التسليم لا يكون إلا

للقضية القابلة للصدق والكذب. وهو فقد خرج عن كونه قضيةً بإدخال الفاعلية كما عرف، وصار جزئاً من القضية. وعلى هذا النحو قولنا:

إمّا أن يكون العدد زوجاً وإمّا أن يكون فرداً، لكنّه ليس بزوج. فإنه وإن كان قياساً واللازم عنه، أنّه فرد فليس الفرد، وإن كان جزء من القضية

مسلماً في القياس. لما عرف (95b) في المتصلة.

وقولنا: بالضرورة، ليفصل بين القياس وما ليس بقياس من الاستقراء، والتمثيل، وغيره. فإنه ليس يلزم عن شيء من ذلك مطلوب،

لا بالضرورة ولا بغير الضرورة. بل معناه أنّه لازم له دائماً لنفس الصورة، لا لخصوص المادة. كما في قولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود، لكن النهار موجود، ولكن الشمس ليست طالعة. فإنه وإن لم عن الأول: أنّ الشمس طالعة، وعن الثاني: أنّ النهار ليس بموجود

فليس لنفس الصورة بل لخصوص المادة. ولهذا لا يطرد عند ما لو كان التالي أعمّ من المقدّم. كما لو قلنا: إن كان هذا إنساناً فهو حيوان. فإنه

لا يلزم من استئنا نقيض المقدّم ولا عين التالي شيء ما. وإلا، قلبت الجدلية، والخطائية، وما مقدّماته ممكنة وظنيّة. فإن لزوم ما يلزم عنها، وإن

كان غير ضروريّ فليس إلا بالنظر إلى المادة. إذ هي غير ضروريّة. وإلا فبالنظر إلى الصورة مما سلّمت مقدّمات القياس على أي جهة كانت

المادة من الضرورة، أو الإمكان، أو الامتناع فالمطلوب يكون بالضرورة لازماً. ومن هاهنا تعلم أن لا شيء من ج ب وبعض ب ا ليس بقياس.

فإنّه وإن لم عن بعض ا ليس ج، فليس إلا لخصوص المادة لا لنفس الصورة. وإلا لا طرد في قولنا: يمكن أن لا يكون شيء من الإنسان

كاتبًا، وبعض الكاتب ضاحك. ولو اطرد للزم منه بعض الضاحك ليس إنسانا، وهو خلف. هذا حدّ القياس مطلقا على وجه يدخل فيه الوجود العقليّ والوجود اللفظيّ. وإن أردت ان تخصّص كل واحد من قسميه بحدّ قيده في الأوّل بالأفكار، وفي الثاني بالألفاظ المؤلّفة التآليف المخصوص على الوجه المذكور. وما مثل هذا التآليف المخصوص، فقد كان يسمّى في لغة اليوناني سولوجسموس. وإتّما الناقل له إلى اللسان العربيّ سمّاه قياسًا. والقياس: وإن كان في لغة العرب عبارة عن التقدير والتسوية، فلعلّ مستند هذا الناقل في تسمية لهذا التآليف قياسًا ما يشتمل عليه من معنى (96a) المقايسة. وهي التسوية.

[٦] أما في الاقترايات، فلما فيها من التسوية بين المقدمتين في الحدّ الأوسط. وأما في الاستثنائيات فلما فيه من الاشتراك والتسوية بين المقدّمة الشرطيّة والاستثنائيّة في الجزء والمستثنى. ولما كان القياس مؤلّفًا من أمورٍ صالحه للتصديق والتكذيب، وكانت تلك هي القضايا، كانت القضايا هي أجزاء القياس. كما أنّ أجزاء القضايا هي المفردات. لكن المفردات إن نسبت إلى القضايا بالجزئية سميت حدودًا لكونها أطراف القضايا ونشبهها بحدود الرياضيين. وسواء كانت مؤلّفة في قوّة مفرد أو مفردة لا تأليف فيها على ما سبق تعريفه. وكما تسمّى المفردات حدودًا بالنسبة إلى القضايا، تسمّى القضايا التي هي أجزاء القياس من جهة ما هي اجزاء مقدّمات.

الفصل الثاني في انقسام القياس إلى الاستثنائيّ والاقتراي

[٧] نقول إنّ اللازم عن القياس: إمّا أن يكون هو أو نقيضه مذكورًا فيه بالفعل أو ليس.

فإن كان الأوّل: فالقياس يسمّى استثنائيًا. وذلك إن ذكر المطلوب أو نقيضه في القياس ليس على أنّه مقدّمة في القياس. أما إذا كان المذكور عنه فلما فيه من جعل المطلوب مقدّمة في استنتاج نفسه، ولأنّ مقدّمات القياس لا بدّ وأن تكون مسلمة ليلزم عنها المطلوب. ومهما كان عين المطلوب مقدّمة في القياس فيجب أن يكون مسلمًا. وإذ ذاك فيخرج عن كونه نتيجة ومطلوبًا. إذ النتيجة ما كانت مسلمة عن تسليم القياس، لا ما كانت مسلمة في القياس. وأما إذا كان نقيضه فلا بدّ وأن يكون مسلما. والنقيض المسلم لا ينتج مع غيره ما يناقضه. فذكره في القياس إن كان فليس إلا على أنّه جزء مقدّمة في القياس. وتلك المقدّمة لا تكون إلا شرطية: إمّا متصلة أو منفصلة لضرورة انحلالها إلى ما هو في نفسه قضية. وإذ ذاك فاستنتاج المطلوب إمّا يكون باستثناء رفع أو وضع لأحد جزء الشرطيّة. (96b) كانت متصلة أو منفصلة كما يأتي تعريفه. وقد يسمّى ما مثل هذا القياس شرطيًا لتحقق الشرطيّة فيه ولا استخسئه. إذ هي قد تكون في الاقتران الكائن من الشرطيات ولا يسمّى شرطيًا.

وإن كان الثاني: فيسمّى اقترايًا، والمطلوب وإن لم يكن هو ولا نقيضه مذكورًا فيه بالفعل فلا بدّ من اختلاف مقدّمتي القياس بجزئيه بأن تكون حدودًا فيها. إذ ما لا مناسبة بينه وبين المطلوب من الأقيسة، أي إنّ المطلوب غير مذكور فيه لا هو ولا أجزاءه، فاستثماره منه متعذر. وذلك كما لو كان المطلوب مثلاً: كل ه د. والقياس كل ج د وكل د ا، وعلى هذا النحو وعند ذلك فالحدّ الآخر في المقدّمتين يجب أن يكون مشتركًا بينهما لتعذر الاستثمار عند اختلاف المقدّمتين بحدّيتهما. إذ ليس يلزم من نسبة شيئين مختلفين إلى جزئي المطلوب، أو نسبة

الجزئين إليهما على كل أحوال النسبة من الكيف نسبة أحد الجزئين إلى الآخر بنفي ولا إثبات لجواز تخصص كل واحد من الجزئين بما تُنسب إليه تارة، وجواز اشتراكهما فيما تُنسب إلى كل واحد منهما أخرى.

[٨] وعند ذلك فما كان من أحد جزئي المطلوب موضوعا في المطلوب: يسمّى حدًّا أصغر. والمقدّمة التي هو فيها، صغرى. وما كان محمولاً منهما في المطلوب: يسمّى حدًّا أكبر. والمقدّمة التي هو فيها، كبرى. وتألّف الكبرى إلى الصغرى يسمّى اقترانا. ولذلك سُمّي هذا القياس اقترايًّا. والحدّ المشترك بينهما يسمّى حدًّا أوسط. إذ هو الجامع بين طرفي المطلوب إيجابًا وسلبًا. وهيئة الحدّ الأوسط بالنسبة إلى الطرفين، اعنى الحدّ الأكبر والأصغر يسمّى شكلاً. وهي وإن اختلفت فالقسمة لها رباعيّة. إذ نسبة الحدّ الأوسط إلى الطرفين: إمّا بكونه محمولاً على الأصغر وموضوعاً للأكبر، وإمّا بكونه محمولاً عليهما، وإمّا بكونه موضوعاً لهما، وإمّا بكونه موضوعاً للأصغر ومحمولاً على الأكبر. فما مثل الأول يسمّى الشكل الأول. (97a) وإمّا سُمّي الشكل الأول لأنّ إنتاجه بيّن بنفسه. أي إنّ انتقال الذهن من العلم به إلى العلم باللازم لازم عن العلم به، غير متوقّف على أمر آخر. وما سواه من الأشكال، فلزوم ما يلزم عنها غير بيّن للذهن دون تصرّف عقليّ في القرينة، تُوجب انتقال الذهن من العلم بما إلى العلم بما يلزمها من عكس، أو خلف، أو افتراض كما يأتي.

[٩] وأتّه يُنتج المطالب الأربعة المحصورة، وان عوّذ باقي الأشكال عند الإنتاج إليه. وما مثل الثاني يسمّى الشكل الثاني، ولا ينتج غير السالب. وما مثل الثالث يسمّى الشكل الثالث. ولا ينتج غير الجزئيّ. وما مثل الرابع يسمّى الشكل الرابع. وينتج المطالب المحصورة ما خلا الكلّيّ الموجب منها. وربّما تُشكّل على ما ذكرناه من لزوم اتحاد الحدّ الأوسط، وتكرره في مقدّمتي الاقتران بقياس التسوية. وهو ما مثل قولنا: ب مساو لج، و ج مساو لد. فإنّ اللازم عنه ب مساو لد، والمحمول على ب إمّا هو مساو لج. وهو بجملمته غير متكرر في المقدّمتين. بل بعضه وهو ج. وبأقيسة أخرى مثل قولنا: الدرّة في الحقّة، والحقّة في البيت. فإنّ اللازم منه الدرّة في البيت، ومع ذلك فالموضوع في الصغرى الدرّة والمحمول فيها في الحقّة والموضوع في الكبرى الحقّة والمحمول فيها في البيت. والمتكرر إمّا هو بعض الحدّ الأوسط وهو الحقّة لاكله وهو في الحقّة. ومثل قولنا: الجسم فيه سواد وكل سواد لون. فأنّه يلزم من تسليم هاتين المقدّمتين تسليم أنّ الجسم فيه لون، والأوسط المحمول على الجسم هو فيه سواد، وهو بجملمته غير موضوع في الكبرى بل بعضه وهو السواد. ومثل قولنا: الجسم مقول على كل حيوان، والحيوان مقول على كل إنسان، فإنّه يلزم الجسم مقول على كل إنسان. والحدّ المتكرّر إمّا هو الحيوان. وهو بعض الحدّ الأوسط. إذ الحدّ الأوسط المحمول على الجسم هو مقول على الحيوان.

والوجه في الحل: أمّا (97b) قياس التسوية فليست نتيجة. قولنا: خط ب مساو لخط ج، وخط ج مساو لخط د: خط ب مساو لخط د. كما ظنّ قوم ضرورة عدم تكرّر الحدّ الأوسط. وقد قال بعض الحدّاق، نتيجة هذا القياس خط ب مساو لمساوي د. فإذا ضمّ إلى هذه النتيجة مقدّمة أخرى، وهي أنّ مساوي المساوي مساو لزم عنه أنّ ب مساو لد. وليس بحقّ أيضاً. لأنّه لو كان الأمر على ما ذكر، لكان الحدّ الأكبر هو مساو لمساوي د، والحدّ الأصغر ب، والحدّ الأوسط مساو ج. ولا يخفى أنّ الحدّ الأكبر غير مذکور في القياس في المقدّمة

الكبرى. بل بعضه وهو ج ومع عدم ذكر الحد الأكبر في الكبرى، وعدم تكرر الحد الأوسط فالقياس ممتنع. وأيضاً فإنه إذا كان اللازم عن هذا النمط ب مساو لمساوي د، ولا يخلو: إما أن يكون ب مساوياً لد أو لا يكون مساوياً لد. فإن لم يكن مساوياً لد فالنتيجة كاذبة. فإنه إذا لم يكن ب مساوياً لد فلا يكون مساوياً لمساويه. وإن كان مساوياً لد فيلزم أن يكون ب مساوياً لنفسه ضرورة كونه مساوياً لد. وهو خلف. إذ المساواة تستدعي المغايرة. وهذا المحال إنما يلزم من القول بكون اللازم ب مساو لمساوي د، فيكون ممتنعاً. والوجه في الحل، أن يقال: الإنتاج من مثل هذا النمط، إنما يتم بأحد تقديرات ثلاثة.

التقدير الأول: أن يقال قولنا: ب مساو لـ ج و ج مساو لد. فقولنا ج مساو لد في قوة قولنا د مساو لـ ج. لأن ما ساوى شيئاً، فذلك الشيء يكون مساوياً له أيضاً. وعند ذلك فيكون ب و د في مكان الحد الأصغر. ومساواتهما لـ ج هو الحد الأوسط. والمقدمة الكبرى مقدرة. وهي المساويان لـ ج متساويان. فيلزم منه ب و د متساويان. والحد الأوسط يكون مكرراً.

التقدير الثاني: أن يقال قولنا: ب مساو لـ ج، و ج مساو لد والمجموع في قوة قولنا: (98a) ب مساو لـ ج المساوي لد. ولهذا يلزم صدق كل واحد من الأمرين عند صدق الآخر. والمقصود من هاتين المقدمتين، ما هو في قوتهمما، وليس نتيجة لهما. وهو ب مساو لـ ج المساوي لد. فإذا ضم إليه، وكل مساو لـ ج المساوي لد فهو مساو لد، فيلزم منه ب مساو لد مع تكرر الحد الأوسط. ولا يلزم على ما ذكرناه قول القائل: ب مخالف لـ ج، و ج مخالفا لد. حيث إنه لا يلزم منه ب مخالف لد. لأن هذا النظم على نمط الشكل الأول. وشرط إنتاجه إيجاب صغراه. وقولنا ب مخالف لـ ج وإن كان على صورة الإيجاب فمعناه السلب والمباينة. والحكم على أحد المتباينين لا يكون حكماً على الآخر. كيف وإنه لو صرح بمقدمته المقدرة، وهي المخالف لـ ج المخالف لد مخالف لد لظهر كذبها بخلاف والمساوي لـ ج المساوي لد.

التقدير الثالث: أن يقال المراد من قولنا ج مساو لد، أي الج الذي ساواه ب. وعند ذلك فالحد الأوسط يكون متكرراً. وبهذين التقديرين الآخرين يكون إنتاج القياس الثاني أيضاً.

ويزيد تقدير آخر. وهو أن يقال: الحد الأوسط إنما هو الحق لا غير. وذلك يتصور بعكس المقدمتين وتقدم إحداها على الأخرى. وهو أن تؤخذ عكس الحق في البيت، وهو في البيت الحق، وتجعل صغرى. فيكون المحمول في الصغرى هو الحق لا غير. ويؤخذ عكس قولنا: الدرّة في الحق، وهو في الحق الدرّة، وتجعل كبرى للصغرى، فيعود القياس إلى قولنا: في البيت الحق، وفي الحق الدرّة. ولازمه: في البيت الدرّة مع تكرر الحد الأوسط. وبالتقديرين الآخرين في القياس الأول يكون إنتاج القياس الثالث، والرابع أيضاً. وكل ما يجري مجراه.

[١٠] ولما كان الاستثنائي لا يكون إلا بالشرطيات، والاقتراني قد يكون عن الحملات الصرفة. وهي أبسط من الشرطيات، كان الاقتران بتقديم النظر فيه أولى. وجملة الاقتران الكائنة من الحملات في كل شكل (98b) أربعة وستون اقتراناً. إذ الحملات على ما عرف تسمى المخصوصة، والمهملة، والمحصورة الكلية، والمحصورة الجزئية، ثمانية. وكل واحدة منها، أمكن أن تجعل صغرى ولها كبريات ثمانية. فتكون ثمانية في ثمانية وهي المبلغ المذكور. وربما يضاعف عدد الاقتران، إذا نُظر إلى ما تركب منها من البسائط، والمعدولات، والعدميات.

وكذا إن نُظِرَ إلى ما يتركب منها من المطلقات وذوات الجهات. لكنّه لما كانت المخصوصة ساقطة الاعتبار في العلوم، كما تقدّم والمهمله في قوّة الجزئية، صارت المخصوصات أصل القرائن. وهو أربعة. وكل واحدةٍ منها إذا جعلت صغرى، أمكن أن تجعل لها كبريات أربعة. "فيكون أربعة" في أربعة، وهي ستة عشر. فعادت القرائن في كل شكل إلى ستة عشر اقترانا. وهي ما تألف من كليتين موجبتين، أو كليتين والكبرى سالبة، أو كليتين سالبتين، أو كليتين صغراها سالبة وكبراهما موجبة، أو سالبتين صغراها كليّة وكبراهما جزئية، أو من كليّة سالبة صغرى وجزئية موجبة كبرى، أو من موجبتين صغراها جزئية وكبراهما كليّة، أو من جزئية موجبة صغرى وكليّة سالبة كبرى، أو من جزئية موجبة صغرى وكليّة سالبة كبرى، أو من سالبتين صغراها جزئية وكبراهما كليّة، أو من جزئيتين صغراها موجبة وكبراهما سالبة، أو من جزئية سالبة صغرى وكليّة موجبة كبرى، أو من سالبتين صغراها جزئية وكبراهما كليّة، أو من جزئيتين صغراها سالبة وكبراهما موجبة، أو من جزئيتين سالبتين. لكن منها ما هو منتج، ومنها ما هو عقيم. ولنبيّن ذلك في كل شكل. ولتكن البداية بقرائن الشكل الأوّل لما حققناه في معنى جعله شكلاً أولاً.

الفصل الثالث في الشكل الأوّل

[١١] وهو ما الحدّ الأوسط فيه محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى. وله خواص في إنتاجه وشروط. أمّا خواصّه فما سبق في بيان إنتاجه بنفسه، وإنتاجه للمطالب الأربعة. وأمّا شروطه فإيجاب صغرى، هو أن يكون في حكم (99a) الموجبة، وكليّة كبراه.

[١٢] أمّا إيجاب صغراه، فلائّه إذا كان الحدّ الأوسط مسلوباً عن الأصغر، فالحدّ الأكبر غير واجب أن يكون محكوماً به على الأصغر إيجاباً أو سلبيّاً. واسطة الحكم به على الأوسط إيجاباً أو سلبيّاً. أمّا إذا كان الأكبر ثابتاً للأوسط، فلائّه قد يكون أعمّ منهما. وإذا كان فلا يصحّ سلبه عن الأصغر. كما إذا قلنا: لا شيء من الإنسان حمار، وكل حمار حيوان. وقد لا يكون ثابتاً للأصغر لجواز أن يكون ثابتاً للحدّ الأوسط دون ما هو مباين من الحدّ الأصغر. ولا يلزم من الحكم على أحد المتباينين الحكم به على الآخر. وذلك كما لو قيل: لا شيء من الإنسان حمار، وكل حمار ناهق.

[١٣] وأمّا إذا كان الأكبر مسلوباً عن الحدّ الأوسط، فلائّه قد يكون مسلوباً عن الحدّ الأصغر، فلا يصحّ إيجابه له. إذ ليس يلزم من سلب شيء عن أحد أمرين متباينين إيجابه للآخر. وذلك كما لو قيل: لا شيء من الإنسان حمار، ولا شيء من الحمار حمار. وقد يكون ثابتاً للأصغر إذ ليس يلزم من سلب شيء عن أحد أمرين متباينين سلبه عن الأخر. وذلك كما لو قيل: لا شيء من الإنسان حماراً، ولا شيء من الاحمار ناطق. وهذا بخلاف ما إذا كان الحدّ الأصغر داخلاً تحت الحدّ الأوسط. فإئّه يجب الحكم عليه بما حكم به على الحدّ الأوسط من إيجاب أو سلب ضرورة دخوله تحته. وسواء كان مساوياً للحدّ الأوسط أو أخصّ منه.

[١٤] وأمّا اشتراط كليّة كبراه، فلائّه إذا كان الأكبر غير محكوم به على كل الأوسط بل على بعضه فليس يلزم الحكم بالأكبر على الأصغر لجواز أن يكون البعض المحكوم به من الحدّ الأوسط على الحدّ الأصغر غير البعض المحكوم عليه بالحدّ الأكبر. وذلك كما لو قيل: كل إنسان حيوان. وبعض الحيوان حمار أو بعض الحيوان ليس بناطق. وهذا بخلاف ما إذا كان الحدّ الأكبر محكوماً به على كل الحدّ الأوسط

ضرورة دخول الأصغر تحته. فاشتراط إيجاب صغراه اسقط من الاقترانات الستة عشر ثمانية. وهي ما تكون الصغرى فيها سالبة كلية أو جزئية. واشتراط كلية كبراه اسقط منها أربعة. (99b) وهي ما الكبرى فيها جزئية موجبة، أو جزئية سالبة والصغرى فيه كلية موجبة، أو الكبرى جزئية موجبة، أو جزئية سالبة والصغرى جزئية موجبة، أو جزئية سالبة والصغرى جزئية موجبة، فعادة الاقترانات المنتجة منه إلى أربعة الاقتران.

[١٥] الأول منها من كليتين موجبتين، ونتيجته كلية موجبة، ولذلك كان أولا. إذ مطلوبه أشرف المطالب. كقولنا: كل ب ج،

وكل ج ا فيبين أن كل ب ا ضرورة دخول ب تحت ج المحكوم عليه با.

لكن قد يتفق أن تكون الحدود في هذا الاقتران متساوية في العموم والخصوص. وقد يتفق أن يكون الحد الأوسط مساويا للأصغر، والأكبر أعم من الأوسط. وقد يتفق أن يكون الأوسط أعم من الأصغر، والأكبر مساويا لأوسط. وقد يتفق أن يكون الأوسط أعم من الأصغر، والأكبر أعم من الأوسط. ولا يكون المحكوم عليه في المقدمتين أعم من المحمول. وإلا، كانت القضية كاذبة غير صادقة.

مثال الأول من المواد قولنا: كل إنسان ناطق، وكل ناطق ضاحك فكل إنسان ضاحك.

ومثال الثاني قولنا: كل إنسان ناطق، وكل ناطق حيوان فكل إنسان حيوان.

ومثال الثالث قولنا: كل إنسان حيوان، وكل حيوان حساس فكل إنسان حساس.

ومثال الرابع قولنا: كل إنسان حيوان وكل حيوان جسم فكل إنسان جسم.

وقد يرد هاهنا تشكيكات لا بد من الإشارة إليها والتنبيه على حلها منها قولنا: كل ب ج، وكل ج ا. إما أن يكون المراد به أن حقيقة الموضوع في كل واحدة من المقدمتين، هي حقيقة المحمول عليه، أو أنه موصوف به، أو غير ذلك. فإن كان الأول: فذلك يوجب أن لا يكون الحمل والوضع في غير الألفاظ المترادفة، وهو محال. وإن كان الثاني: فحاصله يرجع إلى أن ب موصوف بج، و ج موصوف با فيكون الموضوع في الكبرى ج. وهو بعض المحمول في الصغرى. إذ المحمول في الصغرى هو موصوف بج. فلا يكون الحد الأوسط متكررا بل بعضه فلا إنتاج. وإن كان الثالث: فهو غير معقول فلا بد من بيانه. (100a) وأيضا فإننا نقول: الإنسان حيوان، والحيوان جنس ومع اتحاد الحد الأوسط، وصدق المقدمتين لا يصدق الإنسان جنس. وأيضا فقولنا: وكل ج ا، إن دخل فيه ب فهو مصادرة على المطلوب. وإن خرج عنه ب، فلا يلزم أن يكون ب ا على ما لا يخفى. والوجه في الكل أن يقال: إنما الإشكال الأول فمندفع، فأما إذا قلنا: كل ب ج معناه أن كل ما هو موصوف بب فهو موصوف بج على ما سبق تحقيقه. فإذا قلنا: وكل ج ا، كان معناه أيضا وكل ما هو موصوف بج كيف كان فهو موصوف با، و ب من جملة الموصوفات بج. فيكون داخلته تحت الكبرى فنكون موصوفاً با. ولا يكون الحد الأوسط إذ ذاك مختلفاً.

وأما الإشكال الثاني: فلا يخفى أننا لو صرحنا فيه بقولنا: كل حيوان جنس، ظهر كذبه. وإنما يصدق بعض الحيوان جنس. وقد

علم أنه لا إنتاج في هذا الشكل، عمّا كبراه جزئية.

وأما الإشكال الثالث: فإنّما يلزم أن لو كان المطلوب عند كون ب مندرجاً تحت الكبرى المذكوراً بالفعل لا بالقوة. وإما إذا كان المذكوراً بالقوة فقط، فلا.

[١٦] الاقتران الثاني من كليتين: صغراهما موجبة وكبراهما سالبة، ونتيجته كلية سالبة، ولذلك كان تلو الأول ومقدماً على ما بعده لكون ما بعده لا ينتج غير الجزئي، وإن كان موجباً. لأنّ نفعه دون نفع الكليّ السالب. ومثاله قولنا: كل ب ج، ولا شيء من ج ا. فبيّن أنّه لا شيء من ب ا ضرورة دخول ب تحت ج المحكوم عليه بسلب ا عنه. وسواء كان الحدّ الأوسط مساوياً للحدّ الأصغر، وأعمّ منه. واعتبر أمثلة ذلك بنفسك.

[١٧] الاقتران الثالث من موجبتين صغراهما جزئية وكبراهما كلية. ونتيجته جزئية موجبة ولكون النتيجة فيه جزئية تأخر عن الثاني، وموجبة تقدم على الرابع. مثاله قولنا: بعض ب ج، وكل ج ا فبيّن أن بعض ب ا ضرورة دخول بعض ب تحت ج المحكوم عليه با. وقد يتفق أن (100b) يكون الحدّ الأكبر مساوياً للحدّ الأوسط، أو أعمّ منه، واعتبره. وأما الأوسط، فقد يتفق أن "يكون أعمّ من الأصغر، وقد يتفق أن يكون أخصّ منه، وقد يتفق أن يكونا متساويين، وقد يتفق أن تكون طبيعة كل واحد أعمّ من طبيعة الآخر من وجهٍ وأخصّ من وجهٍ.

مثال الأول قولنا: بعض الإنسان حيوان.

ومثال الثاني قولنا: بعض الحيوان إنسان.

ومثال الثالث قولنا: بعض الإنسان ناطق.

ومثال الرابع قولنا: بعض الأبيض حيوان. فإنّ الأبيض من جهة ما هو أبيض، قد يكون منه ما هو حيوان، ومنه ما ليس بحيوان فكان أعمّ من الحيوان، والحيوان قد يكون منه ما هو أبيض، ومنه ما ليس بأبيض فكان أعمّ من الأبيض.

[١٨] الاقتران الرابع من جزئية صغرى موجبة وكلية كبرى سالبة، كقولنا: بعض ب ج، ولا شيء من ج ا فبيّن أنّ بعض ب ليس ا ضرورة دخول ب تحت ج المحكوم عليه بسلب ا عنه. وسواء كانت طبيعة الحدّ الأوسط مساوية لطبيعة الحدّ الأصغر، وأعمّ منه، أو أخصّ منه، أو كل واحد أعمّ من الآخر من وجهٍ وأخصّ من وجهه، كما ذكرناه. فهذه هي الاقتران المتتجة من الشكل الأول. قد طرّق أنّه ينتج من غير هذه الاقتران منه. كقولنا: لا شيء من ب ج، وبعض ج ا. فإنّه وإن أنتج بعض ا ب، فليس إلا بعكس الكبرى وجعلها صغرى. وعند ذلك فيكون الحدّ الأوسط فيه محمولاً على الطرفين، ويعود إلى الشكل الثاني. ولو بقي بحاله، فإنّه لا ينتج لعدم اطراده كما أسلفناه.

[١٩] واعلم أنّ النتيجة، وإن كانت تابعة لأخصّ المقدمتين في الحكم والكيف، ففي الجهة والإطلاق إنّما تتبع الكبرى في جميع اقتران هذا الشكل. وسواء كانت مطلقات صرفة، أو موجّهات صرفة من جنسٍ واحد، أو مختلطة، إلا في صورٍ مستثنيات، كما ستعلمها عن قريب.

[٢٠] أما إذا كانت من المطلقات الصرفة: إما بالمعنى العام، أو الخاص، أو من الضروريات الصرفة بالمعنى المطلق، أو المشروط، (101a) أو الممكنات الصرفة؛ إما بالمعنى العام، أو الخاص، أو الأخصّ فظاهر. فإنّنا إذا قلنا: كل ج ا، ولا شيء من ج ا، إمّا بالإطلاق، أو الضرورة، أو الإمكان. فإنّما نريد به كل ما يقال له ج أي كل واحد واحد لا الكل جملةً، ولا المعنى الكلّي، ولا ما هو ج من حيث هو ج ولا مادام ج. بل ما هو موصوف بج بالفعل عينًا أو ذهنيًا. وسواء كان دائمًا أو غير دائم كما عرف من قبل. فإذا كان ب وهو الحدّ الأصغر موصوفًا بج كيف كان فهو ا، أو ليس ا، على نحو ما قيل في المقدّمة الكبرى من الجهة والإطلاق. لكن إن كانت القرينة ممكنة، فقد قيل إنّ استعمالها يكون هدرًا، وليس كذلك. فإنّ طلب الممكنات من الممكنات، ولا توصل إليها إلا بالممكنات. وربّما قيل إنّ لا يكون القياس إذ ذاك بيّنًا بنفسه، ولا كاملاً من جهة أنّ دخول الحدّ الأصغر تحت الأوسط، والأوسط تحت الأكبر إمّا هو بالفعل لا بالقوّة. فيكون حاله كحال الشكل الثاني في دخول الحدّ الأصغر تحت الأكبر فيه، وكحال الشكل الثالث في دخول الأوسط تحت الأكبر فيه. وقد قيل إنّهما غير بيّنين. فكذا ما حاله كحالهما، وهو بعيد عن التحصيل. فإنّه وإن كان الأصغر داخلًا تحت الأوسط، والأوسط داخلًا تحت الأكبر بالقوّة فليس مما يفتقر إلى بيان في دخول الأصغر تحت الأكبر. فإنّ إيجاب الشيء لشيء أو سلبه عنه، وإن كان بجهة الإمكان فبين كبيانه إن كان ضروريًا. ولا شيء أبين منه يُبيّنُهُ. وأيضًا فإنّ الحكم بالأوسط على الأصغر، وبالأعلى الأوسط إمّا هو بالفعل، أي على عينه ونفسه. وإن كان بجهة الإمكان فدخول كل واحد تحت الآخرين ظاهر. وحيث قيل بكون القياسات في الشكل الثاني والثالث أنّها غير بيّنة لم يكن لأنّ الحكم بالحدّ الأوسط على الأصغر في الثاني وبالأعلى على الأوسط في الثالث بالإمكان في نفس الأمر. بل لأنّه غير بيّن (101b) في حكم الحاكم بأنّه داخل تحته دون بيان من عكس أو غيره. ولو كنّا نعلم ذلك لما قلنا إنّّه غير بيّن. وما نحن فيه فدخول كل واحد من الحدود تحت الآخر لم يكن بالقوّة في حكم الحاكم بل، في نفس الأمر. ولا يلزم من كونه غير بيّن عند دخوله بالقوّة في حكم الحاكم أن يكون غير بيّن عند دخوله في حكم الحاكم بالفعل. وإن كان بالقوّة في نفس الأمر. وأيضًا فإنّ الحكم بالحدّ الأكبر على الأصغر في الثاني والثالث إيجابًا وسلبًا إمّا هو بوسطة الحدّ الأوسط، وليس نسبة الأكبر إلى الأصغر فيهما بواسطة الحدّ الأوسط على النحو المفهوم من توسّطه في الشكل الأوّل من كون الأكبر محكومًا به على نفس الأوسط والأوسط على نفس الأصغر. بل على وجه آخر إذا صدق أمكن أن يقال بصدق نسبة الأكبر إلى الأصغر. ولا يلزم من كون القياس إذ ذاك غير بيّن، أن يكون ما نحن فيه غير بيّن. وعلى هذا فقد ظهر أيضًا فساد قول من قال، إنّما سمّيناه كاملاً بالقياس إلى ما بعده من الأشكال لا مطلقًا. وعلى ما بيّناه من معنى الكامل وغير الكامل فلو كانت المقدّمة المشروط إيجابًا من القرينة في هذا الشكل ممكنة سالبة بالمعنى الخاصّ، فقد قلنا إنّ القرينة تكون منتجة لكون هذا السالب في حكم الموجب، وقوّته. لكن لا سبيل إلى الإنتاج إلا بقلبها إلى الإيجاب. وإذ ذاك فالقياس يكون غير كامل ولا بيّن بنفسه. فإنّ دخول ب تحت ا واسطة دخولها تحت ج، ودخول ج تحت ا وهو غير بيّن. إلا مع النظر إلى هذا القلب. ونذكر هذه المقدّمة الكلّية. وهي أنّ كل ما هو ممكن أن لا يكون فهو ممكن أن يكون. وعند هذا القلب يتبيّن دخول ب تحت الحدّ الأوسط الذي هو ج. وإلا فمع قطع النظر عن فهم أنّ كل ما هو ممكن أن لا يكون فهو ممكن أن يكون لا يتبيّن دخول ب تحت ج. فتكون نسبة تدكّر ما مثال هذه المقدّمة، والقلب للمقدّمة الصغرى في بيان (102a) إنتاج

القرينة نازلاً منزلة العكس، أو الخلف، أو الافتراض في الشكل الثاني والثالث كما ستعلمه. وما قيل من أنّ الفيلسوف، لا يطلب غير الدائم أو الأكثرية، وهذه المقدمّة الممكنة وإن كانت أكثرية فعند القلب إلى الإيجاب قد تعود أقلية، ويخرج الاقتران إذ ذاك عن الاستعمال فخطأ من وجهين.

الأول: أنّه إن كان المقصود إنّما هو تحقق الإمكان، فتكون مستعملة. وإنّما لا تكون مستعملة ولا مطلوبة عند ما لو كان طلب الفيلسوف الوجود. فبحثه إنّما يكون في الدائم أو الأكثر. لكن بحث الفيلسوف ليس عن الوجود الدائم والأكثر فقط. بل وعن الممكن المساوي، بل والاقليّ أيضاً. وهو وإنّ قُدّر إن نفعه نزر بالنسبة فليس كتاب القياس موضوعاً لبيان الأنفع فقط.

الثاني أنّها وإن كانت أكثرية قبل القلب، وأقلية بعده فلا بدّ من المطلوب بعد الإنتاج، وهو يعود أكثرية. وأما إن كانت أقلية قبل القلب، فهي وإن عادت أكثرية بعده فعند قلب المطلوب يعود أقلية. فلا يندفع به ما استبعد كما قد ظنّ.

[٢١] وأما إن كانت القرينة مختلطة: فإنّما أن تكون الاختلاط من المطلقات بعضها مع بعض، أو من الموجّهات، أو من المطلقات والموجهات. فإن كان الاختلاط من المطلقات: فإنّما أن يكون من المطلقة العامّة والوجودية، أو من العامّة والوقتيّة، أو من الوجودية والوقتيّة. فإن كان الأول: فإنّما أن تكون العامّة صغرى والخاصّة كبرى، أو بالعكس. فإن كانت العامّة صغرى والخاصّة كبرى، فجهة النتيجة تابعة لجهة الكبرى. لما حققناه في فصل المقول على الكل. وإن كانت العامّة كبرى فالنتيجة ممكنة عامة لأنّه يحتمل أن يكون الأكبر للأصغر ضرورياً، ويحتمل أن يكون ممكناً. والعامّ لهما هو الممكن العامّ. وأما إن كان الاختلاط من المطلقة العامّة والوقتيّة: فإنّما أن يكون العامّة صغرى أو كبرى. فإن كانت العامّة صغرى والوقتيّة كبرى فلا إنتاج أصلاً. إذ الوقتيّة في نفس الأمر جزئية من جهة أن الحكم فيها (102b) في نفس الأمر إنّما هو على بعض الحدّ الأوسط. وهو ما تحقّق له وجود في الحال أو الماضي دون الاستقبال، على ما تحقّق. ولا قياس في هذا الشكل عمّا كبراه جزئية لجواز اختلاف الحدّ الأوسط. ولهذا يصدق قولنا: بالإطلاق العام كل إنسان حيوان، وكل حيوان فرس بالإطلاق الوقتي، ولا تصدق النتيجة كل إنسان فرس.

وإن كانت العامّة كبرى فالنتيجة ممكنة عامة لما عرف سابقاً. وإن كان الاختلاط من الوقتيّة والوجودية فالحكم فيها كالحكم في اختلاط المطلقة العامّة والوقتيّة.

[٢٢] وأما إن كان الاختلاط من الموجّهات بعضها مع بعض: فإنّما أن تكون من الضرورية المطلقة والمشروطة، أو من المطلقة والممكنة، أو من المشروطة والممكنة، أو من المشروطات بعضها مع بعض، أو الممكنات بعضها مع بعض. فإن كان من الضرورة المطلقة والمشروطة: فإنّما أن تكون المشروطة بشرط مع الموضوع، أو بشرط مع المحمول، أو بوقت. فإن كانت مشروطة بشرط مع الموضوع: فإنّما أن يكون الشرط دائماً بدوام الموضوع والمحمول دائماً بدوامه، أو أنّه دائم بدوام الموضوع والمحمول غير دائم بدوامه، أو أنّه غير دائم بدوام الموضوع والمحمول دائماً بدوامه.

[٢٣] وأما أن يكون المحمول ثابتاً للموضوع في بعض أوقات كونه مشروطاً لا مادام مشروطاً. فإن كان الأول: فإما أن تكون الضرورية المطلقة صغرى والمشروطة كبرى أو بالعكس. فإن كانت المطلقة صغرى والمشروطة كبرى كقولنا في الاقتران الأول بالضرورة المطلقة: كل ب ج، وكل ما هو ج دائماً بدوام الموضوع فهو ا مادام ج. فالمشهور بين الخواص أن النتيجة ضرورية تابعة لجهة الصغرى مستثناة عما قبل من أتباعها للكبرى. وذلك لأن ا دائماً لكل ما هو دائماً ج و ب ج دائماً لكون ج ضرورياً لب. فكل ب دائماً ا والدوام في الكليات لا يكون إلا ضرورياً. فكل ب بالضرورة ا و فيه نظر. فإن الدوام في الكليات وإن كان ضرورياً إلا (103a) إتاً قد بينا أن الضروري أعم من الضروري المطلق. إذ هو قد يكون مطلقاً، وقد يكون مشروطاً. فإن أريد بالضرورة في دوام الكليات الضرورة المطلقة فهو منقضى بقولنا كل فلك متغير دائماً، فإنه حق. وليس التغير مع دوامه. وكون القضية كلية ضرورياً مطلقاً بل مشروطاً بدوام كون الفلك متحركاً، وإن أريد به الضرورة المشروطة فذلك مما لا يوجب اتباع النتيجة لجهة الصغرى، بل لجهة الكبرى. إذ هي مشروطة والصغرى مطلقة. وعند ذلك فنقول أمكن أن يكون ا ثابتاً لب بالضرورة المطلقة. وأمكن أن يكون مشروطاً بدوام ج لب، والعام لهما من الجهات هو الممكن العام. فإذا النتيجة كل ب ا بالإمكان العام. وإلا، فالصادق بالضرورة ليس كل ب ا وكان كل ج ا مادام ج. ويلزمه على ما ستعلم في الشكل الثاني بالضرورة ليس كل ب ج وكان بالضرورة كل ب ج، وهو خلف. وأمكن أن يقال بأن النتيجة دائمة لعموم دوام الطرفين. وعلى هذا فلا يخفى الحال فيما بقي من الاقتران.

[٢٤] وأما إن كانت الضرورية المطلقة كبرى والمشروطة صغرى كقولنا في الاقتران الأول: كل ما هو ب دائماً بدوام الموضوع فهو ج مادام ب، وكل ج ا بالضرورة فالنتيجة تابعة لجهة الكبرى، لما عرفناه سابقاً. وربما تعجب من كون ا ضرورياً لب، وهو إنما ينسب إلى ب بواسطة ج، و ج ليس لب بالضرورة المطلقة بل بالمشروطة. فكان من الواجب أن تكون جهة نسبه إلى ب هي جهة نسبة الحد الأوسط إليها. ومن أحاط بما مهدناه في فصل المقول على الكل، علم أن ما تحمله هذا المتخيل ليس بشيء. ثم إن كان هذا حقاً، فلم لا كانت النتيجة ضرورية عند كون الأوسط ضرورياً للموضوع والأكبر للأوسط ممكناً؟

[٢٥] وأما إن كان الاختلاط بين الضرورية المطلقة والمشروطة بالاعتبار الثاني: فإما أن تكون الضرورية المطلقة صغرى أو كبرى. (103b) فإن كانت صغرى والمشروطة كبرى كقولنا في الاقتران الأول: بالضرورة كل ب ج، وكل ما هو ج دائماً بدوام الموضوع فهو ا، في بعض أوقات كونه ج لا دائماً. فالنتيجة تابعة أيضاً لجهة الكبرى. لأن ا ثابت لج الدائم بدوام الموضوع في بعض الأوقات لا دائماً. و ج ثابت لب دائماً. فيكون ب داخلياً تحت حكم الكبرى.

[٢٦] وإن كانت الضرورية المطلقة هي الكبرى، فالنتيجة أيضاً تابعة لجهتها كما علم. وإن استبعد ذلك بسبب كون الحد الأوسط مشروطاً بالنسبة إلى الأصغر. وظن أنه يجب أن تكون جهة النتيجة جهته فالوجه في كلاً ما عرفناك.

[٢٧] وأما إن كان الاختلاط بين الضرورية المطلقة والمشروطة بالاعتبار الثالث: فإما أن تكون المطلقة صغرى أو كبرى. فإن كانت صغرى والمشروطة كبرى كقولنا: بالضرورة كل ب ج وكل ما هو ج لا دائماً بدوام الموضوع فهو ا مادام ج، فلا إنتاج لعدم الاشتراك في الحد الأوسط. فإن ج المحكوم به على ب دائم بدوام ب لكونه ضرورياً لها، و ج المحكوم عليه با مما لا دوام له بدوام الموضوع. هذا إن جعل لا دائماً جزءاً من الموضوع وإلا، فإن ذكر على أنه جزء من المحمول مع كونه دائماً بدوام شرط الموضوع كقولنا: وكل ج مادام ج فهو ا لا دائماً أي لا دائماً ا فلا إنتاج أيضاً، لا لعدم الاشتراك في الحد الأوسط بل لما فيه من التكاذب بين المقدّمة الصغرى والكبرى. فإنّه إذا كان كل ج مادام ج وهو ا، فب ا لكونها ج. فإذا لم يكن ا دائماً لما قيل له ج، فليس إلا لعدم دوام ج له. وقد قيل: إن ج دائماً لب. ويلزم من صدق إحدى المقدمتين كذب الأخرى. ولا إنتاج عن المقدمات الكاذبة. كما أنه لا إنتاج عن الصورة الفاسدة. وهذا بخلاف ما إذا كانت المشروطة هي الصغرى والضرورية هي الكبرى. كقولنا: كل ما هو ب لا دائماً بدوام (104a) الموضوع، فهو ج مادام ب. وكل ج ا بالضرورة. فإنّ الاقتران يكون منتجاً والنتيجة فيه تابعة لجهة الكبرى لما بيّناه. وإن تحيل الاستثناء بسبب أنّ الحد الأوسط غير ضروريّ للأصغر فالوجه في حله ما عرف. وعلى هذا فلا يخفى الحال فيما بقي من الاقتران.

[٢٨] وأما إن كان الاختلاط بين الضرورية المطلقة والمشروطة بالاعتبار الرابع: فإما ان تكون المطلقة صغرى أو كبرى. فإن كانت صغرى والمشروطة كبرى كقولنا: بالضرورة كل ب ج، وكل ما هو ج لا دائماً بدوام الموضوع، فهو ا في بعض أوقات كونه ج لا دائماً. فلا إنتاج أيضاً لما عرف في الاختلاط الذي قبله.

[٢٩] وإن كانت الضرورية كبرى والمشروطة صغرى فالكلام في صحّة الإنتاج وآتباع النتيجة لجهة الكبرى واحتمال الاستثناء وحل الإشكال فيه فعلى ما تقدّم في الاختلاط الذي قبله.

[٣٠] وأما إن كان الاختلاط من الضرورية المطلقة والمشروطة بشرط مع المحمول، فالنتيجة تابعة لجهة الكبرى أيضاً على ما سلف. وكذلك الحكم فيما إذا كان الاختلاط من الضرورية المطلقة والمشروطة بشرط وقت، وسواء كان الوقت معيّناً أو غير معيّن. وإن شئت أن تبين جهة النتيجة في جميع هذه الاقتران بالخلف، فحدّ نقيض النتيجة، واقرنه بما يتفق من مقدماتي الاقتران. فإنّه ينتج ما يكذب الأخرى الصادقة. فيكون المطلوب الأول هو الحق. وعليك أن تعتبر ذلك في الكل بنفسك. فإنك تجده على ما وصفناه.

[٣١] وأما إن كان الاختلاط من الضرورية المطلقة والممكنة، فالنتيجة تابعة لجهة الكبرى بالاتفاق. وسواء كانت الضرورية هي الكبرى أو الصغرى، وسواء كانت الممكنة بالمعنى العام، أو الخاص، أو الأخصّ لما حققناه قبل. ولأنّه إذا كانت الضرورية هي الكبرى والممكنة هي الصغرى كما في قولنا في الاقتران الأول: كل ب ج بالإمكان إن شئت بالإمكان العام²⁹ (104b) أو الخاص، أو الأخصّ: وكل ب ا بالضرورة لو لم تكن النتيجة بالضرورة كل ب ا وإلا صدق بعض ب ا بالإمكان العام، وكان كل ج ا بالضرورة، فبالضرورة بعض ب ليس ج

²⁹+: أو

كما تعلمه في الشكل الثاني، وهو خلف. وإن استبعد، تستبعد كون الأكبر ضروريًا للأصغر لكون الأوسط غير ضروريًا للأصغر. فالوجه في حله ما سلف. ولا يلزم على ما ذكرناه قول القائل نطفة الإنسان في الرحم ممكن أن يكون إنسانا. وكل إنسان حيوان بالضرورة. فإنه لا يلزم منه صدق قولنا نطفة الإنسان في الرحم حيوان بالضرورة مع صدق المقدمتين. لأننا نقول المحمول على النطفة إنما هو تكونها في المستقبل إنسانا بجهة الإمكان، لا نفس الكون في الحال. والمحكوم عليه في الكبرى بالحيوان إنما هو الإنسان الكائن، فلا إنتاج لاختلاف الحد الأوسط. حتى لو حكم في الكبرى بالحيوان بجهة الضرورة على ما هو ممكن أن يصير إنسانا، وهو الحد الأوسط، كانت الكبرى كاذبة. وعلى كل تقدير فلا إنتاج: إما لاختلاف الحد الأوسط وإما لكذب الكبرى.

[٣٢] وأما إذا كانت المطلقة الضرورية هي الصغرى والممكنة هي الكبرى، فلا خلاف في أن النتيجة تكون ممكنة بالمعنى الذي كانت الكبرى به ممكنة لما حققناه. وعليك باعتبار الخلف في كل ذلك بنفسك. وربما ظن أنه إذا كانت الكبرى ممكنة خاصة وهي سالبة، أن النتيجة تكون مطلقة عامة، ولا حاصل له، ولا الفرق بينها وبين الموجبة لما حققناه. وعلى هذا يكون الحال فيما بقي من الاقتران.

[٣٣] وأما إن كان الاختلاط من الضرورية المشروطة والممكنة: فإما أن يكون الممكنة بالمعنى العام، أو الخاص، أو الأخص. فإن كانت بالمعنى العام فالضرورة المشروطة: إما ان تكون مشروطة بشرط مع الموضوع، أو المحمول، أو مشروطة بوقت. فإن كان الشرط مع الموضوع: فإما أن يكون من القسم الأول، أو الثاني، أو الثالث، أو الرابع. فإن كان القسم الأول: فإما (105a) أن تكون الممكنة صغرى أو كبرى. فإن كانت صغرى كقولنا في الاقتران الأول: كل ب ج بالإمكان العام، وكل ما هو ج دائما بدوام الموضوع فهو ا مادام ج. فهو غير منتج لجواز أن يكون ج الثابت لب بالإمكان غير دائم بدوام ب. فإنه لا يلزم من كون ج ممكنا لب بكل اعتبار أن يكون دائما لب. وما حكم عليه با، إنما هو ما هو موصوف بج دائما بدوام الموضوع. فلا يكون الحد الأوسط مشتركا. وإذا لم يكن مشتركا فلا إنتاج، وقد قيل إنه ينتج ممكنة عامة. لأن ج وإن لم يثبت بالفعل دوامه لب لكن ممكن. فأمكن واحتمل أن يكون ذلك ضروريا والعام لهما هو الممكن العام، وليس محقق. فإنه كما لم يثبت كون ج دائما لب بالفعل، لم يثبت إمكان دوامه لب. بل جاز في نفس الأمر أن لا يكون دوامه ممكنا لب. وإن كان ج لب ممكنا وهو كما لو قيل كل ثقيل فإنه يتحرك من نقطة ب إلى نقطة ج. وليس دوام حركة من نقطة ب إلى نقطة ج ممكنا ضرورة التنامي، وعلى هذا يكون الحكم.

[٣٤] وإن كانت الضرورية المشروطة بالاعتبار الثاني، أو الثالث، أو الرابع. إما الثاني: فلكون المحكوم عليه با إنما هو ما هو موصوف بج دائما بدوام الموضوع وإن لم يكن ا دائما بدوامه. وإما الثالث والرابع فلكون المحكوم عليه با إنما هو ما هو موصوف با لا مادام الموضوع موجودا. وإذا كان الحد الأوسط لا يلزم أن يكون مشتركا لجواز أن يكون ج الثابت لب. وإن كان لجهة الإمكان العام دائما لب فلا يكون داخلا تحت الكبرى. وعلى هذا يكون الحكم فيما إذا كانت الصغرى ممكنة خاصة أو أخصية.

[٣٥] وأما إن كانت الممكنة كبرى والمشروطة صغرى، ولا تبالي بأي اعتبار كانت المشروطة أو الممكنة، فالإنتاج واقع. والنتيجة

تابعة لجهة الكبرى لما حققناه قبل. وعليك ان تعتبر (105b) أمثلة جميع هذه الأقسام بنفسك. وكذلك البيان لها بالخلف.

[٣٦] أما إن كانت المشروطة مشروطة بشرط مأخوذ مع المحمول، أو بشرط وقت، وسواء كان معيّنًا أو مبهمًا، وسواء كانت

المشروطة كبرى أو صغرى، فالنتيجة تابعة لجهة الكبرى. وكذلك الحكم فيما إذا كان الاختلاط من الممكنات بعضها مع بعض، أيضا لما حققناه. وعليك باعتبار أمثلة ذلك بنفسك.

[٣٧] وأما إن كان الاختلاط من الضروريات المشروطة بعضها مع بعض، فليفرض الكلام أولا في الاختلاط من القسم الأول من

الضروريات المشروطة بشرط مع الموضوع ومن كل قسم من أقسام المشروطة. ثم كذلك على الترتيب. فنقول إذا كان الاختلاط بين القسم الأول والثاني من المشروطة بشرط مع الموضوع: فإما أن يكون القسم الأول صغرى أو كبرى. فإن كان صغرى فهو كقولنا في الاقتران الأول: كل ما هو ب دائما بدوام الموضوع فهو ج مادام ب، وكل ما هو ج دائما بدوام الموضوع فهو ا لا مادام ج. فالنتيجة تابعة لجهة الكبرى. وهي كل ب ا لا دائما. لضرورة أنه محكوم به على كل ما هو ج دائما لا مادام ج و ب ج دائما. فكان ب ا لا دائما.

[٣٨] وأما إن كان الأمر بالعكس. أي إن القسم الأول كبرى والثاني صغرى كقولنا: كل ما هو ب دائما بدوام الموضوع فهو ج

لا دائما، وكل ما هو ج دائما بدوام الموضوع فهو ا مادام ج. فلا إنتاج لعدم الاشتراك في الحد الأوسط. إذ المحكوم عليه با هو ج دائما بدوام الموضوع، و ج المحكوم به على ب غير دائم بدوامها.

[٣٩] وأما إن كان الاختلاط بين القسم الأول والثالث من الضرورة المشروطة: فإما أن يكون القسم الأول صغرى أو كبرى. فإن

كان صغرى فمثاله من الاقتران الأول: كل ما هو ب دائما بدوام الموضوع، فهو ج مادام ب، وكل ما هو ج لا مادام الموضوع (106a) فهو إما ج. فما هو من ج موضوع في الكبرى غير دائم بدوام الموضوع وما هو منه محمول في الصغرى دائم بدوام الموضوع. فالحد الأوسط غير مشترك فلا إنتاج. وإن كان القسم الأول، هو الكبرى كقولنا: كل ما هو ب لا دائما بدوام الموضوع فهو ج مادام ب، وكل ما هو ج دائما بدوام الموضوع فهو ا مادام ج. فلا إنتاج أيضا لعدم تحقق الاشتراك في الحد الأوسط. إذ الموضوع من ج في المقدمة الكبرى هو ما هو دائم بدوام الموضوع، والمحمول منه في المقدمة الصغرى هو ما لا دوام له بدوام الموضوع. وعلى هذا فلا إنتاج من الاختلاط الكائن من القسم الأول. والرابع من أقسام الضرورة المشروطة بشرط مع الموضوع. وسواء كان القسم الأول صغرى أو كبرى. إذ لا اشتراك بينهما في الحد الأوسط واعتبره.

[٤٠] وأما إن كان الاختلاط من القسم الأول من الضرورة المشروطة بشرط مع الموضوع ومن المشروطة بشرط مع المحمول، أو

بشرط وقت: فأيهما كان كبرى أو صغرى فالنتيجة تابعة لجهة الكبرى لما حققناه. وعليك بالاعتبار في باقي الاقتران.

[٤١] وأما إن كان الاختلاط بين القسم الثاني من أقسام الضرورة المشروطة بشرط مع الموضوع وبين القسم الثالث من أقسامها: فإما أن يكون كبرى أو صغرى. فإن كان القسم الثاني: هو الصغرى، أو الثالث هو الكبرى كقولنا: كل ما هو ب دائماً بدوام الموضوع فهو ا مادام ج. فالنتيجة تابعة لجهة الكبرى لما عرف. وكذا إن كان صغرى للقسم الرابع من الضرورة المشروطة بشرط الموضوع. وإن كان كبرى لهما فلا إنتاج لاختلاف الحد الأوسط واعتبره بنفسك.

[٤٢] وأما إن كان اختلاط مع المشروط بشرط المحمول أو الوقت، فالنتيجة تابعة لجهة الكبرى في الكل. وسواء كان هو كبرى، أو صغرى، واعتبره.

[٤٣] وأما إن كان الاختلاط من القسم الثالث (106b) من أقسام الضرورة المشروطة بشرط مع الموضوع، ومن القسم الرابع منها، فالنتيجة تابعة لجهة الكبرى لما حققناه. وسواء كان الكبرى أو صغرى. وكذا الحكم فيما إذا كان الاختلاط منه ومن المشروط بشرط مع المحمول، أو بشرط وقت، أو كان الاختلاط من القسم الرابع من المشروط بشرط مع الموضوع والمشروط بشرط مع المحمول، أو بشرط الوقت، أو كان الاختلاط من المشروط بشرط المحمول والمشروط بشرط الوقت وسواء كان معيّناً أو مبهماً. وعليك أن تعتبر الكل بنفسك. فإنه سهل.

[٤٤] وأما إن كان الاختلاط من المطلقات والموجهات، فالمطلقة: إما أن تكون عامة، أو خاصة، أو وقتية. فإن كانت عامة: فإما أن يكون اختلاطها مع الضرورية أو الممكنة. فإن كان اختلاطها مع الضرورية فالضرورية: إما أن تكون مطلقة أو مشروطة. فإن كانت مطلقة فالنتيجة تكون تابعة لجهة الكبرى إن كانت ضرورية. وإن كانت الكبرى مطلقة عامة فالنتيجة ممكنة عامة، لما سلف في اختلاطها مع الخاصة.

[٤٥] وأما إن كانت الضرورية مشروطة، فالحكم في الاختلاط الكائن من أقسامها ومن المطلقة العامة حكم اختلاطها مع الممكنة. وقد عرف.

وإن كان الاختلاط من المطلقة العامة والممكنة فالحكم أيضا في أتباع النتيجة الكبرى على ما عرف في باقي الاختلاطات. وسواء كانت الممكنة بالمعنى العام، أو الخاص، أو الأخص. اللهم إلا أن تكون الصغرى ممكنة بأي اعتبار قُدر، والكبرى مطلقة عامة، فإن النتيجة تكون ممكنة عامة باتفاق الجمهور لما سلف في اختلاطها بالمطلقة الخاصة.

[٤٦] وأما إن كانت المطلقة الخاصة وجودية وهي المطلقة الخاصة، فإن كانت صغرى فالنتيجة تابعة لجهة الكبرى. وسواء كانت الكبرى ضرورية أو ممكنة لما أسلفناه في تحقيق المقول على الكل. وإن كانت كبرى، والصغرى ممكنة بأي اعتبار، قُلّت: (107a) فالنتيجة عند الجمهور ممكنة خاصة. وذلك لأن المطلقة الخاصة ما يتناول أقسام المشروطات في وقت من غير دوام. وعند ذلك فيحتمل أن يكون الحد الأكبر ثابتاً للأوسط مشروطاً بكونه ج بالفعل. ويحتمل أن لا يكون ج ثابتاً للأصغر بالفعل، بل بالإمكان. فيكون الأكبر للأصغر بالإمكان

لا بالفعل على نحو ما كان ثابتاً للأوسط. وهذا بخلاف ما إذا كانت الصغرى ضرورية. ضرورة أن الحد الأوسط فيها لا بُدِّيُّ للأصغر بالفعل لا بمحض الإمكان. وعليك بيان ذلك بالخلف إن شئت. وتحقيقه بأمثلة.

[٤٧] وأما إن كانت المطلقة وقتية فحكمها في الاختلاط مع الموجهات حكم اختلاطها مع المطلقات العامة والخاصة. وقد بيّناه

فلا نطول به

الفصل الرابع في تحقيق الشكل الثاني وقرائنه

[٤٨] وهو ما الحد الأوسط فيه محمول على الطرفين، وأما كان تلواً للأول ومقدماً على ما بعده. أما بالنسبة إلى الثالث فلإنتاجه

الكلّي. والثالث وإن أنتج الموجب فنتيجته لا تكون إلا جزئية. وهذا وإن لم ينتج غير السالب فهو قد ينتج الكلّي. والكلّي السالب في العلوم أنفع من الجزئي الموجب. وأما بالنسبة إلى الرابع وإن كان الرابع قد ينتج الكلّي السالب والجزئي الموجب فلأنّ الثاني ابن وأقرب إلى الطباع من الرابع. وإنتاج الرابع ففي أكثر اقتراناته إنما هو بالعود إلى الثاني. وله في إنتاجه خاصّة وشروط. أما خاصّته فإنّه لا ينتج غير السالب. وأما شروطه فكلية كبراه واختلاف مقدّمته في الكيف إن كانت الجهة فيها واحدة أو متداخلة أي إن جهة إحدى المتقدّمتين أعم من الأخرى. ولا إنتاج فيه مما كبراه جزئية، ولا من موجبتين، ولا سالبتين إن كانت الجهة فيهما واحدة أو متداخلة على ما ذكرناه.

[٤٩] أما اشتراط كلية كبراه فلأنّه إذا كانت الكبرى جزئية "فإنّما أن تكون" موجبة أو سالبة، فإن كانت موجبة (107b)

فالصغرى إما أن تكون كلية أو جزئية. فإن كانت كلية فإنّما موجبة أو سالبة. فإن كانت كلية موجبة كقولنا: كل ب ج وبعض ا ج فليس يلزم نسبة ا إلى ب لا بنفي ولا إثبات. بل قد تكون النسبة تارة بالإيجاب وتارة بالسلب. أمّا الأول فكما في قولنا: كل إنسان حيوان وبعض الجسم حيوان. فإنّ النسبة هاهنا بين الإنسان والجسم بالإيجاب لا بالسلب. وأمّا الثاني فكما في قولنا: كل إنسان حيوان وبعض الفرس حيوان. فالنسبة هاهنا بين الإنسان والفرس بالسلب لا بالإيجاب.

وإن كانت الصغرى كلية سالبة كقولنا: لا شيء من ب ج وبعض ا ج. فالنسبة أيضا بين ا و ب قد تكون تارة بالإيجاب وتارة

بالسلب. أمّا الأول فكما في قولنا: لا شيء من الإنسان حجر وبعض الجسم حجر فالنسبة بين الإنسان والجسم بالإيجاب لا بالسلب. وأمّا الثاني فكقولنا: لا شيء من الإنسان حجرا وبعض الجماد حجر. فالنسبة بين الإنسان والجماد بالسلب لا بالإيجاب.

وإن كانت الصغرى جزئية: فإنّما موجبة وإما سالبة، فإن كانت موجبة كقولنا: بعض ب ج وبعض ا ج. فالنسبة أيضا بين ب و ا

قد تكون تارة بالإيجاب. كقولنا: بعض الإنسان حيوان وبعض الناطق حيوان. وقد تكون بالسلب كقولنا: بعض الإنسان حيوانا، وبعض الفرس حيوانا { وكذا إن كانت سالبة كقولنا: بعض ب ليس ج وبعض ا ج. فالنسبة بين ب و ا قد تكون تارة بالإيجاب كقولنا: بعض الإنسان ليس حجرا وبعض الجسم حجر. وقد تكون بالسلب كقولنا: بعض الإنسان ليس حجرا، وبعض الجماد حجر.

وعلى هذا النحو، إن كانت الكبرى جزئية سالبة، وسواء كانت الصغرى كلية موجبة، أو كلية سالبة، أو جزئية موجبة، أو جزئية سالبة: فإنه قد يكون الحد الأكبر منسوباً إلى الحد الأصغر تارةً بالإيجاب، وتارةً بالسلب.

أما إذا كانت الصغرى كلية موجبة كقولنا: كل ب ج وبعض ا ليس ج. فلو قلنا: كل إنسان حيوان وبعض الجسم ليس حيواناً (108a) كان صادقاً. والنسبة بين الإنسان والجسم بالإيجاب. ولو قلنا: كل إنسان حيوان وبعض الحجر ليس حيواناً، كان أيضاً صادقاً. والنسبة بين الإنسان والحجر بالسلب لا بالإيجاب.

وأما إذا كانت الصغرى كلية سالبة فقد تكون أيضاً النسبة بين الحد الأكبر والأصغر بالإيجاب تارةً، كقولنا: لا شيء من الإنسان فرساً وبعض الحيوان ليس فرساً. فالنسبة بين الإنسان والحيوان بالإيجاب. وتارةً بالسلب كقولنا: لا شيء من الإنسان حجر، وبعض الفرس ليس حجراً. فإن النسبة بين الإنسان والفرس بالسلب لا بالإيجاب. وعلى هذا فلا يخفى عدم لزوم الإنتاج. وإن كانت الصغرى أيضاً جزئية موجبة أو سالبة،

[٥٠] وأما اشتراط اختلاف المقدمتين في الكيف عند اتحاد الجهة أو تداخلها، فأنته إذا اتحدت الكيفية عند اتحاد الجهة، فإما أن تكون الكيفية إيجاباً أو سلباً، وعلى كلا التقديرين، فليس يلزم من إيجاب شيء لشئين أن تكون النسبة بين الشئين بالإيجاب دون السلب؛ أو بالسلب دون الإيجاب، وكذا إن كان مسلوباً عنهما. بل قد تكون النسبة بين الحد الأكبر والأصغر باعتبار خصوص المادة تارةً بالإيجاب وتارةً بالسلب. أما إذا كانت إيجابية كقولنا: بالضرورة كل ب ج وبالضرورة كل ا ج. فإنه إن كان الحد الأصغر والأكبر متساويين، أو أن الأصغر داخل تحت الأكبر في نفس الأمر، كانت النسبة بينهما بالإيجاب. وإن كان الأصغر في نفس الأمر مبانياً للأكبر، وإن كان الحد الأوسط أعم منهما، فالنسبة بينهما بالسلب. مثال الأول: أما إذا كان الحد الأصغر والأكبر متساويان فكقولنا: بالضرورة كل إنسان حيوان وبالضرورة كل ناطق حيوان. وأما إذا كان الأصغر داخل تحت الأكبر كقولنا: كل إنسان جسم وكل حيوان جسم. وأما إن كان الحد الأصغر مبانياً في نفس الأمر للأكبر كقولنا: كل إنسان حيوان (108b) وكل فرس حيوان. وعلى هذا إن كانت الكيفية سلباً كسلب الحجر في المثال الأول عن الإنسان، والناطق، والإنسان، والحيوان؛ وفي المثال الثاني عن الإنسان والفرس وعلى هذا فلا يخفى عدم الإنتاج مع اتحاد الكيفية وتداخل الجهة. وعلى أننا سنوضحه عن قريب.

[٥١] وهذا بخلاف ما إذا اختلفت الكيفية وكانت الكبرى كلية. فإنه {لا} يلزم ذلك التباين بين الأصغر والأكبر كما ستعلمه، ولا يلزم على ما ذكرناه قول القائل: خط ب خرج من المركز إلى المحيط، وخط ج خرج من المركز إلى المحيط. فإنه يلزم عنه خط ب مساوٍ لخط ج، والمقدمتان موجبتان، والحد الأوسط محمول فيهما. لأننا نقول: الحد الأصغر هاهنا، إنما هو ب و ج، والحمول عليهما، وهو الحد الأوسط خروجهما من المركز إلى المحيط. والنتيجة غير لازمة عن ذلك فقط دون مقدمة كبرى تضاف إلى ما ذكر. وهي وكل خارجين من المركز إلى المحيط فيهما متساويان. ولازمه خط ب و ج متساويان. وهو على خط الشكل الأول دون الثاني.

[٥٢] وأما قرائنه: فاعتبار تركيب المحصورات بعضها مع بعض، فستة عشر كما عرف غير أنّ اشتراط كلياته كبراه، أسقط منها ما الكبرى فيها جزئية موجبة وجزئية سالبة، وهي ثمانية. إذ كل واحدة من الكبريين فلها أربع صغريات. وهي الكليات الموجبة، والكليات السالبة، والجزئية الموجبة، والجزئية السالبة، واشتراط اختلاف مقدمتيه في الكيف عند اتحاد الجهة أو تداخلها أسقط منها أربعة. وهي الكائنة من الكليتين إيجاباً وسلباً، ومن موجبتين والصغرى جزئية، ومن سالبتين والصغرى جزئية. فعادت قرائنه عند اتحاد الجهة أو تداخلها إلى أربعة. وهي الكائنة من كليتين والكبرى فيهما سالبة، وكليتين وصغرها سالبة، وجزئية صغرى موجبة وكلياته كبرى سالبة، (109a) وجزئية صغرى سالبة وكلياته كبرى موجبة.

[٥٣] وعند اختلاف الجهة تعود قرائنه المنتجة إلى ثمانية. وهي هذه وما أسقطناها باشتراط اختلاف الكيفية ولنشرع في بيان كل واحد منها. فنقول: إما أن يكون الجهة متحدة أو مختلفة.

[٥٤] فإن كانت متحدة: فإما أن تكون جهة الضرورة أو الإمكان أو الإطلاق. فإن كانت جهة الضرورة: فإما أن تكون مطلقة أو مشروطة. ولنفرض الكلام في الكائن من الضروري المطلق أولاً. وقد بان أن القرائن عند اتحاد الجهة لا تزيد على أربعة.

[٥٥] الاقتران الأول منها من كليتين والكبرى سالبة، ونتيجته كلياته ضرورية سالبة، كقولنا: بالضرورة كل ب ج، وبالضرورة لا شيء من ا ج. فالنتيجة: بالضرورة لا شيء من ب ا. وإلا فبالإمكان العام بعض ب ا. وكان بالضرورة لا شيء من ا ج. فبالضرورة بعض ب ليس ج. وكان بالضرورة كل ب ج، وهو خلف. ولأنك إذا عكست الكبرى، وأبقيتها كبرى بحالها، عاد الاقتران إلى الاقتران الثاني من الشكل الأول. وهو بين.

[٥٦] الاقتران الثاني: من كليتين والصغرى سالبة، ونتيجته كالي قبله. كقولنا: بالضرورة لا شيء من ب ج، وبالضرورة كل ا ج، فبالضرورة لا شيء من ب ا. وإلا، فبالإمكان العام بعض ب ا. وكان بالضرورة كل ا ج، فبالضرورة بعض ب ج. وكان بالضرورة لا شيء من ب ج، وهو خلف. ولأنك إذا عكست الصغرى، وهي لا شيء من ب ج، وجعلتها كبرى عاد إلى الاقتران الثاني من الشكل الأول. نابعاً: بالضرورة لا شيء من ا ب. وقد بان أنّ الكليات الضرورية السالبة، تنعكس كنفسها. فإذا عكس بالضرورة لا شيء من ا ب، كان عكسه بالضرورة لا شيء من ب ا. وهو غير المطلوب. وهذا الاقتران، وإن كان مساوياً للأول في إنتاج الكليات السالبة، فإمّا جعل تلوا له ثانياً. إذ هو يفتقر في البيان بالعكس إلى عكسين. أعني عكس المقدم الصغرى وعكس النتيجة، وإلى نقل إحدى المقدمتين إلى مكان الأخرى كما عرفته. ولا كذلك (109b) الاقتران الذي قبله.

[٥٧] الاقتران الثالث: من جزئية صغرى موجبة، وكلياته كبرى سالبة، ونتيجته جزئية ضرورية سالبة، ولذلك كان تالياً ومتأخراً عن الثاني. كقولنا: بالضرورة بعض ب ج، وبالضرورة لا شيء من ا ج. فبالضرورة بعض ب ليس ا. وإلا فبالإمكان العام كل ب ا. وكان بالضرورة

لا شيء من ا ج. فبالضرورة لا شيء من ب ج. وكان بالضرورة بعض ب ج، وهو خلف. ولأنك إذا عكست الكبرى، وهي لاشيء من ا ج، وأبقيتها كبرى بحالها، عاد الاقتران إلى الاقتران الرابع من الشكل الأول. نأجًا: بالضرورة بعض ب ليس ا، وهو غير المطلوب.

[٥٨] الاقتران الرابع: من جزئية صغرى سالبة، وكلية كبرى موجبة، ونتيجة كنتيجة الاقتران الذي قبله. كقولنا: بالضرورة بعض ب

ليس ج، وبالضرورة كل ا ج. فبالضرورة بعض ب ليس ا. وإلا، فبالإمكان العام كل ب ا. وكان، بالضرورة كل ا ج. فبالضرورة كل ب ج. وكان بالضرورة بعض ب ليس ج، وهو خلف. وليس هذا الاقتران مما يمكن بيان إنتاجه بالعكس، والرد إلى الشكل الأول. لأنك إن عكست الكبرى، عادت جزئية ولا قياس عن جزئيتين. والصغرى فلا عكس لها لكونها جزئية سالبة، ولاجل عدم تبينه بالرد إلى الشكل الأول، ويُعدّه عنه. وإن كانت نتيجته جزئية سالبة كالذي قبله، كان رابعًا ومتأخرًا عن الاقتران الثالث. لكنّه وإن لم يتبين بالعكس والرد إلى الشكل الأول، فقد يمكن بيانه بالافتراض. وهو أن تفرض البعض من ب الذي ليس هو ج شيئًا معيّنًا، وليكن مثلاً د، فيلزمه بعض ب د. ولا شيء من د ج. فتأخذ أحد اللازمين هو لا شيء من د ج، وتجعله صغرى للكبرى فينتج من الاقتران الثاني من هذا الشكل الأول كلية سالبة، وهي لا شيء من د ا. ثم تأخذ هذه النتيجة وتجعلها كبرى اللازم الآخر. وهو: بعض ب د فينتج من الاقتران الرابع (110a) من الشكل الأول جزئية سالبة، هي بعض ب ليس ا. وهو غير المطلوب.

[٥٩] وربما قيل: إنّه لما كان الحد الأوسط ثابتًا لأحد الطرفين، ومسلوبًا عن الطرف الآخر، فُبين أنّ النسبة بين الطرفين في جميع

هذه الاقتران بالسلب من غير افتقار إلى بيان من عكس، أو خلف، أو افتراض. وهو وإن كان قريبًا من البيان، فليس بيّنًا مستغنيًا عن البيان. فإنه فرق بين البين والقريب من البين. وكل ما يتخيل في الأنتجاج على كونه بيّنًا، فلا يزيد على نفس الدعوى.

[٦٠] وأما إن كانت الضرورة مشروطة: فإما مشروطة بشرط مع الموضوع، أو بشرط مع المحمول، أو بشرط وقت. فإن كان الشرط

هو شرط الموضوع: فإما أن يكون من القسم الأول، أو الثاني، أو الثالث، أو الرابع كما بيّناه. فإن كان من القسم الأول: فمثاله من الاقتران الأول قولنا: كل ما هو ب دائمًا بدوام الموضوع فهو ج مادام ب، ولا شيء مما هو ا دائمًا بدوام الموضوع ج مادام ا. فليس النتيجة لا شيء من ب ا. فإنه ليس كل ب هو ما هو دائمًا بدوام الموضوع ب. ولا كل ا هو ما هو دائم بدوام الموضوع ا. وإن اتفق أن كان ج دائمًا لما هو ب دائمًا بدوام الموضوع، ومسلوبًا عما هو ا دائمًا بدوام الموضوع مادام ا. فليس كل ب هو ما هو ب دائمًا بدوام الموضوع، ولا كل ا هو ما هو ا دائمًا بدوام الموضوع. فليس يلزم أن تكون النتيجة لا شيء من ب ا. بل بالضرورة المشروطة: لا شيء مما هو ب دائمًا بدوام الموضوع ا الذي هو ا دائمًا بدوام الموضوع. وإلا فالصادق بعض ما هو ب دائمًا بدوام الموضوع فهو ا الذي هو ا دائمًا بدوام الموضوع في بعض أوقات كونه ا. وكان لا شيء من ا الذي هو دائمًا بدوام الموضوع ج مادام ا. فبعض ب الذي هو دائم بدوام الموضوع ليس هو ج في بعض أوقات كونه ب. وكان قد قيل إنّه (110b) دائمًا ج وهو خلف. وعليك بالاعتبار فيما بقي من الاقتران.

[٦١] وأما إن كان القسم الثاني: وهو كقولنا: كل ما هو ب دائما بدوام الموضوع فهو ج في بعض أوقات كونه ب، ولا شيء مما هو ا دائما بدوام الموضوع ج في بعض أوقات كونه ا، فلا إنتاج. إذ الحد الأوسط غير دائم للحدّين اللذين هما جزئا المطلوب، لا في جانب الإيجاب، ولا السلب، ولا الوقت فيه معينا. فليس يمتنع إيجاب ا لب لجواز أن يكون وقت سلب ج عن ا وإيجابه لب مختلفًا.

[٦٢] وأما إن كان القسم الثالث: وهو كقولنا في الاقتران الأول: كل ب لا دائما بدوام الموضوع فهو ج مادام ب، ولا شيء مما هو ا لا دائما بدوام الموضوع هو ج مادام ا. النتيجة بالضرورة المشروطة لا شيء من ب لا دائما بدوام الموضوع ا الذي هو ا لا دائما بدوام الموضوع لضرورة إيجاب ج للأصغر دائما مادام له الشرط. وسلبه عن الأكبر مادام له الشرط. وإلا فالصادق نقيضه. وهو بعض ما هو ب لا دائما بدوام الموضوع فهو ا الذي ليس دائما بدوام الموضوع في بعض أوقات كونه ب. وكان كل ما هو ا لا دائما بدوام الموضوع ليس هو ج مادام ا. فبعض ب الذي ليس دائما ب حالة كونه ب في بعض أوقات كونه ب ليس ج. وكان قد قيل إنّه ج مادام ب، وهو خلف.

[٦٣] وأما إن كان القسم الرابع: وهو كقولنا في الاقتران الأول: كل ما هو ب لا دائما مادام الموضوع فهو ج في بعض أوقات كونه ب، ولا شيء مما هو ا لا دائما بدوام الموضوع هو ج في بعض أوقات كونه ا، فليس يمتنع لما حققناه في القسم الثاني من اختلاف وقت السلب للأكبر والإيجاب للأصغر. وعلى هذا فلا إنتاج. وإن كان الشرط هو شرط المحمول، أو الوقت لجواز أن يكون سلب الأوسط عن الأكبر في حالة إيجابه (111a) للأصغر. وكذا لو كان مسلوبًا عن الأصغر وواجبًا للأكبر، اللهم إلا أن تكون المشروطات وقتية، والوقت فيها معيّن وهو واحد في السلب والإيجاب، فالحدّ الأكبر يكون مسلوبًا عن الأصغر لا محالة. وعلى ما حققناه من جواز اختلاف وقت سلب الحدّ الأوسط لأحد الطرفين، وإيجابه للآخر فلا إنتاج من الممكنات. وسواء كانت بالمعنى العام أو الخاص، ولا المطلقات، ولا من خلط بعضها مع بعض. فإنّا إذا قلنا مثلاً: كل إنسان بالإمكان أو الإطلاق ماشٍ، وبالإمكان أو الإطلاق لا شيء من الحيوان ماشيًا، فإنّه وإن كانت المقدمات صادقة، فليس يلزم لا شيء من الإنسان حيوانًا. وكذلك لو خلطت إحداهما بالأخرى. بل إن كانت المطلقة من جنس اتّصاف الموضوع بما وضع معه دائمًا. كقولنا: كل ب مادام ب فهو ج، ولا شيء من ا مادام ا ج. فالذي عليه الجمهور أنّ النتيجة: لا شيء من ب ا مادام ب. وإلا فبعض ب ا مادام ب. وكان لا شيء من ا ب مادام ا فبعض ب ليس ج مادام ب. وكان كل ب ج مادام ب، وهو خلف. وهذا ليس بخلف. إذ الحدّ الأوسط مختلف من جهة أنّ الموضوع في الكبرى: هو ا مادام ا. والمحمول في الصغرى: إنّما هو ا مطلقًا. وإذا ذلك فلا خلف. فإذا ليست النتيجة: لا شيء من ب ا مادام ب. بل لا شيء من ب مادام ب ا مادام ا للضرورة دوام سلب الأوسط عن أحدهما ودوام إيجابه للآخر بالشرط المذكور. وإلا فبعض مادام ب هو الشيء الذي هو ا مادام ا. وكان لا شيء من ا مادام ا ج فبعض ب مادام ب ليس ج وكان ج، وهو خلف.

[٦٤] وأما إن كانت الجهات مختلطة³⁰: فلا إنتاج فيها عن غير المختلط مع الضرورية أو المطلقة الدائمة بدوام شرط الموضوع، وما هو داخل تحتها. وإلا فحائز أن يختلف وقت السلب (111b) والإيجاب للحدّ الأوسط، كما عرفته في المطلقات والممكنات. واعتبر نفسك. لكن إن كان الاختلاط من الضرورية وغير الضرورية: فإمّا أن تكون الضرورية داخلية في عموم الجهة الأخرى أو ليس. فإن كانت داخلية في عمومها بأن كانت ممكنة عامة أو مطلقة عامة فلا بدّ من الاختلاف في الكيف. وإلا فلا إنتاج. وسواء كانت الكيفية سلبيًا أو إيجابًا. إذ ليس يلزم من إيجاب شيءٍ لشيئينٍ لأحدهما بالضرورة وللآخر بالإمكان العام أو الإطلاق سلب أحد الشئيين عن الآخر. وإلا كان قولنا: بالضرورة كل إنسان حيوان، وبالإطلاق أو بالإمكان العام كل ناطق حيوان، ناجحًا: لا شيء من الإنسان ناطقًا، وهو محال. وكما لا يلزم السلب لا يلزم الإيجاب. وإلا كان قولنا: بالضرورة كل إنسان حيوان وبالإطلاق أو بالإمكان العام كل فرس حيوان، ناجحًا كل إنسان فرس، وهو محال. وكذا لا يلزم من سلب شيء عن شيئين عن أحدهما بالضرورة وعن الآخر بالإطلاق أو بالإمكان العام أن تكون النسبة بين الشئيين لا بالإيجاب ولا بالسلب. وإلا لزم من الأول، أن يكون بالضرورة لا شيء من الإنسان فرسًا، وبالإطلاق أو بالإمكان العام، لا شيء من الحمار فرسًا، ناجحًا كل إنسان أو بعض الإنسان حمار، وهو محال. ولزم من الثاني أن يكون قولنا: بالضرورة لا شيء من الإنسان فرسًا وبالإطلاق أو بالإمكان العام لا شيء من الناطق فرسًا، ناجحًا: لا شيء من الإنسان ناطقًا، وهو محال. ولا كذلك لو اختلفت الكيفية. كما إذا قلنا في الاقتران الأول مثلاً بالضرورة كل ب ج، وبالإطلاق أو بالإمكان العام لا شيء من ا ج، فإنه لما كان ج ضروريًا لب وغير ضروريًا لألف، لكونه مسلوبيًا عنه بالإطلاق أو بالإمكان العام كان ا مسلوبيًا عن كل ب. وكان بالضرورة لا شيء من ب ا. وإلا فالصادق نقيضه. وهو بالإمكان العام: بعض ب ا. وكان (112a) بالإطلاق العام أو بالإمكان العام: لا شيء من ا ج. فبالإمكان العام: بعض ب ليس هو ج. وكان بالضرورة كل ب ج، وهو خلف.

[٦٥] وأما إن كانت الضرورية غير داخلية تحت جهة المقدّمة الأخرى بأن كانت ممكنة بالمعنى الخاص، أو الأخص، أو الإطلاق الخاصّ فالمطلوب يكون لازمًا اتفقت الكيفية أو اختلفت. وسواء كانت الضرورية صغرى أو كبرى. والمنتج إذ ذاك من اقتران هذا الشكل ثمانية. وهي ما عرّفناك من قبل. ولنفرض الكلام في بيان الاقتران الكائنة من الضرورية الممكنة الخاصة والضرورية فيها صغرى. وأنت تعرفه في الباقي.

الاقتران الأول: بالضرورة كل ب ج وبالإمكان الخاصّ لا شيء من ا ج، فبالضرورة لا شيء من ب ا.

الاقتران الثاني: بالضرورة لا شيء من ب ج وبالإمكان الخاصّ كل ا ج، فبالضرورة لا شيء من ب ا.

الاقتران الثالث: بالضرورة بعض ب ج وبالإمكان الخاصّ لا شيء من ا ج، فبالضرورة ليس كل ب ا.

الاقتران الرابع: بالضرورة بعض ب ليس ج وبالإمكان الخاصّ كل ا ج، فبالضرورة ليس كل ب ا.

³⁰: * مختلطة

الاقتران الخامس: بالضرورة كل ب ج وبالإمكان الخاص كل ا ج، فبالضرورة لا شيء من ب ا.

الاقتران السادس: بالضرورة لا شيء من ب ج وبالإمكان الخاص لا شيء من ا ج، فبالضرورة لا شيء من ب ا.

الاقتران السابع: بالضرورة بعض ب ج وبالإمكان الخاص كل ا ج، فبالضرورة ليس كل ب ا.

الاقتران الثامن: بالضرورة بعض ب ليس ج وبالإمكان الخاص لا شيء من ا ج، فبالضرورة ليس كل ب ا.

[٦٦] والبيان العام لجميع هذه الاقترانات ليس إلا طريق التداخل والخلف. أما التداخل فهو أننا نقول: إن لم يصدق سلب ا عن

كل ب في الكلبيات، وعن بعض ب في الجزئيات (112b) بالضرورة، وإلا صدق بالإمكان العام بعض ب ا أو كل ب ا و ب و ا إما متساويان، أو أحدهما أعم من الآخر. فإن كان متساويين فيلزم أن يحكم على كل واحد منهما بما حكم به على الآخر. وقد قيل بنسبة ج إلى أحدهما بالضرورة وإلى الآخر بالإمكان. ويلزم أن يكون ما في ج منسوباً إليه بالضرورة أن يكون بالإمكان لضرورة نسبه إلى مساويه بالإمكان، وهو خلف. وأن يكون ما في ج منسوباً إليه بالإمكان هو منسوب إليه بالضرورة. ضرورة أنه ضروري لمساويه وهو أيضا خلف.

[٦٧] وإن كان أحدهما أعم من الآخر والآخر داخل في عمومه: فإما أن يكون ب داخلاً تحت ا أو ا داخلاً تحت ب. فإن كان

الأول: فيلزم أن يكون ج منسوباً إلى ب بجهة نسبه إلى ا. لكون ب داخلة تحت ا ومن ضرورة ثبوت الجهة لأعم أمرين ثبوتهما لأخصهما، وهو خلف. فإنه كانت جهة نسبة ج إلى ب بالضرورة. وجهة نسبه إلى ا بالإمكان الخاص. وإن كان ا داخلاً تحت ب فيلزم أن تكون جهة نسبة ج إليه هي جهة نسبه إلى ب، لما حققناه. وقد كانت جهة نسبه إلى ب بالضرورة فتكون جهة نسبه إلى ا بالضرورة. وقد كان بالإمكان، وهو خلف.

[٦٨] وأما البيان بطريق الخلف: فلأنك إذا أخذت نقيض المطلوب في الكل، وجعلته صغرى للكبرى، أنتج نقيض مقدمة

الصغرى.

[٦٩] وأما البيانات الأخرى من العكس والافتراض وأن تبين بما إنتاج بعض هذه الاقترانات، فليس بمطرّد في الجميع. وأما

العكس، فإنه وإن أمكن أن يبين به ما مثل الاقتران الثاني بعكس الصغرى منه، فليس يمكن ذلك فيما سواه. أما الأول: فلأنك إن عكست الصغرى عادت جزئية. والكبرى لا عكس لها لكونها ممكنة. وأما الثالث: فلأنك إن عكست الصغرى: (113a) أما أن تبقيها صغرى بحالها أو تجعلها كبرى. فإن أبقيتها صغرى فالاقتران يكون من الشكل الرابع لا من الأول. وإن جعلتها كبرى فهو جزئية ولا قياس في الشكل الأول عمّا كبراه جزئية. والكبرى فلا تنعكس لكونها ممكنة.

وأما الرابع: فلما سبق.

وأما الخامس: فالأنتك إن عكست الصغرى فهو غير مفيد لما مضى في الثالث. وإن عكست الكبرى عادت جزئية والجزء لا ينتج الكلّي. ثم إما ان تبقىها كبرى أو تجعلها صغرى. فإن كان الأول: فهي جزئية. وشرط الشكل الأول: أن يكون كبراه كلية. وإن جعلتها صغرى عاد الاقتران إلى الشكل الرابع.

وأما السادس: فالأنتك وإن عاد إلى الأول بعكس إحدى مقدمتيه فهما سالتان. ولا قياس في الشكل الأول عن سالتين.

وأما السابع: فالأنتك إن عكست الكبرى عادت جزئية. ولا قياس عن جزئيتين. وأن عكست الصغرى فهو غير مفيد، لما عرف في الاقتران الثالث.

وأما الثامن: فالأنتك إن عكست الصغرى فهي غير مفيدة لما عرف في الاقتران الرابع. والكبرى فلا عكس لها لكونها ممكنة سالبة، وعلى هذا فلو كانت الكبرى ضرورية والصغرى ممكنة، كان ما يتبين بالعكس والرد إلى الشكل الأول الاقتران الأول والثالث بعكس الكبرى منهما كما سلف. ولا يتبين بالعكس ما سواهما.

أما الثاني: فالأنتك إن عكست الكبرى عادت جزئية. فإن بقيتها كبرى فلا إنتاج من الشكل الأول. وإن جعلتها صغرى عاد إلى الشكل الرابع. والصغرى فلا عكس لها لكونها ممكنة سالبة، وأما الرابع: وما بعده فلما عرف.

[٧٠] وأما الافتراض: فلا يبين به غير الاقتران الرابع على ما بيّناه. وما سواه فلا ينتظم من لزوم الشيء المفروض فيها اقتران مُفَضِّص إلى إنتاج المطلوب أصلاً واعتبره تجده كذلك. ونحن وإن قلنا: إن ما أثبت لشيء أو سلب عنه بالإمكان العام، أو الخاص، أو الأخص، أو الإطلاق العام، أو الخاص، أو الأخص جاز أن يكون المسلوب (113b) عنه للمسلوب ضرورياً فلا تستشعرن أننا إذا قلنا: بالضرورة كل ج وبالإمكان كل ج أو لا شيء من ج. إته ليس يلزم أن يكون بالضرورة لا شيء من ج ب لجواز أن يكون ج مسلوباً عنه بالإمكان أو الإطلاق ضرورياً لج. وإذا ذلك فيكون ضرورياً لب لضرورة أنه ضروري لج. فإنه وإن كان جائزاً مع قطع النظر عن ما قيل من المقدمة الصغرى فليس بجائز أن يكون ضرورياً لج مع صدق كون ج ضرورياً لب. وإلا كان ضرورياً لب لضرورة كونه ضرورياً للضروري. ولو كان ضرورياً لب لكان ج ضرورياً لبعضه الضروري لب. لكون ج ضرورياً لب. وقد كان ج لالف ممكناً وهو محال. وعلى هذا إن كانت المطلقة الدائمة داخلية في عموم جهة المقدمة الأخرى كالإطلاق العام، أو الإمكان العام، أو الخاص فلا بدّ من اختلاف الكيفية لما بيّناه في الضرورية. وإلا فلا إنتاج. وإن كان المطلقة الدائمة غير داخلية في عموم جهة المقدمة الأخرى، فالإنتاج حاصل مع اتحاد الكيفية واختلافها، كما حقّقناه في اختلاط الضرورية.

[٧١] فإن قيل ما قيل بإنتاجه من اقتران هذا الشكل: إن كانت النتيجة فيه لازمة عن نفس الصورة القياسية، فيلزم اطراده في جميع المواد، ولا يختلف في المطلقات الصرفة، والممكنات الصرفة، ولا من خلط بعضها مع بعض، كما ذكرتموه. وإن لم يكن ذلك لنفس

الصورة القياسية، بل لخصوص المادّة، فينبغي أن لا يخرج شيء من الاقترانان الستة عشر الكائنة من المحصورات بعضها مع بعض عن أن يكون منتجًا، وأن تكون اقترانان كل شكل ستة عشر. إذ ما من اقتران منها إلا ويصح لزوم المطلوب عنه في بعض المواد. وإن لم يصح في غيرها قلنا: ليس القياس عبارة عمّا يلزم المطلوب فيه عن نفس الصورة (114a) القياسية فقط، ليلزم ما ذكره. بل عبارة عمّا يلزم من تسليم الأقوال الجازمة فيه لذاتها تسليم المطلوب، على ما سبق في تحديد القياس. وعلى هذا فلا يخفى أن اقترانان التي قيل بكونها منتجّة من هذا الشكل غيرّه بهذه الصفة. ولا كذلك فيما قيل بعدم إنتاجه. إذ هو مما يختلف باختلاف المواد كما سبق. وعند ذلك فيكون القياس متحققًا فيما قيل بإنتاجه دون ما لم يُقَلَّ بإنتاجه. وهو دقيق فليتأمل. وعلى ما حَقَّقناه فلا إنتاج في هذا الشكل من غير الضرورية والمشروطة بالاعتبار المذكور، وما اختلط بإحدهما أو منهما. إلا أن ما تألّف من الضروري المطلق صرفًا كان أو مختلطًا فالنتيجة فيه لا تكون إلا ضرورية كما سلف.

[٧٢] وأما الضروري المشروط، فإن كان من جنس واحد فقد سبق حكمه. وإن كان مختلطًا فلا بدّ فيه من التفصيل. فنقول إذا قلنا: كل ما هو ب دائميًا بدوام الموضوع فهو ج مادام ب فإن كان مختلطًا مع الضروري، فالنتيجة ضرورية. وسواء كانت الضرورية كبرى أو صغرى.

أما إذا كانت صغرى كقولنا: بالضرورة كل ب ج ولا شيء مما هو ا دائميًا بدوام الموضوع ج مادام ا. فالنتيجة بالضرورة لا شيء من ب ا مادام ا. وإلا فبعض ب ا مادام ا بالإمكان العام. وكأن لا شيء من ا ج مادام ا فبعض ب ليس ج بالإمكان العام لما سبق. وكان بالضرورة كل ب ج، وهو خلف. وعليك باعتباره.

[٧٣] والضرورية كبرى وإن كان المشروط مختلطًا بغير الضروري المطلق: فإمّا أن يكون مختلطًا بما عدها من المشروطات أو غيرها من المطلقات والممكنات: فإن كان مختلطًا بالمشروط: فإمّا أن يكون هو القسم الثاني، أو الثالث، أو الرابع من المشروط بشرط مع الموضوع، أو بشرط المحمول، أو الوقت. فإن كان مختلطًا (114b) بالقسم الثاني من شرط الموضوع: فإمّا أن يكون كبرى أو صغرى. فإن كان صغرى كقولنا: كل ما هو ب دائميًا بدوام الموضوع فهو ج مادام ب، ولا شيء مما هو ا دائميًا بدوام الموضوع ج لا دائميًا بل في بعض أوقات كونه ا. فالنتيجة بالإطلاق لا شيء مما هو ب دائميًا بدوام الموضوع ا الدائم بدوام الموضوع. وذلك لأنّه مهما كان ج مسلوبيًا عن ا الدائم بدوام الموضوع في وقت وجب أن يكون ا الدائم بدوام الموضوع مسلوبيًا عن ب الدائم بدوام الموضوع ضرورة امتناع خلوّ ب الدائم بدوام الموضوع عن ج.

[٧٤] وبيان ذلك بالخلف: وهو أنّه لو لم يصدق ما ذكرناه لصدق بعض ما هو ب الدائم بدوام الموضوع ا الدائم بدوام الموضوع دائميًا. وكان لا شيء مما هو ا الدائم بدوام الموضوع ج لا دائميًا، بل في بعض أوقات كونه ا، فيلزم أن يكون بعض ما هو ب دائميًا بدوام الموضوع ليس ج لا دائميًا، وكان كل ب الدائم بدوام الموضوع ج دائميًا، وهو خلف.

وإن كان كبرى كقولنا: كل ما هو ب دائماً بدوام الموضوع فهو ج لا دائماً، بل في بعض أوقات كونه ب ولا شيء مما هو دائماً بدوام الموضوع ج مادام أ، فالنتيجة كالنتيجة ما قبله. وبيانه بالخلف: وهو أنه لو لم يصدق المطلوب المذكور صدق نقيضه، وهو بعض ب الدائم بدوام الموضوع أ الدائم بدوام الموضوع دائماً، وكان شيء مما هو دائماً بدوام الموضوع ج مادام أ، فيلزمه بعض ما هو ب دائماً بدوام الموضوع ليس ج دائماً، وكان كل ما هو ب دائماً بدوام الموضوع ج في وقت وهو خلف. واعتبره في باقي الاقترانات.

[٧٥] وإن كان اختلاطه مع القسم الثالث والرابع فالنتيجة على ما تقدّم من الاختلاط بالقسم الثاني. وسواء كان كبرى أو صغرى والبيان على ما تقدّم. وإن كان مختلطاً (115a) بالمشروط بشرط المحمول: فإما أن يكون كبرى أو صغرى. فإن كان صغرى كقولنا: كل ما هو ب دائماً بدوام الموضوع فهو ج مادام ب، ولا شيء مما هو أ ج مادام ج، والنتيجة لا شيء من ب مادام ب بالإطلاق. وبيانه بالخلف وهو أنه إن لم يصدق مذكرناه وإلا صدق نقيضه. وهو دائماً بعض ب الدائم بدوام الموضوع أ، وكان لا شيء من أ ج مادام ج، فلا شيء من ب دائماً بدوام الموضوع ج مادام ج، وكان كل ب دائماً بدوام الموضوع ج، وهو خلف.

وإن كان كبرى كقولنا: كل ب ج مادام ج، ولا شيء مما هو أ دائماً بدوام الموضوع ج مادام أ. والنتيجة بالإطلاق العام لا شيء من ب أ مادام أ. والبيان بالخلف: وهو أنه إن لم يصدق المطلوب المذكور صدق نقيضه. وهو بعض ب أ دائماً. وكان لا شيء من أ ج دائماً. فيلزمه ليس كل ب ج دائماً وهو خلف.

[٧٦] وإن كان اختلاطه بالمشروط بشرط وقت، وسواء كان الوقت معيّنًا أو غير معيّن فالنتيجة على ما سبق في اختلاطه مع القسم الثاني والثالث والرابع. فعليك بالاعتبار.

[٧٧] وإن كان مختلطاً بغير المشروطات: فإما بالمطلقات أو الموجهات. فإن كان مختلطاً بالمطلقات: فإما بالمطلقة العامة أو الخاصة. فإن كانت مطلقة عامة: فإما أن تكون كبرى أو صغرى. فإن كانت العامة صغرى، كقولنا: كل ب ج بالإطلاق العام ولا شيء مما هو أ دائماً بدوام الموضوع ج مادام أ. ونتيجته لا شيء من ب أ الدائم بدوام الموضوع بالإطلاق العام. وذلك لأنّ ج مسلوب عن أ دائماً. وهو ثابت لب بالإطلاق. فلا يكون ب أ حالة كون ب ج، فلا يكون ب أ بالإطلاق. وبيانه بالخلف: وهو أنه إن لم يصدق لا شيء من ب أ بالإطلاق العام صدق بعض ب أ دائماً. وكان لا شيء من أ ج دائماً. فيلزمه ليس كل ب ج دائماً، وكان كل ب ج بالإطلاق، وهو خلف.

وإن كانت المطلقة كبرى كقولنا: كل (115b) ب مادام ب فهو ج. ولا شيء من أ ج بالإطلاق، فالنتيجة لا شيء مما هو ب دائماً بدوام الموضوع أ كنتيجة ما قبله.

[٧٨] وإن كان مختلطاً بالمطلقة الخاصة فالحكم على ما تقدّم في اختلاطه بالقسم الثاني والثالث من المشروطات بشرط الموضوع.

[٧٩] وإن كان مختلطاً بالموجّهات. فإن كان ما اختلط معه ضرورياً فقد سبق حكمه. وإن كان ممكناً فإن كان ممكناً بالمعنى العام

فالنتيجة ممكنة عامة، وسواء كانت الممكنة صغرى أو كبرى. أو كذلك الحكم فيما إذا كانت الممكنة ممكنة بالمعنى الخاصّ عليك وبالاعتبار.

[٨٠] وإن كان الضروريّ المشروط بشرط مع الموضوع عن القسم الثاني، فإن كان مختلطاً بالقسم الثالث: فإنما أن يكون كبرى أو

صغرى. فإن كان صغرى، كقولنا: ما هو ب دائماً بدوام الموضوع ج لا دائماً، ولا شيء مما هو ا لادائماً بدوام الموضوع ج ما دام ا. فالنتيجة:

لا شيء مما هو ب دائماً بدوام الموضوع ا الذي ليس دائماً بدوام الموضوع. وإلا فالصادق دائماً بعض ب المفروض ا المفروض. وكان لا شيء

مما هو ج مادام ا فيلزمه ليس كل ب ج دائماً وكان كل ب ج دائماً وهو خلف. وعلى هذا تكون النتيجة وإن كان كبرى.

[٨١] وإن كان مختلطاً بالقسم الرابع، أو بشرط المحمول، أو بشرط الوقت، أو بالمطلق العام، أو الخاصّ، أو الأخصّ، أو بالممكن

العام، أو الخاصّ، أو الأخصّ فلا إنتاج. لجواز اختلاف وقت سلب ج وإيجابه للأكبر والأصغر. وسواء كان كبرى أو صغرى.

[٨٢] وإن كان من القسم الثالث، فإن كان مختلطاً بالقسم الرابع، فإن كان صغرى كقولنا: كل ب لا دائماً بدوام الموضوع ج

مادام ب، ولا شيء مما هو ا لا دائماً بدوام الموضوع ج في بعض أوقات كونه ا، فالنتيجة: لا شيء مما هو ب لا دائماً بدوام الموضوع ا الذي

ليس دائماً بدوام الموضوع. وإلا فالصادق دائماً بعض ب المفروض ا المفروض. وكان لا شيء من ا لا دائماً بدوام الموضوع ج لا دائماً، بل في

بعض أوقات (116a) كونه ا. فيلزمه ليس كل ب المفروض ج لا دائماً، وكان كل ب لا دائماً بدوام الموضوع ج دائماً بدوام ب وهو خلف.

وعلى هذا فلا تخفى النتيجة إذا كان كبرى وإن كان مختلطاً بشرط مع المحمول فلا إنتاج. وسواء كان كبرى أو صغرى. لأنّ الحدّ الأوسط في

المشروط بشرط المحمول وإن كان ضروريّ السلب أو الإيجاب، فليس إلا في حالة سلبه وإيجابه. لا أنّه ضروريّ السلب أو الإيجاب مطلقاً. بل

جاز أن يكون ثابتاً وجاز أن يكون مسلوياً. ولهذا فإننا لو قلنا: كل أبيض فهو مفرق للبصر مادام أبيض ولا شيء من الألوان مفرقاً للبصر

حالة كونه غير مفرق للبصر، فإنّه لا ينتج لا شيء من الأبيض لونا.

[٨٣] وإن كان مختلطاً بالمشروط بشرط وقت فسواء كان معيّناً أو غير معيّن: فإنما أن يكون كبرى أو صغرى. فإن كان صغرى،

كقولنا: كل ما هو ب لا دائماً بدوام الموضوع فإنه ج مادام ب ولا شيء من ا ب في وقت. فإنه ينتج: لا شيء مما هو ب مادام ب لا دائماً

بدوام الموضوع ا واعتبره بالخلف. وإن كبرى أنتج: لا شيء من ب الذي ليس دائماً بدوام الموضوع ا لا دائماً اعتبره بالخلف.

[٨٤] وإن كان مختلطاً بالضروريّ المطلق، أو الخاصّ، أو الممكن العام، والخاصّ، أو الأخصّ فالنتائج على ما تقدّم في القسم

الأول. وإن كان القسم الرابع فإن كان مختلطاً بالمشروط بشرط وقت فلا إنتاج لجواز اختلاف وقت سلب الأوسط وإيجابه للطرفين كما سبق.

وكذا إن كان مختلطاً بالمطلق العام، أو الخاصّ، أو الأخصّ واعتبره.

الفصل الخامس في الشكل الثالث وقرائنه

[٨٥] وهو ما الحد الأوسط فيه موضوع للطرفين. أعني الأكبر والأصغر. ونتيجته لا تكون إلا جزئية، وإن كانت مقدماته كليةً. ولذلك كان متأخرًا عن الثاني كما سبق. وأما وجه تقدمه على الرابع، فيما به تقدم الشكل الثاني عليه. وله في إنتاجه شرطان: إيجاب صغراه وكلية إحدى مقدماتيه. (116b) فلا قياس فيه عمّا صغراه سالبة، إلا أن تكون في قوة الموجبة ولا عن جزئيتين.

[٨٦] أما الأول: فلأنه إذا كان الحد الأصغر مسلوبيًا عن الأوسط، فما يُحكم به على الأوسط: إما أن يكون بإيجاب أو سلب. فإن كان الأول: فليس إنسان يلزم أن يكون واجبًا للأصغر. وإلا كان قولنا: لا شيء من الإنسان فرس، وكل إنسان ناطق. ناجحًا: بعض الفرس ناطق، وهو محال. ولا مسلوبيًا عنه. وإلا كان هذا الاقتران إذا بدلت الناطق فيه بالحيوان ناجحًا: بعض الفرس ليس بحيوان، وهو محال.

[٨٧] وأما إن كان ذلك بالسلب، فليس يلزم أيضًا منه إنتاج. إذ ليس يلزم من سلب شيئين عن شيء أن تكون النسبة بين الشيئين بالسلب. وإلا كانت النسبة بين الإنسان والناطق بالسلب لضرورة سلبهما عن الحجر. ولا بالإيجاب. وإلا كانت النسبة بين الإنسان والفرس بالإيجاب ضرورة سلبهما عن الحمار. بل إن كان الأكبر له نسبة إلى الأوسط في مثل هذه الاقتران، فليس لنفس الصورة. بل لخصوص المادة.

[٨٨] وأما الثاني: فلأنه إذا كان الاقتران من جزئيتين، فالحد الأوسط غير متيقن الاشتراك بين المقدمتين. بل من الجائز أن يكون البعض المحكوم عليه بالحد الأصغر غير البعض المحكوم عليه بالحد الأكبر. ولا قياس في الاقتران بغير حدّ متوسط. وهذا بخلاف ما إذا كانت الصغرى موجبة، وإحدى المقدمتين كليةً. فإنّ جزئي المطلوب يلتقيان لا محالة، وقرائنه باعتبار تركب المحصورات بعضها مع بعض ستة عشر كما مضى، غير أنّ اشتراط إيجاب صغراه اسقط منها ثمانية. وهي ما الصغرى سالبة، وقد عرف أنّ السالبة: إما كلية وإما جزئية. وأنّ كل واحدةٍ منهما قد يمكن أن يجعل لها أربع كبريات من المحصورات. واشتراط كلية إحدى مقدماتيه، أسقط منها اثنين. أحدهما الكائن من جزئيتين موجبتين، والآخر من جزئيتين والكبرى سالبة، فعادت قرائنه المنتجة إلى ستة. (117a) وهي إما أن تكون صيغةً من جنس واحد من المطلقات، أو الموجحات، أو مختلطة كما سلف في قرائن الشكلين السابقين. وتُفرض الكلام أولاً في بيان المطلقات منها.

[٨٩] الاقتران الأول: من كليتين موجبتين. ونتيجته جزئية موجبة، كقولنا: كل ب ج، وكل ب ا. والنتيجة ليست كل ج ا. لجواز أن يكون ج أعمّ من ب. والحكم إذ ذاك بألف على كل ب لا يوجب أن يكون حكماً به على كل ج. بل على بعضه. بل النتيجة بعض ج ا. وإلا، فدائمًا لا شيء من ج ا. وكان، كل ب ج، فدائمًا لا شيء من ب ا. وكان بالإطلاق كل ب ا، وهو خلف. ولأنك إن عكست الصغرى، عاد الاقتران إلى الاقتران الثالث من الشكل الأول. ناجحًا بعض ج ا. وهو عين المطلوب.

[٩٠] الاقتران الثاني: من محبتين والصغرى جزئية. ونتيجته جزئية موجبة، كقولنا: بعض ب ج، وكل ب ا. فبعض ج ا. والبيان لذلك كبيان الاقتران الذي قبله من العكس والخلف. ولأنه إذا فرض، بعض ب الذي هو ج شيئاً معيناً وليكن مثلاً د لزمه كل د ب، وكل د ج. فإذا جعل، كل د ب صغرى للكبرى أنتج من الاقتران الأول من الشكل الأول كل د ا. فإذا جعل هذا اللازم كبرى اللازم الآخر، أنتج من الاقتران الأول من هذا الشكل، عين المطلوب.

[٩١] الاقتران الثالث: من موجبتين والكبرى جزئية. ونتيجته جزئية موجبة، كقولنا: كل ب ج، وبعض ب ا، فبعض ج ا. وإلا فدائماً لا شيء من ج ا. وكان كل ب ج. فدائماً لا شيء من ب ا. وكان، بالإطلاق بعض ب ا، وهو خلف. ولأنك إذا فرضت البعض من ب الذي هو أشياء معيناً، وليكن مثلاً د فيلزمه كل د ب، وكل د ا. فكل د ب، إذا جعل صغرى للصغرى أنتج من الاقتران الأول من الشكل الأول كل د ج. وكل د ج إذا جعل صغرى اللازم الآخر أنتج من الاقتران الأول من هذا الشكل، (117b) بعض ج ا. وهو عين المطلوب. وأما العكس، فلأنك إن عكست الكبرى، وجعلتها صغرى عاد إلى الاقتران الثالث من الشكل الأول. ناتجاً بعض ا ج بالإطلاق. وعكس بالإطلاق بعض ا ج، بعض ج ا. وهو عين المطلوب. لكن لا بالإطلاق العام، بل بالإمكان العام لما عرفنا.

[٩٢] الاقتران الرابع: من كليتين والكبرى سالبة، ونتيجته جزئية سالبة، لا كلية. لجواز أن يكون الحد الأصغر أعم من الحد الأوسط كما سلف. ومثاله قولنا: كل ب ج، ولا شيء من ب ا، فبالإطلاق بعض ج ليس ا. وإلا فدائماً كل ج ا، وكان كل ب ج، فدائماً كل ب ا. وكان بالإطلاق لا شيء من ب ا. وهو خلف. ولأنك إذا عكست الصغرى عاد إلى الاقتران الرابع من الشكل الأول. ناتجاً: بعض ج ليس ا وهو عين المطلوب.

[٩٣] الاقتران الخامس: من كلية صغرى موجبة وجزئية كبرى سالبة، ونتيجته جزئية سالبة، كقولنا: كل ب ج، وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا. وإلا فدائماً كل ج ا. وكان كل ب ج، فكل ب ا دائماً. وكان بالإطلاق بعض ب ليس ا، وهو خلف. وأما العكس، فلا يجرى في هذا الاقتران. لأنك إن عكست الصغرى عادت جزئية، والكبرى جزئية ولا قياس عن جزئيتين. والكبرى فلا عكس لها. لكنه وإن لم يتبين بالعكس فقد يتبين بالافتراض. وهو أن تفرض البعض من ب الذي ليس ا شيئاً معيناً وليكن مثلاً د، فيلزمه كل د ب، ولا شيء من د ا. ثم تأخذ الموجب منهما، أي من اللازمين، وتجعله صغرى للصغرى، فينتج من الاقتران الأول من الشكل الأول، كل د ج. ثم تأخذ اللازم عنه وتجعله صغرى اللازم الآخر، فينتج من الاقتران الرابع من هذا الشكل جزئية سالبة، هي عين المطلوب.

[٩٤] الاقتران السادس: من جزئية صغرى موجبة وكلية كبرى سالبة، ونتيجته جزئية سالبة، كقولنا: بعض ب ج، ولا شيء من ب ا، فبعض ج ليس ا. (118a) وإلا فدائماً كل ج ا، وكان بعض ب ج، فدائماً بعض ب ا. وكان بالإطلاق لا شيء من ب ا، وهو خلف. ولأنك إن عكست الصغرى عاد الاقتران إلى الاقتران الرابع من الشكل الأول. ناتجاً عين المطلوب. وإن بينت بالافتراض، فرضت البعض من ب الذي هو ج شيئاً معيناً، وليكن مثلاً د، فيلزمه كل د ب وكل د ج فكل د ب. إذا جعل صغرى للكبرى، أنتج من الاقتران الثاني من

الشكل الأول: لا شيء من د ا. فإذا جعل هذا اللازم كبرى اللازم الآخر. وهو كل د ج، أنتج من الاقتران الرابع من هذا الشكل جزئية سالبة، هي عين المطلوب.

ولأنك في الكل إذا حكمت بج على ب: فإما على بعضه أو كله. فإن كان على بعضه: فبعض ج هو بعض ب. فما يحكم على كل ب سلبيًا كان أو إيجابيًا يدخل فيه بعض ج الذي هو بعض ب. وإن كان على كل ب، فالحكم بألف على بعض ب، أو كل ب إيجابيًا أو سلبيًا، يدخل أيضًا فيه بعض ج، ضرورة أنه لا ب إلا وهو ج. وعلى هذه البيانات فالنتيجة تكون بالإطلاق الخاص إن كانت القرينة من المطلقات الخاصة بالجملة. فالنتيجة تابعة القرينة الصرفة في الإطلاق والجهة، بأي اعتبار كان.

[٩٥] وأما إن كانت القرينة مختلطة: فالنتيجة على ما فصلناه في الشكل الأول. ثم الاختلاط كما عرف: إما بين المطلقات بعضها مع بعض، وإما بين الموجهات، وإما بين المطلقات والموجهات. فإن كان الاختلاط بين المطلقات: فإما بين العامة، والخاصة، أو الأخصائية، وإما بين الخاصة والأخصائية. فإن كان الأول: فإما أن يكون العامة كبرى أو صغرى. فإن كانت كبرى كقولنا في الاقتران الأول: كل ب ج بالوجود، وكل ب ا بالإطلاق العام. فبعض ج ا بالإطلاق العام. وبيانه بما سبق في المطلقات. وعلى هذا فلا يخفى عليك الاعتبار في باقي الاقتران. وكذا إن كان اختلاطها مع (118b) الأخصائية، وهي كبرى. وإن كانت صغرى كقولنا في الاقتران الأول: كل ب ج بالإطلاق العام، وكل ب ا بالوجود. فالنتيجة بعض ج ا بالإمكان الخاص. لأنك إن عكست الصغرى عاد إلى الاقتران الثالث من الشكل الأول. والصغرى فيه ممكنة عامة والكبرى وجودية. وقد عرف فيما مضى أن نتيجته ممكنة خاصة. ولأنه لو لم يصدق بعض ج ا بالإمكان الخاص، لصدق كل ج ا بالضرورة، أو لا شيء من ج ا بالضرورة، وكان كل ب ج بالإطلاق العام. فيلزمه إما بالضرورة كل ب ا، وإما بالضرورة لا شيء من ب ا. وكان بالوجود كل ب ا، وهو خلف.

[٩٦] وأما إن كانت المطلقة الأخصائية أي الوقتية هي الكبرى، كقولنا في الاقتران الأول بالإطلاق العام كل ب ج، وبالإطلاق الوقتي كل ب ا، فبالإطلاق الوقتي بعض ج ا. وبيانه بعكس الصغرى وبالحلف أيضا واعتبره فيما بقي من الاقتران.

[٩٧] وأما إن كان الاختلاط بين الموجهات: فإما من الضرورية المطلقة أو المشروطة. وإما منها ومن الممكنة. فإن كان من الضرورية المطلقة والمشروطة: فإما أن تكون المشروطة مشروطة بشرط مع الموضوع، أو بشرط مع المحمول، أو بوقت. فإن كانت مشروطة بشرط مع الموضوع: فإما أن يكون من القسم الأول، أو الثاني، أو الثالث، أو الرابع. وعلى كل تقدير فإن كانت الضرورية هي الكبرى فالنتيجة ضرورية. والبيان في كل اقتران على ما سبق في الشكل الأول في المطلقات من العكس والحلف والافتراض.

[٩٨] وإن كانت صغرى والمشروطة هي الكبرى: فإما أن تكون من القسم الأول، أو الثاني، أو الثالث، أو الرابع. فإن كانت من القسم الأول، كقولنا في الاقتران الأول: كل ب ج بالضرورة، وكل ما هو ب دائمًا بدوام الموضوع، فهو ا مادام ب، فالنتيجة بعض ج ا بالإمكان العام. لأننا (119a) إذا قلنا: كل ب ج معناه، كل ما يوصف ب كيف به فهو ج. ويدخل فيه ما هو دائم بدوام الموضوع ب،

فيكون ج. وليس ذلك كل ج فبعض ما يقال له ج هو موصوف بب دائماً بدوام الموضوع. فيدخل تحت قولنا: كل ما هو ب دائماً بدوام الموضوع فهو ا. وقد يكون ذلك ضرورياً وقد يكون ممكناً. والعام لهما هو الممكن العام. ولأنه لو لم يصدق بعض ج ا بالإمكان العام، وإلا فلا شيء ج ا بالضرورة. وكان كل ب ج بالضرورة فلا شيء من ب ا بالضرورة. وكان كل ب ا دائماً، وهو خلف. واعتبره فيما بقي من الاقتران.

[٩٩] وأما إن كانت المشروطة هي القسم الثاني، كقولنا في الاقتران الأول: كل ب ج بالضرورة، وكل ما هو ب دائماً بدوام الموضوع، فهو ا في بعض أوقات كونه ب لا دائماً، فالنتيجة بعض ج ا في بعض الأوقات لا دائماً. لأنّ ثابت لب كذلك و ج هو بعض ب فكان له حكمه. وعلى هذا في سائر الاقتران.

[١٠٠] وأما إن كانت المشروطة هي القسم الثالث، كقولنا في الاقتران الأول: بالضرورة كل ب ج، وكل ما هو ب لا دائماً بدوام الموضوع، فهو ا مادام ب، فالنتيجة بعض ج ا في وقت ما. لأنّنا إذا قلنا: كل ب ج كان معناه كل ما هو ب كيف كان دائماً للموضوع أو غير دائم، فإنّه بالضرورة ج. ويدخل فيه ما هو ب لا دائماً بدوام الموضوع، فهو ج فبعض ما يقال له ج هو ب لا دائماً بدوام الموضوع. فيدخل تحت قولنا وكل ما هو ب لا دائماً بدوام الموضوع، فهو ا لا دائماً. واعتبره فيما بقي من الاقتران.

[١٠١] وأما إن كانت المشروطة من القسم الرابع، كقولنا في الاقتران الأول: كل ب ج بالضرورة، وكل ما هو ب لا دائماً بدوام الموضوع، فهو ا في بعض أوقات كونه ب لا مادام ب، فالنتيجة بعض ج ا في بعض الأوقات لا دائماً. وتحقيقه بالبيان الذي قبله، واعتبره فيما بقي من الاقتران

[١٠٢] (119b) وأعلم أنّه مهما كانت الضرورية المطلقة جزئية فلا إنتاج عنها، إذا كانت مختلطة بشيء من المشروطات بشرط مع الموضوع، وسواء كانت الضرورية صغرى أو كبرى لجواز اختلاف الحد الأوسط، فإنّه من الجائز أن يكون البعض من ب الذي هو ج ليس هو ب المحكوم عليه بالحد الأكبر، فما التقيا.

[١٠٣] وأما إن كان الاختلاط بين الضرورية والمشروطة بشروط المحمول أو بشرط وقت فالنتيجة أيضا تابعة لجهة الكبرى. أما إذا كانت الضرورية كبرى، فللبين السابق في اختلاطها مع المشروطات بشرط الموضوع. وأما إن كانت صغرى والمشروطة كبرى، فإن كانت المشروطة بشرط مع المحمول كقولنا في الاقتران الأول: بالضرورة كل ب ج وكل ب ا مادام ا، فالنتيجة بعض ج ا مادام ا. لأنك إن عكست الصغرى عاد إلى الاقتران الثالث من الأول والكبرى فيه مشروطة بشرط المحمول. واتباع النتيجة فيه لجهة الكبرى بيّن. ولأنه لو لم يصدق بعض ج ا مادام ا، وإلا لصدق لا شيء من ج ا مادام ا. وكان كل ب ج فلا شيء من ب ا مادام ا، وهو خلف.

[١٠٤] وإن كانت المشروطة مشروطةً بوقت: فإما أن يكون الوقت معيّنًا أو غير معيّن. فإن كان معيّنًا: كقولنا في الاقتران الأول:

كل قمرٍ فهو جرم سماويٍّ بالضرورة، وكل قمرٍ فهو ينخسف في وقتٍ مقابلته للشمس في العقدة، فبعض الأجرام السماوية ينخسف في وقتٍ مقابلته للشمس في العقدة. وإلا فلا شيء من الأجرام السماوية ينخسف في وقتٍ مقابلته للشمس في العقدة. وكان بالضرورة كل قمرٍ فهو جرم سماويٍّ، فلا شيء من القمر ينخسف في الوقت المذكور وهو خلف. ولأنك إن عكست الصغرى عاد إلى الاقتران الثالث من الأول، والكبرى كبراه واتباع النتيجة لها فيه بين.

[١٠٥] وأما إن كان الوقت غير معيّن، كقولنا في الاقتران الأول: بالضرورة كل إنسان ناطق، وكل إنسان فهو يتنقّس في وقتٍ غير

معيّن، (120a) فبعض الناطق متنقّس في وقتٍ غير معيّن. وإلا فدائمًا لا شيء من الناطق متنقّس في وقتٍ غير معيّن. وكان كل إنسان متنقّسًا في وقتٍ غير معيّن، فدائمًا لا شيء من الإنسان متنقّس في وقتٍ غير معيّن، وهو خلف. ولأنه بعكس الصغرى يرتد إلى الاقتران الثالث من الأول ناجحًا عين المطلوب. وعلى هذا فاعتبر فيما بقي من الاقتران بالعكس والخلف. وسواء كانت الضرورية صغرى أو كبرى.

[١٠٦] وأما إن كان الاختلاط من الضرورية والممكنة، فإن كانت الممكنة هي الكبرى فلا خلاف في اتباع النتيجة لها. كانت

ممكنة بالمعنى العام، أو الخاص، أو الأخص. إلا أن تكون الممكنة بالمعنى الخاص كلية سالبة كما في الاقتران السادس فالخلاف فيه على نحو الخلاف فيما يرتد إلى الاقتران الثاني من الأول. كما عرف. ولأنك مهما أخذت نقيض النتيجة وجعلته كبرى للصغرى في الكل أنتج نقيض المقدمة الكبرى، وهو خلف. وعليك باعتبار العكس والافتراض، إن زُمت البيان به فيما يتبيّن به.

[١٠٧] وأما إن كان الاختلاط بين الضرورية المشروطة والممكنة فالحكم فيها على ما عرف في الشكل الأول، وبأي اعتبار كانت

المشروطة أو الممكنة وأيهما كانت كبرى، أو صغرى، أو البيان من الخلف، والعكس، و الافتراض، فكما علم.

[١٠٨] وأما إن كان الاختلاط من المشروطات بعضها مع بعض: فإما أن يكون الاختلاط من جنس اتّصاف الموضوع بما وضع

معه ومن المشروطة بشرط المحمول، أو منه ومن المشروطة بوقت، أو من المشروطة بشرط المحمول والمشروط بشرط وقت، أو من أقسام المشروطة من جنس اتّصاف الموضوع بما وضع معه بعضها مع بعض. فإن كان الأول، أو الثاني، أو الثالث فالإنتاج واقع والحكم في اتباع النتيجة وفي البيان له بطريقة، فكما سلف. وإن كان الرابع، وهو الاختلاط بين أقسام المشروطة بشرط الموضوع، فلا إنتاج إن كان الاختلاط من أحد القسمين الأولين، واحد القسمين الآخرين، ولا تبالي (120b) أي قسم كان منها. إذ الحكم في القسمين الأولين على ما الشرط فيه دائم بدوام الموضوع. وعند ذلك فالحدّ الأوسط بين الطرفين يكون مختلفًا. بل إن كان الاختلاط من القسم الأول، والثاني، أو الثالث، والرابع فالإنتاج واقع والحكم في النتيجة والبيان فكما سبق. فيما إذا كانت الصغرى ضرورية.

[١٠٩] وأما إن كان الاختلاط من الممكنات بعضها مع بعض، فالحكم أيضا في الإنتاج والبيان كما تقدّم.

[١١٠] وأما إن كان الاختلاط من المطلقات والموجهات، فالمطلقة: إما أن يكون بالمعنى العام أو الخاص أو الأخص. فإن كانت بالمعنى العام: فاختلاطها إما بالضرورة أو الممكنة. فإن كان الأول: فالمشهور أنّ النتيجة في الاقتران الأول والثالث تتبع الصغرى بعكس الكبرى وجعلها صغرى. وقد عرف أنّ البيان بهذا العكس غير حافظ للجهة إلا في بعض المواد ولا اعتبار به. والحقّ أنّها إنما تتبع الكبرى لما عرف من الخلف وعكس الصغرى. وأما حكم اختلاطها بالضروريات المشروطة، فحكم اختلاط الممكنات بالمشروطة، وقد عرف.

[١١١] وأما إن كان الاختلاط من المطلقة والممكنة: فإما أن تكون الممكنة بالمعنى العام، أو الخاص، أو الأخص. فإن كانت بالمعنى الخاص: فالمشهور أيضاً أن النتيجة تكون تابعةً للممكنة. والحقّ إنّها هو أتباعها للكبرى للبيانات السابقة في اختلاط الممكنة والضرورة. وكذا إن كانت الممكنة بالمعنى العام أو الأخصّي.

[١١٢] وأما إن كانت المطلقة بالمعنى الخصّي، فحكمها في اختلاطها بالموجهات حكم اختلاط العامة بها. وكذلك حكم الوقتية. وعليك إن كانت الصغرى من هذا الشكل ممكنة سالبة بالإمكان الخاص، أن تقلبها إلى الإيجاب كما سلف في الشكل الأول ليتّم الإنتاج والبيان بعكس الصغرى

الفصل السادس في الشكل الرابع وقرائنه

[١١٣] (121a) وهو ما الحدّ الأوسط فيه موضوع في الصغرى ومحمول في الكبرى. وله في إنتاجه خواص وشروط: فأما خواصه فإنّ إنتاج المطالب ثلاثة ما عدا الكلّي الموجب. وإنتاج الجزئي وإن كانت المقدمات كلية.

[١١٤] وأما شروطه فخمسة.

الشرط الأول: إيجاب إحدى مقدّمته. فلا إنتاج فيه عن سالتين. إلا أن يكون إحداها في قوّة موجبة، إذ ليس يلزم من سلب الأصغر عن الأوسط، وسلب الأوسط عن الأكبر، أن تكون النسبة بين الأكبر والأصغر بالإيجاب. وإلا لزم من قولنا: لا شيء من الفرس إنساناً، ولا شيء من الحمار فرساً، أن يكون كل فرسٍ أو بعض الفرس إنساناً. ولا بالسلب، وإلا، لزم من قولنا: لا شيء من الفرس كاتب ولا شيء من الإنسان فرساً، أن يكون بعض الكاتب أو كل كاتب ليس بإنسان. بل إن لزم سلب أو إيجاب، فليس إلا باعتبار خصوص المادة، ولا اعتبار به.

الشرط الثاني: كلية إحدى مقدّمته. فلا قياس عن جزئيتين لجواز اختلاف الحدّ الأوسط كما سبق.

الشرط الثالث: كلية السالبة من مقدّمته. فلا قياس عمّا سالبة فيه جزئية. لأنّها إما صغرى وإما كبرى. فإن كانت صغرى: فلجواز أن يكون البعض المحكوم عليه في الصغرى غير البعض المحكوم به في الكبرى. إذ ذاك فلا يكون إلا حد الأوسط بينهما مشتركاً. وإن كانت كبرى، فالحدّ الأوسط وإن كان مشتركاً، فليس يلزم أن يكون الأكبر ثابتاً للأصغر ولا مسلوباً عنه. أما الأول، فلجواز أن تكون النسبة

بين كل الأكبر وكل الأصغر بالسلب. كما إذا قلنا: كل إنسان حيوان، وبعض الحجر ليس إنساناً. وأما الثاني، فلجواز أن يكون البعض من الحدّ الأكبر وهو ا، غير البعض المسلوب عنه ب. وهو ثابت لكل الأصغر. وإذا ذلك فلا سلب كما إذا قلنا: كل إنسان حيوان، وبعض الجسم ليس إنساناً.

الشرط الرابع أن تكون صغراه كليّة موجبة إن كانت كبراه جزئية موجبة، أما اشتراط كليتها فلعدم الإنتاج عن جزئيتين. وأما اشتراط (121b) إيجابها، فلائته لا قياس إن كانت سالبة، ولا يلزم أن يكون الأكبر ثابتاً للأصغر ولا مسلوباً عنه. أما أنه لا إيجاب فلا أنّ إحدى المقدمتين سالبة والسلب لا ينتج الإيجاب. وأما أنه لا سلب، فلجواز أن يكون البعض الآخر من الحدّ الأكبر. وهو ا أي الذي لم يحكم عليه بب ثابتاً لجميع الحدّ الأصغر. كما إذا قلنا: لا شيء من الإنسان حجر، وبعض الجسم إنسان.

الشرط الخامس: أن تكون كبراه كليّة سالبة إن كانت صغراه جزئية موجبة، أما اشتراط كليتها فلما عرف من أنه لا إنتاج عن جزئيتين. وأما اشتراط سلبها فلائته لا قياس إن كانت موجبة، لجواز أن يكون البعض من الحدّ الأوسط المحكوم به على ا وهو الحدّ الأكبر غير البعض المحكوم عليه بح في الصغرى. وعند اختلاف الحدّ الأوسط فلا إنتاج.

[١١٥] وأما قرائنه المؤلفة من المحصورات فستة عشر على ما سبق. إلا أن اشتراط إيجاب إحدى مقدمتيه أسقط منها أربعاً. وهي السالبتان الكليتان، والجزئيتان وما الصغرى فيه جزئية أو الكبرى. واشتراط كليّة إحدى مقدمتيه، أسقط منها ثلاثاً. وهي الكائنة من جزئيتين موجبتين، ومن جزئيتين والكبرى سالبة والصغرى موجبة، ومن جزئيتين والصغرى سالبة والكبرى موجبة، واشتراط كلية السالبة من مقدمتيه أسقط منها اثنتين وهما الكائنة من كلية موجبة صغرى وجزئية سالبة كبرى. والكائن من جزئية سالبة صغرى وكليّة موجبة كبرى. واشتراط كون الصغرى كليّة موجبة عند كون الكبرى جزئية موجبة أسقط منها اقتراً واحداً. وهو الكائن من كليّة سالبة صغرى وجزئية موجبة كبرى. واشتراط كون كبراه سالبة كليّة عند كون صغراه موجبة جزئية أسقط منها اقتراً واحداً. وهو الكائن من موجبتين والصغرى جزئية والكبرى كليّة. فكانت جملة السوايق أحد عشرة قرينةً. فعدت (122a) قرائنه المنتجة إلى تحسّس. وهي إما أن يكون من ذوات الجهة، أو الإطلاق، أو مختلطاً. فإن كانت من ذوات الجهة: فإما من الضروريات أو الممكنات. فإن كانت من الضروريات: فإما من المطلقة أو المشروطة. ولنفرض الكلام أولاً في الضروريات المطلقة منها.

الاقتران الأول: من كليتين صغراه سالبة وكبراهما موجبة، ونتيجته كليّة سالبة ضرورية كقولنا: بالضرورة لا شيء من ب ج، وبالضرورة كل ا ب، وبالضرورة لا شيء من ج ا. لأنّ ا داخل تحت ب و ب مباين لكل ج، فألف مباين لكل ج بالضرورة. ويجب أن يكون ج مبايناً لكل ا بالضرورة. وإن جعلت الصغرى كبرى عاد إلى الاقتران الثاني من الشكل الأول، ناتجاً بالضرورة لا شيء من ا ج. عكس بالضرورة لا شيء من ا ج، بالضرورة لا شيء من ج ا، وهو عين المطلوب. ولأنّ لو لم يصدق بالضرورة لا شيء من ج ا لصدق بالإمكان العامّ بعض ج ا. وكان بالضرورة كل ا ب بالضرورة بعض ج ب وهو خلف. إذ هو نقيض عكس، لا شيء من ب ج.

الاقتراح الثاني: من كليتين موجبتين ونتيجته جزئية موجبة بالإمكان العام. كقولنا: بالضرورة كل ب ج، وبالضرورة كل ا ب،
 فبالإمكان العام بعض ج ا. لأنَّ ج ضروريٌّ لكل ب، و ب ضروريٌّ لكل ا فـج ضروريٌّ لكل ا. عكس بالضرورة كل ج ا بالإمكان العام
 بعض ج ا. ولأنَّك إن جعلت الصغرى كبرى أنتج من الاقتراح الأول من الشكل الأول. كل ج ا بالضرورة. وعكسه بعض ج ا بالإمكان
 العام. ولأنَّه إن لم يصدق بالإمكان العام بعض ج ا، فبالضرورة لا شيء من ج ا وكان كل ب ج بالضرورة، فبالضرورة لا شيء من ب ا.
 "وعكسه بالضرورة لا شيء من ا ب". وكان بالضرورة كل ا ب وهو خلف.

[١١٦] وهذا الاقتراح وإن شارك الأول في الكمية، ولم يفارقه في غير الكيفية، فليس يجب أن تكون نتيجته كلية كالأول. ولا
 نتيجة الأول جزئية كالثاني. لضرورة اشتراكهما في الكمية. (122b) وتوهم أنَّ الاختلاف في الكيفية لا يوجب غير الاختلاف في الكيفية،
 وذلك لأنَّ نسبة الأكبر إلى الأصغر في هذا الشكل إنما تتم بالعكس، ولو في التعقل. وهو لا محالة معيّر للكمية في الموجب دون السالب، كما
 عرف. ولا حله كانت النتيجة في الأول ضرورية، وفي الثاني ممكنة عامة.

الاقتراح الثالث: من موجبتين كبراهما جزئية. ونتيجته كنتيجة الاقتراح الذي قبله. كقولنا: بالضرورة كل ب ج، وبالضرورة بعض
 ب، فبالإمكان العام بعض ج ا. والبيان لذلك كبيان ما قبله. وإن شئت بينت بالافتراض، وعيَّنت البعض من ا الذي هو ب شيئاً معيناً.
 وليكن مثلاً د فيلزمه كل د ا بالضرورة، وكل د ب بالضرورة. فإذا جعل كل د ب صغرى للصغرى، أنتج من الاقتراح الأول من الشكل الأول
 كل د ج بالضرورة. فإذا أخذ هذا اللازم وجعل كبرى اللازم الآخر أنتج من الاقتراح الأول من الشكل الثالث، عين المطلوب.

الاقتراح الرابع: من كليتين والكبرى سالبة، ونتيجته جزئية سالبة بالضرورة. كقولنا: بالضرورة كل ب ج، وبالضرورة لا شيء من ا
 ب، فبالضرورة بعض ج ليس ا. لأنَّ ج ضروريٌّ لكل ب، و ب مسلوب بالضرورة عن كل ا، وأدنى درجات ج، أن يكون بعض ب فبعض ج
 مسلوب عن كل ا بالضرورة. فإنَّ ذلك البعض المفروض منه ب، و ب مابينة لكل ا بالضرورة. وإن عكست الصغرى منه عاد إلى الاقتراح
 الثالث من الثاني، نأجَّ عين المطلوب. وإن عكست الكبرى منه عاد إلى الاقتراح الثاني من الثالث، نأجَّ عين المطلوب. ولأنَّه لو لم يصدق
 بالضرورة بعض ج ليس هو ا، وإلا صدق ممكن بالمعنى العام كل ج ا. وكان بالضرورة لا شيء من ا ب، فبالضرورة لا شيء من ج ب.
 وعكسه بالضرورة لا شيء من ب ج. وكان بالضرورة كل ب ج، وهو خلف. وهذا الاقتراح، وإن وافق الأول (123a) في كمية المقدمات،
 وكيفيتها، وخالفه في كمية النتيجة، فليس إلا بسبب العكس. إذ هو في الأول برده إلى ما ينتج الكلي. وفي هذا إنما يرده إلى ما ينتج الجزئي،
 كما علم.

الاقتراح الخامس: من جزئية صغرى موجبة وكلية كبرى سالبة، ونتيجته جزئية سالبة بالضرورة. كقولنا: بالضرورة بعض ب ج،
 وبالضرورة لا شيء من ا ب، فبالضرورة بعض ج ليس ا. لأنَّه لما كان ج محكوماً به على بعض ب، فبعض ما هو ج هو ب. وكل ب مابين
 لكل ا بالضرورة، فبعض ج مابين لكل ا بالضرورة. ولأنَّك إن عكست الصغرى منه عاد إلى الاقتراح الثالث من الثاني، نأجَّ عين المطلوب.

وإن عكست الكبرى منه عاد إلى الاقتران السادس من الثالث، نابعًا عن المطلوب. ولأنه لو لم يصدق بالضرورة بعض ج ليس ا بالإمكان العام لصدق كل ج ا. وكان بالضرورة لا شيء من ج ب. وعكسه بالضرورة لا شيء من ب ج، فكان بالضرورة كل ب ج، وهو خلف. ولأننا إذا فرضنا البعض من ب الذي هو ج شيئًا معينًا، وليكن مثلاً د فيلزمه كل د ب بالضرورة، وكل د ج بالضرورة. فإذا جعلنا كل د ب، صغرى للكبرى أنتج من الاقتران الأول من الشكل الثاني بالضرورة لا شيء من د ا. فإذا جعلنا هذا لازم كبرى للازم الآخر، أنتج من الاقتران الرابع من الشكل الثالث، عين المطلوب. وعلى هذا فلا يخفى حكم ما بقي من القرائن الصرفة.

[١١٧] وأما إن كانت القرائن مختلطة، فإن كان الاقتران من موجبتين فالنتيجة جزئية موجبة بالإمكان العام. كيف ما كان الاقتران على ما سبق في الضروريات. وإن كانت إحدى المقدمتين كلية سالبة، فإن كانت من السوالب المنعكسة، فالنتيجة تابعة لها. وإن كانت السالبة صغرى فالنتيجة كلية. وإن كانت كبرى فالنتيجة جزئية، كما سبق في الضروريات. وإن كانت السالبة مما لا تنعكس، فلا إنتاج، واعتبره.

(123b) الفصل السابع في تحقيق ما تتفق به الأشكال وتفترق

[١١٨] والذي تتفق به: أنه لا إنتاج فيها عن جزئيتين ولا عن سالتين. إلا أن تكون إحدهما في حكم الموجبة كما سبق. ولا عن سالبة صغرى كبراهها جزئية، وأن النتيجة فيها تابعة لأخص المقدمتين في الحكم والكيف. وما به موافقة كل واحد واحد منها مع الآخر.

[١١٩] فالشكل الأول يوافق الثاني في اشتراط كلية كبراه، وإنتاج الكلي السالب، وفي أن قرائنه أربعة. ويوافق الثالث في اشتراط إيجاب صغراه، وإنتاج الجزئي الموجب، وفي اتباع النتيجة فيه للكبرى إلا فيما أستثنى. ويوافق الرابع في إنتاج المطالب الثلاثة. وأن الحد الأوسط موضوع لأحد الطرفين ومحمول على الآخر.

[١٢٠] وما به يوافق الشكل الثاني للثالث: ففي عود كل واحد منهما إلى الأول بالعكس. وأن النتيجة فيهما غير بينة إلا ببيان. وما به يوافق الرابع: ففي جواز كون صغراه سالبة، وإنتاج الكلي السالب، وفي أنه لا إنتاج فيهما عن مطلقتين، ولا عن ممكنتين، ولا خلط بعضها مع بعض، إذا كانت إحدى المقدمتين من الرابع سالبة، وفي عدم اتباع النتيجة فيه لعين إحدى المقدمتين.

[١٢١] وما به يوافق الثالث للرابع: ففي إنتاج الجزئي عن الكلي. واشتراط كلية إحدى مقدمتيه.

[١٢٢] وأما ما به الافتراق: فما به يفارق الشكل الأول للجميع ففي كونه بينًا في الإنتاج، وفي عود باقي الأشكال إليه، وإنتاج

الكلي الموجب.

[١٢٣] وما به يفارق الثاني: ففي إنتاج الموجب، واشتراط إيجاب صغراه، واتباع النتيجة فيه لجهة كبراه. وما به يفارق الثالث: ففي

اشتراط كلية كبراه، وإنتاج الكلي، وفي أن قرائنه أربعة. وما به يفارق الرابع: ففي اشتراط إيجاب صغراه وكلية كبراه، واتباع النتيجة كبراه، وفي أن قرائنه أربعة.

[١٢٤] (124a) وما به مفارقة الثاني الثالث: ففي أنه لا ينتج غير السالب، وأنه ينتج الكلّي، وفي جواز كون صغراه سالبة، وفي

اشتراط كليّة كبراه، واختلاف مقدّمته في الكيف، وفي اتّباع النتيجة فيه لغير الكبرى، وفي أنه لا إنتاج فيه عن المطلقات ولا الممكنات، ولا خلط بعضها مع بعض، وفي أن قرائنه أربعة. وما به مفارقة الثاني الرابع: ففي اشتراط اختلاف مقدّمته في الكيف، واشتراط كليّة كبراه، وأن نتيجته لا تكون إلا سالبة، وأنّ قرائنه أربعة.

[١٢٥] وما به مفارقة الثالث الرابع: ففي اشتراط إيجاب صغراه، وأن نتيجته لا تكون الإجزئية، وفي اتّباع النتيجة فيه لجهة كبراه،

وأنه قرائنه ستة.

[١٢٦] واعلم أن الشكل الأول، وإن أنتج المطالب الأربعة فليس بمُعني عمّا بعده من الأشكال. إذ المطالب الثلث أعني الكلّي

السالب، والجزئيّ الموجب، والجزئيّ السالب، إنّما يتمّ تحصيلها بواسطة الحدّ الأوسط. وهو وإن اتفق إن كانت هيئته من الشكل الأول، فليس يلزم أن لا يكون من غيره. وعند ذلك فحصول المطلوب إنّما يتمّ بتحقيق الشكل الذي منه هيئة الحدّ الأوسط. وليس كل ما كان من الحدود الوسطى على هيئة أحد الأشكال الثلاثة، أعني ما بعد الأول مما يمكن القول برده إلى الشكل الأول. حتّى إنّ ما من مطلوب إلا وحده الأوسط فلا يُردّ إلى الشكل الأول. كما في الاقتران الرابع من الثاني، والثاني، والثالث، والخامس من الثالث، وما هو عائد إليها من اقتران الشكل الرابع كما سبق. وفي غير ذلك من الاقتران في بعض الموادّ التي لا تنعكس، كما لو كانت المقدّمة التي يعكسها يترد الاقتران من الشكل الثاني، أو الثالث، أو الرابع إلى الأول ممكنة أو مطلقة. ثمّ وأن أمكن رد جميع الأشكال إلى الأول، فليست مما تخلو عن فائدة لا تحصل من الأول. فإنّه ربّما كان السابق إلى الفهم منها، ما الموضوع فيها موضوع بالطبع (124b) والمحمول محمول بالطبع. ولو عكس الحال، بأنّ جعل المحمول موضوعًا، والموضوع محمولًا لم يكن ذلك على الشرط الطبيعيّ السابق إلى الفهم. وذلك مما قد لا يتمّ إلا على هيئة الشكل الثاني، أو الثالث، أو الرابع. أمّا ما لا يتمّ من غير الشكل الثاني، فكما لو كان مطلوبًا، لا شيء من النار فلك بواسطة الحرارة. إذ الحرارة على ما هو السابق إلى الفهم، واجب أن تكون محمولة والفلك، والنار لها موضوعان. وهو أن يقول كل نار حارة ولا شيء من الفلك حارًا. فإنّه ينتج على ما مُحرّق، لا شيء من النار فلك. ولو أردت استنتاج ذلك من الشكل الأول، لمّا أمكن. إلا أن تقول: كل نار حارة، ولا شيء من الحارّ فلك. وهو خارج عن الوضع الطبيعيّ السابق إلى الفهم.

[١٢٧] وأمّا ما لا يتمّ حصوله على الوضع الطبيعيّ من غير الشكل الثالث، فكما لو كان مطلوبنا: بعض المتحرّك حساس،

بواسطة الحيوان. واللايق بالطبيعيّ السابق إلى الفهم، أن يكون الحيوان موضوعًا للمتحرّك والحساس. ولا يُهيّأ ذلك على غير نمط الشكل الثالث على الوجه الطبيعيّ. وهو أن تقول: كل حيوان متحرّك، وكل حيوان حسّاس، فبعض المتحرّك حسّاس كما عرف. ولو أردت استنتاجه من الشكل الأول لما أمكن. إلا أن تقول: بعض المتحرّك حيوان، وكل حيوان حسّاس. وهو خارج عن الوضع الطبيعيّ.

[١٢٨] وأما ما لا يتم حصوله على النمط الطبيعي من غير الشكل الرابع، فكما لو كان مطلوبنا بعض المتغير فلك بواسطة المتحرك، والمتحرك على ما هو الأيق بالوضع الطبيعي السابق إلى الفهم يجب أن يكون موضوعاً للمتغير ومحمولاً على الفلك. وذلك إنما يتم على هيئة الشكل الرابع دون الأول، والثاني، والثالث. وهذا الشكل أعنى الرابع، وإن أهمله المعلم الأول لبعده عن الطباع، وجعل فائدة الترتيب الطبيعي فيه مهملة بالنظر إلى غير إنتاجه، و تباعده عن الطبع (125a) دون الشكلين قبله، فالموجب لذكره ههنا، وإن كان محذور إهماله لبعده عن الطبع، يزيد على محذور تعلمه، تعلق غرض بعض الطالبين به. والتنبيه على ضعف المستلحق له، بعد المعلم الأول، عن الوقوف على غوره، والكشف عنه، وعمّا يتعلّق به من بيان الإنتاج وشروطه، وأحكام الاختلاط، وغير ذلك مما أوضحناه

القاعدة الثانية في الاقتوانات من بسائط الشرطيات

[١٢٩] نقول إنّه لما كانت المقدمات منقسمة إلى حملية وشرطية، كانت المطلوبات أيضاً منقسمة إلى حملية وشرطية. وكما أنّه قد يؤلّف من الحمليات اقتوانات مفيدة للمطلوبات الحملية، فقد يؤلّف من الشرطيات اقتوانات مفيدة للمطلوبات الشرطية. وهي إما أن يكون تأليفها من المتصلين، أو من منفصلين، أو حملية ومنفصلة، أو حملية و متصلة، أو متصلة ومنفصلة.

[١٣٠] وكما أنّ الاقتوانات من الحملية، منقسمة إلى الأشكال الأربعة باعتبار اختلاف هيئة الحدّ الأوسط بين المقدمتين، فكذلك الاقتوان الكائن من الشرطيات، أو الشرطيات مع الحمليات ينقسم إلى الأشكال الأربعة أيضاً، إلا فيما سُنِّيئه ونرسم في بيان كل صنف منها فصلاً.

أ- في الاقتوانات الكائنة من متصلين

ب- في الاقتوانات الكائنة من منفصلين

ج- في الاقتوانات الكائنة من حملية و متصلة

د- في الاقتوانات الكائنة من حملية ومنفصلة

هـ- في الاقتوانات الكائنة من المتصلات والمنفصلات

الفصل الأول في الاقتوانات الكائنة من المتصلات

[١٣١] والشركة بينها: إما في جزؤ تام أو غير تام. فإن كان الأول: فهيئة ما به الاشتراك بين المقدمتين، إما بكونه تالياً في الصغرى، وهي ما مقدّم المطلوب مصرّح به فيها، ومقدّمًا في الكبرى، وهي ما تالي المطلوب مصرّح به فيها، وإما بكونه تاليهما، أو مقدّمهما، أو مقدّمًا في الصغرى، وتالياً في الكبرى. (125b) وباعتبار اختلاف هيّاته هذه انقسم إلى الأشكال الأربعة.

[١٣٢] فإما الشكل الأول: وهو ما هيئت ما به الاشتراك بكونه تاليًا في الصغرى، ومقدّمًا في الكبرى. فهو في اشتراط إيجاب صغراه، وكميّة كبراه، وإنتاج المطالب الأربعة، وكونه في إنتاجه بيّنًا كاملاً، وفي كمّيّة قرائنه فعلى ما سبق في الحملّيات. وعلى أي حال كانت أجزاء المتصلّتين من الكمّ والكيف. وأما قرائنه: فالأول منها من كليّتين موجبتين، ونتيجته كليّة موجبة من الشرطيّات المتصلة. كقولنا: كلما كان ب ج فه ر، وكلما كان ه ر فد ا، فكلما كان ب ج فد ا. لأنّ لازم اللازم لازم، كما أنّ المقول على المقول يعلى المقول يعلى. الاقتران الثاني: من كليّتين والكبرى سالبة، كقولنا: كلما كان ب ج فه ر، وليس ألبتة إذا كان ه ر فد ا، فليس ألبتة إذا كان ب ج فد ا. الاقتران الثالث: من موجبتين والصغرى جزئيّة. ونتيجته جزئيّة موجبة متصلة. كقولنا: قد يكون إذا كان ب ج فه ر، وكلما كان ه ر فد ا، فقد يكون إذا كان ب ج فد ا. الاقتران الرابع: من جزئيّة صغرى موجبة وكليّة كبرى سالبة، ونتيجته جزئيّة سالبة، كقولنا: قد يكون إذا كان ب ج فد ر، وليس ألبتة إذا كان ه ر فد ا، فليس كلما كان ب ج فد ا.

[١٣٣] وإما الشكل الثاني: وهو ما تالي الصغرى فيه هو تالي الكبرى. فتحقيق خواصّه وشروطه في الإنتاج، وكونه ثانيًا، وكميّة اقترانته فعلى ما عرف في الحملّيات. الاقتران الأوّل منه: كلما كان ب ج فه ر، وليس ألبتة إذا كان د ا فه ر، فليس ألبتة إذا كان ب ج فد ا. الاقتران الثاني منه: قولنا ليس ألبتة إذا كان ب ج فه ر، وكلما كان د ا فه ر، فليس ألبتة إذا كان ب ج فد ا. الاقتران الثالث: قولنا قد يكون إذا كان ب ج فه د، (126a) وليس ألبتة إذا كان د ا فه ر، ونتيجته جزئيّة سالبة متصلة وهي ليس كلما كان ب ج فد ا. الاقتران الرابع: ليس كلما كان ب ج فه ر، وكلما كان د ا فه ر، فليس كلما كان ب ج فد ا.

[١٣٤] وأما الشكل الثالث: وهو ما فيه ما به الاشتراك بكونه مقدّمًا في الصغرى والكبرى. فعلى نسق الثالث من الحملّيات في شرائط الإنتاج، وخواصّه، وكميّة قرائنه. الاقتران الأوّل منه: قولنا كلما كان ب ج فه د، وكلما كان ب ج فد ا، ونتيجته جزئيّة موجبة متصلة وهي قد يكون إذا كان ه ر فد ا. الاقتران الثاني منه: قولنا قد يكون إذا كان ب ج فه ر، وكلما كان ب ج فد ا، ونتيجته كالذي قبله. الاقتران الثالث: قولنا: كلما كان ب ج فه ر، وقد يكون إذا كان ب ج فد ا، ونتيجته كالذي قبله. الاقتران الرابع منه قولنا: كلما كان ب ج فه ر، وليس ألبتة إذا كان ب ج فد ا، ونتيجته جزئيّة سالبة متصلة. وهي ليس كلما كان ه ر فد ا. الاقتران الخامس منه، قولنا: كلما كان ب ج فه ر، وليس كلما كان ب ج فد ا، ونتيجته كالذي قبله. الاقتران السادس منه، قولنا: قد يكون إذا كان ب ج فه ر، وليس ألبتة إذا كان ب ج فد ا، ونتيجته كالذي قبله.

[١٣٥] وأما الشكل الرابع: وهو ماهيّة ما به الاشتراك بين المقدّمين بكونه مقدّمًا في الصغرى وتاليًا في الكبرى. والحكم في شروطه، وخواصّه، وكميّة اقترانته كما في الحملّيات. الاقتران الأوّل منه، قولنا: ليس ألبتة إذا كان ب ج فه ر، وكلما كان ج ا ف ب ج، فليس ألبتة إذا كان ه ر فد ا. الاقتران الثاني منه، قولنا: كلما كان ب ج فه ر، وكلما كان ج ا ف ب ج، فقد يكون إذا كان ه ر فد ا. الاقتران الثالث، قولنا: كلما كان ب ج فه ر، وقد يكون إذا كان (126b) د ا ف ب ج، فقد يكون إذا كان ه ر فد ا. الاقتران الرابع قولنا: كلما

كان ب ج فه ر، وليس ألبتة إذا كان د ا ف ب ج، فليس كلما كان ه ر فد ا. الاقتران الخامس قولنا: قد يكون إذا كان ب ج فه ر، وليس ألبتة إذا كان د ا ف ب ج، فليس كلما كان ه ر فد ا.

[١٣٦] وما به تتفق هذه الأشكال وتفترق كما سبق في الحملات. واعلم أن النتيجة في جميع هذه الاقتران من الأشكال الأربعة لازمة من تسليم اللزوم للمقدمات وسلبه. وسواء كانت كاذبة في نفس الأمر أو صادقة، وسواء كانت الصادقة منها كاذبة الأجزاء أو صادقة، وسواء كانت الصادقة منها حقيقية أو غير حقيقية. لكن ما تألف من المقدمات الصادقة الكاذبة الأجزاء أو المقدمات الصادقة الغير حقيقية فالنتيجة فيها وإن كانت لازمة، فليس إلا بحسب التسليم، لا بحسب اللزوم في نفس الأمر. ولعدم صدق أجزاء النتيجة في نفس الأمر عن الاقتران الكائن من المقدمات الصادقة الكاذبة الأجزاء، قد يظن أنه غير منتج. وليس كون الاقتران من أي شكل قدر منتجًا لكون اللازم عنه صادق الأجزاء في نفسه. بل لكونه إذا سلّم لزم من تسليمه تسليم قول آخر له. ونظير ذلك من الشكل الأول من الاقتران الأول منه، كلما كان الفرد منقسمًا بمتساويين فهو زوج، وكلما كان زوجًا فهو عدد، فكلما كان الفرد منقسمًا بمتساويين فهو عدد. وعليك باعتباره فيما بقي من الاقتران.

[١٣٧] وأما إن كان الاشتراك في جزء غير تام، فإن كانت هيئة المتوسط على هيئة الشكل الأول، كقولنا: كلما كان ب ج فه ر، وكلما كان ر ا فد ا، فلا إنتاج. لجواز أن يكون المقدم من الكبرى غير لازم للتالي من الصغرى. وإنما ينتج أن لو كان لازمًا: إما ملازمة المساوي أو الأعم. (127a) ومع ذلك فالإنتاج لا يكون لازمًا لعموم الصورة، بل لخصوص من المادة، ولا اعتبار به. ولهذا المعنى يتمتع الإنتاج، وإن كان على نسق باقى الأشكال. واعتبر كل ما يُفرض من اقترانها بنفسك، تجده على ما حَقَّقناه

الفصل الثاني في الاقتران الكائنة من المنفصلات

[١٣٨] نقول قد عرف أنه ليس من الاقتران قياس إلا وله حدّ مشترك بين جزئي المطلوب. فالأقتران الكائن من المنفصلتين لا بدّ له من حدّ مشترك. وهو: إما أن يكون تامًا أو ناقصًا. فإن كان تامًا: فإما أن تكون المنفصلات حقيقية أو غير حقيقية. فإن كانت حقيقية: فقد اتفقوا على أنه لا إنتاج فيها من موجبتين. قال أفضل المتأخرين³¹ لأنك إذا قلت لا يخلو إما أن يكون ا ب وإما أن يكون ج د. فهذا القول إما يكون صادقًا، إذا لم يكن قسم ثالث. لأن معنى قولنا لا يخلو إما أن يكون ا ب، وإما أن يكون ج د. هو: أنه إما أن يكون ا ب، وإما أن لم يكن كان لا محالة ج د. فإن كان، قد لا يكون ج د. فالقضية كاذبة. اللهم إلا أن تجعل جزئية. فإذا كان قولنا إما أن يكون ا ب وإما أن يكون ج د، وإما يتم صدقًا إذا لم يكن قسم ثالث. فإن كُثر الجزء الأوسط، فقل إما أن يكون ج د وإما أن يكون ه ر. فإن كان ه ر هو ا ب، فالقضيتان واحدة، والنتيجة باطلة. لأنه ينتج إما أن يكون ا ب، وإما أن يكون ا ب، وإن كان قولنا ه ر غير قولنا ا ب، فهنا قسم ثالث. والقضيتان المنفصلتان كاذبتان وهو بعيد عن التحقيق. فإن العناد الحقيقي وإن كان مانعًا من قسم ثالث، فليس ذلك مطلقًا. بل

³¹ ابن سينا، الشفاء، القياس، (تحقيق: إبراهيم بيومي مذكور) قم ١٤٣٥ ص: ٣١٩

بشرط أن لا يكون المعاند للجزء المكرر من لوازم الجزء الآخر. وأما إن كان ملازمًا له، فلا يمنع من العناد التام. ولا يوجب الكذب في القضيتين ولا اتحاد بينهما. وذلك كما في قولنا: إما أن تكون الشمس طالعة، وإما أن يكون الليل موجودًا، ودائمًا إما أن يكون الليل موجودًا، وإما أن يكون النهار موجودًا، فالنتيجة كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. لأنه مهما سلّم المنع من الجمع بين طلوع الشمس ووجود الليل، والمنع من الخلوّ منهما وسلم المنع من الجمع بين وجود الليل ووجود النهار، والمنع من الخلوّ منهما لزم أن يكون وجود النهار ملازمًا لطلوع الشمس. وإلا فعلى تقدير وجود أحدهما فلا يلزم وجود الآخر. وأيهما وجد، فإنه يلزم منه امتناع وجود الليل. إذ قد سلم المنع من الجمع بينهما. وذلك يُفضي عند طلوع الشمس إلى اجتماع وجود الليل ووجود النهار في العدم. وقد سلم المنع من الخلوّ منهما. وكذا يُفضي عند وجود النهار إلى اجتماع طلوع الشمس ووجود الليل في العدم. وقد سلم المنع من الخلوّ منهما، وهو خلف. "بل إن قيل: بعدم الإنتاج فليس إلا لعدم اطراده." وعلى هذا يكون الحكم وسواء كان حرف السلب غير داخل، ولا على أحد الجزئين، أو هو داخل عليهما أو على أحدهما دون الآخر. وأما إن كانتا سالبتين فلا إنتاج. لأنّ سلب العناد التام فيهما، لا يمنع من العناد الغير الحقيقي. ولا إنتاج عنه كما يأتي. وأما إن كانت إحداها موجبة والآخرى سالبة، كقولنا: دائما إما كل ب ج وإما هـ ر، وليس ألبتة إما أن يكون هـ ر واقعا د.. فلا إنتاج لجواز أن يكون د ا عا قما لب ج و هـ ر فلا يكون معاندًا لهما ولجواز أن يكون خاصًا به ر. فلا يكون معاندًا له ويكون معاندًا لب ج.

[١٣٩] وأما إن كانت غير حقيقيّة: فإما مانعة الجمع دون الخلوّ، أو الخلوّ دون الجمع، أو مختلطة. فإن كانت مانعة الجمع دون الخلوّ، فإن كانت موجبات فلا إنتاج منها. لأنه من الجائز أن يكون الجزء المشترك معاندًا للجزئين، وأحدهما لازمٌ للآخر غير معاند له، فلا يكون النتيجة بالعناد بينهما. وذلك كما لو قلنا: دائما إما أن يكون هذا إنسانا وإما أن يكون فرسًا، ودائمًا إما أن يكون فرسًا وإما ناطقًا. ومن الجائز أن يكونا (128a) معاندين فلا تكون النتيجة بينهما بالضرورة. كما لو بدلنا الناطق بالحمار، فالنتيجة غير مطردة لا بعناد ولا رفع عناد. وكذلك الحكم إن كانت إحداها موجبة والآخرى سالبة، أو هما سالبتان.

[١٤٠] وأما إن كانت مانعة الخلوّ دون الجمع، فإن كانتا موجبتين فلا إنتاج لا بالخلوّ من الجزئين المختلفين ولا بمنع الخلوّ. أما الأول: فلجواز أن يخلو الحال من أحدهما. كما لو قلنا: دائما إما أن يكون الجسم لا أبيض وإما لا أسود، ودائمًا إما أن يكون الجسم لا أسود وإما لا أصفر. فإنه لا يخلو الحال من لا أبيض ولا أصفر، كما لا يخلو من لا أبيض ولا أسود، ولا أسود ولا أصفر.

وأما الثاني فلجواز أن يخلو الحال منهما، بأن يكون أحد الطرفين المختلفين ملازمًا للآخر. كما في قولنا: الجسم إما لأبيض وإما لا أسود وإما لا أسود وإما لا لونا مفرقًا للبصر، فإنه وان امتنع الخلو من لا أبيض ولا أسود، وامتنع الخلو من لا أسود ولا مفرقًا للبصر. فقد يخلو من الأبيض والمفرق للبصر.

[١٤١] وأما إن كانت إحداها موجبة والآخرى سالبة، فلا إنتاج أيضا بالمنع من الخلوّ ولا بسلبه.

أما الأول فكما إذا قلنا: الجسم دائماً إما لا أسود وإما لا أبيض، ودائماً ليس إما لا أسود وأما أصفر. فإنه كما لا يمتنع الخلو من لا أسود ومن أصفر فلا يمتنع الخلو من لا أبيض ومن أصفر.

وأما الثاني: فكما لو بدلنا الأصفر بلا جامع للبصر، فإنه يمتنع الخلو من لا أبيض ولا جامع للبصر. إذ هو ملازم لسلب السواد.

[١٤٢] وأما ان كانتا سالتين فلا إنتاج أبيض، لا بالمتع من الخلو ولا بسلبه.

أما الأول: فلجواز أن يكون الطرفان المختلفان مما يجوز الخلو منهما. كما في قولنا: دائماً ليس إما أن يكون الجسم أبيض أو أسود، ودائماً ليس إما أن يكون أسود وإما أصفر. فإنه لا يمتنع الخلو من الأبيض ولا أصفر.

وأما الثاني: فكما في قولنا: دائماً إما ليس إما أن يكون الجسم لا أسود وإما أصفر، ودائماً (128b) ليس إما أن يكون أصفر وإما لا أبيض. فإنه وإن لم يمتنع الخلو من لا أسود وأصفر ومن لا أصفر ولا أبيض، فيمتنع الخلو من الطرفين المختلفين وهما لا أسود ولا أبيض، كما سبق. وعلى هذا فلا يخفى أحكام المختلطات أيضاً.

[١٤٣] وأما إن كان الجزء المشترك غير تاماً: فإما أن يكون محمولاً في أحد أجزاء الانفصال في إحداها وموضوعاً لأجزاء الانفصال في الأخرى، أو إنه محمول في أجزاء الانفصال فيهما، أو إنه موضوع أجزاء الانفصال فيهما. فإن كان الأول: فهو على هيئة الشكل الأول. وقد قيل فيه إنَّ القريب من الطبع منه، ما كان من كليتين موجبتين من الاقتران الأول منه. كقولنا: دائماً كل عددٍ إما زوج وإما فرد، ودائماً كل زوج إما زوج الزوج أو زوج الفرد، أو زوج الزوج والفرد معاً. وليس بحق إن قيل النتيجة حقيقية. فإنَّ الزوج والفرد متباينان. ولا يلزم من الحكم على أحدهما بحكم أن يكون حكماً على الآخر. لجواز أن يعتمدا. فتلزم التعدية، أو يخص أحدهما فلا يلزم التعدية فلا اطراد. ولهذا فإننا لو غيرنا المادة في المثال المذكور بقولنا: وكل زوج فيما قدم وإما حادث، وبما لا معاندة بينه وبين الجزء الآخر. فإنه لا ينتج العدد إما فرد وإما قدم وإما حادث. إذ لا عناد بين هذه الأجزاء إلا بالمتع من الخلو دون الجمع. وعلى هذا فلا يخفى الحكم في باقي اقترانته.

[١٤٤] وأما إن كان الجزء المشترك محمولاً في أجزاء الانفصال، فشرطه اختلاف المقدمتين في الكيفية. وأن تكون إحدى المقدمتين كلية. وأن تكون أجزاء الانفصال في الكبرى كلية. أي نسبتها إلى جمع أجزاء موضوعها. وقرائنه المنتجة اثنا عشر اقتراً.

الاقتران الأول: من كليتين، الصغرى موجبة والكبرى سالبة، وأجزاء الانفصال فيهما كلية. كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما د، ودائماً ليس إما كل ا ج (129a) وإما د. ونتيجته كلية حمليّة سالبة، وهي لاشيء من ب ا لما عرف في الاقتران الحاملة.

الاقتران الثاني: من كلية صغرى موجبة وجزئية سالبة كبرى وأجزاء الانفصال فيهما كلية كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما د، وليس

دائماً إما كل ا ج وإما د، ونتيجته كالذى قبله.

الاقتران الثالث: من كليتين والصغرى سالبة، وأجزاء الانفصال فيهما كلية. كقولنا: دائماً ليس إما كل ب ج وإما د، ودائماً إما كل ا ج وإما د، ونتيجته كالذى قبله.

الاقتران الرابع: من كلية سالبة صغرى وجزئية موجبة كبرى، وأجزاء الانفصال فيهما كلية. كقولنا: دائماً ليس إما كل ب ج وإما د، وقد يكون إما كل ا ج وإما د، ونتيجته كالذى قبله.

الاقتران الخامس: من جزئية صغرى موجبة وكلية كبرى سالبة، وأجزاء الانفصال فيهما موجبة، كقولنا: قد يكون إما كل ب ج وإما د، ودائماً ليس إما كل ا ج وإما د. ونتيجته كالذى قبله.

الاقتران السادس: من جزئية صغرى سالبة وكلية كبرى موجبة، وأجزاء الانفصال فيهما كلية. كقولنا: ليس دائماً إما كل ب ج وإما د، ودائماً إما كل ا ج وإما د، ونتيجته كالذى قبله.

[١٤٥] وإن كانت أجزاء الانفصال في الصغرى جزئية فقد يُتَّهَيَّئُ منها ستة اقترانات أخرى، موازية لهذه الستة إلا أن نتيجته فيها جزئية سالبة حتمية فاعتبرها.

[١٤٦] وإما إن كان المشترك موضوعاً لأجزاء الانفصال فيهما، فهو على هيئة الشكل الثالث. فشرط إنتاجه كلية إحدى مقدمتيه وإيجاب الصغرى وكلية أجزاء الانفصال في إحداها، أما كانت. وقرائنه المنتجة ثمانية عشر اقتراناً.

الاقتران الأول: من كليتين موجبتين وأجزاء الانفصال فيهما كلية. كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما د، ودائماً إما كل ب ا وإما د. ونتيجته كلية موجبة منفصلة. موضوع أجزاء الانفصال فيها جزئي. وهي (129b) دائماً إما بعض ج، وإما بعض د، إما ا، وإما ر.

الاقتران الثاني: من كلية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى، وأجزاء الانفصال فيهما كلية. كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما د، ودائماً ليس إما كل ب ا وإما ر. ونتيجته كلية سالبة منفصلة، موضوع أجزاء الانفصال فيه جزئي. وهي دائماً ليس إما بعض ج، وإما بعض د، إما ا وإما ر.

الاقتران الثالث: من كلية موجبة صغرى وجزئية موجبة كبرى، وأجزاء الانفصال فيهما كلية. كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما د، وقد يكون إما كل ب ا وإما ر، ونتيجته جزئية موجبة منفصلة، موضوع أجزاء الانفصال فيهما جزئي. وهي قد يكون إما بعض ج، وإما بعض د، إما ا، وإما ر.

الاقتران الرابع: من موجبة كلية صغرى وجزئية سالبة كبرى وأجزاء الانفصال فيها كلية. كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما د، وليس دائماً إما كل ب ا وإما ر، ونتيجته جزئية سالبة منفصلة أجزاء الموضوع فيها جزئية. وهي دائماً إما بعض ج، وإما "بعض" د، إما ا، وإما ر.

وقد تأتلف أربعة أخرى على هذا النمط. وأجزاء الانفصال في الكبرى جزئية. وأربعة أخرى وأجزاء الانفصال في الصغرى جزئية دون الكبرى. وستة اقتراعات أخرى³² والصغرى جزئية موجبة، فعليك باعتبارها. والحكم في جهة النتيجة وإطلاقها في القرائن الصرفة، والمختلطة، وأتباعها في أي مقدّمين قياسها فعلى ما سبق في الاقتراعات الحملية في جميع هذه الأشكال

الفصل الثالث في الاقتراعات الكائنة من الحملات والمتصلات

[١٤٧] والاقتراعات الكائن من المتصلة والحملية إما أن يكون الحملية فيه كبرى أو صغرى. فإن كانت كبرى: فالشرطية إما موجبة وإما سالبة، فإن كانت موجبة: فإما أن تكون الشركة بين الحملية وتالي الشرطية؛ وإما بين الحملية ومقدّم الشرطية. (130a) فإن كانت الشركة بين الحملية وتالي الشرطية: فهية الحد الأوسط بينهما لا تخرج عن الأشكال الأربعة. لأنه إما أن يكون محمول التالي وموضوع الحملية؛ وإما محمول التالي والحملية؛ وإما موضوع التالي والحملية؛ وإما موضوع التالي ومحمول الحملية.

[١٤٨] فإن كانت هية الحد الأوسط بينهما بكونه محمول التالي وموضوع الحملية، فهو الشكل الأول. وخواصه، وشروطه في الإنتاج، وكمية اقتراعاته فعلى ما سبق في الشكل الأول من الحملات. إلا أن نتيجته لا تكون إلا شرطية متصلة. ولما كان شرط الإنتاج في هذا الشكل في الحملات إيجاب صغره فليس يكفي هاهنا إيجاب الشرطية. بل لا بدّ أن يكون نسبة المحمول في التالي إلى موضوعه إيجابية. إذ ليس يلزم من الحكم على ما سلب عن موضوع تالي الشرطية بأمر ما أن يكون محمولًا به على الموضوع أو ليس. وإن كانت الشرطية موجبة لما سبق. وعند ذلك فما يحكم به في الحملية، قد لا يكون لازماً لمقدّم الشرطية. وعند هذا فالمتصلة: إما أن تكون كلية أو جزئية. وعلى كلا التقديرين فالأقتراعات الأربعة من الشكل الأول حاصلة منها. إذ العبرة في ذلك إنما هو بتالي الشرطية والحملية، لا بالشرطية والحملية. أما إذا كانت الشرطية كلية:

فمثال الاقتراع الأول وهو ما التالي والحملية فيه كليتان موجبتان. قولنا كلما: ب ج فكل ه ر، وكل ر د. ونتيجته كلية موجبة متصلة مقدّمها مقدّم الشرطية، وتاليها كليّ موجب، هو نتيجة اقتراع التالي بالحملية لو انفردا. وهي كلما كان ب ج فكل ه ر د.

ومثال الاقتراع الثاني: وهو ما التالي فيه كليّ موجب، والحملية كلية سالبة، قولنا: كلما ب ج فكل ه ر، ولا شيء من ر د. ونتيجته كلية موجبة متصلة مقدّمها مقدّم الشرطية، وتاليها كليّ سالب. هو نتيجة اقتراع التالي بالحملية. وهي كلما كان ب ج فلا شيء من ه ر د.

ومثال الاقتراع (130b) الثالث: وهو ما التالي والحملية فيه موجبان إلا أن التالي جزئيّ، كقولنا: كلما كان ب ج فبعض ه ر، وكل ر د. ونتيجته كلية موجبة متصلة مقدّمها مقدّم الشرطية، وتاليها جزئيّ موجب. هو نتيجة اقتراع التالي بالحملية.

³²+: موازية لهذه الاقتراعات

ومثال الاقتران الرابع: وهو ما التالي فيه جزئي موجب والحملية كلية سالبة، كقولنا: كلما كان ب ج فبعض ه ر، ولا شيء من ر

د. ونتيجته كلية موجبة مقدّمها مقدّم الشرطية، وتاليها جزئي سالب. هو نتيجة اقتران التالي بالحملية.

[١٤٩] وأما إن كانت الشرطية جزئية موجبة،

فمثال الاقتران الأول. قولنا: قد يكون إذا كان ب ج فكل ه ر، وكل ر د. ونتيجته جزئية موجبة متصلة مقدّمها مقدّم الشرطية،

وتاليها كلي موجب. كقولنا: قد يكون إذا كان ب ج فكل ه د.

ومثال الاقتران الثاني: قد يكون إذا كان ب ج فكل ه د، ولا شيء من ر د. ونتيجته جزئية موجبة مقدّمها مقدّم الشرطية وتاليها

كلي سالب. كقولنا: قد يكون إذا كان ب ج فلا شيء من ه د.

ومثال الاقتران الثالث: قد يكون إذا كان ب ج فبعض ه ر، وكل ر د. ونتيجته جزئية موجبة مقدّمها مقدّم الشرطية، وتاليها

جزئي موجب. كقولنا: قد يكون إذا كان ب ج فبعض ه د.

ومثال الاقتران الرابع: قد يكون إذا كان ب ج فبعض ه ر، ولا شيء من ر د. ونتيجته جزئية موجبة مقدّمها مقدّم الشرطية،

وتاليها جزئي سالب. كقولنا: قد يكون إذا كان ب ج فليس كل ه د.

والإنتاج من هذه الاقترانات بيّن. فإنه مهما كان ر محكوماً به على ه فما حكم به على ر إيجاباً أو سلباً يكون محكوماً به على

ه. وقد كان ه ر ملازماً لب ج. فيكون ه المحكوم عليه بما حكم به على ر لازماً لب ج على أي حال قدر من اختلاف الكم والكيف،

على ما سلف.

[١٥٠] وأما إن كانت هيئة الحد الأوسط بكونه محمولاً في التالي والحملية فهو الشكل الثاني. وإما يتم إنتاجه بأن يعتبر في اقتران

الحملية بالتالي ما اعتبر في الشكل الثاني من الحمليات. وسواء كانت (131a) المتصلة كلية، وجزئية فالاقتران الأربعة حاصلة أيضاً.

[١٥١] إما إذا كانت كلية:

فمثال الاقتران الأول: وهو ما التالي والحملية فيه كليتان، لكن التالي موجب والحملية سالبة، كقولنا: كلما كان ب ج فكل ه ر،

ولا شيء من د ر. ونتيجته كلية موجبة متصلة مقدّمها مقدّم الشرطية، وتاليها كلية سالبة هي نتيجة اقتران التالي بالحملية لو انفردا. وهي:

كلما كان ب ج فلا شيء من ه د. لأنه إذا كان ر محكوماً به على ه ومسلوباً عن كل د، "فقد عرف في الحمليات أنّ د يجب أن يكون

مسلوباً عن كل ه" بالعكس والخلف. فإذا كان كلما كان ب ج فكل ه ر، ولا شيء من د ر، فكلما كان ب ج، فلا شيء من ه د.

ومثال الاقتران الثاني: وهو ما التالي والحملية فيه كليتان، إلا أن التالي سالب والحملية موجبة، كقولنا: كلما كان ب ج فلا شيء

من ه ر، وكل د ر. ونتيجته كلية موجبة متصلة، مقدّمها مقدّم الشرطية وتاليها كلي سالب. هو نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهو، كلما كان

ب ج فلا شيء من ه د. وبرهانه أنه إذا كان ر مسلوبًا عن كل ه، وثابتًا لكل د، فقد عُرف في الحمليات بالعكس والخلف، أنه لا شيء من ه د، فيجب أن يكون؛ كلما كان ب ج فلا شيء من ه د.

ومثال الاقتران الثالث: وهو ما التالي فيه جزئي موجب والحملية كلية سالبة، كقولنا: كلما كان ب ج فبعض ه ر، ولا شيء من د ر. ونتيجته كلية موجبة متصلة، مقدّمها مقدّم الشرطية، وتاليها جزئي سالب هو نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي: كلما كان ب ج، فليس كل ه د. ولا يخفى عليك بياؤه.

ومثال الاقتران الرابع: وهو ما التالي منه جزئي سالب والحملية كلية موجبة، كقولنا: كلما كان ب ج فبعض ه ليس ر، وكل د ر. ونتيجته كلية موجبة متصلة [مقدّمها مقدّم الشرطية وتاليها كلية سالبة هي نتيجة اقتران التالي بالحملية]. كقولنا: كلما كان ب ج فليس كل ه د. إذ قد عرف بالخلف والافتراض، أنه إذا كان ر مسلوبًا عن بعض ه وثابتًا لكل د أن³³ يكون مسلوبًا عن بعض ه. فإذا كان كلما كان ب ج فليس كل ه د.

[١٥٢] وأما إن كانت الشرطية جزئية:

فمثال (131b) الاقتران الأول: قد يكون إذا كان ب ج فكل ه ر، ولا شيء من د ر. ونتيجته جزئية موجبة متصلة مقدّمها مقدّم الشرطية وتاليها كلية سالبة، كقولنا: قد يكون إذا كان ب ج، فلا شيء من ه د.

ومثال الاقتران الثاني: قد يكون إذا كان ب ج فلا شيء من ه ر، وكل د ر ونتيجته كالذى قبله.

مثال الاقتران الثالث: قد يكون إذا كان ب ج فبعض ه ر، ولا شيء من د ر. ونتيجته جزئية موجبة متصلة مقدّمها مقدّم الشرطية وتاليها جزئي سالب. كقولنا: قد يكون إذا كان ب ج فبعض ه ليس د.

ومثال الاقتران الرابع: قد يكون إذا كان ب ج فبعض ه ليس ر، وكل د ر. ونتيجته كالذى قبله. والبيان في جميع هذه الاقتران كما عرف.

[١٥٣] وأما إن كانت هيئة الحد الأوسط بين التالي والحملية بكونه موضوعًا فيهما، فشرط الإنتاج فيه أن يكون التالي موجبًا. وهو أو الحملية كليًا كما سبق في الحمليات.

[١٥٤] ثم الشرطية: وأما إن تكون كلية أو جزئية. فإن كانت كلية:

فمثال الاقتران الأول وهو ما التالي والحملية فيه كليتان موجبان، كقولنا: كلما كان ب ج فكل ه ر، وكل ه د. ونتيجته كلية موجبة متصلة مقدّمها مقدّم الشرطية، وتاليها جزئي موجب. هو نتيجة اقتران التالي بالحملية لو انفردا. وهو كلما كان ب ج فبعض ر د. لأنه

³³ +: د

قد عرف بالعكس والخلف أنه إذا كان كل ه ر وكل ه د فبعض ر د. وذلك بواسطة ه. فإذا كان ذلك مشروطاً بكون كل ب ج فبعض ر د يكون أيضاً مشروطاً به.

ومثال الاقتران الثاني: وهو ما التالي والحملية فيه موجبان. إلا أن التالي جزئي والحملية كلية. كقولنا: كلما كان ب ج فبعض ه ر، وكل ه د ونتيجته كالذي قبله.

ومثال الاقتران الثالث: وهو ما التالي والحملية فيه موجبان والحملية جزئية. كقولنا: كلما كان ب ج فكل ه ر، وبعض ه د. ونتيجته كالذي قبله.

ومثال الاقتران الرابع: وهو ما التالي والحملية فيه كليان (132a) والحملية سالبة كقولنا: كلما كان ب ج فكل ه ر، ولا شيء من ه د. ونتيجته كلية موجبة متصلة مقدّمها الشرطية وتاليها جزئي سالب. هو نتيجة اقتران التالي بالحملية لو انفردا. وهو كلما كان ب ج فبعض ر ليس د.

ومثال الاقتران الخامس: وهو ما التالي فيه كلي موجب والحملية جزئية سالبة، ونتيجته كالذي قبله.

ومثال الاقتران السادس: وهو ما التالي فيه جزئي موجب والحملية كلية سالبة، ونتيجته أيضاً كالذي قبله. ولا يخفى عليك بيان الإنتاج في جميع هذه الاقتران.

[١٥٥] وأما إن كانت الشرطية جزئية:

فمثال الاقتران الأول: قد يكون إذا كان ب ج فكل ه ر، وكل ه د. ونتيجته جزئية موجبة متصلة مقدّمها الشرطية وتاليها جزئي موجب. وهو قد يكون إذا كان ب ج فبعض ر د.

ومثال الاقتران الثاني: "قد يكون إذا كان ب ج فبعض ه ر وكل ه د ونتيجته كالذي قبله."

ومثال الاقتران الثالث: قد يكون إذا كان ب ج فكل ه ر، وبعض ه د ونتيجته أيضاً كالذي قبله.

ومثال الاقتران الرابع: قد يكون إذا كان ب ج فكل ه ر، ولا شيء من ه د. ونتيجته جزئية موجبة متصلة مقدّمها الشرطية وتاليها جزئي. وهو قد يكون إذا كان ب ج فبعض ر ليس د.

ومثال الاقتران الخامس: قد يكون إذا كان ب ج فكل ه ر، وبعض ه ر ليس ج. ونتيجته كالذي قبله.

ومثال الاقتران السادس: قد يكون إذا كان ب ج فبعض ه ر، ولا شيء من ه د. ونتيجته أيضاً كالذي قبله.

[١٥٦] وأما إن كانت هيئة الحدّ الأوسط بين التالي والحملية بكونه موضوعاً في التالي ومحمولاً في الحملية، فخواصه في الإنتاج

وشروطه فعلى ما سبق في الحمليات. وسواء كانت الشرطية كلية أو جزئية. فإن كانت كليةً:

فمثال الاقتران الأول: وهو ما التالي والحملية فيه كليان والتالي سالب، كقولنا: كلما كان ب ج فلا شيء من ه ر، وكل د ه.

ونتيجه كلية موجبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية وتاليها كليّ سالب. وهو (132b) نتيجة اقتران التالي بالحملية لو انفردا. وهو كلما كان

ب ج فلا شيء من ر د. إذ قد عرف بالخلف والعكس أنه إذا كان ر مسلوباً عن كل ه و ه ثابت لكل د. أنه لا شيء من ر د فإذا كان

كلما كان ب ج فلا شيء من ه ر وكل د ه، فكلما كان ب ج فلا شيء من ر د.

ومثال الاقتران الثاني: وهو ما التالي والحملية فيه كليان موجبان، كقولنا: كلما كان ب ج فكل ه ر، وكل د ه. ونتيجه كلية

موجبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية وتاليها جزئيّ موجب. وهي كلما كان ب ج فبعض ر د.

ومثال الاقتران الثالث: وهو التالي فيه كليّ موجب والحملية جزئية موجبة، كقولنا: كلما كان ب ج فكل ه ر، وبعض د ه

ونتيجه كالذي قبله.

ومثال الاقتران الرابع: وهو ما التالي والحملية فيه كليان والحملية سالبة، كقولنا: كلما كان ب ج فكل ه د، ولا شيء من د ه.

ونتيجه كلية موجبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية وتاليها جزئيّ سالب. وهي كلما كان ب ج فليس كل ر د.

ومثال الاقتران الخامس: منه وهو ما التالي فيه جزئيّ موجب والحملية كلية سالبة، كقولنا: كلما كان ب ج فبعض ه ر، ولا شيء

من د ه. ونتيجه كالذي قبله. والوجه في بيان الإنتاج فعلى ما سبق.

[١٥٧] وأما إن كانت الشرطية جزئية،

فمثال الاقتران الأول: قد يكون إذا كان ب ج فلا شيء من ه ر، وكل د ه. ونتيجه جزئية موجبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية

وتاليها كليّ سالب. وهي قد تكون إذا كان ب ج فلا شيء من ر د.

ومثال الاقتران الثاني: قد يكون إذا كان ب ج فكل ه ر، وكل د ه. ونتيجه جزئية موجبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية وتاليها

جزئيّ موجب. وهي قد تكون إذا كان ب ج فبعض ر د.

ومثال الاقتران الثالث: قد يكون إذا كان ب ج (133a) فكل ه ر، ولا شيء من د ه. ونتيجه كالذي قبله.

ومثال الاقتران الرابع: قد يكون إذا كان ب ج فكل ه ر، ولا شيء من د ه. ونتيجه جزئية موجبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية

وتاليها جزئيّ سالب. وهي قد يكون إذا كان ب ج فليس كل ر د.

ومثال الاقتران الخامس: قد يكون إذا كان ب ج فبعض ه ر، ولا شيء من د ه. ونتيجته كالذي قبله. هذا إن كان الاشتراك بين

تالي المتصلة والحملية.

[١٥٨] وأما إن كان بين مقدّم المتصلة والحملية والشرطية كلية موجبة والحملية مكان الكبرى: فإما أن يكون الحد الأوسط محمولاً

في المقدّم موضوعاً في الحملية، وإما محمولاً فيهما، وإما موضوعاً فيهما، وإما موضوعاً في المقدّم ومحمولاً في الحملية.

[١٥٩] فإن كان محمولاً في المقدّم وموضوعاً في الحملية على نسق الشكل الأول، فشرطه أن يكون المقدّم سالباً، وأن يكون

الحملية كلية. وقرائنه المنتجة أربعة.

الاقتران الأول: من كلية موجبة شرطية مقدّمها كليّ سالب وكليّة موجبة حملية، كقولنا: كلما كان لا شيء من ب ج فه ر، وكل

ج ا. ونتيجته كلية موجبة متصلة مقدّمها كليّ سالب من موضوع المقدّم في الشرطية ومحمول الحملية وتاليها تالي الشرطية. وهي كلما كان لا

شيء من ا فه ر. لأنه إذا كان لا شيء من ب ا، وكان كل ج ا، فلا شيء من ب ج. وهو ملزوم ه ر.

الاقتران الثاني: من كلية موجبة شرطية مقدّمها كليّ سالب، وكليّة سالبة حملية، كقولنا: كلما كان لا شيء من ب ج فه ر، ولا

شيء من ج ا. نتيجته كلية موجبة متصلة مقدّمها كليّ موجب من موضوع مقدّم الشرطية ومحمول الحملية، وتاليها تالي الشرطية. وهي كلما

كان ب ا فه ر. لأنه إذا كان كل ب ا، وكان لا شيء من ج ا، فلا شيء من ا ج، فلا شيء من ب ج. وهو ملزوم ه ر.

الاقتران الثالث: من كلية موجبة شرطية مقدّمها جزئيّ سالب وكليّة موجبة حملية. كقولنا: كلما كان بعض ب ليس ج فه ر، وكل

ج ا. ونتيجته كلية موجبة متصلة مقدّمها جزئيّ سالب من موضوع (133b) مقدّم الشرطية ومحمول الحملية. وهي كلما كان بعض ب ليس

ا فه ر. لأنه إذا كان كل ا مسلوباً عن بعض ب و ج داخل تحت ا، فبعض ب ليس ج. وهو ملزوم ه ر.

الاقتران الرابع: من كلية موجبة متصلة مقدّمها جزئيّ سالب وكليّة سالبة حملية. كقولنا: كلما كان بعض ب ليس ج فه ر، ولا

شيء من ج ا. ونتيجته كلية موجبة متصلة مقدّمها جزئيّ موجب من موضوع مقدّم الشرطية ومحمول الحملية. وهي كلما كان بعض ب ا فه

ر. لأنه إذا كان بعض ب ا، وكان لا شيء من ج ا، ولا شيء من ا ج، وبعض ب داخل تحت ا، فيكون بعض ب ليس ج. وهو ملزوم ه

ر.

[١٦٠] وأما إن كان الحد الأوسط محمولاً في المقدّم والحملية على نسق الشكل الثاني، فشرطه كلية الحملية، وأن تكون موجبة إن

كان المقدّم موجباً، وسالبة إن كان المقدّم سالباً، وقرائنه المنتجة أربعة.

الافتزان الأول: من كَلِيَّة موجبة متصلة مقدّمها كليّ موجب وكَلِيَّة حملية موجبة، كقولنا: كلما كان كل ب ج فه ر، وكل ا ج. ونتيجته كَلِيَّة موجبة متصلة مقدّمها كليّ موجب من موضوع مقدّم الشرطية وموضوع الحملية. وهي كلما كان كل ب ا فه د. لأنه إذا كان كل ب ا، وكان كل ا ج، فكل ب ج. وهو ملزوم ه ر.

الافتزان الثاني: من كَلِيَّة موجبة متصلة مقدّمها جزئيّ موجب وكَلِيَّة موجبة حملية. كقولنا: كلما كان بعض ب ج فه ر، وكل ا ج. ونتيجته كَلِيَّة موجبة متصلة مقدّمها جزئيّ موجب من موضوع مقدّم الشرطية وموضوع الحملية. وهي كلما كان بعض ب ا فه ر. لأنّ {ب داخل تحت ا، و {ا داخل تحت ج. فيكون بعض ب ج. وهو ملزوم ه ر.

الافتزان الثالث: من كَلِيَّة موجبة متصلة مقدّمها كليّ سالب وكَلِيَّة سالبة حملية. كقولنا: كلما كان لا شيء من ب ج فه ر، ولا شيء من ا ج. ونتيجته كَلِيَّة موجبة متصلة مقدّمها كليّ موجب من موضوع مقدّم الشرطية (134a) وموضوع الحملية. وهي كلما كان ب ا فه ر. لأنه إذا كان كل ب ا، وكان لا شيء من ا ج، ولا شيء من ب ج. وهو ملزوم ه ر.

الافتزان الرابع: من كَلِيَّة موجبة متصلة مقدّمها جزئيّ سالب وكَلِيَّة سالبة حملية. كقولنا: كلما كان بعض ب ليس ج فه ر، ولا شيء من ا ج. ونتيجته كَلِيَّة موجبة متصلة مقدّمها جزئيّ موجب من موضوع مقدّم الشرطية وموضوع الحملية. وهي كلما كان بعض ب ا فه ر. لأنّ ج مسلوب عن كل ا. فيكون مسلوبًا عن بعض ب. وهو ملزوم ه ر.

[١٦١] وأما إن كان الحد الأوسط موضوعًا في المقدّم والحملية على نسق الشكل الثالث فشرطه أن يكون المقدّم سالبًا، وأن تكون الحملية كَلِيَّة. وقرائنه المنتجة أربعة.

الافتزان الأول: من كَلِيَّة موجبة متصلة مقدّمها كليّ سالب وكَلِيَّة موجبة حملية. كقولنا: كلما كان لا شيء من ب ج فه ر، وكل ب ا. ونتيجته كَلِيَّة موجبة متصلة مقدّمها كليّ سالب من محمول مقدّم الشرطية ومحمول الحملية. وهي كلما كان لا شيء من ج ا فه ر. لأنه إذا كان لا شيء من ج ا، وكان كل ب داخلًا تحت ا، فيكون لا شيء من ج ب. وعكسه لا شيء من ب ج. وهو ملزوم ه ر.

الافتزان الثاني: من كَلِيَّة موجبة شرطية مقدّمها كليّ سالب وكَلِيَّة سالبة حملية. كقولنا: كلما كان لا شيء من ب ج فه ر، ولا شيء من ب ا. ونتيجته كَلِيَّة موجبة متصلة مقدّمها كليّ موجب من محمول مقدّم الشرطية ومحمول الحملية. هي كلما كان كل ج ا فه ر. لأنّ ج إذا كان داخلًا تحت ا، فيلزمه لا شيء من ج ب. وعكسه لا شيء من ب ج. وهو ملزوم ه ر.

الافتزان الثالث: من كَلِيَّة موجبة متصلة مقدّمها جزئيّ سالب وكَلِيَّة موجبة حملية. كقولنا: كلما كان بعض ب ليس ج فه ر، وكل ب ا. ونتيجته كَلِيَّة موجبة متصلة مقدّمها كليّ سالب من محمول مقدّم الشرطية ومحمول الحملية. وهي (134b) كلما كان لا شيء من ج ا

فه ر. لأنه إذا كان ا مسلوبًا عن كل ج، و ب داخل تحت ا، فيلزمه سلب ب عن كل ج. ويلزمه سلب ج عن بعض ب، ضرورة صدق سلبه عن كله. وهو ملزوم ه ر.

الاقتران الرابع: من كلیة موجبة متصلة مقدّمها جزئيّ سالب وكلیة سالبة حملية. كقولنا: كلما كان بعض ب ليس ج فه ر، ولا شيء من ب ا. ونتيجته كلیة موجبة متصلة مقدّمها كليّ موجب من محمول مقدّم الشرطية ومحمول [الحملية]. وهي كلما كان كل ج ا فه ر. لأنه إذا كان كل ج ا، وكان ا مسلوبًا عن كل ب، فح مسلوب عن كل ب. ويلزم سلب ج عن بعض ب. وهو ملزوم ه ر.

[١٦٢] وأما إن كان الحدّ الأوسط على نمط الشكل الرابع، فشرطه أن لا يكون المقدّم كليًا موجبًا، وأن تكون الحملية كلیة. وأن تكون سالبة إن كان المقدّم سالبًا وموجبة إن كان المقدّم موجبًا. وقرائنه المنتجة ثلاثة.

الاقتران الأول: من كلیة موجبة متصلة مقدّمها كليّ سالب، كلیة سالبة حملية. كقولنا كلما كان لا شيء من ب ج فه ر، ولا شيء من ا ب. ونتيجته كلیة موجبة متصلة مقدّمها كليّ موجب من محمول مقدّم الشرطية وموضوع الحملية. وهي كلما كان كل ج ا فه ر. لأنه إذا كان كل ج ا، و ا مسلوب عن كل ب، ضرورة كون ب مسلوبة عن كل ا، فيلزمه سلب ج عن كل ب. وهو ملزوم ه ر.

الاقتران الثاني: من كلیة موجبة متصلة مقدّمها جزئيّ موجب وكلیة موجبة حملية. كقولنا: كلما كان بعض ب ج فه ر، وكل ا ب. ونتيجته كلیة موجبة متصلة مقدّمها جزئيّ موجب من محمول مقدّم الشرطية وموضوع الحملية. وهي كلما كان بعض ج ا فه ر. لأنه إذا كان بعض ج ا، و ا داخل تحت ب، فبعض ج ب. ويلزمه بعض ب ج. وهو ملزوم ه ر.

الاقتران الثالث: من كلیة موجبة متصلة مقدّمها جزئيّ سالب وكلیة سالبة حملية. كقولنا: كلما كان بعض ب (135a) ليس ج فه ر، ولا شيء من ا ب. ونتيجته كلیة موجبة متصلة مقدّمها كليّ موجب من محمول مقدّم الشرطية وموضوع الحملية³⁴. كقولنا: كلما كان كل ج ا فه ر. لأنه إذا كان كل ج ا، وكان لا شيء من ا ب، فلا شيء من ج ب. وعكسه لا شيء من ب ج. ويلزمه بعض ب ليس ج. وهو ملزوم ه ر.

وعلى هذا فالحكم عند كون الشرطية جزئية موجبة في شروط الإنتاج وكمية الاقتانات في كل شكل على ما عرف في الكلية الموجبة، غير أن النتيجة تكون تابعة لها في الكم.

[١٦٣] وأما إن كانت الشرطية سالبة: فإما ان تكون الشركة بين الحملية والتالي، أو بين الحملية والمقدّم. فإن كانت الشركة من الحملية والتالي: فإما أن يكون ما به الاشتراك محمولاً في التالي وموضوعاً في الحملية، فهو الشكل الأول، وإما محمولاً فيهما فهو الشكل الثاني، وإما موضوعاً فيهما فهو الشكل الثالث، وإما موضوعاً في التالي ومحمولاً في الحملية فهو الشكل الرابع.

³⁴ +: وكلیة سالبة حملية

فإن كان الأول: فشرطه في الإنتاج كلياتية الحملية، وأن يكون تالي المتصلة السالبة سالبًا لا موجبًا. إذ الموجب في نفس الأمر سالب، والسالب موجب. لأنك إذا قلت: ليس ألبنة إذا كان ب ج فكل ه ر، كان معناه ليس يلزم أن يكون كل ه ر من كل ب ج. وإذا قلبت ليس ألبنة إذا كان ب ج فلا شيء من ه ر، كان معناه ليس يلزم السلب. والأول ينقلب إلى السلب. إذ يصح أن يقال: إذا كان ب ج فليس كل ه ر. والتالي ينقلب إلى الإيجاب. إذ يصح أن يقال: إذا كان ب ج فبعض ه ر. وقد عرف أنه لا إنتاج في الشكل الأول من هذه الاقتراعات، مما تالي الشرطية فيه سالب.

[١٦٤] ثم الشرطية: إما كلياتية وإما جزئية فإن كانت كلياتية.

فمثال الاقتراع الأول منه: وهو ما التالي فيه سالب جزئي والحملية كلياتية موجبة، كقولنا: ليس ألبنة كلما كان ب ج فبعض ه ر ليس ر، وكل ر د ونتيجته كلياتية سالبة متصلة مقدّمها مقدّم الشرطية، وتاليها (135b) جزئي سالب من موضوع التالي ومحمول الحملية. كقولنا: ليس ألبنة إذا كان ب ج فبعض ه ر ليس د. وبيانه بقلب المتصلة إلى الإيجاب، وأخذ لازم النتيجة.

ومثال الاقتراع الثاني: وهو ما التالي فيه جزئي سالب والحملية كلياتية سالبة، كقولنا: ليس ألبنة كلما كان ب ج فبعض ه ر ليس ر، ولا شيء من ر د. ونتيجته كلياتية سالبة مقدّمها مقدّم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتراع التالي بالحملية، لو انفردا. وهي ليس ألبنة إذا كان ب ج فبعض ه ر. وبيانه بقلب السالبة إلى الإيجاب، وأخذ لازم النتيجة.

ومثال الاقتراع الثالث: وهو ما التالي فيه كلي سالب والحملية كلياتية موجبة، كقولنا: ليس ألبنة كلما كان ب ج فلا شيء من ه ر، وكل ر د. ونتيجته كلياتية سالبة مقدّمها مقدّم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتراع التالي بالحملية، لو انفردا. وهي ليس ألبنة إذا كان ب ج فلا شيء من ه ر. وبيانه بقلب المتصلة إلى الإيجاب، وأخذ لازم النتيجة.

ومثال الاقتراع الرابع: وهو ما التالي فيه كلي سالب والحملية كلياتية سالبة، كقولنا: ليس ألبنة كلما كان ب ج فلا شيء من ه ر، ولا شيء من ر د. ونتيجته كلياتية سالبة متصلة مقدّمها مقدّم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتراع التالي بالحملية، لو انفردا. وهي ليس ألبنة إذا كان ب ج فكل ه ر. وبيانه كما سبق.

[١٦٥] وعلى هذا فلا يخفى الإنتاج عند ما إذا كانت الشرطية جزئية، غير أن النتيجة عند كونها جزئية لا تكون إلا جزئية، وإن

كان الشكل الثاني فشرطه في الإنتاج أن يكون التالي والحملية متفقين في الكيف، وأن تكون الحملية كلياتية.

ومثال الاقتراع الأول منه: وهو ما التالي فيه جزئي سالب والحملية كلياتية سالبة، ولتكن الشرطية كلياتية، وأنت تعرفه في الجزئية، كقولنا: ليس ألبنة كلما كان ب ج فبعض ه ر ليس ر، ولا شيء من ر د. ونتيجته كلياتية سالبة متصلة (136a) مقدّمها مقدّم الشرطية، وتاليها جزئي موجب من موضوع التالي والحملية. كقولنا: ليس ألبنة إذا كان ب ج فبعض ه ر. ولازم الشرطية: كلما كان ب ج فكل ه ر.

فينتج، كلما كان ب ج فلا شيء من ه د. لأنك إذا قلبت المتصلة السالبة إلى الإيجاب كانت كلما كان ب ج فكل ه ر، وكان لا شيء من د ر. فبين على ما عرف أنه: كلما كان ب ج ولا شيء من ه د. ويلزمه ليس ألبتة إذا كان ب ج فبعض ه د.

ومثال الاقتران الثاني: وهو ما التالي فيه جزئي موجب والحملية كلية موجبة، كقولنا: ليس ألبتة كلما كان ب ج فبعض ه ر، وكل ج ر. ونتيجته كالتالي قبله.

ومثال الاقتران الثالث: وهو ما التالي فيه كلي سالب والحملية كلية سالبة، كقولنا: ليس ألبتة كلما كان ب ج فلا شيء من ه ر، ولا شيء من د ر. ونتيجته ليس ألبتة إذا كان ب ج، فكل ه د.

ومثال الاقتران الرابع منه: وهو ما التالي فيه كلي موجب والحملية كلية موجبة، كقولنا: ليس ألبتة كلما كان ب ج فكل ه ر وكل د ر. ونتيجته كنتيجة الذي قبله للبيان السابق. وعلى هذا فلا يخفى كيفية الإنتاج، وإن كانت السالبة المتصلة جزئية.

[١٦٦] وأما إن كان الشكل الثالث: فشرطه في الإنتاج أن يكون التالي سالبًا، والتالي أو الحملية أيهما كان كليًا في نفس الأمر. وسواء كانت المتصلة كلية أو جزئية. ولنفرض البيان في الكلية. وأنت تعرفه في الجزئية.

ومثال الاقتران الأول منه: وهو ما التالي فيه جزئي سالب والحملية كلية موجبة، كقولنا ليس ألبتة كلما كان ب ج فبعض ه ليس ر، وكل ه د. ونتيجته ليس ألبتة إذا كان ب ج فلا شيء من ر د. وبيانه بقلب المتصلة إلى الإيجاب، وعكس التالي، وأخذ لازم النتيجة.

ومثال الاقتران الثاني منه: وهو ما التالي فيه كلي سالب والحملية كلية موجبة، كقولنا: ليس ألبتة كلما كان ب ج فلا شيء من ه ر، وكل ه د. ونتيجته كنتيجة ما قبله بالبيان (136b) السابق.

ومثال الاقتران الثالث منه: وهو ما التالي فيه جزئي سالب والحملية جزئية موجبة، كقولنا: ليس ألبتة كلما كان ب ج فبعض ه ليس ر، وبعض ه د. ونتيجته كنتيجة ما قبله وبيانه كبيانه.

ومثال الاقتران الرابع منه: وهو ما التالي فيه جزئي سالب والحملية كلية سالبة، كقولنا: ليس ألبتة إذا كان ب ج فبعض ه ليس ر، ولا شيء من ه د. ونتيجته ليس ألبتة إذا كان ب ج فكل ر د. وبيانه بقلب السالبة إلى الإيجاب، وعكس التالي، وأخذ لازم النتيجة.

ومثال الاقتران الخامس: وهو ما التالي فيه جزئي سالب والحملية جزئية سالبة، كقولنا: ليس ألبتة كلما كان ب ج فبعض ه ليس ر، وبعض ه ليس د. ونتيجته كنتيجة ما قبله.

ومثال الاقتران السادس منه: وهو ما التالي فيه كلي سالب والحملية كلية سالبة، كقولنا: ليس ألبتة كلما كان ب ج فلا شيء من ه ر، ولا شيء من ه د. ونتيجته كالذي قبله. وعلى هذا فلا يخفى الحال في الإنتاج عند كون الشرطية جزئية.

[١٦٧] وأما إن كان الشكل الرابع: فشرطه في الإنتاج أن لا يكون التالي كلياً موجباً. وإذا كان التالي كلياً سالباً فلا تكون الحملية كلية موجبة ولا جزئية لا موجبة ولا سالبة، وإن كان التالي جزئياً موجباً فلا بد وأن تكون الحملية كلية موجبة، وإن كان جزئياً سالباً، فلا تكون الحملية جزئية سالبة، وعند ذلك فالشرطية: إما أن تكون كلية وإما جزئية. فإن كانت كلية فالقرائن المنتجة خمسة.

الافتتان الأول: ليس ألبتة إذا كان ب ج فلا شيء من ه ر، ولا شيء من د ه. فليس ألبتة إذا كان ب ج فكل ر د.

الافتتان الثاني: ليس ألبتة إذا كان ب ج فبعض ه ر، وكل د ه. فليس ألبتة إذا كان ب ج فبعض ر د.

الافتتان الثالث: ليس ألبتة إذا كان ب ج فليس كل ه ر، وكل د ه. فليس ألبتة إذا كان ب ج فلا شيء من ر د.

الافتتان الرابع: (137a) ليس ألبتة إذا كان ب ج فليس كل ه ر، ولا شيء من د ه. فليس ألبتة إذا كان ب ج فكل ر د.

الافتتان الخامس: ليس ألبتة إذا كان ب ج فليس كل ه ر، وبعض د ه فليس ألبتة إذا كان ب ج فلا شيء من ر د. وعليك

باعتبار هذه القرائن عند كون المتصلة جزئية سالبة، إذ هي موازنة لها. غير أن النتيجة لا تكون إلا جزئية متصلة.

[١٦٨] وعلى هذا فلا يخفى الحال في الإنتاج عند كون المتصلة سالبة، والشركة بين المقدم والحملية، والحملية مكان الكبرى. وأن

النتيجة فيها لا تكون إلا سالبة. وأما إن كانت الحملية مكان الصغرى والشرطية مكان الكبرى فلاشترك ما بين الحملية ومقدم الشرطية أو بين الحملية وتالي الشرطية. فإن كان بين الحملية ومقدم الشرطية: فإما أن يكون الحد المشترك بينهما محمولاً في الحملية وموضوعاً في المقدم، وإما محمولاً فيهما، وإما موضوعاً فيهما، وإما موضوعاً في الحملية ومحمولاً في المقدم.

[١٦٩] فإن كان محمولاً في الحملية وموضوعاً في المقدم فهو الكائن على نمط الشكل الأول. فشرطه أن يكون المقدم حقاً في

نفسه. ولا ينتج عند ما إذا كان المقدم كاذباً. فإننا إذا جعلنا شرط وجود ه ر مثلاً ج ا أو سلب ا عن ج، فلا يلزم من حكمنا بأعلى ب إيجاباً أو سلباً تحقُّق شرط ه ر بتقدير أن يكون الشرط محمولاً في نفس الأمر فلا يلزمه ه ر. ولنمثل ذلك فيهما إذا كانت الحملية والشرطية كليتين موجبتين والمقدم جزئي موجب وأنت تعرفه في الباقي. فنقول: كل ب ج، وكلما كان بعض ج ا فه ر، فإننا إذا استنتجنا من الحملية والمقدم نتيجة، وجعلناها مقدّمة في النتيجة، لا يلزمها ه ر. وذلك كما لو قلنا: فكلما كان كل ب ا أو بعض ب ا فه ر لم يكن لازماً بتقدير أن لا يكون ج ا حقاً. ولا هو لازم عن قولنا كل ب ا ولا عن بعض ب ا بتقدير أن يكون المقدم حقاً في نفس الأمر. فشرطه أيضاً أن تكون الحملية موجبة، (137b) وأن يكون المقدم جزئياً.

قال أفضل المتأخرين: إذا كان المقدم كلياً أنتج نتيجة متصلة جزئية وليس بحق. فإننا إذا قلنا مثلاً: كل ب ج وكلما كان كل ج ا فه

ر فالمقدم للنتيجة المأخوذة من الحملية ومقدم الشرطية وهو قد يكون إذا كان: كل ب ا لا يلزمه كل ج ا الذي هو شرط ه ر. فلا يلزم عنه ه ر إلا بتقدير أن يكون ب مساوياً لـ ج. وبتقدير أن لا يكون مساوياً لـ ج. فلا يلزم من قولنا كلما كان كل ب ا فه ر.

فإن قيل لما احتمل أن يكون ب مساوياً لـ ج، واحتمل أن لا يكون صح أن النتيجة وهي أنه قد يكون إذا كان كل ب ا فه ر. فنقول وكما احتمل أن يكون ب مساوياً لـ ج، واحتمل أن لا يكون فكذا احتمل أن يكون المقدم حقاً واحتمل أن لا يكون. وبتقدير أن يكون حقاً فالافتراض منتج وبتقدير أن لا يكون حقاً فلا إنتاج. فكان ينبغي أن يجزم بكون النتيجة أيضاً جزئية من غير شرط أن يكون المقدم حقاً. وقد شرط أن يكون المقدم حقاً في الإنتاج. كيف؟ وإنه بتقدير أن لا يكون ب مساوياً لألف فلا تصدق النتيجة أصلاً، ولا في حالة ما. والجزئية فلا معنى لها إلا ما صدقها في حالة ما خاصة أنه ينتج الكلّي وإن كان المقدم والحملية جزئيتين. وقرائنه المنتجة ستة عشر افتراضاً.

الافتراض الأول: من كليتين موجبتين والمقدم في الشرطية جزئي موجب. ومثاله قولنا: كل ب ج ودائماً كلما كان بعض ج ا فد ر. ونتيجته كلية موجبة متصلة، كلية المقدم. تأليفه من موضوع الحملية ومحمول المقدم في الشرطية وتاليها تالي الشرطية. وهي دائماً كلما كان كل ب ا فد ر. وذلك ضرورة أنه كلما كان بعض ج ا فد ر. فإذا كان كل ب ا و ب داخل تحت ج، فقد تحقق وجود بعض ج ا. فيلزمه د ر. ولأنه لو لم يصدق كلما كان كل ب ا فد ر. وإلا صدق نقيضه. (138a) وهو ليس دائماً كلما كان كل ب ا فد ر و ب بعض ج. فيلزمه أن لا يكون ج ر عند وجود بعض ج ا. وقد قيل دائماً كلما كان بعض ج ا فد ر، وهو خلف.

الافتراض الثاني: من كليتين موجبتين والمقدم في الشرطية جزئي سالب. ومثاله قولنا: كل ب ج ودائماً كلما كان بعض ج ليس ا فد ر. ونتيجته كلية موجبة متصلة مقدمها كلي سالب، تأليفه من موضوع الحملية ومحمول المقدم في الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي كلما كان لا شيء من ب ا فد ر. وبيانه كبيان ما قبله.

الافتراض الثالث: من كلية موجبة حملية وكلية سالبة شرطية مقدمها جزئي موجب. ومثاله قولنا: كل ب ج، وليس ألبته إذا كان بعض ج ا فد ر. ونتيجته كلية سالبة متصلة مقدمها كلي موجب مؤتلف من موضوع الحملية ومحمول مقدم الشرطية وتاليها تالي الشرطية. وهي ليس ألبته كلما كان كل ب ا فد ر. وبيانه كما سبق.

الافتراض الرابع: من كلية موجبة حملية وكلية سالبة شرطية، مقدمها جزئي سالب. ومثاله قولنا: كل ب ج، وليس ألبته إذا كان بعض ج ليس ا فد ر. ونتيجته: كلية سالبة متصلة مقدمها كلي سالب. تأليفه: من موضوع الحملية، ومحمول مقدم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي ليس ألبته إذا كان لا شيء من ب ا فد ر.

الافتراض الخامس: من جزئية موجبة حملية وكلية موجبة شرطية، مقدمها جزئي موجب. ومثاله قولنا: بعض ب ج، ودائماً كلما كان بعض ج ا فد ر. ونتيجته: كلية موجبة متصلة، مقدمها جزئي موجب. تأليفه: من موضوع الحملية، ومحمول مقدم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي دائماً كلما كان بعض ب ا فد ر. والبيان كما عرف.

الاقتران السادس: من جزئية موجبة كما سبق، وكلية موجبة شرطية، مقدمها جزئي سالب. ومثاله قولنا: بعض ب ج، ودائمًا (138b) كلما كان بعض ج ليس ا فد ر. ونتيجته: كلية موجبة متصلة، مقدمها جزئي سالب. تأليفه: من موضوع الحملية ومحمول المقدم في الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي دائمًا كلما كان بعض ب ليس ا فد ر. والبيان كما تقدم.

الاقتران السابع: من جزئية موجبة حملية وكلية سالبة شرطية، مقدمها جزئي موجب. ومثاله قولنا: بعض ب ج، وليس ألبتة كلما كان بعض ج ا فد ر. ونتيجته: كلية سالبة شرطية، مقدمها جزئي موجب. تأليفه: من موضوع الحملية ومحمول مقدم الشرطية. وهي ليس ألبتة إذا كان بعض ب ا فد ر. وبيانه كما تقدم.

الاقتران الثامن: من جزئية موجبة حملية وكلية سالبة شرطية، مقدمها جزئي سالب. ومثاله قولنا: بعض ب ج، وليس ألبتة إذا كان بعض ج ليس ا فد ر. ونتيجته: كلية سالبة متصلة، مقدمها جزئي سالب تأليفه: من موضوع الحملية، ومحمول مقدم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي ليس إذا كان بعض ب ليس ا فد ر.

الاقتران التاسع: من كلية موجبة حملية، وجزئية موجبة شرطية، مقدمها جزئي موجب. ومثاله: كل ب ج، وقد يكون إذا كان بعض ج ا فد ر. ونتيجته: جزئية موجبة متصلة، مقدمها كلي موجب. تأليفه: من موضوع الحملية، ومحمول المقدم في الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي قد يكون إذا كان كل ب ا فد ر.

الاقتران العاشر: من كلية موجبة حملية، وجزئية موجبة شرطية، مقدمها جزئي سالب. ومثاله: كل ب ج، وقد يكون إذا كان بعض ج ليس ا فد ر. ونتيجته: جزئية موجبة متصلة، مقدمها كلي سالب. تأليفه: من موضوع الحملية، ومحمول المقدم في الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي قد يكون إذا كان بعض ب ليس ا فد ر. والبيان كما تقدم.

الاقتران الحادي عشر: من كلية موجبة حملية، (139a) وجزئية سالبة شرطية، مقدمها جزئي موجب. ومثاله: كل ب ج، وليس كلما كان بعض ج ا فد ر. ونتيجته: جزئية سالبة شرطية، مقدمها كلي موجب. تأليفه: من موضوع الحملية، ومحمول مقدم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي ليس كلما كان ب ا فد ر. والبيان كما عرف.

الاقتران الثاني عشر: من كلية موجبة حملية، وجزئية سالبة شرطية، مقدمها جزئي سالب. ومثاله قولنا: كل ب ج، وليس كلما كان بعض ج ليس ا فد ر. ونتيجته: جزئية سالبة متصلة، مقدمها كلي سالب تأليفه: من موضوع الحملية، ومحمول مقدم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي ليس كلما كان لا شيء من ب ا فد ر. والبيان كما تقدم.

الاقتران الثالث عشر: من جزئيتين موجبتين، والمقدم في الشرطية جزئي موجب. ومثاله قولنا: بعض ب ج، وقد يكون إذا كان بعض ج ا فد ر. ونتيجته: جزئية موجبة، مقدمها جزئي موجب. تأليفه: من موضوع الحملية، ومحمول مقدم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي قد يكون إذا كان بعض ب ا فد ر. وبيانه كما تقدم.

الاقتران الرابع عشر: من جزئيتين موجبتين. والمقدم في الشرطية جزئي سالب. ومثاله قولنا: بعض ب ج، وقد يكون إذا كان بعض ج ليس ا فد ر. ونتيجته: جزئية موجبة متصلة، مقدمها جزئي سالب. تأليفه: من موضوع الحملية، ومحمول مقدم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي قد يكون إذا كان بعض ب ليس ا فد ر.

الاقتران الخامس عشر: من جزئية موجبة حملية، وجزئية سالبة شرطية، مقدمها جزئي موجب. ومثاله قولنا: بعض ب ج، وليس كلما كان بعض ج ا فد ر. ونتيجته: جزئية سالبة متصلة، مقدمها جزئي موجب. تأليفه: من موضوع الحملية، ومحمول مقدم الشرطية، تاليها تالي الشرطية. وهي ليس كلما كان بعض ب ا فد ر. والبيان كما تقدم.

الاقتران السادس (139b) عشر: من جزئية موجبة حملية، وجزئية سالبة شرطية، مقدمها جزئي سالب. ومثاله قولنا: بعض ب ج، وليس كلما كان بعض ج ليس ا فد ر. ونتيجته: جزئية سالبة متصلة، مقدمها جزئي سالب. تأليفه: من موضوع الحملية، ومحمول مقدم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي ليس كلما كان بعض ب ليس ا فد ر. والبيان كما تقدم.

[١٧٠] وأما إن كان التأليف على نمط الشكل الثاني: وهو أن يكون الحد المشترك بين الحملية ومقدم الشرطية محمولاً فيهما وله في الإنتاج شروط وخواص. أما شروطه فأن يكون المقدم حقاً في نفس، وأن يكون جزئياً. وأن يكون موافقاً للحملية في الكيف. لأن يلزم التالي عند حذف الحد الأوسط، ونسبة الأكبر إلى الأصغر. وإلا فعلى تقدير أن يكون المقدم كلياً فاللزوم غير متحقق على أي حال كان من الكم والكيف. أما إذا كان كلياً موجباً كقولنا: دائماً كلما كان كل ا ج فد ر. فالشرط هو أن يكون كل ا ج. فالحملية إما موجبة وإما سالبة، فإن كانت موجبة: فإما كلية كقولنا كل ب ج، وإما جزئية كقولنا بعض ب ج. فعناية ما يلزم من مثل هذا الاقتران نسبة ا إلى بعض ب، أو إلى كل ب. وإن كان ج فليس يلزم أن يكون كل ا ج لجواز أن يكون ا أعم من ب. وإذ ذاك فلا يتحقق شرط اللزوم.

وأما إذا كانت الحملية سالبة، وسواء كان الحد الأوسط فيها مسلوباً عن كل الموضوع فيها، أو عن بعضه، فلا يخفى أن لزوم التالي غير واجب من نسبة الأكبر إلى الأصغر. إما إذا كان بالإيجاب فلما فيه امتناع تحقق الشرط. إذ شرط تحقق التالي أن يكون الحد الأكبر متصفاً بالأوسط. وهو مستحيل عند اتصاف بعضه بالأصغر، واستحالة اتصاف الأصغر بالأوسط. وأما إذا كان بالسلب، فلأنه ليس يلزم من سلب الأكبر عن الأصغر. وإن كان الحد الأوسط مسلوباً (140a) عن الأصغر أن يكون الأوسط ثابتاً للأكبر. وإذ ذاك فلا تحقق للشرط.

وأما إذا كان كلياً كما إذا قلنا: كلما كان لا شيء من ا ج فد ر. فالحمليّة إمّا موجبة أو سالبة، فإن كانت موجبة: فإمّا كليّة كقولنا: كل ب ج أو جزئية كقولنا: بعض ب ج. فليس يلزم التالي من نسبة الأكبر وهو ا إلى الأصغر وهو ب على أي حالة كانت النسبة من الكيف. أمّا إذا كانت النسبة بالإيجاب، فلامتناع تحقّق الشرط في لزوم التالي. وأمّا إذا كانت بالسلب، فلأنّه ليس يلزم من سلب ا عن كل ب، وإن كان كل ب ج أن يكون لا شيء من ا ج ولا لزوم. وبما حقّقناه هاهنا بتبيّن فساد ظنّ مَنْ ظنّ الإنتاج عند كونه كلياً، إذا كان مخالفاً للحمليّة في الكيف. نعم لما احتمل أن يكون ب مساوياً لألف، واحتمل أن لا يكون مساوياً، فقد يظنّ صدق النتيجة جزئية. وبطلانه بما سبق في الشكل الأول. وأمّا إذا كانت كفيّة الحمليّة والمقدّم مختلفه، فلأنّ النسبة بين الأكبر والأصغر عند حذف الأوسط، إن كانت بالإيجاب، فالشرط للزوم التالي ممتنع. وإن كانت بالسلب فليس تحقّق الشرط لازماً، فلا لزوم للتالي واعتبره. وأمّا خواصّه فجاوز كون النتيجة كليّة. وإن كان المقدّم والحمليّة جزئيين. وأمّا قرائنه المنتجة فسنة عشر اقتراناً.

الاقتران الأول: من كليتين موجبتين والمقدّم في الشرطيّة جزئيّ موجب. ومثاله قولنا: كل ب ج، وكلما كان بعض ا ج فد ر. ونتيجته كليّة موجبة متصلة مقدّمها كليّ موجب، تأليفه من موضوع الحمليّة وموضوع المقدّم في الشرطيّة وتاليها تالي الشرطيّة. وهي دائماً كلما كان كل ب ا فد ر. لأنّه إذا كان كل ب ا، وكل ب ج، فقد تحقّق بعض ا ج لضرورة أنّ بعض ج ب. وإذا ذاك فالتالي لازم وضعه ولأنّه لو لم يصدق دائماً كلما كان كل ب ا فد ر، وإلا صدق (140b) نقيضه وهو ليس كلما كان كل ب ا فد ر. ويلزمه أن لا يكون د ر عند كون بعض ا ج لضرورة ان كل ب ج و ا مقول عليها فبعض ج الذي هو ب مقول على بعض ا. وكان كلما كان بعض ا ج فد ر، وهو خلف.

الاقتران الثاني: من جزئية موجبة حمليّة وكليّة موجبة متصلة مقدّمها جزئيّ موجب. ومثاله قولنا: بعض ب ج، ودائماً كلما كان بعض ا ج فد ر. ونتيجته كليّة موجبة متصلة مقدّمها جزئيّ موجب، تألف من موضوع الحمليّة وموضوع مقدّم الشرطيّة، وتاليها تالي الشرطيّة. وهي دائماً كلما كان بعض ب ا فد ر.

الاقتران الثالث: من كليّة موجبة حمليّة وكليّة سالبة متصلة، مقدّمها جزئيّ موجب. ومثاله قولنا: كل ب ج، وليس إذا كان بعض ا ج فد ر. ونتيجته كليّة سالبة متصلة مقدّمها كليّ موجب تأليفه من موضوع الحمليّة وموضوع مقدّم الشرطيّة وتاليها تالي الشرطيّة. وهي ليس ألبتة إذا كان كل ب ا فد ر.

الاقتران الرابع: من جزئية موجبة حمليّة وكليّة سالبة شرطيّة مقدّمها جزئيّ موجب. كقولنا: بعض ب ج، وليس ألبتة إذا كان بعض ا ج فد ر. ونتيجته كليّة سالبة متصلة مقدّمها جزئيّ موجب. تأليفه من موضوع الحمليّة وموضوع مقدّم الشرطيّة وتاليها تالي الشرطيّة. وهي ليس ألبتة إذا كان بعض ب ا فد ر.

الاقتران الخامس: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية موجبة شرطية مقدمها جزئي موجب. كقولنا: كل ب ج، وقد يكون إذا كان بعض ا ج فد ر. ونتيجته جزئية موجبة متصلة مقدمها كلي موجب تأليفها من موضوع الحملية وموضوع مقدم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي قد يكون إذا كان ب ا فد ر.

الاقتران السادس: من جزئية موجبة حملية وجزئية موجبة شرطية مقدمها جزئي موجب. كقولنا: بعض ب ج، وقد يكون إذا كان بعض ا ج فد ر. ونتيجته (141a) جزئية موجبة تأليفها من موضوع الحملية وموضوع مقدم الشرطية وتاليها تالي الشرطية. وهي قد يكون إذا كان بعض ب ا فد ر.

الاقتران السابع: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية سالبة شرطية مقدمها جزئي موجب. كقولنا: كل ب ج، وليس كلما كان بعض ا ج فد ر. ونتيجته جزئية سالبة شرطية مقدمها كلي موجب. تأليفها من موضوع الحملية وموضوع مقدم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي ليس كلما كان بعض ب ا فد ر.

الاقتران الثامن: من جزئية موجبة حملية وجزئية سالبة شرطية مقدمها جزئي موجب. كقولنا: بعض ب ج، وليس كلما كان بعض ا ج فد ر. ونتيجته جزئية سالبة متصلة مقدمها جزئي موجب. تأليفها من موضوع الحملية وموضوع مقدم الشرطية. وهي ليس كلما كان بعض ب ا فد ر.

الاقتران التاسع: من كليتين سالبتين والمقدم من الشرطية جزئي سالب. كقولنا: لا شيء من ب ج وليس ألبته إذا كان بعض ا ليس ج فد ر. ونتيجته كَلِيَّة سالبة متصلة مقدمها كلي موجب. تأليفها من موضوع الحملية وموضوع مقدم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي ليس ألبته إذا كان كل ب ا فد ر.

الاقتران العاشر: من جزئية سالبة حملية وكَلِيَّة سالبة شرطية مقدمها جزئي سالب. كقولنا: بعض ب ج، وليس ألبته إذا كان بعض ا ليس ج فد ر. ونتيجته كَلِيَّة سالبة متصلة مقدمها جزئي موجب. تأليفها من موضوع الحملية وموضوع مقدم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي ليس ألبته إذا كان بعض ب ا فد ر.

الاقتران الحادي عشر: من كَلِيَّة سالبة حملية وكَلِيَّة موجبة شرطية مقدمها جزئي سالب. كقولنا: لاشيء من ب ج، ودائماً كلما كان بعض ا ليس ج فد ر. ونتيجته كَلِيَّة موجبة متصلة مقدمها كلي موجب. تأليفها من موضوع الحملية وموضوع مقدم الشرطية (141b) وتاليها تالي الشرطية. وهي دائماً كلما كان ب ا فد ر.

الاقتران الثاني عشر: من جزئية سالبة حملية وكلية موجبة شرطية مقدمها جزئي سالب. كقولنا: بعض ب ليس ج، ودائمًا كلما كان بعض ا ليس ج فد ر. ونتيجته كلية موجبة شرطية مقدمها جزئي موجب. تأليفه من موضوع الحملية وموضوع مقدم الشرطية وتاليها تالي الشرطية. وهي دائمًا كلما كان بعض ب ا فد ر.

الاقتران الثالث عشر: من كلية سالبة حملية وجزئية موجبة شرطية مقدمها جزئي سالب. كقولنا: لا شيء من ب ج، وقد يكون إذا كان بعض ا ليس ج فد ر. ونتيجته جزئية موجبة متصلة مقدمها كلي موجب تأليفه من موضوع الحملية وموضوع مقدم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي قد يكون إذا كان كل ب ا فد ر.

الاقتران الرابع عشر: من جزئية سالبة حملية وجزئية موجبة شرطية مقدمها جزئي سالب. كقولنا: بعض ب ليس ج، وقد يكون إذا كان بعض ا ليس ج فد ر. ونتيجته جزئية موجبة متصلة مقدمها جزئي موجب. تأليفها من موضوع الحملية وموضوع مقدم الشرطية وتاليها تالي الشرطية. وهي قد يكون إذا كان بعض ب ا فد ر.

الاقتران الخامس عشر: من كلية سالبة حملية وجزئية سالبة شرطية مقدمها جزئي سالب. كقولنا: لا شيء من ب ج، وليس كلما كان بعض ا ليس ج فد ر. ونتيجته جزئية سالبة متصلة مقدمها كلي موجب. تأليفه من موضوع الحملية وموضوع مقدم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي ليس كلما كان كل ب ا فد ر.

الاقتران السادس عشر: من جزئية سالبة حملية وجزئية سالبة شرطية مقدمها جزئي سالب. كقولنا: بعض ب ليس ج، وليس كلما كان بعض ا ليس ج فد ر. ونتيجته جزئية سالبة متصلة مقدمها (142a) جزئي موجب. تأليفها من موضوع الحملية وموضوع مقدم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي ليس كلما كان بعض ب ا فد ر. وبيان الإنتاج في جميع هذه الاقتران كبيان الاقتران الأول. فعليك باعتباره. وأما حكم النتيجة في الإطلاق والجهة فحكم الشرطية كما في الشكل الأول أيضا.

[١٧١] وأما إن كان الاشتراك بين الحملية ومقدم الشرطية على نمط الشكل الثالث. وهو أن يكون الحد الأوسط موضوعًا فيهما. فله أيضا شروط وخواص. أما شروطه فإيجاب الحملية، وأن يكون كلية إن كان المقدم من الشرطية كليًا، أو يكون المقدم جزئيًا إن كانت الحملية جزئية.

[١٧٢] أما إيجاب الحملية: فالأته إذا كان كل ب ج، أو بعض ب ج وكان شرط لزوم التالي كل ب ا، أو بعض ب ا، أو لا شيء من ب ا، أو بعض ب ليس ا. فإنه يلزم التالي عند حذف الأوسط، ونسبة الأكبر من مقدم الشرطية إلى الأصغر من الحملية بالإيجاب إن كان شرط لزوم التالي نسبة الأوسط إلى الأكبر بالإيجاب. لضرورة دخول ب تحت الأصغر في الحملية وتحقق الشرط، أو بالسلب إن كان شرط لزوم التالي نسبة الأوسط إلى الأكبر في مقدم الشرطية بالسلب، لضرورة دخول الأوسط تحت الأصغر. وعلى تقدير كونها سالبة فلا يخفى أنه لا

يلزم من سلب الأصغر عن الأوسط في الحملية نسبة الأكبر إلى الأصغر عند حذف الحد الأوسط بإيجاب ولا سلب. وإذا ذلك فلا تحقق لشرط لزوم التالي، فلا لزوم.

[١٧٣] وأما اشتراط كون الحملية كلية المقدم الشرطية، فلتحقق شرط لزوم التالي من نسبة الأكبر إلى كل الأوسط. وإلا، فعلى تقدير أن تكون جزئية، فالحكم بالأكبر على كل الأصغر قد لا يتحقق به شرط لزوم التالي من نسبة الأكبر إلى كل الأوسط. لجواز أن يكون الأوسط في الحملية أعم من الأصغر. ولهذا المعنى وجب كون (142b) المقدم جزئياً، عند كون الحملية جزئية.

[١٧٤] وأما خواصه، فجواز كون النتيجة كلية، وإن كان المقدم والحملية جزئيتين. وجزئية، وإن كان المقدم والحملية كليتين. وموجبة، وإن كان المقدم سالباً. وسالبة، وإن كان المقدم موجباً. وأن المقدم في النتيجة لا يكون إلا كلياً وموافقاً لمقدم الشرطية في الكيف. [١٧٥] وأما قرائنه المنتجة فأربعة وعشرون.

الافتتان الأول: من كليتين موجبتين والمقدم من الشرطية كلي موجب. كقولنا: كل ب ج، وكلما كان كل ب ا فد ر. ونتيجته كلية موجبة متصلة مقدمها كلي موجب. تأليفه من محمول الحملية، ومحمول مقدم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي دائماً كلما كان كل ج ا فد ر. لأنه حينئذ يكون كل ب ا.

الافتتان الثاني: من كليتين موجبتين والمقدم في الشرطية كلي سالب. كقولنا: كل ب ج، ودائماً كلما كان لا شيء من ب ا فد ر. ونتيجته كلية موجبة متصلة مقدمها كلي سالب، تأليفه من محمول الحملية ومحمول مقدم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي دائماً كلما كان لا شيء من ج ا فد ر. لأنه يكون لا شيء من ب ا لضرورة دخول ب في ج.

الافتتان الثالث: من كليتين موجبتين والمقدم في الشرطية جزئي موجب. كقولنا: كل ب ج، ودائماً كلما كان بعض ب ا فد ر. ونتيجته كلية موجبة متصلة مقدمها كلي موجب، تأليفه من محمول الحملية ومحمول مقدم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي كلما كان كل ج ا فد ر. لأن بعض ب داخل في ج. وإذا ذلك فيكون بعض ب ا.

الافتتان الرابع: من كليتين موجبتين والمقدم في الشرطية جزئي سالب. كقولنا: كل ب ج، ودائماً كلما كان بعض ب ليس ا فد ر. ونتيجته كلية موجبة متصلة مقدمها كلي سالب، تأليفه من محمول الحملية ومحمول مقدم الشرطية، (143a) وتاليها تالي الشرطية. وهي دائماً كلما كان لا شيء من ج ا فد ر. إذ بعض ب داخل في ج، ويكون إذ ذلك بعض ب ليس ا.

الافتتان الخامس: من كلية موجبة حملية وكلية سالب شرطية مقدمها كلي موجب. كقولنا: كل ب ج، وليس ألبتة كلما كان كل ب ا فد ر. ونتيجته كلية سالبة متصلة مقدمها كلي موجب، تأليفه من محمول الحملية ومحمول مقدم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي ليس ألبتة كلما كان كل ج ا فد ر. لأنه يكون إذ ذلك كل ب ا.

الاقتران السادس: من كَلِيَّة موجبة حملية وكَلِيَّة سالبة شرطية مقدّما كلي سالب. كقولنا: كل ب ج، وليس ألبتة كلما كان لا شيء من ب ا فد ر. ونتيجته كَلِيَّة سالبة متصلة مقدّما كلي سالب، تأليفه من محمول الحملية ومحمول مقدّم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي ليس ألبتة كلما كان لا شيء من ج ا فد ر. لأنّه حينئذ يكون لا شيء من ب ا.

الاقتران السابع: من كَلِيَّة موجبة حملية وكَلِيَّة سالبة شرطية مقدّما جزئي موجب. كقولنا: كل ب ج، وليس ألبتة كلما كان بعض ب ا فد ر. ونتيجته كَلِيَّة سالبة متصلة مقدّما كلي موجب، تأليفه من محمول الحملية ومحمول مقدّم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي ليس ألبتة كلما كان كل ج ا فد ر. لأنّه يكون بعض ب ا.

الاقتران الثامن: من كَلِيَّة موجبة حملية وكَلِيَّة سالبة شرطية والمقدّم من الشرطية جزئي سالب. كقولنا: كل ب ج، وليس ألبتة كلما كان بعض ب ليس ا فد ر. ونتيجته كَلِيَّة سالبة متصلة مقدّما كلي سالب، تأليفه من محمول الحملية ومحمول مقدّم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي ليس ألبتة كلما كان لا شيء من ج ا فد ر. لأنّه يكون ليس كل ب ا.

الاقتران التاسع: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية موجبة شرطية مقدّما كلي موجب. كقولنا: كل ب ج، وقد يكون إذا كان كل ب ا فد ر. (143b) ونتيجته جزئية موجبة متصلة مقدّما كلي موجب، تأليفه من محمول الحملية ومحمول مقدّم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي قد يكون إذا كان كل ج ا فد ر. لأنّه يكون كل ب ا.

الاقتران العاشر: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية موجبة شرطية مقدّما كلي سالب. كقولنا: كل ب ج، وقد يكون إذا كان لا شيء من ب ا فد ر. ونتيجته جزئية موجبة متصلة مقدّما كلي سالب، تأليفه من محمول الحملية ومحمول مقدّم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي قد يكون إذا كان لا شيء من ج ا فد ر. لأنّه يكون لا شيء من ب ا.

الاقتران الحادي عشر: كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية موجبة شرطية مقدّما جزئي موجب. كقولنا: كل ب ج، وقد يكون إذا كان بعض ب ا فد ر. ونتيجته جزئية موجبة متصلة مقدّما كلي موجب، {تأليفه من محمول الحملية ومحمول مقدّم الشرطية}، وتاليها تالي الشرطية. وهي قد يكون إذا كان كل ج ا فد ر. لأنّه يكون بعض ب ا.

الاقتران الثاني عشر: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية موجبة شرطية مقدّما جزئي سالب. كقولنا: كل ب ج، وقد يكون إذا كان بعض ب ليس ا فد ر. ونتيجته جزئية موجبة متصلة مقدّما كلي سالب، تأليفه من محمول الحملية ومحمول مقدّم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي قد يكون إذا كان لا شيء من ج ا فد ر. لأنّه يكون لا شيء من ب ا.

الاقتران الثالث عشر: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية سالبة شرطية مقدّمةا كليّ موجب. كقولنا: كل ب ج، وليس كلما كان كل ب ا فد ر. ونتيجته جزئية سالبة متصلة مقدّمةا كلي موجب، تأليف من محمول الحملية ومحمول مقدّم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي ليس كلما كان كل ج ا فد ر. لأنّه حينئذ يكون كل ب ا.

الاقتران الرابع عشر: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية سالبة شرطية مقدّمةا كليّ سالب. كقولنا: كل ب ج، وليس كلما كان لا شيء من ب ا فد ر. ونتيجته جزئية سالبة متصلة مقدّمةا كلي سالب، تأليفه من محمول الحملية ومحمول مقدّم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي ليس كلما كان لا شيء من ج ا فد ر. لأنّه يكون إذ ذاك لا شيء من ب ا.

الاقتران الخامس عشر: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية سالبة شرطية مقدّمةا جزئيّ موجب. كقولنا: كل ب ج، وليس إذا كان بعض ب ا فد ر. ونتيجته جزئية سالبة متصلة مقدّمةا كليّ موجب، تأليفه من محمول الحملية ومحمول مقدّم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي ليس كلما كان كل ج ا فد ر. لأنّه يكون بعض ب ا.

الاقتران السادس عشر: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية سالبة شرطية مقدّمةا جزئيّ سالب. كقولنا: كل ب ج، وليس كلما كان بعض ب ليس ا فد ر. ونتيجته جزئية سالبة متصلة مقدّمةا كليّ سالب، تأليفه من محمول الحملية ومحمول مقدّم الشرطية. وهي ليس كلما كان لا شيء من ج ا فد ر. لأنّه يكون إذ ذاك بعض ب ليس ا.

الاقتران السابع عشر: من جزئية موجبة حملية وكليّة موجبة شرطية مقدّمةا جزئيّ موجب. كقولنا: بعض ب ج، وكلما كان بعض ب ا فد ر. ونتيجته كما لو كانت الحملية كليّة. وبيّانها ذلك البيان.

الاقتران الثامن عشر: من جزئية موجبة حملية وكليّة موجبة شرطية مقدّمةا جزئيّ سالب. كقولنا: بعض ب ج، ودائماً كلما كان بعض ب ليس ا فد ر. ونتيجته كما لو كانت الحملية أيضاً كليّة.

الاقتران التاسع عشر: من جزئية موجبة حملية وكليّة سالبة شرطية مقدّمةا جزئيّ موجب. كقولنا: بعض ب ج، وليس ألبتة إذا كان بعض ب ا فد ر.

الاقتران العشرون: من جزئية موجبة حملية وكليّة سالبة شرطية مقدّمةا جزئيّ سالب. كقولنا: بعض ب ج، وليس ألبتة إذا كان بعض ب ليس ا فد ر.

الحادي (144b) والعشرون: من جزئية موجبة حملية وجزئية موجبة شرطية مقدّمةا جزئيّ موجب. كقولنا: بعض ب ج، وقد يكون إذا كان بعض ب ا فد ر.

الثاني والعشرون: من جزئية موجبة حملية وجزئية موجبة شرطية مقدمها جزئي سالبة، كقولنا: بعض ب ج، وقد يكون إذا كان

بعض ب ليس ا فد ر.

الثالث والعشرون: من جزئية موجبة حملية وجزئية سالبة شرطية مقدمها جزئي موجب. كقولنا: بعض ب ج، وليس كلما كان

بعض ب ا فد ر.

الرابع والعشرون: من جزئية موجبة حملية وجزئية سالبة شرطية مقدمها جزئي سالب. كقولنا: بعض ب ج، وليس كلما كان بعض

ب ليس ا فد ر. ونتائج هذه الاقترانان كما لو كانت الحملية كلية والبيان ذلك البيان. وأما حكم النتيجة في الإطلاق والجهة فتابعة للشرطية في الكل، فاعتبر.

[١٧٦] وأما إن كان الاشتراك من الحملية والمقدم من الشرطية على نمط الشكل الرابع فله شروط وخواص. أما شروطه فأن لا

يكون المقدم من الشرطية كلياً موجباً، وأن تكون الحملية كلية موجبة إن كان المقدم من الشرطية سالباً، وعلى أي حال كان من الكم. وأن تكون الحملية موجبة على أي حال كانت من الكم، إن كان المقدم جزئياً موجباً.

[١٧٧] أما الشرط الأول: ولأنه إذا كان شرط لزوم التالي أن يكون كل ا ب لم يتحقق شرط لزوم التالي من نسبة الأكبر إلى

الأصغر عند حذف الأوساط، على أي حالة كانت الحملية من الكم والكيف. ولنبيّن ذلك فيما إذا كانت الحملية كلية موجبة وسالبة، وأنت تعرفه في الجزئية.

أما إذا كانت الحملية كلية موجبة كقولنا: كل ب ج فب، وإن كان داخلاً تحت ج، فنسبة ا إلى كل ج مما لا يُحقّق شرط لزوم

التالي لجواز أن يكون ا أعمّ من ج ومن ب. وأما إذا كانت سالبة: أي ج مسلوب فيها عن كل ب (145a) فنسبة ا إلى كل ج أو بعض ج كان بالإيجاب أو السلب مما لا يتحقق معه شرط لزوم التالي. أما إذا كان بالإيجاب فلما فيه من امتناع تحقّق الشرط حيث كان بعض ا متصفاً بعج الذي ليس ب. وأما إذا كان بالسلب فلعدم امتناع سلب ا عن ب وعن ج.

[١٧٨] وأما الشرط الثاني: فلأنه إذا كان المقدم سالباً وب فيه مسلوب عن كل ا أو عن بعض ا، فإذا كانت الحملية كلية موجبة

فقد تحقّق ما هو شرط لزوم التالي من جهة أن كل ب داخل تحت ج. فإذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ا ج وكل ب فداخل تحت ج، فلا شيء من ا ب وليس كل ا ب وهو شرط اللزوم. ولو كانت الحملية جزئية موجبة أو سالبة لم يتحقق الشرط.

أما إذا كانت موجبة، أي ج فيها ثابت لبعض ب فنسبة ا إلى ج عند حذف الحد الأوسط إمّا بالإيجاب أو بالسلب. فإن كان

بالإيجاب، فلما فيه من امتناع تحقّق شرط لزوم التالي إن كان الشرط كلياً سالباً، ولما فيه من عدم لزوم الشرط إن كان الشرط جزئياً سالباً. وأما إن كانت النسبة اى نسبة ا إلى ج بالسلب فلما فيه من عدم لزوم الشرط. فإنّه وإن كان ا مسلوباً عن بعض ب وهو ما هو ج فليس يلزم أن

يكون البعض الآخر من ب مسلوبًا عنه. وأما إذا كانت الحملية جزئية سالبة، فلما فيه من عدم لزوم الشرط من نسبة ا إلى ج كان سلبيًا أو إيجابًا. وعلى هذا نتبين امتناع اللزوم عند كون الحملية كلية سالبة أيضا.

[١٧٩] وأما الشرط الثالث: ولأنه إذا كان المقدم جزئيًا موجبًا أي ب فيه ثابت لبعض ا، فإذا كان كل ب ج أو بعض ب ج،

فإذا كان كل ج ا فبعض ا ب وهو شرط اللزوم.

ولو كانت الحملية سالبة لم يكن هذا الشرط متحققًا.

[١٨٠] وأما خواصه فحواز كون النتيجة كلية وإن كان المقدم من الشرطية والحملية جزئيين، وبالعكس وأن المقدم من النتيجة لا

يكون إلا كليًا. وسواء كانت الحملية والمقدم من الشرطية كليتين أو جزئيتين أو إن أحدهما كلي و الآخر جزئي. وأما قرائنه المنتجة فستة عشر اقترانا:

(145b) الاقتران الأول: من كليتين موجبتين والمقدم من الشرطية كلي سالب. كقولنا: كل ب ج، وكلما كان لا شيء من ا ب

فد ر. ونتيجته كلية موجبة متصلة مقدمها كلي سالب، تأليفه من محمول الحملية وموضوع مقدم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي دائماً كلما كان لا شيء من ج ا فد ر. لأنه إذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ا ج. وكان كل ب داخل تحت ج، فلا شيء من ا ب وهو شرط اللزوم.

الاقتران الثاني: من كليتين موجبتين والمقدم من الشرطية جزئي موجب. كقولنا: كل ب ج، ودائماً كلما كان بعض ا ب فد ر.

ونتيجه كلية موجبة متصلة مقدمها كلي موجب، تأليفه من محمول الحملية وموضوع مقدم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي دائماً كلما كان كل ج ا فد ر، فكل ب الضرورة دخول كل ب تحت ج. وإذا كان كل ب ا فبعض ا ب وهو شرط اللزوم.

الاقتران الثالث: من كليتين موجبتين والمقدم من الشرطية جزئي سالب. كقولنا: كل ب ج، ودائماً كلما كان بعض ا ليس ب فد

ر. ونتيجته كلية موجبة متصلة مقدمها كلي سالب، تأليفه من محمول الحملية وموضوع مقدم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي دائماً كلما كان لا شيء من ج ا فد ر. لأنه إذا كان لا شيء من ج ا، فلا شيء من ا ج وكان كل ب داخلاً تحت ج. فقد تحقق ما هو الشرط في لزوم التالي.

الاقتران الرابع: من كلية موجبة كلية وكلية سالبة شرطية مقدمها كلي سالب. كقولنا: كل ب ج، وليس ألبتة إذا كان لا شيء

من ا ب فد ر. ونتيجته كلية سالبة متصلة مقدمها كلي سالب، تأليفه من محمول الحملية وموضوع مقدم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي ليس ألبتة إذا كان لا شيء من ج ا فد ر. لأنه إذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ا ج وكان كل ب داخلاً تحت ج. فقد تحقق ما هو شرط اللزوم.

الاقتران الخامس: من كَلِيَّة موجبة حملية (146a) وكَلِيَّة سالبة شرطية مقدّمة جزئيّ موجب. كقولنا: كل ب ج، وليس ألبتة إذا كان بعض ا ب فد ر. ونتيجته كَلِيَّة سالبة متصلة مقدّمة كليّ موجب، تأليفه من محمول الحملية وموضوع مقدّم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي ليس ألبتة إذا كان كل ج ا فد ر. لأنّه إذا كان بعض ب ج وكل ج ا وبعض ب ا وبعض ا ب. فقد تحقّق ما هو الشرط.

الاقتران السادس: من كَلِيَّة موجبة حملية وكَلِيَّة سالبة شرطية مقدّمة جزئيّ سالب. كقولنا: كل ب ج، وليس ألبتة إذا كان بعض ا ليس ب فد ر. ونتيجته كَلِيَّة سالبة متصلة مقدّمة كليّ سالب، تأليفه من محمول الحملية وموضوع مقدّم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي ليس ألبتة إذا كان لا شيء من ج ا فد ر. لأنّه مهما كان كل ب داخلا تحت ج وكان لا شيء من ج ا فلا شيء من ا ج. ويلزمه بعض ا ليس ب.

الاقتران السابع: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية موجبة شرطية مقدّمة كليّ سالب. كقولنا: كل ب ج، وقد يكون إذا كان لا شيء من ا ب فد ر. ونتيجته جزئية موجبة متصلة مقدّمة كليّ سالب، تأليفه من محمول الحملية وموضوع مقدّم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي قد يكون إذا كان لا شيء من ج ا فد ر. لأنّه إذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ا ج وكان كل ب داخلا تحت ج فلا شيء من ا ب وهو شرط اللزوم.

الاقتران الثامن: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية موجبة شرطية مقدّمة جزئيّ موجب. كقولنا: كل ب ج، وقد يكون إذا كان بعض ا ب فد ر. ونتيجته جزئية موجبة شرطية مقدّمة كليّ موجب، تأليفه من محمول الحملية وموضوع مقدّم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي قد يكون إذا كان كل ج ا فد ر. لأنّه إذا كان كل ج ا، وكان كل ب ج، فكل ب ا، وعكسه بعض ا ب، وهو شرط اللزوم.

الاقتران التاسع: (146b) من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية موجبة شرطية مقدّمة جزئيّ سالب. كقولنا: كل ب ج، وقد يكون إذا كان بعض ا ليس ب فد ر. ونتيجته جزئية موجبة شرطية مقدّمة كليّ سالب، تأليفه من محمول الحملية وموضوع مقدّم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي قد يكون إذا كان لا شيء من ج ا فد ر. لأنّه إذا كان كل ب داخلا تحت ج، وكان لا شيء من ج ا، فلا شيء من ب ا. وعكسه، لا شيء من ا ب. وفيه يتحقّق شرط لزوم التالي.

الاقتران العاشر: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية سالبة شرطية مقدّمة كليّ سالب. كقولنا: كل ب ج، وليس كلما كان لا شيء من ا ب فد ر. ونتيجته جزئية سالبة شرطية مقدّمة كليّ سالب، تأليفه من محمول الحملية وموضوع مقدّم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي ليس كلما كان لا شيء من ج ا فد ر. لأنّه إذا كان كل ب داخلا تحت ج، وكان لا شيء من ج ا، فلا شيء من ب ا. وعكسه، لا شيء من ا ب وهو لشرط في اللزوم.

الاقتران الحادي عشر: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية سالبة شرطية مقدمها جزئي موجب. كقولنا: كل ب ج، وليس كلما كان بعض ا ب فد ر. ونتيجته جزئية سالبة شرطية مقدمها كلي موجب، تأليفه من محمول الحملية وموضوع مقدم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي ليس كلما كان كل ج ا فد ر. لأنه إذا كان كل ب ج، وكان كل ج ا فكل ب ا، وعكسه بعض ا ب وهو الشرط.

الاقتران الثاني عشر: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية سالبة شرطية مقدمها جزئي سالب. كقولنا: كل ب ج، وليس كلما كان بعض ا ليس ب فد ر. ونتيجته جزئية سالبة شرطية. وهي ليس كلما كان لا شيء من ج ا فد ر. لأنه إذا كان كل ب ج، وكان لا شيء من ج ا، فلا شيء من ب ا، وعكسه لا شيء من ا ب وفيه يتحقق شرط اللزوم.

الاقتران الثالث عشر: من جزئية موجبة حملية وكلية موجبة (147a) شرطية مقدمها جزئي موجب. كقولنا: بعض ب ج، ودائماً كلما كان بعض ا ب فد ر. ونتيجته كلية موجبة متصلة مقدمها كلي موجب، تأليفه من محمول الحملية وموضوع مقدم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي دائماً كلما كان كل ج ا فد ر. لأنه إذا كان بعض ب ج، وكان كل ج ا، فبعض ب ا. وعكسه بعض ا ب وهو الشرط.

الاقتران الرابع عشر: من جزئية موجبة حملية وكلية سالبة شرطية مقدمها جزئي موجب. كقولنا: بعض ب ج، وليس ألبته إذا كان بعض ا ب فد ر. ونتيجته كلية سالبة متصلة مقدمها كلي موجب، تأليفه من محمول الحملية وموضوع مقدم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي ليس ألبته إذا كان كل ج ا فد ر. لأنه إذا كان بعض ب ج، وكل ج ا فبعض ب ا، وعكسه بعض ا ب وهو الشرط.

الاقتران الخامس عشر: من جزئية موجبة حملية وجزئية موجبة شرطية مقدمها جزئي موجب. كقولنا: بعض ب ج، وقد يكون إذا كان بعض ا ب فد ر. ونتيجته جزئية موجبة شرطية مقدمها كلي موجب، تأليفه من محمول الحملية وموضوع مقدم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي قد يكون إذا كان كل ج ا فد ر. والبيان كبيان ما قبله.

الاقتران السادس عشر: من جزئية موجبة حملية وجزئية سالبة شرطية مقدمها جزئي موجب. كقولنا: بعض ب ج، وليس كلما كان ا ب فد ر. ونتيجته جزئية سالبة شرطية مقدمها كلي موجب، تأليفه من محمول الحملية وموضوع مقدم الشرطية، وتاليها تالي الشرطية. وهي ليس كلما كان كل ج ا فد ر والبيان كما تقدم.

وحكم النتيجة في الإطلاق والجهة حكم الشرطية في جميع هذه الاقتران.

[١٨١] وأما إن كان الاشتراك بين الحملية وتالي الشرطية، والحملية صغرى، فقد يكون التأليف منهما أيضاً على نمط الأشكال

الأربعة.

[١٨٢] فإن كان على نمط الشكل الأول فله (147b) شروط وخواص. أما شروطه: فيإيجاب الحملية وكلية التالي من الشرطية،

إن كانت المتصلة موجبة وجزئية إن كانت سالبة، وقد عرفت لمية ذلك في الحمليات. وأما خواصه فجواز كون النتيجة كلية، وإن كانت الحملية جزئية، وجواز كونها جزئية وإن كانت الحملية والتالي كليتين. وأما قرائنه المنتجة فستة عشر اقترانا:

الاقتران الأول: من كلية موجبة حملية وكلية موجبة شرطية تاليها كلي موجب. كقولنا: كل ب ج، ودائما كلما كان د ر فكل ج

ا. ونتيجته كلية موجبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية لو انفردا. وهي دائما كلما كان د ر فكل ب ا. لأنه إذا صدق كل ج ا عند كون در، وكان كل ب ج صدق كل ب ا.

الاقتران الثاني: من كلية موجبة حملية وكلية موجبة شرطية تاليها كلي سالب. : كل ب ج، ودائما كلما كان د ر فلا شيء من ج

ا. ونتيجته كلية موجبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية لو انفردا. وهي دائما كلما كان د ر فلا شيء من ب ا.

الاقتران الثالث: من كلية موجبة حملية وجزئية موجبة شرطية تاليها كلي موجب. كقولنا: كل ب ج، وقد يكون إذا كان د ر فكل

ج ا. ونتيجته جزئية موجبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية لو انفردا. وهي قد يكون إذا كان د ر فكل ب ا.

الاقتران الرابع: من كلية موجبة حملية وجزئية موجبة شرطية تاليها كلي سالب. كقولنا: كل ب ج، وقد يكون إذا كان د ر فلا

شيء من ج ا. ونتيجته جزئية موجبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية لو انفردا. وهي قد يكون إذا كان د ر فلا شيء من ب ا.

الاقتران الخامس: من كلية موجبة حملية وكلية سالبة شرطية تاليها جزئي سالب. كقولنا: (148a) كل ب ج، وليس ألبتة إذا كان

د ر فبعض ج ليس ا. ونتيجته كلية سالبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية لو انفردا. وهي ليس ألبتة إذا كان د ر فبعض ب ليس ا. وبيانه بقلب المتصلة إلى الإيجاب وأخذ لازم النتيجة.

الاقتران السادس: من كلية موجبة حملية وكلية سالبة شرطية تاليها جزئي موجب. كقولنا كل ب ج، وليس ألبتة إذا كان د ر

فبعض ج ا. ونتيجته كلية سالبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي ليس ألبتة إذا كان د ر فبعض ب ا، وبيانه بقلب المتصلة إلى الإيجاب أيضا وأخذ لازم النتيجة.

الاقتران السابع: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية سالبة شرطية تاليها جزئي سالب. كقولنا: كل ب ج، وليس كلما كان د ر فبعض ج ليس ا. ونتيجته جزئية سالبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي ليس كلما كان د ر فبعض ب ليس ا وبيانه كما سبق.

الاقتران الثامن: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية سالبة شرطية تاليها جزئي موجب. كقولنا: كل ب ج، وليس كلما كان د ر فبعض ج ا. ونتيجته جزئية سالبة شرطية مقدمها جزئي سالب، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي ليس كلما كان د ر فبعض ب ا، وبيانه أيضا كما عرف.

[١٨٣] وأما إن كانت الحملية جزئية فقد يتألف منها مع الشرطية على النحو المذكور في الكليّة اقترانات أُخرى ثمانية إلا أن تالي النتيجة في كلّها لا يكون إلا جزئياً فاعتبرها بنفسك.

[١٨٤] وأما إن كان على نمط الشكل الثاني، فشرطه في الإنتاج أن يكون الحملية والتالي على الشروط المعتبرة في الحمليات. إلا أن تكون الشرطية سالبة فتتحقق الكليّة في التالي إما يكون بأن يجعل جزئياً، كما تقدّم في الشكل الأول، وخاصته في الإنتاج ما كانت خاصّة في الحمليات أيضا. وأما قرانه المنتجة (148b) فثنان وثلاثون اقترانا.

الاقتران الأول: من كَلِيَّة موجبة حملية وكليّة موجبة شرطية تاليها كلي سالب. كقولنا: كل ب ج، ودائماً كلما كان د ر فلا شيء من ا ج. ونتيجته كليّة موجبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي كلما كان د ر فلا شيء من ب ا وبيانه بعكس التالي.

الاقتران الثاني: من كَلِيَّة موجبة حملية وكليّة سالبة شرطية تاليها جزئي موجب، كقولنا: كل ب ج، وليس ألبتة إذا كان د ر فبعض ا ج. ونتيجته كليّة سالبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي ليس ألبتة إذا كان د ر فبعض ب ا. وبيانه بقلب المتصلة إلى الإيجاب وأخذ لازم النتيجة.

الاقتران الثالث: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية موجبة شرطية تاليها كلي سالب. كقولنا: كل ب ج، وقد يكون إذا كان د ر فلا شيء من ا ج. ونتيجته جزئية موجبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي قد يكون إذا كان د ر فلا شيء من ب ا وبيانه بعكس التالي.

الاقتران الرابع: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية سالبة شرطية تاليها جزئي موجب. كقولنا كل ب ج، وليس كلما كان د ر فبعض ا ج. ونتيجته جزئية سالبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي ليس كلما كان د ر فبعض ب ا. وبيانه أيضا كما سبق.

الاقتران الخامس: من كلية سالبة حملية وكلية موجبة متصلة تاليها كلي موجب. كقولنا: لا شيء من ب ج، ودائمًا كلما كان د ر فكل ا ج. ونتيجته كلية موجبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي دائمًا كلما كان د ر فلا شيء من ب ا. وبيانه بعكس الحملية وجعلها مكان الكبرى ثم بعكس النتيجة.

(149a) الاقتران السادس: من كلية سالبة حملية وكلية سالبة شرطية تاليها جزئي سالب. كقولنا: لا شيء من ب ج، وليس ألبتة إذا كان د ر فليس كل ا ج. ونتيجته كلية سالبة شرطية مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي ليس ألبتة إذا كان د ر فليس كل ب ا. وبيانه بقلب المتصلة إلى الإيجاب ثم بعكس الحملية، وجعلها مكان الكبرى ثم بعكس تالي النتيجة وأخذ لازمها.

الاقتران السابع: من كلية سالبة حملية وجزئية موجبة شرطية تاليها كلي موجب. كقولنا: لا شيء من ب ج، وقد يكون إذا كان د ر فكل ا ج. ونتيجته جزئية موجبة شرطية مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي قد يكون إذا كان د ر فلا شيء من ب ا. وبيانه كبيان الذي قبله.

الاقتران الثامن: من كلية سالبة حملية وجزئية سالبة شرطية تاليها جزئي سالب. كقولنا: لا شيء من ب ج، وليس كلما كان د ر فليس كل ا ج. ونتيجته جزئية سالبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي ليس كلما كان د ر فليس كل ب ا. وبيانه كبيان الذي قبله.

الاقتران التاسع: من جزئية موجبة حملية وكلية موجبة شرطية تاليها كلي سالب. كقولنا: بعض ب ج، ودائمًا كلما كان د ر فلا شيء من ا ب. ونتيجته كلية موجبة شرطية مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي دائمًا كلما كان د ر فبعض ب ليس ا. وبيانه بعكس التالي.

الاقتران العاشر: من جزئية موجبة حملية وكلية سالبة شرطية تاليها جزئي موجب³⁵. كقولنا: بعض ب ج، وليس ألبتة إذا كان د ر فبعض ا ج. ونتيجته كلية سالبة شرطية مقدمها مقدم الشرطية، (149b) وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي ليس ألبتة إذا كان د ر فبعض ب ليس ا. وبيانه بقلب المتصلة إلى الإيجاب، وأخذ لازم النتيجة.

الاقتران الحادي عشر: من جزئية موجبة حملية وجزئية موجبة شرطية تاليها كلي سالب. كقولنا: بعض ب ج، وقد يكون إذا كان د ر فلا شيء من ا ج. ونتيجته جزئية موجبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي قد يكون إذا كان د ر فبعض ب ليس ا. وبيانه بعكس التالي.

³⁵+: كقولنا بعض ب ج وكلية سالبة شرطية تاليها جزئي موجب

الاقتران الثاني عشر: من جزئية موجبة حملية وجزئية سالبة شرطية تاليها جزئي موجب. كقولنا: بعض ب ج، وليس كلما كان د ر فبعض ا ج. ونتيجته جزئية موجبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي ليس كلما كان د ر فبعض ب ا. وبيانه كما لو كانت الحملية كلية.

الاقتران الثالث عشر: من جزئية سالبة حملية وكلية موجبة شرطية تاليها كلي موجب. كقولنا: ليس كل ب ج، ودائماً كلما كان د ر فكل ا ج. ونتيجته كلية موجبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي دائماً كلما كان د ر فليس كل ب ا. وبيانه هكذا. وهو أنه إذا كان حقاً أنه ليس كل ب ج وكلما كان د ر فكل ا ج، فواجب أن يكون إذا كان د ر ليس كل ب ا للضرورة دخول كل ا تحت ج. ولو كان ثابتاً لكل ب لكان ج ثابتاً لكل ب. وقد قيل ليس كل ب ج وهو خلف.

الاقتران الرابع عشر: من جزئية سالبة حملية وكلية سالبة شرطية تاليها جزئي سالب. كقولنا: ليس كل ب ج، وليس ألبتة إذا كان د ر فليس كل ا ج. ونتيجته كلية سالبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي ليس ألبتة (150a) إذا كان د ر فليس كل ب ليس ا. وبيانه بقلب المتصلة إلى الإيجاب ثم أن تفعل كما عرفناك فيما قبلاً.

الاقتران الخامس عشر: من جزئية سالبة حملية وجزئية موجبة شرطية تاليها كلي موجب. كقولنا: ليس كل ب ج، وقد يكون إذا كان د ر فكل ا ج. ونتيجته جزئية موجبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي قد يكون إذا كان د ر فليس كل ب ا. وبيانه كبيان الاقتران الذي قبله.

الاقتران السادس عشر: من جزئية سالبة حملية وجزئية سالبة شرطية تاليها جزئي سالب. كقولنا: ليس كل ب ج، وليس كلما كان د ر فبعض ا ليس ج. ونتيجته جزئية سالبة شرطية مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي ليس كلما كان د ر فكل ب ا. وبيانه كبيان ما قبله. هذا إن كانت جهة الحملية والتالي صرفة من جنس واحد، أو أن جهتيهما متداخلتان.

وأما إن كانت جهتاها غير متداخلة فقد يتألف من الحملية ومن الشرطية ستة عشر اقتراناً. وهي ما التوالى فيها مساوية للحملية في الكيف فاعتبرها.

[١٨٥] وأما إن كان الاشتراك بين الحملية وتالي الشرطية على نمط الشكل الثالث فشروطه وخواصه على ما سبق في الحمليات. وإن كانت الشرطية سالبة والحملية جزئية فيجب أن يكون التالي جزئياً. وقرائنه المنتجة أربعة وعشرون اقتراناً.

الاقتران الأول: من كليتين موجبتين والتالي من الشرطية كلي موجب. كقولنا: كل ب ج، ودائماً كلما كان د ر فكل ب ا. ونتيجته كلية موجبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي دائماً كلما كان د ر فبعض ج ا. وبيانه بعكس الحملية.

الاقتران الثاني: من كليتين موجبتين وتالي الشرطية كلي سالب. كقولنا: كل ب ج، ودائمًا كلما كان (150b) د ر فلا شيء من

ب ا. ونتيجته كلية موجبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحمليّة. وهي دائمًا كلما كان د ر فبعض ج ليس ا. وبيانه كبيان ما قبله.

الاقتران الثالث: من كليتين موجبتين والتالي من الشرطية جزئي موجب. كقولنا: كل ب ج، ودائمًا كلما كان د ر فبعض ب ا.

ونتيجه كلية موجبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحمليّة. وهي دائمًا كلما كان د ر فبعض ج ا. وبيانه بعكس التالي.

الاقتران الرابع: من كليتين موجبتين وتالي الشرطية جزئي سالب. كقولنا: كل ب ج، ودائمًا كلما كان د ر فليس كل ب ا.

ونتيجه كلية موجبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحمليّة. وهي دائمًا كلما كان د ر فليس كل ج ا. وبيانه كبيان الاقتران الثاني.

الاقتران الخامس: من كلية موجبة حمليّة وكلية سالبة شرطية تاليها جزئي سالب. كقولنا: كل ب ج، وليس ألبتة إذا كان د ر

فليس كل ب ا. ونتيجته كلية سالبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحمليّة. وهي ليس ألبتة إذا كان د ر فلا شيء من ج ا. وبيانه بقلب المتصلة إلى الإيجاب ثم تفعّل كما عُرف في الاقتران الثاني.

الاقتران السادس: من كلية موجبة حمليّة وكلية سالبة شرطية تاليها كلي موجب. كقولنا: كل ب ج، وليس ألبتة إذا كان د ر فكل

ب ا. ونتيجته كلية سالبة شرطية مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحمليّة. وهي ليس ألبتة إذا كان د ر فكل ج ا. وبيانه بقلب المتصلة إلى الإيجاب، فإنّه يعود إلى الاقتران الثالث وقد عرف إنتاجه.

الاقتران السابع: من كلية موجبة حمليّة وكلية سالبة شرطية تاليها كلي سالب. (151a) كقولنا: كل ب ج، وليس ألبتة إذا كان د

ر فلا شيء من ب ا. ونتيجته كلية سالبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحمليّة. وهي ليس ألبتة إذا كان د ر فلا شيء من ج ا. وبيانه بقلب المتصلة إلى الإيجاب فإنّه يعود إلى الاقتران الثالث وقد عرف إنتاجه.

الاقتران الثامن: من كلية موجبة حمليّة وكلية سالبة شرطية تاليها كلي موجب. كقولنا: كل ب ج، وليس ألبتة إذا كان د ر فكل

ب ا. ونتيجته كلية سالبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحمليّة. وهي ليس ألبتة إذا كان د ر فكل ج ا. وبيانه بقلب المتصلة إلى الإيجاب.

الاقتران التاسع: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية موجبة شرطية تاليها كلي موجب، كقولنا: كل ب ج، وقد يكون إذا كان د ر فكل ب ا. ونتيجته جزئية موجبة شرطية مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي قد يكون إذا كان د ر فبعض ج ا. وبيانه كبيان الاقتران الأول.

الاقتران العاشر: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية موجبة شرطية تاليها كلي سالب. كقولنا: كل ب ج، وقد يكون إذا كان د ر فلا شيء من ب ا. ونتيجته جزئية موجبة شرطية مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي قد يكون إذا كان د ر فبعض ج ليس ا. وبيانه كبيان الاقتران الثاني.

الاقتران الحادي عشر: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية موجبة شرطية، تاليها جزئي موجب. كقولنا: كل ب ج، وقد يكون إذا كان د ر فبعض ب ا. ونتيجته جزئية موجبة شرطية مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي قد يكون إذا كان د ر فبعض ج ا.

الاقتران الثاني عشر: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية موجبة شرطية، تاليها جزئي سالب. كقولنا: كل ب ج، وقد يكون (151b) إذا كان د ر فبعض ب ليس ا.

الاقتران الثالث عشر: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية سالبة شرطية تاليها جزئي سالب. كقولنا: كل ب ج، وليس كلما كان د ر فليس كل ب ا. ونتيجته جزئية سالبة شرطية مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي ليس كلما كان د ر فلا شيء من ج ا.

الاقتران الرابع عشر: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية سالبة شرطية تاليها جزئي موجب. كقولنا: كل ب ج، وليس كلما كان د ر فبعض ب ا. ونتيجته جزئية سالبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، تاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي ليس كلما كان د ر فكل ج ا.

الاقتران الخامس عشر: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية سالبة شرطية تاليها كلي سالب. كقولنا: كل ب ج، وليس كلما كان د ر فلا شيء من ب ا. ونتيجته جزئية سالبة شرطية مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي ليس كلما كان د ر فلا شيء من ج ا.

الاقتران السادس عشر: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية سالبة شرطية تاليها كلي موجب. كقولنا: كل ب ج، وليس كلما كان ج ر فكل ب ا. ونتيجته جزئية سالبة شرطية مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي ليس كلما كان د ر فكل ج ا. والبيان لهذه الاقتران بقلب السالبة المتصلة إلى الموجبة،

الاقتران السابع عشر: من جزئية موجبة حملية وكلية موجبة شرطية تاليها كلي موجب. كقولنا: بعض ب ج، ودائمًا كلما كان د ر فكل ب ا. ونتيجته كلية موجبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي دائمًا كلما كان د ر فبعض ج ا. وبيانه بعكس الحملية.

الاقتران الثامن عشر: من جزئية موجبة حملية وكلية موجبة شرطية تاليها (152a) كلي سالب. كقولنا: بعض ب ج، ودائمًا كلما كان د ر فلا شيء من ب ا. ونتيجته كلية موجبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي دائمًا كلما كان د ر فليس كل ج ا. وبيانه كبيان الاقتران الثاني.

الاقتران التاسع عشر: من جزئية موجبة حملية وكلية سالبة شرطية تاليها جزئي سالب. كقولنا: بعض ب ج، وليس ألبتة كلما كان د ر فليس كل ب ا. ونتيجته كلية سالبة شرطية مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي ليس ألبتة كلما كان د ر فليس لا شيء من ج ا. وبيانه بقلب المتصلة إلى الإيجاب وأخذ لازم النتيجة.

الاقتران العشرون: من جزئية موجبة حملية وكلية سالبة شرطية تاليها جزئي موجب. كقولنا: فبعض ب ج، وليس ألبتة إذا كان د ر فبعض ب ا. ونتيجته كلية سالبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي ليس ألبتة إذا كان د ر فكل ج ا. وبيانه أيضا بقلب المتصلة إلى الإيجاب وأخذ لازم النتيجة.

الاقتران الحادي والعشرون: من جزئية موجبة حملية وجزئية موجبة شرطية تاليها كلي موجب. كقولنا: بعض ب ج، وقد يكون إذا كان د ر فكل ب ا. ونتيجته جزئية موجبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي قد يكون إذا كان د ر فبعض ج ا. وبيانه بعكس الحملية.

الاقتران الثاني والعشرون: من جزئية موجبة حملية وجزئية {موجبة} شرطية تاليها كلي سالب. كقولنا: بعض ب ج، وقد يكون إذا كان د ر فلا شيء من ب ا. ونتيجته جزئية موجبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي قد يكون إذا كان د ر فبعض ج ليس ا. وبيانه بعكس التالي.

الاقتران الثالث والعشرون: من جزئية (152b) موجبة حملية وجزئية سالبة شرطية تاليها جزئي سالب. كقولنا: بعض ب ج، وليس كلما كان د ر فبعض ب ليس ا. ونتيجته جزئية سالبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي ليس كلما كان د ر فلا شيء من ج ا. وبيانه بقلب المتصلة موجبة وأخذ لازم النتيجة.

الاقتران الرابع والعشرون: من جزئية موجبة حملية وجزئية سالبة شرطية تاليها جزئي موجب. كقولنا: بعض ب ج، وليس كلما كان د ر فبعض ب ا. ونتيجته جزئية سالبة شرطية مقدمها شرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي ليس كلما كان د ر فكل ج ا. وبيانه أيضا بقلب المتصلة موجبة وأخذ لازم النتيجة.

[١٨٧] وأما إن كان الاشتراك على نمط الشكل الرابع فشروطه في الإنتاج وخواصه فعلى ما سبق في الحملات وقرائنه المنتجة عشرون.

الاقتران الأول: من كليتين موجبتين والتالي من الشرطية كلي موجب. كقولنا: كل ج ب، ودائما كلما كان د ر فكل ا ب. ونتيجته كلية موجبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي دائما كلما كان د ر فبعض ج ا. وبيانه بعكس التالي.

الاقتران الثاني: من كليتين موجبتين والتالي من الشرطية كلي سالب. كقولنا: كل ب ج، ودائما كلما كان د ر ولا شيء من ا ب. ونتيجته كلية موجبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي دائما كلما كان د ر فبعض ج ليس ا. وبيانه كبيان ما قبله.

الاقتران الثالث: من كليتين موجبتين والتالي من الشرطية جزئي موجب. كقولنا: كل ب ج، ودائما كلما كان د ر فبعض ا ب. ونتيجته كلية موجبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. (153a) وهي دائما كلما كان د ر فبعض ج ا. وبيانه بعكس التالي.

الاقتران الرابع: من كلية موجبة حملية وكلية شرطية تاليها جزئي سالب. كقولنا: كل ب ج، وليس ألبتة إذا كان د ر فبعض ا ليس ب. ونتيجته كلية سالبة متصلة مقدمها مقدم القياس، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي ليس ألبتة إذا كان د ر فلا شيء من ج ا. وبيانه بقلب المتصلة إلى الإيجاب ثم بعكس التالي ثم بأخذ لازم النتيجة.

الاقتران الخامس: من كلية موجبة حملية وكلية سالبة شرطية تاليها جزئي موجب. كقولنا: كل ب ج، وليس ألبتة إذا كان د ر فبعض ا ب. ونتيجته كلية سالبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي ليس ألبتة إذا كان د ر فكل ج ا. وبيانه كبيان ما قبله.

الاقتران السادس: من كلية موجبة حملية وكلية سالبة شرطية تاليها كلي سالب. كقولنا: كل ب ج، وليس ألبتة إذا كان د ر فلا شيء من ا ب. ونتيجته كلية سالبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي ليس ألبتة إذا كان د ر فلا شيء من ج ا. وبيانه بقلب السالبة إلى الإيجاب وأخذ لازم النتيجة.

الاقتران السابع: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية موجبة شرطية تاليها كلي موجب. كقولنا: كل ب ج، وقد يكون إذا كان د ر فكل
ا ب. ونتيجته جزئية موجبة متصلة مقدّمها مقدّم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي قد يكون إذا كان د ر فبعض ج ا. وبيانه
كبيان الاقتران الأول.

الاقتران الثامن: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية موجبة شرطية تاليها كلي سالب. كقولنا: كل ب ج، وقد يكون إذا كان د ر فلا
شيء من ا ب. ونتيجته جزئية موجبة متصلة مقدّمها مقدّم الشرطية، (153b) وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي قد يكون إذا كان د
ر فبعض ج ليس ا. وبيانه كبيان الاقتران الثاني.

الاقتران التاسع: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية موجبة شرطية تاليها جزئي موجب. كقولنا: كل ب ج، وقد يكون إذا كان د ر
فبعض ج ب. ونتيجته جزئية موجبة متصلة مقدّمها مقدّم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي قد يكون إذا كان د ر فبعض ج
ا. وبيانه كبيان الاقتران الثالث.

الاقتران العاشر: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية سالبة شرطية تاليها جزئي سالب. كقولنا: كل ب ج، وليس كلما كان د ر فبعض ا
ليس ب. ونتيجته جزئية سالبة شرطية مقدّمها مقدّم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي ليس كلما كان د ر فلا شيء من ج
ا. وبيانه كما تقدّم.

الاقتران الحادي عشر: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية سالبة شرطية تاليها جزئي موجب. كقولنا: كل ب ج، وليس كلما كان د ر
فبعض ا ب. ونتيجته جزئية سالبة شرطية مقدّمها مقدّم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي ليس كلما كان د ر فكل ج ا.

الاقتران الثاني عشر: من كَلِيَّة موجبة حملية وجزئية سالبة شرطية تاليها كلي سالب. كقولنا: كل ب ج، وليس كلما كان د ر فلا
شيء من ا ب. ونتيجته جزئية سالبة شرطية مقدّمها مقدّم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي ليس كلما كان د ر فلا شيء
من ج ا.

الاقتران الثالث عشر: من جزئية موجبة حملية وكلية موجبة شرطية تاليها كلي سالب. كقولنا: بعض ب ج، ودائمًا كلما كان د ر
فلا شيء من ا ب. ونتيجته كلية موجبة متصلة مقدّمها مقدّم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران الثاني بالحملية (154a). وهي دائمًا كلما كان د
ر فبعض ج ليس ا.

الاقتران الرابع عشر: من جزئية موجبة حملية وكلية سالبة شرطية تاليها جزئي موجب. كقولنا: بعض ب ج، وليس ألبتة إذا كان د
ر فبعض ا ب. ونتيجته كلية سالبة متصلة مقدّمها مقدّم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي ليس ألبتة إذا كان د ر فكل ج ا.

الاقتران الخامس عشر: من جزئية موجبة حملية وجزئية موجبة شرطية تاليها كلي سالب. كقولنا: بعض ب ج، وقد يكون إذا كان د ر فلا شيء من ا ب. ونتيجته جزئية موجبة شرطية مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي قد يكون إذا كان د ر فبعض ج ليس ا.

الاقتران السادس عشر: من جزئية موجبة حملية وجزئية سالبة شرطية تاليها جزئي موجب. كقولنا: بعض ب ج، وليس كلما كان د ر فبعض ا ب. ونتيجته جزئية سالبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي ليس كلما كان د ر فكل ج ا.

الاقتران السابع عشر: من كلية سالبة حملية وكلية موجبة شرطية تاليها كلي موجب. كقولنا: لا شيء من ب ج، ودائماً كلما كان د ر فكل ا ب. ونتيجته كلية موجبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي دائماً كلما كان د ر فلا شيء من ج ا. وبيانه بعكس الحملية.

الاقتران الثامن عشر: من كلية سالبة حملية وكلية سالبة شرطية تاليها جزئي سالب. كقولنا: لا شيء من ب ج، وليس ألبتة إذا كان د ر فبعض ا ليس ب. ونتيجته كلية سالبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي ليس ألبتة إذا كان د ر فبعض ج ا. وبيانه أيضاً بعكس (154b) الحملية.

الاقتران التاسع عشر: من كلية سالبة حملية وجزئية موجبة شرطية تاليها كلي موجب. كقولنا: لا شيء من ب ج، وقد يكون إذا كان د ر فكل ا ب. ونتيجته جزئية موجبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي قد يكون إذا كان د ر فبعض ج ليس ا. وبيانه بعكس الحملية.

الاقتران العشرون: من كلية سالبة حملية وجزئية سالبة شرطية تاليها جزئي سالب. كقولنا: لا شيء من ب ج، وليس كلما كان د ر فبعض ا ليس ب. ونتيجته جزئية سالبة متصلة مقدمها مقدم الشرطية، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالحملية. وهي ليس كلما كان د ر فكل ج ا. وبيانه بعكس الحملية وقلب السالبة المتصلة إلى الإيجاب. والنتائج في جميع هذه الاقتران من الأشكال الأربعة فتابعة في الإطلاق والجهة للشرطية

الفصل الرابع في الاقتران الكائنة من المنفصلة والحملية

[١٨٨] والحملية إما مكان الصغرى وإما مكان الكبرى. فإن كانت مكان الصغرى: فإما أن يكون الشركة بين الحملية والمنفصلة في موضوع المنفصلة وإما في محمول أجزاء الانفصال. فإن كان الأول: وهو أن يكون الاشتراك بينهما في موضوع المنفصلة، فإما أن يكون موضوع المنفصلة محمولاً في الحملية وإما موضوعاً. فإن كان محمولاً فيها فهو على نمط الشكل الأول. وشرطه في الإنتاج أن تكون الحملية موجبة والحكم بأجزاء الانفصال على موضوعها حكماً كلياً. أي على كل أجزائه إلا أن النتيجة فيه لا تكون إلا منفصلة. وقرائنه المنتجة ثمانية.

الاقتران الأول: من كليتين موجبتين وموضوع المنفصلة كلياً. كقولنا: كل ب ج، ودائماً كل ج إما د وإما ر. ونتيجته كلية موجبة منفصلةً موضوعاً الحملية فيها موضوع أجزاء الانفصال. وهي دائماً كل ب إما د وإما ر.

(155a) الاقتران الثاني: من كلية موجبة حملية وكلية سالبة منفصلة. كقولنا: كل ب ج، وكل ج دائماً ليس إما د وإما ر، فكل ب دائماً ليس إما د وإما ر.

الاقتران الثالث: من كلية موجبة حملية وجزئية موجبة منفصلة كلية الموضوع. كقولنا: كل ب ج وكل ج، قد يكون إما د وإما ر، فكل ب قد يكون إما د وإما ر.

الاقتران الرابع: من كلية موجبة حملية وجزئية سالبة منفصلة كلية الموضوع. كقولنا: كل ب ج، وكل ج، قد لا يكون إما د وإما ر، فكل ب قد لا يكون إما د وإما ر.

الاقتران الخامس: من جزئية موجبة حملية وكلية موجبة منفصلة كلية الموضوع. كقولنا: بعض ب ج، ودائماً كل ج إما د وإما ر، فدائماً بعض ب إما د وإما ر.

الاقتران السادس: من جزئية موجبة حملية وكلية سالبة منفصلة كلية الموضوع. كقولنا: بعض ب ج، ودائماً كل ج ليس إما د وإما ر، فدائماً بعض ب ليس إما د وإما ر.

الاقتران السابع: من جزئية موجبة حملية وجزئية موجبة منفصلة كلية الموضوع. كقولنا: بعض ب ج، وكل ج قد يكون إما د وإما ر، فبعض ب قد يكون إما د وإما ر.

الاقتران الثامن: من جزئية موجبة حملية وجزئية سالبة منفصلة كلية الموضوع. كقولنا: بعض ب ج، وكل ج قد لا يكون إما د وإما ر، فبعض ب قد لا يكون إما د وإما ر.

وحكم النتيجة في الكل، فيما يرجع إلى الإطلاق والجهة حكم المنفصلة. ولا تبالى كانت المنفصلة حقيقيةً مانعةً من الجمع والخلو أو غير حقيقيةً مانعة من الجمع دون الخلو أو الخلو دون الجمع.

[١٨٩] وأما إن كان موضوع المنفصلة هو موضوع الحملية، فهو على نمط الشكل الثالث. والمعتبر فيه من الشروط أن يكون الحملية وموضوع المنفصلة على ما كان في الحمليات. وقرائنه المنتجة اثنا عشر

(155b) الاقتران الأول: من كليتين موجبتين والموضوع من المنفصلة كلياً. كقولنا: كل ب ج، ودائماً كل ب إما د وإما ر، فدائماً بعض ج إما د وإما ر.

الاقتراح الثاني: من كليتين موجبتين والموضوع منفصلة جزئي. كقولنا: كل ب ج، وبعض ب دائماً إما د وإما ر، فداًئماً بعض

ج إما د وإما ر.

الاقتراح الثالث: من كليتة موجبة حملية وجزئية موجبة منفصلة كليتة الموضوع. كقولنا: كل ب ج، وقد يكون كل ب إما د وإما ر،

فقد يكون بعض ج إما د وإما ر.

الاقتراح الرابع: من كليتة موجبة حملية وجزئية موجبة منفصلة جزئية الموضوع. كقولنا: كل ب ج، وقد يكون بعض ب إما د وإما

ر. ونتيجته كالذي قبله.

الاقتراح الخامس: من كليتة موجبة حملية وكليتة سالبة منفصلة كليتة الموضوع. كقولنا: كل ب ج، وليس ألبتة شيء من ب إما د

وإما ر. فبعض ج دائماً ليس إما د وإما ر.

الاقتراح السادس: من كليتة موجبة حملية وكليتة سالبة منفصلة جزئية الموضوع. كقولنا: كل ب ج، وبعض ب دائماً ليس إما د وإما

ر. فبعض ج دائماً ليس إما د وإما ر.

الاقتراح السابع: من كليتة موجبة حملية وجزئية سالبة منفصلة كليتة الموضوع. كقولنا: كل ب ج، وكل ب قد لا يكون إما د وإما

ر، فبعض ج قد لا يكون إما د وإما ر.

الاقتراح الثامن: من كليتة موجبة حملية وجزئية سالبة منفصلة جزئية الموضوع. كقولنا: كل ب ج، وبعض ب قد يكون إما د وإما

ر، فبعض ج قد لا يكون إما د وإما ر.

الاقتراح التاسع: من جزئية موجبة حملية وكليتة موجبة منفصلة كليتة الموضوع. كقولنا: بعض ب ج، وداًئماً كل ب إما د وإما ر،

فداًئماً بعض ج إما د وإما ر.

الاقتراح العاشر: من جزئية موجبة حملية وكليتة سالبة منفصلة كليتة الموضوع. كقولنا: بعض (156a) ب ج، وليس ألبتة شيء من

ب إما د وإما ر، فبعض ج دائماً إما د وإما ر.

الاقتراح الحادي عشر: من جزئية موجبة حملية وجزئية موجبة منفصلة كليتة الموضوع. كقولنا: بعض ب ج، وكل ب قد يكون إما د

وإما ر، فبعض ج قد يكون إما د وإما ر.

الاقتراح الثاني عشر: من جزئية موجبة حملية وجزئية سالبة منفصلة كليتة الموضوع. كقولنا: بعض ب ج، وكل ب قد لا يكون إما د

وإما ر، فبعض ج قد لا يكون إما د وإما ر.

وبيان الإنتاج في هذه الاقتران على نحو في الحملات. وحكم النتيجة في الجهة والإطلاق حكم المنفصلة.

[١٩٠] وأما إن كان الاشتراك بين الحملية والمنفصلة في محمول أجزاء الانفصال: فإما أن يكون الجزء المشترك محمولاً في الحملية

وإما موضوعاً فيهما. فإن كان محمولاً فيهما فهو على نمط الشكل الثاني. وشرط إنتاجه إيجاب المنفصلة. وأن يكون أجزائها متحدة الكيفية {والحملية إما كلية أو جزئية وقرائنه} المنتجة ثمانية.

الاقتان الأول: من كليتين موجبتين. كقولنا: كل ب ج، ودائماً إما بعض ا ج وإما بعض د ج. ونتيجته دائماً إما لا شيء من

ب ا وإما لا شيء من ب د. لأنه إذا كان بعض د ج فلا شيء من ا ج، وكان كل ب ج فلا شيء من ب ا، وإن كان بعض ا ج فلا شيء من د ج، وكان كل ب ج فلا شيء من ب د.

الاقتان الثاني: من كلية موجبة حملية وجزئية موجبة منفصلة. كقولنا: كل ب ج، وقد يكون إما بعض ا ج وإما بعض د ج³⁶.

ونتيجه قد يكون إما لا شيء من ب ا، وإما لا شيء من ب د. وبيانه كبيان الذي قبله.

الاقتان الثالث: من كلية سالبة حملية وكلية موجبة منفصلة. كقولنا: لا شيء من ب ج، ودائماً إما بعض ا ج وإما بعض د ج.

ونتيجه إما لا شيء من ب ا، وإما لا شيء من ب د. والبيان كالبيان.

الاقتان الرابع: من كلية سالبة حملية (156b) وجزئية موجبة منفصلة. كقولنا: لا شيء من ب ج، وقد يكون إما بعض ا ج وإما

بعض د ج. ونتيجته قد يكون إما لا شيء من ب ا، وإما لا شيء من ب د.

وإن كانت الحملية جزئية، فقد يترتب منها مع المنفصلة اقتران أخرى أربعة. إلا أن النتيجة فيها تكون منفصلة موجبة موضوعها

بعض موضوع الحملية والمحمول فيها كما سبق فيما إذا كانت المنفصلة.

[١٩١] وأما إن كان الجزء المشترك موضوعاً في الحملية فهو على نمط الشكل الرابع. ولنفرض الكلام فيما إذا كانت أجزاء

الانفصال متحدة الكيفية. وأنت تعرفه في المختلطات فيها وشرطه في الإنتاج أن تكون المنفصلة موجبة، وأن تكون الحملية كلية إن كانت سالبة، وأن تكون أجزاء الانفصال كلياً سالبة أو جزئيات موجبة إن كانت الحملية جزئية موجبة، وقرائنه المنتجة ستة عشر اقتراناً.

الاقتان الأول: من كليتين موجبتين وأجزاء الانفصال كلياً موجبة، كقولنا: كل ب ج ودائماً إما كل د ب وإما كل ا ب.

ونتيجه كلية موجبة منفصلة جزئية الموضوع. وهي دائماً وإما بعض ج د وإما بعض ج ا.

الاقتان الثاني: من كليتين موجبتين وأجزاء الانفصال كلياً سالبة، كقولنا: كل ب ج، ودائماً إما لا شيء من د ب، وإما لا

شيء من ا ب. ونتيجته إما بعض ج ليس د، وإما بعض ج ليس ا.

³⁶ +: ونتيجته قد يكون إما بعض ا ج وأمت بعض د ج

الاقتران الثالث: من كليتين موجبتين و أجزاء الانفصال جزئيات موجبة، كقولنا: كل ب ج، ودائمًا إما بعض د ب، وإما بعض ا ب. ونتيجته كالأول.

الاقتران الرابع: من كليتين موجبتين وأجزاء الانفصال جزئيات سالبة، كقولنا: كل ب ج، ودائمًا إما ليس كل د ب، وإما ليس كل ا ب ونتيجته كالأول. لأنه إن صدق ليس كل د ب صدق كل ا ب، وإن صدق ليس كل ا ب صدق كل د ب "وهما مع الحملية كما ذكره." وإن كانت المنفصلة جزئية (157a) موجبة: فقد تأتلف منها مع الحملية إذا كانت كلية موجبة أربع اقترانات أخرى على هذا النمط غير أن النتيجة فيها تكون جزئية موجبة منفصلة. وإن كانت الحملية جزئية موجبة: فقد تتركب منها مع المنفصلة أربع اقترانات أخرى. وكذا إن كانت الحملية كلية سالبة: فقد يتركب منها مع المنفصلة اقترانات أخرى أربعة فعليك باعتبارها. وحكم النتيجة في الإطلاق والجهة فعلى ما تقدّم في الحملية.

[١٩٢] وأما إن كانت المنفصلة مكان الصغرى والحملية مكان الكبرى فالموضوع لأجزاء الانفصال: إما أن يكون متّحدًا أو متعدّدًا. فإن كان متّحدًا فالحملية: إما ان تكون متّحدة أو متعدّدة. فإن كانت متّحدة فالمنفصلة: إما حقيقية أو غير حقيقية. فإن كانت حقيقية فهية الحد الأوسط بينهما لا تخرج عن أن يكون على نمط الأشكال الأربعة.

[١٩٣] فإن كان على نمط الشكل الأول بأن يكون محمولاً في المنفصلة وموضوعًا في الحملية. ولنفرض الكلام فيما إذا كانت أجزاء الانفصال متّحدة الكيفية والكمية. وأنت تعرفه في المختلطات فيها. وله شروط وخواص. أما شروطه في الإنتاج فإيجاب المنفصلة وكلية الحملية، لتحقيق الاشتراك في الحد الأوسط، كما تقدّم في الحمليات. وأما خواصه، فكون النتيجة فيه مانعة الخلوّ دون الجمع. وقرائنه المنتجة بالنظر إلى كلية أجزاء الانفصال وجزئياتها وإيجابها وسلبها ستة عشر اقترانا.

الاقتران الأول: من كليتين موجبتين وأجزاء الانفصال كلييات موجبة، كقولنا: دائماً كل ب، وإما ج وإما د وكل د ا. ونتيجته كلية موجبة منفصلة مانعة الخلوّ دون الجمع. وهي دائماً لا يخلو كل ب إما أن يكون ج وإما ا. لضرورة امتناع الخلوّ من ج و د. وأن لا يخلو عن كونه خاصًا لب أو عامًا للجزئيين. وعلى كلا التقديرين فيصدق المنع من الخلوّ منهما. ولا يلزم مثله في المنع من الجمع لجواز أن يكون ما ثبت (157b) لأحد المتعاندين ثابتًا للآخر. وهو أعمّ منهما.

الاقتران الثاني: من كليتين موجبتين وأجزاء الانفصال جزئيات سالبة، كقولنا: دائماً إما ليس كل ب ج وإما ليس كل ب د وكل د ا. ونتيجته كالذي قبله. لأنه إن صدق ليس كل ب ج صدق كل ب د وكان كل د ا، وإن صدق ليس كل د ب صدق كل ب ج.

الاقتران الثالث: من موجبتين كليتين وأجزاء الانفصال جزئيات موجبة، كقولنا: دائماً إما بعض ب ج، وإما بعض ب د وكل د ا. ونتيجته كلية منفصلة مانعة الحلو دون الجمع وأجزاء الانفصال فيها جزئية موجبة، وهي دائماً إما بعض ب ج، وإما بعض ب ا. لأنه إن صدق بعض ب ج وكان كل د ا، فبعض ب ا. وإن كذب بعض ب د فقد صدق بعض ب ج.

الاقتران الرابع: من كليتين موجبتين وأجزاء الانفصال كليات سوابل. كقولنا: دائماً إما لا شيء من ب ج وإما لا شيء من ب د، وكل د ا. ونتيجته كالذي قبله. لأنه إن صدق لا شيء من ب ج فقد صدق بعض ب د، وكان كل د ا فبعض ب ا، وإن صدق لا شيء من ب د فقد صدق بعض ب ج.

الاقتران الخامس: من كلية موجبة منفصلة أجزائها وما كلية موجبة وكلية سالبة حملية. كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما كل ب د، ولا شيء من د ا. ونتيجته كلية موجبة منفصلة أجزائها كلية مختلفة الكيفية. وهي دائماً إما كل ب ج وإما لا شيء من ب ا. لأنه إن صدق كل ب د وكان لا شيء من د ا، فلا شيء من ب ا. وإن كذب كل ب د فقد صدق كل ب ج.

الاقتران السادس: من كلية موجبة منفصلة أجزائها جزئية سالبة وكلية سالبة حملية. كقولنا: دائماً إما ليس كل ب ج وإما ليس كل ب د، ولا شيء من د ا. ونتيجته كالذي قبله. لأنه إن صدق ليس كل ب ج صدق كل ب د، وكان لا شيء من د ا. (158a) فلا شيء من ب ا. وإن صدق ليس كل ب د، صدق كل ب ج.

الاقتران السابع: من كلية موجبة منفصلة أجزائها موجبة وكلية سالبة حملية. كقولنا: دائماً إما بعض ب ج وإما بعض ب د، ولا شيء من د ا. ونتيجته دائماً إما بعض ب ليس ا وإما بعض ب ج. لأنه إن صدق بعض ب د وكان لا شيء من د ا، فبعض ب ليس ا. وإن كذب بعض ب د فقد صدق بعض ب ج.

الاقتران الثامن: من كلية موجبة منفصلة أجزائها كلية سالبة وكلية سالبة حملية. كقولنا: دائماً إما لا شيء من ب ج وإما لا شيء من ب د، ولا شيء من د ا. ونتيجته دائماً إما بعض ب ليس ا وإما بعض ب ج. لأنه إن صدق لا شيء من ب ج فقد صدق بعض ب د، وكان لا شيء من ج ا. فبعض ب ليس ا وإن صدق لا شيء من ب د فقد صدق بعض ب ج.

وإن كانت المنفصلة جزئية موجبة، فقد يترتب منها ومن الحملية اقترانات أخرى ثمانية موازية لهذه الاقترانات. إلا أن النتيجة فيها تكون جزئية موجبة منفصلة.

[١٩٤] وأما إن كان على نمط الشكل الثاني، وهو أن يكون الحد المشترك محمولاً فيهما ولنفرض الكلام فيما، إذا كانت أجزاء الانفصال متفقة الكيفية والكمية. وشرط إنتاجه إيجاب المنفصلة وكلية الحملية. وقرائنه المنتجة ستة عشر اقترانا.

الاقتران الأول: من كليتين موجبتين وأجزاء الانفصال كليّات موجبة، كقولنا: دائماً إِمَّا كل ب ج وإمَّا كل ب د، وكل ا د. ونتيجته دائماً إمَّا بعض ب ليس ج وإمَّا بعض ب ليس ا. لأنّه إن صدق كل ب ج فقد صدق ليس كل ب د وكان كل ا د فليس كل ب ا. وإن صدق كل ب د فليس كل ب ج.

الاقتران الثاني: من كليتين موجبتين وأجزاء الانفصال جزئيات سوابل. كقولنا: دائماً إمَّا ليس كل ب ج وإمَّا ليس كل ب د، وكل ا د. ونتيجته (158b) كالذي قبله. لأنّه إن صدق ليس كل ب د وكان كل ا د، فليس كل ب ا. وإن كذّب ليس كل ب د فقد صدق ليس كل ب ج.

الاقتران الثالث: من كليتين موجبتين وأجزاء الانفصال جزئيات موجبة، كقولنا: دائماً إمَّا بعض ب ج وإمَّا بعض ب د، وكل ا د. ونتيجته إمَّا لا شيء من ب ا وإمَّا لا شيء من ب ج. لأنّه إن صدق بعض ب ج فقد صدق لا شيء من ب د، وكان كل ا د فلا شيء من ب ا. وإن صدق بعض ب د فقد صدق لا شيء من ب ج.

الاقتران الرابع: من كليتين موجبتين وأجزاء الانفصال كليّات سوابل. كقولنا: دائماً إمَّا لا شيء من ب ج وإمَّا لا شيء من ب د، وكل ا د. ونتيجته كالذي قبله. لأنّه إن صدق لا شيء من ب د وكان كل ا د، فلا شيء من ب ا. وإن كذب لا شيء من ب د فقد صدق لا شيء من ب ج.

الاقتران الخامس: من كليّة موجبة منفصلة أجزائها كليّة موجبة وكليّة سالبة حملية. كقولنا: دائماً إمَّا كل ب ج وإمَّا كل ب د، ولا شيء من ا د. ونتيجته كليّة موجبة منفصلة أجزائها كليّة مختلفة الكيفيّة. وهي دائماً إمَّا لا شيء من ب ا وإمَّا كل ب ج. لأنّه إن صدق كل ب د وكان لا شيء من ا د لا شيء من ب ا. وإن كذب كل ب ج.

الاقتران السادس: من كليّة موجبة منفصلة أجزائها جزئية سالبة وكليّة سالبة حملية. كقولنا: دائماً إمَّا ليس كل ب ج وإمَّا ليس كل ب د، ولا شيء من ا د. ونتيجته كالذي قبله. لأنّه إن صدق ليس كل ب ج فقد صدق كل ب د، وكان لا شيء من ا د، فلا شيء من ب ا. وإن صدق ليس كل ب د فقد صدق كل ب ج.

الاقتران السابع: من كليّة موجبة منفصلة اجزاؤها جزئية موجبة وكليّة سالبة حملية. كقولنا: دائماً إمَّا بعض ب ج (159a) وإمَّا بعض ب د ولا شيء من ا د. ونتيجته دائماً إمَّا بعض ب ليس ا و إمَّا بعض ب ج. لأنّه إن صدق بعض ب د وكان لا شيء من ا د فبعض ب ليس ا. وإن كذب بعض ب د فقد صدق بعض ب ج.

الاقتران الثامن: من كَلِيَّة موجبة منفصلة اجزاؤها كَلِيَّاتِ سِوَالِبٍ وَكَلِيَّةٍ سَالِبَةٍ حَمَلِيَّةٍ. كَقَوْلِنَا: دَائِمًا إِمَّا لَا شَيْءَ مِنْ ب ج وَإِمَّا لَا شَيْءَ مِنْ ب د، وَلَا شَيْءَ مِنْ أ د. وَنَتِيجَتُهُ كَالَّذِي قَبْلَهُ. لِأَنَّهُ إِنْ صَدَقَ لَا شَيْءَ مِنْ ب د فَبَعْضُ ب ج، وَإِنْ صَدَقَ لَا شَيْءَ مِنْ ب ج فَقَدْ صَدَقَ بَعْضُ ب د، وَكَانَ لَا شَيْءَ مِنْ أ ج فَبَعْضُ ب لَيْسَ أ.

وَإِنْ كَانَتِ الْمُنْفَصَلَةُ جَزْئِيَّةً مُوجِبَةً فَقَدْ يَتَأَلَّفُ مِنْهَا وَمِنَ الْحَمَلِيَّةِ اقْتِرَانَاتٍ أُخْرَى ثَمَانِيَةَ عَلَى نَسْقِ هَذِهِ الْاِقْتِرَانَاتِ. إِلَّا أَنَّ النَّتِيجَةَ فِيهَا لَا تَكُونُ إِلَّا جَزْئِيَّةً مُوجِبَةً مُنْفَصَلَةً. فَعَلَيْكَ بِاعْتِبَارِهَا.

[١٩٥] وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَى نَمَطِ الشَّكْلِ الثَّلَاثِ. وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْحَدَّ الْمَشْتَرَكُ مَوْضِعًا فِيهِمَا وَلِنَفَرَضُ أَيْضًا الْكَلَامَ فِيمَا إِذَا كَانَتِ أَجْزَاءُ الْاِنْفِصَالِ مُتَّفِقَةً الْكَيْفِيَّةَ وَالْكَمِّيَّةَ. وَشَرَطَ إِتِنَاجَهُ إِجْبَابَ الْمُنْفَصَلَةِ وَأَنْ تَكُونَ الْحَمَلِيَّةُ كَلِيَّةً، إِنْ كَانَتِ أَجْزَاءُ الْاِنْفِصَالِ كَلِيَّاتٍ سَالِبَةً أَوْ جَزْئِيَّاتٍ مُوجِبَةً، وَقَرَأْتَهُ الْمُنْتَجَةَ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ اقْتِرَانًا.

الاقتران الأول: من كَلِيَّتَيْنِ مُوجِبَتَيْنِ وَأَجْزَاءِ الْاِنْفِصَالِ كَلِيَّاتٍ مُوجِبَةٍ، كَقَوْلِنَا: دَائِمًا إِمَّا كُلُّ ب ج وَإِمَّا د، وَكُلُّ ب أ. وَنَتِيجَتُهُ كَلِيَّةٌ مُوجِبَةٌ مُنْفَصَلَةٌ مَانِعَةٌ الْخَلْوِ دُونَ الْجَمْعِ وَأَجْزَائُهَا جَزْئِيَّةٌ. وَهِيَ دَائِمًا إِمَّا بَعْضُ ج أ وَإِمَّا بَعْضُ د أ.

الاقتران الثاني: من كَلِيَّتَيْنِ مُوجِبَتَيْنِ وَأَجْزَاءِ الْاِنْفِصَالِ جَزْئِيَّاتٍ سِوَالِبٍ. كَقَوْلِنَا: دَائِمًا إِمَّا لَيْسَ كُلُّ ب ج وَإِمَّا لَيْسَ كُلُّ ب د، وَكُلُّ ب أ. وَنَتِيجَتُهُ كَالَّذِي قَبْلَهُ. لِأَنَّهُ إِنْ صَدَقَ لَيْسَ كُلُّ ب ج صَدَقَ كُلُّ ب د وَكَانَ كُلُّ ب أ فَبَعْضُ د أ. وَإِنْ (159b) صَدَقَ لَيْسَ كُلُّ ب د صَدَقَ كُلُّ ب ج، وَكَانَ كُلُّ ب أ فَبَعْضُ ج أ.

الاقتران الثالث: من كَلِيَّتَيْنِ مُوجِبَتَيْنِ وَأَجْزَاءِ الْاِنْفِصَالِ جَزْئِيَّاتٍ مُوجِبَةٍ، كَقَوْلِنَا: دَائِمًا إِمَّا بَعْضُ ب ج وَإِمَّا بَعْضُ ب د، وَكُلُّ ب أ. وَنَتِيجَتُهُ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

الاقتران الرابع: من كَلِيَّتَيْنِ مُوجِبَتَيْنِ وَأَجْزَاءِ الْاِنْفِصَالِ كَلِيَّاتٍ سِوَالِبٍ. كَقَوْلِنَا: دَائِمًا إِمَّا لَا شَيْءَ مِنْ ب ج وَإِمَّا لَا شَيْءَ مِنْ ب د، وَكُلُّ ب أ. وَنَتِيجَتُهُ كَالَّذِي قَبْلَهُ. لِأَنَّهُ إِنْ صَدَقَ لَا شَيْءَ مِنْ ب ج صَدَقَ بَعْضُ ب د، وَكَانَ كُلُّ ب أ. وَإِنْ صَدَقَ لَا شَيْءَ مِنْ ب د صَدَقَ بَعْضُ ب ج، وَكَانَ كُلُّ ب أ.

الاقتران الخامس: من كَلِيَّةٍ مُنْفَصَلَةٍ مُوجِبَةٍ أَجْزَاءِ الْاِنْفِصَالِ فِيهَا كَلِيَّةٌ مُوجِبَةٌ، وَكَلِيَّةٌ حَمَلِيَّةٌ سَالِبَةٌ، كَقَوْلِنَا: دَائِمًا إِمَّا كُلُّ ب ج وَإِمَّا كُلُّ ب د، وَلَا شَيْءَ مِنْ ب أ. وَنَتِيجَتُهُ كَلِيَّةٌ مُوجِبَةٌ مُنْفَصَلَةٌ مَانِعَةٌ الْخَلْوِ دُونَ الْجَمْعِ وَأَجْزَاءُ الْاِنْفِصَالِ فِيهَا جَزْئِيَّاتٍ سِوَالِبٍ. وَهِيَ دَائِمًا إِمَّا بَعْضُ ج لَيْسَ أ وَإِمَّا بَعْضُ د لَيْسَ أ. لِأَنَّهُ إِنْ صَدَقَ كُلُّ ب ج وَكَانَ لَا شَيْءَ مِنْ ب أ فَبَعْضُ ج لَيْسَ أ. وَإِنْ صَدَقَ كُلُّ ب د وَكَانَ لَا شَيْءَ مِنْ ب أ فَبَعْضُ د لَيْسَ أ.

الاقتران السادس: الاقتران بحاله، إلا، أن أجزاء الانفصال جزئيات سوابب ونتيجته كالذي قبله. لأنه إن صدق ليس كل ب ج

صدق كل ب د وكان لا شيء من ب ا. وإن صدق ليس كل ب د صدق كل ب ج وكان لا شيء من ب ا.

الاقتران السابع: الاقتران بحاله، إلا، أن أجزاء الانفصال جزئيات موجبة ونتيجته كالذي قبله.

الاقتران الثامن: الاقتران بحاله، إلا، أن أجزاء الانفصال كليّات سوابب ونتيجته كالذي قبله. لأنه إن صدق لا شيء من ب ج

صدق بعض ب د، وكان لا شيء من ب ا. وإن صدق لا شيء (160a) من ب د صدق بعض ب ج، وكان لا شيء من ب ا

وإن كانت المنفصلة جزئية موجبة فقد يُتَّهَمُ منها ومن الحملية الكلية اقتراوات أخرى ثمانية موازية لهذه الاقتراوات. إلا أن النتيجة

فيها تكون جزئية موجبة منفصلة. وإن كانت الحملية جزئية، فقد يتركب منها مع المنفصلة الموجبة كلية وجزئية اقتراوات أخرى ثمانية. إلا أن

أجزاء الانفصال في المنفصلة لا تكون إلا كليّات موجبة أو جزئيات سوابب. واعتبرها بنفسك. والحكم في جهة النتيجة والإطلاق كما سبق في

الحمليات.

[١٩٦] وأما إن كان على نمط الشكل الرابع: وهو أن يكون الحد الأوسط موضوعاً لأجزاء الانفصال ومحمولاً في الحملية. ولنفرض

الكلام فيها إذا كانت أجزاء الانفصال متفقة الكيفية والكمية. وشرطه في الإنتاج إيجاب المنفصلة وأن تكون الحملية جزئية سالبة، وإن كانت

أجزاء الانفصال جزئيات موجبة أو كليّات سوابب، أن لا تكون الحملية جزئية. وإن كانت الحملية جزئية موجبة، فلا بد وأن تكون أجزاء

الانفصال كليّات موجبة أو جزئيات سوابب. وقرائنه المنتجة عشرون اقتراوات.

الاقتران الأول: من كليّتين موجبتين وأجزاء الانفصال كليّات موجبة، كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما كل ب د، وكل ا ب.

ونتيجه كلية موجبة منفصلة مانعة الخلوّ دون الجمع وأجزائها جزئية موجبة، وهي دائماً إما بعض ج ا وإما بعض د ا. لأنه إن صدق كل ب

ج وكان كل ا ب، فبعض ج ا. وإن صدق كل ب د وكان كل ا ب، فبعض د ا.

الاقتران الثاني: من كليّتين موجبتين وأجزاء الانفصال جزئيات سوابب. كقولنا: دائماً إما ليس كل ب ج وإما ليس كل ب د، وكل

ا ب. ونتيجته كالذي قبله لأنه إن صدق ليس كل ب ج (160b) فكل ب د. وإن صدق ليس كل ب د صدق كل ب ج.

الاقتران الثالث: الاقتران لحاله. إلا أن أجزاء الانفصال جزئية موجبة ونتيجته كلية موجبة منفصلة مانعة الخلوّ دون الجمع واجزاؤها

كليّات سوابب. وهي دائماً إما لا شيء من ج ا وإما لا شيء من د ا. لأنه إن صدق بعض ب ج صدق لا شيء من ب د، وكان كل ا ب

فلا شيء من د ا لما عرف في الحمليات. وإن صدق بعض ب د صدق لا شيء من ب ج، وكان كل ا ب فلا شيء من ج ا لما عرف في

الحمليات. وإن صدق بعض ب د صدق لا شيء من ب ج وكان كل ا ب فلا شيء من ج ا.

الاقتران الرابع: الاقتران بحاله، إلا أن أجزاء الانفصال كليّات سوابب ونتيجته كالذي قبله.

الاقتران الخامس: من كلية موجبة منفصلة أجزاء الانفصال فيها كلية موجبة وكلية سالبة حملية. كقولنا: دائماً إما أن يكون كل ب ج وإما د ولا شيء من ا ب. ونتيجته كلية موجبة منفصلة اجزاؤها جزئية سالبة، وهي دائماً إما بعض ج ليس ا وإما بعض د ليس ا. لأنه إن صدق كل ب ج وكان لا شيء من ا ب، فبعض ج ليس ا. وإن صدق كل ب د وكان لا شيء من ا ب، فبعض د ليس ا.

الاقتران السادس: الاقتران بحاله إلا أن أجزاء الانفصال جزئيات سواب. ونتيجته كالذي قبله. لأنه إن صدق ليس كل ب ج صدق كل ب د. وإن صدق ليس كل ب د صدق كل ب ج.

الاقتران السابع: الاقتران بحاله، إلا أن أجزاء الانفصال جزئيات موجبة، ونتيجته كالذي قبله.

الاقتران الثامن: الاقتران بحاله، إلا أن أجزاء الانفصال كليات سواب. ونتيجته كالذي قبله.

وإن كانت المنفصلة جزئية موجبة فقد يتألف منها (161a) مع الحملية الكلية اقتران ثمانية أخرى موازية لهذه الاقتران. إلا أن النتيجة فيها لا تكون إلا جزئية منفصلة فاعترها. وإن كانت الحملية جزئية موجبة فقد يتألف منها ومن المنفصلة إذا كانت اجزائها كلياً موجبة أو جزئيات سواب اقتران أخرى أربعة. فعليك باعتبارها.

[١٩٧] وأما إن كانت المنفصلة غير حقيقية: فإما مانعة الجمع دون الخلو أو مانعة الخلو دون الجمع. فإن كانت مانعة الجمع دون الخلو فلا إنتاج عنها مع الحملية من الشكل الأول، ولا الثاني، ولا الثالث، ولا الرابع. وإن كانت مانعة الخلو دون الجمع فالإنتاج منها مع الحملية على نمط الأشكال الأربعة فكما سبق في الحقيقية. فعليك بالاعتبار.

[١٩٨] وأما إن كانت الحمليات متعددة وأجزاء الانفصال متحدة الكيفية والكمية، فهية الحد الأوسط أيضا لا تخرج عن الأشكال الأربعة. فإن كان على نمط الشكل الأول، فالحمليات إما بعدد أجزاء الانفصال أو اقل. فإن كانت بعدد أجزاء الانفصال، فالمحمول فيها إما واحد أو متعدد. فإن كان واحداً، فإما أن اتحد كيفية نسبه أو اختلفت. فإن اتحدت كيفية نسبه فشرط إنتاجه إيجاب المنفصلة، وأن يكون حقيقية، أو مانعة الخلو دون الجمع، وأن تكون الحمليات كليات. وقرائنه المنتجة باعتبار كلية المنفصلة وجزئيتها، وكلية أجزاء الانفصال وجزئيتها، وإيجابها، وسلبها ستة عشر اقتراناً. وخاصة أن النتيجة فيه لا تكون إلا حملية.

الاقتران الأول: من كلية موجبة، وأجزاء الانفصال فيها كليات موجبة، والحمليات كليات موجبة، كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما كل ب د، وكل ج ا، وكل د ا، فكل ب ا.

الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن أجزاء الانفصال جزئيات (161b) سواب. ونتيجته كالذي قبله. لأنه إن صدق ليس كل ب ج صدق كل ب د وكان كل د ا فكل ب ا.

الاقتران الثالث: الاقتران بحاله، إلا أن أجزاء الانفصال جزئيات موجبة، ونتيجته جزئية موجبة حملية. وهي بعض ب ا.

الاقتران الرابع: الاقتران بحاله، إلا أن أجزاء الانفصال كلياً سوابب. ونتيجته كالذي قبله. لأنه إن صدق لا شيء من ب ج

صدق بعض ب د. وإن صدق لا شيء من ب د صدق بعض ب ج.

وإن كانت الحملات كلياً سوابب، فقد يتألف منها مع المنفصلة الكلية الموجبة اقتران أخرى أربعة على وزن هذه الاقتران.

إلا أن النتيجة فيها حملية سالبة، وإن كانت المنفصلة جزئية موجبة فقد يتألف منها مع الحملات اقتران أخرى ثمانية على وزن الثمانية السابقة. فاعتبرها بنفسك.

[١٩٩] وأما إن كانت نسبة المحمول في الحملات مختلفة الكيفية فشرط الإنتاج على ما سبق فيما إذا كان المحمول واحداً متحد

الكيفية. وقرائنه المنتجة ثمانية. إلا أن النتيجة فيها لا تكون إلا منفصلة موجبة موضوع أجزاء الانفصال فيها هو موضوع أجزاء الانفصال في المنفصلة ومحمولها إيجاب محمول الحملات وسلبه.

الاقتران الأول: من كلية موجبة منفصلة أجزائها كلياً موجبة، وحملات كلية مختلفة الكيفية. كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما كل

ب د وكل ج ا ولا شيء من د ا. ونتيجته دائماً إما كل ب ا وإما لا شيء من ب ا. لأنه إن صدق كل ب ج وكان كل ج ا فكل ب ا. وإن صدق كل ب د وكان لا شيء من د ا فلا شيء من ب ا. واعتبر الباقي بنفسك.

[٢٠٠] وأما إن كان المحمول (162a) في الحملات متعدداً، فالشرط في الإنتاج على ما سبق فيما إذا كان المحمول في الحملات

واحداً. وقرائنه المنتجة أربعة وعشرون اقتراناً. والنتيجة في الكل موجبة منفصلة مانعة الخلو دون الجمع.

الاقتران الأول: من كلية موجبة منفصلة أجزائها كلية موجبة وكليات حملية موجبة، كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما كل ب د، وكل

ج ا وكل د ر. ونتيجته دائماً لا يخلو أن يكون إما كل ب ا وإما كل ب ر.

الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن الحملات كلياً سوابب. كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما كل ب د، ولا شيء من ج ا ولا

شيء من د ر. ونتيجته دائماً لا يخلو إما أن يكون لا شيء من ب ا وإما لا شيء من ب ر.

الاقتران الثالث: الاقتران بحاله، إلا أن الحملات مختلفة الكيفية. كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما كل ب د ولا شيء من ج ا وكل

د ر. ونتيجته دائماً لا يخلو إما أن يكون كل ب ر وإما لا شيء من ج ا.

وإن كانت أجزاء الانفصال في المنفصلة جزئيات سوابب، فقد يترتب منها مع الحملات اقتران أخرى ثلاثة موازية لهذه

الاقتران.

وإن كانت أجزاء المنفصلة جزئية موجبة فقد يترتب منها مع الحملات اقتران أخرى ثلاثة موازية لها أيضاً غير أن النتيجة فيها

تكون منفصلة موجبة أجزائها جزئية.

وإن كانت أجزاء "المنفصلة كلياً سوابب تركيب منها أيضاً مع الحملات اقترانات ثلاثة كالذي قبلها".

وإن كانت أجزاء موجبة تركيب منها مع الحملات اثنا عشر اقترانا اخرى موازية للإثني عشر المتقدمة، إلا أن النتيجة فيها لا تكون

إلا جزئية موجبة منفصلة. فاعتبرها بنفسك.

[٢٠١] وأما إن كان عدد الحملات أقل من أجزاء الانفصال فالحكم في شرائط الإنتاج، وخاصة في النتيجة، وعدد الاقترانات كما

لو كانت (162b) الحملات متساوية لأجزاء الانفصال إلا أن النتيجة موجبة متصلة من محمولات الحملات والأجزاء الخارجة عن الحدود

المتوسطة من أجزاء المنفصلة. ولنذكر مثال الاقتران الأول منها، وأنت تعرفه في الباقي. وذلك كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما كل ب د وإما

كل ب ر وكل ج ا وكل د هـ. ونتيجته إما كل ب ا، وإما كل ب هـ، وإما كل ب ر.

[٢٠٢] وأما إن كان على نسق الشكل الثاني والحملات بعدد أجزاء الانفصال والمحمول فيها واحد وليكن الفرض فيما إذا كانت

أجزاء المنفصلة متحدة الكمية والكيفية، فشرطه في الإنتاج إيجاب المنفصلة، وأن يكون حقيقتاً أو مانعة الخلو دون الجمع، وأن يكون

الحملات كلية وقرائنه المنتجة ستة عشر. والنتيجة في الكل متصلة موجبة المقدم منها أحد أجزاء الانفصال أو نقيضه، والتالي نفي موضوعات

الحملات.

الاقتران الأول: من كلية موجبة منفصلة أجزائها كلياً موجبة وحملات موجبة كلية. كقولنا: دائماً إما أن يكون كل ب ج وإما

د، وكل ا ج وكل ر ج. ونتيجته إن كان كل ب د فلا يكون كل ب ا ولا ر ضرورة دخولهما تحت ج المعاند لد.

الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن أجزاء المنفصلة جزئية سالبة، كقولنا: دائماً إما ليس كل ب ج وإما ليس كل ب د، وكل ا ج

وكل ر ج. ونتيجته كالذي قبله. وهي إن كان كل ب د فلا يكون كل ب ا ولا ر. لأنه إذا كان ليس كل ب ج معانداً لقولنا: ليس كل ب د

فبعض ليس كل ب ج وهو كل ب ج معاند لنقيض ليس كل ب د وهو كل ب د. فإذا كان ليس كل ب د كاذباً كان نقيضه حتماً وهو كان

ب د. (163a) وإذا كان كل ب د حتماً كان كل ب ج كذباً و ا و ر داخلان تحت ج فيمتنع أن يكون كل ب ا ولا ر و ا ولا كان كل ب

ج ضرورة أنه يلزم من وجود الأخص وجود الأعم وذلك خلف.

الاقتران الثالث: الاقتران بحاله، إلا أن أجزاء الانفصال جزئية موجبة كقولنا: دائماً إما بعض ب ج وإما د وكل ا ج وكل ر ج.

ونتيجه إن كان بعض ب د فلا يكون بعض ب ا ولا ر. لأن كل ا ج وكل ر ج فلو كان بعض ب ا أو ر لكان بعض ب ج مع فرض بعض

ب د، وهو خلف.

الاقتران الرابع: الاقتران بحاله، إلا أن أجزاء الانفصال كليّات سؤالب كقولنا: دائماً إمّا لا شيء من ب ج وإمّا لا شيء من ب د وكل ا ج وكل ر ج. ونتيجته كالذي قبله. وهي أنّه إن كان بعض ب د فلا يكون بعض ب ا ولا ر. لأنّه لو كان بعض ب ا أو ر لكان بعض ب ج ضرورة أنّ كل ا ور ج ويلزم منه كذب قولنا: لا شيء من ب ج ولا شيء من ب د معاً وهو خلف.

وعلى هذا فلا يخفى الإنتاج فيما إذا كانت الحملّيات كليّات سالبة، فإنّها قد يتركّب منها ومن متصلة الكليّة الموجبة أربعة أجزاء موازية لهذه الأربعة. وإن كانت المنفصلة جزئية فقد يتألّف منها اقترانان أخرى ثمانية على موازنة هذه الاقترانان إلا أن النتيجة فيها تكون متصلة جزئية فاعتبرها بنفسك.

[٢٠٣] وأما إن كان المحمول في الحملّيات متعدّداً فشرطه في الإنتاج إيجاب المنفصلة، وأن تكون حقيقيّة أو مانعة الخلوّ دون الجمع، وأن يكون الحملّيات كليّات متّفكّة الكيفيّة. وقراءته المنتجة ستّة عشر اقتراناً، وخاصّة أنّ النتيجة فيه عند كون الحملّيات موجبات متصلةً موجبة، وعند كونها سؤالب منفصلةً موجبة،

الاقتران الأول: من كليّة موجبة منفصلة اجزاؤها كليّات موجبة والحملّيات كليّات موجبة، كقولنا: دائماً (163b) إمّا كل ب ج وإمّا د وكل ا ج وكل ر د. ونتيجة إن كان كل ب ر فلا يكون كل ب ا. لأنّه إذا كان كل ب ر فكل ب د ضرورة دخول كل ر تحت د. ويلزم منه أن لا يكون كل ب ا. لأنّه لو كان كل ب ا لكان كل ب ج ضرورة دخول كل ا تحت ج، وهو خلف.

الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن أجزاء المنفصلة جزئيّات سؤالب. كقولنا: دائماً إمّا ليس كل ب ج وإمّا ليس كل ب د وكل ا ج وكل ر د. ونتيجته كالذي قبله. وهي إن كان كل ب ر فليس كل ب ا. لأنّ كل ب ج لا يجمع كل ب د، كما أنّ نقيض كل واحد منهما لا يجمع نقيض الآخر. فإذا كان كل ب ر فكل ب د ضرورة دخول ر تحت د. فلو كان كل ب ا لكان كل ب ج ضرورة دخول ج تحت ا، وهو خلف.

الاقتران الثالث: الاقتران بحاله، إلا أن أجزاء المنفصلة جزئية موجبة، كقولنا: دائماً إمّا بعض ب ج وإمّا بعض ب د وكل ا ج وكل ر ج. ونتيجته إن كان بعض ب ر فبعض ب ليس ا. لأنّه إذا كان بعض ب ر فبعض ب د ضرورة دخول ر تحت د. فلو كان بعض ب ا لكان بعض ب ج لدخول ا تحت ج. ويلزم منه أن يكون بعض ب ج ود، وهو خلف.

الاقتران الرابع: الاقتران بحاله، إلا أن أجزاء المنفصلة كليّات سؤالب. كقولنا: دائماً إمّا لا شيء من ب ج وإمّا لا شيء من ب د وكل ا ج وكل ر د. ونتيجته كالذي قبله. وهي إن كان بعض ب ر فبعض ب ليس ا. لأنّ بعض ب ج وبعض ب د لا يجتمعان كما أنّ نقيض كل واحد منهما لا يجمع نقيض الآخر. فإذا كان بعض ب ر فبعض ب د لدخول كل ر تحت د. فلو كان بعض ب ا لكان بعض ب ج لدخول كل ا تحت ج. وقد قيل لا يجتمعان، وهو خلف.

الاقتران الخامس: من كليّة موجبة منفصلة (164a) أجزائها كليّة موجبة وحمليات كليّة سالبة، كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما

كل ب د ولا شيء من ا ج ولا شيء من ر د. ونتيجته كليّة موجبة منفصلة. وهي إما لا شيء من ب ا وإما لا شيء من ب ر. لأنّه إن صدق كل ب ج وكان لا شيء من ا ج فلا شيء من ب ا كما عرف في الحمليات. وإن صدق كل ب د وكان لا شيء من ر د فلا شيء من ب ر.

الاقتران السادس: الاقتران بحاله، إلا أن أجزاء المنفصلة جزئيات سواب. كقولنا: دائماً إما ليس كل ب ج وإما ليس كل ب د ولا

شيء من ا ج ولا شيء من ر د. ونتيجته كالذي قبله. لأنّه إن صدق ليس كل ب ج صدق كل ب د وإن صدق ليس كل ب د صدق كل ب ج والحكم كالحكم.

الاقتران السابع: الاقتران بحاله، إلا أن أجزاء المنفصلة جزئيات موجبة، كقولنا: دائماً إما بعض ب ج وإما بعض ب د ولا شيء من

ا ج ولا شيء من ر د. ونتيجته إما بعض ب ليس ا وإما بعض ب ليس ر. لأنّه إن صدق بعض ب ج وكان لا شيء من ا ج فبعض ب ليس ا وإن صدق بعض ب د وكان لا شيء من ر د فبعض ب ليس ر.

الاقتران الثامن: الاقتران بحاله، إلا أن أجزاء المنفصلة كليّات سواب. كقولنا: دائماً إما لا شيء من ب ج وإما لا شيء من ب د

ولا شيء من ا ج ولا شيء من ر د. ونتيجته كالذي قبله. لأنّه كما لا يجتمع لا شيء من ب ج ولا شيء من ب د فلا يجتمع نقيض كل واحد منهما مع نقيض الآخر. وهو بعض ب ج وبعض ب د. فلو كان بعض ب ر لكان بعض ب د لدخول كل ر تحت د. فلو كان بعض ب ا لكان بعض ب ج لدخول كل ا تحت ج. وقد قيل لا يجتمعان وهو خلف.

وإن كانت المنفصلة جزئية موجبة فقد يترّك منها مع الحمليات الكليّة اقتراناً اخرى ثمانية. إلا أن النتيجة فيها لا تكون إلا

جزئية إما متصلة وإما منفصلة على ما ذكرناه (164b) من التفصيل.

[٢٠٤] وأما إن كان عدد الحمليات أقلّ من عدد الأجزاء الانفصال فالحكم في ضوابط الإنتاج وعدد الاقتران، وسواء كان

المحمول في الحمليات واحداً أو متعدّداً فعلى ما سبق فيما إذا كانت الحمليات بعدد أجزاء المنفصلة. إلا أن النتيجة تكون من موضوعات الحمليات والأجزاء الخارجة عن الحدود الوسطى من أجزاء الانفصال، فاعتبرها بنفسك.

[٢٠٥] وأما إن كان على نسق الشكل الثالث والمتصلة حقيقية واجزاؤها متفقة الكيفية والكمية والحمليات بعدد الأجزاء الانفصال

وهي متفقة الكمية، فالمحمول فيها لا بد وأن يكون واحداً. إذا الموضوع فيها واحداً. فلو كان المحمول واحداً لما كانت الحمليات متعددة بل لا بد وأن يكون المحمول فيها متعدّداً وشرطه في الإنتاج إيجاب المنفصلة وأن يكون حقيقة أو مانعة الخلوّ دون الجمع. وأن تكون الحمليات كليّات

إن كانت أجزاء المنفصلة جزئيات موجبة، أو كلييات سوابل، وقرائنه المنتجة باعتبار كلية المنفصلة وجزئيتها وكليّة أجزائها وجزئيتها وإيجابها وسلبها وإيجاب الكليّات وسلبها وكليّتها وجزئيتها ستّة وثلاثون اقترانا.

الاقتران الأول: من كليّة موجبة منفصلة اجزاؤها كليّات موجبة وكليّات حمله موجبة، كقولنا: دائماً إمّا كل ب ج وإمّا كل ب د وكل ب ا وكل ب ر. ونتيجته كليّة موجبة منفصلة مانعة الخلوّ دون الجمع جزئية الأجزاء. وهي دائماً إمّا بعض ج وإمّا بعض د ا و ر أي لا يخلو الحالّ منهما. لأنّه إن صدق كل ب ج وكان كل ب ا وكل ب ر فبعض ج ا و ر. وإن صدق كل ب د وكان كل ب ا وكل ب ر فبعض د ا و ر.

الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن الحمليات كليّات سالبة، كقولنا دائماً إمّا كل ب ج (165a) وإمّا كل ب د ولا شيء من ب ا ولا شيء من ب ر. ونتيجته لا يخلو إمّا أن يكون بعض ج وإمّا بعض د ليس ا ولا ر. والبيان كالذي قبله.

الاقتران الثالث: الاقتران بحاله، إلا أن الحمليات مختلفة الكيفية. كقولنا: دائماً إمّا كل ب ج و إمّا كل ب د وكل ب ا ولا شيء من ب ر. ونتيجته إمّا بعض ج وإمّا بعض د إمّا ا وإمّا ليس ر.

وإن كانت الحمليات جزئيات، فقد يتألف منها مع المنفصلة إذا كانت اجزاؤها كليّة موجبة اقتراانات أخرى ثلاثة موازية لهذه الاقتراانات. والنتيجة فيها كالنتيجة في الأولى في كل اقتران بحسبه. وإن كانت أجزاء المنفصلة جزئيات سوابل، فقد يتألف منها مع الحمليات اقتراانات أخرى ستّة موازية لهذه الاقتراانات البتة. وإن كانت اجزاؤها جزئية موجبة أو كليّة سالبة، فقد يتألف منها مع الحمليات اقتراانات أخرى ستّة فيكون المجموع ثمانية عشر اقتراانا. وقد يتهياً من المنفصلة إذا كانت جزئية موجبة اقتراانات أخرى ثمانية عشر موازية لهذه الاقتراانات الثمانية عشر إلا أن النتيجة فيها يكون جزئية موجبة منفصلة، فاعتبرها. فإنها سهلة الاعتبار مع تحقيق ما ذكرنا.

[٢٠٦] وأما إن كانت الحمليات أقلّ من أجزاء الانفصال فالحكم فيها على ما تقدّم فيما، إذا كانت بعدد أجزاء الانفصال في الشروط وعدد الاقتراانات. إلا أن النتيجة إمّا تكون من محمولات الحملية وما خرج عن الحدود الوسطى من أجزاء الانفصال.

[٢٠٧] وأما إن كان على نسق الشكل الرابع، والحمليات بعدد أجزاء الانفصال، والمحمول في الكل واحد، ولتكن أجزاء المنفصلة متّحدة الكميّة، والكيفية، والحمليات متّحدة الكميّة فشرطه في الإنتاج إيجاب المنفصلة. وأن تكون حقيقيّة أو مانعة الخلوّ دون الجمع، وأن تكون الحمليات كليّات إن كانت أجزاء المنفصلة كليّات سالبة أو جزئيات موجبة. وإن كانت الحمليات جزئيات موجبة، فأن تكون (165b) أجزاء المنفصلة كليّات موجبة أو جزئيات سوابل، وقرائنه المنتجة أربعة وعشرون اقتراانا.

الاقتران الأول: من كليّة موجبة منفصلة اجزاؤها كليّات موجبة وكليّات حمله موجبة. كقولنا: دائماً إمّا كل ب ج وإمّا كل ب د وكل ب ا وكل ب ر. ونتيجته منفصلة مانعة الخلوّ دون الجمع. وهي دائماً إمّا بعض ج وإمّا بعض د ا و ر.

الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن الحمليات كلييات سواب. كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما كل ب د ولا شيء من ا ب ولا

شيء من ر ب. ونتيجته دائماً لا يخلو إما أن يكون بعض ج وإما بعض د ليس ا ولا ر.

الاقتران الثالث: الاقتران بحاله، إلا أن الحمليات مختلفة الكيفية. كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما كل ب د وكل ا ب ولا شيء

من ر ب. ونتيجته دائماً لا يخلو إما أن يكون بعض ج وإما بعض د ا وليس ر.

الاقتران الرابع: الاقتران بحاله، إلا أن الحمليات جزئيات موجبة، كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما كل ب د وبعض ا ب وبعض ر

ب. ونتيجته كالاقتران الأول.

[٢٠٨] وأما إن كانت أجزاء المنفصلة كلييات سواب، وقد يتألف منها مع الحمليات الكلية اقترانان آخران. وإن كانت أجزاء

المنفصلة جزئيات موجبة، فقد يتألف منها مع الحمليات الكلية أيضا اقترانان آخران. وإن كانت أجزاء المنفصلة جزئية سالبة فقد يتألف منها

مع الحمليات أربع اقترانات أخرى موازية للأربعة الأولى فيكون المجموع اثني عشر. وإن كانت المنفصلة جزئية موجبة تألف منها مع الحمليات

اقترانات أخرى اثني عشر موازية للاقتران الكائنة من الكلية مع الحمليات. إلا أن النتيجة فيها تكون جزئية موجبة منفصلة، فاعتبرها

بنفسك.

[٢٠٩] وأما إن كان المحمول في الحمليات متعدداً فهو غير متصور، ضرورة أن الفرض فيما إذا كان الموضوع لأجزاء المنفصلة

واحداً. وهو (166a) المحمول في الحمليات في هذا الشكل.

[٢١٠] وأما إن كانت الحمليات أقل من أجزاء الانفصال بالحكم في الشروط وعدد الاقتران فكما لو كانت الحمليات مساوية

لأجزاء الانفصال. إلا أن النتيجة فيها تكون من موضوع الحمليات الخارج عن الحدود الوسطى من أجزاء الانفصال، فاعتبرها بنفسك.

[٢١١] وأما إن كان الموضوع لأجزاء الانفصال متعدداً فالمحمول فيها إما متحد أو متعدّد. فإن كان متحداً فالحملية: إما متّحدة

أو متكتّرة. فإن كانت متّحدة: فإن كان الحد الأوسط على نسق الشكل الأول ولنفرض الكلام فيما إذا كانت أجزاء الانفصال متّحدة الكيفية

"والكمية". وأنت تعرفه في المختلط فشرط إنتاجه إيجاب المنفصلة، وأن تكون حقيقية، أو مانعة الخلوّ دون الجمع، وأن تكون الحملية كلية.

وقرائنه المنتجة ستة عشر اقتراً والنسبة في الكل مانعة الخلوّ دون الجمع.

الاقتران الأول: من كليتين موجبتين وأجزاء الانفصال كلييات موجبة، كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما كل د ج وكل ج ا. ونتيجته

كلية موجبة منفصلة مانعة الخلوّ دون الجمع، موضوعات أجزاء الانفصال فيها موضوعات المنفصلة، ومحمولها محمول الحملية. وهي دائماً إما

كل ب ا وإما كل د ا وإما قلنا بكونها مانعة الخلوّ دون الجمع لجواز أن يكون ثابتاً للجزئين.

الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن الحملية سالبة، ونتيجته لا يخلو إما أن يكون لا شيء من ب ا وإما لا شيء من د ا.

الاقتران الثالث: من كَلِيَّة موجبة منفصلة أجزاؤها جزئيات سالبة وكَلِيَّة حملية موجبة، كقولنا: دائماً إما ليس كل ب ج وإما ليس كل د ج وكل ج ا. ونتيجته كالاقتران الأول. وهي دائماً إما كل ب ا وإما كل د ا. لأنه إن صدق ليس كل ب ا صدق كل د ا، وإن صدق ليس كل د ا صدق كل ب ج.

الاقتران الرابع: الاقتران بحاله، إلا أن الحملية سالبة ونتيجته كالاقتران الثاني.

الاقتران الخامس: من كَلِيَّة موجبة (166b) منفصلة أجزائها جزئيات موجبة وحملية كَلِيَّة موجبة، كقولنا: دائماً إما بعض ب ج وإما بعض د ج وكل ج ا. ونتيجته كَلِيَّة موجبة منفصلة مانعة الخلوّ دون الجمع، اجزاؤها جزئية موجبة، وهي دائماً إما بعض ب ا وإما بعض د ا.

الاقتران السادس: الاقتران بحاله، إلا أن الحملية فيه سالبة، ونتيجة إما دائماً بعض ب ليس ا وإما بعض د ليس ا.

الاقتران السابع: من كَلِيَّة موجبة منفصلة اجزاؤها كليّات سوابل وحملية كَلِيَّة موجبة، ونتيجته كالاقتران الخامس. لأنه إن صدق لا شيء من ب ج صدق بعض د ج، وإن صدق لا شيء من د ج صدق بعض ب ج.

الاقتران الثامن: الاقتران بحاله، إلا أن الحملية فيه كَلِيَّة سالبة، ونتيجته كالاقتران السادس لما ذكرنا من البيان.

وإن كانت المنفصلة جزئية موجبة، فقد يتألف منها مع الحملية اقترانات أخرى ثمانية موازية لهذه الاقترانات. إلا أن النتيجة فيها تكون موجبة منفصلة فاعتبرها بنفسك.

[٢١٢] وأما إن كان على نسق الشكل الثاني ولنفرض الكلام فيما إذا كانت أجزاء الانفصال متّحدة الكيفيّة والكميّة فشرطه إيجاب المنفصلة وأن تكون حقيقيّة أو مانعة الخلوّ دون الجمع، وأن تكون الحملية كَلِيَّة. وقرائنه المنتجة ستّة عشر اقترانا. والنتيجة في الكل موجبة منفصلة مانعة الخلوّ دون الجمع.

الاقتران الأول: من كليّتين موجبتين وأجزاء المنفصلة كليّات موجبة، كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما كل د ج وكل ا ج. ونتيجته دائماً إما بعض ب ليس ا وإما بعض د ليس ا. لأنه إن صدق كل ب ج صدق ليس كل د ج وكان كل ا ج فليس كل د ا. وإن صدق كل د ج صدق ليس كل ب ج وكان كل ا ج فليس كل ب ا.

الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن الحملية سالبة، ونتيجته لا يخلو إما أن يكون لا شيء من ب ا وإما لا شيء من د ا. لأنه إن

صدق كل ب ج وكان لا شيء من ا ج فلا شيء من ب ا. (167a) وإن صدق كل د ج وكان لا شيء من ا ج فلا شيء من د ا.

الاقتران الثالث: من كليتين موجبتين وأجزاء المنفصلة كليةً سالبة، كقولنا: دائماً إما لا شيء من ب ج وإما لا شيء من د ج و كل ا ج. ونتيجته دائماً إما لا شيء من ب ا وإما لا شيء من د ا. لأنه إن صدق لا شيء من ب ج وكان كل ا ج فلا شيء من ب ا. وإن صدق لا شيء من د ج وكان كل ا ج فلا شيء من د ا.

الاقتران الرابع: الاقتران بحاله، إلا أن الحملية فيه سالبة، ونتيجته دائماً إما بعض ب ليس ا وإما بعض د ليس ا. لأنه إن صدق لا شيء من ب ج صدق بعض د ج وكان لا شيء من ا ج. وإن صدق لا شيء من ا ج. وإن صدق بعض ب ج وكان لا شيء من ا ج.

الاقتران الخامس: من كليتين موجبتين وأجزاء المنفصلة جزئية موجبة، كقولنا: دائماً إما بعض ب ج وإما بعض د ج وكل ا ج. ونتيجته كالاقتران الثالث. لأنه إن صدق بعض ب ج صدق بعض د ج. وإن صدق بعض د ج صدق لا شيء من ب ج وكان كل ا ج.

الاقتران السادس: الاقتران بحاله، إلا أن الحملية سالبة، ونتيجته كالاقتران الرابع. وهي دائماً إما بعض ب ليس ا وإما بعض د ليس ا.

الاقتران السابع: من كليتين موجبتين وأجزاء المنفصلة جزئيات سواب. كقولنا: دائماً إما ليس كل ب ج وإما ليس كل د ج وكل ا ج فدائماً إما ليس كل ب ا وإما ليس كل د ا.

الاقتران الثامن: الاقتران بحاله، إلا أن الحملية جزئية سالبة، ونتيجته كالاقتران الثاني. لأنه إن صدق ليس كل ب ج صدق كل د ج وكان لا شيء من ا ج. وإن صدق ليس كل د ج صدق كل ب ج وكان لا شيء من ا ج.

وإن كانت المنفصلة جزئية فقد يتألف منها مع الحملية اقترانات أخرى ثمانية. إلا أن النتيجة فيها لا تكون إلا جزئية منفصلة، فاعتبرها بنفسك.

[٢١٣] وأما إن كان على نسق الشكل الثالث ولنفرض الكلام أيضاً فيما إذا كانت أجزاء المنفصلة متحدة الكمية والكيفية وأنت تعرفه في المختلط منها. (167b) وشرطه إيجاب المنفصلة وأن تكون حقيقية أو مانعة الخلو دون الجمع وأن تكون الحملية كلية إن كانت أجزاء المنفصلة جزئيات موجبة أو كلييات سواب. وقراءة المنتجة أربعة وعشرون اقتراناً. وخاصة أن النتيجة فيه موجبة متصلة مقدّمها عين الجزؤ الذي لا اشتراك فيه من أجزاء الانفصال. إن كانت أجزاء المنفصلة موجبة، أو نقيضه إن كانت الأجزاء سالبة، وتاليها نتيجة اقتران الجزؤ الآخر من أجزاء المنفصلة بالحملية.

الاقتران الأول: من كليتين موجبتين وأجزاء المنفصلة كلية موجبة، كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما كل د ج وكل ب ا. ونتيجته إن كان ليس كل د ج فبعض ج ا. لأنه إذا لم يكن كل د ج فكل ب ج وكان كل ب ا فبعض ج ا.

الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن الحملية كلية سالبة، ونتيجته إذا لم يكن كل د ج فبعض ج ليس ا.

الاقتران الثالث: الاقتران بحاله، إلا أن الحملية جزئية موجبة، ونتيجته كالاقتران الأول.

الاقتران الرابع: الاقتران بحاله، إلا أن الحملية جزئية سالبة، ونتيجته كالاقتران الثاني.

الاقتران الخامس: من كليتين موجبتين وأجزاء المنفصلة جزئية موجبة، ونتيجته إن كان ليس بعض د ج فبعض ج ا. لأنه إذا لم يكن

بعض د ج فبعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا.

الاقتران السادس: الاقتران بحاله، إلا أن الحملية كلية سالبة، ونتيجته إن كان ليس بعض د ج فبعض ج ليس ا.

الاقتران السابع: من كليتين موجبتين إلا أن أجزاء المنفصلة كلييات سالبة، ونتيجته إن كان لا شيء من د ج فبعض ج ا. لأنه إذا

صدق لا شيء من د ج صدق بعض ب ج وكان كل ب ا فبعض ج ا.

الاقتران الثامن: الاقتران بحاله، إلا أن الحملية كلية سالبة، ونتيجته إن كان لا شيء من د ج فبعض ج ليس ا.

الاقتران التاسع: من كليتين موجبتين إلا أن أجزاء المنفصلة جزئيات سوابب ونتيجته إن كان ليس كل د ج فبعض د ا. لأنه إذا

صدق ليس كل د ج صدق كل ب ج وكان كل ب ا.

(168a) الاقتران العاشر: الاقتران بحاله، إلا أن الحملية كلية سالبة، ونتيجته إن كان ليس كل د ج فبعض ج ليس ا.

الاقتران حادي عشر: الاقتران بحاله، إلا أن الحملية جزئية موجبة، ونتيجته إن كان ليس كل د ج فبعض ج ا.

الاقتران الثاني عشر: الاقتران بحاله، إلا أن الحملية فيه جزئية سالبة، ونتيجته إن كان ليس كل د ج فبعض ج ليس ا.

وإن كانت المنفصلة جزئية موجبة فقد يتألف منها مع الحملية اثني عشر اقترانا أخرى موازية لهذه الاقترانات إلا أن النتيجة فيها

جزئية موجبة متصلة. فاعتبرها بنفسك.

[٢١٤] وأما إن كان على نسق الشكل الرابع ولنفرض الكلام أيضا فيما إذا كانت أجزاء المنفصلة متحدة الكمية والكيفية.

وشرطه في الإنتاج إيجاب المنفصلة وأن تكون حقيقية أو مانعة الخلو دون الجمع. وأن لا يكون الحملية جزئية سالبة إن كانت الحملية جزئية

موجبة، وأن تكون أجزاء المنفصلة كلييات موجبة أو جزئيات سوابب. وقرائنه المنتجة عشرون اقترانا ونتيجته في الكل موجبة متصلة مقدّمها عين

الجزء الذي لا اشتراك فيه من أجزاء المنفصلة أو نقيضه. وتاليها نتيجة اقتران الجزء الذي فيه الاشتراك بالحملية.

الاقتران الأول: من كليتين موجبتين وأجزاء الانفصال كلية موجبة، كقولنا: دائما إما كل ب ج وإما كل د ج وكل ا ب. ونتيجته

إن كان ليس كل د ج فبعض ج ا. لأنه إذا لم يكن كل د ج فكل ب ج وكان كل ا ب فبعض ج ا.

الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن الحملية كلية سالبة، ونتيجته إن كان ليس كل د ج فبعض ج ليس ا.

الاقتران الثالث: الاقتران بحاله، إلا أن الحملية جزئية موجبة، ونتيجته إن كان ليس كل د ج فبعض ج ا.

الاقتران الرابع: من كليتين موجبتين إلا أن أجزاء المنفصلة جزئيات سوالب. ونتيجته إن كان ليس كل د ج فبعض ج ا لأنه إذا كان

ليس كل د ج وكل ب ج.

الاقتران الخامس: الاقتران بحاله، إلا أن الحملية كلية سالبة، ونتيجته (168b) إن كان ليس كل د ج فبعض ج ليس ا.

الاقتران السادس: الاقتران بحاله، إلا أن الحملية جزئية موجبة، ونتيجته إن كان ليس كل د ج فبعض ج ا.

الاقتران السابع: من كليتين موجبتين إلا أن أجزاء المنفصلة جزئيات موجبة، ونتيجته إن كان بعض د ج فلا شيء من ج ا. لأنه

إذا صدق بعض د ج صدق لا شيء من ب ج. وكان كل ا ب فلا شيء من ج الما عرف في الحمليات.

الاقتران الثامن: الاقتران بحاله، إلا أن الحملية كلية سالبة، ونتيجته إن لم يكن بعض د ج "فبعض ج ليس ا لأنه إذا لم يكن بعض

د ج "فبعض ب ج. وكان لا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا.

الاقتران التاسع: من كليتين موجبتين إلا أن أجزاء المنفصلة كلييات سوالب. و نتيجته إن كان بعض د ج فلا شيء من ج ا. لأنه

إذا صدق بعض د ج صدق لا شيء من ب ج وكان كل ا ب فلا شيء من ج ا.

الاقتران العاشر: الاقتران بحاله، إلا أن الحملية كلية سالبة، ونتيجته إن كان لا شيء من د ج فبعض ج ليس ا. لأنه إذا صدق لا

شيء من د ج صدق بعض ب ج وكان لا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا.

وإن كانت المنفصلة جزئية موجبة تآلف منها مع الحملية اقتران اخرى عشرة موازية لهذه الاقتران إلا أن النتيجة فيها تكون

جزئية موجبة، فاعتبرها بنفسك.

[٢١٥] وأما إن كانت الحملية متكثرة والمنفصلة بحاله فهئية الحد الأوسط لا تخرج عن الأشكال الرابعة. فإن كان على نسق

الشكل الأول، فشرطه إيجاب المنفصلة وأن تكون حقيقية أو مانعة الخلو دون الجمع، وأن يكون الحمليات كلييات. وقرائنه المنتجة أربعة

وعشرون اقتراناً. ونتيجته في الكل موجبة منفصلة مانعة الخلو دون الجمع.

الاقتران الأول: من كلية موجبة منفصلة اجزاؤها كلية موجبة، وحمليات كلية موجبة، كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما كل د ج وكل

ج ا وكل ج ر. ونتيجته لا يخلو إما كل ب وإما كل د ا و ر.

(169a) الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن الحمليات كلييات سواب. ونتيجته إما لا شيء من ب ا و ر وإما لا شيء من د ا

و ر.

الاقتران الثالث: الاقتران بحاله، إلا أن الحمليات مختلفة الكيفية. كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما كل د ج وكل ج ا ولا شيء من

ج د. ونتيجته إما كل ب ا ولا ر وإما كل د ا ولا ر.

وإن كانت جزء المنفصلة جزئيات سواب فقد يتألف منها مع الحمليات اقتران أخرى ثلاثة موازية لهذه الاقتران فاعتبرها. وإن

كانت أجزاء المنفصلة جزئية موجبة أو كلييات سواب فقد يتألف منها مع الحمليات اقتران ستة إلا أن أجزاء الانفصال في النتيجة يكون

جزئية. وإن كانت المنفصلة جزئية موجبة تألف منها مع الحمليات اقتران اثني عشر موازية لما سبق من الاقتران، إلا أن النتيجة فيها تكون

جزئية موجبة منفصلة. فاعتبر الكل بنفسك فإنه سهل الاعتبار. وإن كان على نسق الشكل الثاني فشرط إنتاجه أن تكون المنفصلة موجبة

حقيقية أو مانعة الخلو دون الجمع. وأن تكون الحمليات كلييات متحدة الكيفية. وقرائنه المنتجة ستة عشر اقتراناً. والنتيجة في الكل مانعة الخلو

دون الجمع.

الاقتران الأول: من كليية موجبة منفصلة اجزاؤها كلييات موجبة وحمليات كليية موجبة، كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما كل د ج

وكل ا ج وكل ر ج. ونتيجته دائماً إما بعض ب وإما بعض د ليس ا ولا ر.

الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن الحمليات كلييات سالبة، ونتيجته دائماً إما لا شيء من ب ا ولا شيء من د ا ولا ر.

الاقتران الثالث: من كليية موجبة منفصلة اجزاؤها كلييات سواب وكلييات موجبة حملية. كقولنا: دائماً إما لا شيء من ب ج وإما

لا شيء من د ج وكل ا ج وكل ر ج. ونتيجته دائماً إما لا شيء من ب ا ولا شيء من د ا ولا ر.

الاقتران الرابع: الاقتران (169b) بحاله، إلا أن الحمليات كليية سالبة، ونتيجته دائماً إما بعض ب وإما بعض ج ليس ا ولا ر.

الاقتران الخامس: من كليية موجبة متصلة اجزاؤها جزئيات موجبة وكلييات موجبة حملية. كقولنا: دائماً إما بعض ب ج وإما بعض

د ج وكل ا ج وكل ر ج. ونتيجته إما لا شيء من ب ا ولا شيء من د ا ولا ر.

الاقتران السادس: الاقتران بحاله، إلا أن الحمليات كلييات سواب. ونتيجته دائماً إما بعض ب وإما بعض د ليس ا ولا ر.

الاقتران السابع: من كليية موجبة منفصلة اجزاؤها جزئيات سواب وكلييات موجبة حملية. كقولنا: دائماً إما ليس كل ب ج وإما

ليس كل د ج وكل ا ج وكل ر ج. ونتيجته إما بعض ب وإما بعض د ليس ا ولا ر.

الاقتران الثامن: الاقتران بحاله، إلا أن الحمليات كلييات سواب. ونتيجته إما لا شيء من ب وإما لا شيء من د ا ولا ر. وإن كانت المنفصلة جزئية موجبة فقد يتألف منها مع الحمليات اقتران أخرى ثمانية موازية لهذه اقتران إلا أن النتيجة فيها جزئية موجبة منفصلة.

[٢١٦] وأما إن كان على نسق الشكل الثالث والمنفصلة بحالها فشرطه إيجاب المنفصلة وأن تكون حقيقية أو مانعة الخلو دون الجمع. وإن كانت الحمليات جزئيات فأن تكون أجزاء المنفصلة كلييات موجبة أو جزئيات سواب. وإن كانت أجزاء المنفصلة جزئيات موجبة أو كلييات سواب، فأن تكون الحمليات كلييات. وقرائنه المنتجة ستة وثلاثون اقتران، وخاصة أن النتيجة فيه حملية.

الاقتران الأول: من كلية موجبة منفصلة أجزاؤها كلييات موجبة وكلييات موجبة حملية. كقولنا: دائما إما كل ب ج وإما كل د ج وكل ب ا وكل د ر. ونتيجته بعض ج ا و ر.

الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن الحمليات كلييات (170a) سواب. ونتيجته بعض ج ليس ا ولا ر.

الاقتران الثالث: الاقتران بحاله، إلا أن الحمليات مختلفة الكيفية. كقولنا: دائما كل ب ج وإما كل د ج ولا شيء من ب ا وكل ب ر. ونتيجته بعض ج ليس ا و ر.

وإن كانت المنفصلة بحالها فقد يتألف منها مع الحمليات الجزئية اقتران أخرى ثلاثة موازية لهذه الاقتران. وإن كانت أجزاء المنفصلة كلييات سواب، أو جزئيات موجبة، أو جزئيات سواب فقد يتألف منها مع الحمليات اقتران أخرى ثمانية عشر موازية لهذه الاقتران إلا أن النتيجة فيها مطلقة. فاعتبر الكل بنفسك فإنه سهل.

[٢١٧] وأما إن كان على نسق الشكل الرابع فلننقض الكلام فيما إذا كانت أجزاء المنفصلة متحدة الكمية والكيفية، وشرطه في الإنتاج إيجاب المنفصلة، وأن تكون حقيقية أو مانعة الخلو دون الجمع، وأن لا تكون الحملية جزئية سالبة إن كانت الحمليات جزئيات موجبة وأن يكون أجزاء المنفصلة كلييات موجبة أو جزئيات سواب. وقرائنه المنتجة أربعة وعشرون اقتران، والنتيجة في الكل حملية.

الاقتران الأول: من كلية موجبة منفصلة أجزاؤها كلية موجبة وكلييات حملية موجبة، كقولنا: دائما إما كل ب ج وإما كل د ج وكل ب ا وكل د ر. ونتيجته بعض ج ا و ر.

الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن الحمليات كلييات سواب. ونتيجته بعض ج ليس ا ولا ر.

الاقتران الثالث: الاقتران بحاله، إلا أن الحمليات مختلفة الكيفية. كقولنا: دائما إما كل د ج وإما كل د ج وكل ب ا ولا شيء من ر د. ونتيجته بعض ج ا ولا ر.

الاقتران الرابع: الاقتران بحاله، إلا أن الحمليات جزئية موجبة، ونتيجته بعض ج ا و ر.

وإن كانت أجزاء المنفصلة جزئيات سوابب، فقد يتألف منها مع الحمليات اقتراعات أخرى أربعة موازية لهذه (170b) الاقتراعات. وإن كانت أجزاء المنفصلة جزئية موجبة أو كلييات موجبة، فقد يتألف منها مع الحمليات اقتراعات أخرى أربعة الحمليات فيها كلييات موجبة أو كلييات سالبة. وإن كانت المنفصلة جزئية، فقد يتألف منها مع الحمليات اقتراعات أخرى اثني عشر موازية للاقتراعات الكائنة من المنفصلة الكلية الموجبة الحمليات إلا أن النتيجة فيها تكون مطلقة عامة.

[٢١٨] وأما إن كان المحمول في أجزاء المنفصلة متعدداً فالحملية أيضا إما متحدة أو متعدّدة. فإن كانت متحدة: فهي أيضا لا تخرج عن الاشكال الأربعة ولنفرض الكلام فيما إذا كانت أجزاء المنفصلة متحدة الكمية والكيفية وأنت تعرفه في المختلطة منها. والحكم في شروط كل شكل وعددٍ واقتراعات كما مضى فيما إذا كان المحمول في أجزاء الانفصال واحدا غير أن النتيجة ههنا في جميع الأشكال لا تكون إلا متصلة موجبة مقدّمها إما غير الجزء الذي لا اشتراك فيه أو نقيضه. وتاليها نتيجة اقتران الحملية بعين الجزء الآخر أو نقيضه. ونحن نذكر مثال الاقتراع الأول من كل شكل. وأنت تعرفه في الباقي. إذ هو سهل الاعتبار.

الاقتراع الأول: من الشكل الأول من كليتين موجبتين وأجزاء المنفصلة كلية موجبة، كقولنا: دائما إما كل ب ج وإما كل د ه وكل ج ا. ونتيجته إن كان ليس كل د ه فكل ب ا. لأنه إذا لم يكن كل د ه فكل ب ج وكان كل ج ا فكل ب ا.

الاقتراع الأول من الشكل الثاني: من كليتين موجبتين وأجزاء الانفصال كلييات موجبة، كقولنا: دائما إما كل ب ج وإما كل د ه وكل ا ج. ونتيجته إن كان كل د ه فبعض ب ليس ا. لأنه إن صدق كل د ه صدق بعض ب ليس ج وكان كل ا ج فبعض ب ليس ا.

الاقتراع الأول من الشكل الثالث: من كليتين موجبتين. كقولنا: دائما إما كل (171a) ب ج وإما كل د ه وكل ب ا. ونتيجته إن كان ليس كل د ه فبعض ج ا. لأنه إذا لم يكن كل د ه فكل ب ج وكان كل ب ا فبعض ج ا.

الاقتراع الأول من الشكل الرابع: من كليتين موجبتين وأجزاء المنفصلة كلييات موجبة، كقولنا: دائما إما كل ب ج وإما كل د ه وكل ا ب. ونتيجته إن كان ليس كل د ه فبعض ج ا. لأنه إذا لم يكن كل د ه فكل ب ج وكان كل ا ب فبعض ج ا.

[٢١٩] وأما إن كانت الحملية متعدّدة فالمحمول فيها إما واحد أو متعدّد. فإن كان واحدا: فإما أن تتحد هيئت الحد الأوسط أو تتخلف. فإن اتحدت هيئت الحد الأوسط، فإن كان على نسق الشكل الأول ولنفرض الكلام فيما إذا كانت أجزاء المنفصلة متحدة الكمية والكيفية فشرطه في الإنتاج إيجاب المنفصلة وأن تكون حقيقية أو مانعة الخلوّ دون الجمع وأن تكون الحمليات كلييات. وقرائنه المنتجة أربعة وعشرون اقتراعا. والنتيجة في الكل موجبة منفصلة مانعة الخلوّ دون الجمع.

الاقتراع الأول: من كلية موجبة منفصلة أجزاءها كلييات موجبة وحمليات كلية موجبة، كقولنا: دائما إما كل ب ج وإما كل د ه وكل ج ا وكل ه ا. ونتيجته لا يخلو إما أن يكون كل ب ا وإما كل د ا.

الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن الحمليات كليّات سواب. ونتيجته دائماً لا يخلو إمّا أن يكون لا شيء من ب ا وإمّا لا شيء

من د ا.

الاقتران الثالث: الاقتران بحاله، إلا أن الحمليات مختلفة الكيفيّة. كقولنا: دائماً إمّا كل ب ج وإمّا كل د ه وكل ج ا ولا شيء من

ه ا. ونتيجته دائماً لا يخلو إمّا أن يكون كل ب ا وإمّا لا شيء من د ا. وعلى هذا فلا يخفى الإنتاج في باقي الاقتران عند كون أجزاء المنفصلة جزئيّة موجبة وكليّة سالبة وجزئيّة سالبة وكون المنفصلة جزئيّة موجبة،

[٢٢٠] وأمّا إن كان على (171b) نسق الشكل الثاني فهو غير متصوّر ضرورة لاختلاف المحمول في أجزاء الانفصال واتّحاده

في الحمليات.

[٢٢١] وأمّا إن كان على نسق الشكل الثالث ولنفرض أجزاء المنفصلة متّحدة الكميّة، والكيفيّة، والحمليات متّحدة الكميّة

فشرطه إيجاب المنفصلة وأن تكون حقيقيّة أو مانعة الخلوّ دون الجمع. وإن كانت أجزاء المنفصلة جزئيّة موجبة أو كليّة سالبة فإن تكون الحمليات كليّات وإن كانت الحمليات جزئيّات فإن تكون أجزاء المنفصلة كليّات موجبة أو جزئيّات سالبة، وقرائنه المنتجة ستة وثلاثون اقتراً. والنتيجة في الكل مانعة الخلوّ دون الجمع.

الاقتران الأول: من كليّة موجبة منفصلة اجزاؤها كليّات موجبة وكليّات حمليّة موجبة، كقولنا: دائماً إمّا كل ب ج وإمّا كل د ه

وكل ب ا وكل د ا. ونتيجته دائماً إمّا بعض ج ا وإمّا بعض ه ا. أي لا يخلو منهما.

الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن الحمليات كليّات سواب. كقولنا: دائماً إمّا كل ب ج وإمّا كل د ه ولا شيء من ب ا ولا

شيء من د ا. ونتيجته دائماً إمّا ليس كل ج ا وإمّا ليس كل ه ا.

الاقتران الثالث: الاقتران بحاله، إلا أن الحمليات كليّة مختلفة الكيفيّة. كقولنا: دائماً إمّا كل ب ج وإمّا كل د ه وكل ب ا ولا

شيء من د ا. ونتيجته لا يخلو إمّا أن يكون بعض ج ا وإمّا ليس كل ه ا.

الاقتران الرابع: الاقتران بحاله، إلا أن الحمليات جزئيّة موجبة، ونتيجته كالأول.

الاقتران الخامس: الاقتران بحاله، إلا أن الحمليات جزئيّات سالبة، ونتيجته كالثاني.

الاقتران السادس: الاقتران بحاله، إلا أن الحمليات جزئيّات مختلفة الكيفيّة. ونتيجته كالثالث.

وعلى هذا فلا يخفى الإنتاج وأجزاء المنفصلة جزئيّة موجبة أو كليّة سالبة أو جزئيّة سالبة، وهي اثني عشر اقتراً أخرى. وإن كانت

المنفصلة جزئيّة موجبة، (172a) فقد يترّك منها مع الحمليات اقتران أخرى ثمانية عشر موازية لهذه الاقتران، إلا أن النتيجة فيها لا

تكون إلا جزئية موجبة منفصلة مانعة الخلوّ دون الجمع. فاعتبرها بنفسك. ولا يتصور أن يكون هيئة ما هو على نسق الشكل الرابع، ضرورة تعدّد الموضوع في المنفصلة واتحاد المحمول في الحملات.

[٢٢٢] وأما إن اختلف هيئة الحدّ الأوسط والمحمول في الحملات واحد: فإما أن يكون هيئة الحد الأوسط من الأول والثاني، أو الأول والثالث، أو الأول والرابع، أو الثاني والثالث، أو الثاني والرابع، أو الثالث والرابع. فإن كان من الأول والثاني: وليكن الفرض فيما إذا كانت أجزاء الانفصال متّحدة الكمية والكيفية، وشرط إنتاجه إيجاب المنفصلة، وأن تكون حقيقيّة أو مانعة الخلوّ دون الجمع، وأن تكون الحملات كليّات غير موجبة إن كانت الحملات مختلفة الكيفية. فأن يكون كبرى الثاني سالبة، وقرائنه المنتجة ستّة عشر اقترانًا. والنتيجة في الكل مانعة الخلوّ دون الجمع.

الاقتران الأول: من كليّة موجبة منفصلة اجزاؤها كليّات موجبة وكليّات حمله سالبة، كقولنا: دائماً إمّا كل ب ج وإمّا كل د ه ولا شيء من ج ه ولا شيء من ا ه. ونتيجته دائماً إمّا لا شيء من ب ه وإمّا لا شيء من د ا.

الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن كبرى الأول كليّة موجبة، وكبرى الثاني كليّة سالبة، كقولنا: دائماً إمّا كل ب ج وإمّا كل د ه وكل ج ه ولا شيء من ا ه. ونتيجته دائماً إمّا كل ب ه وإمّا لا شيء من د ا.

وعلى هذا ما يخفى الإنتاج فيما إذا كانت أجزاء المنفصلة جزئية موجبة وكليّة سالبة وجزئية سالبة، وهي ستّ اقترانات أخرى. وإن كانت المنفصلة جزئية موجبة، فقد تتركّب منها ومن الحملات اقترانات أخرى ثمانية موازية للثمانية المتقدّمة. إلا أن النتيجة فيها جزئية موجبة منفصلة مانعة الخلوّ (172b) دون الجمع. فاعتبرها بنفسك.

[٢٢٣] وأما إن كان من الأول والثالث ولتكن أجزاء المنفصلة أيضاً متّحدة الكمية والكيفية فشرطه إيجاب المنفصلة، وأن تكون حقيقيّة أو مانعة الخلوّ دون الجمع، وأن تكون الحملات مع المنفصلة على هيئة الشكل الأول وعلى هيئة الشكل الثالث كما كان في الحملات. وقرائنه المنتجة باعتبار الكليّة والجزئية والسلب والإيجاب في المنفصلة والحملات وباعتبار الكليّة والجزئية والإيجاب والسلب في أجزاء المنفصلة أربعة وستّون اقترانًا. والنتيجة في الكل موجبة منفصلة مانعة الخلوّ دون الجمع.

الاقتران الأول: من كليّة موجبة منفصلة اجزاؤها كليّات موجبة وكليّات موجبة حمله. كقولنا: دائماً إمّا كل ب ج وإمّا كل د ه وكل ج ا وكل د ا. ونتيجته لا يخلو إمّا أن يكون كل ب ا وإمّا بعض ه ا.

الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن الحملات كليّات سواب. كقولنا: دائماً إمّا كل ب ج وإمّا كل د ه ولا شيء من ج ا ولا شيء من د ا. ونتيجته دائماً إمّا لا شيء من ب ا وإمّا ليس كل ه ا.

الاقتران الثالث: الاقتران بحاله، إلا أن كبرى الأول كليّة موجبة وكبرى الثالث كليّة سالبة، كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما كل د هـ

وكل ج ا ولا شيء من د ا فدائماً إما كل ب ا وإما ليس كل هـ ا.

الاقتران الرابع: الاقتران بحاله، إلا أن كبرى الأول سالبة وكبرى الثالث كليّة موجبة، كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما كل د هـ ولا

شيء من ج ا وكل د ا فدائماً إما لا شيء من ب ا وإما بعض هـ ليس ا.

الاقتران الخامس: الاقتران بحاله، إلا أن كبرى الأول كليّة موجبة وكبرى الثالث جزئية موجبة، كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما كل

د هـ وكل ج ا وبعض د ا فدائماً إما كل ب ا وإما بعض هـ ا.

الاقتران السادس: الاقتران بحاله، إلا أن كبرى الثالث (173a) سالبة جزئية. فدائماً إما كل ب ا وإما بعض هـ ليس ا.

الاقتران السابع: الاقتران بحاله، إلا أن كبرى الأول كليّة سالبة وكبرى الثالث جزئية موجبة، فدائماً إما لا شيء من ب ا وإما بعض

هـ ا.

الاقتران الثامن: الاقتران بحاله، إلا أن كبرى الثالث جزئية سالبة، فدائماً إما لا شيء من ب ا وإما ليس كل هـ ا. وعلى هذا فلا

يغفى الإنتاج فيما إذا كانت أجزاء المنفصلة جزئية موجبة، أو كليّة سالبة، أو جزئية سالبة، وكذا أيضاً كانت المنفصلة جزئية موجبة.

[٢٢٤] وأما إن كان من الأول والرابع ولنفرض أجزاء المنفصلة متحدة الكميّة والكيفيّة. وشرطه في الإنتاج إيجاب المنفصلة، وأن

يكون حقيقيّة أو مانعة الخلوّ دون الجمع، وأن تكون الحملية مع المتصلة على هيئة الأول والرابع كما كان في الحمليات. وقرائنه المنتجة اثنان وثلاثون اقتراناً. والنتيجة في الكلّ موجبة منفصلة مانعة الخلوّ دون الجمع.

الاقتران الأول: من كليّة موجبة منفصلة اجزاؤها كليّة موجبة وكليات حملية موجبة، كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما كل د هـ وكل

ج د وكل ا د. ونتيجته دائماً إما كل ب د وإما بعض هـ ا.

الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن الحمليات كليّات سالبة، ونتيجته دائماً إما لا شيء من ب د وإما ليس كل هـ ا.

الاقتران الثالث: الاقتران بحاله، إلا أن كبرى الأول كليّة موجبة وكبرى الرابع كليّة سالبة، ونتيجته دائماً إما كل ب د وإما ليس كل

هـ ا.

الاقتران الرابع: الاقتران بحاله، إلا أن كبرى الأول سالبة كليّة وكبرى الرابع كليّة موجبة، ونتيجته دائماً إما لا شيء من ب د وإما

بعض هـ ا.

الاقتران الخامس: بحاله، إلا أن كبرى الأول كليّة موجبة وكبرى الرابع جزئية موجبة، ونتيجته دائماً إما كل ب ج وإما بعض هـ ا.

الاقتران السادس: الاقتران بحاله، إلا أن كبرى الأول كلية سالبة وكبرى الرابع جزئية موجبة، ونتيجته دائماً إما (173b) لا شيء من ب د وإما بعض هـ ا. وعلى هذا فلا يخفى الإنتاج عندما إذا كانت أجزاء المنفصلة جزئية موجبة، أو كلية سالبة، أو جزئية موجبة، وهي عشر اقتران أخرى.

وإن كانت المنفصلة جزئية موجبة فقد تركب منها مع الحملات ستة عشر اقتراناً أخرى، إلا أن النتيجة فيما جزئية موجبة منفصلة. فاعتبرها بنفسك.

[٢٢٥] وأما إن كان من الثاني والثالث ولنفرض الكلام أيضاً فيها إذا كانت أجزاء المنفصلة متحدة الكمية والكيفية، وشرطه إيجاب المنفصلة وأن يكون حقيقتية أو مانعة الخلوّ دون الجمع وأن لا يكون الحملات موجبات، وأن يكون كبرى الثاني كلية. وإن كانت أجزاء المنفصلة جزئيات موجبة أو كليات سالبة فإن يكون "كبرى الثالث كلية. وإن كانت كبرى الثالث جزئية فإن يكون" أجزاء المنفصلة كلية موجبة أو جزئية سالبة، وقرائنه المنتجة أربعة وعشرون اقتراناً. والنتيجة في الكل موجبة منفصلة مانعة الخلوّ دون الجمع.

الاقتران الأول: من كلية موجبة منفصلة اجزاؤها كليات موجبة وكليات حملية سالبة، كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما كل د هـ ولا شيء من ا ج ولا شيء من د ج فدائماً إما لا شيء من ب ا وإما ليس كل هـ ج.

الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن كبرى الثاني كلية سالبة وكبرى الثالث كلية موجبة، ودائماً إما لا شيء من ب ا وإما بعض هـ

ج:

الاقتران الثالث: الاقتران بحاله، إلا أن كبرى الثالث كلية سالبة وكبرى الثالث جزئية موجبة، ونتيجته كالذي قبله.

الاقتران الرابع: الاقتران بحاله، إلا أن كبرى الثاني كلية سالبة وكبرى الثالث جزئية سالبة، ونتيجته كالاقتران الأول. وعلى هذا فلا يخفى الإنتاج عندما إذا كانت أجزاء المنفصلة جزئيات موجبة، أو كليات سالبة، أو جزئيات سالبة، وهي ثمانية أخرى.

وإن كانت المنفصلة جزئية موجبة فقد يتركب منها مع الحملات اقتراناً أخرى اثني عشر، إلا أن النتيجة (174a) فيها جزئية موجبة منفصلة مانعة الخلوّ دون الجمع.

[٢٢٦] وأما إن كان من الثاني والرابع وليكن الفرض {أن} أجزاء المنفصلة متحدة الكمية والكيفية. وشرطه في الإنتاج أن تكون المنفصلة موجبة حقيقتية أو مانعة الخلوّ دون الجمع موجبة وأن يكون المحمول في أحد جزء الانفصال موضوعاً في الآخر ضرورة اتحاد المحمول في الحملات موجبة وأن تكون كبرى الثاني كلية موجبة وإن كانت موجبة فإن يكون أجزاء الانفصال كليات سالبة أو جزئيات موجبة، وإن كانت أجزاء المنفصلة كلية موجبة أو جزئيات سالبة فإن يكون كبرى الثاني سالبة وإن كانت كبرى الرابع جزئية موجبة أن تكون أجزاء المنفصلة كلية موجبة أو جزئية سالبة، وقرائنه المنتجة عشرون اقتراناً. والنتيجة في الكل موجبة منفصلة مانعة الخلوّ دون الجمع.

الاقتران الأول: من كلية موجبة منفصلة اجزاؤها كليات موجبة وكليات حملية سالبة، كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما كل ج ه ولا

شيء من ا ج ولا شيء من د ج. فدائماً إما لا شيء من ب ا وإما ليس كل ه د.

الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن كبرى الثاني كلية سالبة وكبرى الرابع كلية موجبة، كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما كل ج ه

ولا شيء من ا ج وكل د ج فدائماً إما لا شيء من ب ا وإما بعض ه د.

الاقتران الثالث: الاقتران بحاله، إلا أن كبرى الرابع جزئية موجبة ونتيجته كالذي قبله. وعلى هذا فلا يخفى الإنتاج وأجزاء المنفصلة

جزئية موجبة أو كليات سالبة أو جزئية سالبة وهي سبع اقترانات أخرى.

وإن كانت المنفصلة جزئية موجبة فقد يتركب منها مع الحملات عشرة اقترانات أخرى موازية للعشرة السابقة إلا أن النتيجة فيها

جزئية موجبة منفصلة. فاعتبرها بنفسك.

[٢٢٧] وأما إن كان من الثالث والرابع ولنفرض فيما إذا كانت أجزاء المنفصلة متحدة الكمية والكيفية والحملات متحدة

(174b) الكمية، وأنت تعرفه ما وراء ذلك. وشرطه إيجاب المنفصلة، وأن تكون حقيقية أو مانعة الخلو دون الجمع. وإن كانت كبرى الثالث

جزئية أن يكون أجزاء المنفصلة كليات موجبة أو جزئيات سواب. وإن كانت كبرى الرابع سالبة أن تكون كلية. وإن كانت جزئية موجبة أن

يكون أجزاء المنفصلة كليات موجبة أو جزئيات سواب. وإن كانت أجزاء المنفصلة جزئيات موجبة أو كليات سالبة أن تكون كبرى الرابع كلية

سالبة، وقرائنه المنتجة اثنان وثلاثون اقترانا. والنتيجة في الكل موجبة منفصلة مانعة الخلو دون الجمع.

الاقتران الأول: من كلية موجبة منفصلة اجزاؤها كليات موجبة وكليات حملية موجبة، كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما كل د ه وكل

ب د وكل ا د. ونتيجته دائماً إما بعض ج د وإما بعض ه ا.

الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن الحملات كليات سالبة، ونتيجته دائماً إما ليس كل ج د وإما ليس كل ه ا.

الاقتران الثالث: الاقتران بحاله، إلا أن كبرى الثالث كلية موجبة وكبرى الرابع كلية سالبة، ونتيجته دائماً إما بعض ج د وإما ليس

كل ه ا.

الاقتران الرابع: الاقتران بحاله، إلا أن كبرى الثالث كلية سالبة وكبرى الرابع كلية موجبة، ونتيجته دائماً إما ليس كل ج د وإما بعض

ه ا.

الاقتران الخامس: الاقتران بحاله، إلا أن الحملات موجبة، ونتيجته دائماً إما بعض ج د وإما بعض ه ا.

الاقتران السادس: الاقتران بحاله، إلا أن كبرى الثالث جزئية سالبة وكبرى الرابع جزئية موجبة، ونتيجته دائماً إما ليس كل ج د وإما بعض هـ ا. وعلى هذا فلا يخفى الإنتاج عندما إذ كانت أجزاء المنفصلة جزئيات موجبة أو كليّات سوابل أو جزئيات سوابل. وهي عشر اقتران.

وإن كانت المنفصلة جزئية موجبة فقد يتألف منها مع الحملات اقتران أخرى ستة عشر موازية لهذه الاقتران، (175a) إلا أن النتيجة فيها جزئية موجبة منفصلة مانعة الخلوّ دون الجمع.

[٢٢٨] وأما إن كان المحمول في الحملات مختلفاً فالحكم في شروط الإنتاج وعدد الاقتران في كل شكل على ما عرف فيها، إذا كان المحمول فيها واحداً فعليك بالاعتبار.

الفصل الخامس في الاقتران الكائنة من المتصلات والمنفصلات

[٢٢٩] والمتصلة إما مكان الصغرى أو الكبرى. فإن كانت مكان الصغرى: فالشركة إما من المنفصلة، أو التالي من المتصلة، أو المقدم منها. فإن كان الاشتراك بين المنفصلة والتالي من المتصلة: فإما أن يكون الاشتراك منهما بالتالي أو بجزء منه. فإن كان الاشتراك بالتالي: فإما أن يكون الاشتراك يجعله جزءاً من أجزاء الانفصال أو يجعله موضوعاً لها. فإن كان الأول: فشرطه في الإنتاج أن تكون المنفصلة موجبة حقيقية أو مانعة الجمع دون الخلوّ، وأن تكون إحدى القضيتي كليّة. أما اشتراط إيجاب المنفصلة، فلاؤه من الجائز أن يكون التالي أعمّ من شيتين واحدهما مابين للمقدم. كما لو قلت: كلما كان كذا إنساناً فهو حيوان، وليس ألبتة إما أن يكون حيواناً وإما فرساً، والثاني: ملازم له. كما لو بدلت الفرس بالناطق. فلا يلزم مع السلب عناد ولا لزوم بخلاف الإيجاب. وأما اشتراط المنع من الجمع لأنّ المنفصلة إذا كانت مانعة الخلوّ دون الجمع، لم يلزم المنع من الجمع. كما لو قلنا: إن كان كذا غير مفرق للبصر فليس بأبيض، وإما لا أبيض وإما لا أسود. فإنه لا يلزم المنع من الجمع بين لا أسود ولا مفرق للبصر، ولا يلزم المنع من الخلوّ. كما لو قلنا: كلما كان هذا أسود فليس بأبيض، ودائماً إما لا أبيض وإما لا أصفر. فإنه لا يمتنع الخلوّ من لا أصفر ومن لا أسود. وأما اشتراط كليّة إحداهما لأنّ الجزئيتين قد يختلف وقت الحكم فيهما، فلا عناد ولا لزوم. وقرائنه المنتجة ستة. والنتيجة في الكل متصلة موجبة،

الاقتران (175b) الأول: من كليّتين مجتبتين. كقولنا كلما كان ب ج فه ر ودائماً إما هـ ر وإما د ا فكلما كان ب ج فلا يكون

د ا. لأنّ هـ ر ملازم لب ج. وهو معاند لد ا.

الاقتران الثاني: من كليّة موجبة متصلة وجزئية موجبة منفصلة. كقولنا: كلما كان ب ج فه ر وقد يكون إما هـ ر وإما د ا.

ونتيجه جزئية موجبة متصلة. وهي أنّه قد يكون إذا كان ب ج فلا يكون د ا.

الاقتران الثالث: من جزئية موجبة متصلة وكلية موجبة منفصلة. كقولنا: قد يكون إذا كان ب ج فه ر ودائمًا إما ه ر وإما د ا. ونتيجته كالذي قبله.

الاقتران الرابع: من كلية سالبة متصلة وكلية موجبة متصلة. كقولنا: ليس ألبته إذا كان ب ج فه ر ودائمًا إما ه ر وإما د ا فكلما كان ب ج فد ا. لأنه يلزم من ب ج أن لا يكون ه ر وإذا لم يكن ه ر فد ا، ضرورة عدم الخلوّ منهما.

الاقتران الخامس: الاقتران بحاله، إلا أن المنفصلة جزئية موجبة، ونتيجته قد يكون إذا كان ب ج فد ا.

الاقتران السادس: من جزئية سالبة منفصلة وكلية موجبة منفصلة. ونتيجته كالذي قبله. وقس على هذا ما إذا كانت أجزاء الانفصال سالبة أو مختلفة الكيفية. وكون التالي سالبًا أو موجبًا.

[٢٣٠] وأما إن كان الاشتراك بكون التالي موضوعًا لأجزاء الانفصال، فشرطه إيجاب المتصلة، وأن يكون الحكم في المنفصلة على كل التالي، وأن تكون إحدى المقدمتين كلية. أما اشتراط إيجاب المتصلة، لأنها لو كانت سالبة، فالتالي يكون مباينًا للمقدّم. والحكم على أحد المتباينين لا يكون حكمًا على الآخر، لا بنفي ولا إثبات. وأما اشتراط كلية الموضوع في المنفصلة ليتحد الحد الأوسط. وأما اشتراط كلية إحدى المقدمتين، فحتى لا يختلف وقت الحكم. وقرائنه المنتجة ستة.

الاقتران الأول: من كليتين موجبتين. كقولنا: كلما كان ب ج فه ر، (176a) ودائمًا كل ه ر إما د وإما ا، فكلما كان ب ج فإما د وإما ا.

الاقتران الثاني: من كليتين والمنفصلة سالبة، كقولنا: كلما كان ب ج فه ر، وليس ألبته إما أن يكون كل ه ر إما د وإما ا، فليس ألبته إذا كان ب ج فإما د وإما ا.

الاقتران الثالث: من موجبتين والمنفصلة جزئية. كقولنا: كلما كان ب ج فه ر وقد يكون كل ه ر إما د وإما ا فقد يكون إذا كان ب ج فإما د وإما ا.

الاقتران الرابع: من كلية موجبة متصلة وجزئية سالبة منفصلة. كقولنا: كلما كان ب ج فه ر، وليس دائمًا كل ه ر إما د وإما ا. ونتيجته ليس كلما كان ب ج فإما د وإما ا.

وإن كانت المتصلة جزئية موجبة، فقد يتألف منها ومن الكلية المنفصلة اقترانان آخران، فاعتبرها.

[٢٣١] وأما إن كان الاشتراك في جزء والتالي فذلك الجزء: إما أن يكون موضوعًا لأجزاء الانفصال أو محمولاً فيها. فإن كان موضوعًا لأجزاء الانفصال: فإما أن يكون هو المحمول أو الموضوع في التالي. فإن كان هو المحمول في التالي: فهو على هيئة الشكل الأول وله شروط وخواص. أما شروطه، فإن تكون إحدى المقدمتين كلية حتى لا يختلف وقت الحكم. وأن تكون نسبة أجزاء الانفصال في المنفصلة إلى

كل أجزاء الموضوع لها لتحقيق الاشتراك في الحد الأوسط. وأن يكون التالي موجبا إن كانت المتصلة موجبة وسالبا إن كانت المتصلة سالبة، وقرائنه المنتجة أربعة وعشرون اقترانا. وأما خواصه: فهو أن النتيجة فيه متصلة مقدمها متصلة وتاليها نتيجة اقتران التالي بالمنفصلة لو انفردا.

الاقتران الأول: من كليتين موجبتين والتالي كلي موجب. كقولنا: كلما كان ب ج فكل د ر، وكل ر دائما إما ه وإما ا فكلما كان ب ج فكل د دائما إما ه وإما ا.

الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا المنفصلة كليّة سالبة، كقولنا: كلما كان ب ج فكل د ر ودائما كل ر (176b) ليس إما ه وإما ا، فكلما كان ب ج فكل د دائما ليس إما ه وإما ا.

الاقتران الثالث: الاقتران بحاله، إلا أن المنفصلة جزئية موجبة، كقولنا: كلما كان ب ج فكل د ر، وقد يكون كل ر إما ه وإما ا. ونتيجته كلما كان ب ج فقد يكون كل د إما ه وإما ا.

الاقتران الرابع: الاقتران بحاله، إلا أن المنفصلة جزئية سالبة، ونتيجته كلما كان ب ج فكل د ليس دائما إما ه وإما ا.

وإن كان التالي من المتصلة جزئيا موجبا، فقد يتألف منها مع المنفصلة اقترانات أخرى أربعة موازية لهذه الأربعة إلا أن الموضوع في تالي النتيجة لا يكون إلا جزئيا. وعلى هذا فلا يخفى الإنتاج عند ما إذا كانت المتصلة جزئية موجبة، أو كليّة سالبة، أو جزئية سالبة، وهي ستة عشر اقترانا أخرى، فاعتبرها. وحكم النتيجة في الإطلاق والجهة، أما بالنظر إلى لزوم تاليها لمقدمها فكحكم المتصلة وأما بالنظر إلى لزوم محمول تاليها لموضوعه فكحكم المنفصلة.

[٢٣٢] وأما إن كان موضوع المنفصلة موضوعا في تالي المتصلة، فهو على هيئة الشكل الثالث وليكن الفرض فيما إذا كانت أجزاء المنفصلة متحدة الكمية. وشرطه في الإنتاج، أن يكون إحداهما كليّة حتى لا يختلف وقت الحكم. وإن كانت المتصلة موجبة، أن يكون التالي موجبا. وإن كان جزئيا، أن تكون أجزاء الانفصال كليّة. وإن كانت أجزاء الانفصال جزئية أن يكون التالي كليّا. وإن كانت المتصلة سالبة، أن يكون التالي سالبا. وإن كان التالي كليّا سالبا، أن تكون أجزاء الانفصال كليّة. وإن كانت أجزاء الانفصال جزئية، أن يكون التالي جزئيا سالبا. وقرائنه المنتجة ستة وثلاثون اقترانا ونتيجة في الكل متصلة مقدمها متصلة، وتاليها نتيجة اقتران التالي بالمنفصلة لو انفردا.

الاقتران الأول: من كليتين موجبتين والتالي كلي موجب وأجزاء الانفصال كليّة. كقولنا: كلما كان ب ج فكل د ر ودائما إما كل د ه وإما ا، فكلما كان (177a) ب ج فدائما بعض ر إما ه وإما ا.

الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن أجزاء المنفصلة جزئية. كقولنا: ودائما إما بعض د ه وإما ا. ونتيجته كالذي قبله.

الاقتران الثالث: المتصلة بحالها إلا أن المنفصلة كلية سالبة اجزاؤها كلية. كقولنا: ودائمًا كل د ليس إما ه وإما ا. ونتيجته كلما كان

ب ج فبعض ر دائمًا ليس إما ه وإما ا.

الاقتران الرابع: الاقتران بحاله، إلا أن أجزاء المنفصلة جزئية. كقولنا: ودائمًا فبعض د ليس إما ه وإما ا. ونتيجته كالذي قبله.

وإن كانت المنفصلة جزئية موجبة أو جزئية سالبة؛ والمتصلة بحالها، فقد يتألف منها مع المتصلة اقترانات أخرى أربعة موازية لهذه

الأربعة. إلا أن النتيجة فيها تكون جزئية متصلة. وعلى هذا فلا يخفى الإنتاج فيها إذا كانت المتصلة كلية سالبة، وجزئية موجبة، وجزئية سالبة،

وهي ثمانية وعشرون اقترانًا أخرى. فاعتبرها. إذ هي سهلة الاعتبار.

[٢٣٣] وأما إن كان محمولاً في أجزاء الانفصال: فإما أن يكون محمولاً في تالي المتصلة أو موضوعاً فيه. فإن كان محمولاً في التالي

فهو على هيئة الشكل الثاني. وشرطه في الإنتاج كلية إحدى مقدمتيه لما سبق، وإيجاب المنفصلة وأن تكون حقيقية أو مانعة الخلو دون الجمع،

وأن تكون اجزاؤها متحدة الكيفية. وإن كانت المتصلة موجبة وتاليها موجب، أن تكون أجزاء الانفصال كلياً سالبة أو جزئيات سالبة، وإن

كان سالباً أن يكون أجزاء المنفصلة كلية موجبة أو جزئية سالبة. وإن كانت المتصلة سالبة، والتالي موجب أن تكون أجزاء المنفصلة كلياً

موجبة أو جزئيات سالبة، وإن كان سالباً أن يكون أجزاء الانفصال كلياً سالبة أو جزئيات موجبة، وقرائنه المنتجة ثمانية وأربعون اقتراناً.

والنتيجة في الكل متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة اقتران التالي بالمنفصلة.

الاقتران الأول: من كليتين موجبتين (177b) والتالي كلي موجب وأجزاء الانفصال كليات سالبة، كقولنا: كلما كان ب ج فكل

د ر ودائمًا إما كل ا ر وإما كل ه ر. ونتيجته كلما كان ب ج فدائمًا إما لا شيء من د ا وإما لا شيء من د ه أي لا يخلو الحال منهما.

الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن أجزاء الانفصال جزئيات موجبة، كقولنا: ودائمًا إما بعض ا ر وإما بعض ه ر. ونتيجته

كالذي قبله. لأنه إن صدق بعض ا ر فلا شيء من ه ر. وإن صدق بعض ه ر فلا شيء من ا ر.

الاقتران الثالث: المتصلة بحالها، إلا أن المنفصلة جزئية موجبة اجزاؤها كليات سالبة، كقولنا: وقد يكون إما لا شيء من ا ر وإما لا

شيء من ه ر. ونتيجته كلما كان ب ج فقد يكون إما لا شيء من د ا وإما لا شيء من د ه.

الاقتران الرابع: الاقتران بحاله، إلا أن أجزاء المنفصلة جزئيات موجبة، كقولنا: ودائمًا إما بعض ا ر وإما بعض ه ر. ونتيجته كالذي

قبله. لأنه إن صدق بعض ا ر فلا شيء من ه ر، وإن صدق بعض ه ر فلا شيء من ا ر.

وإن كان تالي المتصلة الكلية الموجبة أو جزئياً موجباً، أو كلياً سالباً، أو جزئياً سالباً، فقد يتألف منها مع المنفصلة اقترانات أخرى

اثنا عشر موازية لهذه الأربعة. وعلى هذا فلا يخفى الإنتاج والمتصلة جزئية موجبة أو كلية سالبة أو جزئية سالبة وهي اثنان وثلاثون اقتراناً أخرى

فيصيرُ المجموع ثمانية وأربعين اقتراناً. فاعتبرها.

[٢٣٤] وأما إن كان موضوعًا في تالي المتصلة فهو على هيئة الشكل الرابع ولتكن أجزاء المنفصلة متّحدة الكميّة والكيفيّة. وأنت تعرف ما وراء ذلك. فشرط إنتاجه أن تكون إحدى المقدمتين كليّة لما سبق. وأن تكون المنفصلة موجبة حقيقيّة أو مانعة الخلوّ دون الجمع. وإن كانت المتصلة موجبة وتاليها سالبًا أن يكون كليًّا. وأجزاء المنفصلة كليّات موجبة أو جزئيّات سالبة، وإن كان تاليها جزئيًّا موجبًا أن تكون أجزاء المنفصلة كليّة سالبة أو جزئيّة موجبة. (178a) وإن كانت المتصلة سالبة أن لا يكون تاليها كليًّا موجبًا. وإن كان تاليها كليًّا سالبًا أن تكون أجزاء المنفصلة كليّات سالبة أو جزئيّات موجبة، وإن كان جزئيًّا موجبًا أن تكون أجزاء المنفصلة كليّات موجبة أو جزئيّات سالبة، وقرائنه المنتجة اثنان وخمسون اقترانا. ونتيجته في الكل متصلة مقدّمها مقدّم المتصلة. وتاليها نتيجة اقتران التالي بالمنفصلة.

الاقتران الأول: من كليّتين موجبتين والتالي كليّ موجب وأجزاء الانفصال كليّات موجبة، كقولنا: كلما كان ب ج فكل د ر ودائمًا إمّا كل ا د وإمّا كل ه د. ونتيجته كلما كان ب ج فدائمًا إمّا بعض ر ا وإمّا بعض ر ه.

الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن أجزاء المنفصلة كليّات سالبة، كقولنا: ودائمًا إمّا لا شيء من ا د وإمّا لا شيء من ه د. ونتيجته كلما كان ب ج فدائمًا إمّا ليس كل ر ا وإمّا ليس كل ر ه.

الاقتران الثالث: الاقتران بحاله، إلا أن أجزاء المنفصلة جزئيّات موجبة، كقولنا: ودائمًا إمّا بعض ا د وإمّا بعض ه د. ونتيجته كالأول.

الاقتران الرابع: الاقتران بحاله، إلا أن أجزاء المنفصلة جزئيّة سالبة، كقولنا: ودائمًا إمّا ليس كل ا د وإمّا ليس كل ه د. ونتيجته كالأول أيضا. لأنّه إن صدق ليس كل ا د صدق كل ه د وكان كل د ر، وإن صدق ليس كل ه د صدق كل ا د وكان كل د ر.

وإن كانت المنفصلة جزئيّة موجبة فقد يتألّف منها مع المنفصلة بحالها اقترانات أخرى أربعة موازية لهذه الاقترانات إلا أن التالي فيها يكون جزئيًّا منفصلاً. وعلى هذا فلا يخفى الإنتاج عند ما إذا كان التالي من متصلة جزئيًّا موجبًا، أو كليًّا سالبًا، أو كانت المتصلة جزئيّة موجبة، أو كليّة سالبة، أو جزئيّة سالبة، وهي ستّة وأربعون اقترانًا أخرى. فعليك باعتبارها.

[٢٣٥] وأما إن كان الاشتراك بين المنفصلة ومقدّم المتصلة: فإمّا أن يكون الاشتراك بالمقدّم أو بجزؤه. (178b) فإن كان بالمقدّم: فإمّا أن يكون موضوعًا لأجزاء الانفصال أو هو أحد أجزاء الانفصال. فإن كان موضوعًا لأجزاء الانفصال وليكن الفرض فيما إذا كانت أجزاء المنفصلة متّحدة الكميّة والكيفيّة، فشرط إنتاجه إيجاب المتصلة، وأن يكون الحكم بأجزاء الانفصال على كل الموضوع. وقرائنه المنتجة ثمان اقترانات. والنتيجة في الكل جزئيّة موجبة متصلة مقدّمها تالي المتصلة وتاليها منفصل من أجزاء المنفصلة.

الاقتران الأول: من كليّتين موجبتين. كقولنا: كلما كان ب ج فد ر ودائمًا كل ب ج إمّا ه وإمّا ا. فقد يكون إذا كان د ر فإمّا ه وإمّا ا.

الاقتران الثاني: المتصلة بمجالها، إلا أن المنفصلة كلية سالبة، كقولنا: ليس ألبنة إما أن يكون كل ب ج ه وإما ا، فقد يكون إذا كان

د ر فليس ألبنة كل ب ج إما ه وإما ا.

الاقتران الثالث: المتصلة بمجالها، إلا أن المنفصلة جزئية موجبة، كقولنا: فقد يكون كل ب ج إما ه وإما ا، فقد يكون إذا كان د ر

فقد يكون كل ب ج إما ه وإما ا.

الاقتران الرابع: المتصلة بمجالها، إلا أن المنفصلة جزئية سالبة، كقولنا: وليس دائماً كل ب ج إما ه وإما ا، وإن كانت المتصلة جزئية

موجبة فقد يتألف منها مع المنفصلة اقتراعات أخرى أربعة موازية لهذه الأربعة. فاعتبرها.

[٢٣٦] وأما إن كان المقدم هو أحد أجزاء المنفصلة، فشرط إنتاجه إيجاب المتصلة. وأن تكون المنفصلة كلية حتى لا يختلف وقت

الحكم. وإن كانت موجبة فأن تكون حقيقية أو مانعة الجمع دون الخلو. وقراءة المنتجة أربع اقتراعات. إلا أنه إذا كانت المنفصلة موجبة،

فالنتيجة جزئية موجبة متصلة مقدمها تالي المتصلة وتاليها سلب الجزء الذي الاشتراك فيه من أجزاء المنفصلة. وإن كانت المتصلة سالبة فالنتيجة

جزئية سالبة منفصلة من تالي المتصلة، والجزء الذي لا اشتراك فيه من أجزاء المنفصلة.

الاقتران (179a) الأول: من كليتين موجبتين. كقولنا: كلما كان ب ج فد ر ودائماً إما ب ج وإما ه ا، فقد يكون إذا كان د

ر فلا يكون ه ا.

الاقتران الثاني: المتصلة بمجالها، إلا أن المنفصلة كلية سالبة، كقولنا: وليس ألبنة إما ب ج وإما ه ا. ونتيجته ليس دائماً إما د ر وإما

ه ا. لأنه إذا كان د ر فقد يكون ب ج، فلو كان ه ا معانداً لد ر لكان معانداً لب ج. وقد قيل لا عناد.

وإن كانت المتصلة جزئية موجبة فقد يتألف منها مع المنفصلة اقتراعات أخرى أربع عشرة اقتراعات. فاعتبرها.

[٢٣٧] وأما إن كان الاشتراك بجزء المقدم: إما بمحموله أو بموضوعه. فإن كان بمحموله فإما أن يكون موضوعاً لأجزاء الانفصال

أو محمولاً فيها. فإن كان موضوعاً لأجزاء الانفصال فهو على هيئة الشكل الأول. فشرطه إيجاب المقدم من المتصلة إن كانت موجبة، وسلبه

إن كانت سالبة، وأن تكون المتصلة كلية إن كانت سالبة، وأن تكون أجزاء الانفصال كلية أي الحكم بما على كل الموضوع. وقراءته المنتجة

باعتبار كلية المقدمتين، وجزئيتينهما، وسلبهما، وإيجابهما، وإيجاب المقدم، وسلبه أربعة وعشرون اقتراعات. وخاصة أن النتيجة فيه تكون متصلة

مقدمها تالي المتصلة وتاليها نتيجة اقتراعات المنفصلة بالمقدم. وأما قد تكون جزئية وإن كانت المقدمات كلية.

الاقتران الأول: من كلية موجبة متصلة مقدمها كلي موجب، وكلية موجبة منفصلة كلية الموضوع. كقولنا: كلما كان كل ب ج فد

ر ودائماً كل ج إما ه وإما ا. ونتيجته قد يكون إذا كان د ر فكل ب دائماً إما ه وإما ا.

الاقتران الثاني: المتصلة بحالها، إلا أن المنفصلة كليّة سالبة، كقولنا: ودائمًا كل ج ليس إِمّا ه وإمّا ا، فقد يكون إذا كان د ر فليس ألبتة إِمّا كل ب ه وإمّا ا.

الاقتران الثالث: المتصلة بحالها، إلا أن المنفصلة (179b) جزئية موجبة، كقولنا: وقد يكون كل ج إِمّا ه وإمّا ا. ونتيجته قد يكون إذا كان د ر فكل ب إِمّا ه وإمّا ا.

الاقتران الرابع: المتصلة بحالها، إلا أن المنفصلة جزئية سالبة، كقولنا: وليس دائمًا كل ج إِمّا ه وإمّا ا. ونتيجته كالتالي.

الاقتران الخامس: من كليّة موجبة متصلة مقدّمها جزئيّ موجب وكليّة موجبة منفصلة. كقولنا: كلما كان بعض ب ج فد ر ودائمًا إِمّا كل ج ا وإِمّا كل ج ه. ونتيجته قد يكون إذا كان د ر فبعض ب دائمًا إِمّا ه وإمّا ا.

الاقتران السادس: المتصلة بحالها، إلا أن المنفصلة كليّة سالبة، كقولنا: ودائمًا ليس إِمّا كل ج ا وإِمّا ه. ونتيجته قد يكون إذا كان د ر فبعض ب دائمًا ليس إمّا ه وإمّا ا.

الاقتران السابع: المتصلة بحالها، إلا أن المنفصلة جزئية موجبة، ونتيجته كالخامس.

الاقتران الثامن: المتصلة بحالها، إلا أن المنفصلة جزئية سالبة، ونتيجته كالسادس.

الاقتران التاسع: من كليّة سالبة متصلة مقدّمها جزئيّ سالب وكليّة موجبة منفصلة. كقولنا: ليس ألبتة إذا كان بعض ب ليس ج فد ر ودائمًا إِمّا كل ج ا وإِمّا ه. ونتيجته كليّة موجبة متصلة وهي كلما كان د ر فكل ب دائمًا إِمّا ه وإمّا ا. لأنك إذا عكست المتصلة كان عكسها ليس ألبتة إذا كان د ر فبعض ب ليس ج. وهي تصدق عند القلب إلى الإيجاب كما عرف. كلما كان د ر فكل ب ج وكان كل ج دائمًا إِمّا ه وإمّا ا، فبيّن أنّه: كلما كان د ر فكل ب دائمًا إِمّا ه وإمّا ا.

الاقتران العاشر: المتصلة بحالها، إلا أن المنفصلة كليّة سالبة، وهي كقولنا: ودائمًا كل ج ليس إِمّا ه وإمّا ا فكلما كان د ر فكل ب دائمًا ليس إِمّا ه وإمّا ا.

الاقتران الحادي عشر: المتصلة بحالها، إلا أن المنفصلة جزئية موجبة، كقولنا: وقد يكون كل ج إِمّا ه وإمّا ا فكلما كان د ر فكل ب قد يكون إِمّا ه وإمّا ا.

الاقتران (180a) الثاني عشر: المتصلة بحالها، إلا أن المنفصلة جزئية سالبة، كقولنا: وليس دائمًا إِمّا كل ج ا وإِمّا ه فكلما كان د ر فليس دائمًا كل ب إِمّا ه وإمّا ا.

الاقتران الثالث عشر: من كليّة سالبة متصلة مقدّمها كليّ سالب وكليّة موجبة منفصلة. كقولنا: ليس ألبنة إذا كان لا شيء من ب ج فد ر ودائمًا إما كل ج ا وإما ه فكلما ا كان د ر فبعض ب دائمًا إما ا وإما ه. لأنك إذا عكست المتصلة كان عكسها ليس ألبنة إذا كان د ر فلا شيء من ب ج. وهي عند القلب إلى الإيجاب تصدق كلما كان د ر فبعض ب ج، وكان كل ج دائمًا إما ا وإما ه. فبيّن أنّه: إذا كان د ر فبعض ب دائمًا إما ا وإما ه.

الاقتران الرابع عشر: المتصلة بمجالها إلا أن المنفصلة كليّة سالبة، كقولنا: ودائمًا ليس إما كل ج ا وإما ه ونتيجته كلما كان د ر فبعض ب دائمًا ليس إما ا وإما ه.

الاقتران الخامس عشر: المتصلة بمجالها، إلا أن المنفصلة جزئية موجبة، كقولنا: وكل ج قد يكون إما ا وإما ه فكلما كان د ر فبعض ب قد يكون إما ا وإما ه.

الاقتران السادس عشر: المتصلة بمجالها، إلا أن المنفصلة جزئية سالبة، كقولنا: وليس دائمًا إما كل ج ا وإما ه فكلما كان د ر فبعض ب ليس دائمًا إما ا وإما ه.

وإن كانت المتصلة جزئية موجبة، فقد يتألف منها مع المنفصلة اقترانات أخرى ثمانية موازية للاقترانات الثمانية الأولى. فاعتبرها بنفسك.

[٢٣٨] وأما إن كان محمول المقدم محمولاً في أجزاء الانفصال، فهو على هيئة الشكل الثاني. وشرط إنتاجه أن لا تكون المتصلة جزئية سالبة وأن تكون المنفصلة موجبة حقيقية أو مانعة الخلوّ دون الجمع. وأن تكون كليّة إن كانت المتصلة موجبة، وأن تكون أجزاء المنفصلة كليّة متّحدة الكيفية. وإن كانت المتصلة موجبة والمقدم موجباً أن تكون أجزاء المنفصلة كليّة سالبة أو جزئية موجبة، وإن كان سالباً أن تكون أجزاء المنفصلة كليّة موجبة (180b) أو جزئية سالبة، وإن كانت المتصلة سالبةً وكان المقدم موجباً أن يكون أجزاء المنفصلة كليّة موجبة أو جزئية سالبة، وإن كان سالباً أن يكون أجزاء المنفصلة كليّة سالبة أو جزئية موجبة، وقرائنه المنتجة ثمانية وعشرون اقتراناً. والنتيجة في الكل موجبة متصلة مقدّمها تالي المتصلة وتاليها نتيجة اقتران المقدم بالمنفصلة، إلا أن المتصلة إذا كانت موجبة فالنتيجة جزئية. وإن كانت سالبة فالنتيجة كليّة.

الاقتران الأول: من كليتين موجبتين والمقدم كليّ موجب، وأجزاء المنفصلة كليّة سالبة، كقولنا: كلما كان كل ب ج فد ر، ودائمًا إما لا شيء من ا ج وإما لا شيء من ه ج، فقد يكون إذا كان د ر فإما لا شيء من ب ا وإما لا شيء من ب ه. أي لا يخلو منهما.

الاقتران الثاني: المتصلة بمجالها، إلا أن أجزاء المنفصلة جزئية موجبة، كقولنا: ودائمًا إما بعض ا ج وإما بعض ه ج. ونتيجته كالذي قبله. لأنّه إما ه وإما ا ن صدق بعض ا ج فلا شيء من ه ج، وإما ه وإما ا إن صدق بعض ه ج فلا شيء من ا ج، وكان كل ب ج.

وعلى هذا فلا يخفى الإنتاج عند ما إذا كان المقدم جزئياً موجباً أو كلياً سالباً أو جزئياً سالباً. وعندما إذا كانت المتصلة جزئية موجبة أو كلية سالبة، وهي ستة وعشرون اقترانا أخرى. فاعتبرها بنفسك.

[٢٣٩] وأما إن كان الاشتراك في موضوع المقدم من المنفصلة: فإما أن يكون موضوعاً لاجزاء الانفصال أو محمولاً فيها. فإن كان موضوعاً لاجزاء الانفصال: فهو على هيئة الشكل الثالث. وليكن الفرض فيما إذا كانت اجزاء المنفصلة متحدة الكمية والكيفية. وأنت تعرف ما وراء ذلك. وشرطه في الإنتاج: أن لا يكون المتصلة جزئية سالبة، وأن تكون المنفصلة كلية إن كانت المتصلة موجبة، وإن كانت المتصلة موجبة أن يكون المقدم موجباً. وإن كانت سالبة أن يكون المقدم سالباً. وقرائنه المنتجة ستة وخمسون اقترانا والنتيجة في الكل موجبة متصلة مقدمها تالي المتصلة وتاليها نتيجة اقترا (181a) المقدم بالمنفصلة إلا أن النتيجة عند كون المتصلة موجبة تكون جزئية وعند كون المتصلة سالبة تكون كلية والموضوع لاجزاء الانفصال في تالي النتيجة لا يكون إلا جزئياً.

الاقترا الأول: من كليتَيْن موجبتَيْن والتالي كليّ موجب، وأجزاء الانفصال كليّات موجبة، كقولنا: كلما كان كل ب ج فد ر ودائماً إما أن يكون كل ب ا وإما هـ، فقد يكون إذا كان د ر بعض ج دائماً إما ا وإما هـ.

الاقترا الثاني: المتصلة بمجالها، إلا أن اجزاء المنفصلة كليّات سالبة، كقولنا: ودائماً إما لا شيء من ب ا وإما لا شيء من ب هـ. ونتيجة قد يكون إذا كان د ر فدائماً إما ليس كل ج ا وإما ليس كل ج هـ.

الاقترا الثالث: المنفصلة بمجالها، إلا أن اجزاء المنفصلة جزئية موجبة، كقولنا: ودائماً إما بعض ب ا وإما بعض ب هـ، فقد يكون إذا كان د ر فدائماً إما بعض ج ا وإما هـ.

الاقترا الرابع: المتصلة بمجالها، إلا أن اجزاء المنفصلة جزئية سالبة، كقولنا: ودائماً إما ليس كل ب ا وإما ليس كل ب هـ. ونتيجته كالثاني.

وإن كانت المتصلة بمجالها والمنفصلة كلية سالبة فقد يتألف منهما اقتراوات أخرى أربعة موازية لهذه الأربعة إلا أن تالي النتيجة فيها يكون بسلب الانفصال. وإن كان مقدم المتصلة جزئياً موجباً فقد يتألف منه ومن المنفصلة اقتراوات أخرى ثمانية موازية لهذه الثمانية. وإن كانت المتصلة جزئية موجبة فقد يتألف منها ومن المنفصلة اقتراوات أخرى ستة عشر موازية للاقتراوات الكائنة عند ما إذا كانت المتصلة كلية موجبة. وإن كانت المتصلة كلية سالبة فقد يتألف منها ومن المنفصلة اقتراوات أخرى أربعة وعشرون اقتراوا. والمتصلة فيها يجوز أن تكون جزئية موجبة وسالبة، فاعتبرها، فإنها سهلة الاعتبار.

[٢٤٠] وأما إن كان موضوع المقدم محمولاً في اجزاء الانفصال، فهو على هيئة الشكل الرابع وليكن الفرض فيما إذا كانت اجزاء المنفصلة متحدة (181b) الكمية والكيفية. وشرط إنتاجه أن لا تكون المتصلة جزئية سالبة، وإن كانت موجبة أن لا يكون المقدم جزئياً

سالبًا وأن تكون المنفصلة موجبة وأن تكون كلية إن كانت المتصلة جزئية. وإن كانت المتصلة كلية موجبة والمقدم جزئيًا موجبًا أن تكون أجزاء المنفصلة كليًا سالبة أو جزئيات موجبة. وإن كانت المتصلة سالبة والمقدم كليًا سالبًا أن تكون أجزاء المنفصلة كليًا سالبة أو جزئيات موجبة. وقرائنه المنتجة اثنان وعشرون اقترانا. والنتيجة في الكل موجبة متصلة مقدّمها تالي المتصلة وتاليها نتيجة اقتزان المقدم بالمنفصلة. إلا أنّها إذا كانت المتصلة موجبة فالنتيجة تكون جزئية موجبة. وإن كانت المتصلة سالبة كلية فالنتيجة كلية موجبة متصلة.

الاقتزان الأول: من كليتين موجبتين والمقدم من المتصلة كليّ موجب وأجزاء المنفصلة كليّات موجبة، كقولنا: كلما كان كل ب ج فد ر، ودائمًا إما كل ا ب وإما كل ه ب، فقد يكون إذا كان د ر فبعض ج دائمًا إما ا وإما ه.

الاقتزان الثاني: الاقتزان بحاله، إلا أن أجزاء المنفصلة كليّات سالبة، كقولنا: ودائمًا إما لا شيء من ا ب وإما لا شيء من ه ب، فقد يكون إذا كان د ر فبعض ج دائمًا ليس إما ا وإما ه.

الاقتزان الثالث: الاقتزان بحاله، إلا أن أجزاء المنفصلة جزئية موجبة، كقولنا: ودائمًا إما بعض ا ب وإما بعض ه ب. ونتيجته كالأول.

الاقتزان الرابع: الاقتزان بحاله، إلا أن أجزاء المنفصلة جزئية سالبة، كقولنا: ودائمًا إما ليس كل ا ب وإما ليس كل ه ب. ونتيجته كالأول أيضًا لأنه إن صدق ليس كل ا ب صدق كل ه ب، وإن صدق ليس كل ه ب صدق كل ا ب وكان كل ب ج.

وإن كان المقدم من المتصلة جزئيًا موجبًا، فقد يتألف منها مع المنفصلة اقتزان آخران وهما ما تكون أجزاء المنفصلة فيها كليّات سالبة أو جزئيات موجبة، وإن كانت المتصلة جزئية موجبة فقد يتألف (182a) منها مع المنفصلة اقتزانات أخرى ستة موازية لهذه الستة. وإن كانت المتصلة كلية سالبة فقد يتألف منها مع المنفصلة اقتزانات أخرى ستة موازية للاقتزانات الستة الأولى وأربعة أخرى. وهي ما المنفصلة فيها جزئية موجبة فاعتبرها.

[٢٤١] وأما إن كانت المتصلة مكان الكبرى والمنفصلة مكان الصغرى فالاشتراك بينهما إما ه وإما إما في المقدم أو التالي. فإن كان في المقدم: فإما ه وإما إما به أو مجزؤه. فإن كان به: فشرط إنتاجه أن لا تكون المتصلة جزئية سالبة، وأن تكون المنفصلة كلية مانعة الجمع أو مانعة الخلؤ. وإن كانت المنفصلة كلية سالبة أن لا تكون المتصلة سالبة، وقرائنه المنتجة خمسة إلا أن النتيجة تكون جزئية موجبة متصلة مقدّمها تالي المتصلة وتاليها سلب الجزء الآخر من أجزاء الانفصال الذي لا اشتراك فيه أو نقيضه إن كانت المنفصلة موجبة. وإن كانت المنفصلة سالبة، فالنتيجة سالبة منفصلة من تالي المتصلة والجزء الذي لا اشتراك فيه.

الاقتزان الأول: من كليتين موجبتين. كقولنا: دائمًا إما ه وإما إما ب ج وإما ه وإما إما د ر وكلما كان د ر فه ا، فقد يكون إذا كان ه ا فلا يكون ب ج. لأنّ عكس كلما كان د ر فه ا، قد يكون إذا كان ه ا فد ر وإذا كان د ر فلا يكون ب ج ضرورة العناد بينهما.

الاقتران الثاني: المنفصلة بحالها، إلا أن المتصلة جزئية موجبة، كقولنا: وقد يكون إذا كان د ر فه ا. ونتيجته كالذي قبله.

الاقتران الثالث: المنفصلة بحالها، إلا أن المتصلة كلية سالبة، كقولنا: وليس ألبتة إذا كان د ر فه. ونتيجته دائماً إذا كان ه ا ف ب

ج. لأنه إذا كان ه ا فلا يكون د ر. وإذا لم يكن د ر ف ب ج. لاستحالة الخلو منهما.

الاقتران الرابع: من منفصلة كلية سالبة وكلية موجبة متصلة. كقولنا: دائماً ليس إتما ب ج وإتما د ر وكلما كان د ر فه ا، فدائماً

ليس إتما ب ج وإتما ه ا. لأنه لا عناد دائماً بين ب ج و د ر و ه ا ملازم لد ر، فلا عناد بين ب ج و ه ا.

(182b) الاقتران الخامس: المنفصلة بحالها، إلا أن المتصلة جزئية موجبة، كقولنا: وقد يكون إذا كان د ر فه ا. ونتيجته فليس

دائماً إتما ب ج وإتما ه ا.

[٢٤٢] وأما إن كان الاشتراك بجزء المقدم: فإما أن يكون موضوعه أو محموله. فإن كان موضوع المقدم: فإما أن يكون محمولاً في

أجزاء الانفصال أو موضوعاً فيها. فإن كان محمولاً في أجزاء الانفصال، فهو على هيئة الشكل الأول وليكن الفرض فيما إذا كانت أجزاء

المنفصلة متحدة الكمية والكيفية. وشرط إنتاجه أن لا تكون المتصلة جزئية سالبة. وإن كانت موجبة أن يكون المقدم كلياً. وإن كانت سالبة

أن يكون المقدم جزئياً. وأن تكون المنفصلة موجبة حقيقية أو مانعة الخلو دون الجمع وأن تكون كلية إن كانت المتصلة موجبة، وقرائنه المنتجة

اثنان وثلاثون اقتراناً. والنتيجة في الكل موجبة متصلة مقدمها تالي المتصلة وتاليها نتيجة اقتران المقدم بالمنفصلة. إلا أنه إذا كانت المتصلة

موجبة كانت النتيجة جزئية موجبة. وإن كانت سالبة كانت النتيجة كلية موجبة.

الاقتران الأول: من كليتين موجبتين وأجزاء المنفصلة كليات موجبة والمقدم كلي موجب. كقولنا: دائماً إتما كل ب ج وإتما كل د

ج، وكلما كان كل ج ا فه ر. ونتيجته قد يكون إذا كان ه ر فدائماً إتما كل ب ا وإتما كل د ا. لأن عكس كلما كان كل ج ا فه ر، قد

يكون إذا كان ه ر فكل ج ا، وإذا كان كل ج ا وكان دائماً إتما كل ب ج وإتما كل د ج. فقد لزم المطلوب.

الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن المقدم من المتصلة كلي سالب. كقولنا: وكلما كان لا شيء من ج ا فه ر، فقد يكون إذا كان

ه ر فدائماً إتما لا شيء من ب ا وإتما لا شيء من ج ا.

الاقتران الثالث والرابع الاقتران بحاله، إلا أن المنفصلة جزئية موجبة المقدم في الثالث كلي موجب، وفي الرابع كلي سالب، والنتيجة

في الثالث كأول

وفي الرابع كالثالث.

(183a) الاقتران الخامس: المنفصلة بحالها، إلا أن المتصلة كليّة سالبة، فدائماً إما كل ب ا وإما كل ج ا. لأنّه إذا صدق ليس

ألبته إذا كان بعض ج ليس ا فه ر، فعكسه ليس ألبته إذا كان ه ر فبعض ج ا. ويلزم من ذلك أن تكون كل ج ا وكان دائماً إما كل ب ج وإما كل د ج. ويلزم منه المطلوب.

الاقتران السادس: الاقتران بحاله، إلا أن المقدم جزئيّ موجب. كقولنا: وليس ألبته إذا كان بعض ج ا فه ر. ونتيجته كلما كان ه ر

فدائماً إما كل ب ا وإما كل د ا. لأنّه إذا صدق ه ر صدق لا شيء من ج ا. والمطلوب إذ ذاك لازمٌ. وعلى هذا فلا يخفى الإنتاج عند ما إذا كانت أجزاء المنفصلة جزئية موجبة، أو كليّة سالبة، أو جزئية سالبة، وهي ستة عشر اقتراناً أخرى. فعليك باعتبارها.

[٢٤٣] وأما إن كان الموضوع من المقدم موضوعاً في أجزاء الانفصال، فهو على هيئة الشكل الثالث وليكن الفرض أيضاً فيما إذا

كانت أجزاء المنفصلة متحدة الكميّة والكيفيّة. وأنت تعرف ما وراء ذلك. وشرطه في الإنتاج أن لا تكون المنفصلة جزئية سالبة وأن تكون المنفصلة موجبة، وأن تكون كليّة إن كانت المتصلة موجبة، وأن تكون حقيقيّة أو مائعة الخلوّ دون الجمع. وإن كانت أجزاء المنفصلة جزئيات موجبة أو كليّات سالبة أن يكون من المتصلة الموجبة كليّاً ومن السالبة جزئياً. وإن كان المقدم من الموجبة المتصلة جزئياً ومن السالبة كليّاً أن تكون أجزاء المنفصلة كليّات موجبة أو جزئيات سالبة، وقرائنه المنتجة ثمانية وأربعون اقتراناً. والنتيجة في الكل موجبة متصلة على ما تقدّم في الأوّل وعلى ذلك التفصيل.

الاقتران الأوّل: من كليّتين موجبتين وأجزاء المنفصلة كليّة موجبة والمقدم كليّ موجب. كقولنا: دائماً إما كل ب ج وإما كل د ب د،

وكلما كان كل ب ا فه ر. ونتيجته قد يكون إذا كان ه ر فدائماً إما بعض ج ا وإما بعض د ا.

الاقتران (183b) الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن المقدم كليّ سالب. كقولنا: وكلما كان لا شيء من ب ا فه ر، فقد يكون إذا

كان ه ر فإما بعض ج ليس ا وإما بعض د ليس ا.

الاقتران الثالث: الاقتران بحاله، إلا أن التالي جزئيّ موجب. كقولنا: وكلما كان بعض ب ا فه ر. ونتيجته كأوّل.

الاقتران الرابع: الاقتران بحاله، إلا أن المقدم جزئيّ سالب. كقولنا: وكلما كان ليس كل ب ا فه ر. ونتيجته كالثاني.

وإن كانت المنفصلة بحالها والمتصلة جزئية موجبة فقد يتألف منها أربع اقترانات أخرى موازية لهذه الأربعة. وإن كانت المنفصلة بحالها

والمتصلة كليّة سالبة فقد يتألف عنها أيضاً أربع اقترانات أخرى موازية للأربعة الأولى، إلا أن النتيجة فيها تكون كليّة موجبة متصلة. وعلى هذا

فلا يخفى الإنتاج عند ما إذا كانت أجزاء المنفصلة جزئية موجبة، أو كليّة سالبة، أو جزئية سالبة، أو كانت المنفصلة جزئية موجبة والمتصلة كليّة

سالبة، وهي ستة وثلاثون اقتراناً أخرى فاعتبرها.

[٢٤٤] وأما إن كان الاشتراك بمحمول المقدم: فإما أن يكون محمولاً في أجزاء الانفصال أو موضوعاً لها. فإن كان محمولاً في أجزاء

الانفصال: فهو على هيئة الشكل الثاني وليكن الفرض أيضاً فيما إذا كانت أجزاء المنفصلة متحدة الكمية والكيفية. وشرطه في الإنتاج إيجاب المنفصلة وأن تكون حقيقية أو مانعة الخلو دون الجمع. وأن تكون المتصلة جزئية سالبة وأن يكون المقدم من المتصلة كلياً إن كانت موجبة وجزئياً إن كانت سالبة، وإن كانت المنفصلة جزئية موجبة أن تكون المتصلة كلية سالبة، وقرائنه المنتجة اثنان وثلاثون اقتراً. والنتيجة في الكل على ما سبق من التفصيل فيما إذا كان الاشتراك في موضوع المقدم.

الاقتران الأول: من كليتين موجبتين وأجزاء المنفصلة كلييات موجبة والمقدم (184a) من المتصلة كليي سالب. كقولنا: دائماً إما

كل ب ج وإما كل د ب وكلما كان لا شيء من ا ج فه ر. ونتيجته قد يكون إذا كان ه ر فدائماً إما لا شيء من ب ا وإما لا شيء من د ا.

الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن المقدم كليي موجب. كقولنا: كلما كان ا ج فه ر. ونتيجته قد يكون إذا كان ه ر فدائماً إما

بعض ب ليس ا وإما بعض د ليس ا. لأنه إن صدق كل ب ج صدق ليس كل د ج وإن صدق كل د ج صدق ليس كل ب ج.

وإن كانت المنفصلة بحالها والمتصلة جزئية موجبة تألف عنهما اقترانان موازيان لهذين الاقتراين. وإن كانت المتصلة كلية سالبة تألف

عنهما اقترانان أحزان المقدم في أحدهما جزئي موجب وفي الآخر جزئي سالب. وعلى هذا فلا يخفى الإنتاج عندما إذا كانت أجزاء المنفصلة جزئيات موجبة، أو كلييات سالبة، أو جزئيات سالبة، أو كانت المنفصلة جزئية موجبة، وهي ستة وعشرون اقتراً أخرى. فاعتبرها بنفسك.

[٢٤٥] وأما إن كان محمول المقدم موضوعاً لأجزاء الانفصال فهو على هيئة الشكل الرابع. وليكن الفرض فيما إذا كانت أجزاء

الانفصال متحدة الكمية والكيفية. وشرطه في الإنتاج إيجاب المنفصلة، وأن تكون حقيقية أو مانعة الخلو دون الجمع. وأن تكون كلية إن كانت المتصلة موجبة، وأن لا تكون المتصلة جزئية سالبة، وإن كانت المتصلة موجبة أن لا يكون المقدم جزئياً سالباً. وإن كانت سالبة أن لا يكون المقدم كلياً موجباً. وإن كانت أجزاء المنفصلة جزئية موجبة أن لا يكون المقدم في الموجبة جزئياً موجباً. وإن كانت كلية سالبة أن لا يكون المقدم من السالبة كلياً سالباً. وقرائنه المنتجة أربعون اقتراً. والنتيجة في الكل على ما سبق من التفصيل فيما إذا كان الاشتراك بالموضوع.

الاقتران الأول: من كليتين موجبتين وأجزاء المنفصلة كلييات موجبة والمقدم المتصلة كليي موجب. (184b) كقولنا: دائماً إما كل

ب ج وإما كل ب د وكلما كان كل ا ب فد ر. ونتيجته قد يكون إذا كان ه ر فدائماً إما بعض ج ا وإما بعض د ا.

الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن المقدم كليي سالب. كقولنا: وكلما كان لا شيء من ا ب فه ر. ونتيجته قد يكون إذا كان ه

ر فدائماً إما ليس كل ج ا وإما ليس كل د ا.

الاقتران الثالث: الاقتران بحاله، إلا أن المقدم جزئي موجب. كقولنا: وكلما كان بعض ا ب فد ر. ونتيجته كالأول.

وإن كانت المتصلة جزئية موجبة فقد يتألف منها مع المنفصلة اقترانات أخرى ثلاثة موازية لهذه الثلاثة. فاعتبرها.

الاقتران السابع: المنفصلة بحالها، إلا أن المتصلة كلية سالبة والمقدم جزئي سالب. كقولنا: وليس ألبتة إذا كان بعض ا ليس ب فه ر. ونتيجته كلما كان ه ر فدائماً إما بعض ج ا وإما بعض د ا. لأنه إذا صدق ه ر صدق كل ج ا وكان دائماً إما كل ب ج وإما كل د ج.

الاقتران الثامن: الاقتران بحاله، إلا أن المقدم جزئي موجب. ونتيجته كالثاني.

الاقتران التاسع: الاقتران بحاله، إلا أن المقدم كلي سالب. ونتيجته كالثالث. وعلى هذا فلا يخفى الإنتاج عندما إذا كانت أجزاء المنفصلة جزئية موجبة، أو كلية سالبة، أو جزئية سالبة، أو كانت المنفصلة جزئية موجبة، وهي أحد وثلاثون اقترانا أخرى. فاعتبرها، فأما سهولة الاعتبار.

[٢٤٦] وأما إن كان الاشتراك بين المتصلة والمنفصلة بالتالي من المتصلة فإما به أو بجزؤه. فإن كان بالتالي، فشرط إنتاجه كلية إحدى المقدمتين وإيجاب إحدهما. وقرائنه المنتجة تسعة غير أنّ النتيجة تكون متصلة موجبة إن كانت المنفصلة موجبة ومنفصلة سالبة إن كانت المنفصلة سالبة.

الاقتران الأول: من كليتين موجبتين. كقولنا: دائماً إما ب ج وإما د ر، وكلما كان ه ا فد ر. ونتيجته كلما كان ه ر فلا يكون ب ج. لأنه (185a) إذا كان ه ر فد ر. ويلزم من د ر سلب ب ج ضرورة امتناع الجمع بينهما.

الاقتران الثاني: المنفصلة بحالها، إلا أن المتصلة كلية سالبة، كقولنا: وليس ألبتة إذا كان ه ا فد ر. ونتيجته كلما كان ه ا ف ب ج. لأنه إذا كان ه ا فلا يكون د ر. ويلزم منه وجود ب ج لاستحالة الخلو منهما.

الاقتران الثالث: المنفصلة بحالها، إلا أن المتصلة كلية موجبة، كقولنا: وقد يكون إذا كان ه ا فد ر. ونتيجته قد يكون إذا كان ه ا فلا يكون ب ج.

الاقتران الرابع: المنفصلة بحالها، إلا أن المتصلة جزئية سالبة، كقولنا: وليس كلما كان ه ا فد ر. ونتيجته قد يكون إذا كان ه ا ف ب ج. وعلى هذا فلا يخفى الإنتاج عندما إذا كانت المنفصلة جزئية موجبة، أو كلية سالبة، أو جزئية سالبة، وهي خمسة اقترانات أخرى. فاعتبرها.

[٢٤٧] وأما إن كان الاقتران بجزء التالي فإما بموضوعه أو بمحموله. فإن كان بموضوعه، فإما أن يكون محمولاً في أجزاء الانفصال أو موضوعاً فيها. فإن كان محمولاً في أجزاء الانفصال فهو على هيئة الشكل الأول وليكن الفرض فيما إذا كانت أجزاء المنفصلة متحدة الكمية والكيفية. وشرط إنتاجه إيجاب المنفصلة وأن يكون التالي من المتصلة كلياً إن كانت المتصلة موجبة وجزئياً إن كانت سالبة، وأن تكون

إحدى المقدمتين كليةً وقرائنه المنتجة ثمانية وأربعون اقتراً والنتيحة في الكل متصلة موجبة مقدّمها مقدّم المتصلة وتاليها نتيحة اقتران المنفصلة بالتالي والنتيحة تابعة في الكم المتصلة.

الاقتران الأول: من كليتين موجبتين وأجزاء المنفصلة كليّات موجبة والتالي الكليّ موجب. كقولنا: دائماً إما كل ب د وإما كل ب

ج، وكلما كان هـ ر فكل ج ا، فكلما كان هـ ر فدائماً إما كل ب وإما كل ج ا.

الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن التالي كليّ سالب. كقولنا: وكلما كان هـ ر فلا شيء من ج ا فكلما كان هـ ر فدائماً إما لا

شيء من ب وإما لا شيء من د ا.

الاقتران الثالث: المنفصلة بحالها: إلا أن المتصلة (185b) جزئية موجبة والتالي كليّ موجب. كقولنا: وقد يكون إذا كان هـ ر فكل

ج ا. ونتيجته جزئية موجبة متصلة. وهي قد يكون إذا كان هـ ر فإما كل ب ا وإما كل د ا.

الاقتران الرابع: بحاله، إلا أن التالي كليّ سالب. كقولنا: وقد يكون إذا كان هـ ر فلا شيء من ج ا فقد يكون إذا كان هـ ر فإما

لا شيء من ب ا وإما لا شيء من د ا.

الاقتران الخامس: المنفصلة بحالها، إلا أن المتصلة كلية سالبة والتالي فيها جزئيّ سالب. كقولنا: وليس ألبتة إذا كان هـ ر فبعض ج

ليس ا. ونتيجته كالأول لأنه إذا كان هـ ر صدق كل ج ا.

الاقتران السادس: الاقتران بحاله، إلا أن التالي جزئيّ موجب. كقولنا: وليس ألبتة إذا كان هـ ر فبعض ج ا. ونتيجته كالثاني لأنه

إذا كان هـ ر فلا شيء من ج ا.

الاقتران السابع: المنفصلة بحالها، إلا أن المتصلة جزئية سالبة والتالي جزئيّ سالب. كقولنا: وليس كلما كان هـ ر فبعض ج ليس ا.

ونتيجه قد يكون إذا كان هـ ر فإما كل ب ا وإما كل د ا.

الاقتران الثامن: الاقتران بحاله، إلا أن التالي جزئيّ موجب. كقولنا: وليس دائماً إذا كان هـ ر فبعض ج ا. ونتيجته قد يكون إذا

كان هـ ر فإما لا شيء من ب ا وإما لا شيء من د ا. وعلى هذا فلا يخفى الإنتاج عندما إذا كانت أجزاء المنفصلة جزئية موجبة وكلية سالبة

وجزئية سالبة. وكذا إذا كانت المتصلة جزئية موجبة، وهي أربعون اقتراً أخرى. فاعتبرها. إذ هي سهلة الاعتبار.

[٢٤٨] وأما إن كان موضوع التالي موضوعاً لأجزاء الانفصال فهو على هيئة الشكل الثالث وليكن الفرض أيضاً فيما إذا كانت

أجزاء المنفصلة متّحدة الكمية والكيفية. وشرطه إنتاجه إيجاب المنفصلة وكلية إحدى المقدمتين. وإن كان التالي من المتصلة الموجبة أو من

السالبة كلية أن تكون أجزاء المنفصلة كليّات موجبة أو سالبة. وقرائنه المنتجة باعتبار اختلاف (186a) الكمية والكيفية للمقدمتين، وأجزاء

المنفصلة، والتالي من المتصلة اثنان وسبعون اقتزانا. والنتيجة في الكل موجبة متصلة مقدّمها مقدّم المتصلة وتاليها نتيجة اقتزان التالي بالمنفصلة. وهي تابعة في الكميّة للمتصلة.

الاقتزان الأول: من كليتين موجبتين وأجزاء المنفصلة كليّات موجبة والتالي كليّ موجب. كقولنا: دائماً إمّا كل ب ج وإمّا كل ب د وكلما كان هـ ر فكل ب ا. ونتيجته كلما كان هـ ر فدائماً إمّا بعض ج ا وإمّا بعض د ا.

الاقتزان الثاني: الاقتزان بحاله، إلا أن التالي كليّ سالب. كقولنا: وكلما كان هـ ر فلا شيء من ب ا فكلما كان هـ ر فدائماً إمّا ليس كل د ا وإمّا ليس كل ج ا.

الاقتزان الثالث: الاقتزان بحاله، إلا أن التالي جزئيّ موجب. كقولنا: وكلما كان هـ ر فبعض ب ا. ونتيجته كالأول.

الاقتزان الرابع: الاقتزان بحاله، إلا أن التالي جزئيّ سالب. كقولنا: وكلما كان هـ ر فليس كل ب ا. ونتيجته كالثاني.

الاقتزان الخامس: المنفصلة بحالها، إلا أن المتصلة كليّة سالبة والتالي جزئيّ سالب. كقولنا: وليس ألبتة إذا كان هـ ر فبعض ب ليس ا. ونتيجته كالأول. لأنّه إذا كان هـ ر فكل ب ا.

الاقتزان السادس: الاقتزان بحاله، إلا أن التالي جزئيّ موجب. كقولنا: وليس ألبتة إذا كان هـ ر فبعض ب ا. ونتيجته كالثاني. لأنّه إذا كان هـ ر فلا شيء من ب ا.

الاقتزان السابع: الاقتزان بحاله، إلا أن التالي كليّ سالب. كقولنا: وليس ألبتة إذا كان هـ ر فلا شيء من ب ا. ونتيجته كالثالث. لأنّه إذا كان هـ ر فبعض ب ا.

الاقتزان الثامن: الاقتزان بحاله، إلا أن التالي كليّ موجب. كقولنا: وليس ألبتة إذا كان هـ ر فكل ب ا. ونتيجته كالرابع. لأنّه إذا كان هـ ر فبعض ب ليس ا.

وإن كانت المتصلة جزئية موجبة تألّف منها مع المنفصلة اقتزانات أخرى أربعة موازية للاقتزانات الأربعة الأولى. إلا أن (186b) النتيجة فيها جزئية موجبة. وإن كانت المتصلة جزئية سالبة تألّف منها مع المنفصلة اقتزانات أخرى أربعة موازية للأربعة الثانية والنتيجة فيها أيضاً جزئية. وعلى هذا فلا يخفى الإنتاج فيما إذا كانت أجزاء المنفصلة جزئية موجبة أو كليّة سالبة أو جزئية سالبة أو كانت المنفصلة جزئية موجبة، وهي ستة وخمسون اقتزانا أخرى. فاعتبرها فإمّا سهلة الاعتبار.

[٢٤٩] وأمّا إن كان الاشتراك بمحمول التالي فإمّا أن يكون محمولاً في أجزاء الانفصال ا وموضوعاً فيها. فإن كان محمولاً فيها، فهو على هيئة الشكل الثاني وليكن الفرض أيضاً فيما إذا كانت أجزاء المنفصلة متّحدة الكميّة والكيفيّة. وشرط إنتاجه إيجاب المنفصلة وأن تكون أجزاؤها متّحدة الكيفيّة وكليّة إحدى المتقدّمتين. وأن يكون التالي من المتصلة كليّاً إن كانت موجبة وجزئياً إن كانت سالبة، وقرائنه

المنتجة ثمانية وأربعون اقتزانا. والنتيجة في الكل موجبة متصلة مقدّمها متصلة وتاليها نتيجة اقتزان التالي بالمنفصلة. وهي تابعة في الكميّة للمتصلة.

الاقتزان الأول: من كليّتين موجبتين وأجزاء الانفصال كليّات موجبة والتالي كليّ سالب. كقولنا: دائماً إمّا كل ب ج وإمّا كل د ج وكلما كان هـ ر فلا شيء من ا ج. ونتيجته كلما كان هـ ر فدائماً إمّا لا شيء من ب ا وإمّا لا شيء من د ا.

الاقتزان الثاني: الاقتزان بحاله، إلا أن التالي كليّ موجب. كقولنا: وكلما كان هـ ر فدائماً إمّا بعض ب ليس ا وإمّا بعض ب ليس د. لأنّه إن صدق كل ب ج صدق بعض د ليس ج، وإن صدق كل د ج صدق بعض ب ليس ج وكان كل ا ج.

الاقتزان الثالث: المنفصلة بحالها، إلا أن المتصلة كلية سالبة وتاليها جزئيّ موجب. كقولنا: وليس ألبتة إذا كان هـ ر فبعض ا ج. ونتيجته كالأول. لأنّه إذا كان هـ ر صدق لا شيء من ا ج.

(187a) الاقتزان الرابع: الاقتزان بحاله، إلا أن التالي جزئيّ سالب. كقولنا: ليس ألبتة إذا كان هـ ر فبعض ا ليس ج. ونتيجته كالتالي. لأنّه إذا كان هـ ر صدق كل ا ج وكان إمّا كل ب ج وإمّا كل د ج، فإن صدق كل ب ج صدق ليس كل د ج، وإن صدق كل د ج صدق ليس كل ب ج.

وإن كانت المتصلة جزئيّة موجبة فقد يأتلف منها مع المنفصلة اقتزان آخران موازيان للاقتزائين الأولين. وإن كانت المتصلة جزئيّة سالبة فقد يأتلف منها مع المنفصلة اقتزان آخران موازيان للاقتزائين الآخرين. إلا أن النتيجة فيها تكون جزئيّة متصلة موجبة، وعلى هذا فلا يخفى الإنتاج عندما إذا كانت أجزاء المنفصلة جزئيّات موجبة، أو كليّات سالبة، أو جزئيّات سالبة، أو كانت المنفصلة جزئيّة موجبة، وهي أربعون اقتزناً أخرى، فاعتبرها.

[٢٥٠] وأمّا إن كان محمول التالي موضوعاً لأجزاء الانفصال فهو على هيئة الشكل الرابع وليكن الفرض فيما إذا كانت أجزاء الانفصال متّحدة الكميّة والكيفيّة. وشرط إنتاجه إيجاب المنفصلة وكليّة إحدى المقدّمين، وأن لا يكون التالي من الموجبة المتصلة جزئيّاً سالباً ولا من السالبة كليّاً موجّباً. وإن كان التالي من الموجبة جزئيّاً موجّباً ومن السالبة كليّاً سالباً أن يكون أجزاء الانفصال كليّة موجبة أو جزئيّة سالبة، وقرائنه المنتجة أربعة وخمسون اقتزانا. والنتيجة في الكل موجبة متصلة مقدّمها متصلة وتاليها نتيجة اقتزان التالي بالمنفصلة وتابعة للمنفصلة في الكم.

الاقتزان الأول: من كليّتين موجبتين وأجزاء المنفصلة كليّات موجبة والتالي كليّ موجب. كقولنا: دائماً إمّا كل ب ج وإمّا كل ب د وكلما كان هـ ر فكل ا ب. ونتيجته كلما كان هـ ر فدائماً إمّا بعض ج ا وإمّا بعض د ا.

الاقتران الثاني: الاقتران بحاله، إلا أن التالي كليّ سالب. كقولنا: (187b) وكلما كان هـ ر فلا شيء من ا ب. ونتيجته كلما كان

هـ ر فدائمًا إما ليس كل ج ا وإما ليس كل د ا.

الاقتران الثالث: الاقتران بحاله، إلا أن التالي جزئيّ موجب. كقولنا: وكلما كان هـ ر فبعض ا ب. ونتيجته كالأول.

الاقتران الرابع: المنفصلة بحالها، إلا أن المتصلة كليّة سالبة والتالي جزئيّ سالب. كقولنا: وليس ألبتة إذا كان هـ ر فبعض ا ليس ب.

ونتيجه كالأول لأنه إذا كان هـ ر فكل ا ب.

الاقتران الخامس: الاقتران بحاله، إلا أن التالي جزئيّ موجب. كقولنا: وليس ألبتة إذا كان هـ ر فبعض ا ب. ونتيجته كالثاني لأنه

إذا كان هـ ر فلا شيء من ا ب.

الاقتران السادس: الاقتران بحاله، إلا أن التالي كليّ سالب. كقولنا: وليس ألبتة إذا كان هـ ر فلا شيء من ا ب. ونتيجته كالثالث.

لأنه إذا كان هـ ر فبعض ا ب.

وإن كانت المتصلة جزئية موجبة فقد يتألف منها مع المتصلة اقتران أخرى ثلاثة موازية للاقتران الثلاثة الأولى. وإن كانت

المتصلة جزئية سالبة، فقد يتألف منها مع المنفصلة اقتران أخرى ثلاثة موازية للاقتران الثلاثة الثانية. وعلى هذا فلا يخفى الإنتاج عندما إذا

كانت أجزاء المنفصلة جزئية موجبة، أو جزئية سالبة، أو كليّة سالبة، أو كانت المنفصلة جزئية موجبة، وهي اثنان وأربعون اقتران أخرى.

فاعتبرها بنفسك، فإنها سهلة الاعتبار

الفنّ الثاني في القياسات الاستثنائية

وتشتمل على فصلين

ا في بيان المنتج والعقيم

ب في تعريف ما قيل من أنّ القياسات الاستثنائية لا تنمُّ إلا بالافتراضية، وتحقيق القول فيه

الفصل الأول في بيان المنتج والعقيم

[٢٥١] والاستثنائي: هو ما المطلوب أو نقيضه مذكور فيه بالفعل، كما ستعرفه عن قريب. (188a) وكما أنّه لا يتمّ القياس

الاقتراي دون مقدمتين، فكذلك الاستثنائي. لكن إحدى مقدمتيه لا بدّ وأن تكون شرطية، والأخرى استثنائية لأحد جزئيّ الشرطية إما عينه أو

نقيضه. والشرطية: إما أن تكون متصلة أو منفصلة. فإن كانت متصلة: فالاستثناء منها، إما بالمقدّم أو التالي. فإن كان بالمقدّم، فإما أن يكون

المستثنى عينه أو نقيضه. فإن كان عينه، لزم عنه وعن تسليم الشرطية لزومًا بيّنًا تسليم عين التالي. لكن بشرط أن تكون المتصلة كليّة، أو أن

يكون الوقت للاتصال معيّنًا، وأن يكون ما استثنى هو عين ما وضع مقدّمًا، وأن يكون الاتصال لزومياً حقيقياً، فلا إنتاج عمّا المتصلة فيه جزئية أو مهملتان. كما إذا قلنا: قد يكون إذا كان زيد موجوداً فهو كاتب، أو يأكل. فإنه ليس يلزم من قولنا إنه موجود أنه كاتب أو يأكل. إذ لم يكن ذلك لازماً لوجوده مهما كان. وكذا لا إنتاج عمّا المقدم فيه مهمل أو جزئي. لجواز أن يكون ما استثنى غير ما وضع مقدّمًا. وكذا لا إنتاج إن كان الاتصال وفاقياً لا لزومياً. كما إذا قيل: إن كانت النار حارة فالماء بارد. إذ البرودة للماء معلومة. وإن قُطِعَ النظر عن حرارة النار فليس يلزم من استثناء عين الحرارة للنار لذا أنها أن يكون الماء بارداً. إذ الاتصال بينهما غير حقيقي. بل لو قُدِّرَ مع الاستحالة أن الماء غير بارد باعتبار طبعه مع فرض وجود حرارة النار، لما كان ذلك محالاً لفرض المقدم، بل لمعنى من خارج. ولو استثنى نقيض التالي لم يلزم منه نقيض المقدم. كما لو قلنا: لكن الماء ليس يبارد لم يلزم عنه النار ليست حارة. فإذا لا بدّ وأن تكون حقيقية. أي إن لزوم التالي عن وضع المقدم عند الوضع. وأن يكون الاستثناء لعين ما وضع مقدّمًا، وأن يكون وقت فرض وجود المقدم في الاستثناء داخلياً تحت ما حكم فيه بالاتصال في الشرطية. ومثال ذلك عند كون المتصلة موجبة قولنا: كلما كان ب ج فه ر. لكن كل ب ج فيبين أن ه ر. ومثال ذلك والمتصلة (188b) سالبة كلية. قولنا: ليس ألبته كلما كان كل ب ج فه ر. لكن كل ب ج فليس ه ر. وهو غير يبين إلا بقلب السالبة إلى الإيجاب. وهو أن يقول: كلما كان ب ج فليس ه ر. فإذا قلت: لكن كل ب ج لزم عنه لزوماً بيئاً عين المطلوب. وإن كان هو نقيض التالي المصرح به في الشرطية السالبة، لكنّه لما كانت السالبة في قوة الموجبة على النحو المذكور، لم يكن المطلوب هو نقيض التالي بل عينه.

[٢٥٢] وأما إن كان الاستثناء بنقيض المقدم، فلا إنتاج لنفس الصورة القياسية. وسواء كانت المتصلة موجبة أو سالبة. أمّا إذا كانت موجبة فلجواز أن يكون المقدم أخصّ من التالي. وإذا ذلك فلا يلزم من استثناء نقيض الأخصّ عين الأعمّ ولا نقيضه. كما إذا قيل: إن كان هذا إنساناً فهو حيوان، لكنّه ليس بإنسان، فإنه لا يلزم أن يكون حيواناً أو ليس بحيوان. وأمّا إن كانت سالبة، فلائنه ليس يلزم من انتفاء أحد المنطقي الاتصال وجود الآخر لجواز اجتماعهما في الانتفاء ولا نفيه. لجواز تحلّف أحدهما عن الآخر في السلب والإيجاب. وإن وقع الإنتاج فليس إلا باعتبار الموادّ والخصوصيات ولا التفات إليها. إذ ليس هو لازم عن نفس صورة ما سلّم، بل عن أمرٍ خارج.

[٢٥٣] وأمّا إن كان الاستثناء بالتالي: فإمّا بعينه أو نقيضه. فإن كان بعينه، فلا إنتاج أيضاً. وسواء كانت المتصلة موجبة أو سالبة، أمّا إذا كانت موجبة فلجواز أن يكون التالي أعمّ من المقدم، كما سبق من مثال الإنسان والحيوان. وإذا ذلك فلا يلزم من استثناء الأعمّ وجود الأخصّ ولا نفيه. وأمّا إذا كانت سالبة، فلائنه ليس يلزم من استثناء عين أحد المنطقي الاتصال وجود الآخر ولا نفيه لما عرف. وإن لزم عنه إنتاج فليس لنفس الصورة بل لأمر خارج وهو متروك في القياسات.

[٢٥٤] وإن كان الاستثناء بنقيضه، فإنه ينتج نقيض المقدم لكن بشرط كليتة المتصلة (189a) أو أن يكون الوقت للاتصال معيّنًا، وأن يكون ما استثنى هو عين ما جعل تاليًا، وأن يكون الاتصال لزومياً لا اتفاقياً لما سبق في استثناء عين المقدم. ولا فرق بين أن تكون المتصلة موجبة أو سالبة.

أما إذا كانت موجبة، فكقولنا: كلما كان كل ب ج فه ر، ولكن لا شيء من ه ر فلا كل ب ج. لكنّه غير بيّن إلا ببيان. وبيانه أن تقول: إن لم يكن لا كل ب ج فكل ب ج، وكلما كان كل ب ج فه ر فإن لم يكن لا كل ب ج فه ر. وقد قيل لا شيء من ه ر، وهو حلف.

وأما إذا كانت سالبة، فكقولنا: ليس ألبتة إذا كان كل ب ج فه ر، لكن ه ر فليس كل ب ج. وليس بيننا إلا بأن تقلب السالبة إلى الإيجاب. إذ هي في قوّة: كلما كان كل ب ج فليس ه ر، وبه بين المطلوب. وأن الاستثناء إمّا هو بنقيض التالي والمطلوب نقيض المقدّم. إذ ربّما تُؤهّم عند أخذ ما هذا النظم في قوّته أنّ الاستثناء بعين التالي. وقد يقع من أمثال هذا غلط كثير. ومثله قولنا: لا يكون هذا الشيء إنسانا حتى لا يكون فرسًا. فإنّه قد تُوهّم أن لا إنسان هو عين المقدّم، وأن لا فرس عين التالي. وإذ ذاك فلا يلزم من استثنى عين المقدّم عين التالي ولا من نقيض التالي نقيض المقدّم. وليس ذلك إلا لأنّه مُعَدَّل باللفظ الموضوع للاتصال هاهنا. وهو إن كان هذا إنسانا فليس بفرس إلى ما هو في قوّته. وعند العود إلى الأصل يلزم من استثنى عين الإنسان اللا فرس وهو عين التالي. ومن استثناء عين الفرس وهو نقيض التالي للإنسان وهو نقيض المقدّم. وربّما وقع الاعتراض ببعض الموادّ مع الغفلة عن تحقيق النقيض، وأخذ ما يجب أخذه في الاستثنائي في حق من لا ذرية له بالأصول في اعتقاد لزوم عين المقدّم من استثناء عين التالي ولزوم نقيض التالي من استثناء نقيض المقدّم دون العكس. كما في قولنا: إن كان هذا الشيء حيوانًا فيمكن أن يكون إنسانا. أي بالإمكان الوقوعي لا بالإمكان (189b) الذي بحسب الأمر في نفسه. فإنّه في نفس الأمر إمّا واجب أن يكون إنسانا أو ممتنع أن يكون إنسانا. بل وكما في قولنا إن كان هذا الشيء إنسانا فهو ممكن أن يكون كاتبًا. أي بالمعنى الخاصّي، والإمكان الذي هو بحسب الأمر في نفسه. وهذه وإن كانت قد خبّطت كثيرا من الفضلاء في رأيه، فالكيف عنها يسير. فإنّه وإن لزم من استثناء نقيض المقدّم نقيض التالي في هذين المثليين، ومن استثناء عين التالي عين المقدّم فليس ذلك إلا باعتبار خصوص المادة. وإلا فلو أخذت هذه الصورة على أنّها في مادة أخرى، كما إذا قيل: إن كان هذا الشيء إنسانا فممكن أن يكون أبيض لم يكن ما تُحْتَمَل من الإنتاج عنه لازمًا. وسواء قدرت الإمكان بالمعنى الوهمي أو بالمعنى الخاصّي الذي هو بحسب الأمر في نفسه. وأما أنه لا يلزم من استثناء لا إنسان في المثال الأوّل ولا كاتب في المثال الثاني نقيض المقدّم ولا من استثناء عين الحيوان في المثال الأوّل وعين الإنسان في المثال الثاني عين التالي فيهما فليس إلا لعدم أخذ ما يجب أخذه، ولزوم ما يجب لزومه، وذلك أمّا في المثال الأوّل، فلأنتا إذا قلنا: إن كان هذا الشيء حيوانًا فهو ممكن أن يكون إنسانا فاللازم أنّه إذا كان حيوانًا أنّه ممكن أن يكون إنسانا بالمعنى الوهمي، لا أنّه إنسان بالفعل. فإذا قيل، إنّه حيوان لزمه أنّه ممكن بالمعنى الوهمي أن يكون إنسانا، لا أنّه إنسان بالفعل. إذ لم يكن هو اللازم في الاتصال. وإذا كان اللازم هو ممكن أن يكون إنسانا بالمعنى المذكور فلا يخفى أنّه يلزم من استثناء عين المقدّم عينه. وكذا يلزم من استثناء نقيضه نقيض المقدّم. وهو أن يقال ليس ممكن بالمعنى الوهمي أن يكون إنسانا لا أن يقال ليس بإنسان، فإنّه غير نقيض اللازم. فتوهّم أن لا إنتاج من هذه الاستثنائيات إمّا كان للغفلة عمّا هو اللازم في الاتصال والنظر، (190a) أي ما ليس بلازم. وعلى هذا التحقيق يكون القول في المثال الثاني أيضا. فإذا قد تُحْتَمَل أنّه يلزم من استثناء عين المقدّم عين التالي، ومن استثناء نقيض التالي نقيض المقدّم، ولا يلزم من استثناء نقيض المقدّم ولا عين التالي شيء إلا باعتبار خصوص المادة لا

لخصوص الصورة. وربما كان التالي من المتوسطات وقد عبّر عنه بسلب الطرفين: إمّا لأنّه لا اسم له يخصّه، أو لإهماله، أو كان متكثر الأجزاء. وقد أخذت على أنّها تالٍ واحد. واستثناء نقيض التالي باستثناء نقيض الأجزاء المتكثرة أو الأطراف معًا يكون متعدّدًا. وذلك كما إذا قيل: إن كان هذا الجرم فلكيًّا فليس بخفيفٍ ولا ثقيل. فإنّه غير ممكن عند الاستثناء أن يصدق لكنّه خفيف و ثقيل لكن الحال فيه إن كان التالي واحدا وقد عبّر عنه بسلب الطرفين أن تقتصر على استثناء نقيض أحدهما. وهو أن يقال: لكنّه ثقيل أو خفيف. إذ به يتحقّق استثناء نقيض ذلك الوسط، لضرورة أنّه يلزم من وجود أحد الطرفين انتفاء الوسط والطرف الآخر. وإن كانت هذه الأطراف قد أخذت على أنّها توالى متكثرة لا لقصد التعرّية بما عن الوسط، فالقياس متكثر ومتعدّد. ويلزم من استثناء نقيض كل واحد منها على انفراده نقيض المقدم. ويكون قياسًا كاملاً تامًا. وإن تعدّد الجمع بين القياسين لتعدّد صدق استثناء نقيض أحد الطرفين عند صدق استثناء نقيض الطرف الآخر. وليس المقدمّة الاستثنائية لا يكون إلا حملية كما ظنّ. إذ الاستثناء لا يكون إلا لأحد جزئيّ المتصلة من المقدم والتالي. وقد عُرف أنّ ذلك يكون حملية، وقد يكون شرطية متصلاً، وقد يكون شرطية منفصلاً. وإنا ننصّر أن يكون المستثنى شرطيةً والمقدمّة الاستثنائية حملية.

[٢٥٥] وأما إن كانت الشرطية منفصلة: فإمّا موجبة وإمّا سالبة، فإن كانت موجبة: فإمّا مانعة الجمع والخلو، وإمّا مانعة الخلو دون الجمع، (190b) أو الجمع دون الخلو. فإن كانت مانعة الجمع والخلو: فإمّا ذات جزئيين أو أكثر. فإن كانت ذات جزئيين: فإمّا متعابله تقابل السلب والإيجاب أو ليس. فإن كانت متعابله تقابل السلب والإيجاب، كقولنا: كل عددٍ إمّا زوج وإمّا ليس بزوج، فاستثناء عين أيهما كان أو نقيضه ينتج عينه. فإنك إذا استثنيت عين أنّه ليس بزوج لزم منه نقيض الجزء الآخر. وهو أنّه زوج. ونقيض أنّه زوج هو عين المستثنى. وإن قلت إنّه زوج لزم أنّه ليس بزوج، وسلب سلب الزوج إيجاب الزوج. وهو عين المستثنى. وإن كان غيره فليس أعرف منه هذا إن استثنيت العين. وإن استثنيت النقيض من كل واحد منهما لإنتاج عين الآخر فهو لا يقع إلا بعين الآخر. إذ هو نقيضه فيكون المطلوب هو عين ما يقع مستثنى في القياس، ولا معنى له. فالواجب أنّ القياس على هذه الصورة غير منتفع به، إلا وأن يكون أجزاء الانفصال غير متناقضة هذا النوع من التناقض. وإن كانت لا على هذا النحو من التناقض كقولنا: كل عددٍ فهو إمّا زوج وإمّا فرد. فاستثناء عين كل واحد منهما ينتج نقيض الآخر. لكن بشرط أن تكون كلية أو أن يكون وقت الانفصال معيّنًا. وإلا فالحكم بعين أحد الجزئيين قد يكون لا في وقت الحكم بالانفصال. وإذا ذلك فلا يلزم الإنتاج، وأن يكون حقيقيًّا لا اتفاقيًّا. فإنك إذا قلت لكنّه زوج لزمه أنّه ليس بزوج. وإن قلت إنّه فرد لزمه أنّه ليس بزوج. واستثناء نقيض أيهما كان ينتج عين الآخر. فإنك إذا قلت إنّه ليس بزوج لزمه أنّه فرد، وإن قلت إنّه ليس بفرد لزمه أنّه زوج.

[٢٥٦] وإن كانت أجزاء الانفصال أكثر من اثنين: فإمّا أن تكون متناهية أو غير متناهية. فإن كانت متناهية. كقولنا: كل متحرك إمّا جماد أو نبات أو حيوان. فإمّا أن تستثني (191a) العين أو النقيض من كل واحد منها، فإن استثنيت العين بأن قلت لكنّه حيوان فقد يتشكك عليه بأنّه إمّا أن يكون المطلوب أنّه ليس بجمادٍ ولا نبات فهي نتائج متعدّدة. والنتائج المتعدّدة معًا بالذات لا تكون لازمة عن قياس واحد. وإن جعل المطلوب أنّه ليس إمّا جماد وإمّا نبات، كان الإنتاج كاذبا. إذ ليس حقا أنّ المتحرك ليس إمّا جماد وإمّا نبات. والحقّ أنّه

إن جعلت النتائج متكثرة على النحو المقول، فإنه وإن لم يمتنع من مجرد ما ذكره لكنه إنما يتم بتقدير مقدمات في الذهن تقتزن بقولنا إنه حيوان. لو لم يحصل اقتراحها في الذهن به لما استبان صدق النتائج وهي ولا شيء من الحيوان نبات ولا شيء من الحيوان جماد. فلو لا تقدير لا شيء من الحيوان جماد لما استبان صدق لا شيء من المتحرك جماد. ولو لا تقدير ولا شيء من الحيوان نبات لما استبان صدق أنه لا شيء من المتحرك نبات. لكنه لما حذفت هذه المقدمات اعتماداً على استقرارها ذهناً قد يظن أن النتائج المتكثرة لازمة عن قياس متحد. وإن جعلت النتيجة متحدة سالبة الانفصال بين الجماد والنبات بالنسبة إلى المتحرك فهو أيضاً حقي وليس بكذب. إذ قد قيل إن المتحرك حيوان. فلو لم يصدق أنه ليس إما جماد وإما نبات وإلا كان بعض ما هو حيوان إما جماد وإما نبات وهو ظاهر الاحالة. وأما استثناء النقيض من كل واحد من الأجزاء فإنه منتج إنتاجاً ظاهرًا موجبة منفصلة من الباقي بالشرط المذكور. وذلك كما إذا قلت: لكنه ليس بحيوان، فالصادق أنه إما جماد وإما نبات.

[٢٥٧] وأما إن كانت الأجزاء غير متناهية كمراتب الأعداد مثلاً فإنه لأحد لها وما لأحد له فالنطق به متعين لا بجملة بل بكل واحد من أجزائه به. وكذا أيضاً تعقله فلا يكون منه قضية منفصلة غير متناهية أجزائه لا لفظاً ولا عقلاً. وكل قياس فلا بد فيه من قولين جازمين. فالاشتغال باستثمار (191b) مثل هذا غير مفيد.

[٢٥٨] ثم إنه إذا استثنى منه عين أحد الأجزاء فالنتيجة إما سلب كل واحد من الأجزاء أو منفصلة سالبة من الباقي. وكل واحد من الأمرين فتعقل أجزائه بجهة التفصيل والنطق به متعذر. وكذا إن استثنى النقيض من البعض فالنتيجة تكون موجبة منفصلة من الباقي. وتعقل أجزائها متعذر، وكذا النطق بها.

[٢٥٩] ثم إن أكثر الفوائد المحصورة من جنس هذا القياس، إنما هو التدرج بالاستثناء مما حصل منه إلى نتيجة واحدة وقسم واحد. وذلك فيما لا يتناهى محال. نعم إن أخذت هذه الأجزاء على أنها متناهية، كقولنا: كل عدد إما اثنان، أو ثلاثة، أو ما بعد ذلك كان حكمها في الاستثمار عند الاستنتاج حكم ما تقدم من مثال الحيوان، والنبات، والجماد.

[٢٦٠] وأما إن كانت مانعة الجمع دون الخلو فإما ذات جزئيين أو أكثر. فإن كانت ذات جزئيين كقولنا: المتحرك إما جماد وإما نبات. فاستثناء عين كل واحد منهما ينتج نقيض الآخر بالشرط المذكور. فإنه إذا كان نباتاً فليس بجماد، وإذا كان جماداً فليس بنبات. وأما استثناء النقيض من كل واحد منهما فغير مثمر لشيء. فلو قلت لكنه ليس بجماد لم يلزم منه أنه نبات أو ليس، ولو قلت إنه ليس نبات لم يلزم منه أنه جماد أو ليس.

[٢٦١] وإن كانت أكثر من ذلك وهي متناهية. كقولنا: كل جسم بسيط فهو إما نار، أو هواء، أو ماء، أو تراب فاستثناء عين كل واحد منها ينتج نقيض البواقي، أو سالبة منفصلة منها، سالبة المنع من الخلو. واستثناء النقيض لا يثمر شيئاً. وإن كانت مانعة الخلو دون الجمع. كقولنا: إما أن لا يكون هذا المحل أبيض وإما لا يكون أسود فاستثناء النقيض من كل واحد منهما ينتج عين الآخر. فإذ قلت

لكنه أبيض فإنه نقيض قولنا إنه لا أبيض ويلزم منه أنه ليس بأسود وهو عين الجزء الآخر. وكذا بالعكس. وليس يلزم من استثناء العين (192a) شيء. فإنك إذا قلت لكته ليس بأبيض لم يلزم منه أنه ليس بأسود لجواز أن يكون أسود، ولا أنه أسود لجواز أن لا يكون أسود.

[٢٦٢] وأما إن كانت المنفصلة سالبة، فأما سالبة المنع من الجمع والخلو، وأما سالبة المنع من الجمع دون الخلو، وأما سالبة المنع من الخلو دون الجمع. فإن كانت سالبة المنع من الجمع والخلو فلا إنتاج. وسواء استثنى العين أو النقيض. أما إذا استثنى العين فلا يلزم منه عين الجزء الآخر. إذ ليس يلزم من سلب امتناع الجمع ولا نقيضه الآخر إذ ليس يلزم من سلب امتناع الجمع أن لا يجتمعا. وعلى هذا فلا يخفى الحال في استثناء النقيض أيضا.

[٢٦٣] وأما إن كانت سالبة المنع من الجمع دون الخلو فلا إنتاج. وسواء استثنى العين أو النقيض. أما إذا استثنى العين فلجواز أن يكون المستثنى أعم من الجزء الآخر. وذلك كما لو قيل: ليس إما أن يكون هذا إنسانا وإما حيوانا فإنه ليس يلزم من قولنا إنه حيوان أن يكون إنسانا أو ليس. وأما إذا استثنى النقيض فلجواز أن يكون المستثنى أخص من الجزء الآخر. كما لو قلت: لكته ليس بإنسان فإنه لا يلزم منه أنه حيوان أو ليس بحيوان. وإن كانت سالبة المنع من الخلو دون الجمع فلا إنتاج أيضا. أما إذا استثنى العين فالأتم لا يلزم منه عين الجزء الآخر. فإنه لا يلزم من سلب امتناع الخلو وجود الجمع ولا نقيض الجزء الآخر. فإنه لا يلزم من سلب امتناع الخلو امتناع الجمع. وعلى هذا فلا يخفى الحال في استثناء النقيض أيضا.

الفصل الثاني في تعريف ما قيل من أن القياسات الاستثنائية لا تتم إلا بالافتراضية وتحقيق القول فيه

[٢٦٤] فنقول قد ظهر انقسام الاستثنائي إلى المتصل والمنفصل. فإن لم يتم المتصل بغير الافتراضي فظاهر أن المنفصل لا يتم إلا به. لضرورة أن المنفصل لا يتم دون المتصل. فإنك إذا قلت في مانعة الجمع والخلو كل عدد إما زوج (192b) وإما فرد ثم قلت لكته زوج. فإنه وإن لم يلزم منه أنه ليس بفرد فإنه هو بتقدير قياس ذهني متصل. وهو أنه كلما كان العدد زوجا فليس بفرد. فإذا قيل، إنه زوج لزم أنه ليس بفرد. وكذا إذا قلت إنه ليس بزواج فلزوم الفرد وإن كان فليس أيضا إلا بتقدير قياس متصل في الذهن. وهو أنه كلما كان العدد ليس بزواج فهو فرد. فإذا قيل إنه ليس بزواج لزم أنه فرد. وعلى هذا في مانعة الجمع دون الخلو ومانعة الخلو دون الجمع. وعند هذا فنقول المتصل، إما أن يكون المستثنى عين المقدم من الشرطية أو نقيض تاليها. فإن كان الأول، فالذي تكلفه بعض المحققين في بيان افتقاره إلى الافتراضي إن قال، لو كان المقدم بيئا لكان التالي له بيئا فلا معنى للقياس لكونه لا يبين غير الحفي. فإذا يجب أن يكون غير بيئ. وبيانه إذ ذاك لا يكون بغير الافتراضي قطعاً للتسلسل وهو تغافل في التحقيق. إذ ربما كان الشيء بيئا بنفسه ولازمه غير بيئ إلا بواسطة لزومه لذلك الشيء البيئ بنفسه. وليس معنى كون الشيء بيئا بنفسه أنه بيئ بتوسط لزومه للبيئ، وإلا صارت الأشياء كلها بيئة بأنفسها لضرورة انتهائها في البيان إلى ما هو بيئ بنفسه. ثم كيف؟ وإنه ربما كان الشيء بيئا بنفسه ولزوم التالي له ليس بيئا إلا بحجة. ثم وإن سلّمَت لأبدية كون المقدم مشكوكا فيه فأنما يجب أن يكون بيانه بالافتراضي أو بما هو آيل في البيان إليه. بل لعله قد يتبين بما هو في نفسه بيئ لا بقياس. ويكون لزومه لذلك البيئ في البيان على نحو لزوم

التالي للمقدّم عند كون المقدّم بيّنًا بنفسه، أو يكون بيّنًا بقياسٍ استثنائيّ منتهاه في البيان إلى ما مثل هذا البيّن. ثم إن كان ما قيل من بيان الافتقار إلى الاقتراضيّ لازمًا فليس إلا في أكثر الأمر، لا أنّه واجب دائم.

[٢٦٥] وأما (193a) إن كان المستثنى هو نقيض التالي من الشرطيّة، فالتحقيق في كون التالي مشكوكًا فيه، وفي افتقاره إلى

الاقتراضيّ في البيان فعلى ما عرفناه من المؤرّف والمختار.

الفنّ الثالث في القياسات المركّبة واتباع القول فيها

[٢٦٦] فنقول قد بان فيما سلف انقسام القياس إلى الاقتراضيّ والاستثنائيّ. وأنّ كل واحد منهما لا يتمّ من أقلّ من مقدّمين.

فكذا لا يكون من أكثر منهما، والمطلوب واحد.

[٢٦٧] أمّا إذا كان القياس اقتراضيًّا، ولا تباي من أي شكل كان، ومن أي اقتران منه فلا أنّ المطلوب أكثر ما يكون تركبه من جزئيين

مبتدأ وخبر. وعند ذلك فلا بدّ وأن يكون لكل واحد منهما نسبة إلى مقدّمة من مقدّمات قياس المطلوب، أي يكون فيها مبتدأ أو خبرًا. فلا أكثر من جزئيين فلا أكثر من مقدّمين. فإنّ الثالثة إن ناسبت ما ناسبه غيرها فلا حاجة إليها. وإن ناسبت شيئًا خارجًا عن أجزاء المطلوب فلا حاجة إليها أيضًا. فإنّه مهما كان بين المقدّمين المناسبتين جزء المطلوب حدّ مشترك، كما سلف، وكانت نسبته إليها أي إلى جزئيّ المطلوب من إحدى النسب الأربعة السالف ذكرها قد اقترنت بالشرائط المشار إليها فالمطلوب لازم لا محالة. والاستثناء واقع عن مقدّمة ثالثة خارجة عن المقدّمين المناسبتين.

[٢٦٨] وأمّا إذا كان استثنائيًّا فلا بدّ فيه من مقدّمة شرطية إمّا متّصلة أو منفصلة. وقد بيّنا أن الإنتاج يتمّ بمقدّمة ثانية

إستثنائية لعين أحد الجزئيين أو نقيضه على الشروط الممهدة من قبل. وإذا ذلك فلا حاجة إلى مقدّمة ثالثة تكون هي الاستثنائية أو المستثنى منها. نعم إن أدرج مع القياس للمطلوب قول آخر زائد على المقدّمين: فهو إمّا لبيان المقدّمين، أو لإحداهما، أو لمعنى من خارج. والذي هو معنى من خارج فمنه ما لا يتعلق (193b) بالقياس، ولا بأحد أجزائه فكلام مستقلّ بنفسه وقع مقارنًا للقياس لا يعجز الناظر عن تمييزه عنه. ومنه ما له نوع تعلق بأجزاء القياس، فمنه ما يكون للتحسين والتزيين، وترويج الكلام. كما يقال زيد الطويل الضخم شجاع وكل شجاع مقدم فزيد الطويل الضخم مقدم. وليس دخول الطويل والضخم في الكلام على أنّه من أجزاء القياس. بل لترويج قولنا إنّ زيدا شجاع. ومنه ما يكون للإيضاح وإظهار الكلام كضرب الأمثلة والاستشهادات وغير ذلك. وأمّا ما هو لبيان المقدّمين أو إحداهما: فإمّا أن يكون على نمط القياس أو ليس على نمط القياس. فإمّا أن يكون مبيّنًا لإحدى المقدّمين أو لكليهما. وعلى كلا التقديرين فالقياس المبيّن للمطلوب مع ضميمته القياس المبيّن لمقدّمته أو مقدّمته يسمّى قياسًا مركّبًا، لأنّه قياس متّحد مبيّن لمطلوب واحد، بل أقيسته سبقت لبيان مطلوب واحد. والقياس المبيّن للمطلوب منها بالذات ليس إلا واحداً. وذلك إمّا أن يقع في الاقتران أو الاستثنائيات. فإن كان في الاقتران فالقياس المضاف إلى قياس المطلوب: إمّا أن يكون مبيّنًا لمقدّمين قياس المطلوب أو لأحداهما. فإن كان مبيّنًا لإحداهما: فإمّا الصغرى أو الكبرى. فإن كانت

الصغرى، فهو أن يقتدي بقياس المقدمة ثم يتبع منه إلى قياس المطلوب وإن بعد. ونظيره عند ما إذا كان المطلوب مثلاً كل ب ج ومقدمته كل ب ا وكل ا ج. والمبين منهما بالقياس مثلاً كل ب ا، مقول كل ب د وكل د ا فكل ب ا وكل ا ج فكل ب ج. فالنتائج زوج مقدمات كل واحدة منها زوج. وإن كانت مفردة فليس إلا لزيادة مقدمة على النحو المذكور فيما سلف، أو لنقصان مقدمة، إما للحزر من التنبه على كذبها عند التصريح بها أو للاكتفاء بشهرتها في أنفسها عن التصريح بها. إذ ظهورها عند (194a) انتظام مقدمتي قياسها كما في المقدمة الصغرى في قياس المطلوب السابق ما ذكره بالنسبة إلى مقدمتيها فعلى هذا ما صرح فيه بالنتائج فيسمى "قياساً موصولاً". وما اهتمت فيه النتائج فيسمى "قياساً مفصولاً". أما مثال الأول فما أسلفناه. وأما مثال الثاني فكما في قولنا في المثال السابق: كل ب د، وكل د ا، وكل ا ج، فكل ب ج. فتكون مقدمات الأول أربعة والثاني ثلاثة والحدود التي منها التأليف فيها أربعة. إذا حدود أقياس المطلوب الأول ثلاثة على ما عرف. فإذا كانت إحدى مقدمتيه نتيجة لقياس آخر فحدّها هما الأكبر والأصغر في ذلك القياس. وإنما يزيد على قياس المطلوب بالحدّ الأوسط. وعلى هذا كلما زاد قياس فإن كان موصولاً زاد مقدمتان وحد واحد أو لا فمقدمة وحد واحد. وأما النتائج فعلى النصف من عدد المقدمات. لكن إن كان القياس موصولاً فبالفعل، وإن كان مفصولاً فبالقوة. فعلى هذا مفارقة الموصول للمفصول في أنّ النتائج في الموصول مذكورة بالفعل وفي المفصول بالقوة، وأما على النصف في عدد المقدمات في الموصول وأقلّ في المفصول بواحد وأنه لا تكون المقدمات في الموصول إلا أزواجاً والحدود أفراداً. وفي المفصول إن كانت أزواجاً فالحدود أفراداً، وإن كانت أفراداً فالحدود أزواج وبالعكس. لأنه كلما زاد القياس المركب المفصول مقدّمة زاد حدّ. فإن كان قبل الزيادة مقدّمة شفّعاً فحدوده وتر. فبعد الزيادة صارت المقدمات وترّاً والحدود شفّعاً. وإن كانت وترّاً فحدوده شفّع فبعد الزيادة صارت شفّعاً والحدود وترّاً هذا كلّهُ إن كان القياس موصولاً أو مفصولاً صيرفاً.

[٢٦٩] وأما إن كان مختلطاً منهما فما أشرنا إليه من الترتيب، ووجه الفرق بينهما مختلف. واعتبار ذلك بحسب كل قياس يسير.

[٢٧٠] وأما إن كان بياناً للمقدمة الكبرى دون الصغرى فذلك (194b) كما لو كان المطلوب كل ب ج ومقدمته كل ب ا

وكل ا ج فقلت كل ب ا، وكل ا د، وكل د ج، وكل ا ج، فكل ب ج، فكل ب ا، وكل ا ج، هو القياس المثمر للمطلوب. وكل ا د وكل د ا القياس المثمر للمقدمة الكبرى. ولا تداخل بينهما فلا تركيب. واجتماعهما إن كان فليس إلا على سبيل التجاور في القول والتالي في اللفظ. ولكل واحد استقلال بنفسه.

[٢٧١] وأما إن كان البيان لكلا المقدمتين كما إذا قلنا في المطلوب المذكور ومقدمتيه كل ب د وكل د ا فكل ب ا وكل ا د وكل د

ج فكل ا ج فكل ب ج فهي ثلاثة أقيسة لقياس للمطلوب، وهو كل ب ا وكل ا ج. وقياس للمقدمة الصغرى، وهو كل ب ر وكل ر ا وقياس للمقدمة الكبرى، وهو كل ا د وكل د ج ولا تداخل أيضاً فلا تركيب لما عرف. وعند تمهّد ما حقّقناه فالمطلوب إن كان كلياً موجباً فقياسه وقياس كلا مقدمتيه لا يكون من غير الاقتران الأول من الشكل الأول. ولذلك كان أندر وقوعاً من غيره. وإن كان كلياً سالباً فقياسه قد يكون من الاقتران الثاني من الشكل الأول، ومن الأول والثاني من الثاني، ومن الأول من الرابع.

فإن كان من الثاني من الشكل الأول، فقياس مقدّمته الموجبة ليس يكون من غير الشكل الأول من الاقتران الأول. وأما السالبة فيبانها قد يكون يمثل ما يتبيّن به المطلوب نفسه. وكذا إن كان البيان بما عددناه من الاقتران. وإن جزئياً موجّباً فقياسه قد يكون من الاقتران الثالث من الشكل الأول، والأول والثاني والثالث من الثالث، والثاني والثالث من الرابع.

فإن كان من ثالث الأول، فبيان مقدّمته السالبة بما به يتبيّن الكلّي السالب من الاقتران. وبيان الجزئيّة الموجبة يمثل ما به بيان المطلوب نفسه أيضاً. وإن كان من الاقتران الأول من الثالث، (195a) فبيان مقدّمته لا يكون من غير الاقتران الأول من الشكل الأول. وكذا بيان المقدّمة الكبرى من الثاني والصغرى من الثالث منه. وأما الصغرى من الثاني والكبرى منهما فيبانها ليس إلا بالاقتران الأول من الشكل الأول. وكذا إن كان بيانه بالثاني من الرابع. وإن كان بيانه بالثالث منه فبيان مقدّمته، أما الصغرى فبما به بيان الكلّي الموجب وأما الكبرى فيما به بيان الجزئيّ الموجب. وإن كان جزئياً سالباً فبيانه قد يكون بالربيع من الأول، والثالث والرابع من الثاني، والرابع والخامس والسادس من الثالث، والرابع والخامس من الرابع. فإن كان من رابع الأول، فبيان مقدّمته الصغرى بما به بيان الجزئيّ الموجب، والكبرى بما به بيان الكلّي السالب. وكذا إن كان بيانه بالثالث من الثاني. وإن كان رابع الثاني فبيان مقدّمته الصغرى يمثل بيان المطلوب نفسه. وبيان المقدّمة الكبرى بما به بيان الكلّي الموجب. وإن كان من رابع الثالث فبيان المقدّمة الصغرى بما به بيان الكلّي الموجب، والكبرى بما به بيان الكلّي السالب. وإن كان من خامس الثالث فبيان مقدّمته الصغرى بما به بيان الكلّي الموجب والكبرى بما به بيان المطلوب نفسه. وإن كان من سادس الثالث فبيان المقدّمة الصغرى بما به بيان الجزئيّ الموجب والكبرى بما به بيان الكلّي السالب. وإن كان من رابع الرابع فبيان المقدّمة الصغرى بما به بيان الكلّي الموجب والكبرى بما به بيان الكلّي السالب. وإن كان من خامس الرابع فبيان المقدّمة الصغرى بما به بيان الجزئيّ الموجب والكبرى بما به بيان الكلّي السالب. وعليك أن تعتبر أمثلة الكل بنفسك. وعلى هذا فلا يخفى اعتباره في الاستنتاجات

الفنّ الرابع في قياس الدّور وعكس القياس

[٢٧٢] (195b) نقول إنّه وإن كان أكثر الانفعال بمهذّب القياسين إنّما هو في المغالطة والامتحان لكنّه لما كان عارضين للقياس من جهة ما هو قياس، وكان القياس موضوعهما الذي يبحث فيه عنهما وجب أن يكون النظر فيهما في علم القياس.

[٢٧٣] أما الدّور: فهو عبارة عن أخذ النتيجة مع عكس إحدى مقدّمتي قياسها لاستنتاج عين المقدّمة الأخرى. وهو وإن كان أكثر استعماله للمغالطة والامتحان حيث تنبّه فيه وقف كل واحد من النتيجة والمقدّمة على الأخرى في البيان. فرمّا استعمل في العلوم لأن يكون القياس منتجاً على سبيل اللّعيّة حيث كان لا ينتج إلا على سبيل الإتيّة، كما ستعلمه. وعند ذلك فالقياس الدائر إمّا اقتراي أو استثنائي. فإن كان اقترايًّا: فمقدّمته إمّا كليتان أو ان إحداهما جزئيّة كانتا. فإن كانتا كليتين: فإمّا موجبتان أو ان إحداهما سالبة.

[٢٧٤] فإن كانتا موجبتين فإمّا من الشكل الأول، أو الثاني، أو الثالث، أو الرابع. فإن كان الأول، فاقتران النتيجة بعكس أي المقدّمتين من غير تغيير كميّة نتج عين المقدّمة الأخرى. وذلك كما لو قيل كل إنسان ضاحك، وكل ضاحك كاتب فكل إنسان كاتب. فقلت

كل ضاحك إنسان وكل إنسان كاتب. أنتج عين المقدمّة الكبرى. وهي كل ضاحك كاتب. ولو قلت وكل إنسان كاتب وكل كاتب ضاحك، لأنّ كل إنسان ضاحك وهو عين المقدمّة الصغرى.

وأما إن كان من الشكل الثاني فلا يكون من غير المختلطات، كما سبق. وإذ ذاك فلا يتهيأ منه دورٌ. إذ الدّور لا يتمّ بغير عكس إحدى المقمتين من غير تغيير كميّة. ومهما انعكست إحدى المقدمتين بنفسها صار الحدّ الأوسط مساوياً لما فيها من أحد الطرفين المختلفين من غير عموم ولا خصوص. وعند ذلك فيقدّر إثباته للطرف الآخر، لضرورة أن النسبة بين (196a) الطرفين بالسلب. وأنّ الحدّ الأوسط مساوٍ في الحمل لأحدهما.

وأما إن كان من الشكل الثالث أو الرابع، فليس يتهيأ أيضاً منه دورٌ. إذ كل واحدٍ من مقدمتي الاقتران فيها لا تكون إلا كليّة. والنتيجة من الموجبتين الكليتين، كما عرف من الشكلين المذكورين، لا تكون إلا جزئية. وليس يتهيأ عن الجزئي قياسٌ منتجٌ للكليّ.

[٢٧٥] وأما إن كانت إحدهما سالبة: فإما من الشكل الأول، أو الثاني، أو الثالث، أو الرابع. فإن كان من الأول: فاقتران النتيجة بعكس الصغرى من غير تغيير كميّة ينتج عين الكبرى. وهو كما لو قيل: كل إنسان ضاحك ولا شيء من الضاحك فرس فلا شيء من الإنسان فرس. فإنه إذا قيل: كل ضاحك إنسان ولا شيء من الإنسان فرس، أنتج لا شيء من الضاحك فرس. وهو عين المقدمّة الكبرى.

وأما اقتران النتيجة بعكس الكبرى، فاقتران سالب بسالب، ولا إنتاج. اللهم إلا أن يكون المسلوب في السالبة خاصّ السلب عن الموضوع بحيث يكون وجوده فيما سواه ولا يتصوّر سلبه عنه. فإنه إذا أخذ لازم عكس هذا السلب مع اقتران النتيجة به معدولة أمكن استنتاج الموجبة منهما. وذلك كما لو قيل: كل إنسان جوهر ولا شيء من الجوهر عرض فلا شيء من الإنسان عرض. فإنك إذا قلت: لا شيء من العرض جوهر. ثم أخذت لازم هذا السلب وهو كلما هو غير عرض فهو جوهر وقرنته بالنتيجة معدولة فقلت: كل إنسان فهو غير عرض، وكلما هو غير عرض فهو جوهر، أنتج كل إنسان جوهر. وهو عين المقدمّة الصغرى. لكن ما مثل هذا الدور ليس على النحو الذي يتوقّف فيه كل واحد من الشئيين على الآخر بالنتيجة. وإن كانت متوقّفة على المقدمّة الصغرى، فليس بيان الصغرى متوقّفاً على عين النتيجة بل على لازمها. ومن هاهنا إن قيل إنّه ليس بدور فحق. وأما من غيره فلا.

وأما إن كان من الشكل الثاني (196b) فاستنتاج السالبة من اقتران النتيجة بعكس الموجبة ممكن. لكن إن كان ذلك من غير تغيير "كمية، فإن كان من الاقتران الأول فإننتاج السالبة لا يكون إلا" بالاقتران الثاني من الشكل الأول. ولا بدّ فيه من عكس النتيجة. وهو كما لو قيل: كل إنسان ضاحك ولا شيء من الحجر ضاحك فلا شيء من الإنسان حجر. فإنك إذا قلت: كل ضاحك إنسان ولا شيء من الإنسان حجر، أنتج من الاقتران الثاني من الشكل الأول، لا شيء من الضاحك حجر. وعند عكسه يعود إلى عين المقدمّة السالبة.

[٢٧٦] وإن قيل لما مثل هذا ليس بدور فليس إلا على النحو الذي أشرنا إليه قبلُ من أخذ لازم النتيجة في بيان ما كانت النتيجة متوقّفة عليه. وهو ما أراد القائل بقوله إنّ الدور ليس من شرطه إلا عكسٌ واحد. وهذا ففيه عكسان.

[٢٧٧] وإن كان من الاقتران الثاني: فأخذ عكس الموجبة، وجعلها كبرى للنتيجة، ينتج من الاقتران نفسه عين المقدّمة الصغرى. وذلك كما لو قيل: لا شيء من الفرس إنسان وكل ضاحك إنسان فلا شيء من الفرس ضاحك. فقلت: لا شيء من الفرس ضاحك وكل إنسان ضاحك. أنتج، لا شيء من الفرس إنسان. وهو عين المقدّمة. وأما استنتاج الموجبة من اقتران النتيجة بعكس السالبة، فليس بممكن. إذ لا قياس عن سالتين. اللهم إلا أن تؤخذ النتيجة معدولة ولازم المقدّمة السالبة من غير عكس في الاقتران الأول وأن يؤخذ عكس النتيجة معدولاً مع لازم المقدّمة السالبة من غير عكس في الاقتران الثاني.

أما مثال الأول: فكما لو قيل كل إنسان جوهر ولا شيء من العرض جوهر فلا شيء من الإنسان عرض. فإنك إذا أخذت لازم السالبة: وهو كلما هو غير عرض فهو جوهر وجعلت كبرى للنتيجة معدولة. فقلت: كل إنسان فهو غير عرض وكلما هو غير عرض فهو جوهر، أنتج من الاقتران الأول من الشكل الأول كل إنسان جوهر. وهو عين المقدّمة الصغرى.

وأما مثال الثاني: فكما لو قيل لا شيء من الإله حادثٌ وكل معلول حادث (197a) فلا شيء من الإله معلول. فإنك إذا عكست، وأخذت العكس معدولاً، وجعلته صغرى اللازم السالبة أنتج من الاقتران الأول من الشكل الأول عين الموجبة، وذلك بأن تقول كل معلول فهو ليس بآله وكلما هو ليس إلهًا فهو حادث فكل معلول حادث. وهو عين المقدّمة الكبرى الموجبة، وقد تبهنا على ما في تحقيق الدور هاهنا.

وأما إن كان من الشكل الثالث، فليس يُتَهَيَّأ منه دور أيضاً لما أسلفناه في الموجبات. وكذا إن كان من الرابع والكبرى فيه هي السالبة، بل إن كانت الصغرى منه هي السالبة أمكن استنتاج السالبة من الموجبة. وأما استنتاج الموجبة من السالبة، فليس إلا على نوع من التحيّل كما أسلفنا مثال الأول ما لو قيل: لا شيء من الإنسان فرس وكل ضاحك إنسان فلا شيء من الفرس ضاحك. فإنك إذا جعلت النتيجة كبراً لعكس الكبرى بأن تجعله صغرى من غير تغيير كميّة فقلت: كل إنسان ضاحك لا شيء من الفرس ضاحك أنتج من الاقتران الأول من الشكل الثاني لا شيء من الإنسان فرس وهو عين المقدّمة الصغرى.

ومثال الثاني ما لو قيل: لا شيء من الحادث قدم وكل معلول حادث فلا شيء من القديم معلول. فإنك إذا أخذت عكس النتيجة من غير تغيير كميّة، وجعلتها معدولة صغرى اللازم المقدّمة السالبة، فقلت: كل معلول فهو غير قدم وكلما هو غير قدم حادث، أنتج، كل معلول حادث. وهو عين المقدّمة الكبرى.

[٢٧٨] وأما إن كانت إحداها جزئية فمعلوم أن الجزئية لا أنتج الكلية وأما استنتاج الجزئية من الكلية فممكّن. والاقتران إذ ذاك إما من موجبتين أو أن إحداها سالبة، فإن كانتا من موجبتين: فإما من الشكل الأول، أو الثاني، أو الثالث، أو الرابع. فإن كان من الأول فاقتزان عين النتيجة بعكس الكبرى من غير تغيير كمية ينتج عين المقدمّة الصغرى. (197b) وهو كما لو قيل: بعض الحيوان ضاحك وكل ضاحك كاتب فبعض الحيوان كاتب. فقلت: بعض الحيوان كاتب وكل كاتب ضاحك. فإنه ينتج، بعض الحيوان ضاحك. وهو عين المقدمّة الصغرى.

وإن كان من الشكل الثاني من المختلطات فليس يتهيأ منه دور لما سلف في الكلّيات. وإن كان من الشكل الثالث، واقتزان النتيجة بعكس المقدمّة الكلية، ينتج عكس الجزئية وبالعكس يعود إليها. مثاله ولتكن الجزئية صغرى، بعض الإنسان كاتب وكل إنسان ضاحك فبعض الكاتب ضاحك. فإذا قلت: بعض الكاتب ضاحك وكل ضاحك إنسان فبعض الكاتب إنسان. وعند عكسه يكون عين المقدمّة الصغرى. ومثاله ولتكن الجزئية كبرى: كل إنسان ضاحك وبعض الإنسان كاتب. فإنك إذا قلت: كل ضاحك إنسان وبعض الضاحك كاتب، أنتج من الاقتران نفسه، بعض الإنسان كاتب وهو عين المقدمّة الجزئية.

وأما إن كان من الشكل الرابع فالجزئية فيه لا بدّ وأن تكون كبرى كما سبق وعند ذلك فاقتزان النتيجة بعكس الكلية الموجبة على وجه تكون النتيجة صغرى ما ينتج عين المقدمّة الكبرى. فإنه لو قيل: كل إنسان ضاحك وبعض الحيوان إنسان فبعض الضاحك حيوان فقلت: بعض الضاحك حيوان وكل ضاحك إنسان أنتج، بعض الحيوان إنسان وهو عين المقدمّة الجزئية. وعلى هذا ولا يخفى الأمر عند ما إذ كانت إحداها سالبة، وكذا فلا يخفى وجه جريانه في الاستثنائي.

[٢٧٩] وأما عكس القياس فعبارة عن اقتزان مقابل النتيجة، إما الضدّ أو النقيض بإحدى مقدّمتي قياسها لإنتاج مقابل المقدمّة الأخرى. وذلك قد يقع في الاقتراني والاستثنائي.

[٢٨٠] فإن كان اقتزائاً: فنتيجته إما كلية موجبة، وإما كلية سالبة، وإما جزئية موجبة، وإما جزئية سالبة، فإن كانت كلية موجبة: فاقتزان (198a) نقيضها بأي مقدّمتي قياسها كان ينتج نقيض المقدمّة الأخرى. كما لو قيل: كل ب ج وكل ج ا فكل ب ا، فقلت: بعض ب ليس ا. فإن جعلته كبرى للصغرى، أنتج من الاقتران الخامس من الشكل الثالث بعض ج ليس ا. وهو نقيض المقدمّة الكبرى. وإن جعلته صغرى للكبرى، أنتج من الاقتران الرابع من الشكل الثاني بعض ب ليس ج. وهو نقيض المقدمّة الصغرى. وأما ضدّ النتيجة فإن جعلته صغرى للكبرى، أنتج من ثاني الثاني، لا شيء من ب ج. وهو ضدّ المقدمّة الصغرى. وأما اقتزانه بالصغرى فليس ينتج من غير الشكل الثالث. وهو غير مفيد لضدّ الكلّي.

وأما إن كانت النتيجة كلية سالبة، فاقتزانا إما من الشكل الأول، أو الثاني، أو الرابع. فإن كان من الأول، فاقتزان نقيض النتيجة بأي مقدّمتي قياسها كان ينتج نقيض المقدمّة الأخرى. وذلك كما لو قيل: كل ب ج ولا شيء من ج ا فلا شيء من ب ا. فإنك إذا قلت:

بعض ب ا. فإن جعلته كبرى للصغرى، أنتج من ثالث الثالث بعض ج ا. وهو نقيض المقدمة الكبرى. وإن جعلته صغرى للكبرى، أنتج من ثالث الثاني، بعض ب ليس ج. وهو نقيض المقدمة الصغرى. وأما حكم الضدّ فعلى ما مضى في الموجب.

وأما إن كان الاقتران من الشكل الثاني: فإمّا أن تكون مقدماته موجبتين أو أنّ إحداها سالبة كما سبق. فإن كانتا موجبتين، فليس يتهيأ منه عكس. فإنك إن أخذت نقيض النتيجة فيه فبأي مقدمتي الاقتران قرنتها، أنتج بعض المقدمة الأخرى. وكذا إن أخذت الضدّ مقترنا بالصغرى، وإن أخذته مقترناً بالكبرى أنتج عين المقدمة الصغرى.

وأما إن كانت إحداها سالبة فاقتران نقيض النتيجة فيها بأي مقدمتي قياسها كان ينتج نقيض المقدمة الأخرى. مثال ذلك ولتكن الكبرى (198b) سالبة، ما لو قيل: كل ب ج ولا شيء من ا ج فلا شيء من ب ا. فإنك إذا قلت: بعض ب ا. فإن جعلته صغرى للصغرى أنتج من ثاني الثالث بعض ا ج. وهو نقيض المقدمة الكبرى. وإن جعلته صغرى للكبرى أنتج من رابع الأول بعض ب ليس ج. وهو نقيض المقدمة الصغرى. ومثاله ولتكن الصغرى سالبة ما لو قيل لا شيء من ب ج وكل ا ج فلا شيء من ب ا. فقلت: بعض ب ا. فإن جعلته صغرى للصغرى أنتج من سادس الثالث، بعض ا ليس ج. وهو نقيض المقدمة الكبرى. وأما الضدّ فإن جعلته صغرى للكبرى في الاقترانين أنتج ضدّ المقدمة الصغرى. وأما اقتران بالصغرى فليس ينتج ضدّ الكبرى. إذ هو لا ينتج من غير الشكل الثالث.

وإن كان الاقتران من الشكل الرابع كقولنا: لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا. فاقتران نقيض النتيجة بأية المقدمتين كان ينتج نقيض المقدمة الأخرى. فإنك إذا قلت بعض ج ا ولا شيء من ب ج، أنتج من الاقتران الخامس من الرابع بعض ا ليس ب، وهو نقيض المقدمة الكبرى. وإن قلت: بعض ج ا وكل ا ب. أنتج من ثالث الأول: بعض ج ب. وهو عكس نقيض المقدمة الصغرى وأما الضدّ فليس يتهيأ من اقترانه بإحدى المقدمتين. إنتاج ضدّ الأخرى، بل النقيض. واعتبره بنفسك.

[٢٨١] وأما إن كانت النتيجة جزئية موجبة، فاقترانها أيضا إمّا من الشكل الأول، أو الثالث، أو الرابع. فإن كان من الأول، فاقتران نقيض النتيجة بأية مقدمتي قياسها، كان ينتج نقيض المقدمة الأخرى. وذلك كما إذا قيل: بعض ب ج وكل ج ا فبعض ب ا. فقلت: لا شيء من ب ا. فإن جعلته كبرى للصغرى، أنتج من سادس الثالث: بعض ج ليس ا، وهو نقيض المقدمة الكبرى. وإن جعلته صغرى للكبرى، أنتج من (199a) ثاني الثاني: لا شيء من ب ج. وهو نقيض المقدمة الصغرى.

وإن كان الاقتران من الشكل الثالث: فإمّا أن تكون المقدمتان كليتين أو أنّ إحداها جزئية. فإن كانتا كليتين: فاقتران نقيض النتيجة بأية مقدمتي قياسها كان ينتج ضدّ المقدمة الأخرى. وذلك كما لو قيل: كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا. فإذا قلت: لا شيء من ج ا، فإن جعلته كبرى للصغرى، أنتج من ثاني الأول: لا شيء من ب ا. وهو ضدّ المقدمة الكبرى. وإن جعلته كبرى للكبرى، أنتج من أول الثاني: لا شيء من ب ج، وهو ضدّ المقدمة الصغرى.

[٢٨٢] وأما إن كانت إحداها جزئية، فافتران نقيض النتيجة بأية المقدمتين كان ينتج نقيض المقدمة الأخرى. وسواء كانت الجزئية صغرى أو كبرى. مثال ذلك ولتكن الجزئية صغرى: بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا. فإذا قلت: لا شيء من ج ا. فإن جعلته كبرى للصغرى، أنتج من رابع الأول بعض ب ليس ا. وهو نقيض المقدمة الكبرى. وإن جعلته كبرى للكبرى أنتج من أول الثاني لا شيء من ب ج. وهو نقيض المقدمة الصغرى. ومثاله ولتكن الكبرى جزئية: كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا. فإذا أخذت النقيض: وهو لا شيء من ج ا. وجعلته كبرى للصغرى أنتج من ثاني الأول لا شيء من ب ا، وهو نقيض المقدمة الكبرى. وإن جعلته كبرى للكبرى أنتج من ثالث الثاني بعض ب ليس ج. وهو نقيض المقدمة الصغرى.

وأما إن كان الافتران من الشكل الرابع: فإما أن تكون مقدمته أيضا كلية أو أن إحداها جزئية. فإن كانتا كليتين فافتران نقيض النتيجة بالصغرى ينتج عكس ضد للكبرى، واقتراجه بالكبرى ينتج نقيض الصغرى. وذلك كما لو قيل كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا. فإذا أخذت لا شيء من ج ا، وجعلته كبرى للصغرى أنتج من ثاني الأول: لا شيء من ب ا. وعكسه هو ضد المقدمة الكبرى. وإن (199b) جعلته كبرى للكبرى أنتج من رابع الرابع: بعض ب ليس ج. وهو نقيض المقدمة الصغرى.

[٢٨٣] وإن كانت إحداها جزئية فلا بد وأن يكون كبرى على ما عرف. وعند ذلك فافتران نقيض النتيجة بالصغرى ينتج عكس نقيض الكبرى، واقتراجه بالكبرى ينتج نقيض الصغرى. وذلك كما لو قيل: كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا. فإذا قيل: لا شيء من ج ا. فإن جعل كبرى للصغرى أنتج من ثاني الأول عكس نقيض الكبرى. وإن جعل كبرى للكبرى أنتج من خامس الرابع بعض ب ليس ج. وهو نقيض المقدمة الصغرى.

[٢٨٤] وأما إن كانت النتيجة جزئية سالبة فافتران نقيضها أيضا، بأية مقدمتي قياسها، كان ينتج نقيض المقدمة الأخرى. ولا تبالي من أي شكل كان ما عدا الرابع من الثالث والرابع. إذ هو في الأول ينتج الضد وفي الثاني عكسه. واعتبر ذلك في الكل بنفسك. وعلى هذا يجب أن تعتبر الحال في الاستثنائيات.

الفن الخامس في تحقيق قياس الخلف

وردّه إلى المستقيم. والإشارة إلى ما به المباينة والمشاركة بينه وبين المستقيم وعكس القياس.

[٢٨٥] أما قياس الخلف: فهو عبارة عن قول قياسي يُبين صحة المطلوب بإبطال نقيضه. وهو مركب من قياسين. إحداها اقترابي مؤلف من مقدمتين، صغراه شرطية متصلة مقدمها فرض كذب المطلوب. وثالثها فرض صدق نقيضه وكرهه قضية مفروضة صادقة، إما حملية وإما شرطية، يلزم من اقتراحها بتالي الصغرى الحال.

والأخرى استثنائي: مؤلف من مقدمتين شرطية متصلية وهي ما وقعت نتيجة للاقتران، واستثنائية من تالي هذه الشرطية ناجحًا بطلان عين المقدم.

[٢٨٦] ثم المطلوب: إما حملي وإما شرطي. فإن كان حمليًا: فالكبرى في الاقتران قد يكون حمليّة وقد يكون شرطية، إما متصلّة وإما منفصلة. مثاله (200a) ولتكن الكبرى حمليّة قولنا: إن كان ليس كل ب ج كاذبا، فكل ب ج صادق. ولتكن الحمليّة المفروضُ صدقها في هذا الاقتران مثلا: وكل ج ا، فينتج أنه إن كان ليس كل ب ج كاذبا، فكل ب ا صادق. فإذا قلت: لكن ليس كل ب ا صادقا لزم فليس ليس كل ب ج كاذبا. ومثاله ولتكن الكبرى شرطية متصلّة كقولنا: وكلما كان كل ب ج صدقا فد ر صادق، فينتج أنه إن كان ليس كل ب ج كاذبا فد ر صادق. فإذا قلت: لكن ليس د ر صادقا لزم منه أنه ليس ليس كل ب ج كاذبا. ومثاله ولتكن الكبرى شرطية منفصلة قولنا: وكل ب ج إتما د وإتما ر فيلزمه إن كان ليس كل ب ج كاذبا فإتما د وإتما ر. لكن ليس إتما د وإتما ر فليس ليس كل ب ج كاذبا.

وأما إن كان المطلوب شرطية: فإما متصل وإما منفصل. فإن كان متصلا: فقد تكون أيضا كبرى الاقتران حمليّة، وقد تكون شرطية. وإن كانت شرطية: فقد تكون متصلة وقد تكون منفصلة. مثاله ولتكن الكبرى حمليّة قولنا: إن كان ليس كلما كان ب ج فد ر كاذبا، فكلما كان ب ج فد ر صادق، وكل د ر، د ل، أنتج إن كان ليس كلما كان ب ج فد ر كاذبا، فد ل، لكن ليس د ل كاذبا، فليس ليس كلما كان ب ج فد ر كاذبا. ومثاله ولتكن الكبرى شرطية متصلّة قولنا: وكلما كان د ر فد ل، أنتج إن كان ليس كلما كان ب ج فد ر كاذب، فد ل صادق. لكن ليس د ل صادق، فليس ليس كلما كان ب ج فد ر كاذبا. ومثاله ولتكن الكبرى شرطية منفصلة قولنا: وكل د ر إتما د وإتما ل. أنتج إن كان ليس كلما كان ب ج فد ر كاذب، فإتما د وإتما ل. لكن ليس إتما د وإتما ل فليس ليس كلما كان ب ج فد ر كاذبا. فهذا هو تحليل القياس الخلفي وكيفية إبانة المطلوب منه. وربما وقع الاصطلاح على ترك ذكر نتيجة الاقتران ولا يصرح (200b) بغير تاليها والحكم عليه بالمحال. وذلك كما يقال: إن كان ليس كل ب ج كاذبا، فكل ب ج صادق، وكل ج ا فكل ب ا لكن كل ب ا محال فالمقدم محال. ربما حاول قوم بيان خلف من المقدمّة الشرطية الأولى بوضعها والحكم على تاليها بالمحال. ثم تكلفوا بعض ذلك تأليفاً قياسياً منه، ومن مقدمّة حقة يلزم عنه المحال. ثم يقال هذا التالي يجتمع منه ومن حقّ قياس ينتج المحال، وما اجتمع منه ومن حقّ محالّ فهو محال. وربما قيل إنّ لزوم هذا المحال: إما من التأليف وإما من المادة. لكنّه ليس من التأليف لكونه حقاً. وإن كان من المادة: فإما من الكبرى أو الصغرى. لكنّه ليس من الكبرى لكونها صادقة، والصادق فلا يلزم عنه محال. فإذا لزومه: إن كان فليس إلا عن الصغرى، فهو إذا محال، ولا باس به. وعلى كل تقدير فإتما يتم بيان المطلوب بالقياس الخلفي، أن لو لزم المحال من فرض نقيضه صادقا. ومن هاهنا سمي قياس الخلف بفتح الحاء لا بضمّها من جهة أنه يُردّ الكلام إلى المحال، والخلف اسم للمحال. وأما الخلف بضمّ الحاء فليس يكون في غير المواعيد، وليس يمتنع أن يكون من منشأ تسميته بذلك كونه مبيّناً للمطلوب ورائه وخلفه من طريق نقيضه كما قاله بعضهم. وما قيل من أنّ الخلف قد يساعد الباطل تارة والحقّ أخرى فلا يكون موثوقاً به ولا معتمداً عليه. فإنّه لو قال القائل: إن عكس لا شيء من ب ج مادام ب ولا شيء من ج ب مادام ب

وإلا فالصادق نقيضه وهو على ما أشرنا إليه بعض ج ب في بعض أوقات كون ب. وإذا كان بعض ج ب قلنا: أن نفرض ذلك البعض شيئاً معيناً. وليكن مثلاً د فد موصوف بج و ب فقد صار بعض ما هو موصوف بب موصوفاً بج وبعض ما هو موصوف بج موصوفاً بب وهو خلف. إذ هو خلاف القضية المفروضة الصادقة، وهي لا شيء من ب ج مادام ب. وهذا المحال إنما لزم (201a) من فرض صدق نقيض ما أشرنا إليه من العكس فهو باطل كما سلف. فلقائل أن يقول بل عكسها لا شيء من ج ب بالإطلاق العام وإلا فبعض ج ب دائماً. وعند ذلك قلنا: أن نفرض ذلك البعض شيئاً معيناً فيكون قد اجتمعت فيه الجمعية والمباينة معاً ولو في وقتٍ ما وهو على خلاف القضية الصادقة. بل وما مثل هذا جارٍ عند ما إذا قيل إنَّ عكسها لا شيء من ج ب بالإمكان العام. وعند ذلك فلا يخفى أنَّ القضية الواحدة ليس لها إلا عكسٌ واحد. والخلف قد أوجب لهذه القضية ثلاثة من العكوس. والحق إن كان في هذه الجملة فلا يكون إلا واحداً والباقي باطل. فليس إلا للغلة عن كون العكس المفروض أولاً أخصّ مما فرض من العكسين الأخيرين. ومن علم ذلك بما أشرنا إليه سابقاً لم يخف عليه أن صدق الاعم لازم من صدق الأخص. وأن كل ما دلّ على تعيين صدق الأخصّ بجهة من الجهات فهو بعينه دالٌّ من تلك الجهة على تعيين صدق الأعم ضرورة من غير عكس، كان ذلك بطريق الخلف أو غيره. وإنما يقع الاختلاف في قياس الخلف، أن لو كان ما جرّ إلى بيانه من صدق العكس بالإطلاق الأعم أو الإمكان الأعم غير لازم من صدق العكس الخاصّ المفروض. بل مبايناً ومنافراً وهو محال. فإذا لم يكن في الدلالة على صدق الأعم مُقرِّرُ الدلالة على صدق الأخصّ فلا أقل من أن لا يكون له مبطلاً.

[٢٨٧] فإن قيل إذا قضى باستمرار الخلف في بيان عكس المطلق العام والممكن العام بسبب دخول العكس الخاصّ فيهما فالمعتقد لذلك قد عرف العكس الخاصّ الحقّ قبل إقامة الخلف بطريق أخرى. ثم بعد ذلك زعم دخوله في أقسام المطلق والممكن العامي، ثم حكم باستمرار الخلف فيهما بسبب دخوله تحتها. فيكون العكس المطلوب صحته بالخلف مصححاً للخلف وهو دور محال. وأيضاً فإن اعتبار المطلق العام والممكن العام على وجه يشملان جميع أقسامهما شيء، واعتبارهما على (201b) وجه لا يتناولان إلا قسمًا واحداً شيء آخر. وقد قام الخلف فيهما فلا يتعين القسم المطلوب. وأيضاً لو كان العكس على هذا السياق لكان عكس جمع القضايا ممكنًا عامياً. إذ لا قضية تُوجد عكسًا لأخرى إلا وهي داخلية في الممكن العام. وأسقطت مؤونة طلب العكس في كل قضية. ولا يخفى أنَّ كل قضية تنعكس، فإنَّ لها عكسها خاصًا عنه يبحث. ثم زعم أنه يورد مثلاً يُقطع به دابر الخلاف يستمرّ فيه قياس الخلف مع كون العكس الحقّ غير داخل فيه. فقال إذا قلنا: لا شيء من ب ج مادام ب، إنَّ عكسها لا شيء من ج ب في وقت من أوقات كونه ب، لا دائماً مادام ب. وهذه القضية لا يدخل العكس الحقّ الخاصّ تحتها. وبيان ذلك أنه إن لم يصدق هذا العكس صدق نقيضه. وهو بعض ج ب في ذلك الوقت المعين. فيكون في ذلك الوقت بعينه ج مادام ب و ب مادام ج. وهي على خلاف القضية الأصلية. وهي لا شيء من ب ج مادام ب، وهو خلف. فقد بان من هذا أنَّ صحّة الخلف أعم من صحّة ما يستعمل فيه. فكلمًا كان المستعمل فيه الخلف صحيحًا كان الخلف صحيحًا، ولا ينعكس كنفسه، حتى يكون كلما كان الخلف صحيحًا كان ما استعمل فيه صحيحًا. قلنا أما التشكيك الأول، فبعيد عن مذاق العقول وتحكم في الدعوى بأن معرفة العكس الخاصّ الحقّ حاصل بطريق غير الخلف. وليس يتوقّف إجراء الخلف في المطلق العام والممكن العام على معرفة

العكس الخاصّ أولاً، حتى يكون الخلف متوقّفاً على معرفة ما لا يعرف إلا بالخلف. بل جاز إجراء ذلك فيهما، وإن كان العكس الخاصّ الحقّ محمولاً. نعم غاية ما يقدر أنّه إذا صحّ إجراء الخلف في بيان المعنى الأخصّ جاز إجراؤه في بيان المعنى الأعمّ وهو غير مفضّ إلى الدور. ثمّ إنّه وإن توقّف إجراء الخلف في المطلق العامّ والممكن العامّ على معرفة العكس الخاصّ والعكس الخاصّ مما (202a) لا تبيّن له إلا بالخلف، فليس ذلك بدور، إلا أن يكون إجراء الخلف في بيان العكس الخاصّ الحقّ متوقّفاً على معرفة صحة العكس الخاصّ الذي لا تبيّن له إلا بالخلف. أمّا إذا كان إجراؤه في المطلق والممكن العامّ متوقّفاً على معرفة صحة عكس الأخصّ فلا.

[٢٨٨] وأمّا التشكيك الثاني فمن النمط الأول في الفساد أيضاً. وذلك أنّ إفضاء الخلف إلى تصحيح المطلق العامّ والممكن العامّ ليس على وجه يتناول جميع أقسامهما معاً. إذ يستحيل الجمع بين كون الشيء الواحد مثلاً ضرورياً مطلقاً وممكناً خاصاً، كان لا بدّي الوجود أم لا. بل ما ثبت من المطلق أو الممكن العامّ بالخلف أو بغيره ليس إلا شيء سلبت عنه الجهات في اللفظ، ولا خروج له عن أن يكون متصفاً بواحد منها لا بجمعها. وليس إفضاء الخلف إلى إثبات المطلقات أو الممكنات على غير هذا الاعتبار. ولا يخفى أنّ ذلك مما لا منافاة بينه وبين ما ثبت بالخلف أولاً.

[٢٨٩] وأمّا التشكيك الثالث: فهو وإن أورد على أحسن تنميق فنخرج عن مسلك نظام التحقيق. وليس يلزم من كون عكس كل قضية داخلياً تحت الإطلاق أو الإمكان الأعمّ الاكتفاء به عن معرفة العكس الخاصّ. إذ قد يتعلّق بالخاصّ ما لا يتعلّق بالعام. فالبحث عن الخاصّ واجب وإن كان لا يخلو له عن أن يكون داخلياً تحت هذا الأعمّ. كيف؟ وإن التوسّع والتحرر بدعوى دخول عكس كل قضية تحت الإطلاق والإمكان العامّ، مما يُشعر بجهل قائله، وقلة تدبّره، وضعف نظره. فإن عكس القضايا الموجبة يقع بالإمكان العامّ، وذلك مما لا دخول له تحت المطلق العامّ ولا الممكن العامّ. أمّا أنه لا دخول لها تحت الممكن العامّ، فلاّن الشيء لا يدخل تحت نفسه. وأمّا أنه لا دخول له تحت المطلق العامّ فلكونه أعمّ منه. لتناوله ما لا بدّ من وجوده، وما من وجوده بدّ، والأعمّ لا دخول له تحت الأخصّ.

ثمّ إنّ قدر أنّ المطلق العامّ، مما (202b) يتناول أيضاً ما من وجوده بدّ، فهي مساوية للممكن العامّ والمساوي لا يكون أعمّ مما ساواه. ثمّ إنّه وإن كان عكس كل قضية داخلياً تحت المطلق والممكن العامّ فليس ذلك مما وقع لازماً في بيان العكس الحقيقيّ من استعمال قياس الخلف. فإن كان مما يمنع من التمسكّ به في البيان، فهو أيضاً لازماً في كل ما يُقدّر استعماله من الطرُق. وفيه إبطال الوقوف على العكس الخاصّ الحقيقيّ وهو محال. أمّا ما أورده من المثال، وأشار إليه من الخيال فهو عند من لديه ادنى تحصيل مُغني عن الجواب لظهور خلّله، ووضوح زلّله. وبيانه هو أن ما أشار إليه من العكس وإن كان العكس الحقّ غير داخل تحته فليس يجزّ استعمال الخلف فيه إلى المحال. وما أشار إليه وإن كان المحال فيه لازماً فليس إلا للغفلة عمّا هو نقيض ما فرض عكسًا. إذ ليس نقيض قولنا: لا شيء من ج ب في بعض أوقات كونه متصفاً ب ب لا دائماً بعض ج ب في ذلك الوقت. فإنّه أن قدر كذبها يحتمل أن يكون في الكل أو البعض. ويحتمل أن يكون لقولنا في بعض أوقات كون ب، ويحتمل أن يكون لقولنا لا دائماً. فالنقيض إذ ذاك يجب أن يكون ما مثل قولنا: إمّا بعض ج ب مادام ب

وإما بعض ج ليس ب مادام ب. فإنه إن احتمل أن يكون الكذب في نسبة ب إلى كل ج أو إلى بعضه صدق الإيجاب في البعض، وكان أحده مُعَيَّنًا عن الكل. وإن احتمل أن يكون الكذب في قولنا في بعض أوقات كون ب صدق الإيجاب الدائم. وإن كان لقولنا لا دائماً، صدق السلب الدائم. ولا يخفى أن ما هو الصادق من هذه اللوازم وهو الإيجاب في البعض دائماً بدوام ب أو السلب الدائم في البعض بدوام ب غير معيّن. والمحال إنما يلزم أن لو كان الصادق هو الجزئيّ الموجب فيهما، وكان هو النقيض بمجرد، وليس كذلك بل النقيض أحدهما لا بعينه. ولا بدّ من أن يكون المحال لازماً من فرض (203a) صدق كل واحد منهما وهو لاحتمال غير لازم من فرض صدق السالب الجزء منهما على ما لا يخفى.

وإذا عُرف ما حَقَّقناه في وجه التمسك بقياس الخلف، فما يُقصد بيانه به من المطالب: إما كليّ موجب، أو كليّ سالب، أو جزئيّ موجب، أو جزئيّ سالب. فإن كان كلياً موجباً لم يكن بيانه بالخلف على أن يكون الاقتران منه على نمط الشكل الأول والرابع. إذ نقيض الكليّ الموجب جزئيّ سالب. وليس يمكن أن يجعل صغرى في الأول، لكونه سالباً. ولا كبرى لكونه جزئياً. وكذا أيضاً لا يمكن أن يجعل صغرى ولا كبرى في الرابع لكونه جزئياً سالباً. وإن أخذ الضدّ بحيث يمكن جعله كبرى في الأول، أو كبرى وصغرى في الرابع، فهو وإن أنتج فليس يلزم منه غير كذب الضدّ، ولا يلزم منه صدق الآخر الذي هو المطلوب. إذ ليس يمتنع اجتماع الضدّين في الكذب، على ما سبق. بل بيانه إنما يكون مما بقي من الأشكال. لكن إن كان من الشكل الثاني فالنقيض فيه لا يكون إلا صغرى. إذ لا قياس في الثاني مما كبراه جزئياً. والمضاف إليه لا يكون إلا كلياً. ومع كليته لا يكون إلا موجباً. إذ لا قياس عن سالبتين. فليس يتبيّن من الثاني بغير الاقتران الرابع منه.

وإن كان من الشكل الثالث فالنقيض فيه لا يكون إلا كبرى. إذ لا قياس في الشكل الثالث عمّا صغراه سالبة، والمضاف إليه لا يكون إلا كلياً. إذ لا قياس عن جزئيتين. ومع كونه كلياً فلا يكون إلا موجباً. إذ لا قياس عن ما تبين فليس يتبيّن من الثالث بغير الاقتران الخامس منه. وإن أخذ الضدّ فيهما بحيث يكون البيان من غير هذه الاقتران فقد بيّن أنّه غير مفيد.

وأما باقي المطالب فإنّها تتبيّن بالخلف من الأشكال الأربعة. إما الكليّ السالب فالنقيض جزئيّ موجب وهو يمكن أن يكون في الشكل الأول صغرى، وما يضاف إليه يجب أن يكون كلياً: إما موجباً وإما سالباً. فبيانه فيه يكون بالاقترانين (203b) الآخرين. وكذا أيضاً يمكن أن يجعل صغرى من الثاني وما يضاف إليه يجب أيضاً أن يكون كلياً. إذ لا قياس عن جزئيتين ومع كونه كلياً يجب أن يكون سالباً. إذ لا قياس فيه عن موجبتين في غير المختلطات. فبيانه فيه لا يكون بغير الاقتران الثالث منه.

وأما في الشكل الثالث فيمكن أن يكون صغرى وكبرى. فإن كان صغرى فما يضاف إليه يجب أن يكون كلياً: إما موجباً وإما سالباً. وإن كان كبرى فيجب أن يكون ما يضاف إليه كلياً. إذ لا قياس عن جزئيتين ومع كونه كلياً موجباً. إذ لا قياس في الثالث عمّا صغراه سالبة، فإذا بيانه في الثالث بثلاث اقتران بالثاني، والثالث، والسادس.

وأما في الرابع: فقد يكون النقيض فيه صغرى أو قد يكون كبرى. فإن كان كبرى، فالمضاف إليه لا يكون إلا كلياً موجباً. وإن كان صغرى فالمضاف إليه لا يكون إلا كلياً سالباً على ما عرف. فبيانه فيه لا يكون إلا باقتراين، وهما الثالث والخامس.

[٢٩٠] وأما الجزئي الموجب فلا نقيضه كلياً سالب. وهو في الشكل الأول يمكن أن يجعل كبرى. والمضاف إليه يجب أن يكون موجباً: إما كلياً وإما جزئياً. فبيانه فيه يكون بالاقتران الثاني والرابع.

وأما في الشكل الثاني فيمكن أن يجعل صغرى وكبرى. لكن إن كان صغرى فالمضاف إليه يجب أن يكون كلياً موجباً. وإن كان كبرى فالمضاف إليه لا يكون إلا موجباً لكونه قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً. فبيانه فيه ثلث اقترايات. وهي الأول، والثاني، والثالث.

وأما في الشكل الثالث: فلا نقيضه كلياً سالب. فبيانه فيه لا يكون إلا موجباً إما كلياً وإما جزئياً. فبيانه فيه باقتراين وهما الرابع والسادس. وأما في الشكل الرابع فلا نقيضه كلياً سالب. فبيانه فيه لا يكون إلا كلياً موجباً، وإن كان كبرى فصغره قد تكون كلية موجبة وقد تكون جزئية موجبة، فبيانه فيه (204a) بثلاث اقترايات. وهي الأول، والرابع، والخامس.

[٢٩١] وأما الجزئي السالب فلا نقيضه كلياً موجب. وهو قد يمكن أن يكون في الأشكال الأربعة صغرى وكبرى. لكن إن كان صغرى من الأول وكبراه لا تكون إلا كلية إما موجبة وإما جزئية. فبيانه فيه بالاقترايات الثلاثة الأول، والثاني، والثالث. وإن كان صغرى من الثاني فكبراه لا تكون إلا كلية سالبة، إلا أن تكون الجهات غير متداخلة فيجوز أن تكون موجبة على ما عرف. وإن كان كبرى فصغره أيضاً لا تكون إلا سالبة على الشرط المذكور إما كلية وإما جزئية. فبيانه فيه بثلاث اقترايات. وهي الأول، والثاني، والرابع.

وأما إن كان صغرى من الثالث فكبراه قد تكون موجبة إما كلياً وإما جزئية. وقد تكون سالبة إما كلية وإما جزئية. وإن كان كبرى فصغره لا تكون إلا موجبة إما كلية وإما جزئية. فبيانه فيه بخمس اقترايات. وهي الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس.

وإن كان صغرى من الرابع فكبراه قد تكون كلية موجبة، وقد تكون سالبة وقد تكون جزئية موجبة. وإن كان كبرى فصغره قد تكون كلية موجبة، وقد تكون كلية سالبة، فبيانه منه بأربع اقترايات وهي الأول والثاني والثالث والرابع.

[٢٩٢] وإما إن أخذ الضدّ بدل النقيض في جميع هذه المطالب بحيث يمكن أن يكون الخلف من غير ما عددناه من الاقترايات. فهو وإن لزم منه إحالة الضدّ المأخوذ فليس يلزم منه صدق المطلوب على ما عرف.

وعند تحقق ما أشرنا إليه، فاعلم أنّ الخلف قد يمكن رده إلى المستقيم بأخذ نقيض النتيجة المحالة واقتراها بالمقدمة الحقة الصادقة. فإنّه ينتج عين المطلوب. وذلك كما لو كان المطلوب مثلاً ليس كل ب ج، فقلت إن كان ليس كل ب ج فكل ب ج وكل ليس ج ا فكل ب ا. لكن ليس كل ب ا وكل ج ا فليس كل ب ج وهو (204b) عين المطلوب. لكن إن كانت نتيجة الاقتران الخلفي كلية موجبة فقياسه

المستقيم لا يكون من غير الاقتران الرابع من الشكل الثاني. وإن كانت نتيجته كلية سالبة: فإما أن تكون مقدماته موجبةً من المختلطات من الشكل الثاني، أو أنّ أحدهما سالبة، فإن كانت مقدماته موجبة لم يمكن ردّه إلى المستقيم. لأنك إذا أخذت نقيض المطلوب كان جزئياً موجباً. وعند اقتترانه بالصادقة الموجبة ينتج من الاقتران الثالث من الأول جزئياً موجباً والمطلوب قد كان جزئياً سالباً لضرورة أنّ المأخوذ في الاقتران الأول نقيضه وقد كان كلياً موجباً.

[٢٩٣] وأما إن كانت إحداهما سالبة: فإما أن يكون صغرى أو كبرى. فإن كانت صغرى فالأقتران إتما من الشكل الثاني أو الرابع. فإن كان من الثاني فقياسه المستقيم لا يكون من غير الاقتران الثالث من الأول. وإن كان من الرابع فقياسه المستقيم لا يكون من غير الاقتران الثالث من الرابع.

[٢٩٤] وأما إن كانت السالبة كبرى فالأقتران إتما من الشكل الأول أو الثاني. فإن كان من الأول فقياسه المستقيم لا يكون من غير الاقتران الثالث من الثاني. وإن كان من الثاني فقياسه المستقيم لا يكون من غير الاقتران الرابع من الأول. وأما إن كانت نتيجته جزئيةً موجبةً: فإما أن يكون من الشكل الأول، أو الثالث، أو الرابع. فإن كان من الأول فقياسه المستقيم لا يكون من غير الاقتران السادس من الثالث. وإن كان من الشكل الثالث فإما أن يكون مقدماته كليةً أو أنّ إحداهما جزئيةً. فإن كانتا كليتين فقياسه المستقيم لا يكون من غير الاقتران الأول من الشكل الثاني. وإذ ذاك فالنتيجة تكون كلية سالبة عين المطلوب داخلاً فيها. إذ هو قد كان جزئياً سالباً لضرورة أنّ نقيضه كلياً موجباً.

[٢٩٥] وأما إن كانت إحداهما جزئيةً: فإما أن (205a) تكون صغرى أو كبرى. فإن كانت صغرى فقياسه المستقيم لا يكون من غير الاقتران الثالث من الأول. وإن كانت كبرى فقياسه المستقيم لا يكون من غير الاقتران الثالث من الثاني.

وأما إن كان من الشكل الرابع، فمقدماته أيضاً إما كليةً أو أنّ إحداهما جزئيةً. فإن كانتا كليتين فقياسه المستقيم لا يكون من غير الاقتران الرابع من الرابع.

[٢٩٦] وإن كانت إحداهما جزئيةً فهي لا تكون إلا كبرى وقياسه المستقيم إذ ذاك لا يكون من غير الاقتران الخامس من الرابع.

وأما إن كانت نتيجته جزئيةً سالبةً فلا يكون من الشكل الأول، بل من الثاني، أو الثالث، أو الرابع. فإن كان من الشكل الثاني فلا يمكن ردّه إلى المستقيم. واعتبره.

وأما إن كان من الشكل الثالث: فإما أن يكون من الاقتران الرابع، أو الخامس، أو السادس. فإن كان من الرابع فقياسه المستقيم من الاقتران الثاني. ونتيجته إذ ذاك كلية سالبة، والمطلوب يكون داخلاً فيها لكونه جزئياً سالباً. وإن كان من الخامس فقياسه المستقيم لا يكون من غير الاقتران الرابع من الثاني. وإن كان من السادس فقياسه المستقيم لا يكون من غير الاقتران الأول من الرابع.

وأما إن كان من الشكل الرابع: فإما من الاقتران الرابع أو الخامس. فإن كان من الرابع فقياسه المستقيم لا يكون من غير الاقتران الأول من الرابع. والنتيجة إذ ذاك تكون كليّة سالبة، والمطلوب يكون داخلاً فيها. وكذا إن كان من الخامس لكن نتيجته غير المطلوب. هذا كله إن كان ما أضيف إلى نقيض النتيجة المحالة هو غير المقدّمة الصادقة المأخوذة في الخلف. وإلا إن كان المضاف إليه غيرها فقد يختلف الحال فيما ذكرناه من الاقتران واعتبر. وعلى هذا فالفرق بين المستقيم والخلف أنّ المستقيم يقصد فيه أولاً بيان المطلوب بنصب مقدّمات مسلّمة، إمّا مطلقاً وإمّا بالنسبة. والخلفُ فإمّا يقصد فيه أولاً (205b) بيان أمر محال إمّا مطلقاً أو بالنسبة هو غير المطلوب. ثم يستنتج بعد ذلك كذب ما هو شبيهٌ لبيان صدق نقيضه. وأيضاً فإن المستقيم إمّا يوجد فيه المقدّمات الموافقة للمطلوب بالذات وفي الخلف فإحداها هي نقيض المطلوب. وأيضاً فإنّ النتيجة في المستقيم لا تكون موضوعة أولاً، وفي الخلف بضدّه. وأيضاً فإنّ المطلوب في المستقيم يتمّ بقياس واحد وفي الخلف إمّا يتمّ بقياسين. نعم ردّ الخلف إلى المستقيم من جهة أنّه عكس القياس، قد شابه قياس الخلف من جهة أنّ كل واحد من قياس الخلف وعكس القياس كان ذلك عكساً لقياس الخلف أو غيره. قد يوجد فيه نقيض مطلوبٍ ما، وتضاف إليه مقدّمة مسلّمة لإبطال مسلّم. لكن ما به الافتراق بينهما أن عكس القياس لا يكون إلا بعد قياس آخر، والخلف فلا يكون إلا مبتداً. وأيضاً فإنّ المأخوذ في عكس القياس قد يكون ضدّ مطلوب ما وقد يكون نقيضه، والمأخوذ في الخلف ليس إلا النقيض. وأيضاً فإنّ المأخوذ في عكس القياس ليس إلا نقيض مطلوب هو نتيجته ولا كذلك في الخلف

الفنّ السادس في القياسات المؤلّفة من المقدّمات المتقابلة

[٢٩٧] نقول إنّه قد يؤلّف قياس من مقدّمات لإنتاج مطلوب ما. ثمّ يؤلّف بالتحيّل على وجه خفيّ: إمّا بتبديل لفظ بلفظ مرادفٍ، أو كليّ بجزئيّ، أو جزئيّ بكليّته من مقابل تلك المقدّمات، أو بعضها إمّا بالتضاد، أو التناقض قياس آخر لإنتاج مقابل المطلوب المسلّم. وذلك كثيراً ما يستعمل في الاجدال لتبكيّت المناظر حيث يتسلم منه قولٌ ثمّ يتسلم منه أصول أخرى مقابلة للأصول الأولى أو بعضها ينتج مقابل ما سلّم أولاً. لكن منه ما المأخوذ فيه المقابل بالحقيقة (206a) ومنه ما المأخوذ فيه المقابل بالظنّ. وقد يكون ذلك على سبيل الاقتران، وقد يكون على سبيل الاستثنائي. فإن كان على سبيل الاقتران فالمأخوذ المقابل سواء كان مقابلاً بالذات أي بالتضادّ أو التناقض كقولنا: كل إنسان حيوان ولا شيء من الإنسان حيوان، أو ليس كل إنسان حيوان، أو مقابلاً بالظنّ لا بالحقيقة بأن يكون الحكم بإيجاب شيء لشيء، وسلبه عن لازم ذلك الشيء، أو بالعكس كما يقال: كل إنسان حيوان ولا شيء من الناطق حيوان. أو لا شيء من الإنسان حيوان وكل ناطق حيوان. أو أن يكون الحكم بإيجاب شيء لشيء وسلبه عن جزئيّ ذلك الشيء أو بالعكس. كما يقال: كل علم ظنّ ولا شيء من الظنّ ظنّ، أو لا شيء من العلم ظنّ، وكل طب ظنّ. فالقياس الأول: إمّا أن تكون مقدّماته كلها موجبة أو أن إحداها سالبة، فإن كانت موجبة: فليس يمكن أخذ مقابله لاستنتاج مقابل المطلوب المسلّم أولاً. إذ المقابل لها كان بالتضادّ أو التناقض ليس إلا سالباً ولا قياس عن سالتين. ولا تبالي من أي شكل كان. نعم إن أمكن ذلك فليس إلا بأخذ مقابل إحداها لكن إن كانت نتيجة النظم الأول كليّة موجبة

فالنظم الثاني إما من الشكل الأول، أو الثاني، أو الثالث، أو الرابع. فإن كان من الأول فلا يكون المقابل المأخوذ فيه جزئياً. فإنّه لا يكون صغرى لكونه سالباً ولا كبرى لكونه جزئياً. فإذا لا بدّ وأن يكون كلياً. ولا يُتصوّر أن يكون إلا الكبرى لكونه سالباً. وإن كان من النظم الثاني أمكن أن يكون جزئياً وكلياً. لكن إن كان جزئياً فلا يتصوّر أن يكون إلا صغرى. وإن كان كلياً أمكن أن يكون صغرى أو كبرى.

وإن كان من الشكل الثالث أمكن أيضاً أن يكون جزئياً وكلياً. وعلى كلا التقديرين فلا يتصوّر أن يكون إلا كبرى. وإن كان من الشكل الرابع لم يكن إلا³⁷ (206b) كلياً. إذ الجزئي السالب فيه لا يتصوّر أن يكون لا صغرى ولا كبرى. وإن كان كلياً أمكن أن يكون صغرى وكبرى. لكن ما كان من هذه الاقتراعات منتجاً للكلي السالب فالمطلوب فيه مقابل لما سلّم أولاً بالتضاد وإلا فبالتناقض.

[٢٩٨] وإن كانت نتيجة النظم الأول جزئية موجبة، فلا بدّ وأن يكون المقابل المأخوذ في النظم الثاني كلياً، والمقدمة المقترنة به أيضاً كلية، وأن يكون اقتراحهما اقتراحاً ينتج الكلي السالب كالثاني من الأول، والأول والثاني من الثاني، والأول من الرابع. وإلا فإن كانت نتيجته جزئية فلا تقابل بين الجزئيتين لا بالتضاد ولا بالتناقض.

وأما إن كانت إحدى المقدمتين من النظم الأول سالبةً فنتيجته أيضاً إما كلية أو جزئية. فإن كانت كلية لم يجز أيضاً أخذ مقابل المقدمتين في النظم الثاني. وإلا فالنتيجة إن كانت ولا بدّ غير مخالفة لما سلّم من المطلوب أولاً في الكيف فلا تقابل. بل المأخوذ فيه لا يكون إلا مقابل إحداها. وهي السالبة لا الموجبة. إذ مقابل الموجبة سالبة، ولا سبيل إلى اقتراحه بالسالبة الأخرى. إذ لا قياس عن سالتين.

[٢٩٩] وإذا كان المأخوذ فيه إما هو مقابل السالبة من مقدمتي النظم الأول فمقدمته موجبة، وليس يتصوّر إنتاج الموجب من الموجبتين من غير الشكل الأول، والثالث، والرابع على ما عرف. وعند ذلك فالمقابل إن كان كلياً أمكن جعله صغرى أو كبرى من هذه الأشكال الثلاثة. وإن كان جزئياً فهو لا يكون من الأول إلا صغرى. ومن الثالث قد يكون صغرى وكبرى، ومن الرابع كبرى. وكل قياس أنتج من هذه الجزئية فمطلوبه مقابل للمطلوب المسلّم أولاً بالتناقض وإلا فبالتضاد.

[٣٠٠] وأما إن كانت نتيجته جزئية فلا يمكن أيضاً في النظم الثاني أخذ مقابل المقدمتين في النظم الأول، لإنتاج مقابل مطلوبها والاختلاف (207a) في الكذب ولا أخذ مقابل الموجبة منها أيضاً لما عرف. بل المأخوذ إما هو مقابل السالبة منهما، لأن يكون الاقتراح الكائن منه ومن المقدمة الأخرى منتجاً للكلي الموجب ولأن يقع التقابل بين المطلوبين المسلّمين. إذ لا تقابل بين الجزئيين. وعند ذلك فليس يتصوّر النظم الثاني من غير الاقتراح الأول من الأول. واعتبر مثال كل واحد من هذه بنفسك. وهل يتصوّر التقابل بين مقدمتي الاقتراح الواحد على وجهٍ يغلط أم لا؟ فنقول: إما أن يكون منتجاً للموجب أو السالب. فإن كان منتجاً للموجب، فلا. إذ المتقابلتان لا بدّ وأن تكونوا إحداها سالبة، وليس يتصوّر إنتاج الموجب عن السالب.

³⁷ +: كلياً إذ الجزئي السالب فيه لا يتصوّر أن يكون إلا

[٣٠١] وإن كان منتجًا للسالب: فإما أن يكون التقابل حقيقيًا أو مظلونًا. فإن كان حقيقيًا: فليس يمكن إلا أن تكون أسماء

الحدود الثلاثة مترادفة فيؤخذ منها اثنان على أحدهما حدًا المطلوب وواحد على أنه حد أوسط. فإن كان من الشكل الأول: فتؤخذ الحدود على أنّ المحمول في الصغرى والموضوع في الكبرى واحد. والموضوع في الصغرى والمحمول في الكبرى مختلف. وذلك كما يقال: كل ليث أسد ولا شيء من الأسد غضنفر.

وإن كان من الثاني: فتؤخذ الحدود على أنّ الموضوع فيها مختلف، والمحمول³⁸ متحد. وهو كما يقال: كل ليث أسد ولا شيء من العضنفر أسد.

وإن كان من الثالث: فيؤخذ الحدود على أنّ الموضوع فيها متحد والمحمول مختلف. وهو كما يقال: كل ليث أسد ولا شيء من الليث غضنفر.

وإن كان من الرابع: فتؤخذ الحدود على أنّ الموضوع في الصغرى والمحمول في الكبرى واحد، والمحمول في الصغرى والموضوع في الكبرى مختلف. وذلك كما يقال: كل ليث أسد ولا شيء من العضنفر ليث.

[٣٠٢] أما إن كان التقابل بالظن لا بالحقيق كما عرف فالمحمول في المقدمتين لا بد وأن يكون واحدا والموضوع مختلفًا. وهو كما يقال: كل إنسان (207b) حيوان ولا شيء من الناطق حيوان. فعلى هذا ليس يتهيأ من المتقابلتين بهذا المعنى قياس من الشكل الأول، ولا الثالث، ولا الرابع. وإتّما يتهيأ ذلك من الشكل الثاني على اختلاف قرائنه.

[٣٠٣] وأما إن كان التقابل حقيقيًا ولم يتحيل فيه بأخذ الألفاظ مرادفة، بل كان الموضوع في المقدمتين واحدا والمحمول واحدا ولا اختلاف في غير الكيفية كقولنا: كل طب علم ولا شيء من الطب علم فإنه وإن لزم منه أنه ليس كل علم علم فليس الغلط فيه خافيًا. ونحن وإن كنا نحجز لزوم النتيجة الصادقة عن المقدمات الكاذبة فليس يلزمنا تجويز لزوم الصادق عن المتقابلتين. إذ اللازم عنهما أنّ الشيء ليس هو، وهو خلف. وأما أنه كيف يعرض للنظر الوقوع في المقاييس من المقدمات المتقابلة بحيث ينتج أن الشيء ليس هو من غير شعور. فذلك أنه قد يتفق أن يكون عنده أصل حق موضوع وقياسات فاسدة، تنتج نتائج فاسدة يلزم عنها وعن الأصل الموضوع أنه ليس هو. ومثاله وليكن الموضوع أنّ بعض الأعداد فرد والقياس الفاسد كل عدد منقسم بمتساويين، ولا شيء من المنقسم بمتساويين فرد، فلا شيء من العدد فرد.

فإذا قلت بعض العدد فرد ولا شيء من العدد فرد أنتج بالنظر إلى الشكل الثاني بعض العدد ليس بعدد. وبالنظر إلى الشكل الثالث بعض الفرد ليس بفرد. وربما كان الموضوع باطلاً والقياس صحيح منتج لمقابله. وربما كان عنده قياسان: إمّا كاذبان أو إحداهما. نتيجتهما متقابلتان كما سبق. وربما اتفق وقوع الغلط بأيهام أن المركب ليس هو أحد جزئية. أي ليس هو هو بمجردة. ثم يجعل المركب حدًا

³⁸ الموضوع

أوسط بين الجزء المسلوب وبين ما الجزء المركب ثابت له. وهو كما يقال: زيد حيوان ناطق ولا شيء مما هو حيوان (208a) ناطق بناطق. ويكون ذلك فيما بينه وبين نفسه على أنه ليس هو فقط. فينتج أنّ زيدًا ليس بناطقٍ وقد كان بعينه ناطقًا. وليس ذلك كله فيما يقع التصوّر ابتداء قبل الوقوع في بعض هذه الزلّات أو التحيل ببعض هذه التحيّلات

الفن السابع في تحقيق ما بقي من أصناف الحجج النافعة منقعة القياس وغير النافعة

[٣٠٤] وهي الاستقراء، والمقاومة، والتمثيل، والفراسة، والدليل، والعلامة الفقهيّة، والتعلّي، والسياسي، والحمّي، والوساطي.

[٣٠٥] أمّا الاستقراء: فعبارة عن ما يوجب نسبة كليّ إلى كليّ آخر بإيجاب أو سلب، لتحقق نسبته بتلك الكيفيّة إلى ما تحت الكليّ المنسوب إليه من الموضوعات. لكن إن كان قد أتى فيه على جميع الجزئيات والموضوعات للأمر الكليّ المحكوم عليه بحيث لم يَحْتَلَّ منها شيء كان استقراء تامًّا حقيقيًّا. كالحكم على المتحرّك بكونه جسمًا "بواسطة ثبوت الجسم لجزئيات المتحرك من الحيوان، والجماد، والنبات." كما وإلا فناقص. وذلك كالحكم على الحيوان بأنّه يحرّك فكّه الأسفل عند المضغ، بناء على إستقراء أكثر الحيوانات جسمًا³⁹. فما مثل الأول، حقّ صادق منتفع به في اليقينيّات. لأنّه إذا جرّده ذهن عن أن يكون لكل واحد من خواص الجزئيات، علم أنّه لا بدّ وأن يكون للطبيعة المشتركة بين الكل أو للازمها. وهي بعينها واحد بالحقيقة في الكليّ والجزئيّ. ولأجل ذلك يُعدّ الحكم بما حكم به على الجزئيات على كليّتها. وما مثل الثاني، فغير يقينيّ. إذ ربّما كان الحكم فيما لم يستقرّ على خلاف ما استقراء كما في التمساح. فهو وإن كان مغالطة في البرهان فليس مغالطة في الحدّ الجدل. إذ ليس استعماله فيه للإلزام الحقيقيّ بل للإلزام المشهور بما يظنّ غالبًا فلاستقراء أعمّ من الإستقراء من حيث هو تام أو ناقص. (208b) وهو وإن شابه القياس الإقترانيّ من جهة أنّ الموضوعات فيه كالطرف الأصغر والكليّ المحكوم عليه بالكليّ المنسوب إليها كالتوسط والأوسط والكليّ المحكوم به كالتطرف الأكبر لكنه قد فازته من جهة أنّ ما من حقّه أن يكون حدًّا أصغر في القياس قد صار في الاستقراء واسطة. وما من حقّه أن يكون واسطة حدًّا أصغر. وأنّ الاستقراء متقدّم على القياس بالنسبة إلى الحسن. إذ كثير ما تكتسب المقدمات الأولى بالاستقراء الحسيّ. والقياس فمقدّم بالطبع على الاستقراء عند العقل. وعلى الجملة فليس الاستقراء استقراء إلا لبيانه نسبة كليّ إلى كليّ بتوسط نسبته إلى ما تحت المنسوب إليه من الموضوعات، كما عرف. وقد يكون ذلك مطلوبًا لعينه وقد يكون مطلوبًا لغيره بأن يكون مبدء له بكونه صغرى من قياسه أو كبرى. لكن إن كان المبيّن به كبيرًا لقياس مطلوبٍ ما، والأصغر بيّن فإتمًا يمكن أن لو كانت القسمة للجزئيات بحيث لا يكون الأصغر مصرّحًا به في القسمة. وإلا كان مصادرةً على عين المطلوب. وهو كما لو كان المطلوب مثلًا كل ناطقٍ هو ا بواسطة الحيوان وأريد بيان الكبرى منه بالاستقراء فقول: كل حيوان إما ناطق وإما غير ناطق وكل ناطقٍ أو كل غير ناطق ا، وأن لا يكون خارجًا عنها. ويتّهيأ ذلك عند كون أجزاء الاستقراء المايث وغير المايث بأن يقول: كل حيوان فإتمًا مايث، وإمّا ليس مأيثًا فكل مايث وليس مايث ا، فكل ناطق ا. وعلى كلا تقدير فنظر القياس فيما يبيّنه بالاستقراء فليس إلا لنفسه لا إلى ما ترتب عليه من المطالب عند كونه

³⁹ +: واسطة ثبوت الجسم الحريات المتحرك من الحيوان والجماد والنبات

صغرى أو كبرى. بل استعماله في القياس المبين للمطلوب إنما يكون على أنه قد يتبين وإذ ذلك فيجب أن يكون أبيض من المطلوب إنما بحسب (209a) الشهرة أو بأن يكون المطلوب مجهولاً وهو معلوم. وإلا فعلى تقدير أن يكون مساوياً أو أخفّ فلا. ولكنه حيث ما يتبين به والبيان لا بدّ وأن يكون أولاً للمقدّمة ثم للمطلوب. وإذ ذلك فالوسط للمقدّمة أقلّ منه للمطلوب. إذ كل ما يورد لبيان المقدّمة هو للمطلوب وللمطلوب زيادة وسط.

[٣٠٦] وأما المقاومة: فعبارة عن قياس مؤلّف لإبطال مقدّمة كبرى في قياس آخر إما على سبيل العناد أو المناقضة. فإن كان على سبيل العناد، فلا يتصوّر إلا أن تكون المقدّمة المقصود مقاومتها كليّةً إما موجبة وإما سالبة، ولا تبالي من أي شكل كان قياسها. وذلك بان يوخذ مقدّمة أخرى هي أشدّ عمومًا منها مخالفة لها في الكيف ويضاف إليها. فإنّ قياسهما ينتج ضدّ المقدّمة الكبرى للقياس الأول. مثال ذلك عند كونها موجبة، والقياس الأوّل من الشكل الأوّل. ما لو كان القياس الأوّل أنّ السواد والبياض ضدّان وكل ضدّين فالعلم بهما واحد. فقلبت كل ضدّين متقابلان ولا شيء مما هما متقابلان فالعلم بهما واحد. فإنّه ينتج من الاقتران الأوّل من الشكل الأوّل، لا شيء من الأضداد العلم بهما واحد. وليس يُهيّأ ما مثل هذا القياس المقدم عند كون المقدّمة المقاومة موجبة من الشكل الثاني. إذ الحدّ الأوسط لا يكون محمولاً في المقدّمين دون عكس السالبة، وهو أن يقال: لا شيء مما به العلم واحد بمتقابلين، لكنّه بعيد عن البيان. إذ إزعان الذهن له دون إزعانه للأول. ولا من الثالث لضرورة أنّ نتيجة لا تكون إلا جزئية. ولا من الشكل الرابع. إذ الحدّ الأوسط كما علم لا بدّ وأن يكون فيه موضوعاً في الصغرى ومحمولاً في الكبرى، والموضوع في الصغرى هو بعينه الحدّ الأصغر. فلا يتصوّر أن يكون أوسط. ولأنّه إذا كانت الكبرى فيه سالبة والصغرى موجبة فالنتيجة فيه لا تكون إلا جزئية. ومثال ذلك عند كونها (209b) سالبة ما لو كان الحكم في الكبرى من القياس الأول: ولا شيء من الأضداد العلم بها واحد. فقلت: الأضداد متقابلة وكل متقابلين فالعلم بهما واحد. لكن ما مثل هذا أيضاً ليس ينتج من غير الاقتران الأوّل من الشكل الأوّل لضرورة أنّ نتيجته لا تكون إلا كليّة موجبة،

وأما إن كان على سبيل المناقضة فالمقدّمة المقاومة إما كليّة موجبة، أو كليّة سالبة، أو جزئية موجبة، أو جزئية سالبة، فإن كانت كليّة موجبة فالمقدّمة إنما تتحقّق بأخذ جزئيّ من موضوعها الحكم فيه مخالف في الكيفيّة لحكمها. مثال ذلك ما لو كان الحكم في القياس السابق على المتقابلات فقيل: وكل متقابلين فالعلم بهما واحد. فقيل: بعض المتقابلات أضداد. ولا شيء من الأضداد العلم بها واحد. فإنّه ينتج من الاقتران الرابع من الأوّل بعض المتقابلات العلم بها واحد. وليس يتهيّأ هذا المقاوم من الثاني دون عكس السالبة، ومن الثالث دون عكس الموجبة، ومن الرابع دون عكس الموجبة، والسالبة معاً.

وإن كانت كليّة سالبة فطريق المقاومة أن تفعل كما علمناك في الموجبة، فتقول: بعض المتقابلات أضداد وكل ضدّين فالعلم بهما واحد. فإنّه ينتج من ثالث الأوّل بعض المتقابلات العلم بهما واحد وقد كان لا شيء من المتقابلات العلم بها واحد. وما مثل هذا المقاوم ليس

يتهيأ من الشكل الثاني. إذ النتيجة فيه موجبة. ولا من الرابع. إذ لا يتم منه إلا بعكس الصغرى والكبرى. وإذ ذاك يعود إلى جزئيتين. بل أن يتهيأ ذلك فليس إلا من الشكل الثالث بعكس الصغرى، كما عرف.

وأما إن كانت جزئية موجبة أو سالبة فليس يتحقق المقاومة. إذ القياس المقاوم لا بد وأن يكون صغراه جزئية. وإذ ذاك فينتجته جزئية ولا مقاومة بين جزئيتين.

واعلم أنه مهما كانت المقدمة المأخوذة (210a) للمقاومة غير أولية، فلا تساعد إلا أن تكون محمولة. وعلى الجملة مهما أخذت نتيجة القياس التالي وقرنت بصغرى الأول فإنه ينتج مقابل النتيجة الأولى. اللهم إلا أن تكون نتيجة القياس الثاني وصغرى الأول جزئية أو على نمط غير منتج. وأما المثال فحاصله راجع إلى القضايا برد معلوم إلى معلوم بناءً على جامع بينهما. ولا تبالي كان المردود والمردود إليه كليتين، أو جزئيتين، أو أن أحدهما كلي والآخر جزئي، أو كان ما فيه الرد من الحكم نفيًا، أو اثباتًا، أو كان الجامع سلبيًا، أو إيجابيًا. وهو كقولنا: العالم موجود فكان قديماً كالباري. وقد جرت عادة المتكلمين به أن يستمرو المردود وهو ما مثل العالم هاهنا فرعاً. والمردود إليه وهو ما مثل الباري أصلاً، وما فيه الرد كالتقدم حكماً، وما فيه الاشتراك كالموجود علة. ويخالف الاستقراء من جهة أن الحكم فيه قد يكون على أحد جزئي كلي بما حكم به على الجزئي الآخر لاشترائهما في ذلك الأمر الكلي، وفي الاستقراء فالحكم فيه إنما هو على كلي بما يكونه محكوماً به على جزئياته. وبالجملة فهو غير مفيد لليقين. إذ ليس من ضرورة اشتراك شئيين في كلي يعتمدهما أن يشتركا فيما حكم به على أحدهما، إلا أن يكون ما به الاشتراك هو علة الحكم المطلوب. وليس ما يدل على كونه حجة عند القائلين به غير طريقتين. أحدهما يسمى الطرد، والعكس، والآخر السبب، والتقسيم وكلاهما جدلان. أما الطرد والعكس، فلا أنه لا معنى له عن ملازمة وجود الحكم لوجود العلة أو انتفائه عند انتفائها. ولا بد فيه من الاستقراء لجميع الجزئيات، وفي سائر الاحوال، ولا سبيل إليه لخروج الفرع عنه فيكون ناقصاً. وإن قدر كونه تاماً فليس يوجب جعل المشترك أيضاً علة في الأصل يجعله أن يكون العلة مركبة من أوصاف (210b) وهو بعضها. وحيث وجد الحكم عند وجوده كان الآن باقي الأوصاف التي هي أجزاء العلة موجودة. والحكم متوقف على تبتتها فعند وجوده ثبت الحكم لتتمة العلة واستكمالها. وكذا يكون انتفاء الحكم عند انتفائه لانتفاء بعض العلة. وإذ ذاك فلا يلزم من وجوده في محل الخلاف وجود الحكم لجواز تخلف باقي الأوصاف.

[٣٠٧] وأما السبب والتقسيم: فهو أن يستدل على كون الوصف الجامع في المثال علة بعد جميع أوصاف الأصل، وإبطال أن تكون العلة شيء من آحاد غير المستقبى. وهو إنما ينفع أن لو لم يكن الحكم في المثال ثابتاً لذاته بل لمعنى آخر. وليس ذلك واجب وإلا لتسلسل. وإن كان لغيره فلا بد وأن تكون الأوصاف منحصرة فيما عُدد ولا مستند له غير السبب، وعدم الاطلاع على شيء آخر. وهو أيضاً غير يقيني.

وما يقال من أنه لو كان ثم وصف آخر لاطلع عليه بعد البحث والإمعان في النظر. إذ من المحال أن يكون بين يدي إنسان سليم البصر جمل أو جمل وهو لا يراه. فليس كما نحن فيه إذ كم من المعاني لا تدرك إلا بعد الكد والجهد وإتباع النفس. وربما لا تدرك. ولا كذلك المثال المذكور. وأن يكون الإبطال لا لكل واحد واحد من المخدوف، بل أن يكون الإبطال مع ذلك لكل رتبة تحصل من اجتماعها. وليس

يكفى في إبطال المخدوف وتصحيح المستبقي ثبوت الحكم مع كذا، أي المستبقي وتختلف. إذ من الجائز أن يكون الحكم معللاً بعليتين بالنسبة إلى محلين، والمستبقي مشترك بينهما. وأن يكون المستبقي مع ذلك كله غير عام لنوعين أو صنفين. كما لو كان المستبقي مثلاً ج وهو ينقسم إلى ب وإلى د وإلا جاز أن يكون علة باعتبار أحدهما، إما من حيث هو ب وإما من حيث هو د. وإذ ذاك فيجوز أن يكون ج في المثال هو د (211a) الذي هو باعتباره علة. وفي المحل المختلف فيه ب وكذا لو قدر الأمر بالعكس ولا يخفى أن الانتهاء في قسمة الأوصاف إلى وصف لا ينقسم بعيد. وإن اثبتوا ملازمة الحكم للوصف المشترك لذات الوصف فمع بعده فقد استغنوا عن المثال.

[٣٠٨] وأما الفراسة فمن قبيل التمثيلات. إلا أن الاستدلال به على الحكم في محل النزاع مشترك بينه وبين المثال لا على أنه هو العلة. بل على أنه لازم خاص بالعلة، ودليل عليها كالاستدلال بعرض أعالي الإنسان على شجاعته بناءً على أنهما تابعا لمزاج واحد في بدن الأسد، ومعلولان له. ويلزم من أحد الموجبين وجود الموجب له. ومن وجود الموجب وجود معلوله الآخر. وما مثل هذا النوع يسميه الفقهي قياس الدالة. ولا بد فيه من بيان كونهما تابعين في المثال للمزاج الواحد. وليس ما يساعد فيه غير الطرفين المذكورين. أعنى الطرد والعكس، والسير والتقسيم. واللازم عليه من القوادح مما ذكرناه الأوجه الثلاثة.

الأول الذي يختص بما نحن فيه أنه وإن كان في المثال تابعين لمزاج واحد فوجود أحدهما في محل الخلاف ليس يجب أن يكون مما كان به في المثال بل جاز أن يكون بغيره. إذ لا مانع من تعليل الحكم الواحد بعليتين مختلفتين بالنسبة إلى محلين مختلفين ومع تقدير جواز كونه بغير ما كان به في المثال فلا يلزم كون المعلول الآخر.

[٣٠٩] وأما الدليل ويسمى أيضاً بالرئي، فعبارة عما أُلّف من مقدمتين كُتِبَهما قضية محمولة يميل إليها السامعون ولا تردّها الأذهان بدهيتها بما يُروّج ما يراد ترويجه في الجدليات والخطائيات. كقولهم كل حاسد مميّوت وكل مُنعم محبوب. لأنّ الدليل هو نفس الحجة أو الحسد والإنعام. بل الدليل هو نفس القول (211b) من جهة أنه مُتَّبِعٌ مُقْبُولٌ. ولا مدخل له في اليقين أيضاً. فإنّ جملة ما هو من جنس هذه المقدمات إنما هو بحسب الظن. والمظنون لا يفيد غير الظن.

[٣١٠] وأما الضمير فعبارة عما طُوِّيت فيه المقدّمة الكبرى مخافة الاطلاع على كذبها عند التصريح بها. كما سبق مثاله.

[٣١١] وأما العلامة، فعبارة عما طُوِّيت فيه المقدّمة الكبرى والحدّ الأوسط فيه علامة إما ضرورية أو محمودّة متّبعة. لكن منه ما لو صرح فيه بالمقدّمة الكبرى كان هيئة الحدّ الأوسط فيه على نسق الشكل الأول. كقولنا: هذا الخشب محترق فقد اشتعل فيه النار. وقد يخصّ ما مثل هذا النوع كثيراً بالدليل. ومنه ما لو صرح فيه بالمقدّمة الكبرى كان الحدّ الأوسط فيه أعمّ من الطرفين ومحمولاً عليهما بالإيجاب. كقولنا: هذه المرأة مصفّارة فهي حُبلي. ومنه ما لو صرح فيه بالمقدّمة الكبرى كان الحدّ الأوسط فيه موضوعاً للطرفين، وهو جزئي. كقولنا: الحجاج كان شجاعاً فالشجعان ظلمة. لكن ما مثل الشكل الأول مستمر غير منتقص. وما من الشكل الثاني والثالث فغير مستمر. فإنّه ليس إذا كان واحد من الظلمة شجاعاً فالظلمة كلّهم شجعان. ولا أن يكون كل مصفّار حبلي. وليس العلامة كما ظنّ ما يُدُلُّ بها على الوجود

فقط. حتى لا يكون المقدمات ولو في أي شكل كان إلا موجبة، بل العلامة كما تكون للوجود قد تكون للعدم. وربما كانت علامة العدم عدم علامة الوجود. وإذ ذلك فقد تكون المقدمات موجبة وسالبة،

[٣١٢] وأما الفقهيات، فما مُدْرَك الاحتجاج بها قول من يُوثَّق بقوله كصاحب الشريعة أو الأئمة المهتمين كالتنصوص الواردة في الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة، وكالتماثيل التي حكم أصلها مأخوذ من قول صاحب الشرع، أو أهل الحلّ والعقد.

[٣١٣] (212a) وأما التعقلية فما يؤلفها الإنسان مع نفسه لإنتاج ما ينبغي أن يفعل وأن لا يفعل. ومقدّماتها إما صادقة أو أكثرية. إذ المقصود منها هداية النفس إلى السبيل الحق لا إلزامها. وتخالف الخطابة، والمشورة، والجدل في أنّها لا بدّ وأن تكون مقبولة عند السامع، وإن لم تكن مقدّماتها كهذه المقدمات. إذ المقصود منها إنّما هو الإلزام لا تقرير ما هو الحقّ.

[٣١٤] وأما السياسيّة، فما ألّفت لإنتاج ما ينبغي أن يفعل وإلا يُفعل فيما يرجع إلى تدبير المدينة، فهي أخصّ من التعقلية. إذ هي قد تُجدي في تدبير المدينة وفيما هو أخصّ من ذلك.

[٣١٥] وأما الحسيّة، فما كانت مقدّماتها مختلطة من فقهية، وساسية، والعامية منها ففي أكثر الأمر فقهية.

[٣١٦] وأما الواسطيّة، فما كانت مختلطة من الفقهية والآراء المحمودّة فكل ما كان مما عددها من صور الحجج هاهنا غير مفيد لليقين. وهو مما يوقع الغلط في البرهان فليس بموقع للغلط في الجدل والخطابة. إذ المقصود منه إنّما هو الإلزام في المشهور بما يظنّ غالبًا. وهو غير متقاصر عنه

الفنّ الثامن في اعتبار أمور نافعة الاعتبار في صور الحجج

ويشتمل على تسعة فصول

أ- في المصادرة على المطلوب الأوّل

ب- في تحقيق وضع ما ليس سببًا للنتيجة الكاذبة على أنّه سبب لها

ج- في تحقيق ما يُروج به غرض كل واحد من المتناظرين

د- في كيفية إنتاج الصادق عن الكاذب

هـ- في كيفية اكتساب المقدمات وتحصيل أقيسة المطلوبات، وفي تحليل الأقيسة، والإشارة إلى أمور، وتنبهات معيّنة في ذلك

ز- في استقرار النتائج

ح- في كيفية اجتماع العلم والظنّ والجهل في شيء واحد

ط- في تحقيق ما يعرض من عكس المقدمات والنتائج وغير ذلك

(212b) الفصل الأول في المصادرة على المطلوب الأول

[٣١٧] وكل مطلوب وقعت المصادرة به في الاحتجاج عليه، وإن كان داخلياً في جنس ما لم يُبَيَّنْ فليس ذلك مما ينعكس كنفسه. إذ ما لم يبرهن من المطلوبات قد يكون بأسباب أخرى غير المصادرة على المطلوب، يأتي بيانها. بل المصادرة هو أن يؤخذ المطلوب المجهول نفسه مقدّمة في بيان نفسه، إما بتبديل اسم أحد حدّيه بما يرادفه وإما بغير تبديل. والواجب أن لا يُعرّف المجهول بنفسه ولا بما هو أخفى منه أو مثله. بل بما هو الأظهر. وذلك قد يقع في القياسات البسيطة وقلما تخفى، وقد تقع في المركبة وتكون أكثر خفاءً. وقد يكون ذلك في الاقترانات وقد يكون في الاستثنائيات.

أما الاقترانات، فمثال وقوعه في البسيط منها وهو ما أخذ فيه أحد حدّي المطلوب باسم يرادفه حدّ الأوسط في القياس وهو كما لو كان المطلوب مثلاً: كل إنسان ضاحك. فقلت: كل إنسان بشر وكل بشر ضاحك. فإنّه وإن أنتج: كل إنسان ضاحك، فليس عين المطلوب غير المقدّمة الكبرى. وأما مثال وقوعه في المركب منها وهو ما بُيِّنَ فيه المطلوب بمقدّمة غير بيّنة. وتلك بأخرى غير بيّنة بغير المطلوب. وبالجملة فما المطلوب عينه مأخوذ في بيان ما بينه أو ما يؤول في البيان إليه. وهو كما لو كان المطلوب، كل إنسان ضاحك. فقيل في بيانه كل إنسان كاتب، وكل كاتب بشر، وكل بشر ضاحك. فإنّه وإن كان يلزمه كل كاتب ضاحك فليس الكبرى من القياس الثاني غير ما كان نتيجة لنتيجته. وذلك قد يُجهي في الأشكال الأربعة لكن إن كان المطلوب كلياً موجّباً فما صُودر فيه عليه كان بسيطاً أو مركّباً لا يكون من غير الاقتران الأول من الشكل الأول. وإذ ذلك حين جعله صغرى منه وكبرى لكن إن كان صغرى (213a) فهي محمولة والكبرى صادقة من مترادفين. وإن كان كبرى فهي محمولة والصغرى صادقة من مترادفين.

وأما إن كان كلياً سالباً فما صُودر عليه فيه إما من الشكل الأول، أو الثاني، أو الرابع. إذ الكلّي لا يتمّ قياسه أو قياس إحدى مقدّميه من غير ما عددناه.

فإن كان من الأول: فلا يكون إلا كبرى والصغرى من مترادفين.

وإن كان من الثاني: أمكن أن يكون صغرى وكبرى. ويكون الحكم في الصغرى عند كونه كبرى وفي الكبرى عند كونه صغرى في

الترادف، ما سلف في الكلّي الموجب.

وإن كان من الرابع: فلا يكون إلا صغرى أو الكبرى من مترادفين.

وإن كان جزئياً موجّباً فما صودر فيه عليه لا يكون من غير الأول، والثالث، والرابع. إذ الثاني⁴⁰ لا ينتج غير السالبة، فلا يؤخذ في بيان الموجب. فإن كان من الأول لم يُمكن أن يكون إلا صغرى والكبرى من مترادفين. وإن كان من الثالث أمكن أن يكون صغرى أو كبرى. ويكون الحكم فيها اقتَرَنَ به من المقدّمة الأخرى في الترادف، ما عرف.

وإن كان من الرابع: لم يُمكن أن يكون إلا كبرى والصغرى من مترادفين.

وإن كان جزئياً سالباً فما صودر فيه عليه لا يكون من غير الثاني والثالث دون الأول والرابع. إذ الجزئية السالبة فيهما لا تكون صغرى ولا كبرى. لكن إن كان من الثاني لم يكن منه إلا صغرى أو إن كان من الثالث لم يكن إلا كبرى. وحكم ما اقترن به في الترادف ما مضى.

[٣١٨] وأما الاستثنائي: فإما متصل وإما منفصل. والمتصل إما بسيط وإما مركب. فإن كان بسيطاً فالمقدّم لابد وأن يكون هو غير التالي إما بلفظين مترادفين أو ليس. والمصادرة فيه لا تكون إلا بالمقدّمة الاستثنائية. إذ الشرطية ليس يلزم من تسليمها تسليم المطلوب. وذلك كما لو قيل: إن كان هذا إنساناً فهو بشرٌ. فإنك إن استثنيت عين المقدّم أنتج غير التالي وهو هو. وإن (213b) استثنيت نقيض التالي أنتج نقيض المقدّم وهو هو.

وإن كان مركّباً فهو كما يقال في الهندسة، إذا وقع خطّ مستقيم على خطّين مستقيمين فيصير الزاويتين اللتين من جهةٍ واحدةٍ مُعادلتين لقائمتين. فالخطّان لا يلتقيان. وإلا فلو التقيا في جهةٍ لحدث منهما مع الواقع عليهما مُثلثٌ زواياه أعظم من قائمتين. لكون الزاويتين اللتين عند قاعدة مساوية لقائمتين والحادثة من التقاء الخطّين في زائدة عليهما وهو خلف إذ زوايا المثلث مساوية لقائمتين فلا التقاء. وكون الزوايا الثلاث من المثلث مساوية لقائمتين، إنّما يبرهن بعد صحة ذلك الوضع. فيكون قد بين حال الزوايا في الخطّين بما لا يتمّ بيانه إلا به. وهو مصادرة على المطلوب.

[٣١٩] وأما إن كان منفصلاً: فإما بسيط وإما مركّب. فإن كان بسيطاً لم يتصوّر فيه مصادرة على المطلوب. وإلا فالمصادرة إما في المنفصلة أو الاستثنائية منه. لا جائز أن يكون في المنفصلة. إذ التسليم لها لا يكون تسليمًا للمطلوب ولا في الاستثنائية. إذ هي أبداً في المنفصل تكون مقابلةً للمطلوب. والمقابل للمطلوب كيف يُصدر فيه على عين المطلوب. وأما إن كان مركّباً فعلى هذا النحو أيضاً. وربّما أخذ في القياس شيان متعاكسان كالإنسان والناطق، أو جزئياً وكلياً كالإنسان والحيوان. فيظنّ أنّ حكمها واحد. ثمّ بينى عليه ظنّ المصادرة على المطلوب الأول. وفي التحقيق ليس ذلك متصادرة إلا بحسب الظنّ. وهو على أقسام نذكرها في طوبيقا. وعند تحقّق ما أشرنا إليه من حقيقيّ المصادرة على المطلوب وظنّيه فما صودر فيه على المطلوب قد يشابه القياس الكائن من المقدمات المقابلة في أخذ الحدّ الأوسط في النتيجة.

وإن اختلفا في لابدئية كذب إحدى المقدمتين المقابلتين (214a) في القياس المؤلف منهما، وعدم هذه اللابدئية في المصادرة. إذ ليس يمتنع أن يكون المطلوب مع ما اقترن به حَقًّا. وفي أنَّ المصادرة يبيِّن به مطلوب غير بيِّن. وفي القياس المتقابل نقيض مطلوب مسلَّم

الفصل الثاني في تحقيق وضع ما ليس سببًا للنتيجة الكاذبة على أنه سبب لها

[٣٢٠] نقول إنَّه قد يوضع قياس لإنتاج محال، ويظنَّ انتسابه إلى مقدِّمة معيَّنة منه، وإنَّما هو منتسبٌ إلى غيرها بأن يبقى المحال، وإن وقعت المقدِّمة المعيَّنة سببًا. وليس هذا الاعتبار مما يقع في القياس المستقيم. إذ هو لا يُقصد فيه إنتاج الكذب من وضع شيء أو رفعه. بل ذلك إنَّما هو لقياس الخلف حيث يؤخذ فيه نقيض المطلوب ويرام اقترانه بمقدِّمة أخرى لإنتاج محال يظنَّ انتسابه إلى النقيض والسبب فيه غيره؛ إنَّما بأن يكون حدود المحال وقياسه غير مشاركة للنقيض أو مشاركة. لكن المحال إنَّما لزم عن الغير.

مثال الأول: ما لو كان المطلوب لا كل حيوان إنسان ثمَّ قرن بنقضيه قياس ينتج أن كل جوهر عرض. ومثال الثاني ما لو قلت: ليس كل ب ج وإلا فكل ب ج وكل ج د وكل د ا فكل ج ا، وهو خلف. فليس كل ب ج ظنًّا بأن لزوم المحال إنَّما هو من فرض نقيض المطلوب. وإنَّما يكون كذلك أن لو لم يلزم المحال وإن قدَّر رفع النقيض من البيِّن فلا يخفى لزومه عن قولنا: كل ج د وكل د ا وإن قدَّر رفع كل ب ج وكذا لو أحررت ذكر النقيض بأن قلت إن لم يكن لا كل ب ج فليكن كل د ر وكل ر ب وكل ب ج فكل د ب وهو خلف. إذ المحال لازم عن قولنا كل د ر وكل ر ب. وإن لم نقل: كل ب ج فالمحال، إنَّما يلزم عن وضع النقيض بحيث يكون ما مثل هذا القياس خاليًا عن الخشوف. وأن يكون بحيث لو رفع النقيض لما لزم المحال

(215b) الفصل الثالث في تحقيق ما يُروَّج به غرض كل واحد من المتناظرين فيما يستعمله من القياس أو يستعمل عليه

[٣٢١] نقول إنَّ القياس إن استعمل في العلوم البرهانية فلا بدَّ وأن يكون على ما الأمر عليه في نفسه. وإن استعمل في الجدل أو غيره فليس المقصود منه عين الحق، بل التبيكيت والإلزام على نقيض مرام الخصم. وإذ ذاك فلا بأس أن يتخيَّل كل واحد منهما في تقريب غرضه وسلوك ما يُحترز به عن التبيكيت والإلزام. وأكثر ما يجب مراعاة ذلك عند ما إذا كان السؤال عن تسليم مقدِّمة مقدِّمة ليجتمع منها في الآخرة قياسٌ منتج للمطلوب، وعند ذلك فلا بدَّ من الإشارة إلى ما به ترويح عرض المجيب والسائل.

أما المجيب، فأول ما يجب عليه التحرز عند تسلَّم كل مقدِّمة مقدِّمة عن تسليم ما ليس بمسلَّم. وأن يجتهد في أن لا يسلم حدًّا مكرَّرًا يكون حدًّا أوسط. إذ القياس لا يتمُّ دونه إن كان اقترائيًّا. وأن يتأمل هيئة الحدِّ الأوسط ليعلم في أي شكل هو، وفي شروط إنتاجه. ثمَّ في إناطة المطلوب به. إذ قد يكون المطلوب اللازم منه مخالفًا لما للمطلوب المقصود في الكم، أو الكيف، أو فيهما. وإن كان استثنائيًّا فينظر فيما ينتج منه وما لا ينتج. إذ قد يكون المقدمات مسلَّمة والمطلوب غير لازم كما إذا كان الاستثناء في المتصل بنقيض المقدم أو عين التالي.

وأما السائل فما يستعمل من القياس إما بسيط وإما مركّب. فإن كان بسيطاً، فالواجب أن يغيّر الترتيب عن النظم القياسي بأن يبدأ بالمؤخر ويؤخر المقدّم. إذ هو أبعد عن التنبّه على مأخذ الاحتجاج. وهو كما لو كان المطلوب مثلاً حدث العالم والتوسّل إليه بواسطة التأليف. فالواجب (215a) أن يسأل عن المقدّمة الكبرى فقال: أليس كل مؤلّف حادثاً؟ إذ التسليم لذلك قبل ذكر المقدّمة الصغرى. وهي أنّ العالم مؤلّف. قد يكون سهلاً لظنّ أنّه لا تعلق له بالأصغر، وأنّه لا ضرر في تسليمه. ولا كذلك عند البداية بالصغرى. فإنّه لا بدّ من أن يتلوه بالمقدّمة الكبرى. فيكون قد أتى بالقياس على ما يليق به من الترتيب. وهو إذ ذاك أشدّ فطنة لمأخذ الاحتجاج. ولما يُوجب الحدوث للأصغر، فمعاشرته في التسليم أكثر. وحيث أوجب المعلم الأوّل البداية بالحدّ الأوسط في الاقتران فإنّما اراد به الابتداء بالمقدّمة الكبرى لا بالصغرى كما ظنّ قومٌ. لمخالفته ما أشرنا إليه من التحقيق. وأكثر ما ينفع ذلك فيما كان من القياسات على نمط الشكل الأوّل.

[٣٢٢] وعلى هذا إن كان القياس مركّباً فالواجب أن لا يكون السؤال عن المقدّمات على الترتيب. أي عن المقدّمة التي تلي المطلوب. ثمّ التي تليها، ثمّ التي تليها. إذ هو أقرب إلى التفطن بموضع الحيلة. بل أن يسأل على وجه التخليط، بأن يبتدىء بالواسطة، ثمّ بالطرفين أو بالعكس. وبالجملة فلا يسأل عن مقدّمة وما يليها، وذلك في الاقتران. كما إذا أراد بيان أنّ كل ب ج وكان قياسه كل ب د وكل د ر وكل ر ه وكل ه ج، فإن ابتداء الطرفين فالواجب أن يبدأ بالكبرى. إذ هو أبعد عن الترتيب، وعن التفطن. فنقول أليس كل ه ج، ثمّ بما هو أبعد منه وهو القريب إلى المطلوب. فنقول: أليس كل ب د ثمّ بما بينهما، وهو كل ر ه وكل د ر، وإن ابتداء بالواسطة بأن قال: أليس كل ر ه فالأولى أن يتلوه بما هو الأقرب إلى المطلوب. وهو أن يقول أليس كل ب د. إذ هو أبعد عن الترتيب. ثمّ بما هو الأبعد عن المطلوب وهو كل ه ج. ثمّ بما بقي. وعلى هذا يكون التحيل في الاستثنائيات أيضاً. وبالجملة قلّما يقع الغلط في هذه الأمور إلا لغير متدرّب من المبتدئين. وأما (215b) إذا كان السؤال عن مقدّمات قياس مع نتيجة جملة، كقول القائل: أليس إذا كان كل ب ج وكل ج ا فكل ب ا؟ فلا حيلة غير الإنكار للمقدّمات أو بعضها، أو أن يُنكر كون التأليف منتجاً: إنّما بأنّه ليس له حدّ مشترك، أو أنّه فات شرط من شروط الإنتاج، أو أنّه لا مناسبة بين اللازم عنه وما وقع النزاع فيه.

الفصل الرابع في كيفية استنتاج الصادق من الكاذب

[٣٢٣] نقول إنّّه وإن كان لزوم النتيجة الصادقة عن المقدّمات الصادقة لزوم التالي للمقدّم، وليس يلزم من رفع المقدّم رفع تاليه، ولا من وضع عين التالي عين المقدّم، كما سبق، فليس يلزم من رفع صدق المقدّمات رفع صدق النتيجة ولا من وضع صدق النتيجة صدق المقدّمات. بل جاز أن تكون المقدّمات كاذبة والنتيجة صادقة. ولا فرق في ذلك بين أن يكون اقتنائياً أو استثنائياً. ولا بدّ لغير المتدرّب من إيضاح ذلك بالأمثلة، وإن كانت الفطرة السليمة مُعيّنة في ذلك. وقبل الخوض في ذلك لا بدّ من الإشارة إلى حلّ إشكال كثير الخبط فيه، أُورِد على القول بأنّ المقدّمات الصادقة تلزمها نتيجة صادقة. وهو قولنا: الإنسان وحده ناطق وكل ناطق حيوان مقدّماتنا صادقتان والنتيجة اللازمة عنها الإنسان وحده حيوان. وهي كاذبة. وقد قيل في حلّ كذب النتيجة: إنّما كان لكذب المقدّمة الصغرى. وذلك أنّ قول القائل: الإنسان

وحده ناطق قضية مهملة. وهي إما أن يراد بها كل إنسان أو بعض الناس. فإن أريد بها الكل كان معناها كل واحد واحد من الناس وحده ناطق، على ما سبق. ولا يخفى أنّ القول بأنّ كل واحد واحد من الناس وحده ناطق كاذب. إذ يلزم من كذب كل واحد واحد من الناس وحده ناطق (216a) أن لا يكون غيره من الناس ناطقًا. وإن أريد به البعض، فلا يخفى أنّ الحكم على بعض الناس بأنّه وحده ناطق كاذب أيضا. وهو وإن كان حقًا لكنّه مما لا يطرد في قولنا زيد وحده في هذا المكان، وكل من وجد في هذا المكان فهو جسم، فإنّه يلزمه زيد وحده جسم. وهو كاذب مع صدق المقدمتين. والوجه في حلّه، أن يقال الخطب هاهنا إنّما نشأ من ظنّ أنّ وحده جزؤ من الموضوع في المقدمّة الصغرى وليس كذلك. فإنّه قد يذكر في مقدمات القياس ما لا يكون جزئًا من الموضوع ولا من المحمول. وذلك كالسور والجهة ونحوه. فقولنا: الإنسان وحده ناطق دال على إيجاب الناطق للإنسان، وسلبه عن غير الإنسان. ويقوم مقامه قولنا: الإنسان ناطق غير الإنسان ليس بناطق، والموضوع لإيجاب الناطق له، إنّما هو الإنسان مقطوعًا فيه النظر عن وحده. ولهذا يصدق قولنا: الإنسان ناطق مجردًا عن وحده. فعند الإنتاج وجب أن يجرّد الحدّ الأصغر والأكبر عن كل ما لا مدخل له فيهما. والحدّ الأصغر هو الإنسان، والأكبر هو الجسم. ولا يخفى أن نسبة الجسم إلى الإنسان صادق وليس بكاذب. وما دلّت عليه لفظه وحده من سلب الناطق عن غير الإنسان فلا مدخل له في هذا القياس. بل أدخل فيه كالغريب منه. وعند هذا فنعود إلى حيث وقفنا. فنقول: كل اقتران فمقدمته إما كلية وإما أن تكون إحداها جزئية. فإن كانتا كليتين فالكذب إما فيهما وإما في إحداها. فإن كان فيهما فإما في كل واحدة منهما، وإما في بعضها، وإما في كل إحداها، وبعض الآخر. وإن كان الكذب في كل واحدة منهما فمثاله من الشكل الأول. وهما موجبتان هو ما الصادق فيه نسبة الحدّ الأوسط إلى الطرفين بالسلب الكليّ. كقولنا: كل إنسان جماد وكل جماد حيوان. ومثاله منه والكبرى سالبة، هو ما الصادق (216b) فيه نسبة الحدّ الأوسط إلى الأصغر بالسلب الكليّ ونسبة الأكبر إلى الأوسط بالإيجاب الكليّ. كقولنا: كل جماد إنسان ولا شيء من الإنسان حيوان فلا شيء من الجماد بحيوان.

وإن كان من الشكل الثاني: فمثاله والكبرى فيه سالبة، هو ما الصادق فيه نسبة الحدّ الأوسط إلى الأصغر بالسلب وإلى الأكبر بالإيجاب الكليّ. كقولنا: كل فرس إنسان ولا شيء من الضحّاك إنسان فلا شيء من الفرس ضحّاك. ومثاله ولتكن الصغرى سالبة، هو ما الصادق فيه نسبة الحدّ الأوسط إلى الطرفين على العكس من الأول. كقولنا: لا شيء من الإنسان ناطقًا وكل فرس ناطق فلا شيء من الإنسان فرسًا.

وأما إن كان من الشكل الثالث: فمثاله والمقدّمتان موجبتان، هو ما الصادق فيه نسبة الحدّ الأوسط إلى الطرفين المختلفين بالسلب الكليّ. كقولنا: كل جماد إنسان وكل جماد ناطق فبعض الإنسان ناطق. ومثاله ولتكن الكبرى منه سالبة، هو ما الصادق فيه نسبة الأصغر إلى الأوسط بالسلب الكليّ ونسبة الأكبر إليه بالإيجاب الكليّ. كقولنا: كل قفنس أسود ولا شيء من القفنس حيوان فبعض الأسود ليس بحيوان.

وإن كان من الشكل الرابع: فمثاله ولتكن المقدمتان موجبتين، هو ما الصادق فيه نسبة الأصغر إلى الأوسط والأوسط إلى الأكبر بالسلب الكلي. كقولنا: كل جمادٍ إنسان وكل ناطقٍ جمادٍ فبعض الإنسان ناطق. ومثاله ولتكن الصغرى منه سالبة، هو ما الصادق فيه نسبة الحدّ الأصغر إلى الأوسط بالإيجاب الكلي والأوسط إلى الأكبر بالسلب الكلي. كقولنا: لا شيء من الإنسان ناطقًا وكل فرسٍ إنسان فلا شيء من الناطق فرسًا. ومثاله ولتكن الكبرى سالبة هو ما الصادق فيه نسبة الحدّ الأوسط إلى الطرفين على عكس المثال الذي قبله. كقولنا: كل جمادٍ إنسان (217a) ولا شيء من الحجر جمادًا فبعض الإنسان ليس بحجر.

[٣٢٤] وأما إن كان الكذب في بعض كل واحد منهما، فمثاله من الشكل الأول: والمقدمتان موجبتان هو ما الصادق فيه نسبة الحدّ الأوسط إلى الأصغر بالسلب الجزئي، ونسبة الأكبر إلى الأوسط بالإيجاب الجزئي. كقولنا: كل إنسان أبيض وكل أبيض حيوان فكل إنسان حيوان. ومثاله ولتكن الكبرى سالبة قولنا: كل إنسان أبيض ولا شيء من الأبيض حجر فلا شيء من الإنسان حجرًا. وإن كان من الشكل الثاني: فمثاله والكبرى سالبة قولنا: كل إنسان أبيض ولا شيء من الفرس أبيض فلا شيء من الإنسان فرسًا. ومثاله ولتكن الصغرى سالبة ما لو جعلت الصغرى في هذا المثال كبرى والكبرى صغرى فيلزم، أن لا شيء من الفرس إنسانًا.

ومثاله من الشكل الثالث: ولتكن المقدمتان موجبتين قولنا: كل جسم حيوان وكل جسم إنسان فبعض الحيوان إنسان. ومثاله ولتكن الكبرى السالبة ما لو قلبت الكبرى من هذا المثال إلى ضدها، فإنه ينتج، بعض الحيوان ليس بإنسان. ومثاله من الشكل الرابع: ولتكن المقدمتان موجبتين قولنا: كل جسم حيوان وكل موجود جسم بعض الحيوان موجود. ومثاله منه ولتكن الصغرى سالبة قولنا: لا شيء من الحيوان أبيض وكل أسود حيوان فلا شيء من الأبيض أسود. ومثاله ولتكن الكبرى سالبة قولنا: كل حيوان أبيض ولا شيء من الأسود حيوانًا فبعض الأبيض ليس بأسود.

[٣٢٥] وأما إن كانت إحداهما كاذبة في الكل والأخرى في البعض: فإما أن تكون الكاذبة في الكل هي الصغرى، والكاذبة في البعض هي الكبرى، أو بالعكس. فإن كانت الكاذبة في الكل هي الصغرى، فمثاله من الشكل الأول والمقدمتان موجبتان، قولنا: كل قفنس فرس وكل فرس أبيض فكل قفنس أبيض. ومثاله ولتكن الكبرى سالبة قولنا: كل قفنس فرس ولا شيء من الفرس (217b) أسود فلا شيء من القفنس أسود.

ومثاله من الشكل الثاني ولتكن الكبرى سالبة قولنا: كل قفنس فرس ولا شيء من الأسود فرس فلا شيء من القفنس أسود. ومثاله منه ولتكن الصغرى سالبة قولنا: لا شيء من الفرس أسود وكل قفنس أسود فلا شيء من الفرس قفنس. ومثاله من الشكل الثالث: ولتكن المقدمتان موجبتين قولنا: كل إنسان فرس وكل إنسان أبيض فبعض الفرس أبيض. ومثاله منه ولتكن الكبرى سالبة كما لو قلبت المقدمّة الكبرى في هذا المثال إلى ضدها فإنه ينتج بعض الفرس ليس أبيض.

ومثاله من الشكل الرابع: ولتكن المقدمتان موجبتين قولنا: كل إنسان فرس وكل صاهل إنسان فبعض الفرس صاهل. ومثاله ولتكن الكبرى سالبة قولنا: كل إنسان فرس ولا شيء من الناطق إنسانا فبعض الفرس ليس بناطق. ومثاله منه ولتكن الصغرى سالبة قولنا: لا شيء من الإنسان ناطقا وكل فرس إنسان فلا شيء من الناطق فرسًا

[٣٢٦] وأما إن كانت الكاذبة في الكل هي الكبرى والكاذبة في البعض دون الكل هي الصغرى فلا إنتاج من الشكل الأول، كانت الكبرى موجبة أو سالبة، أما إذا كانت موجبة فالأن الصادق هو نسبة الحد الأكبر فيها إلى الأوسط بالسلب الكلي. ويمتنع إيجابه لكل الحد الأصغر لضرورة صدق نسبة الحد الأوسط إلى بعض الأصغر.

[٣٢٧] وأما إذا كانت سالبة فالأن الصادق فيها هو نسبة الحد الأكبر إلى الأوسط بالسلب الكلي. ويمتنع إذ ذاك سلبه عن كل الحد الأصغر لضرورة إيجاب الحد الأوسط الثابت له الحد الأكبر لبعض الأصغر. وما أشار إليه أفضل المتأخرين في قوله: إنه لو أنتج ما مثل هذا الاقتران نتيجته صادقةً لأمكن أخذ ضدّ الكبرى الصادقة، واقترانها بالصغرى، (218a) واستنتاج ضدّ النتيجة الأولى على وجه يكون صادقًا. وأنا يتصور الجمع بين الضدين في الصدق؟ فهو إنما يقع أن لو كانت الصغرى صادقة في الكل. وأما على تقدير كذبها في البعض فلا. ويانه إذ ذاك إن كان مطلقًا فلا خفاء بفساده. وإن كان خاصًا بما صغراه صادقة في الكل فلم يُوفَّ البيان حقه.

وأما إن كان من غير الشكل الأول، فلا استحالة لإنتاجه. ومثاله من الشكل الثاني ولتكن الكبرى سالبة قولنا: كل إنسان أسود ولا شيء من الغراب أسود فلا شيء من الإنسان غرابا. ومثاله ولتكن الصغرى سالبة قولنا: لا شيء من الإنسان أسود وكل قفنس أسود فلا شيء من الإنسان قفنس .

ومثاله من الشكل الثالث: ولتكن المقدمتان موجبتين قولنا: كل إنسان أبيض وكل إنسان فرس فبعض الأبيض فرس. ومثاله منه ولتكن الكبرى سالبة قولنا: كل إنسان أبيض ولا شيء من الإنسان حيوانا فبعض الأبيض ليس بحيوان.

وإن كان من الشكل الرابع: فمثاله منه ولتكن المقدمتان موجبتين قولنا: كل إنسان أبيض وكل فرس إنسان فبعض الأبيض فرس. ومثاله ولتكن الصغرى سالبة قولنا: لا شيء من الإنسان أبيض وكل غراب إنسان فلا شيء من الأبيض غرابا. ومثاله ولتكن الكبرى سالبة قولنا: كل إنسان أبيض ولا شيء من الضاحك إنسانا فبعض الأبيض ليس ضاحك.

[٣٢٨] وأما إن كان الكذب في إحدى المقدمتين دون الأخرى: فإما في كلها وإما في بعضها. فإن كان الكذب في كلها: فإما أن تكون هي الكبرى أو الصغرى. فإن كانت كبرى فلا إنتاج من الشكل الأول لما سلف. وإن كان من الثاني: فمثاله ولتكن الكبرى منه سالبة قولنا: كل إنسان حيوان ولا شيء من الفرس حيوانا فلا شيء من الإنسان فرسا. ومثاله ولتكن الصغرى سالبة لا شيء من الإنسان فرس وكل حجر فرس فلا شيء من الإنسان حجر.

وإن كان من الشكل الثالث: فمثاله (218b) ولتكن المقدمات موجبةً قولنا: كل إنسان حيوان وكل إنسان فرس فبعض الحيوان

فرس. ومثاله ولتكن الكبرى سالبة قولنا: كل إنسان حيوان ولا شيء من الإنسان ناطق فبعض الحيوان ليس بناطق.

وإن كان من الشكل الرابع: فمثاله ولتكن المقدمات موجبة قولنا: كل إنسان حيوان وكل فرس إنسان فبعض الحيوان فرس. ومثاله

ولتكن الصغرى سالبة قولنا: لا شيء من الإنسان فرس وكل حمار إنسان فلا شيء من الفرس حمار. ومثاله ولتكن الكبرى سالبة قولنا: كل

إنسان حيوان ولا شيء من الضاحك إنسان فبعض الحيوان ليس بضاحكٍ.

[٣٢٩] وأما إن كان الكاذبة في الكل هي الصغرى دون الكبرى فمثاله من الشكل الأول: ولتكن المقدمات موجبة قولنا: كل

إنسان فرس وكل فرس حيوان فكل إنسان حيوان. ومثاله ولتكن الكبرى سالبة، قولنا: كل إنسان فرس ولا شيء من الفرس حمار فلا شيء من

الإنسان حمارٌ.

ومثاله من الشكل الثاني: ولتكن الكبرى سالبة قولنا: كل إنسان فرس ولا شيء من الحمار فرس فلا شيء من الإنسان حمار.

ومثاله ولتكن الصغرى سالبة قولنا: لا شيء من الإنسان حيوان وكل فرس حيوان فلا شيء من الإنسان فرس.

ومثاله من الشكل الثالث: ولتكن المقدمات موجبة قولنا: كل إنسان فرس وكل إنسان حيوان فبعض الفرس حيوان. ومثاله ولتكن

الكبرى سالبة قولنا: كل إنسان فرس ولا شيء من الإنسان حمار فبعض الفرس ليس بحمار.

وإن كان من الشكل الرابع: فإن كانت المقدمات موجبة أو الصغرى منها سالبة فلا إنتاج. أما إذا كانت موجبة فلضرورة أنّ

الصادق في الصغرى هو سلب الأصغر من الأوسط سلبيًا كليًا. وهو إذا أُضيف إلى الكبرى لزم منه سلب الأكبر عن الأصغر سلبيًا كليًا. فلا

يتصور أن يكون بينهما نسبة إيجابية. (219a) وأما إذا كانت الصغرى سالبة فنتيجة الاقتران إذ ذاك على ما تقدّم لا تكون إلا كليةً سالبة،

وهو ممتنع لضرورة أنّ الصادق في الصغرى هو إيجاب الأصغر لكل الأوسط. وذلك إذا أُضيف إلى المقدمة الكبرى الصادقة، أنتج نسبة الأكبر

إلى بعض الأصغر بالإيجاب نسبة صادقة. وأما إن كانت الكبرى منه سالبة فلا استحالة في الإنتاج. مثاله: كل إنسان فرس ولا شيء من

الحمار إنسان فبعض الفرس ليس بحمارٍ.

[٣٣٠] وأما إن كانت الكاذبة كاذبة في البعض دون الكل: فإما أن يكون صغرى أو كبرى. فإن كانت صغرى فمثاله من الشكل

الأول ولتكن المقدمات موجبة، قولنا: كل إنسان أبيض وكل أبيض جسم فكل إنسان جسم. ومثاله ولتكن الكبرى سالبة، كل جوهر جسم

ولا شيء من الجسم عرض فلا شيء من الجوهر عرض.

ومثاله من الشكل الثاني: ولتكن الكبرى سالبة، كل جوهر جسم ولا شيء من العرض جسم فلا شيء من الجوهر عرض. ومثاله

ولتكن الصغرى سالبة، لا شيء من الإنسان أبيض وكل قفنس أبيض فلا شيء من الإنسان قفنس.

ومثاله من الشكل الثالث: ولتكن المقدمات موجبة، كل حيوان إنسان وكل حيوان جسم فبعض الإنسان جسم. ومثاله ولتكن الكبرى سالبة، كل حيوان إنسان ولا شيء من الحيوان حجر فبعض الإنسان ليس حجر.

ومثاله من الشكل الرابع: ولتكن المقدمات موجبة، كل حيوان إنسان وكل ضاحك حيوان فبعض الإنسان ضاحك. ومثاله ولتكن الصغرى سالبة، لا شيء من الحيوان إنسان وكل فرس حيوان فلا شيء من الإنسان فرس. ومثاله ولتكن الكبرى سالبة، كل حيوان إنسان ولا شيء من الحجر حيوان فبعض الإنسان ليس بحجر.

[٣٣١] وإن كانت الكاذبة في البعض هي الكبرى، فمثاله من الشكل الأول: ولتكن المقدمات موجبة، كل إنسان حيوان وكل حيوان ناطق فكل إنسان ناطق. ومثاله (219b) ولتكن الكبرى سالبة، كل إنسان حيوان ولا شيء من الحيوان فرس فلا شيء من الإنسان فرس.

ومثاله من الشكل الثاني: ولتكن الكبرى سالبة، كل قفنس أبيض ولا شيء من الإنسان أبيض فلا شيء من القفنس إنسان. ومثاله ولتكن الصغرى سالبة، لا شيء من القفنس أسود وكل إنسان أسود فلا شيء من القفنس إنسان.

ومثاله من الشكل الثالث: ولتكن المقدمات موجبة، كل إنسان حيوان وكل إنسان أبيض فبعض الحيوان أبيض. ومثاله ولتكن الكبرى سالبة، كل إنسان حيوان ولا شيء من الإنسان أبيض فبعض الحيوان ليس بأبيض.

ومثاله من الشكل الرابع: ولتكن المقدمات موجبة، كل إنسان حيوان وكل أبيض إنسان فبعض الحيوان أبيض. ومثاله ولتكن الصغرى سالبة، لا شيء من الغراب أبيض وكل أسود غراب فلا شيء من الأبيض أسود. ومثاله ولتكن الكبرى سالبة، كل إنسان حيوان ولا شيء من الأبيض إنسان فبعض الحيوان ليس بأبيض.

[٣٣٢] وأما إن كانت إحداهما جزئية: فإما أن تكون كبرى أو صغرى. فإن كانت صغرى: فإما أن يكون الكذب أيضا فيهما أو في إحداهما. فإن كان فيهما: فإما أن تكون الكبرى الكلية كاذبة في الكل أو البعض. فإن كانت كاذبة في الكل فمثاله من الشكل الأول: ولتكن المقدمات موجبة، بعض الإنسان حجر وكل حجر ناطق فبعض الإنسان ناطق. ومثاله ولتكن الكبرى سالبة، بعض الإنسان حجر ولا شيء من الحجر فرس فبعض الإنسان ليس بفرس.

ومثاله من الشكل الثاني: ولتكن الكبرى سالبة، بعض الإنسان حجر ولا شيء من الفرس حجر فبعض الإنسان ليس بحجر. ومثاله ولتكن الصغرى سالبة، بعض الإنسان ليس بناطق وكل فرس ناطق فبعض الإنسان ليس بفرس.

ومثاله من الشكل الثالث: ولتكن الكبرى موجبة، بعض الإنسان حجر وكل (220a) إنسان جماد فبعض الحجر جماد. ومثاله ولتكن الكبرى سالبة، بعض الإنسان حجر ولا شيء من الإنسان حيوان فبعض الحجر ليس بحيوان.

ومثاله من الشكل الرابع: وهو ما صغراه جزئية موجبة وكبراه كلية سالبة، بعض الإنسان حجر ولا شيء من الضاحك إنسان فبعض الحجر ليس بضاحك.

[٣٣٣] وأما إن كانت الكبرى كاذبة في البعض. فمثاله من الشكل الأول: ولتكن الكبرى موجبة، الغراب أبيض وكل أبيض حيوان فبعض الغراب حيوان. ومثاله ولتكن الكبرى سالبة، بعض الغراب أبيض ولا شيء من الأبيض إنسان فبعض الغراب ليس بإنسان.

ومثاله من الشكل الثاني: ولتكن الصغرى موجبة والكبرى سالبة، بعض الغراب أبيض ولا شيء من الإنسان أبيض فبعض الغراب ليس بإنسان. ومثاله ولتكن الصغرى سالبة والكبرى موجبة، بعض الغراب ليس أسود وكل إنسان أسود فبعض الغراب ليس بإنسان.

ومثاله من الشكل الثالث: ولتكن الكبرى منه موجبة، بعض الإنسان حجر وكل إنسان أبيض فبعض الحجر أبيض. ومثاله ولتكن الكبرى سالبة، بعض الإنسان حجر ولا شيء من الإنسان أبيض فبعض الحجر ليس أبيض.

ومثاله من الشكل الرابع: هو ما صغراه جزئية موجبة وكبراه كلية سالبة، كقولنا: بعض الإنسان حجر ولا شيء من الأبيض إنسان فبعض الحجر ليس أبيض.

[٣٣٤] وأما إن كان الكذب في أحدهما: فإما أن يكون في الصغرى أو الكبرى. فإن كان في الصغرى. فمثاله من الشكل الأول: ولتكن الكبرى موجبة، بعض الإنسان حجر وكل حجر جسم فبعض الإنسان جسم. ومثاله ولتكن الكبرى سالبة، بعض الإنسان حجر ولا شيء من الحجر فرس فبعض الإنسان ليس فرسًا.

ومثاله من الشكل الثاني: ولتكن الصغرى جزئية موجبة والكبرى كلية سالبة، قولنا: بعض الإنسان حجر ولا شيء من الفرس حجر فبعض الإنسان ليس فرسًا. ومثاله ولتكن الصغرى سالبة، بعض الإنسان ليس حيوانا وكل فرس حيوان فبعض الإنسان ليس فرسًا.

ومثاله (220b) من الشكل الثالث: ولتكن الكبرى كلية موجبة، بعض الإنسان حجر وكل إنسان جسم فبعض الحجر جسم. ومثاله ولتكن الكبرى كلية سالبة، بعض الإنسان حجر ولا شيء من الإنسان فرس فبعض الحجر ليس فرسًا.

ومثاله من الشكل الرابع: ولتكن كبراه كلية سالبة وصغراه جزئية موجبة، قولنا: بعض الإنسان حجر ولا شيء من الفرس إنسان فبعض الحجر ليس فرسًا.

[٣٣٥] وأما إن كان الكذب في الكبرى الكلية: فإما أن يكون الكذب في كلها أو بعضها. فإن كان في كلها. فمثاله من الشكل الأول: ولتكن الكبرى كلية موجبة، بعض الحيوان إنسان وكل إنسان فرس فبعض الحيوان فرس. ومثاله منه ولتكن الكبرى الكلية سالبة، بعض الحيوان إنسان ولا شيء من الإنسان ناطق فبعض الحيوان ليس ناطقا.

ومثاله من الشكل الثاني: ولتكن الصغرى جزئية موجبة والكبرى كلية سالبة، بعض الإنسان حيوان ولا شيء من الفرس حيوان فبعض الإنسان ليس فرسًا. ومثاله ولتكن الصغرى جزئية سالبة والكبرى كلية موجبة، بعض الحيوان ليس إنسانا وكل فرس إنسان فبعض الحيوان ليس فرسًا.

ومثاله من الشكل الثالث: ولتكن الكبرى كلية موجبة، بعض الإنسان حيوان وكل إنسان فرس فبعض الحيوان فرس. ومثاله ولتكن الكبرى كلية سالبة، بعض الإنسان حيوان ولا شيء من الإنسان ناطق فبعض الحيوان ليس بناطق.

ومثاله من الشكل الرابع: وهو ما الصغرى فيه جزئية موجبة كبراه كلية سالبة، كقولنا: بعض الإنسان حيوان ولا شيء من الضاحك إنسان فبعض الحيوان ليس بضاحك.

[٣٣٦] وأما إن كان كذب الكبرى في البعض دون الكل. فمثاله من الشكل الأول: ولتكن الكبرى موجبة، بعض الإنسان حيوان وكل حيوان ناطق فبعض الإنسان ناطق. ومثاله ولتكن الكبرى سالبة، بعض الإنسان حيوان ولا شيء من الحيوان فرس فبعض الإنسان ليس فرسًا.

ومثاله (221a) من الشكل الثاني: ولتكن الصغرى موجبة والكبرى سالبة، بعض الغراب أسود ولا شيء من الإنسان أسود فبعض الغراب ليس إنسانا. ومثاله ولتكن الصغرى سالبة والكبرى موجبة، بعض الغراب ليس أبيض وكل إنسان أبيض فبعض الغراب ليس إنسانا.

ومثاله من الشكل الثالث: ولتكن الكبرى موجبة، بعض الإنسان حيوان وكل إنسان أبيض فبعض الحيوان أبيض. ومثاله ولتكن الكبرى سالبة، بعض الإنسان حيوان ولا شيء من الإنسان أبيض فبعض الحيوان ليس أبيض.

ومثاله من الشكل الرابع: وهو ما صغراه جزئية موجبة وكبراه كلية سالبة، كقولنا: بعض الإنسان حيوان وكل أبيض إنسان فبعض الحيوان ليس أبيض.

[٣٣٧] وأما إن كانت الجزئية هي الكبرى والكلية هي الصغرى فلا إنتاج من الشكل الأول والثاني لاشتراط كلية كبراهما. وإنما ينتج من الثالث والرابع. وعند ذلك فالكذب إما في المقدمتين أو إحداهما. فإن كان في كلا المقدمتين: فإما أن يكون الكذب في الكلية في كليها أو بعضها. فإن كان في كليها:

فمثاله من الشكل الثالث: ولتكن الجزئية موجبة، كل إنسان فرس وبعض الإنسان صاهل فبعض الفرس صاهل. ومثاله ولتكن الكبرى سالبة، كل إنسان حجر وبعض الإنسان ليس بحيوان فبعض الحجر ليس بحيوان.

ومثاله من الشكل الرابع: ما الجزئية فيه موجبة والصغرى كلية موجبة، كقولنا: كل إنسان حجر وبعض الجماد إنسان فبعض الحجر

جماد.

[٣٣٨] وأما إن كانت الكلية كاذبة في البعض دون الكل: فمثاله من الشكل الثالث: ولتكن الجزئية موجبة، كل إنسان أبيض

وبعض الإنسان فرس فبعض الأبيض فرس. ومثاله ولتكن الجزئية سالبة، كل إنسان أبيض وبعض الإنسان ليس بناطق فبعض الأبيض ليس

بناطق.

ومثاله من الشكل الرابع: ولتكن المقدمتان فيه موجبتين، كل إنسان أبيض وبعض القفنس إنسان فبعض الأبيض (221b)

قفنس.

[٣٣٩] وأما إن كانت إحداهما كاذبة والأخرى صادقة: فإما أن تكون الكاذبة هي الجزئية أو الكلية. فإن كانت الجزئية. فمثاله من

الشكل الثالث: ولتكن الجزئية موجبة، كل إنسان حيوان وبعض الإنسان فرس فبعض الحيوان فرس. ومثاله ولتكن الجزئية سالبة، كل إنسان

حيوان وبعض الإنسان ليس بناطق فبعض الحيوان ليس بناطق. ومثاله من الشكل الرابع: كل إنسان حيوان وبعض الفرس إنسان فبعض

الحيوان فرس.

[٣٤٠] وأما إن كانت الكلية هي الكاذبة: فإما أن يكون كاذبة في الكل أو البعض. فإن كانت كاذبة في الكل: فمثاله من

الشكل الثالث: ولتكن الجزئية موجبة، كل إنسان فرس وبعض الإنسان حيوان فبعض الفرس حيوان. ومثاله ولتكن الجزئية سالبة، كل إنسان

فرس وبعض الإنسان ليس بحمار فبعض الفرس ليس حمارًا. ومثاله من الشكل الرابع: كل غراب أبيض وبعض الحيوان غراب فبعض الأبيض

حيوان.

[٣٤١] وأما إن كانت كاذبة في البعض. فمثاله من الشكل الثالث: ولتكن الجزئية موجبة، كل إنسان أبيض وبعض الإنسان

حيوان فبعض الأبيض حيوان. ومثاله ولتكن الجزئية سالبة، كل إنسان أبيض وبعض الإنسان ليس فرسًا فبعض الأبيض ليس فرسًا. ومثاله من

الشكل الرابع: كل إنسان أبيض وبعض الحيوان إنسان فبعض الأبيض حيوان. وعليك باعتبار ذلك في الاستثنائي.

الفصل الخامس في اكتساب المقدمات وكيفية تحصيل أقيسة المطلوبات

[٣٤٢] وإذ قد فرغنا من بيان الأقيسة وتعريف أصنافها فحدير تكميل للانتفاع بتعريف طرق اكتسابها على وجه كلي، لا من

حيث هو برهاني أو خطائي، أو جدلي، أو غير ذلك كما يأتي. إذ قل ما ينتفع بمعرفة مع حقيقة (222a) القياس عند إرادة استعماله من لا

يعرف طريق تحصيله، إذا لم يجده مُحَصِّلًا. فنقول المعاني التصديقية: إما بديهية أو نظرية. فإن كانت بديهية فلا حاجة إلى طلبها. فإن ما يتبين

به ليس ما يُبَيَّن منها. وافتقار بعضها إن كان فليس إلا إلى أذن تدكر وتنبه كما سبق.

وإن كانت نظرية، فكيفية طريق اكتساب كل مطلوب منها أن تضع أولاً حدّي المطلوب ثم تنظر في حدّ كل واحد من الحدّين وما يلحق بكل واحد منهما من الذاتيات، والعرضيات، وذاتيات الذاتيات، والعرضيات، وعرضيات كل واحد منها على جهة الاستقصاء. ثم تنظر فيما ينسب إلى كل واحد وما ينسب هو إليه سلبيًا أو إيجابيًا. ولا تبالي كانت النسبة طبيعية كنسبة العارض إلى موضوعه، أو بالعكس، أو كنسبة عارض إلى عارض. وعلى حسب زيادة البحث عن هذه الأمور تكون زيادة الانتفاع. وإياك والبحث هاهنا عن لاحق اللاحق. هل هو لاحق؟ أو أن ملحق الملحق هل هو ملحق؟ إذ هو اشتغال بما هو معلوم، أو أن تشتغل بالبحث عمّا يلحق الحدّين. إلا أن تختلف نسبته إليهما بالضرورة والإمكان، أو غير ذلك مما حقّقناه في الشكل الثاني. أو أن تشتغل بما لا يلتحق بما لعدم جدّواه كما مضى، أو تطلب التضادّ بين لواحق الحدّين، أو التغاير بينهما لتبني عليه سلب أحد الحدّين عن الآخر، كما قد يتحيّل متحيّل. وهو كما يقال: النار حارة، والماء بارد. أو أنّ هذا حيوان وهذا جماد. إذ الحدّ الأوسط يجب أن يكون واحدًا. ولولا أنّ ما هو حارٌّ ليس بارداً، وما هو بارد ليس بحار، وأنّ ما هو حيوان ليس بجماد، وما هو جماد ليس بحيوان. وإلا لما لزم القياس. فانتقاد القياس في مثل هذه الأمور إن كان فليس إلا لأنّ ما لحق ج مثلاً غير لحق لب وبالعكس، لا لما لحق ج و ب. وبعد الفراغ عن البحث (222b) في هذه الأمور فالواجب أن تنتظر فيما يناسب المطلوب من هذه القضايا. فما لم تجده مناسباً للمطلوب أو لأحد حدّين إيجابياً والاشتغال به. إذ هو عدم الجدوى وما يناسبه. فإنّما أن يكون مناسباً لكلّيته بأن يكون مضمناً له، أو لنقضيه، أو لأحد حدّيه، فإن كانت مناسبة لأحد حدّيه، فعليك بطلب ما يناسب الحدّ الآخر. فإن وجدت فإنّما أن يكون بين القضيتين المناسبتين لحدّي المطلوب اشتراك في حدّ آخر أو ليس. فإن كان ليس فلا انتفاع بهما في المطلوب. وإن كان فإن كان مطلوبك كلياً موجباً، وكان الحدّ المشترك على النمط الأول من الشكل الأول مقترناً بشروط. فقد تمّ قياسك وإلا فلا. وإن كان مطلوبك كلياً سالباً، وكان الحدّ المشترك على نمط الاقتران الثاني من الأول أو الأول والثاني من الشكل الثاني، أو الأول من الرابع وكل واحد مقترن فقد تمّ وإلا فلا. وإن كان مطلوبك جزئياً موجباً، وكان الحدّ الأوسط على نمط الاقتران الثالث من الشكل الأول، أو الأول والثاني والثالث من الشكل الثالث، أو الثاني والثالث من الشكل الرابع، وكل واحد قد اقتترنت بشروطه فقد تمّ القياس أيضاً. وإن كان مطلوبك جزئياً سالباً، وكان الحدّ الأوسط على نمط الاقتران الرابع من الأول، أو الثالث والرابع من الشكل الثاني، أو الرابع والخامس والسادس من الثالث، أو الرابع والخامس من الرابع، وكان كل واحد قد اقتترنت به شروطه فقد تمّ القياس أيضاً وإلا فلا. وعند ذلك فتعلم أنّ ما يتبيّن من المطالب بشكل واحد فقط، أصعب مما يتبيّن بأشكال عدّة. بل وما يتبيّن بضرٍ واحد من الشكل فهو أصعب مما يتبيّن بضرٍ من اقتران ذلك الشكل أو شكل غيره. والكلّي الموجب (223a) لا تبيّن له بغير الاقتران الأول من الشكل الأول. فإثباته اعتبر من غيره. بل وإثباته اعتبر من إبطاله لتوقّف الإثبات على وجه واحد. والإبطال فقد يكون بيان النقيض ذلك في الأشكال الأربعة باقتران ثمانية على ما عرف. وقد يكون ذلك بيان الضدّ، وبيانه من الأشكال الثلاثة باقتران أربعة منها، كما سلف. وما توقّف على وجه واحد فأصعب مما يتبيّن بأحد عشر وجهًا. ثم يليه في الصعوبة الكلّي السالب. فإنّ الثبات لا يكون من غير الاقتران الثاني من الشكل الأول، و الأول والثاني من الثاني، والأول من الرابع. فبيانه باقتران أربعة من الأشكال الثلاث والجزئيّ إيجاباً وسلبياً فبيانه من الأشكال الأربعة. وباقتران أكثر من أربعة. ومع

ذلك فإبطاله أسهل من إثباته. إذ الإبطال قد يكون ببيان ضده. وذلك باقتران واحد من شكل واحد وبيان نقيضه. وهو قد يكون باقتران سبعة من الأول، والثالث، والرابع. ولذلك كان مما يلي الكليّ السالب في الصعوبة. إذ بيان الجزئيّ السالب قد يكون باقترانان ثمانية من الأشكال الأربعة. ثم الجزئيّ السالب.

ولما كان الجزئيّ إيجاباً وسالباً مما لا ضد له. وإنما إبطاله ببيان نقيضه، ونقيض الجزئيّ الموجب كليّ سالب، والجزئيّ السالب كليّ موجب. وقد بان أنّ طرق اثبات الجزئيّ أكثر من الكليّ كان إبطال الجزئيّ إيجاباً وسلباً أصعب من إثباته. فعلى هذا كلما كان أصعب إثباتاً من غيره فإبطاله أسهل من إبطال ذلك الغير. وما كان أسهل إبطالا من إبطال غيره فثبوته أصعب من إثبات ذلك الغير. وأما إن كانت مناسبتة لحدّي المطلوب ونقيضه فالقضية شرطية. فعليك مراعاة ما يصح استثناؤه منها من العين أو النقيض. ولا تبالي كانت متصلة أو منفصلة. وإذ ذاك فيكون قياسك قد تمّ من (223b) الاستثنائية على ما أشرنا إليه في تعرف القياسين من الاقترازيّ والاستثنائيّ. ويكون تعرف قياس الخلف لتركبه منهما، ولأنّه قد يمكن رده إلى المستقيم مع بقاء حدوده بأعيانها. وهذا ما أردنا ذكره من الإشارة إلى اكتساب أقيسة المطلوبات.

الفصل السادس في تحليل الأقيسة والإشارة إلى أمور وتبسيّات معيّنة في ذلك

[٣٤٣] نقول إنّه لما كانت الأقوال القياسيةّ الموزدة في المخاطبات والمكتبات ربّما كانت على القانون المذكور، وربّما كانت عقيمة لا تنفع، أو محرّفة عن ترتيبها الطبيعيّ، أو ناقصة مضمرة، أو زائدة زيادة لا تفيد، أو أنّها متركبة تركيباً موصولاً، أو مفصولاً. والإنسان قد لا يستغنى بفطرته في معرفة هذه الأقسام دون إعداد قانون يهتدي به إليها احتجنا إلى إعداده وذلك هو التحليل. فإنّه مهما أعطى حقّه في سلوكه كان مؤدياً إلى المطلوب. فواجب أن يُعرف مدرّكه على وجه كليّ متعلّق بصورة القياس، لا من حيث هو برهانيّ، أو خطائيّ، أو غير ذلك. فنقول إذا وجدت قولاً قياسياً، وأردت اعتباره فأول ما يجب البحث فيه عن المقدمات، ثمّ الحدود. إذ المقدمات أقلّ من الحدود، والبحث عن الأقلّ أيسر. ولأنّ البحث عن الحدود غير كافٍ عن البحث عن التأييف المعطى للمطلوب. فإنّه ربّما كانت غير مؤلّفة. وربّما كانت مؤلّفة تأليفاً غير مجرّد، أو مجرّد وأصنافه متعدّدة. وكلّ منها فيفتقر إلى بحث خاصّ غير البحث عن نفس الحدود والبحث عن المقدمات إذا أذى إليها كان ذلك مغني عن البحث عن الحدود. فإن وجدت القول مشتملاً على مقدمات، فأول ما يجب البحث عنه: أنّه هل بينها وبين المطلوب مناسبة أم لا؟ (224a) فإن لم يكن بينها وبين المطلوب مناسبة لا بجزؤه ولا بكّله، فإياك والاشتغال به. فإنّه عقيم. وإن كان منها ما يناسب المطلوب، نُظر هل يناسبه بكّله أو بجزؤه؟ فإن ناسبه بكّله إما عينا أو نقيضاً، فالمقدمة شرطية. وعند ذلك فعليك باعتبار اتّصالها وانفصالها. ولا بدّ من مقدّمة أخرى استثنائية للعين أو النقيض، كما عرف. فإن وجدتها في القول فالقياس استثنائيّ. وإن لم تجدها فلا قياس. أللهمّ إلا أن يكون تمّ تركيب، كما يقال مثلاً: كلما كان ب ج فد ر وكلما كان د ر فا ه لكن ليس ا ه. فإنّه ينتج ليس ب ج. وإن لم يكن الاستثناء لنقيض تاليها ولا عين مقدّمها في القول، وليس ذلك إلا لما فيه من التركيب. وأنّ الاستثنائية وقعت نتيجة فيه، فكتفى بذكر

قياسها عنها. وإلا كان الواجب أن يقال: لكن ليس ا ه فليس د ر فليس ب ج. وعند ذلك فتحليل ما مثل هذا القياس أن تنظر بعد معرفتك للمقدمة المناسبة للمطلوب. وهي كلما كان ب ج فد ر، وتجعل استثناء نقيض التالي منها مطلوبًا. ثم تنظر: فإن وجدت ما يناسبه على النحو المفصل أولاً: فإما أن يناسبه ب كله أو بجزؤه. فإن كان بكلية فالمقدمة أيضا شرطية، إما متصلة أو منفصلة. فعليك بالبحث عن مقدمة أخرى، تكون هي الاستثنائية بحيث يكون لزومه عنهما. وهكذا لا تزال إلى أن تنتهي على جميع أجزاء القول. فإن وجدت ما تنتهي معرفة الاستثنائية إليه، فقد تم القياس من الشرطيات كما مضى. وإلا، فلا يكون الأمر إن كان البحث عن معرفة استثنائية عن المقدمة أيضا.

[٣٤٤] وأما إن كانت مناسبة له بجزؤه ولا بد من مقدمة أخرى تناسبه بالجزء الآخر. وإلا، فلا قياس. وعند الظفر بما فلا بد من

حدّ أوسط يكون مشتركا بينهما. فإن ظهر (224b) الحدّ الأوسط فالقياس اقتراضي كان بسيطاً أو مركباً. وعليك باعتباره من أي شكل هو، وأي المقدمتين هي الصغرى، وأيهما هي الكبرى، وتعرف به ما يجب معرفته كما مضى. وإن لم تظفر بالحدّ الأوسط: فإما أن يكون القول من مقدمتين فقط أو أكثر من ذلك. فإن كان الأول: فلا قياس. وإن كان الثاني: بأن كان مألّفًا من ثلاث مقدمات مثلاً كما لو كان المطلوب: كل ج ب وكان القول القياسي: كل ج ا وكل ا ج وكل د ب. فالواجب أن ينظر فإن كان يناسب أحد الحدّين من المقدمات، وهي مثلاً كل ج ا. ثم تنظر فإن كان من المقدمات ما يشاركها في حدّ أوسط. وإلا، فلا قياس. وإن كان كما في قولنا: كل ا د فينظر: فإن كانت المقدمة الأخرى تشارك هذه في حدّ أوسط. وإلا، فلا قياس أيضا. وإن كانت مشاركة لها في حدّ أوسط كما في قولنا: كل د ب فالقياس مركب منفصل مركب من قياسين. فعليك بالنظر في الأوسط منهما لتعرف من أي شكل هو.

فإن كان من عين الشكل الأول أو أحدهما فلا قياس لكون المطلوب كلياً موجّباً. وإن كانا منه فعليك بالنظر في شرائطه وتحقيقه.

ثم تُوصّل النتيجة المفصلة بالقياس وتدرج من قياس المقدمة إلى قياس المطلوب. وهو أن تقول: كل ج ا وكل ا د فكل ج د، وكل د ب فكل ج ب. وهكذا تفعل فيما زاد على القياسين أيضا. وفيما إذا كان المطلوب على أي جهة من جهات الكم والكيف. لكن إن كان المطلوب كلياً سالباً والقياس مركب، فإن كان من أجزائه ما هو جزئيّ فلا إنتاج. إذ الجزئيّ لا ينتج الكليّ. بل لا بد وأن يكون بأسرها كلياً. ومع كونها كلية فالبيان إما لإحدى المقدمتين أو لهما. فإن كان لإحدى المقدمتين: فإما الصغرى أو الكبرى. فإن كان الصغرى فإما أن تكون موجبة أو سالبة، (225a) فإن كانت موجبة: فالقياس المبيّن لها لا يكون من غير الاقتران الأول من الشكل الأول. والقياس الثاني المبيّن للمطلوب من غير الاقتران الثاني من الشكل الأول، والأول من الثاني لضرورة كون الصغرى فيه موجبة. وإن كانت سالبة، فبياناتها بالاقترانات الأربعة من الأشكال الثلاثة على ما عرف. والاقتران المبيّن للمطلوب لا يكون من غير الاقتران الثاني من الثاني، والأول من الرابع لضرورة أنّ صغراه سالبة.

[٣٤٥] وأما إن كان البيان للمقدمة الكبرى أو لهما فلا تركيب كما عرف. فيجوز أن يبيّن كل مطلوب بأي اقتران قدر من

الاقترانات المبيّن. وعلى هذا يكون بيان ما بقي من المطالب. وأما إن كان المطلوب جزئياً موجّباً فلا بد وأن يكون أجزاء القياس بأسرها موجبة، إذ السالب لا ينتج الموجب. ثم القياس المقترن بقياس المطلوب إذا كان مركباً فلا بد وأن يكون بياناً للمقدمة الصغرى كما مضى. وعند ذلك

فإنما أن تكون موجبة كلية أو جزئية. فإن كانت كليةً فبيانها لا يكون من غير الشكل الأول من الاقتران الأول منه. وأما قياس المطلوب فلا يكون إذ ذاك من غير الاقتران الأول من الثاني، والثالث من الثالث، والثاني من الرابع لضرورة أن صغره كليةً موجبة. وإن كانت جزئيةً موجبة فبيانها بما به بيان الجزئي الموجب. لكن القياس المطلوب لا يكون من غير الثالث من الشكل الأول، والثاني من الثالث لضرورة أن صغره موجبة،

[٣٤٦] وأما إن كان المطلوب جزئياً سالباً فالمقدمة المناسبة للحد الأصغر منه: إما كليةً موجبة أو سالبة، وإما جزئيةً موجبة أو سالبة. فإن كانت كليةً موجبة فبيانها بما به بيان الكلي الموجب من الاقتران. وبيان المطلوب إذ ذاك لا يكون بغير الاقتران الخامس من الثالث، والرابع من الرابع لضرورة أن (225b) صغره كليةً موجبة. وإن كانت كليةً سالبة فبيانها بما به بيان الكلي السالب. لكن بيان المطلوب إذ ذاك لا يكون بغير الاقتران الخامس من الرابع لضرورة أن صغره كليةً سالبة. وإن كانت جزئيةً موجبة فبيانها بما به بيان الجزئي الموجب من الاقتران. وأما بيان المطلوب فلا يكون من غير الاقتران الرابع من الشكل الأول، أو الثالث من الثاني، أو السادس من الثالث، أو الخامس من الرابع. وإن كانت جزئيةً سالبة فبيانها بما به بيان الجزئي السالب. وأما بيان المطلوب فلا يكون إلا بالاقتران الرابع من الثاني لضرورة أن صغره جزئيةً سالبة. لكن ربما عسر التحليل والوقوف على وجه الزيادة، والنقصان، ومواضع الصدق، والكذب، والتحريف، والحق بسبب أمور لا بد من الإشارة إلى نموذجاتها منها، تكون مُسهلةً في اعتبارها. فمن ذلك ما يكون بسبب النتيجة ومنه ما يكون بسبب شرط من شرائط القياس. ومنه ما يكون بسبب الحدود. ومنه ما يكون بسبب شكل القياس والمقدمة. فأما ما يعود إلى نفس النتيجة فأن يكون لزومها من القول سابقاً إلى الذهن بحيث يرتفع عند الوهم احتمال ما فيه من الخلل ووجه الزيادة والنقصان مع أنه غير منتج للمطلوب. وإن كان فلا يكون إلا مع تعسف في التمحل والتغيير. وهو كقولنا: أجزاء الجواهر تبطل بطلانها الجواهر وما ليس بجوهر لا يبطل بطلانه الجواهر. أو كما في قولنا بطلان أجزاء الجواهر يبطل معها الجواهر، وبطلان ما ليس بجوهر لا يبطل معه الجواهر. فَيَسِيقُ إلى الذهن منها أن أجزاء الجواهر جواهر. ونظراً استغنا ما مثل هذا القول عن التحليل إلى شيء من الأشكال المثمرة للمطلوب. وإنما يكون كذلك أن لو قُبلت المقدمة (226a) المقابلة في المثال الأول، وما ليس بجوهر لا يبطل بطلانه الجواهر. وكذا المقدمة المقابلة في الثاني وبطلان ما ليس بجوهر لا يبطل معه الجواهر إلى ما يلزمها وفي قوتها. وهو أن ما يبطل بطلانه الجواهر فهو جوهر. وإذ ذاك قيلزم أن يقال فأجزاء الجواهر جوهر. وعلى هذا فلا بد من التغيير مهما أدرج في القياس مقدمة يلزمها المطلوب باعتبار عكسها أو عكس نقيضها أو غير ذلك، لا أن لزومه لها لذاتها. وإلا مع قطع النظر عن هذا النوع من التغيير في الأمثلة السابق ذكرها فاللازم عن العبارة الأولى في التحقيق ليس إلا قولنا: إن أجزاء الجواهر ليس ما ليس بجوهر من جهة أن ما حكم به على أجزاء الجواهر مسلوب عما ليس بجوهر، كما عرف في الشكل الثاني من الاقتران. واللازم عن العبارة الثانية أن بطلان أجزاء الجواهر ليس بطلان ما ليس بجوهر لما حَقَّقناه في المثال الأول أيضاً. وأجزاء الجواهر جوهر إنما تلزم عن هذين اللازمين مع مقدمة محذوفة إذا أُضيفت إلى كل واحد منهما ظهر الإنتاج. وهي في الأول: وكل ما ليس ليس بجوهر فهو جوهر. وهي وكلما بطلانه بطلان ما ليس بجوهر فهو جوهر. ومما يلتحق بهذا الباب قولهم: كلما كان الإنسان موجوداً فالحيوان موجود له وكلما كان الحيوان موجوداً

فالجوهر موجود له وكلما كان الإنسان موجودًا فالجوهر موجود له فالإنسان جوهر. وليس لزوم كون الإنسان جوهرًا لهذا القول على نحو لزوم النتيجة للقياس. بل اللازم عنه إن كان فليس إلا أنه كلما كان الإنسان موجودًا فالجوهر موجودًا. فالجوهر موجد له وهو شرطيٌّ. وما قيل من المطلوب الأول فحمليٌّ. فيلزوم أن الإنسان جوهر ليس إلا عن قولنا: كلما كان الإنسان موجودًا. وهو موجبة مع مقدّمةٍ أخرى استثنائيةٍ لعين المقدم. وهي لكنّه موجود. (226b) ولا التفات إلى مَنْ زعم أنّ ما مثل هذا القول ليس لكون المقدمات منه شرطية لا حملية، وأنّ القياس من الشرطيات لا يكون بغير استثناء ولا استثناء فيه لِمَا حققناه في الاقترانات من الشرطيات.

[٣٤٧] وأما ما يرجع إلى شروط القياس فأن يكون تأليفه مشابهاً لتأليف القياس في الحدود من غير استيفاء شرائطه اللاحقه به من الاسوار والروابط ونحو ذلك. فيؤهم أنّه يلزم عنه شيء وهو عقيم. فأما ما يرجع إلى الأسوار والكميات وكما يقال: إنّ زيدًا متوهم زيدًا والمتوهم زيد ممكن أو قد يمكن أن يكون أزليًا فزيد ممكن أو قد يمكن أن يكون أزليًا، وهو محالٌ. لا لِمَا قيل من أنّ كبراه مهملة والواجب أن تكون كلية. ولو جعلت كلية حتى قيل: وكل متوهم زيدًا يمكن أن يكون أزليًا كانت كاذبة. فإنّ هذا متوهم زيدًا ولا يمكن أن يكون أزليًا. إذ لو قيل إنّها شخصية وليست مهملة، ولا جزئية، ولا كلية وإنّ المراد بها عين المذكور أولًا في المقدمّة الصغرى لقد كان ذلك قولاً صحيحًا. والصورة صورةً قياسيةً. والإنتاج مع ذلك محال لغير ما قيل. فالحقّ أنّه إمّا أن تؤخذ الكبرى على وجه تكون شخصية، أو مهملة، أو محصورة جزئية، أو كلية. فإن أخذت على وجه تكون شخصية بأن يقال والمتوهم زيدًا في المشار إليه في الصغرى يمكن أن يكون أزليًا كما يقال: زيد هو هذا الرجل وهذا الرجل أبيض فلا محالة أنّها إذ ذاك تكون كاذبة. فإنّ زيدًا المشار إليه ليس ممكنًا أن يكون أزليًا. وإن أخذت على وجه تكون مهملة أو جزئية محصورة فلا إنتاج، لما عرف سالمًا. وإن أخذت على وجه تكون كلية حتى يقال: وكلما هو متوهم زيدًا فيمكن أن يكون أزليًا، فالمراد بالمتوهم (227a) إمّا نفس الصورة المأخوذة في الوهم أو ما أخذت عنه. فإن أريد به ما أخذت عنه كانت كاذبة. وأن أريد به الصورة الموجودة في الوهم فالمفهوم من قولنا: يمكن أن يكون أزليًا أحد معنيين. إحداهما أنّه يمكن أن يكون أزليًا في الوهم. أي دائم الوجود. والثاني: أنّه يتوهم محكومًا عليه أنّه دائم الوجود. وإن لم يكن وجوده دائمًا لا عينًا ولا وهمًا، فإن أريد به المعنى الأول، فالقضية أيضا كاذبة. وإن أريد به المعنى الثاني، أي أنّه أزليٌّ في حكم الوهم، فهي وإن كانت صادقة فالنتيجة أيضا صادقة، إذ أخذ الأزلي فيها كذلك. ومما يلتحق بهذا الباب قولهم: زيد المتحرك وزيد المتحرك ضروريٌّ بطلانه في الحال. ويظنّ أنّه يلزم منه بطلان زيد في الحال، وهو محال. فإنّه إن أريد بالمقدّمة الكبرى زيد المتحرك من حيث هو متحرك لم تكن النتيجة فزيد ضروريٌّ بطلانه في الحال. بل فزيد من حيث هو متحرك ضروريٌّ البطلان في الحال. وليس يلزم من بطلان زيد متحرك من حيث هو متحرك لضرورة بطلان الحركة، وأنّها لا تبقى بطلان زيد من حيث هو زيد. وإن أريد بزيد المتحرك ما يصحّ اتصافه بالحركة على المشروط في فصل المقول على الكل كانت كاذبة لا محالة.

[٣٤٨] وأما ما يرجع إلى الروابط فكما يقال: إنّ الصحة ولا في شيء من المريض والمرض في كل إنسان، بتقديم الحملات وتأخير الموضوعات. ويظنّ أنّ اللازم هو أنّ الصحة ولا في شيء من الناس، وهو محال كإذنب وليس ذلك إلا لأنّ حرف في في الكبرى دالٌّ على

الارتباط بين الجزئين. ولذلك يصح أن يقال: لا شيء مما هو مرض بصحة. وفي الصغرى هي جزؤ من المحمول. ولذلك لا تقول: إن كل إنسان مرض، بل كل إنسان فيه مرض أو هو ذو مرض. وعند ذلك فلا يلزم من كون المرض (227b) ممكناً أن يكون في الإنسان. ومن كون المرض ليس بصحة أن تكون الصحة غير موجودة في الإنسان. إذ لا مانع من اتحاد الموضوع وتعاقب الأعراض المتقابلة عليه، كما في السواد والبياض بالنسبة إلى الجرم. وإن أخذ حرف في على وجه يتساوى استعماله في المقدمتين: إما بأن يجعل جزءاً من المحمول فيهما أو دالا على ارتباط فيهما كانت النتيجة أيضاً كاذبة.

أما على التقدير الأول، فللحديث الصغرى. إذ ليس الإنسان هو المرض. وأما على التقدير الثاني، فأنته وإن كانت المقدمات صادقة فليس يلزم من وجود شيء في شيء وسلب وجود آخر في الموجود في الموضوع الأول. أن لا يجتمعا في الوجود فيه أو يتعاقبا عليه، كما في السواد والبياض ونحوه. ولو جعل موضوع المقدمة الكبرى لا المرض، بل ما هو موضوع المرض بأن قيل: ولا شيء مما هو مريض، أو فيه مرض صحيح، أو ذو صحة، أو فيه صحة كانت النتيجة أيضاً كاذبة لكذب المقدمة الكبرى.

[٣٤٩] وأما ما يكون بسبب الحدود فعلى وجود. منها أن يكون الحد مفرداً. ولا يتحصّل كذلك لتركب في لفظه كما يقال: بدل قولنا الإنسان يأكل الحيوان الناطق يأخذ الخبز، ويتركه في فيه ويمضغه ويبلعه. فعليك بتبديله بالمفرد. فإنه ربما يكون ذلك أسهل. ومنها ما يعود إلى اشتباه الألفاظ الدالة عليها بالادوات مثل في كذا، أو لكذا، وحقها أن يكون جزءاً من المحمول. ومنها ما يكون بالعكس. مثال الأول قولنا: العرض موجود في الجوهر. إذ معناه أن الجوهر فيه العرض، لا أنه عرض. ومثال الثاني قولنا: الجوهر موجود للجسم. معناه أن الجسم جوهر. لا أن الجوهر موجود في الجسم. فعليك أيضاً باعتبار ما هو جزء وما هو رابطة. وإن نقلت القضية إلى عبارة بدل هذا الاشتباه (228a) إن أمكن كما يقال: الجسم هو جوهر بدل قولنا: الجوهر موجود للجسم. وربما اتفق إن كانت ما مثل هذه اللفظة دالة في المقدمتين أعنى الصغرى والكبرى على الجزئية أو على الارتباط في الصغرى والجزئية في الكبرى أو بالعكس. فالأول كما في قولنا: الكم موجود في الجوهر والاستقامة والانحناء في الكم فالاستقامة والانحناء في الجوهر. وأما الثاني فكما في قولنا: الجوهر موجود للجسم والجسم موجود للحيوان فالجوهر موجود للحيوان. وأما الثالث فكما في قولنا: اللون موجود للبياض والبياض موجود في الجسم فاللون موجود في الجسم. وأما الرابع فكقولنا: البياض في الجسم والجسم للحيوان فالبياض في الحيوان. بل وربما أمكن مثل ذلك في السوالب كما يقال: لا شيء من الحركة في الحركة ولا شيء من الحركة للحركة. فإتلك أن أخذت حرف في أو اللام دالين على الارتباط كان السلب كاذباً. إذ الحركة يصدق عليها أنها حركة لا محالة فسلب كون الحركة حركة يكون كاذباً. وإن أخذنا على أهما دالين على الجزئية كان السلب صادقاً. إذ ليس يصح القول بوجود الحركة في الحركة فسلبه يكون صادقاً. فعلى هذا لو قلت: كل انتقال من مكان إلى مكان حركة أو ليس فيه حركة. وإلا، فالنتيجة تكون كاذبة.

ومنها ما يعود إلى إهمال التصريح بشرط هو في الحقيقة جزؤ مأخوذ مع الموضوع، أو المحمول، أو خارج، كما سبق تعريفه.

ومنها ما يعود إلى تكرار الحدود، فإنه ربما كان الحدّ مأخوذاً في القياس على أنه حدّ أوسط. وعلى أنه جزء من الحدّ الأكبر في المقدمّة الكبرى وفي النتيجة. فيوقع الوهم وذلك كقولنا: الجسم جوهرٌ كلّ جوهر، فإنه يعلم أنه جوهر، فالجسم يعلم أنه جوهر.

ومنها ما (228b) يعود إلى نقل الحدّ بأن يكون جزءاً من المحمول نظراً به أنه جزء من الموضوع. كما يقال: الجوهر من حيث هو جوهر إما بسيط، وإما لا بسيط، فمن حيث هو لو كانت جزءاً من الموضوع لما كان الجوهر إلا بسيطاً.

ولما كان لا بسيطاً، وهو خلفٌ. بل، من حيث هو مهما وردت في الكلام على وجه مفيد لا يكون إلا جزءاً من المحمول. وذلك بأن يُقدّم حرفُ إمّا، وإمّا على قولنا من حيث هو. ومن جهة ما هو على جزئي الانفصال مع تقدم حرف السلب على أحد الطرفين مقترناً به من حيث هو. إذ هو المقابل للموجب منهما وذلك كقولنا: الجوهر إمّا من حيث هو جوهر بسيط وإمّا إنه لا من حيث هو جوهر بسيط. ومنها أنّ يدرج في القول ما ليس بحدّ. ويظنّ أنه حدّ أو أنه حدّ ويظنّ أنه ليس بحدّ. مثال الأول قولنا: كل الحيوان جنس للإنسان، وكذا إنسان. فإن لفظ الجنس إمّا أدرج في القول لبيان أنه محمول على الإنسان لا أنه ضروريٌّ. ولهذا لو حذف لم يتغيّر المعنى. فإنّك لو قلت كذا إنسان وكل إنسان حيوان، كان مفيداً لما أفاده الأول.

وأما مثال الثاني: فكما في لفظ يعلم من قولنا: وكل جوهر. فإنه يعلم أنه جوهر في المثال السابق. ولو لا دخوله في الحدّ الأكبر. وإلا كانت النتيجة فكل جسم جوهر. وهي عين المقدمّة الصغرى، فلا يكون مفيداً.

[٣٥٠] وأما ما يرجع إلى شكل المقدمّة وصورتها بأن تكون موجبة معدولة، فيظنّ أنّها سالبة بسيطة أو سالبة للجهة، فيظنّ أنّها جهة سالبة، وكذا بالعكس فيهما.

[٣٥١] وأما ما يرجع إلى شكل القياس فبأن يكون مركّباً على ما أسلفناه. فهذه جملةٌ مما يُعتبر به في تحليل القياس عن الأقوال الجارية بين الناس يُنتفع بمعرفتها في التحليل وتسهيله. وقلما يخلو قياسٌ عن بعضها

الفصل السابع في استغرار النتائج

[٣٥٢] (229a) نقول كل قياسٍ أنتج نتيجةً بالذات، فقد ينتج نتائج أخرى بالعرض. ويختلف ذلك بحسب اختلاف القياس من الاقتراضي والاستثناء. ونتيجته فإن كان القياس اقتراضياً فنتيجته: إمّا كلية موجبة أو سالبة وإمّا جزئية موجبة أو سالبة، فإن كانت نتيجة الاقتران بالذات كلية موجبة فما يلزمه بالعرض ما هو نتيجة مع نتيجته. ومنه ما هو نتيجة تحت نتيجة. فالأول، كالعكس المستوي للنتيجة وعكس النقيض، كما عرف. وكما في لزوم النتيجة في كل ما هو مشارك للحد الأصغر في دخوله تحت الحدّ الأوسط. والثاني فكلزومها في كل ما هو داخل تحت الحدّ الأصغر.⁴¹ وعلى هذا تكون النتائج العرضية إن كانت نتيجة الاقتران كلية سالبة من غير مبالاة بكون الاقتران من

⁴¹ +: في دخوله تحت الحدّ الأوسط وفي كل ما هو داخل تحت الحدّ الأوسط

الشكل الأول، أو الثاني، أو الرابع. وكذا إن كانت جزئية موجبة ما عدا استتباع ما تحت الحد الأصغر للنتيجة. لأن استتباعه في الحقيقة ليس يمكن إلا مع فرض النتيجة كبرى، وفرض ما تحتها بالنسبة إليها صغرى. وذلك غير مفيد هاهنا لكونها جزئية، وما تحتها جزئي.

[٣٥٣] وأما إن كانت النتيجة جزئية سالبة فهي لا تستتبع العكس ولا عكس النقيض. إذ ليس هو لها ولا ما هو داخل تحتها لما حَقَّقناه في الجزئية الموجبة، بل إنما تستتبع مثل حكمها فيها هو مشارك لها في النسبة إلى الحد الأوسط. فلزوم العكس وعكس النقيض ليس عن نفس القياس. وإنما هو لازم للزوم النتيجة فيما هو داخل تحت الحد الأصغر وفيما هو مساو له في نسبة إلى الحد الأوسط. وإن كان لزومه ظاهرًا عند ظهور النتيجة فليس عن نقيس القياس المذكور بالذات ولا عن نفس النتيجة بالذات أيضا. بل الأول إنما يلزم بالذات عن النتيجة إذا جعلت كبرى وعن مقدمة (229b) صغرى مخدوفة موضوعها كذا الداخلة تحت الحد الأصغر ومحمولها الحد الأصغر. وذلك كما لو كانت نتيجة الاقتران مثلاً؛ كل ج وما هو داخل تحت ب د فإنه إذا قيل كل د ب فكل ب ج لزم منه كل د ج.

وأما الثاني: فإما لزومه بالذات عن المقدمة الكبرى وعن مقدمة أخرى مخدوفة. وهي ما موضوعها هو المساوي للحد الأصغر في نسبتها إلى الحد الأوسط. ومحمولها محمول الصغرى. وذلك كما لو كانت النتيجة كل ب ج والحد الأوسط أو ما يساوي ب في نسبتها إلى ا هو د. فإنه إذا قيل كل د ا وكل ا ج كان اللازم كل د ج. لكنّه لما كان إخطار هذه الموضوعات بالذهن واتصالها به معاً، ربما ظن أن قياسها هو القياس الأول. وعليك أن تتنبّه من الاقتراحي على ما في الاستثنائي

الفصل الثامن في كيفية اجتماع العلم بالشيء والظن والجهل بما يقابله في شيء واحد معاً

[٣٥٤] نقول إن العلم بالشيء والظن بما يقابله قد يجتمعان بالنسبة إلى شخصين وبالنسبة إلى شخص واحد.

وإن كان الأول: فغير ممتنع أن يجتمعان من جهة واحدة من جهات القوة أو الفعل. فإنه ليس واجباً أن ما علمه زيد أن يعلمه عمرو. بل جائز أن يقع الظن لزيد بالفعل بما يقابل معلوم عمرو بالفعل وكذا بالقوة. ويكون استنادهما في ذلك إلى قياسين مختلفين أو أحدهما إلى قياسٍ والآخر لا إلى قياس.

وإن كان الثاني: فغير متصور اجتماعهما من جهة واحدة. أي أن يكون زيد مثلاً يعلم أن كل ب ج بالفعل ويظن مع ذلك بالفعل أنه ليس كل ب ج. بل إن كان ذلك قد وقع له معاً في زمان واحد بالنسبة إلى شيء واحد فلا بد من أن يكون العلم به بجهة تخالف (230a) جهة الظن بأن يكون أحدهما بالفعل والآخر بالقوة، أو أن يكون مستند أحدهما العقل والآخر الوهم. مثال الأول: كما نعلم بالقوة أن هذه البغلة عقيم، وأن هذا الكوكب ليس يشابه النار في طبيعتها لدخولها بالقوة فيما علمناه من أن كل بغلة عقيم، وأن كل جرم سماوي غير مشابه للنار في طبيعتها. ومع ذلك فنظن بالفعل عند رؤية البغلة المنفخة البطن أنها حبلية، وأن هذا الكوكب نار لمشابهته النار في

كونه نيرًا، والعلم بكون البغلة عقيمًا، وأن الكوكب ليس مشابهًا للنار بالقوة على نحو كليّ لدخولها بالقوة تحت ما علمنا علما كليًا. والظن⁴² بما يقابل المعلوم منهما إنما هو بالفعل على نحو جزئيّ فما التقى. وعلى هذا يكون العلم بالشيء والجهل به بالنسبة إلى شخصين وإلى شخص واحد، وذلك كما يعلم أنّ ما في يد زيد مثلا زوج عند كونه منقسمًا بمساويين لدخوله بالقوة في معلومنا الكليّ: أنّ كل منقسمٍ بمساويين زوج. فيكون العلم به بالقوة على نحو كليّ ومع ذلك فنجهل زوجيته بالفعل على نحو جزئيّ بخصه. نعم قد يتفق أن يكون الجهل بالأمر الجزئيّ بالفعل للجهل بالمقدمة الصغرى. وقد يكون للغفلة عن الارتباط الواقع بينها وبين الكبرى، وإن أُخطِرا بالبال معًا. أما الأول: فكما في جهلنا بروحية ما في يد زيد بالفعل لجهلنا بانقسامه بمساويين. وإن كنا نعلم أنّ كل منقسمٍ بمساويين زوج. وليس يمكن أن يقال إنه غير معلوم بالقوة، وأنه غير داخلٍ تحت المعلوم الكليّ ظنًا أنّ المعلوم الكليّ هو أنّ كل منقسمٍ بمساويين علمناه فهو زوج، وما في يد زيد غير معلوم أنه منقسمٍ بمساويين. فإنّ عقلاً لا يرتاب في العلم بأن كل ما هو منقسمٍ بمساويين في نفسه فهو زوج. وإن كان يجهل كونه منقسمًا وما في يد زيد منقسمٍ بمساويين في نفسه لا محالة، فيكون معلومًا لنا أنه زوج، وأن جهلنا انقسامه بالفعل.

وأما الثاني، فكما في اعتقادنا أنّ هذه البغلة المنتفخة البطن حبلًا مع علمنا إنّها بغلة، وأنّ كل بغلةٍ عقيمٌ. وليس ذلك إلا للغفلة (230b) عن الارتباط الواقع بين المقدمتين والترتيب الذي من شأنه أن ينتج أن العلم بالمقدمتين وخطورهما بالبال اتفق على وجه التفريق من غير مراعاة لما بينهما من التأليف المخصوص، وإخطاره بالبال غير مفيدٍ. فإن قيل المفهوم من الارتباط الواقع بين المقدمتين وكيفية اندراج إحداها تحت أخرى: إما أن تزيد على نفس المقدمتين أو لا تزيد عليهما. فإن زاد عليهما، فالعلم به علمٌ بمقدمة ثالثة لا بدئية في الإنتاج، والكلام في كيفية ارتباطها بالمقدمتين كالكلام في الأول، وهلمّ جزًا. وذلك يستدعي مقدماتٍ لا تنتهي. ويلزم منه توقّف النتيجة على ما لا يتناهي من المقدمات، وهو محال. كيف وفيه إبطال ما قرّرتوه سابقًا من أنّ المطلوب لا يفتقر إلى أكثر من مقدمتين. وإن لم يكن ذلك زائدًا على المقدمتين فيلزم من العلم بالمقدمتين العلم بلزوم النتيجة، ضرورة أنّ ما توقّف عليه العلم بلزوم النتيجة عن المقدمتين لا يزيد على المقدمتين، قلنا: بل ارتباط إحدى المقدمتين بالأخرى وكيفية اندراج الصغرى تحت الكبرى زائد على المقدمتين. ولكن لا نُسلم أنّ ذلك يستدعي ارتباطًا آخر لهذا الارتباط بالمقدمتين. فإنّ ارتباط إحدى المقدمتين بالأخرى صفة للمقدمتين. والصفة لا تستدعي في ثبوتها لموصوفها صفةً أخرى وإلا تسلسل الحال. وامتنع قيام الصفات بموضوعاتها وهو محال. بل ارتباطها بالمقدمتين بنفسه لا بارتباط زائد عليه.

[٣٥٥] قولهم: إنّ هذا يناقض ما قرّرتوه من كون المطلوب لا يفتقر إلى أكثر من مقدمتين فمُندفع من وجوه. الأول: أنّ المراد من قولنا إنّ المطلوب لا يفتقر إلى أكثر من مقدمتين، أي في لزومه في نفس الأمر، لا في نظر الناظر والمطلوب فيما ذكرناه هاهنا من الأمثلة فلازم في نفس الأمر عن مجرد المقدمة الصغرى والكبرى، غير أنّ اشتراط الشعور بارتباط إحدى المقدمتين بالأخرى إنّما (231a) كان بالنسبة إلى علم النظر فلا تنأقُص.

42 + : بهما

الثاني: أن المراد بالمقدّمين التين لا يفتقر المطلوب إلى أكثر منهما إنّما هي المقدمات المناسبة للمطلوب على ما قدّمناه. والارتباط بين المقدّمين، وإن كان زائداً على المقدّمين غير مناسبٍ للمطلوب، ولا لأحد جزئيه فلا تناقض.

الثالث: أنه أمكن أن يقال المراد به المقدّمتان اللتان إذا تُبَّه على الارتباط الواقع بينهما لزم عنهما المطلوب. فعدم لزوم المطلوب عن المقدّمين التين غفل عن الارتباط الواقع بينهما لا يوجب التناقض. وعلى هذا فقد انحَلَّ الشكّ الوارد على سقراط في زعمه إفادة القياس للمطلوب. وهو إن قيل: المطلوب به إما معلوم وإما مجهول. فإن كان معلوماً: فلا معنى لطلبه. إذ هو كمن يفتش على أبق هو جزء رأي عينه وفي قبضته. وإن كان مجهولاً: فلا فائدة في طلبه. إذ لا يُعرف عند الظفر به. وليس هو إلا كمن يفتش على أبق لا يعلم عينه. فإنما كما قال افلاطن الحكيم: ما هذا معناه أنا لا نطلب ما هو معلوم من كل وجهٍ ولا ما هو مجهول من كل وجهٍ حتى يلزم ما قيل. بل إنّما نطلب ما هو معلوم لنا بالقوّة على نحوٍ كليٍّ وعليه علامة هي كالحَدِّ الأوسط بين جزئي المطلوب، ومجهول بالفعل، إنّما للجهل بالعلامة أو للغفلة عن التأليف والارتباط، كما سبق. فإذا وجدناه على العلامة المعلومة لنا كنا متنبّهين للارتباط ضاهي ذلك البحث عن اللائق إذا كان فيه علامة تدلّ عليه وإنما جهلت أينيته. فإنّه إذا رأى على تلك العلامة، علم أنّه المطلوب. وذلك كما إذ علمنا أنّ كلّ ما هو منقسم بمساويين زوج. فإنما إذا بحثنا عما في يد زيد وجدنا له الحدّ الأوسط الذي هو علامة عليه وهو الانقسام بمساويين. وكنا مع ذلك متنبّهين للارتباط بين المقدّمين علمنا أنّه زوج، وليس لا يكون الطلب إلا لما كان معلوماً، وقد جُهل كما ظنّ قومٌ للزوم التسلسل في كل مطلوبٍ نظريّ، أو أن (231b) يكون جمع المطلوبات غير نظريّة، وهو محال. إذ الطلب قد يكون للأمور الحادثة وإن لم يكن العلم بها سابقاً. وأمّا مثال الثاني: وهو ما اختلف جهة الطرّق والعلم فيه، وإن اتّفقا بالفعل بالعقل والوهم. إذ الوهم قد يقضى بالفعل في بعض القضايا مناقضة ما أدى إليه القياس العقليّ وحصل في العقل، وإن كان العقل قاضياً على الوهم. وهو كمن يتوهم وراء العالم وجود أبعادٍ إنّما خلّائية أو ملائكية لا تنتهي. وإن كان العقل عما حصل عنده من القياس العقليّ قاضياً بنفيها.

الفصل التاسع في تحقيق ما يعرض من عكس النتائج والمقدّمات والمتلازمات والمتقابلات وغير ذلك من العوارض بسبب أحوال

الحدود

[٣٥٦] فنقول: إنّما ما يعرض من عكس النتائج فإنّ المطلوب إذا كان كلياً موجّباً. كقولنا: كل ب ج وانعكس كنفسه: كل ج ب وكان قياسه كل ب ا وكل ا ج لزم عكس كل واحدة من مقدّمتيه. أمّا الصغرى فلأنك إذا قرنت عكس النتيجة بالكبرى، فقلت: كل ا ج وكل ج ب أنتج عكس الصغرى. وهو: كل ا ب. وأمّا الكبرى فلأنك إذا قرنت عكس النتيجة بالصغرى، فقلت: كل ج ب وكل ب ا أنتج عكس الكبرى. وهو: كل ج ا، وإن كان كلياً سالباً. كقولنا: لا شيء من ب ج وقياسه من الشكل الأول. وهو: كل ب ا ولا شيء من ا ج، فإنّه يلزم من انعكاس الكبرى انعكاس النتيجة. لأنك إذا جعلتها بعد الانعكاس صغرى للصغرى عاد إلى الاقتران الثاني من الثاني ناتجاً عكس النتيجة. وهو: لا شيء من ج ب.

[٣٥٧] وأما المتلازمات والمتقابلات فإنه إذا كان ب و ج يتعاكسان في الحمل، وكذلك ا و د وكان ا مقابلاً لب مقابلةً يمتنع الجمع بينهما في موضوعهما والخلوّ منهما، فيجب أن يكون د و ج (232a) أيضاً كذلك. لأنه إذا وجد د في موضوعه فقد وُجد فيه ا لضرورة تعاكسهما. ويلزم من وجود ا انتفاء ب لضرورة تعاضدهما. ومن انتفاء ب انتفاء ج. وكذلك إذا وجد ج في موضوعه فقد وجد فيه ب. ويلزم من وجود ب انتفاء ا، ومن انتفاء ا انتفاء د لما سبق. وكما يلزم من وجود كل واحد من د و ج انتفاء الآخر. فيلزم من انتفاء كل واحد وجود الآخر. لأنه إذا لم يوجد في موضوعه لم يوجد ا. وإذا لم يوجد ا فب موجود فنج موجود. إذ كل ب ج. وكذا إذا لم يوجد ج في موضوعه لم يوجد ب. وما لم يوجد فا موجود. ويلزم من وجود ا أن يكون ج موجوداً. أو عند ذلك فيلزم من وجود ب انتفاء ا، فيلزم انتفاء د، ومن نفيه وجوده، وكذا بالعكس. لأنه إذا صدق على الموضوع إتما ب وإتما ا، وكل ا د صدق إتما ب وإتما د. وكما يلزم التقابل بين ب و د فكذا بين ج و ا. لأنه إذا صدق على الموضوع إتما د وإتما ج، وكل د ا فهو إتما ج وإتما ا. وأما اذا كان مقولاً على كل ج وعلى كل ب، ولا يقال على غيرهما. وكان ب مقولاً على كل ج فب منعكس في الحمل على كل ا. إذ هو مقول على كل ما يقال عليه ا، فكل ما هو ب هو ا، وكلما هو ا هو ب. وكذا أيضاً إن كان ج مقولاً على كل ب فهو منعكس أيضاً في الحمل على كل ا، لما حققناه في قول ب على كل ج

المقالة الخامسة في علم البرهان

وتشتمل على اثنين وعشرين فصلاً

- أ- في غرضه وتحقيق مقصوده ومرتبته
- ب- في مواد الأقيسة وتعدد أصنافها وما هو مادة كل صنف منها
- ج- في المطالب وكمية أقسامها ووجه ترتيبها
- د- في البرهان
- هـ- في كيفية تعرف الأوليات التي لا سبب لها وكيفية كون الأخصّ علّة للأعمّ وفي شرائط مقدّمات البرهان (232b) وتحقيق مبداه وما يتعلّق به من الضرورية والكليّة
- ز- في المحمولات الذاتية المشترطة في البرهان
- ح- في معنى الأوليّ
- ط- في الأسباب المغلطة في إعطاء المقول على الكل في كتاب البرهان وتحقيق ضرورية مقدّماته ومناسبتها
- ي- في موضوعات العلوم ومبادئها ومسائلها
- يا- في تباين العلوم واشتراكها
- يب- في كيفية نقل البرهان من علم إلى علم وكيفية تناوله الجزئيات تحت الكليّات وكذلك تناول الحدّ لها
- يج- في تحقيق مناسبة المقدّمات لمطالبها وأنه كيف يعطى أحد العلمين برهان اللّم و الآخر برهان الإن أو برهان اللّم والان معاً
- يد- في بيان أن قياس الغلط كيف يقع في الأشكال وفضيلة بعضها على بعض
- يه- في كيفية انتفاع النفس بالحواس في المعقولات
- يو- في تناهي أجزاء القياس وأوساط المطالب الموجبة والسالبة
- ير- في بيان أن كل واحد من البرهان الكليّ الموجب والمستقيم أفضل من مقابله وما يقام عليه البرهان
- يج- في تحقيق معنى العلم والظنّ والذهن والفهم والحدس والذكاء والفكرة والصناعة والحكمة
- يط- في أنّ الحدّ لا يكتسب بالبرهان ولا أنّ إعطاء البرهان إعطاء الحد وكذا بالعكس
- لك- في مشاركات الحدّ والبرهان في الأجزاء وكيفية دخول العلل فيما
- كا- في كيفية اكتساب الحدّ بطريق التركيب
- كب- في أقسام العلل وذكر أصناف كل واحد منها

[١] فنقول لما كانت المعارف المكتسبة منقسمة إلى تصوّريّة وتصديقيّة. وكان التصوّر منها مكتسبًا بالقول الشارح، والتصديق مكتسبًا بالقياس، فكما، أنّ مراتب القول الشارح مختلفة، فمنه الحدّ الحقيقيّ التامّ: المعتبر عن ماهيّة الشيء بجميع ما له من من الزايات، (233a) ومنها الحدّ الناقص: المميّز للشيء عمّا سواه بأمر ذاتيّ، ومنه الرسم التامّ والناقص المميّز له عمّا سواه بأمرٍ عرضيّ. ومنه اللفظيّ الشارح لمعنى اللفظ فقط. ومنه الفاسد الذي لا يفيد شيئًا ألبتة كما سبق تعريفه، فكذا مراتب القياس المفيد للتصديق أيضًا مختلفة. فمنه ما يفيد اليقين وهو البرهان، ومنه ما يفيد الظنّ الشبيه باليقين وهو الجدليّ، ومنه ما يفيد ظنًا غالبًا دون الأوّل وهو الخطائيّ، ومنه ما يوقع تحيّلًا يوجب قبض النفس ويُسْطَها من غير تصديق وهو الشعريّ، ومنه ما هو فاسد لا يوقع شيئًا ألبتة وهو المغالطيّ. فإذا غرض البرهان إنّما هو معرفة الطُرُق الموصلة إلى اليقين. وكما وجب بالنظر إلى الترتيب الطبيعيّ على ما سلف تقديم البسائط على المركّبات. وتقديم الأقوال الجازمة على ما تتألّف منها من صُوَر الحجج، والقياسات، وتقديم النظر في القياس المطلق على ما تخصّص منه بالمواد والجهات فجدر بنا أن نقدّم النظر من هذه الأقسام الخمسة في البرهان لإفادته أشرف المقاصد وأتمّ الأغراض. وهو اليقين الموصّل إلى تحصيل فضيلة النفس الناطقة في الدنيا ونيل السعادة الأبدية في الآخرة. إذ غرض ما سواه من الأقسام الخمسة فليس إلا إفادة الظنّ، أو التخيل، أو التبيكيت، والعناد، أو للتحرز عنه. والغرض في كل ذلك فدون غرض البرهان.

[٢] والمادّة الجدلية، وإن كانت أعمّ من المادّة البرهانية من جهة أن مادّة الجدل المشهورات والمسلمات كما يأتي. ومادّة القياس البرهان اليقينيّ كالأوليّات، والمشاهدات، والمجربيات، والحدسيّات، والمتواترات، والمقدّمات الفطريّة القياس، والوهميّات في المحسوسات وكلّ منها فمشهور ولا ينعكس. فليس مما يجب تقديمه كما يجب تقديم النظر في القياس المطلق على المخصّص لتوهم التساوي بين الشيفين. إذ لم يكن تقديم (233b) القياس المطلق على المخصّص لعمومه. بل لأنّ نسبه إليه نسبة أمر مقوّم ولن يتصوّر معرفة شيء ما قبل التصوّر لمقوماته. ولا يخفى أنّ من أراد تعريف قياس خاص دون تعرف حقيقة القياس مطلقًا فقد كلّف نفسه شططًا. والمادّة الجدلية، وإن كانت أعمّ من المادّة البرهانية فليس نسبته إليها إلا نسبة عارض غير مقوّم. ولهذا أنّ من نظر إلى المادّة الصادقة من حيث هي صادقة، فإنّه وإن قطع النظر عن شهرتها، وعن كونها غير متّبعة عند الجمهور لم يَحْتَلّ تصديقه، وما أوصل إليه من البرهان

الفصل الثاني في موادّ القياس وتعدد أصنافها وما هو مادّة كل صنف من أصناف القياس منها

[٣] نقول إنّ كل مطلوب مجهول كان تصوّرًا أو تصديقًا فحصوله واستفادته إمّا بالحسن أو بالتعليم. وهو ما يكون من العالم لِمَنْ ليس بعالم، فيما ليس بمعلوم أو التعلّم. وهو ما يكون من غير العالم من العالم فيما ليس بمعلوم. فإن كان بالتعليم والتعلّم فسواء كان بين إنسانين أو بين إنسان واحد ونفسه كمن يتوصّل بالحدّ الأوسط في القياس إلى المطلوب فإنّه باعتبار حدسيه بالحدّ الأوسط يكون معلّمًا. وباعتبار استفادة المطلوب منه يكون متعلّمًا. وسواء كان التعليم والتعلّم ذهنيًا. وهو ما يُكتسب فيه المطلوب بما شأنه من الأقوال المسموعة

المعقولة أن تفيد مطلوبًا لم يكن. وسواء كان فكريًا. وهو ما تتحرك النفس فيه إلى طلب ما يوصل إلى المطلوب، كما سبق تعريفه في اكتساب القياس. أو كان حدسيا. وهو ما يكون المطلوب فيه حاصلًا عما لزم عنه من غير أن تتحرك النفس لطلبه كما يأتي. أو كان فهُجياً. وهو ما يكون ما لزم عنه المطلوب قد حصل لا بطلبٍ ولا بسُتوح. بل بسماع من معلّم خارج أو كان التعليم، (234a) والتعلّم، صناعياً، أو تلقينياً، أو تقليدياً، أو تأديبياً، أو غير ذلك. فلا بدّ وأن يكون من أشياء لا شيء بأشياء. فما منه هي المعلومات السابقة المناسبة وما له هي المطلوبات وما به فالصُّور والتأليفات. وإذ أتينا من ذلك على بيان الصور والتأليفات ومن الموادّ بما يختصّ بطرق التصوّرات فلائق بنا أن نبيّن موادّ الحجج التي هي طرق استفادة التصديق، وما ينتهي إليه من المبادي والمقدّمات.

فقول: كل قضية هي مبدأ من مبادي القياس. فإمّا أن يصدق بما بوجه أو لا يصدق بما. فإن كانت مصدّقاً بما: فإمّا أن يكون ذلك على وجه الضرورة أو الظنّ. فإن كان على وجه الضرورة: فإمّا أن يكون عن العقل أو قوّة خارجة عن العقل. فإن كانت عن العقل: فإمّا أن يكون حصولها له بواسطة أو بغير واسطة. فإن كان بلا واسطة: فهي الأوليات التي لا يتوقّف العقل في إدراكها على غير تصوّر مفرداتها. ولا يُشعر من استكملت آلة إدراكه وحصلت عنده المفردات بخلوّه عنها في وقت ما كالتصديق باستحالة اجتماع الضدّين، ويكون الواحد أقلّ من الاثنين. وليس الحكم بذلك والتصديق به مما يوجب تصوّره في نفسه حتى يقال إنّ ما لا تصوّر له في نفسه فلا تصوّر له في النفس فلا سبيل إلى الحكم به. فإنّ ذلك إمّا هو بالنسبة إلى غيره لا بالقياس إلى نفسه. وما هو بواسطة: فإمّا أن تكون تلك الوسطة غريزيّة في العقل أو غير غريزيّة. فإن كانت غريزيّة: فهي القضايا الفطريّة القياس. وهي كل قضية أوجب التصديق بما قياساً آخر حده الأوسط معلوم حاصل بالبدية كالتصديق بزوجيّة الأربعة لعلنا بأنّها منقسمة بمساويين، وأن كل منقسم بمساويين فهو زوج. وإن كانت غير غريزيّة: (234b) فإمّا مكتسبة بالنظر أو غير مكتسبة به. فإن كانت مكتسبة بالنظر: فالتوقّف عليها ليس من المبادي. وإن كانت غير مكتسبة بالنظر: فهي المشاهدات، والمجزيّات، والحدسيّات، والمتواترات.

[٤] أمّا المشاهدات: فهي كل قضية صدق العقل بها بواسطة الحسّ كعلمنا بحرارة النار، وبرودة الثلج، ونحوه.

[٥] وأمّا المجزيّات: فهي القضايا التي تصديق العقل بها بواسطة الحسّ مع التكرار ونوع من النظر كالعلم بإسهال السقمونيا للصفراء حيث إنّه تكرر مراراً، والعقل الصريح يقضي بأنّه ليس بالاتفاق. وإلا، لما دام، أو لما كان أكثرًا. وليس لما اختصّ به كل واحد من الشخصيات. فلم يكن إلا للطبيعة المشتركة أو لملازمها. والحكم به إذ ذاك لازم على الكلّي، لما حقّقناه في الاستقراء. وفي الجملة، لا بدّ في ذلك من اعتبار الحكم على القدر المشترك لا أعمّ منه ولا أخصّ. ومن اعتبار المكان الذي وقعت التجربة فيه، والأحوال المقارنة للحكم في كل حالة. وإلا، كانت التجربة، وإنّ أعطت اليقين في حالة غير معطية لليقين في حالة أخرى. وأنّه ما يغالط به بعض المغالطين. وتفارق الاستقراء والتجربة المشاهدات في أنّهما يوجبان الكلّي، والمشاهدات لا توجب غير الجزئيّ. وعلى الجملة: فالاستقراء والتجربة فإمّا يفيدان اليقين أن لو وقع الأمر من الغلط في تجريد الحكم عن العوارض المخصوصات، واعتبار الحالات، وطلب السبب المشترك كما بيّناه. والمعتمد في

ذلك كله ليس على التعليم والمعلم. بل على ذوق النفس والفطرة السليمة. فإن وجد من نفسه احتمال النقيض عند العرض عليها فلم يكن ما حصل له يقيّن. وليس هذا مختصاً بما يحصل من التجربة والاستقراء فقط. بل مطلقاً في كل ما حصل عند النفس من العلم اليقيني.

[٦] (235a) وأما الحدسيّات: فهي كل قضية صدق العقل بواسطة الحدس كالعلم بحكمة صانع العالم.

[٧] وأما المتواترات: فكل قضية أوجب التصديق بما الأخبار التي يومن معها التواطي على الكذب كالعلم بوجود مكة، وبغداد، ومن مضى من ملوك العباد، وليس لها عدد محصور. يُستدلّ به على حصول العلم عنده. فإنّ ذلك قد يختلف. بل التواتر إنّما هو مضبوط بما حصل عنده العلم.

[٨] وإن كانت عن قوّة خارجة عن العقل فهي الوهميات. وهي القضايا التي أوجب التصديق بما قوّة الوهم. فما كان منها في غير المحسوس فكاذب، كما يتوهم أنّ كل موجود فمشار إليه وإلى جهته، وليس هو من محكومات العقل. بل العقل قد يحكم بنقيضه عند قيام البرهان العقليّ كما في حقّ الباري تعالى. ولربّما عسر الوقوف على جهة الفرق بين الصادق والكاذب من هذين الحكمين في حقّ غير المتدرّب.

[٩] وأما إن كان على وجه الظنّ، وهو يُعتقد فيه أنّ الذي كذا مع تجويز نقيضه على جهة الحدّ، فإنّما أن يكون على سبيل التسلم من الغير أو ليس. فإن كان على سبيل التسلم من الغير: فإنّما أن يكون التسليم للقضية على أنّها برّهنة في علم آخر أو نفس قول المسلم له. فإن كان الأول: فهي المسلمّات. فإن كان ذلك مع طمأنينة النفس سميت أصولاً موضوعاً. وإن كان مع النفرة والاستكثار سميت مصادرات.

وأما إن كان الثاني: فإنّما أن يكون ذلك على أنّ المسلم مشترك فيه، أو على أنّه من واحد، أو من عددٍ محصور. فإن كان مشتركاً فيه: فإنّما أن يكون الاشتراك بين الناس بأجمعهم أو ما بين طائفةٍ منهم. فما مثل الأول: فهي القضايا المشهورة المطلقة. وهي ما أوجب التصديق بما اتفاق الكافية عليها، كالحكم بحسن الشكر، وقبح الكفران، ونحوه. وهي لو خلي الإنسان فيها (235b) ودواعى نفسه من مبدأ نشوةٍ من غير التفات إلى الإعراض، واكتساب الآداب، وأحكام الشرائع فغير ممتنع أن يتشكك في هذه الأحكام. أن لو شكك نفسه فليست فطرية، كما ظنّ. إذ الفطرية لا تشكك فيها ولا يدخلها احتمال النقيض. وما مثل الثاني: فتسمّى القضايا المشهورة المحدودة، كالحكم بقبح ذبح الحيوان، وإيلامه. واسم المشهور، وإن خصّص بما مثل هذه القضايا فليس إلا يعرف الاستعمال. وإلا، فهو أيضاً يطلق على غيره من القضايا المصدّق بها، كانت من الأوليات أو غيرها. لكن ذلك مما لا ينعكس كنفسه. ولا يعد أن يكون شيء من المشهورات كاذباً بسبب الوقوع فيما يغلب. وما كان منها صادقاً، فقد لا يعد أن يكون نيّنه وتحقّقه موقوفاً على التّبرهن. أو أن يكون صدقه موقوفاً على تحقيق شرط خفيّ يُتفطن له. ويظنّ صدقه مطلقاً كاعتقادنا قبح الكذب الذي يستفاد به عصمة دمّ نبيّ أو وليّ بإخفائه عن ظالم يقصد قتله. وإنّما يكون حقاً أن لو نظر إلى هذا القيد.

[١٠] وأما إن كان من واحد أو عدد محصور وكان أو كانوا موثوقًا بقوله أو قولهم، قد تسمى القضايا المقبولة. كالأحكام المأخوذة

عن الانبياء، والمرسلين، وأهل الحل، والعقد من الأئمة المهديين.

[١١] وأما إن كان الظنّ بها لا على سبيل التسليم من الغير، كاعتقادنا أنّ فلانًا يُسلم السّعر عند رؤية يسار العدو، فيخصّ

بالمظنونات. لكن ما كان استناد الظنّ فيها المشاهدة بالحقّ الصادق، إمّا في اللفظ كاعتقاد كون الدينار باصرًا لمشاركة الرطوبة الجليديّة في الأسمر

أو في المعنى، كاعتقاد كون النبيذ خمرًا لمشاركة له في صفة الإسكار، فتسمى المشبهات. وكذا أيضًا ما كان منها مشبها بالمشهورات، (236a)

وعند التأمل ليس من المشهور، كاعتقاد نصرّة الأخ عند كونه ظالمًا أخذًا من قول الجمهور: انصر أحاك ظالمًا أو مظلومًا. وليس المراد به عند

التأمل غير كنفّ عن الظلم. وأما إن كانت غير مُصدّق بها، فإنّما أن نؤمن في النفس تأثيرًا يقوم مقام التصديق من وجهٍ أو ليس. فإن كان

الأوّل فهي المختيلات. وهي ما يقال لأجل الترغيب فيما يقصد الترغيب فيه، والتنفير عمّا يُقصد التنفير عنه. كمشبه العسل بالغرّة لقصده

التنفير عنه؛ وتشبيه الدّواء المسكّر بالشراب المستلذ لقصده الترغيب في شربه. وإن كانت لا تؤثر في النفس تأثيرًا يقوم مقام التصديق من وجهٍ

فغير منتفع بها في شيء.

[١٢] فإذا موادّ القياس ثلث عشر صنفًا. وهي الأوليات، والمشاهدات، والمجريات، والحدسيّات، والمتواترات، والمقدّمات، الفطريّة

القياس، والوهميّات، والمشهورات، والمسلمات، والمقبولات، والمظنونات، والمشبهات، والمختيلات. فالأوليات، والمشاهدات، والمجريات،

والحدسيّات، والمتواترات، والمقدّمات الفطريّة القياس والوهميّات في المحسوسات هو موادّ القياس البرهانيّ. إلا أن ما حصل لبعض الناس من

بتجربة، أو تواتر أو حدس وإن كان حجّة عليه مع نفسه فليس بحجّة على غيره، لجواز أن لا يحصل لغيره ما حصل له. والمسلمات،

والمشهورات هي موادّ القياس الجدليّ. والمقبولات والمظنونات هي موادّ القياس الخطائيّ. والمختيلات هي موادّ القياس الشعريّ. والمشبهات

والوهميّات في غير المحسوسات، هي موادّ القياس المغالطيّ

الفصل الثالث في المطالب وكميّة أقسامها والوجه في ترتيبها

[١٣] والمطالب التي يسأل بها الطالب لتحصيل ما ليس بمتحصّل فتسعة. وهي مطلب: ما، وهل، ولمّ، وأيّ، ومن، وكم، وكيف،

وأين، ومتى.

[١٤] فما: يطلب بها أحد أمرين. (236b) إمّا شرح معنى الاسم بالنسبة إلى الجاهل بدلالته وضعًا. كما يقال: ما العقار؟ وما

الليث؟ وإمّا الحقيقة بالنسبة إلى العالم بالدلالة، الجاهل بالحقيقة. ممّا يقال: ما الإنسان؟ وما الحيوان؟

[١٥] وأما هل: فيطلب بها أحد أمرين أيضًا: إمّا أصل الوجود. كما يقال: هل زيد موجود؟ وتسمى حينئذ هل البسيطة. وإمّا

حال زائدة على الوجود. كما يقال: هل زيد الموجود عالم؟ وتسمى حينئذ هل المركّبة. وجوابها في كلا الحالين بأحد النقيضين.

[١٦] وأما مطلب لم: فيُطلب به أيضا أحد أمرين: إما علوية الشيء أو التصديق به فقط. كما يأتي مثاله.

[١٧] وأما أي: فيُطلب بها تمييز الشيء عما يشتركه في أمر عام له. كما يقال: أي حيوان؟ وأي جسم؟ والجواب بما يميّزه كان

ذاتيًّا أو عرضيًّا كما تحقّق.

[١٨] وأما من: فسؤال عن تعيين الشخص فيمن يعقل.

[١٩] وأما كم: فسؤال عن الكميّة.

[٢٠] وأما كيف: فسؤال عن الكيفيّة.

[٢١] وأين: فسؤال عن المكان.

[٢٢] ومتى: فسؤال عن الزمان.

[٢٣] لكنّها بأجمعها قد تدخل في مطلب هل. كما يقال: هل هو موجود؟ هل هو عالم؟ هل هو لعلّة كذا؟ هل هو ضاحك؟

هل هو زيد؟ هل عدد أو مقداره كذا؟ هل هو أبيض؟ هل هو في الدار؟ هل هو في اليوم؟ أو الأمس؟ لكنّ إنّما يقع ذلك أن لو كانت

الأقسام التي يتوجّه إليها الطلب محصوراً يسهل تعدادها.

[٢٤] وإن كانت غير متناهية، فإن يكون غرض السائل بسؤاله منوطاً بواحد معيّن منها. وما قيل في التعاليم الأول، فهو أنّ

المطالب العلميّة من جملة هذه فهي بالقسمة الأولى ثلاثة. وهي مطلب ما، وهل، ولم. وبالقسمة الثانية على ما تحقّق ستّة. إذ كل واحد منها

فمنقسم إلى قسمين. وأما باقي المطالب فداخله في هل المركّبة على نحو ما عرف. إلا أن أبسطها مطلب أي. إذ هي طالبة للتمييز بما يخصّ

الشيء. وتلك فأوسع مجالاً. وقد تدخل بأسرها في أي. كما يقال: أي عدد هو وأي لون هو وفي أي مكان وفي أي زمان هو؟ ولا جرم

(237a) ساغ لمن أراد جعلها مطلباً علمياً. وإذ ذاك فتكون المطالب العلميّة أربعة. ما، وأي، وهل، ولم. إلا أن ما هو منها مختصّ

بالمطلوبات التصوريّة: ما، وأي. وما هو مختصّ بالمطلوبات المركّبة: هل ولم. فما الطالبة لشرح معنى الاسم متقدّمة على هل البسيطة. فإنّ من

لا يعرف مدلول الاسم لا يسأل عن وجوده والمعرفة. وإن كانت قد تكون بالحدّ والحدّ فلا يكون إلا بحسب الوجود، فليس يُعرف في مبادئ

الأمر أنّ القول المذكور هل موجود بحسب الاسم؟ أو بحسب أحد؟ إلا بعد معرفة الوجود كما سبق. وهل البسيطة فمتقدّمة على ما-

الطالبة للحقيقة، وعلى أي- الطالبة للتمييز. إذ الطالب للحدّ أو التمييز، فإنّما هو طالب لتصوّر امر موجود عنده، إمّا عيناً أو ذهنياً.

[٢٥] وأما لم، فمتأخّرة عن الجميع. فإنّه ما لم يُعرف شرح معنى اسمه، ولا وجوده، ولا تصوّر معناه فالطلب للميّه محال. وسواء

كانت اللميّة للتصديق أو العلة. وطالبة التصديق ربّما تقدّمت على طالبة التصوّر عند ما إذا كان التصديق حاصلًا بقياس حدّه الأوسط ليس

بعلة، فليس واجبا أن تتقدّم لجواز أن يكون التصديق بالشيء محسوسًا، وإن خَفِيَّتْ علته. كما في جذب المغناطيس للحديد. ولا جائز أن تتأخر عن طالبة العلة. فإن من حصلت عنده العلة فقد حصل له التصديق.

[٢٦] وأما هل المركبة فمتأخرة عن طالبة هيئة التصديق. فإن من لا يصدق بالوجود لا يسأل عن حال زائدة على الوجود. وأما طالبة العلية فقد تتقدّم عليها تارة وقد تتأخر أخرى. إذ ليس من ضرورة طلب الحال الزائدة على الوجود معرفة علة الوجود. ولا من ضرورة معرفة الحال الزائدة عليه.

[٢٧] وأما أي: فنسبتها إلى طالب الحقيقة نسبة طالبة التصديق إلى طالبة العلية

الفصل الرابع في البرهان

[٢٨] والبرهان مطلقًا هو قياس يقينيّ المادّة. ومن عرّفه بإضافة اليقين (237b) إلى النتيجة فقد عرفه بما له بالنسبة إلى غيره. والأولى تعريفه بما له في ذاته. ولا حاجة إلى أخذ التأليف مع القياس في التعريف. إذ القياس لا يكون إلا مؤلّفًا. ويدخل في ذلك كل ما كانت مادته يقينيّة مما عدده من الصور القياسية كانت افتراضية أو استثنائية على اختلاف أصنافها. وهو ينقسم إلى ما يفيد اللّمية بالتصديق، والعلّة، وإلى ما يفيد اللّمية بالتصديق فقط. فما مثل الأول يسمّى البرهان المطلق وبرهان اللّم. وهو إمّا أن يكون الحدّ الأوسط فيه مع كونه علةً نسبة الأكبر إلى الأصغر ووجوده فيه ولا وجوده فيه علةً للأكبر في نفسه أو ليس علةً له. وإن كان ليس علةً له: فإمّا أن يكون معلولًا للأكبر بالنظر إلى ذاته أو ليس معلولًا له. أمّا الأول، فكما يقال: هذه الخشبة اشتعل فيها النار وكلما اشتعل فيه النار فهو محترق. فإن الحدّ الأوسط كما هو علةً للتصديق بنسبته فهو علةً لوجوده فيه وعلةً له في نفسه أيضًا.

وأما الثاني: فكما في حركة النار. فإنّها معلولة لطبيعة النار ومع ذلك فتوسّطها توجد طبيعة النار عند الشيء الذي حصلت عنده، وفعلت فيه ما فعلت. إذ طبيعة النار غير كافية بذاتها في الإحراق دون توسّط حركتها الي ما أحرقتة ومُماستها له. فكان ما هو علة وجود الأكبر في الأصغر هو نفسه معلول للأكبر.

وأما الثالث: فكما يقال: زيد إنسان وكل إنسان حيوان فزيد حيوان. فالإنسان وإن كان علة لوجود الحيوان في زيد بسبب أنّه محمول عليه أولاً، وعلى زيد بسببه ثانيًا، فليس علة للحيوان. إذ هو أعتم منه، وداخل في معناه. والشيء كيف يكون علةً لما قوامه به، وهو أحد ذاتياته.

[٢٩] وأما إن كان مفيدًا للّمية بالتصديق فقط فيسمّى برهان الإن. وهو إمّا أن يكون الحدّ الأوسط فيه لاعةً للأكبر في الأصغر،

ولا (238a) له. بل مقارنًا ومساويًا له. وسواء كانا معلولين لعلة واحدة أو ليس. وإمّا أن يكون تابعًا للأكبر ومعلولًا له فما مثل الأول

فيستى برهان الإن مطلقاً. وهو كاستدلال قشعريرة البدن، ونازية البول على الحمى الغتب. وليس الحد الأوسط علة للأكبر في الأصغر، ولا معلولا له. وإنما هما لازمان للصفراء العفنة.

وما مثل الثاني: فيخصّ باسم الدليل. فإنه كما يلزم وجود المعلول من علة يلزم وجود العلة من معلولهما. وكل ذلك فمفيد لليقين. لكن بشرط أن يكون الحد الأوسط عند كونه لوجود الأكبر في الأصغر على كمال سببته الموجبة لوجود الأكبر في الأصغر. وعند كونه معلولاً أن تكون العلة له متحدةً، كما في الثلاثة المذكورة. وأما إن كان السبب المعطى للوجود ليس على السببية الكاملة، إنما لأنه غير بين أو لأنه ليس سبباً وحده بالذات، بل جزء السبب، كما في الاستدلال بالحساس على وجود الحيوان في زيد. فإنه وإن كان علة بوجه ما للحيوان فليس هو العلة الكاملة لوجود الحيوان في زيد. إذ ليس الحساس مرادفًا للحيوان حتى يكون مفهومه مفهومه. ثم ولو كان لما كان القياس مفيداً. بل الحساس هو شيء ما ذو حس فقط. ومفهومه فأكمل من مفهومه. فإنه مهما أنه شيء ما ذو حس جسم، ونفس متحرك ونام ومتغذٍ وليس يلزم من وصفك لشيء ما، أنه ذو حس أن يكون جسمًا ومتحركًا ومتعدّيًا وناميًا إلا بالنظر إلى مطابقة الوجود له وبالاستقراء. وذلك مما يوجب جعله يقينيًا.

[٣٠] وأما بالنظر إلى العقل، فإنك لو فرضت فيه شيئاً ذا حس فقط من غير أن يكون له شيء من باقي الصفات المذكورة لما امتنع عليك تصوّره.

[٣١] وأما إن كانت العلة لما جعل حدّ أوسط متعدّد كما في السخونة فإنها قد تكون غير الشمس، وقد تكون عن العفن، وقد تكون عن التحركة، (238b) وعن ذلك فليس يلزم الاستدلال بوجود السخونة على أحد هذه العلة لجواز أن يكون العلة لها غيرها. وليس كل واحد من برهان اللم والإن وإن أفاد اليقين، فمما يجب إعطاؤه لليقين دائماً. أما برهان اللم فلجواز أن يكون السبب فيه لم يعط السببية دائماً. بل في وقتٍ إما معيّنًا أو غير معيّن.

[٣٢] وأما برهان الإن: فغير معطٍ لدوام اليقين. وإن كانت النسبة في نفس الأمر يجب أن يكون دائماً لما أعطاهما من السبب. إذ ما هو الموجب للتصديق فيه ليس هو السبب المعطى للنسبة، بل إما معلوله أو ما يلازمه. وكل محمولٍ يُسبب إلى موضوعٍ بإيجاب أو سلبيّ دائماً أو في وقتٍ بعينه، وكان المعطى لتلك النسبة سبب خارج غير ذات الموضوع والمحمول، وعلم العالم بوجود المحمول للموضوع أولاً وجوده لا من السبب المعطى لذلك لم يعرف الضرورة الدائمة ولا الموقّعة. إذ النسبة على الوجه المعلوم ليست لذات الموضوع والمحمول بغير الإمكان. وإنما هي لهما بالوجوب بسببٍ من خارج.

فإذا علمت لا من الوجه الذي كانت به واجبة على الوجه المعلوم، فقد علمت من جهة غير الجهة التي بما لا يمكن أن يكون تلك النسبة على غير ذلك الحال. فهو وإن أوجب العلم بأنّ كذا كذا فلم يوجب العلم بأنّه لا يكون كذا. وذلك كمن عرف كون السماء كُرّيّة بالرصد والإدراك الحقيقيّ، ولم يعلم السبب الموجب لكُرّيّتها على الدوام. لم يعلم أنّها يجب أن يكون كذلك أو ليس كذلك في غير الوقت

الذي حصل علمه بما فيه. فما لم يوجد فيه السبب المعطي للنسبة دائماً من برهان الإن لا يكون مفيداً لليقين دائماً. وهو وإن كان ادراكه لذلك بالحسن وبغيره فليس مما يوجب امتناع الخلاف. وذلك كما لو قيل مثلاً إن كل إنسان فله قوة استعداد العلم. وكل من له قوة استعداد العلم فهو (239a) ناطق. فليس يلزم منه العلم بأن كل إنسان ناطق. حتى إنّه لا يُصدّق بأنّه لا يكون إنساناً غير ناطق في وقت ما. إذ قوة الاستعداد للمعلم إنّما هي لكل إنسان دائماً بواسطة النطق. فمن عرف ذلك لا من نسبة، فإنّما يعرفه إنّما بالحسن أو بمعنى آخر لا يوجب اليقين الدائم في الكل. وإذ ذاك فما يعرف للإنسان بواسطة لا يكون دائم اليقين. اللهم إلا أن يكون بيننا دوام قوة الاستعداد لكل إنسان بسببه وهو الناطق. فقد صار الناطق معلوماً فلاحاجة إلى بيانه. ثمّ إنّه إذا كان بيان الاستعداد لكل إنسان دائماً مما يتوقّف على معرفة كونه ناطقاً؛ والناطق فمتوقّف في معرفته لكل إنسان دائماً على معرفة قوة الاستعداد، فهو دورٌ ممتنع. لكنّه ربّما وقع التلبّد والتحليل عساه أن يتشكك به هاهنا لغير المترصّين بالعلوم. وهو أن من رأي صنعة متقنة فإنّه يعلم ضرورة أنّ لها صانعاً متقناً. وكذا من علم وجود الأخ وجعله حدّاً أوسط علم ضروريّاً أن له أخاً. بل ومن علم أن هذا العدد فرد علم بتوسطه ضرورة، أنّه ليس بزواج. ومن علم أنّه ليس بفرد علم بتوسطه أنّه زوج. وكذلك بالعكس. وليس العلم في هذه الصور مما يزول ولا في وقت ما ومع ذلك فلم يكن الاستدلال عليه بنسبته. بل الاستدلال في الأوّل بالمعلول وفي الثاني بالملازم المضاييف الذي ليس بعلة ولا معلول. وفي الثالث بالمقابل وليس المقابل يكون علة لمقابله. بل وكذا قياس الخلف. فإننا نعرف فيه الحقّ من إبطال نقيضه معرفة لا تزول، وليس من السلب. والوجه في الحلّ أن يقال: أمّا الأوّل فإنّما أن يكون الموضوع وهو الحدّ الأصغر في النتيجة جزئياً أو كلياً. فإن كان جزئياً، كما يقال عنه: الدار صنع متقنة فلها صانع. فليس ذلك مما يدوم لجواز ائتمامها وزوال الاعتقاد. وإن كان كلياً كما يقال: إنّ كل دار مصنوعة. فكل (239b) دار لها صانع فنسبة الصنعة إلى الدار وإلى الصانع كنسبة قوة الاستعداد للعلم إلى الناطق، وإلى كل إنسان، فيما علم أن ذلك غير موجب لليقين دائماً. فليعلم مثله هاهنا.

وأما الثاني: فلأنّ كل واحد من المتضاييفين فمعرفته مع معرفة الآخر. فإن عرف أحدهما فالآخر معروف معه لا به. ولا حاجة إلى طلبه. وإن كان الآخر مجهولاً فليس ما بمطابقتة له من الحدّ الأوسط معلوم. فإذا كل صورة قياسية كان الحدّ الأوسط فيها مضاييفا للأكبر فالحكم فيها بالتّبرهن محال.

وأما الثالث: فلأنّ استثناء كل واحد من الزوج أو الفرد إيجاباً أو سلباً: إنّما أن يكون العلم به من سببه أو لا من سببه. فإن كان لا من سببه، لم يكن إلى دوام تيقّنه سبيل. وإذ ذاك فلا سبيل إلى دوام تيقّن اللازم عنه. وإن كان العلم به من سببه فلا يخفى أن سبب وجود كل واحد منهما إنّما هو وجود حدّه، والسبب في انتفائه انتفاء حدّه. وعند ذلك فظاهر أنّه لا يعلم وجود حد أحدهما إلا بعد العلم بوجود حدّ الآخر. وإذ ذاك فلا معنى لمثل هذا القياس. إذ النتيجة فيه معلومة قبل الاستثناء. وإنّما يكون مفيداً أن لو كان ما لزم عنه لا يعلم إلا بعد الاستثناء. فكل ما أورد في العلوم من هذه الأمثلة فإنّما هو على سبيل المسامحة لا على سبيل التحقيق. وعلى ما أشرنا إليه من التحقيق فقياس الخلف لما كان بيان المطلوب فيه بأمر خارج عن سببه فإنّما هو على سببه فإفادته ليس للإينية. وذلك كما عرف غير موجب لليقين الدائم. فالحدّ الأوسط في

القياس المفيد لليقين الدائم لابد وأن يكون هو المعطى للحكم على الأصغر على الدوام. وسواء كان الحد الأوسط معلولاً للأصغر أو علّة له أيضاً. وسواء كان قد علم نوعه وكيفية تأثيره كالأوساط في الأمثلة السابقة، أو لم يعلم نوعه ولا تأثيره. بل وجوده فقط. وذلك كما في الاستقراء والتجربة. فإنهما يوصلان إلى اليقين الدائم (241) الكلّي فيما له سبب. وإن لم يكن السبب فيهما معلوماً عينه أو نوعه لما اسلفناه

ونجز الجزء الأول والحمد لله لعلمه وسلامه على رسوله

يتلوه في الجزء الثاني الفصل الخامس في تعرف الأوليات التي لا سبب لها وكيفية كون الأخصّ علة للأعمّ

حسبنا الله و نعم الوكيل

ÖZGEÇMİŞ

Şerefettin ADSOY, 1978 Van/Gevaş ilçesinde doğdu. 1988 yılında Dereüstü Köyü İlkokulunu, 1994 yılında da Van İmam-Hatip Lisesini tamamladı. 1996 yılında başladığı Uludağ Üniversitesi İlahiyat Fakültesini 2001 yılında tamamladı. Değişik özel şirketlerden çalışan ADSOY, 2005-2012 yılları arasında Milli Eğitim Bakanlığı bünyesinde değişik illerde *Din Kültürü ve Ahlak Bilgisi Öğretmeni* olarak görev yaptı. Şubat 2012 tarihi itibariyle Dicle Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Felsefe-Din Bilimleri İslam Felsefesi Ana Bilim Dalında, Araştırma Görevlisi olarak başladığı görevini devam ettirmektedir. Evli ve iki çocuk babasıdır.